# عمدة القاري

شرح

# صحيح البخاري

تاليف

الشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

٢١

٢٢

مكتبة مدنية

١٤ - اردو بازار لاہور

باسمه سبحانه

# عمدة القاري

## شرح

# صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني رحمه الله

المتوفى ٨٥٥ھ

## الجزء الحادي والعشرون



عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صححه مرة ثانية مولانا غلام نبي تونسوي الراجي الى مغفرة ربه القوي

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقري محمد اسماعيل تونسوي

يطلب من المكتبة الرشيدية ○ شارع سركي

كوئٹه ○ بلوچستان

باكستان

الطبعة الاولى ١٤٠٦ھ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

## ﴿ بابُ مُرَاجَعَةِ الحائِضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم مراجعة الحائض التى طلقت *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجٌ حدثنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ حدثنى يُونُسُ ابنُ جُبَيْرٍ سألْتُ ابنَ عُمَرَ فقال طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امْرَأتَهُ وهِىَ حائِضٌ فَسَألَ عُمَرُ النبىَّ ﷺ فأمَرَهُ أنْ يُرَاجِعَها ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِها قُلْتُ فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قال أرَأيْتَ إنْ عَجَزَ واسْتَحْمَقَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد هو ابن منهال بكسر الميم ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التسترى * والحديث مر فى اوائل الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سيرين ومر الكلام فيه مستوفى قوله «سالت ابن عمر» عمن يطلق امرأته وهى حائض فقال فى جوابه طلق ابن عمر معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه قوله «فسال عمر» فيه حذف تقديره فسالت ابى عمر عن ذلك فسال عمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله «من قبل» بضم القاف والباء الموحدة اى وقت استقبال العدة والشروع فيها ان يطلقها فى الطهر قوله «قلت» القائل هو يونس بن جبير قوله «فتعتد» على صيغة المجهول الاستفهام مقدر اى تعتبر تلك التطليقة وتحتسبها وتحكم بوقوع طلقة قوله «قال» اى ابن عمر فى الجواب معبرا عن نفسه بلفظ الغيبة ايضا ارأيت اى اخبرنى ان ابن عمر ان عجز واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا يعنى نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها عجزه وحماقته وقدمر تحقيقه فى اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقراء الاطهار وفيه حجة على ابى حنيفة فى قوله الاقراء الحيض (قلت) سبحان الله فما معنى تخصيص ابى حنيفة فى ذلك وهو لم ينفرد بهذا القول ولكن اريحة التعصب الباطل تحملهم على ذلك على ما لا يخفى *

## ﴿ بابٌ تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾

اى هذا باب فيه تحد الى آخره قال بعضهم تحد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعى قلت هذا ليس باصطلاح اهل الصرف بل يقال هذا من الثلاثى المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا وقال ثعلب يقال حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا اذا تركت الزينة فهى حاد ويقال ايضا احدت فهى محدود وقال الفراء انما كانت بغير هاء لانها لا تكون للذكر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين

وحد

وحد الدار ما منعها وفي نوادر اللحياني باحد جاء الحديث لايحد قال وحكى الكسائى عن عقيل حدت بغير الف وفي شرح الدميرى يروى بالحاء وبالجيم وبالحاء اشهر وبالجيم ماخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكان المرأة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه اولا قبل ذلك وفى تقويم المسد لابى حاتم ابى الاصمعى حدت ولم يعرف الا أحدت ٭

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ لاأرَى أنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّى عَنْها الطِّيبَ لِأنَّ عَلَيْها العِدَّةَ ﴾

اى قال محمد بن مسلم الزهرى **قوله** الصبية بالرفع على الفاعلية والطيب بالنصب على المفعولية وقال الكرمانى ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فعند ابى حنيفة لاحداد عليها وقال مالك والشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها الحداد **قوله** لان عليها العدة اى على الصبية اشار بهذا الى انها كالبالغة فى وجوب العدة ٭

٧٤ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخْبَرَنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بن أبى بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ نافِعٍ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبى سَلَمَةَ أنَّها أخْبَرَتْهُ هٰذِهِ الأحادِيثَ الثَّلاثَةَ قالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ أبُوها أبُو سُفْيانَ بنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيْها ثُمَّ قالَتْ واللهِ مالى بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لايَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا قالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أخُوها فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قالَتْ أما واللهِ مالى بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ غَيْرَ أنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ لايَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا قالَتْ زَيْنَبُ وسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جاءَتِ امْرَأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَتْ يارَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِى تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها أفَنَكْحُلُها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لا ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّما هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرًا وقَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ فى الجاهِلِيَّةِ تَرْمِى بالبَعْرَةِ عَلَى رأْسِ الحَوْلِ. قال حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وماتَرْمِى بالبَعْرَةِ عَلَى رأْسِ الحَوْلِ فقالَتْ زَيْنَبُ كانَتِ المَرْأةُ إذا تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا ولَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها ولَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدابَّةٍ حِمارٍ أوْ شاةٍ أوْ طائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّما تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ ماتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِى بِها ثُمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ماشاءَتْ مِنْ طِيبٍ أوْ غَيْرِهِ: سُئِلَ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ ماتَفْتَضُّ بِهِ قال تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بن نافع ابو افلح الانصارى وزينب بنت ابى سلمة بن عبد الاسد وهى بنت ام سلمة زوج النبى ﷺ وهى ربيبة النبى ﷺ وزعم ابن التين انها لارواية لها عن النبى ﷺ وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمى برة فسمانى رسول الله ﷺ زينب واخرج لها البخارى حديثا تقدم فى اوائل السيرة النبوية وقال ابو عمر ولدتها امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبى ﷺ وكنت عند عبد الله بن زمعة بن الاسود فولدت له وكانت من افقه نساء

زمانها . والحديث الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة وهو عن ام حبيبة . والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش قد مضيا في الجنائز في باب احداد المرأة على غير زوجها فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك الى آخره . واخرج الحديث الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في النكاح عن اسحاق بن موسى الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله قالت زينب سمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور ووقع في الموطأ سمعت امي ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي ﷺ قوله جاءت امرأة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع جاءت امرأة من قريش وسماها ابن وهب في موطائه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله قوله وقد اشتكت عينها قيل يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وروى عيناها وكذا وقع في رواية مسلم قوله افتكحلها بضم الحاء قوله لا اي لا تكحلها وكذا في رواية شعبة عن حميد بن نافع وقال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر يعني الحرمة تثبت الا عند شدة الضرر والضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا ورد عليه المنع المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطأ اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل وقيل حديث الباب على من لم تتحقق الخوف على عينها ورد بان في حديث شعبة فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها قوله مرتين او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال لا ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على كحل مخصوص وهو ما يتزين به قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا وقع في الاصل بالنصب على لفظ القرآن ويجوز بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل بخلقته وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فيجبر الكسر الى المدة على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا على ارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وعند الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر قوله قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت ام سلمة قوله وما ترمي بالبعرة اي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة قوله فقالت زينب كانت المرأة الخ هكذا وقع غير مسند قوله حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره ابو داود في روايته من طريق مالك بالبيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل ونحوه وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع للتقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه بيت الحادة في صغره بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع قوله حتى تمر بها وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين قوله حمار بالجر والتنوين على البدلية قوله او شاة او طائر كلمة او فيه للتنويع واطلاق الدابة على ماذكر بطريق اللغة لا بطريق العرف قوله فتفتض به بالفاء ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة وقال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتبي سالت الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ماهي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وفسره مالك بقوله تفتض به تمسح به جلدها كالنشرة كما يجيء الآن وقال ابن وهب تمسح

بيدها

بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال افتضضت به اى اغتسلت به وقيل تفتض اى تفارق ما كانت عليه وذكر الازهرى ان الشافعى رحمه الله تعالى رواه تقبص بالقاف وبالباء الموحدة والصاد المهملة وهو الاخذ باطراف الاصابع وقراءة الحسن فقبصت قبصة من اثر الرسول والمعروف الاول وقال الكرمانى يحتمل ان يكون الباء في تفتض به للتعدية اوزائدة يعنى تفتض الطائر بان تكسر بعض اعضائه ولعل غرضهن منه الاشعار باهلاك ما كن فيه ومن الرمى الانفصال منه بالكلية قوله «فتعطى» على صيغة المجهول قوله «بعرة» بفتح العين وسكونها قوله «فترمى بها» اى بتلك البعرة وفى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم اوالابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفى رواية ابن وهب ترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ثم قيل المراد برمى البعرة اشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك قوله «سئل مالك ما تفتض» اى ما معناه *

## ﴿ باب الكحل للحادة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استعمال الكحل للمراة الحادة اى التى تحد بفتح التاء وضم الحاء واما المحدة فمن احدت كما بيناه عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض وقال بعضهم لكنه جائز فليس بخطأ قلت ان كان يقال في طالق طالقة وفي حائض حائضة يقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع ابن التين والذى ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى *

٧٥ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا حُمَيدُ بنُ نافعٍ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّها أنَّ امْرَأةً تُوُفِّيَ زَوْجُها فَخَشُوا عَيْنَيْها فأتَوْا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاستأذَنُوهُ في الكُحْلِ فقال لا تَكَحَّلُ قدْ كانَتْ إحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أحْلاسِها أوْ شَرِّ بَيْتِها فإذا كانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلاحتَّى تَمْضِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ وسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّم قال لا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيامٍ إلاَّ على زَوْجِها أرْبعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب ومضى الكلام فيه قوله فخشوا عينيها ويروى على عينيها وحشوا بفتح الحاء وضم الشين واصله حشيوا بضم الياء فاستثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ماقبلها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الياء ولم تحذف الواو لانها علامة الجمع فصارت حشو على وزن فعو فافهم قوله لا تكحل بفتح التاء وتشديد الحاء وضم اللام واصله لا تتكحل بتاءين فحذفت احداهما وفى رواية المستملى لا تكحل بسكون الكاف وضم الحاء واللام ويروى لا تكتحل من الاكتحال من باب الافتعال قوله احلاسها جمع حلس بكسر الحاء وسكون اللام وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البردعة قوله اوشر بيتها شك من الراوى وذكر وصف ثيابها ووصف مكانها قوله «فلا حتى تمضى» اى فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشرة ايام قوله «وسمعت» القائل بهذا هو حميد بن نافع الراوى وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله «عن ام حبيبة» هى ام المؤمنين بنت ابى سفيان اخت معاوية واسمها رملة والحديث مضى في الجنائز باتم منه قوله «وعشرا» بالنصب اتباعا للفظ القرآن *

٧٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ حدثنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ قالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ إلاّ بِزَوْجٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية والحديث من افراده قوله « نهينا » بضم النون على صيغة المجهول قوله « الا بزوج » وفى رواية الكشميهنى الا على زوج فان قلت روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها وعلى ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام قلت هذا غير صحيح لما تقدم ان ام حبيبة لما توفى ابوها تطيبت بعد ثلاث ولعموم الاحاديث ولان هذا الحديث ذكره ابو داود فى كتاب المراسيل عن عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فذكره معضلا قلت ذكر ابى داود هذا فى المراسيل غير موجه الا ان كان اراد بالارسال الانقطاع فيتجه لان عمرا ليس تابعيا والله اعلم *

﴿ بابُ القُسْطِ لِلحادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استعمال القسط للمرأة الحادة عند طهرها من الحيض اذا كانت ممن تحيض والقسط بضم القاف وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة هو عود يتبخر به وقال ابن الاثير القسط ضرب من العود *

٧٧ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن حَفْصَةَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ كُنّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلاّ على زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا ولا نَكْتَحِلَ ولاَ نَطَّيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاّ ثَوْبَ عَصْبٍ وقَدْ رُخِّصَ لَنا عِنْدَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحْدانا مِنْ مَحِيضِها فى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفارٍ وكُنّا نُنْهَى عن اتِّباعِ الجَنائِزِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله من كست لانه القسط فابدلت الكاف من القاف و التاء من الطاء وقد مر بيانه مستقصى فى كتاب الحيض فى باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض فانه اخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله « كنا ننهى » على صيغة المجهول قوله « ان نحد » بضم النون وكسر الحاء قوله « الا ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ قوله « وقد رخص » على بناء المجهول قوله « من محيضها » وفى رواية الكشميهنى من حيضها قوله « فى نبذة » بضم النون وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو القليل من الشئ قوله « من كست اظفار » بالاضافة ويأتى فى الذى بعده من قسط بالقاف وقال الصنعانى فى النسخ اظفار وصوابه ظفار وهو بفتح الظاء المعجمة وتخفيف الفاء موضع بساحل عدن وقال التيمى وهى بلفظ اظفار والصواب ظفار وقال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ورخص فيهما لازالة الرائحة لا للتطيب قوله « وكنا ننهى » بضم النون الاولى وسكون الثانية *

﴿ قال أبُو عبدِ اللهِ القُسْطُ والكُسْتُ مِثْلُ الكافُورِ والقافُورِ نُبْذَةٌ أيْ قِطْعَةٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى أن الكاف تبدل من القاف فيقال فى القسط الكست كما يقال فى الكافور قافور وتبدل التاء من الطاء لتقارب مخرجهما قوله « نبذة اى قطعة » اشار به الى تفسير قوله « فى نبذة من كست » وقد مر الكلام فيه عن قريب وليس هذا بموجود فى غالب النسخ

﴿ بابٌ تَلْبَسُ الحادَّةُ ثِيابَ العَصْبِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه تلبس المرأة الحادة ثياب العصب وقد ذكرنا عن قريب ان العصب بالمهملتين برود يمنية يعصب غزلها اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والاضافة

والاضافة وقيل هي برود مخططة قال ابن الاثير فيكون نهى المعتدة عما صبغ بعد النسج *

٧٨ - ﴿ حدثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حربٍ عن هشامٍ عن حفصةَ عن أُمِّ عطيةَ قالتْ قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلاّ على زوجٍ فإنّها لا تكتحلُ ولا تلبسُ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عصبٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الاثوب عصب وهشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف وسكون الراء وقال بعضهم هو هشام الدستوائي وهو غلط والصحيح انه هشام بن حسان وكذا قاله الحافظ المزي وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين واورد حديث ام عطية هذا هنا مصرحا برفعه وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الحادة لايجوز لها لبس المصبغة والمعصفرة الاما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكان عروة يقول لاتلبس من الحمرة الا العصب وقال الثوري تتقي المصبوغ الاثوب عصب وقال الزهري لاتلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة اوتلميع مثل العصب والحبرة والوشي فلا تلبسه غليظا كان اورقيقا وعن مالك تجتنب الحناء والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لاتجد غيره ولاتلبس رقيقا ولا عصب اليمن ووسع في غليظه وتلبس رقيق البياض وغليظ الحرير والكتان والقطن وقال النووي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ وفي اللؤلؤ وجه انه يجوز *

﴿ وقال الأنصاريُّ حدثنا هشامٌ حدثتنا حفصةُ حدثتني أُمُّ عطيةَ نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا تَمَسَّ طيباً إلاّ أدنى طُهرِها إذا طَهُرتْ نُبْذةً منْ قُسْطٍ وأظفارٍ ﴾

الانصاري هو محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يروعنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله ﷺ نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الاعلى زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولاتلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب ولاتكتحل ولاتمس طيبا قوله نهى النبي ﷺ ولا تمس فيه حذف تقديره نهي النبي ﷺ وقال لاتمس طيبا قوله الاادنى طهرها اي الافي اول طهرها والادنى بمعنى الاول وقيل بمعنى عند وهو الاوجه وقال الكرماني ويروى الى ادنى مكان الا قوله « نبذة » بالنصب بدل من قوله طيبا ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره وتمس نبذة من قسط واظفار بواو العطف وهو الاوجه على مالايخفى *

﴿ بابٌ والّذينَ يُتوفَّونَ منكمْ ويذرونَ أزواجاً إلى قولهِ بما تعملونَ خبيرٌ ﴾

اي هذا باب فيه قوله عز وجل والذين الى قوله خبير كذا هذا المقدار في رواية الاكثرين ورواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها وقد مر تفسير هذه الآية في سورة البقرة *

٧٩ - ﴿ حدثني إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ حدثنا شبلٌ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن مجاهدٍ والّذينَ يُتوفَّونَ منكمْ ويذرونَ أزواجاً قال كانتْ هذهِ العدّةُ تعتدُّ عندَ أهلِ زوجِها واجباً فأنزلَ اللهُ والّذينَ يُتوفَّونَ منكمْ ويذرونَ أزواجاً وصيّةً لأزواجِهمْ متاعاً إلى الحولِ غيرَ إخراجٍ فإنْ خرجنَ فلا جناحَ عليكمْ فيما فعلنَ في أنفسهنَّ منْ معروفٍ قال جعلَ اللهُ لها

تمامَ السَّنَةِ سبعةَ أشهرٍ وعشرينَ ليلةً وصيةً إنْ شاءتْ سكنَتْ في وصيَّتِها وإنْ شاءتْ خرجَتْ وهُوَ قولُ اللهِ تعالى غيرَ إخراجٍ فإنْ خرجْنَ فلاَ جُناحَ عليكُمْ فالعِدَّةُ كما هِيَ واجبٌ عليها زَعَمَ ذلكَ عنْ مُجاهِدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة المكي يروى عن عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مضى هذا بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة ومضى الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الخ اى عن مجاهد انه قال في قوله تعالى (والذين يتوفون) الى آخره وقوله قال كانت هذه العدة توضح هذا المقدار اى قال مجاهد كانت هذه العدة واشار بها الى العدة التى تتضمنها هذه الآية قوله واجب القياس واجبة بالتأنيث ولكن كذا وقع في رواية لابى ذر عن الكشميهنى ووجهه اما باعتبار الاعتداد واما بتقدير ان يقال امرا واجبا واما ان يجعل الواجب اسما لما يذم تاركه ويقطع النظر عن الوصفية ووقع في رواية كريمة واجب بالرفع ووجهه ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى امر واجب او ان يكون كانت تامة ويكون قوله تعتد مبتدأ وواجب خبره على طريقة قولك تسمع بالميدى خير من ان تراه ويكون التقدير وان تعتد اى واعتدادها عند اهل زوجها واجب كما يقدر في تسمع ان تسمع ثم يقول اى سماعك بالميدى خير من ان تراه اى من رؤيته قوله فقال جعل الله اى قال مجاهد جعل الله الى آخره وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر او اوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه احد من الفقهاء بل اطبقوا على ان آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشرا نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء في ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشرا وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا قوله زعم ذلك عن مجاهد اى قال ذلك ابن ابى نجيح عن مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند اهل زوجها ففى الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفى التمام باختيارها ولفظه فالعدة كما هى واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم *

﴿ وقالَ عطاءٌ قالَ ابنُ عبَّاسٍ نَسخَتْ هذهِ الآيةُ عِدَّتَها عِنْدَ أهلِها فتَعْتَدُّ حيثُ شاءتْ وهُوَ قولُ اللهِ تعالى غيرَ إخراجٍ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس الى آخره وقد مر في تفسير سورة البقرة *

﴿ وقالَ عطاءٌ إنْ شاءتِ اعتدَّتْ عِنْدَ أهلِها وسكنَتْ في وصيَّتِها وإنْ شاءتْ خرجَتْ لقولِ اللهِ فلاَ جُناحَ عليكُمْ فيما فعلْنَ في أنفُسِهِنَّ : قالَ عطاءٌ ثُمَّ جاءَ المِيراثُ فنَسَخَ السُّكنى فتَعْتَدُّ حيثُ شاءتْ ولا سُكنى لها ﴾

اى قال عطاء المذكور قوله لا سكنى لها هو قول ابى حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولى الشافعى كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت *

٨٠ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ كثيرٍ عنْ سُفيانَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ حدثني حُميدُ بنُ نافعٍ عنْ زينبَ ابنةِ أُمِّ سلمةَ عنْ أُمِّ حبيبةَ ابنةِ أبي سُفيانَ لمَّا جاءها نَعِيُّ أبيها

دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالى بالطيب من حاجة لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايتعلق بالمعتدة والترجمة فى العدة والحديث قدمر عن قريب فى باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قوله نعى ابيها اى خبر موته ﴿ باب مهر البغى والنكاح الفاسد ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم مهر البغى وهو بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء قال بعضهم هو على وزن فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث وقال الكرمانى وزنه فعول قلت على الاصل لان اصله بغوى على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بغى بضم الغين ثم ابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بغى واما قول البعض ان وزنه فعيل فليس بصحيح اذ لو كان كذلك لزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة واشتقاقه من البغاء وهو الزنا قوله والنكاح الفاسد اى وفى حكم النكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولى عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند البعض ونحوها *

﴿ وقال الحسن إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها ﴾

اى قال الحسن البصرى اذا تزوج محرمة بضم الميم وتشديد الراء اى امرأة محرمة عليه وفى رواية المستملى محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير وقال الكرمانى محرمة بلفظ فاعل من الاحرام و بلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدمياطى بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات محرم قوله وهو لا يشعر اى والحال ان الرجل لم يدر بذلك فرق بينهما ولها ما اخذت من الرجل يعنى صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال اى الحسن بعد ان قال وليس لها غيره لها صداقها يعنى صداق مثلها وسائر الفقهاء على هذين القولين فطائفة تقول بصداق المثل و طائفة تقول بالمسمى واما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعى عليه الحد ولا صداق فى ذلك وقال الثورى وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وتعليق الحسن رواه ابن ابى شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عنه به *

٨١ - ﴿ حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى مسعود رضى الله عنه قال نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومى وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك اما ثمن الكلب فحرام عند الحسن البصرى وربيعة وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى والشافعى واحمد وداود ومالك فى رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها وتباح أثمانها واجابوا عن الحديث بان النهى عنه انما كان حين امر ﷺ بقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهى المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة يأخذها الكاهن على ماياتى به من الباطل وروى الطحاوى ايضا عن ابى مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاث هن سحت ثم ذكر مثل الحديث المذكور واما مهر البغى وهو الذى يعطى على النكاح المحرم فحرام وقال القاضى لم يختلف العلماء فى تحريم اجر البغى لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا فلذلك ابطلوا اجر المغنية والنائحة واجمعوا على بطلانه *

٨٢ ـ ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا عونُ بنُ أبي جُحيفةَ عنْ أبيهِ قال لعنَ النبي ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكلَ الرِّبا وموكِلَه ونهى عنْ ثمنِ الكلبِ وكسبِ البغيِّ ولعنَ المصوِّرينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب بن عبدالله السوائی نزل الكوفة وابتنى بها دارا ومضى الحديث فی كتاب البيوع فی باب ثمن الكلب والواشمة من الوشم بالمعجمة وهو ان يغرز الجلد بالابرة ثم يحشى بالكحل والمستوشمة التی تسأل ان يفعل بها ذلك والموكل المطعم والآكل الآخذ وانما سوى فی الاثم بينهما وان كان احدهما رابحا والآخر خاسرا لانهما فی فعل الحرام شريكان متعاونان *

٨٣ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ أخبرنا شعبةُ عنْ محمدِ بنِ جُحادةَ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هُريرةَ نهى النبيُّ ﷺ عنْ كسبِ الإماءِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بكسب الاماء هو ما يأخذنه على الزنا فيدخل فی مهر البغی والحديث مر فی آخر البيوع ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامی بتخفيف الياء آخر الحروف وابو حازم بالحاء المهملة وبالزای سليمان الاشجعی *

﴿ بابُ المهرِ للمدخولِ عليها وكيفَ الدُّخولُ أوْ طلَّقها قبلَ الدُّخولِ والمسيسِ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم المهر المرأة المدخول عليها **قوله** وكيف الدخول عطف على ما قبله ای وفی بيان كيفية الدخول يعنی بم يثبت بين العلماء وقالت طائفة اذا اغلق بابا وارخى سترا على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة روی ذلك عن عمر وعلی وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر رضی الله تعالى عنهم وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعی واحمد وقالت طائفة لا يجب المهر الا بالمسيس ای الجماع روی ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضی الله تعالى عنهم وبه قال شريح والشعبی واليه ذهب الشافعی وابو ثور وقال ابن المسيب اذا دخل بالمرأة فی بيتها صدق عليها وان دخلت عليه فی بيته صدقت عليه وهو قول مالك **قوله** او طلقها قبل الدخول والمسيس وقال ابن بطال تقديره او كيف طلقها واكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه انتهى وانما ذكر اللفظين اعنی الدخول والمسيس اشارة الى المذهبين الاكتفاء بالخلوة والاحتياج الى الجماع ولفظ المسيس لم يثبت الا فی رواية النسفی *

٨٤ ـ ﴿ حدثنا عمرُو بنُ زُرارةَ أخبرنا إسماعيلُ عنْ أيوبَ عنْ سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال قلتُ لابنِ عمرَ رجلٌ قذفَ امرأتَهُ فقال فرَّقَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينَ أخوَيْ بني العجلانِ وقال اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ فهلْ منكما تائبٌ فأبيا فقال اللهُ يعلمُ أنَّ أحدَكما كاذبٌ فهلْ منكما تائبٌ فأبيا ففرَّقَ بينَهما قال أيوبُ فقال لي عمرُو بنُ دينارٍ في الحديثِ شيءٌ لا أراكَ تحدِّثُهُ قال قال الرجلُ مالي قال لا مالَ لكَ إنْ كنتَ صادقًا فقدْ دخلتَ بها وإنْ كنتَ كاذبًا فهوَ أبعدُ منكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقد دخلت بها واستنبط من منطوق لفظ فقد دخلت بها كمال المهر بالدخول ومن مفهومه عدم الكمال وعلم النصف بالقرآن والحديث بعين هذا الاسناد والمتن قد مضى فيما قبل فی باب صداق الملاعنة فانه اخرجه هناك ايضا عن عمرو بن زرارة عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختيانی الى آخره *

﴿ بابُ المتعةِ للتي لمْ يُفرضْ لها ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم المتعة المطلقة التی لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا * واختلف فی المتعة فقالت طائفة هی واجبة للمطلقة التی لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا وروی ذلك عن ابن عباس وابن عمر وهو قول عطاء والشعبی والنخعی

والزهری

والزهري وبه قال الكوفيون ولا يجمع مهر مع المتعة وقال ابن عبد البر وبه قال شريح وعبد الله بن مغفل ايضا وقالت الحنفية فان دخل بها ثم طلقها فانه يمتعها ولا يجبر عليه هنا وهو قول الثوري وابن حي والاوزاعي الا ان الاوزاعي قال فان كان احد الزوجين مملوكا لم تجب وقال ابو عمر وقد روي عن الشافعي مثل قول ابي حنيفة وقالت طائفة لكل مطلقة متعة مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها اذا وقع الفراق من قبله ولم يتم الا به الا التي سمى لها وطلقها قبل الدخول وهو قول الشافعي وابي ثور وروي عن علي رضي الله تعالى عنه لكل مطلقة متعة ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وابي قلابة وقالت طائفة المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع وهو قول ابن ابي ليلى وربيعة ومالك والليث وابن ابي سلمة *

﴿ لقوله تعالى لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوالَهُنَّ فَرِيضَةً إلى قوله إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

استدل البخاري بهذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير وغيره واختاره ابن جرير وتمام الآية مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قوله ومتعوهن امر بامتاعها وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره والموسع الذي له سعة والمقتر الضيق الحال قوله قدره اي مقداره الذي يطيقه وهذه الآية نزلت في رجل من الانصار تزوج بامرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متعها ولو بقلنسوة وقال اصحابنا لا تجب المتعة الا لهذه وحدها وتستحب لسائر المطلقات قوله « متاعا » تأكيد لقوله ومتعوهن بمعنى تمتيعا بالمعروف الذي يحسن في الشرع والمروءة قوله حقا صفة لمتاعا اي متاعا واجبا عليهم أو حق ذلك حقا على المحسنين الذين يحسنون الى المطلقات بالتمتع *

﴿ وقوله وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

اي ولقوله تعالى وللمطلقات الآية واستدل البخاري ايضا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقا وقال الزمخشري عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعد ما اوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها وقال حقا على المتقين كما قال ثمة حقا على المحسنين والذي فصل يقول ان هذه منسوخة بتلك الآية وهي قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء الآية فان قلت كيف نسخت الآية المتقدمة المتاخرة قلت قد تكون الآية متقدمة في التلاوة وهي متاخرة في التنزيل كقوله سيقول السفهاء مع قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا موجب قدرها فروي عن مالك ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او النفقة او الكسوة ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف فقالت متاع قليل من حبيب مفارق ومتع شريح بخمسمائة درهم والاسود بن يزيد بثلاثمائة وعروة بخادم وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال هذا لكل حرة او امة او كتابية اذا وقع الطلاق من جهته وعن ابن عمر ثلاثون درهما وفي رواية انه يمتع بوليدة *

﴿ ولَمْ يَذْكُرِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم في المُلاعَنَةِ مُتْعَةً حينَ طَلَّقَها زَوْجُها ﴾

هذا من كلام البخاري اراد انه ﷺ لم يذكر في الاحاديث التي رويت عنه في اللعان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال الكرماني المفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات ثم قال لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان حيث قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن بامر النبي ﷺ بل كان كلاما زائدا صدر منه تاكيدا *

٨٥ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها ﴾

ذكر هذا الحديث الذي مضى عن قريب في باب صداق الملاعنة تأكيدا لما قاله ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة لانه ليس فيه تعرض للمتعة وعمرو هو ابن دينار قوله فذاك ابعد لابد فيه من بعد وزيادة لان افعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استيفاء ما يقابله وهو الوطء والزيادة هي ضم ايذائها بالقذف الموجب الانتقام منه لا الانعام اليه والتكرار لانه اسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان والله اعلم ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام النفقات وفي بيان فضل النفقة على الاهل ووقع كذا في رواية أبي ذر والنسفي هكذا كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية أبي ذر لفظ باب

﴿ وقول الله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ﴾

وقول الله بالجر عطف على النفقات المجرور باضافة لفظ الكتاب اليه كذا وقع في رواية الجميع ووقع للنسفي عند قوله قل العفو وسبب نزول هذه الآية ما اخرجه ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ ابن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت قوله (قل العفو) بالنصب اى انفقوا العفو وقرا الحسن وقتادة وابو عمرو بالرفع اى هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس ام بعير يجوز فيه الرفع والنصب واختلفوا في تفسير العفو فروى عن سالم والقاسم العفو فضل المال بالتصدق به عن ظهر غنى وعن مجاهد هو الصدقة المفروضة وقال الزجاج امر الناس ان ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة فكان اهل المكاسب ياخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويتصدق بباقيه وياخذ اهل الذهب والفضة ما ينفقونه في عامهم وينفقون باقيه وقال العفو ما سهل ومنه افضل الصدقة ما تصدق به عن ظهر غنى قوله «لعلكم تتفكرون» اى تتفكرون فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا وقيل هو على التقديم والتاخير اى (كذلك يبين الله لكم الآيات) في امر الدنيا (والآخرة لعلكم تتفكرون) *

﴿ وقال الحسن العفو الفضل ﴾

اى قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله تعالى (قل العفو) الفضل اى الفاضل عن حاجته وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن لا تنفق مالك حتى تجهد فتسال الناس *

٨٦ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري فقلت عن النبي ﷺ فقال عن النبي ﷺ قال إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في كتاب الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله فقلت عن النبي اى اترويه عن النبي ﷺ او تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له قلت لم يبين هذا القائل كيف بينه الاسماعيلي فلم لا يجوز ان يكون القائل عبد الله بن يزيد بل الظاهر

يشعر

يشعر انه هو ويحتمل ان يكون عدى بن ثابت على مالا يخفى **قوله** على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امرأته وولده والذى فى عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم او صبى اجنبى يقوته فى منزله وعن الازهرى اهل الرجل اخص الناس به ويجمع على اهلين والاهالى على غير قياس ويقال الاهل يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى فان قلت كيف يكون اطعام الرجل اهله صدقة وهو فرض عليه قلت جعل الله الصدقة فرضا وتطوعا ويجزى العبد على ذلك بحسب قصده ولامنافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة وقيل انما اطلق الشارع صدقة على نفقة الفرض لئلا يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطبرى النفقة على الاولاد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله ﷺ وابدأ بمن تعول لان الولد ما دام صغيرا فهو عيال وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولد صلبه الذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يزوجن فان طلقها قبل البناء فهى على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على ابيها ولا نفقة لولد الولد على الجد هذا قول مالك وعندنا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واجبة بشرط العجز مع قيام الحاجة واما نفقة بنى الاعمام واولاد العمات فلا تجب عند عامة العلماء خلافا لابن ابى ليلى **قوله** وهو يحتسبها اى يعملها حسبة لله تعالى وقال النووى احتسبها اى اراد بها الله وطريقه ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به ❁

٨٧ - ﴿ **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عنْ أبى الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيرَةَ رضى الله عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال قال اللهُ أنفقْ يا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عليْكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وابو الزناد بالزاى والنون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده **قوله** «انفق» بفتح الهمزة امر من الانفاق **قوله** «انفق عليك» بضم الهمزة بصيغة المضارع جواب الامر وروى مسلم من طريق همام عن ابى هريرة بلفظ ان الله قال لى انفق انفق عليك ❁

٨٨ - ﴿ **حدثنا** يحيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا مالكٌ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عنْ أبى الغَيْثِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قال النبىُّ ﷺ السَّاعِي علَى الأرْمَلَةِ والمِسْكينِ كالمُجاهِدِ فى سَبيلِ اللهِ أو القائمِ اللَّيْلَ الصَّائمِ النَّهارَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الساعى على الارملة هو الذى يسعى لتحصيل النفقة على الارملة التى لا زوج لها وثور بالثاء المثلثة وابو الغيث سالم مولى ابن مطيع القرشى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن القعنبى واخرجه مسلم ايضا فى الادب عن القعنبى واخرجه الترمذى فى البر عن اسحق بن موسى واخرجه النسائى فى الزكاة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن يعقوب بن حميد **قوله** او القائم الليل شك من الروى وفى رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل وفى رواية ابن ماجه عن الدراوردى عن ثور مثله ولكن بالواو لا باو ويجوز فى القائم الليل الحركات الثلاثة كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية وان اختلفا فى بعضها بكونه حقيقة او مجازا ❁

٨٩ - ﴿ **حدثنا** مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ أخبَرَنا سُفْيانُ عنْ سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يَعُودُنِي وأنا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فقُلْتُ لى مالٌ أُوصِى بِمالى كُلِّهِ قال لا قُلْتُ فالشَّطْرُ قال لا قُلْتُ فالثلُثُ قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فى أيْدِيهِمْ ومَهْما أنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حتَّى اللُّقْمَةَ تَضَعُها

﴿في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري قاله الكرماني وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص يروي عن ابيه والحديث مضى في الجنائز في باب رثاء النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه باتم منه قوله «فالشطر» اي النصف قوله الثلث الاول منصوب على الاغراء او على تقدير اعط الثلث ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدأ وخبره هو قوله كثير بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة قوله «ان تدع» اي ان تترك وان مصدرية محلها رفع بالابتداء وخبره قوله خير والتقدير ودعك اي تركك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة وهو جمع عائل وهو الفقير قوله «يتكففون الناس» اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال قوله تضعها في محل النصب على الحال قوله «في في امرأتك» اي في فم امرأتك واذا قصد بابعد الاشياء عن الطاعة وهو وضع اللقمة في فم المرأة وجه الله تعالى ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى وفي الحديث معجزة فانه انتعش وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار ❊

﴿باب وجوب النفقة على الاهل والعيال﴾

اي هذا باب في بيان وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة هنا وعطف عليه العيال من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام في الاهل عن قريب وعيال الرجل من يعولهم اي من يقوتهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من عال عيالة وعولا وعيالة اذا قاتهم قلبت الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها وقال الجوهري وواحد العيال عيل بتشديد الياء والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد ❊

٩٠ - ﴿حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة ماترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ويقول العبد أطعمني واستعملني ويقول الابن أطعمني الى من تدعني فقالوا يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال لا هذا من كيس أبي هريرة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز قوله ماترك غنى يعني مالم يجحف بالمعطي أي انها سهل عليه كأن قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل معناه ماساق الى المعطى غنى والاول اوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى قد مضى في الزكاة اقوال فيه وان اصحها العليا المعطية والسفلى السائلة قوله «وابدأ بمن تعول» اي ابدأ في الانفاق بعيالك ثم اصرف الى غيرهم قوله تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما ان تنفق علي قوله ويقول العبد اطعمني واستعملني وفي رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني قوله الى من تدعني وفي رواية النسائي والاسماعيلي الى من تكلني قوله من كيس ابي هريرة قال صاحب التوضيح اي من قوله والتحقيق فيه ماقاله الكرماني الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله ﷺ ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التهكيس ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير ادراجا من ابي هريرة وهو تقول المرأة الى آخره فيكون اثباتا لا انكارا يعني هذا القدر من كيسه فهو حقيقة في النفي والاثبات قال وفي بعضها يعني في بعض الروايات بفتح الكاف يعني من عقل ابي هريرة وكياسته قال التيمي اشار البخاري الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو مدرج في الحديث ❊ وفي

هذا

هذا الحديث احكام * الاول ان حق نفس الرجل يقدم على حق غيره الثانى ان نفقة الولد والزوجة فرض بلا خلاف الثالث ان نفقة الخدم واجبة أيضا * الرابع استدل بقوله اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه قال بعضهم وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) واجاب المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقى ماعداه على عموم النهى وبالقياس على الرقيق والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه انتهى (قلت) الذى قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابى رباح وابن شهاب الزهرى وابن شبرمة وابى سليمان وعمر بن عبد العزيز وهو المحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى عن عبد الوارث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى امراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا اناسا قد انقطعوا من المدينة ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة مامضى ولم يتعرض الى شىء غير ذلك وقول هذا القائل واجاب المخالف هل اراد به اباحنيفة ام غيره فان اراد به اباحنيفة فاوجه تخصيصه من بين هؤلاء وليس ذلك الا من اريحة التعصب وان اراد به غيره مطلقا كان ينبغى ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) لان ابن عباس ومجاهد ومسروقا والحسن وقتادة والضحاك والربيع ومقاتل بن حيان وغير واحد قالوا هذا فى الرجل كان يطلق امرأته فاذا قارب انقضاء العدة راجعها ضرارا لئلا تذهب الى غيره ثم يطلقها فتعتد فاذا شارفت على انقضاء العدة يطلق ليطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) اى بمخالفة امر الله عز وجل فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهى ليس فيما قالوا وانما هو فى الذى ذكرناه عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح بيانه ان الرقيق والحيوان لا يملكان شيئا ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصبران على عدم النفقة بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على ذمة زوجها ولان التفريق يبطل حقها وابقاء النكاح يؤخر حقها الى زمن اليسار عند فقره والى زمن الاحضار عند غيبته والتأخير اهون من الابطال *

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدِ ابْنِ مُسافِرٍ عن ابْنِ شِهابٍ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قال خَيْرُ الصَّدَقَةِ ماكانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده قوله «ما كان عن ظهر غنى» اى ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد مافضل عن العيال والظهر قد يزاد فى مثل هذا اتساعا للكلام وتمكينا كأن صدقته مستندة الى ظهر قوى من المال *

﴿ باب حَبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وكَيْفَ نَفَقاتُ العِيالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز حبس الرجل قوت سنة يعنى ادخاره القوت لاجل اهله يكفيه سنة وكيف شأن نفقات العيال والكيفية راجعة الى صفة النفقات من حيث الفريضة والوجوب وعدمها *

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أخبرنا وكِيعٌ عن ابْنِ عُيَيْنَةَ قال قال لى مَعْمَرٌ قال لِى الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فى الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ قال مَعْمَرٌ فَلَمْ يَحْضُرْنِى ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثاً حَدَّثَناهُ ابْنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ويَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و ابن عيينة هو سفيان بن عيينة و معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والثوری هو سفيان والحديث من افراده و قد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهری فرواه عنه بواسطة معمر و قد رواه ايضا عن عمرو ابن دينار عن الزهری باتم من سياق معمر و تقدم فی سورة الحشر واخرجه احمد والحميدی فی مسنديهما عن سفيان عن معمر و عمرو بن دينار جميعا عن الزهری و قد اخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيی بن يحيی عن سفيان عن معمر عن الزهری لكن لم يسق لفظه واخرج اسحاق بن راهويه فی مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهری بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بنی النضير ويجعل ما بقی فی الكراع والسلاح **قوله** « بنی النضير » بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وبالراء وهم حی من يهود خيبر وقد دخلوا فی العرب وهم على نسبتهم الى هرون اخی موسى عليهما السلام و قال المهلب فيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة وان ما ضمه الانسان من زرعه او جده من نخله و ثمره و حبسه لقوته لا يسمى حكرة ولا خلاف فی هذا بين الفقهاء و قال الطبری فيه دليل الرد على الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم لغد بسوء فاعله اذلم يتوكل على ربه حق توكله ولا خفاء بفساد هذا القول ●

٩٣ - **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال **حدثني** اللَّيْثُ قال **حدثني** عُقَيْلٌ عن ابن شِهَاب قال أخبرني مالِكُ بنُ أَوْسِ بنِ الحَدَثَانِ وكانَ مُحَمَّدُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لى ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فانْطَلَقْتُ حتَّى دَخَلْتُ عَلَى مالِكِ بنِ أَوْسٍ فسأَلْتُهُ فقال مالِكٌ انْطَلَقْتُ حتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه إذْ أتاهُ حاجِبُهُ يَرْفَا فقال هَلْ لَكَ فِي عُثْمانَ وعبدِالرَّحْمٰنِ والزُّبَيْرِ وسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ قال نَعَمْ فأذِنَ لَهُمْ قال فَدَخَلُوا وسَلَّمُوا فَجَلَسُوا ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلاً فقال لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فى عَلِيٍّ وعبَّاسٍ قال نَعَمْ فأذِنَ لَهُما فَلَمَّا دَخَلا سَلَّما وجَلَسا فقال عبَّاسٌ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وبَيْنَ هٰذا فقال الرَّهْطُ عُثْمانُ وأصْحابُهُ يا أميرَ المُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُما وأرِحْ أحَدَهُما مِنَ الآخَرِ فقال عُمَرُ اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ باللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّماءُ والأرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا نُورَثُ ما تَرَكْنا فَهُوَ صَدَقَةٌ يُرِيدُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ قال الرَّهْطُ قَدْ قال ذٰلِكَ فأقْبَلَ عُمَرُ على عَلِيٍّ وعبَّاسٍ فقال أَنْشُدُكُما باللهِ هَلْ تَعْلَمانِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ذٰلِكَ قالا قَدْ قال ذٰلِكَ قال عُمَرُ فإنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هٰذا الأمْرِ إنَّ اللهَ كانَ خَصَّ رسولَهُ صلى اللهُ عليه وسلم فى هٰذا المالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أحَدًا غَيْرَهُ قال اللهُ ما أفاءَ اللهُ عَلَى رسولِهِ مِنْهُمْ إلى قَوْلِهِ قَدِيرٌ فكانَتْ هٰذِهِ خالِصَةً لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم واللهِ ما احْتازَها دُونَكُمْ ولا اسْتأثَرَ بِها عَلَيْكُمْ لَقَدْ أعْطاكُمُوها وبَثَّها فِيكُمْ حتَّى بَقِيَ مِنْها هٰذا المالُ فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هٰذا المالِ ثُمَّ يأخُذُ ما بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مالِ اللهِ فَعَمِلَ بِذٰلِكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَياتَهُ أَنْشُدُكُمْ باللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذٰلِكَ قالُوا نَعَمْ قال لِعَلِيٍّ وعبَّاسٍ أَنْشُدُكُما باللهِ هَلْ تَعْلَمانِ ذٰلِكَ قالا نَعَمْ ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى اللهُ عليه وسلم فقال أبُو بَكْرٍ أنا وَلِيُّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَبَضَها أبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيها بِما عَمِلَ بِهِ فِيها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وأنْتُما حِينَئِذٍ وأقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وعبَّاسٍ تَزْعُمانِ أنَّ أبا بَكْرٍ كَذَا وكَذَا واللهُ

يعلم

يعلم أنه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها وإلا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها إلينا بذلك فدفعتها إليكما بذلك أنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فأقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم والحديث قد مضى في باب فرض الخمس بزيادة بعض الالفاظ فيه ومضى الكلام فيه هناك ولنتكلم ببعض شيء لبعد المسافة **قوله** «يرفأ» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز **قوله** «اتئدوا» امر من الاتئاد وهو التأني وعدم العجلة **قوله** «انشدكم» بضم الشين اى أسألكم بالله **قوله** «لم يعطه غيره» لان الفيء كله على اختلاف فيه كان لرسول الله ﷺ قوله «وما احتازها» بالحاء المهملة والزاي أي جمعها لنفسه دونكم قوله «ولا استأثر» اى ولا استقبل بها ولا تفرد بها يقال استأثر فلان به اذا اخذه لنفسه قوله «وبثها» اى فرقها قوله «هذا المال» اى فدك ونحوها قوله «مجعل مال الله» اى موضع جعل مال الله فيه يعني بيت المال قوله «وانتما» مبتدأ وقوله تزعمان خبره قوله «واقبل على علي وعباس» جملة حالية معترضة قوله «كذا وكذا» اى لا يعطي ميراثنا من رسول الله ﷺ **قوله** «والله يعلم انه» اى ان ابابكر **قوله** «صادق» اى في القول قوله «بار» بالباء الموحدة وتشديد الراء اى في العمل قوله راشد اى في الاقتداء برسول الله ﷺ قوله «وامركما جميع» اى مجتمع اى لم يكن بينكما منازعة قوله «من ابن اخيك» اى رسول الله ﷺ قوله وامرأته اى فاطمة رضي الله تعالى عنها قوله من ابيها اى نصيبها الكائن من ابيها وهو رسول الله ﷺ قوله «فقال الرهط» وهم عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله تعالى عنهم قوله «فاقبل» اى عمر على علي وعباس قوله «افتلتمسان مني» اى افتطلبان مني قضاء اى حكما غير ذلك اى غير ما حكمت به وقال الخطابي هذه القصة مشكلة فانهما اخذاها من عمر رضي الله تعالى عنه على الشريطة واعترفا بانه ﷺ قال ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما بعد ذلك حتى تخاصما والمعنى فيها انه كان يشق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليها اسم الملك لان القسمة تقع في الاملاك و يتطاول الزمان فيظن به الملكية *

﴿ باب وقال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة إلى قوله بما تعملون بصير ﴾

اى هذا باب في قوله عز وجل (والوالدات) الى قوله بصير كذا وقع في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاكثرين والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الى قوله بصير وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه قوله «والوالدات يرضعن» خبر ومعناه امر لما فيه من الالزام اى لترضع الوالدات اولادهن يعني الاولاد من ازواجهن

وهن احق وليس ذلك بايجاب اذا كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى في سورة النساء القصرى فان ارضعن لكم فآتوهن احورهن على ما يأتى واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط وقام الاجماع على ان اجر الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في فوات الزوج هل تجبر على رضاع ولدها فقال ابن ابى ليلى نعم ما كانت امرأته وهو قول مالك وابى ثور وقال الثورى والكوفيون والشافعى لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال ابن القاسم تجبر على رضاعه الاان يكون مثلها لا يرضع فذلك على الزوج قوله «حولين» مدة الرضاع وقوله كاملين مثل قوله وتلك عشرة كاملة *

﴿ وحمْلُهُ وفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا ﴾

ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى قدر المدة التى يجب فيها الرضاع قوله وحمله وفصاله اى فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مدة الرضاع حولان كاملان لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل ستة اشهر روى عن بعجة بن عبد الله الجهنى قال تزوج رجل منا امرأة فولدت لستة اشهر فاتى عثمان رضى الله تعالى عنه فامر برجمها فاتاه على رضى الله تعالى عنه فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل ستة اشهر *

﴿ وقال وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُوسَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إلى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

اشار بهذه الآية الكريمة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق قوله وان تعاسرتم اى في الارضاع فابى الزوج ان يعطى المرأة اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على ارضاعه فسترضع له اخرى فستوجد ولا تتعذر مرضعة غير الام ترضعه وفيه معاتبة الام على المعاسرة اى سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه قوله لينفق ذوسعة اى ذو موجود من سعته على قدر موجوده ومن قدر اى ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اى فلينفق من ذلك الذى اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اى اعطاها من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا اى بعد ضيق في المعيشة *

﴿ وقال يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ نَهَى اللهُ أَنْ تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وذلِكَ أَنْ تَقُولَ الوالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذاءً وأَشْفَقُ عَلَيْهِ وأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِها فَلَيْسَ لَها أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَها مِنْ نَفْسِهِ ما جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ ولَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضارَّ بِوَلَدِهِ والِدَتَهُ فَيَمْنَعَها أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرارًا لَها إِلى غَيْرِها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَسْتَرْضِعا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الوالِدِ والوالِدَةِ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وتَشاوُرٍ، فِصالُهُ فِطامُهُ ﴾

اى قال يونس بن يزيد القرشى الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى الى آخره وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور قوله « نهى الله ان تضار والدة بولدها » وذلك في قوله عز وجل لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها قال في التفسير لا تضار والدة بولدها اى بان تدفعه عنها لتضر اباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللباء الذى لا يعيش بدون تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها ان شاءت ولكن ان كانت مضارة لابيه فلا يحل لها ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها قوله وهى امثل له اى الوالدة افضل للصغير غذاء اى من حيث الغذاء واشفق عليه من غيرها وارفق به اى بالصغير من غيرها قوله فليس لها ان تأبى اى ليس للوالدة ان تمتنع بعد ان يعطيها الزوج من نفسه ما جعل الله عليه من النفقة قوله ضرارا لها وفي بعض النسخ ضرارا بها وهو

يتعلق

يتعلق بقوله فيمنعها اى منما ينتهى الى رضاع غيرها قوله فان ارادا فصالا اى فان اتفق والدا الطفل على فصاله قبل الحولين ورأيا فى ذلك مصلحة له وتشاورا فى ذلك واجتمعا عليه فلا جناح عليهما فى ذلك فيؤخذ منه ان انفراد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفى ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الآخر قوله فصاله فطامه هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبرى عنه والفصال مصدر تقول فاصلته افاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن ✽

﴿ بابُ نَفَقَةِ المَرْأَةِ إذا غابَ عنْها زَوْجُها ونَفَقَةِ الوَلَدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نفقة المرأة الى آخره ✽

٩٤ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لهُ عِيالَنا قال لا إلاَّ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى نفقة الولد فقط لان ابا سفيان كان حاضرا فى المدينة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن يحيى بن بكير عن الليث قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن ربيعة عبدشمس بن عبدمناف ام معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها ابى سفيان بن حرب فاقرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على نكاحهما وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى اليوم الذى مات فيه ابو قحافة والد ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه واسم ابى سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبدشمس بن عبدمناف مات فى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة قوله مسيك بفتح الميم وكسر السين المهملة الخفيفة وبكسر الميم وتشديد السين يعنى بخيل لا يعطى من ماله شيئا فالاول فعيل بمعنى فاعل والثانى صيغة مبالغة قوله حرج اى اثم قوله من الذى له اى من الشىء الذى له مما يملكه قوله عيالنا منصوب بقوله ان اطعم قوله قال لا الا بالمعروف اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تطعمى الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك ولا تنفقى الا بالمعروف وهو الذى يتعارفه الناس فى النفقة على اولادهم من غير اسراف وقيل معناه لا تسرفى وانفقى بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد ✽

٩٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال إذا أنْفَقَتِ المرْأةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِها عنْ غَيْرِ أمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أجْرِهِ ﴾

قيل لا وجه لايراد هذا الحديث فى هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمح بمثله وهو غير واجب كان لها ان تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين وهذا القدر كاف فى المطابقة ويحيى شيخ البخارى قال الكرمانى اما يحيى بن موسى البلخى الذى يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر بن اعين البيكندى البخارى سمع عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه اخى وهب بن منبه قلت لا يحتاج الى التردد فى يحيى فان الحديث مر فى البيوع فى باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن وصرح فيه بقوله حدثنى يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الى اخره قوله فله نصف اجره ووجهه ان ذلك من الطعام الذى يكون فى البيت لاجل قوتهما جميعا وقيل المراد بغير امره الصريح بان يكتفى فى الانفاق بالعادة او بالقرائن فى الاذن والكلام المستوفى فيه قد مر هناك ✽

﴿ بابُ عَمَلِ المَرْأةِ في بَيْتِ زَوْجِها ﴾ ای هذا باب فی بیان عمل المرأة فی بیت زوجها*

٩٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن شُعْبَةَ قال حدثني الحَكَمُ عن ابن أبي لَيْلَى حدثنا عَلِيٌّ أنَّ فاطِمَةَ عليها السَّلامُ أتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم تَشْكُو إلَيْهِ ماتَلْقَى في يَدِها من الرَّحَى وبَلَغَها أنهُ جاءهُ رَقِيقٌ فلم تُصادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِعائِشَةَ قال فلَمَّا جاءَ أخْبَرَتْهُ عائِشَةُ قال فَجاءَنا وقَدْ أخَذْنا مَضاجِعَنا فذَهَبْنا نَقُومُ فقال على مَكانِكُما فجاءَ فقَعَدَ بَيْني وبَيْنَها حتَّى وجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على بَطْني فقال ألا أدُلُّكُما على خَيْرٍ مِمَّا سألْتُما إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما أوْ أوَيْتُما إلى فِراشِكُما فَسَبِّحا ثَلاثاً وثَلاثِينَ واحْمَدَا ثَلاثاً وثَلاثِينَ وكَبِّرَا أرْبَعاً وثَلاثِينَ فَهْوَ خَيْرٌ لَكُما من خادِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله تشكو اليه ماتلقى في يدها من الرحى وهذا يدل على ان فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تطحن والتي تطحن تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها ويحيى هو ابن سعيد القطان والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى في الخمس عن بدل ابن المحبر وفي فضل علي رضي الله تعالى عنه عن بندار وسياتي في الدعوات عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه هناك **قوله** تشكو اليه حال قوله ماتلقى في يدها من المجل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور مايشبه البثر فيهما من العمل بالاشياء الصلبة الخشنة قوله من الرحى اي من ادارة رحى اليد قوله وبلغها اي بلغ فاطمة انه جاءه رقيق من السبي قوله فلم تصادفه بالفاء اي لم تره حتى تلتمس منه خادما قوله فذكرت ذلك اي فذكرت فاطمة ماتشكوه لعائشة رضي الله عنها قوله فلما جاء اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبرته اي اخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عائشة بامر فاطمة رضي الله تعالى عنها قوله قال اي قال علي رضي الله تعالى عنه قوله فجاءنا اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وقد اخذنا الواو فيه للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مكانكما القائل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي وفاطمة اي الزما مكانكما ولاتتحركا منه قوله قدميه ويروى قدمه **قوله** خير قيل لاشك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام واجيب لعل الله تعالى يعطي للمسبح قوة يقدر بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او ان معناه ان نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى*

﴿ بابُ خادِمِ المَرْأةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان هل یلزم الزوج بالخادم للمرأة*

٩٧ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي يَزِيدَ سَمِعَ مُجاهِداً سَمِعْتُ عبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبي لَيْلَى يُحَدِّثُ عنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ أنَّ فاطِمَةَ عليها السَّلامُ أتَتِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم تَسْألُهُ خادِماً فقال ألا أُخْبِرُكِ ماهُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنامِكِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ وتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلاثاً وثَلاثِينَ وتُكَبِّرِينَ اللهَ أرْبَعاً وثَلاثِينَ ثُمَّ قال سُفْيانُ إحْداهُنَّ أرْبَعٌ وثَلاثُونَ فَما تَرَكْتُها بَعْدُ قِيلَ ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ قال ولا لَيْلَةَ صِفِّينَ ﴾

هذا الحديث هو المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت بها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز او طحن او غير ذلك ان ذلك لايلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ ان فاطمة لما سألت ابا ها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما باخدامها خادما او استئجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك لعلى رضى الله تعالى عنه لامر به قلت من هذا يؤخذ مطابقة الحديث للترجمة ويوضحها الان قوله باب خادم المرأة مبهم وفسره حديث الباب واخرج الحديث عن الحميدى وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيدالله بن ابى يزيد من الزيادة المكى وحكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت المرأة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبى ﷺ فاطمة رضى الله تعالى عنها بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعض الشيوخ قال لا نعلم فى شىء من الآثار ان النبى ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المرأة على شىء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوى الاجماع على انه ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعى يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن يخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين اذا كانت خطيرة **قوله** ثم قال سفيان احداهن اربع وثلاثون اراد ان سفيان قال اولا على التعيين التكبير اربع وثلاثون وقال آخرا على الابهام احداهن اربع وثلاثون **قوله** فما تركتها بعد اى قال على رضى الله تعالى عنه ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعته من النبى ﷺ **قوله** «قيل ولا ليلة صفين» اى قال قائل لعلى ولا تركت هذه ليلة صفين قال ولا تركتها ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلى وهى مشهورة واراد على انه لم يغفل عنها مع عظم تلك الليلة وعظم الامر الذى كنت فيه ☆

## ﴿ بابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فى أهْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان خدمة الرجل بنفسه فى اهله ☆

٩٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ بنِ يَزِيدَ سألْتُ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها ما كانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَصْنَعُ فى البَيْتِ قالَتْ كانَ فى مِهْنَةِ أهْلِهِ فإذَا سَمِعَ الأذانَ خَرَجَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو النخعى والحديث مر فى الصلاة فى باب من كان فى حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الحكم الى آخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة وفيه ان خدمة الدار واهلها سنة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله «خرج» أى الى الصلاة مع الجماعة ☆

## ﴿ بابٌ إذا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأةِ أنْ تأخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ما يَكْفِيها وولَدَها بالمَعْرُوفِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها **قوله** بالمعروف اى باعتبار عرف الناس فى نفقة مثلها ونفقة ولدها ☆

٩٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشامٍ قال أخبرنى أبى عن عائِشَةَ أنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قالَتْ يارسُولَ اللهِ إنَّ أبا سُفْيانَ رجُلٌ شَحِيحٌ ولَيْسَ يُعْطِينِى ما يَكْفِينِى وَوَلَدِى إلاَّ ما أخَذْتُ مِنْهُ وهُوَ لايَعْلَمُ فقال خُذِى ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عائشة هذا قد مر عن قريب قبل هذا بثلاثة ابواب ومر الكلام فيه **قوله** ان هندا كذا وقع مصروفا ووقع فى رواية المظالم المتقدمة غير مصروف

وقد علم ان ساكن الوسط يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في نوح ودعد ونحوهما قوله شحيح اى بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل مسيك قوله وهو لا يعلم الواو فيه للحال وقد احتج به من قال تلزمه نفقة ولده وان كان كبيرا ورد بانها واقعة عين ولا عموم في الافعال ولعل الولد فيه كان صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب وبعض المالكية قال تلزمه اذا كان زمنا مطلقا وفيه مسئلة الظفر وقد تقدم ذكرها في المظالم على تفصيل واختلاف فيها وفيه ان وصف الانسان بما فيه من النقص على وجه التظلم منه والصيرورة الى طلب الانتصاف من حق عليه جائز وليس بغيبة لانه ﷺ لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في منعهم القضاء على الغائب بقصة هند لانه ﷺ قضى على زوجها وهو غائب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في مقدار ما يفرض السلطان للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليست مقدرة وقال الشافعي مقدرة باجتهاد الحاكم فيها وهي تعتبر بحاله دونها فمن كان موسرا فمدان كل يوم وان كان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد فيجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس *

﴿باب حِفْظِ المرْأةِ زَوْجَها في ذاتِ يَدِهِ والنَّفَقَةِ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب حفظ المرأة زوجها في ذات يده يعني في ماله قوله والنفقة اى وفي النفقة وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ والنفقة عليه اى على الزوج *

١٠٠ ـ ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ حدثنا سفْيانُ حدثنا ابنُ طاوُسٍ عنْ أبيهِ وأبُو الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال خَيْرُ نِساء رَكِبْنَ الإبِلَ نِساءُ قُرَيْشٍ وقال الآخَرُ صالِحُ نِساءِ قُرَيْشٍ أحْناهُ عَلَى وَلَدٍ في صِغَرِهِ وأرْعاهُ عَلَى زَوْجٍ في ذاتِ يَدِهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات يده وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس عبد الله وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في كتاب النكاح في باب الى من ينكح واى النساء خير قوله «وابو الزناد» عطف على ابن طاوس وحاصله ان لسفيان فيه شيخين احدهما ابن طاوس والآخر ابو الزناد قوله «خير نساء ركبن الابل نساء قريش» وفي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في آخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران بعيرا قط والنبي ﷺ قد قال خير نساء ركبن الابل وذكر صاحب النجم الثاقب ان ابا هريرة فهم ان البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون ايضا حمارا قال تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم قال ابن خالويه لم تكن اخوة يوسف ركبانا الا على احمرة ولم يكن عندهم ابل ولم يكن حملانهم في اسفارهم وشبهها الا على احمرة وكذا قال مجاهد البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها الكواشي قوله «وقال الآخر» بفتح الخاء صالح نساء قريش اراد ان احد الاثنين من ابن طاوس وابو الزناد الذي سمع منهما سفيان هذا الحديث قال خير نساء ركبن الابل وقال الآخر صالح نساء قريش ووقع في رواية مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش كذا بالابهام ولكن بين في رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في رواية الكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة جمع قوله «احناه على ولد» بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة التفضيل من الحانية وقال ابن التين هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج يقال حنى يحني وحنا يحنوا اذا اشفق فان تزوجت المرأة فليست بحانية قوله «وارعاه» من الرعاية وهي الحفظ او من الارعاء وهي الابقاء فان قلت كان القياس ان يقال احناهن قلت العرب في مثله لا يتكلمون به الا مفردا ولعله باعتبار المذكور او باعتبار لفظ النساء

﴿ويُذْكَرُ عنْ مُعاوِيَةَ وابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ﴾

ذكر

ذكر عن معاوية بن ابى سفيان و عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهم بصيغة التمريض اما الذى روى عن معاوية فاخرجه احمد والطبرانى من طريق زيد بن ابى عتاب عن معاوية سمعت رسول الله ﷺ فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث و اما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثنى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعنى منك ان لا تكون احب البرية الى الا انى اكرمك ان تصفو اهذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث و قيل يحتمل ان تكون ام هانى المذكورة في حديث ابى هريرة فلعلها كانت تلقب بسودة (قلت) المشهور ان اسمها فاختة وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح و ليست سودة هذه سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ فان النبى ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة رضى الله تعالى عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة وماتت وهي في عصمته ❊

﴿ باب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب كسوة المرأة على زوجها بالمعروف اى بالذى هو المتعارف في امثالها ❊

١٠١ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال أخبرني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قال سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال آتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فشققتها بين نسائى ووجه ذلك من حيث ان الذى حصل لفاطمة من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا والحديث مر في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسه بعين هذا الاسناد والمتن **قوله** « آتى الى النبى ﷺ » بالمد يعنى اعطى ثم ضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذلك عداه بالى بالتشديد وفى باب الهبة عن على اهدى الى النبى ﷺ ووقع في رواية النسفى بعث الى وفى رواية اتى الى النبى ﷺ بحرف الجر وانى بمعنى جاء فعلى هذا ترتفع حلة سيراء على الفاعلية و يكون فيه حذف تقديره فاتى الى النبى ﷺ حلة سيراء فاعطانيها فلبستها وعلى الوجه الاول حلة سيراء منصوب على المفعولية والحلة ازار ورداء وقال ابو عبيد لا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هى مضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال الكرمانى ضبطوا الحلة بالاضافة وبالتنوين **قوله** « فشققتها بين نسائى » اراد به بين فاطمة وقراباته لانه حينئذ لم يكن لعلى رضى الله تعالى عنه زوجة غير فاطمة رضى الله تعالى عنها ولا سرية ويروى فشققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمرأة مع النفقة على الزوج الكسوة وجوبا على قدر الكفاية لها وعلى قدر اليسر والعسر

﴿ باب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان مندوبية عون المرأة زوجها في امر ولده وسقط في رواية النسفى لفظ ولده ❊

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا فقال لى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَتَزَوَّجْتَ يَاجَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فقال بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قال فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ قال فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ فقال بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْ قال خَيْرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخواته وعمرو هو ابن دينار

والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي النعمان واخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع ويحيى واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة قوله «بثلمن» اى صغيرة لاتجربة لها في الامور قوله «او قال خيرا» شك من الراوي وقال ابن بطال عون المرأة زوجها في ولده وليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء *

﴿ بابُ نَفَقَةِ المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان نفقة المعسر على اهله اى على زوجته او اعم من ذلك *

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ حدثنا ابنُ شِهابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه قال أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ فقال هلَكْتُ قال ولِمَ قال وقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قال فأَعْتِقْ رَقَبَةً قال لَيْسَ عِنْدِي قال فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قال لا أَسْتَطِيعُ قال فأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لا أَجِدُ فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فقال أَيْنَ السَّائِلُ قال ها أَنا ذا قال تَصَدَّقْ بِهٰذا قال عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يارسولَ اللهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ مابَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ قال فأَنْتُمْ إِذاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث اثبات نفقة المعسر على اهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف مافي العرق الى اهله دون كفارته والحديث قد مضى في كتاب الصوم في بابين الاول باب اذا جامع في رمضان والثاني باب المجامعة في رمضان ومضى الكلام فيه هناك قوله «بعرق» بفتح العين المهملة وبالراء وبالقاف وهو السلة المنسوجة من الخوص تسع خمسة عشر صاعا قوله «لابتيها» اى لابتي المدينة وهما الحرتان اللتان تكتنفان المدينة قوله «فانتم اذا» اى فانتم احق حينئذ وفي رواية فاطعم اهلك *

﴿ بابٌ وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وضَرَبَ اللهُ مَثَلاً رَجُلَيْنِ أَحَدُهُما أَبْكَمُ إلى قَوْلِهِ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية ابي ذر وعلى الوارث الى قوله احدهما ابكم الآية ولم يقع قوله الى صراط مستقيم الا في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تأويله فعن ابن عباس مثل ذلك اى في عدم الاضرار بقريبه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع اذا كان الولد لامال له وقال الجمهور لاغرم على احد من الورثة ولايلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر مايرث وبه قال الثوري قوله وهل على المرأة منه شيء اى من رضاع الصبي وهل هنا للنفي واشار به البخاري الى الرد على قول الثوري المذكور وشبه ميراث المرأة من الوارث بمنزلة الابكم الذي لايقدر على النطق من التكلم وجعلها كلا على من يعولها وقال ابن بطال واشار الى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا فنزل المرأة من الوارث بمنزلة الابكم من المتكلم قوله الى صراط مستقيم يعني من قوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لايقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لايات بخير هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري قال الله تعالى مثلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا يتصرف فيه وينفقه كيف يشاء قوله ابكم هو الذي ولد اخرس فلايفهم ولايفهم وهو كل اى ثقل وعيال على من يلي امره قوله اينما يوجهه اى حيثما يرسله ويصرفه في طلب حاجة او كفاية مهم لايات بخير لاينفع ولاياتي بنجح هل يستوي هو

ومن

ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع رشد وديانة فهو يامر الناس بالعدل والخير وهو في نفسه على صراط مستقيم *

١٠٤ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة قلت يارسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ام الصبي كل على ابيه فلا يجب عليها نفقة بنيها ولهذا لم يامر النبي ﷺ ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لك اجر ما انفقت عليهم ووهيب مصغر وهب ابن خالد يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي ﷺ تروى عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي ﷺ والحديث مضى في باب الزكاة على الزوج والايتام فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام عن ابيه الخ **قوله** «ان انفق» اى بان انفق فان مصدرية تقديره بالانفاق عليهم **قوله** ولست بتاركتهم هكذا وهكذا يعني محتاجين **قوله** «انما هم بني» اى انما بنو ابى سلمة هم بني ايضا واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنوى فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني **قوله** « قال نعم » اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نعم انفقي عليهم لك اجر ما انفقت عليهم اى لك اجر الانفاق عليهم *

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله مايكفيني وبني قال خذي بالمعروف ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خذي بالمعروف حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال خذي من مال ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك والحديث قد مر عن قريب وسفيان الراوى هو ابن عيينة **قوله** وبني اى ومايكفي بني واعلاله قد مر الآن *

﴿ باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ الى آخره فالكل بفتح الكاف وتشديد اللام بالتنوين اى ثقلا من دين ونحوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل والضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك اى الذى لا يستقل بنفسه ولو خلى وطبعه لكان في معرض الهلاك قيل الضياع بالكسر جمع ضائع **قوله** الى بتشديد الياء ومعناه فينتهى ذلك الى وانا اتداركه وهو بمعنى على اى فعلى قضاؤه والقيام بمصالحه قال التيمي نحو الة ذلك الى *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فان حدث أنه ترك وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك **قوله**

فضلا اى مالا يفى بالدين فضلا من الله تعالى ويروى قضاء ويروى وفاء قوله والا اى وان لم يترك وفاء قال فصلوا على صاحبكم وامتناعه من الصلاة على المديون تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ماعليه من مظلمة الحق *

﴿ باب المراضع من المواليات وغيرهن ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المراضع من المواليات وقال ابن التين ضبط فى رواية بضم الميم وبفتحها فى اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والى يوالى قلت على قوله يكون مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الاولى ان يضبط الميم بالفتح جمع مولاة التى هى الامة وليست من الموالاة وقال ابن بطال الاقرب ان يقال المولَيات جمع مولاة والمولَيات جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات وقال كانت العرب فى اول امرها تكره رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم النبي ﷺ انه قد رضع من غير العرب وان رضاع الاماء لا يهجن *

١٠٧ ـ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى عروة أن زينب ابنة أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح أختى ابنة أبى سفيان قال وتحبين ذلك قلت نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركنى فى الخير أختى فقال إن ذلك لا يحل لى فقلت يا رسول الله فوالله إنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة ابنة أبى سلمة فقال ابنة أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن وقال شعيب عن الزهرى. قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ارضعتنى واباسلمة ثويبة وكانت ثويبة مولاة ابى لهب فارضعت النبي ﷺ فلا يكره رضاع الامة والحديث قد مضى فى النكاح فى باب وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رملة بنت ابى سفيان واسم اختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى قوله بمخلية اسم فاعل من اخليت المكان اذا صادفته خاليا واخليت غيرى يتعدى ولا يتعدى قوله درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء واراد ان درة لاتحل له من جهتين كونها ربيبتى وكونها بنت اخى واستعمال لو ههنا كاستعماله فى نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة جارية ابى لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد اعتقها حين بشرته بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله وقال شعيب عن الزهرى الى آخره تعليق مر فى حديث موصول فى اوائل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضاح ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الأطعمة ﴾

اى هذا كتاب فى بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجوهرى الطعام ما يؤكل وربما خص بالطعام البر والطعم بالفتح ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما والطعم بالضم الاكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم *

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ﴾

و قول الله بالجر عطفا على الاطعمة هذه من ثلاث آيات الاولى قوله تعالى من طيبات مارزقناكم اولها قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) قال المفسرون امر الله تعالى عباده المؤمنين بالاكل من طيبات مارزقهم الله تعالى وان يشكروه على ذلك ان كانوا عبيده والاكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة كما ان الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة والثانية من قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ووقع هنا (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهي رواية النسفي وفي اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة وقال ابن بطال وقع في النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) وهو وهم من الكاتب وصوابه (انفقوا) كما في القرآن والثالثة من قوله تعالى (ياايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) المراد بالطيبات الحلال *

۱ - ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ عَنْ منصُورٍ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى الأشعريِّ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبي ﷺ قال أطعِمُوا الجائعَ وعُودوا المَريضَ وفُكّوا العانيَ قال سفيانُ والعاني الأسيرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب حق اجابة الوليمة ولفظه فكوا العاني واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى ايضا في الجهاد في باب فكاك الاسير ولفظه فكوا العاني يعني الاسير واطعموا الجائع وعودوا المريض قوله فكوا من فككت الشيء فانفك قوله العاني من عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية والجمع عوان وكل من ذل واستكان فقد عنا *

۲ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسى حدثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عنْ أبيه عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هُرَيرَةَ قال ماشَبِعَ آلُ محمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ طَعامٍ ثلاثةَ أيامٍ حتَّى قُبِضَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالمعجمة يروي عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير وابو الفضيل الكوفي يروي عن ابي حازم سلمان الاشجعي والحديث من افراده قوله ما شبع آل محمد آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اهله الادنون وعشيرته الاقربون قوله ثلاثة ايام اي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منه ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وفي رواية لمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ماشبع من خبز شعير يومين متتابعين قال بعضهم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم قلت لم يكن ذلك الا لايثارهم الغير او لان الشبع مذموم واجمعت العرب كما قال فضيل بن عياض على ان الشبع من الطعام مذموم ولوم ونص الشافعي رحمه الله تعالى على ان الجوع يذكي وروى عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفا قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه وروى لاتميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب ثمرة كالزرع اذا كثر عليه الماء انتهى وروى الزمخشري في ربيع الابرار من حديث المقدام بن معدي كرب مرفوعا ماملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه فحسب الرجل من طعامه ما اقام صلبه *

﴿ وعَنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هُرَيرَةَ أصابَني جهدٌ شَديدٌ فلَقيتُ عُمَرَ بنَ الخطّابِ فاستقرأتُهُ آيةً مِنْ كِتابِ اللهِ فدَخَلَ دارَهُ وفتَحَها علَيَّ فمَشَيتُ غيرَ بعيدٍ فخَرَرتُ لوَجهي مِنَ الجَهدِ والجُوعِ فإذا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قائمٌ علَى رأسي فقال يا أبا هُرَيرَةَ فقُلتُ لبَّيكَ رسولَ اللهِ وسَعدَيكَ فأخَذَ بيَدي فأقامَني وعَرَفَ الَّذي بي فانطَلَقَ بي إلى رَحلِهِ فأمَرَ لي بعُسٍّ مِنْ لبَنٍ فشَرِبتُ منهُ ثُمَّ قال عُدْ فاشرَبْ يا أبا هِرٍّ فعُدتُ فشَرِبتُ ثُمَّ قال عُدْ فعُدتُ فشَرِبتُ حتَّى استَوَى بَطني فصار كالقِدحِ قال فلَقيتُ عُمَرَ وذَكَرتُ لهُ الَّذي كانَ مِنْ أمري وقُلتُ لهُ تَوَلَّى اللهُ تعالى ذلِكَ مَنْ كانَ أحَقَّ بهِ مِنكَ

يا عُمَرُ واللهِ لَقَدِ استقرَ أتكَ الآيَةَ ولأَنا أقرأُ لها منكَ قال عمرُ واللهِ لأَنْ أكُونَ أدخلتُكَ أحبَّ إِلَيَّ مِنْ أنْ يَكُونَ لي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر لى بعس من لبن فشربت منه **قوله** وعن ابى حازم موصول بالاسناد المتقدم وقد اخرجه ابو يعلى عن عبدالله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخارى فيه قوله جهد الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية والمشقة والمراد به هنا الجوع الشديد قوله فاستقرأته اى سالته ان يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفى كثير من النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز لانه تسهيل قوله وفتحها على اى اقرأنيها وفى الحلية لابى نعيم فى ترجمة ابى هريرة من وجه آخر عنه ان الآية المذكورة من آل عمران وفيه اقرأنى وانا لااريد القراءة انما اريد الاطعام فلم يفطن عمر مراده قوله «فخررت لوجهى» ويروى على وجهى اى سقطت من خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو وفى الحلية وكان يومئذ صائما قوله فاذا كلمة مفاجأة قوله الى رحله اى الى مسكنه قوله بعس بضم العين وتشديد السين المهملة وهو القدح العظيم قوله حتى استوى بطنى اى حتى استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم الذى لاريش له قوله تولى الله تعالى من التولية والفاعل هو الله ومن مفعول ويروى تولى ذلك اى باشره من اشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ قوله ولانا اللام فيه للتاكيد وهو مبتدأ وقوله واقرأ لها خبره اى للآية التى فتحها عليه عمر واقرأ افعل التفضيل قال بعضهم فيه اشعار بان عمر رضى الله تعالى عنه لما قرأها عليه توقف فيها او فى شىء منها حتى ساغ لابى هريرة ما قال ولذلك اقرأه عمر عليه قلت ليس كذلك وانما قال ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن حاله ولم يكن قصده الاستقراء بل كان قصده ان يطعمه شيئا ويوضح هذا ماروى عن ابى هريرة انه قال والله ما استقرأته الآية وانا اقرأ بها منه الا طمعا فى ان يذهب بى ويطعمنى واما قوله ولذلك اقرأه عمر عليه فانما معناه انه من استحيائه منه حيث لم يطعمه سكت عنه ولم ينكر عليه وفى الذى قاله هذا القائل نوع نقص فى حق عمر على ما لا يخفى قوله لان اكون اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله ادخلتك احب الى من حمر النعم اراد به ان ضيافتك كانت عندى احب الى من حمر النعم أى الحمر الابل وهو اشرف اموال العرب ولفظ احب افعل التفضيل بمعنى المفعول وهذا حث من عمر وحرص على فعل الخير والمواساة وفى الحديث التعريض بالمسالة والاستحياء وفيه ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد وفيه اباحة الشبع عند الجوع وفيه ما كان السلف عليه من الصبر على القلة وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا وفيه ستر الرجل حيلة اخيه المؤمن اذا علم منه حاجة من غير ان يساله ذلك وفيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحب القرآن يحمله الى بيته ويطعمه ما تيسر عنده والله اعلم ٭

## ﴿ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعامِ والأَكْلِ بالْيَمِينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التسمية على الطعام اى القول باسم الله فى ابتداء الاكل واصرح ما ورد فى صفة التسمية ما رواه ابو داود والترمذى من طريق ام كلثوم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسى فى اوله فليقل بسم الله اوله وآخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الامر وقال النووى استحباب التسمية فى ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله فى آخره قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية لينبه غيره فان تركها عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن فى اثناء الاكل يستحب له ان يسمى وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمى كل واحد من الآكلين وقال الشافعى فان سمى واحد منهم حصلت التسمية قوله والاكل باليمين بالجر عطف على التسمية اى وفى بيان الاكل باليمين ويأتى عن قريب فى حديث عمر بن ابى سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال شيخنا زين الدين الامر بالاكل مما يليه والاكل باليمين حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الغزالى والنووى وقد نص الشافعى فى الام على وجوبه وزعم القرطبى ان الاكل باليمين محمول على الندب ولانه من باب تشريف اليمين ولانها اقوى فى الاعمال

واسبق

واسبق وامكن ولانها مشتقة من اليمن والبركة وفي حديث ابي داود يجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك فان احتيج الى الاستعانة بالشمال فبحكم التبعية وذكر القرطبي ان الاكل مما يلي الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا.

٣ - ﴿حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب ابن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فمازالت تلك طعمتي بعد﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والاكل باليمين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير بالثاء المثلثة المخزومي القرشي من أهل المدينة اخبرني انه اي ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا وقع اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان وآخر لفظه اخبرني وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوي جائز وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابونعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير الى آخره وعمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد بن هلال ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب بن هاشم وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي ﷺ وهو ربيب رسول الله ﷺ وله احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله ﷺ وطال عمره قوله «كنت غلاما» اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى أن يبلغ غلام وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وتبعه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين ومولد ابن الزبير في السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين انتهى (قلت) في نظر هذا القائل نظر لان ابن عبد البر ذكر قيل ان عمر كان يوم قبض رسول الله ﷺ ابن تسع سنين فافهم قوله «في حجر رسول الله ﷺ» ضبطه بعضهم بفتح الحاء وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الولد واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الاصوب بالكسر على ما نقول وقال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به الحضانة فبالفتح لاغير وان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لاغير وفي المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو مادون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعه ومنه قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قوله «وكانت يدي تطيش» بالطاء المهملة والشين المعجمة اي تتحرك حوالى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والاصل اطيش بيدي فاسند الطيش الى يده مبالغة والصحفة مايشبع خمسة والقصعة مايشبع عشرة قوله «فمازالت تلك طعمتي بعد» اشار بقوله تلك الى جميع ماذكر من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه قوله «طعمتي» بكسر الطاء وهذه الصيغة للنوع واراد ان اكله كان بعد ذلك على هذا النوع المذكور الذي اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم الطاء والطعمة بالضم بمعنى الاكلة يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة قوله «بعد» مبني على الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بنى على الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالتسمية محمول على الندب عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم الى انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال «كل بيمينك قال لا استطيع» فامنعه الا الكبر «فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد» وروى احمد بسند حسن عن عائشة رفعته «من اكل بشماله اكل معه الشيطان» وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله

قال ﷺ قال «لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال» وقال الطيبى معنى قوله ان الشيطان يأكل بشماله اى يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله (قلت) للناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان صنفا منهم يأكلون ويشربون والثانى ان صنفا منهم لا يأكلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم يأكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب بن منبه بقوله وسئل عن الجن ماهم وهل يأكلون ويشربون ويتناكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما خالص الجن فهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون منهم السعالى والغول والقطرب وغير ذلك والذين يقولون هم يأكلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ وبلع وهذا قول لم يرد عليه الدليل والآخر ان اكلهم وشربهم مضغ وبلع وهذا القول الذى تشهد له الاحاديث الصحيحة ﴿ باب الأكل مما يليه ﴾

اى هذا باب فى بيان سنية الاكل مما يليه وليس فى بعض النسخ لفظ باب

﴿ وقال أنسٌ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم اذكُروا اسمَ اللهِ وليأكُلْ كلُّ رجلٍ مما يليه ﴾

هذا تعليق اسنده ابن ابى عاصم فى الاطعمة له حدثنا هدبة حدثنا مبارك حدثنا بكر وثابت عن انس به واصله فى الصحيحين

٤ ـ ﴿ حدثنى عَبْدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو ابنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِىِّ عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ أبى نُعَيْمٍ عن عُمَرَ بنِ أبى سَلَمَةَ وهُوَ ابنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال أكَلْتُ يوماً مع رسولِ اللهِ ﷺ طعاماً فجعلتُ آكُلُ مِنْ نَواحِي الصَّحْفَةِ فقال لى رسولُ اللهِ ﷺ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر لحديث عمر بن ابى سلمة المذكور فى الباب الذى قبله واخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله ﷺ فجعلت آخذ من لحم حول الصحفة فقال رسول الله ﷺ كل مما يليك

٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن وهبِ بنِ كَيْسانَ أبى نُعَيْمٍ قال أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِطَعامٍ ومَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بنُ أبى سَلَمَةَ فقال سَمِّ اللهَ وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ﴾

هذا مرسل كذا رواه اصحاب مالك فى الموطا عنه وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة (فان قلت) روى اسحاق بن ابراهيم الحنينى فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر (قلت) هذا منكر واسحاق ضعيف (فان قلت) فكيف استجاز البخارى اخراجه والمحفوظ عن مالك ارساله (قلت) لما تبين بالطريق الذى قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة تحقق انه موصول فى الاصل وان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز اخراجه

﴿ باب مَنْ تَتَبَّعَ حَوالَىِ القَصْعَةِ مع صاحبِهِ إذا لم يَعْرِفْ منهُ كَراهيةً ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز من تتبع حوالى القصعة اى جوانبها وهو بفتح اللام يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الكل ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه اى من الذى يتتبع حوالى القصعة اراد ان التتبع المذكور انما لا يكره اذا لم يعرف منه كراهية فان قلت هذا يخالف الحديث الذى قبله فى الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخارى هنا الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه وقال بعضهم رمز البخارى بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذى اخرجه

الترمذی قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملک بن ابی سریة ابو الهذیل حدثنا عبید الله بن عکراش عن ابیه عکراش بن ذؤیب قال بعثنی بنو مرة بن عبید بصدقات اموالهم الی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقدمت المدینة فوجدته جالسا بین المهاجرین والانصار قال ثم اخذ بیدی فانطلق بی الی بیت ام سلمة فقال هل من طعام فاتتنا بجفنة کثیرة الثرید والودك فاقبلنا نا کل منها فخبطت بیدی فی نواحیها واکل رسول الله ﷺ من بین یدیه فقبض بیده الیسری علی یدی الیمنی ثم قال یا عکراش کل من موضع واحد ثم اتتنا بطبق فیه الوان التمر او الرطب شك عبید الله فجعلت آکل من بین یدی وجالت ید رسول الله ﷺ فی الطبق قال یا عکراش کل من حیث شئت فانه غیر لون واحد الحدیث ثم قال الترمذی هذا حدیث غریب وقد تفرد العلاء بهذا الحدیث وقال ابن حبان له صحبة غیر انی لست بمعتمد علی اسناد خبره وقال البخاری فی التاریخ روی عنه العلاء بن المفضل ولا یثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منکر الحدیث قلت لیت شعری ما دلیل هذا القائل علی ان البخاری رمزهنا الی تضعیف هذا الحدیث ●

٦ - ﴿ حدثنا قُتَیْبَةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبی طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ یقولُ إنَّ خَیَّاطًا دَعا رسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم لِطَعامٍ صَنَعَهُ قال أنَسٌ فذَهَبْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ فرَأیْتُهُ یَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوالَی القَصْعَةِ قال فلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ یَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحدیث مضی فی البیوع عن عبد الله بن یوسف ومضی الکلام فیه هناك **قوله** الدباء بضم الدال المهملة وتشدید الباء الموحدة وبالمد وحکی القزاز القصر ووقع للنووی فی شرح المهذب انه القرع الیابس وما ذاك الا سهو واحده دباة ودبة تقتضی ان تکون الهمزة زائدة ویدل علیه ان الهروی اخرجه فی باب دبب واخرجه الجوهری علی ان همزته منقلبة قال ابن الاثیر وکانه اشبه وقال ایضا ووزن الدباء فعال ولامه همزة لانه لم یعرف انقلاب لامه عن واو او یاء قاله الزمخشری ●

﴿ بابُ التَّیَمُّنِ فی الأکْلِ وغَیْرِهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان سنیة التیمن فی کل شیء فی الاکل والشرب وغیره ●

٧ - ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا شُعْبَةُ عن أشْعَثَ عن أبیهِ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ رضیَ اللهُ عنها قالَتْ کانَ النبیُّ ﷺ یُحِبُّ التَّیَمُّنَ ما اسْتَطاعَ فی طُهُورِهِ وتَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وکانَ قال بِواسِطٍ قَبْلَ هذا فی شأنِهِ کُلِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزی یروی عن عبد الله بن المبارك المروزی عن شعبة عن اشعث بفتح الهمزة وسکون الشین المعجمة وفتح العین المهملة وبالثاء المثلثة یروی عن ابیه سلیم بضم السین التابعی الکوفی والحدیث مر فی کتاب الوضوء فی باب التیمن فی الوضوء والغسل ومضی الکلام فیه **قوله** وکان ای شعبة قال قبله بواسط فی الزمان السابق فی شأنه کله ای زاد علیه هذه الکلمة وقال الکرمانی قال بعض المشایخ القائل بواسط هو اشعث والله اعلم ●

﴿ بابُ مَنْ أکَلَ حتّی شَبِعَ ﴾

ای هذا باب فی بیان حال من اکل من الطعام حتی شبع ●

٨ - ﴿ حدثنا إسماعیلُ قال حدثنی مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبی طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ یقولُ قال أبو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَیْمٍ لقد سَمِعْتُ صَوْتَ رسولِ اللهِ صلی الله علیه وسلم ضَعِیفًا أعْرِفُ فیهِ الجُوعَ فهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَیْءٍ فأخْرَجَتْ أقْراصًا مِنْ شَعِیرٍ ثُمَّ أخْرَجَتْ

خمارٍ لها فلفّت الخبزَ ببعضه ثم دسّتْه تحت ثوبي وردّتني ببعضه ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبتُ به فوجدتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناسُ فقمتُ عليهم فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آرسلك أبو طلحة فقلتُ نعم قال بطعام قال فقلتُ نعم فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقتُ بين أيديهم حتى جئتُ أبا طلحة فقال أبو طلحة يا أمّ سُليم قد جاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نُطعمهم فقالت الله ورسوله أعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو طلحة ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هلُمّي يا أمّ سُليم ما عندكِ فأتت بذلك الخبز فأمر به ففُتّ وعصرت عليه أمُّ سُليم عُكّةً لها فأدمته ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم أذن لعشرة فأكل القومُ كلُّهم وشبعوا والقومُ ثمانون رجلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصارى النجارى وام سليم بضم السين اسمها سهلة او الرميصا زوجة ابى طلحة ام انس قوله دست من دسست الشيء في التراب اذا اخفيته فيه قوله وردتني من التردية اى جعلته رداء لى والعكة بالضم آنية السمن قوله وادمته من قولهم ادم الخبز يادمه بالكسر وهو بالمد والقصر لغتان قوله «ائذن» اى بالدخول *

٩ - ﴿ حدثنا موسى حدثنا مُعتمرٌ عن أبيه قال وحدّث أبو عثمان أيضاً عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما قال كُنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي ﷺ هل مع أحدٍ منكم طعامٌ فإذا مع رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه فعُجن ثم جاء رجلٌ مُشركٌ مُشعانٌّ طويلٌ بغنمٍ يسوقها فقال النبي ﷺ أبيعٌ أم عطيةٌ أو قال هبةٌ قال لا بل بيعٌ قال فاشترى منه شاةً فصُنعت فأمر نبي الله ﷺ بسواد البطن يُشوى وايمُ الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حزّ له حزّةً من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأها له ثم جعل فيها قصعتين فأكلنا أجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير أو كما قال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل المنقرى ومعتمر هو ابن سليمان يروى عن ابيه سليمان بن طرخان التيمى البصرى قوله قال وحدث ابو عثمان ايضا اراد به ان سليمان قال حدثنى غير ابى عثمان وحدثنى ابو عثمان وهو عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون كذا قاله الكرمانى وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد ان اباعثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اى حدثه بحديث بعد حديث قلت من تأمل وجه ما قاله الكرمانى علم انه هو الوجه والحديث مضى في البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن معتمر الى آخره ومضى ايضا في

الهبة

المبة عن ابى النعمان ومضى الكلام فيه **قوله** مشعان بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمة وبالعين المهملة وبالنون المشددة وهو الطويل في الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه ثائره **قوله** ام عطية اى هدية قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزله حزة الحزبفتح الحاء المهملة وتشديد الزاى وهو القطع ☆

١٠ ـ ﴿ **حدثنا** مُسْلِمٌ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ والماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو ابن ابراهيم البصرى القصاب ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصرى ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمى يروى عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبى والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن يحيى ابن يحيى وغيره قوله حين شبعنا ظرف كالحال معناه ماشبعنا قبل زمان وفاته يعنى كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها هكذا فسره الكرمانى وليس معناه هكذا وانما معناه توفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقت كوننا شباعى من الاسودين والدليل على صحة ماقلنا مامضى فى غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ماشبعنا حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتداء شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل موته بثلاث سنين قوله من الاسودين تثنية الاسود وهما التمر والماء وهذا من باب التغليب وان كان الماء شفافا لا لون له وذلك كالابوين للاب والام والقمرين للشمس والقمر والاحمرين للحم والشراب وقيل للذهب والزعفران والابيضين الماء واللبن والاسمرين للماء والملح وكذلك قالوا العمرين لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فغلبوا عمر لانه اخف وابعد من قال هما عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما ويقال هذه تسمية الشىء بما يقاربه لان الاسود منهما التمر خاصة وقال الكرمانى فان قلت انهم كانوا فى سعة من الماء فاجاب بان الرى من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام وقرنت بينهما لفقد التمتع باحدهما دون الآخر وعبرت عن الامرين الشبع والرى بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد وان كان الماء الرى لا الشبع وقال ابن بطال فى هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابى جحيفة ان النبى ﷺ قال ان اكثر الناس شبعا فى الدنيا اطولهم جوعا فى الآخرة وقال الطبرى الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهى اليه ومازاد على ذلك سرف والمطلق منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ماوجب عليه واختلف فى حد الجوع على رأيين احدهما ان يشتهى الخبز وحده فمتى طلب الادام فليس بجائع ثانيهما انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب ذكره فى الاحياء وذكر ان مراتب الشبع تنحصر فى سبعة . الاول ماتقوم به الحياة . الثانى ان يزيد حتى يصلى عن قيام ويصوم وهذان واجبان . الثالث ان يزيد حتى يقوى على اداء النوافل * الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان * الخامس ان يملأ الثلث وهذا جائز * السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه * السابع ان يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المنهى عنها وهذا حرام ☆

﴿ بابُ لَيْسَ على الأَعْمَى حَرَجٌ إلى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

اى هذا باب فى قوله عز وجل ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون كذا وقع لبعض رواة الصحيح وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى قوله الى قوله لعلكم تعقلون اشار به الى تمام الآية التى فى سورة النور وهى آية طويلة لا الآية التى فى سورة الفتح لان المناسب لابواب الاطعمة هى الآية التى فى سورة النور وفى رواية ابى ذر ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الآية ووقع فى كتاب صاحب التوضيح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الى قوله مباركة طيبة الآية *

﴿ والنِّهْدُ والاِجْتِماعُ عَلَى الطَّعامِ ﴾

لم تثبت هذه الترجمة الا فى رواية النسفى وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء وبالدال المهملة من المناهدة وهى اخراج

كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه و تقدم تفسيرها يضا في اول الشركة في باب الشركة والطعام والنهد قوله على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وتدجاه كلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها *

١١ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سفيانُ قال يحيى بنُ سعيد سمعتُ بُشَيرَ بنَ يسار يقولُ حدثنا سُوَيدُ بنُ النُّعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبرَ فلما كُنّا بالصَّهباءِ قال يحيى وهي من خيبرَ على رَوْحةٍ دعا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ فما أُتيَ إلّا بسويقٍ فلُكْناهُ فأكلنا منهُ ثمّ دعا بماءٍ فمضمضَ ومضمضنا فصلّى بنا المغربَ ولم يتوضّأ قال سفيانُ سمعتُهُ منهُ عَوْدًا وبَدْءًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من وسط الآية المذكورة وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهو اصل في جواز المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد وقال بعضهم في الحديث لم يؤت الا بسويق وليس هو ظاهر المراد من النهد لاحتمال ان يكون ماجيء في السويق الا من جهة واحدة قلت هذا الاحتمال بعيد لا يترتب عليه شيء بل الظاهر ان من كان عنده شيء من السويق احضره لان قوله دعا رسول الله ﷺ بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما والحال يدل على ان كل من كان عنده شيء من ذلك احضره وقال المهلب مناسبة الآية لحديث سويد ماذكره اهل التفسير من انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن اكل الاصحاء فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان يا كل طعام غيره لجعل يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء الا يرى ان النبي ﷺ حين املقوا في السفر جعل ايديهم جميعا فيما بقي من الازواد سواء ولا يمكن ان يكونوا كلهم سواء اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وقد سوغهم ذلك من الزيادة والنقصان فصار ذلك سنة في الجماعات التي تدعى الى طعام في النهد والولائم والاملاق في السفر وماملكت مفاتيحه بامانة او قرابة او صداقة فلك ان تاكل مع القريب او الصديق او وحدك والحديث المذكور قد ذكره في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم يتوضا واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان الى آخره واخرجه ايضا في اول باب غزوة خيبر عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار الخ وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين عن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان الانصاري المدني قوله قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري الراوي قوله على روحة هي ضد الغدوة قوله فلكناه بضم اللام من اللوك يقال لكته في في اذا علكته قوله قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله عودا وبدءا أي عائدا ومبتدئا اي اولا وآخرا *

## ﴿ بابُ الخُبزِ المُرَقَّقِ والأكلِ على الخِوانِ والسُّفرةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الخبز المرقق وهو على صيغة المجهول من رقق على وزن فعل بالتشديد يقال رقق الصانع الخبز اي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق ايضا بالضم وقال الجوهري الرقاق بالضم الخبز الرقيق وقال عياض قوله مرققا اي ملينا محسنا كخبز الحواري وشبهه وقال ابن التين المرقق الخبز السميد ومايصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي المرقق هو الخفيف كانه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور وجاء ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس انه اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي ينتقص وقال عياض انه المائدة مالم يكن عليه طعام ويجمع على اخونة في القلة وخوون بضم اوله في الكثرة والاكل على الخوان من دأب المترفين وصنع

الجبابرة

الجبابرة قلت ليس فيما ذكره كله بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزبادي ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحمله الا اثنان فما فوقهما قوله والسفرة وهي الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير حوله حلق من حديد يضم به ويعلق فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية ٭

١٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ قال كُنَّا عِنْدَ أنَسٍ وعِنْدَهُ خَبَّازٌ لهُ فقال ما أكَلَ النبيُّ ﷺ خُبْزاً مُرَقَّقاً ولاَ شاةً مَسْمُوطَةً حتَّى لَقِيَ اللهَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي بكر العوفي الباهلي الاعمى وهمام بتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن اسحاق بن منصور وغيره قوله ولا شاة مسموطة قال ابن الاثير الشاة السميط أي المشوية فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي وهو اكل المترفين وانما كانوا ياخذون الجلد لينتفعوا به ويقال المسموط الذي ازيل شعره بالماء المسخن ويشوى بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن الطري وذلك من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح مالو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره وعبارة ابن بطال المسموط المشوية بجلدها وقال صاحب العين سمطت الجمل اسمطه سمطا تنقيه من الصوف بعد ادخاله في الماء الحار وقال صاحب الافعال سمط الجدي وغيره علقه من السموط وهي معاليق من السرج وقال الداودي المسموط التي يغلى لها الماء فتدخل فيه بعد ان تذبح ويزال بطنها فيزول عنها الشعر او الصوف ثم تشوى وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله ﷺ الا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله وغير ذلك وكذلك الا كل على الخوان وليس نفي انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لم يا كل على خوان ولا أنه ا كل شاة سميطا يرد قول من روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اكل على خوان وانه اكل شواه وانما اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم لانه زاد عليه فوجب قبولها وكذلك قال انس ما اعلم اومارأيت انه اكل شاة مسموطة ولم يقطع على انه لم يا كل وجرى ابن بطال فيما قاله على ان المسموط هو المشوي عنده فان قلت اذا كان المسموط هو المشوي عنده فيما رضه حديث ام سلمة الذي اخرجه الترمذي انها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فاكل منه قلت الجواب ماذكرناه من ان من علم حجة على من لم يعلم الى آخره ٭

١٣ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبْدِ اللهِ حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال حدثني أبي عن يُونُسَ قال عَلِيٌّ هُوَ الإسْكافُ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال ماعَلِمْتُ النبيَّ ﷺ أكَلَ علَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ ولا خُبِزَ لهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ ولا أكَلَ علَى خِوَانٍ. فقِيلَ لِقَتادَةَ فعَلى ماكانُوا يأكُلُونَ قال علَى السُّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومعاذ بن هشام يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سفيان والدستوائي نسبته الى دستوا من نواحي الاهواز قوله «عن يونس» وقع هكذا في السند غير منسوب فبينه علي وهو ابن المديني وقال هو الاسكاف وهو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري وانما بينه لان في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات المكثرين ووقع في رواية ابن ماجه مصرحا عن يونس بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث الواحد ووثقه احمد وابن معين وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي سنده هذا الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في الرقائق عن اسحاق بن

ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن بشار قوله «على سكرجة» بضم السين والكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء وكذا قال التوربشتي وزاد انه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على اصله غالبا قال ابن الجوزي عن شيخه ابي منصور الجواليقي انه قاله بفتح الراء قال وكان بعض اهل اللغة يقول اسكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وترجمها مغرب الخل وقد تكلمت به العرب وقال ابو علي فان حقرت يعني فان صغرت حذفت الجيم والراء فقلت اسيكرة وان عوضت من المحذوف تقول اسيكيرة وزعم سيبويه ان تصغير الخماسي مستكره وقال ابن مكي وهي قصاع صغار يؤكل فيها ومنها كبيرة وصغيرة فالكبيرة تحمل قدر ست اواق وقيل ما بين ثلثي أوقية الى أوقية ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشنات حول الموائد للتشهي والهضم وقال الداودي هي قصعة صغيرة مدهونة وقال ابن قرقول رأيت لغيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي قوله فعلى ما كذا هو في رواية الكشميهني بالالف وفي رواية غيره فعلى م بغير الالف قوله كانوا يأكلون أي عاد عن قوله فعلى ما كان يأكل الى قوله كانوا يأكلون بالجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون بفعله ويراعون سنته قوله على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها ✻

١٤ - ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرني حُمَيْدٌ أنَّهُ سَمِعَ أنَساً يَقُولُ قامَ النبيُّ ﷺ يَبْني بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ الى وليمتِهِ أمَرَ بالأنْطاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْها التَّمْرُ والأقِطُ والسَّمْنُ . وقال عَمْرٌو عنْ أنَسٍ بَنَى بِها النبيُّ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وحديثه قد مضى في غزوة خيبر مطولا عنه ايضا اي عن ابن ابي مريم قوله وقال عمرو وهو عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله تعالى عنه ومضى حديثه في المغازي مطولا قوله حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ونحوه قوله في نطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها ✻

١٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ أخبرنا أبُو مُعاوِيَةَ حدثنا هِشامٌ عنْ أبيهِ وعنْ وَهْبِ بن كَيْسانَ قال كانَ أهْلُ الشَّأمِ يُعَيِّرُونَ ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَيْنِ فقالَتْ لهُ أسْماءُ يا بُنَيَّ إنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بالنِّطاقَيْنِ هَلْ تَدْرِي ما كانَ النِّطاقانِ إنَّما كانَ نِطاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ فأوْكَيْتُ قِرْبَةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بأحَدِهِما وجَعَلْتُ في سُفْرَتِهِ آخَرَ قال فَكانَ أهْلُ الشَّأمِ إذا عَيَّرُوهُ بالنِّطاقَيْنِ يَقُولُ إيهاً والإلَهِ ۞ تِلْكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عَنْكَ عارُها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي ايضا عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط واصل الحديث مضى في باب الهجرة الى المدينة عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن فاطمة عن اسماء صنعت سفرة للنبي ﷺ الخ قوله كان اهل الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة وهم من قبل عبد الملك بن مروان او المراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله يعيرون بالعين المهملة اي يعيبون عبد الله بن الزبير قوله فقالت له اسماء اي قالت اسماء بنت ابي بكر الصديق لابنها عبد الله بن الزبير

يا بني

يا بنى بتصغير الشفقة انهم اى ان أهل الشام يعيرونك بالنطاقين قيل الافصح ان يعدى التعيير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع بكذا يعنى بالباء مثل ماهنا قوله هل تدرى ما كان النطاقان قيل وقع عند بعضهم فى شرحه ما كان النطاقين فان صح فالمضاف فيه محذوف تقديره ما كان شان النطاقين والنطاق بكسر النون ما كان يشد به الوسط وشقة تلبسها المرأة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل الى الركبة وقال القزاز النطاق ماتشد به المرأة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه ازارها وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير فى تفسير المنطق فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على الاسفل عند معاناة الاشغال لئلا تعثر فى ذيلها وبه سميت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ذات النطاقين لانها كانت تطارق نطاقا فوق نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل فى الآخر الزاد الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر رضى الله تعالى عنه وهما فى الغار قوله «فاوكيت» من الوكاء وهو الذى يشد به رأس القربة قوله «ايها» بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب فى استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين قاله الخطابى واعترض بان الذى ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا امرت بقطعه قلت ايها ورد بان غير ثعلب قد جزم بان ايها كلمة استزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقال ابن التين فى سائر الروايات يقول ابنها والاله بالباء الموحدة أى ابن الزبير ولقد اغرب ابن التين فيه حتى نسبه بعضهم الى التصحيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها ✲ هذا عجز بيت وصدره ✲ وعيرها الواشون انى احبها ✲ وهذا من قصيدة لابى ذؤيب الهذلى من الطويل يرثى بها نسيبة بنت عنس بن محرث الهذلى واولها ✲

هل الدهر الا ليلة ونهارها ✲ والا طلوع الشمس ثم غيارها

ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت ✲ تحرق نارى بالشكاة ونارها

وبعده وعيرها الواشون الى آخره وبعده ✲

فلا يهنىء الواشين انى هجرتها ✲ واظلم دونى ليلها ونهارها

فان اعتذر منها فانى مكذب ✲ وان تعتذر يردد عليها اعتذارها

فما ام خشف بالعلاية شادن ✲ تنوش البرير حيث نال اهتصارها

وهى تتوف على ثلاثين بيتا وقفت عليها فى ديوانه قوله «شكاة» بفتح الشين المعجمة ومعناها رفع الصوت بالقول القبيح وقيل بكسر الشين والفتح اصوب لانه مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة اذا اخبر عنه بشر قوله «ظاهر» معناه انه ارتفع عنك ولم يعلق بك من الظهور والصعود على اعلى الشىء ومنه قوله تعالى (فما اسطاعوا ان يظهروه) اى يعلوا عليه ومنه ومعارج يظهرون قوله «فلا يهنىء الواشين» من هنأنى الطعام يهنئنى ويهنأنى قال الجوهرى ولا نظير له فى المهموز قوله « واظلم دونى ليلها ونهارها » معناه بعدت عنى فلا استطيع ان آتيها افصار الليل والنهار واحدا قوله «فان اعتذر» الى آخره معناه ان اعتذر من حبها واقول ما بينى وبينها شىء فانى مكذب وان تعتذر هى ايضا تكذب قوله «فما ام خشف» بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وهو ولد الظبية قوله «بالعلاية» اسم موضع قوله «شادن» من شدن لحمه اذا قوى قوله «تنوش» اى تتناول قوله «البرير» بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ايضا ثمر الاراك قوله «اهتصارها» اى حيث نال ان تهتصره اى تجذبه ✲

١٦ - ✲ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الحارِثِ بْنِ حَزْنٍ خالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وأَقِطًا وأَضُبًّا فَدَعا بِهِنَّ فَأُكِلْنَ عَلَى مائِدَتِهِ وتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ ولَوْ كُنَّ حَرامًا ما أُكِلْنَ عَلَى

مائدة النبي ﷺ ولا أمر بأكلهن ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله على مائدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المائدة التي نزلت على عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وذكر اكثر المفسرين ان المائدة المذكورة في قصة عيسى عليه السلام هي الخوان وكذلك قال الجوهري المائدة خوان عليه طعام وان لم يفسر المائدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه قتادة عن انس ولا اكل على خوان وقد مر الحديث عن قريب فافهم فان هذا قد فتح لي من الفيض الالهي وابو النعمان محمد بن الفضل الملقب بعارم بالعين المهملة والراء وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح ابن عبد الله اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس اليشكري والحديث قد مضى في كتاب الهبة في باب قبول الهدية فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن جعفر بن اياس الى آخره وقد مضى الكلام فيه قوله «ام حفيد» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة بنت الحرث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون واسمها هزيلة مصغر هزلة ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة بضم اللام الصغرى وام ابن عباس وهي اللبابة الكبرى وميمونة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ام المؤمنين كلهن بنات الحارث ابن حزن الهلالي قوله «وأضبا» بفتح الهمزة وضم الضاد وتشديد الباء جمع ضب مثل فلس وأفلس وفي العين الضب يكنى ابا حاس وهي دويبة تشبه الورل تاكله الاعراب وتقول العرب هو قاضي الطير والبهائم قوله «كالمتقذر» اي كالكاره من القذارة بالذال المعجمة وهو خلاف النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره بالفتح وذكر ابن العربي انه روى كالمتقزز من القزز بزاءين معجمتين وهو الكراهة لكل محتقر

﴿ باب السويق ﴾

اي هذا باب في بيان ذكر السويق وهو معروف *

١٧ ـ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا معه ولم يتوضأ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين والحديث قد مر قبل الباب الذي قبله ومر الكلام فيه قوله فلاك منه ويروى فلاكه من اللوك وهو ادارة الشيء في الفم قوله ولم يتوضأ ذكره لبيان انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمذهب من يقول يجب الوضوء مما مسته النار *

﴿ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل شيئا إذا حضر بين يديه حتى يسمى له فيعلم ما هو ﴾

اي هذا باب فيه ذكر ما كان النبي ﷺ لا يأكل شيئا اذا حضر بين يديه حتى يسمى له على صيغة المجهول اي يذكر له اسم ذلك الشيء قوله فيعلم بالنصب هو عطف على المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال كان سؤاله لان العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسال قبل الاكل منه *

١٨ ـ ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري . قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الانصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة

ابن

ابنِ عباسٍ فوَجَدَ عِنْدَها ضبًا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُها حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَمَتِ الضَّبَّ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعامٍ حتّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأهْوَى رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَدَهُ الَى الضَّبِّ فقالَتِ امْرَأَةٌ مِن النِّسْوَةِ الحُضُورِ أَخْبِرْنَ رسولَ اللهِ ﷺ ماقَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يارسولَ اللهِ فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عن الضَّبِّ فقال خالِدُ بنُ الوَلِيدِ أَحَرامٌ الضَّبُّ يارسولَ اللهِ قال لا ولٰكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعافُهُ. قال خالِدٌ فاجْتَرَرْتُهُ فأَكَلْتُهُ ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان قل مايقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم وابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون والحديث اخرجه البخاري في مسند خالد بن الوليد في الاطعمة هنا وفي الذبائح عن القعنبي واخرجه مسلم في مسند ابن عباس في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه مثل البخاري في مسند خالد فابوداود في الاطعمة عن القعنبي والنسائي في الصيد عن ابي داود الحراني وغيره وفي الوليمة عن هرون بن عبدالله وابن ماجه في الصيد عن محمد بن مصفى **قوله** وهي خالته أي ميمونة خالة خالد بن الوليد خالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا عن قريب في باب الخبز المرقق أن ميمونة ولبابة الصغرى ام خالد ابن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن عباس وام حفيدة اخوات وهن بنات الحرث بن حزن وذكر هنا حفيدة وهي ام حفيدة وهو المحفوظ عند اهل النسب واسمها هزيلة وقد ذكرناه **قوله** «محنوذا» اى مشويا قال الله عز وجل (فجاء بعجل حنيذ) اي مشوي يقال حنذت الشاة احنذها حنذا اى شويتها وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ **قوله** وكان قلما يقدم من التقديم وقل فعل ماض ومايقدم فاعله وما مصدرية اى قل تقديم يده لطعام حتى يحدث على صيغة المجهول اى حتى يخبر به ماهو ويسمى مجهول ايضا **قوله** له اى النبي ﷺ **قوله** فاهوى اى مد رسول الله ﷺ يده الى الضب قوله فقالت امرأة من النسوة الحضور ووقع في رواية لمسلم فلما اراد النبي ﷺ ان ياكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضر مع ان المطابقة شرط بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث وغيرهما لانه لوحظ فيهما صورة الجمع او يقال ان الحضور مصدر **قوله** احرام الضب نحو اقائم زيد فيجوز فيه الامران **قوله** فاجدني اى فاجد نفسي قوله اعافه اى اكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا اى كرهه فهو عائف قوله ورسول الله ﷺ الواو فيه للحال واحتج بهذا الحديث عبدالرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك والشافعي واحمد واسحق فقالوا بجواز اكل الضب وهو مذهب الظاهرية ايضا وقال ابن حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب لانه ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح معاني الآثار رجح اباحة أكل الضب وقال لا باس باكل الضب وهو القول عندنا وقال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث بن مالك ويزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا اكل الضب مكروه وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وجابر بن عبدالله ثم الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام وقال بعض اصحابنا احاديث دلت على الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم مؤخرا عن المبيح فيكون ناسخا له تقليلا للنسخ ومن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة حديث عائشة الذي ذكره صاحب الهداية ولكن فيه مقال ولما ذكر صاحب تخريج احاديث الهداية حديث عائشة قال هذا حديث غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عائشة انه ﷺ اهدى له ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاني فجاء سائل فارادت عائشة ان تعطيه فقال ﷺ تعطينه مالا تاكلينه فالنهي يدل على

التحريم ومنها ما رواه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن ابى راشد الحبرانى عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحم الضب فان قلت قال البيهقى تفرد به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذرى اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابى ليس اسناده بذلك قلت ضمضم حمصى وابن عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله البخارى ويحيى بن معين وغيرهما والعجب من البيهقى انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال البخارى ويحيى وهنا يقول ليس بحجة ولما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذى لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن ابى امامة وشرحبيل شامى وروى الطحاوى في معانى الآثار مسندا الى عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلى بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بنى اسرائيل مسخت دواب في الارض انى اخشى ان تكون هذه فاكفئوها ❊

﴿ بابٌ طعامُ الواحِدِ يَكفِي الإثنَين ﴾

اى هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفى الاثنين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابن ماجه باسناده عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ ان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وطعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وروى الطبرانى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين وروى الطبرانى ايضا من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وروى الطبرانى ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال طعام الواحد يكفى الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة على ما لا يخفى لان مرجع قضية الترجمة النصف ومرجع قضية حديث الباب الثلث والربع واجيب بانه اشار بالترجمة الى ان هذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث المذكورة ولما لم يكن احاديث هؤلاء المذكورين على شرطه ذكر في الترجمة وذكر حديث ابى هريرة في الباب لكونه على شرطه ❊

١٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ : وحدثنا إسْماعِيلُ قال حدَّثنى مالِكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ قال قال رسُولُ اللهِ ﷺ طَعامُ الإثْنَيْنِ كافِى الثَّلاثَةِ وطَعامُ الثَّلاثَةِ كافِى الأرْبَعَةِ ﴾

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث يفهم مما ذكرناه الآن واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة والآخر عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك الى آخره والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى في الوليمة عن قتيبة عن مالك وعن غيره قوله «طعام الاثنين كافى الثلاثة» يعنى ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع به ثلاثة يشبع اربعة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية يعنى ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا ياكل المرء وحده فان البركة في ذلك (قلت) وقد ذكرنا أن الطبرانى روى من حديث ابن عمر «كلوا جميعا ولا تفرقوا» الحديث

﴿ بابٌ المُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه المؤمن ياكل في معى واحد فلفظ معى مقصور بكسر الميم والتنوين ويجمع على أمعاء وهى المصارين وتثنيته معيان قال أبو حاتم أنه مذكر مقصور ولم أسمع أحدا أنث المعى وقد رواه من لا يوثق به والمعاء في سبعة في

الحديث

الحديث تدل على التذكير في الواحد ولم أسمع معى واحدة ممن اثق به وحكى القاضي عياض عن أهل الطب والتشريح أنهم زعموا أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهي كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ولقد نظم شيخنا زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة ببيتين وهما

سبعة امعاء لكل آدمي ☆ معدة بواب مع صائم

ثم الرقيق اعور قولون مع ● المستقيم مسلك للطاعم

وقيل أسماء الامعاء السبعة الاثنا عشر والصائم والقولون واللفائفي بالفاءين وقيل بالقافين وبالنون والمستقيم والاعور فالمؤمن يكفيه ملء احدها والكافر لا يكفيه الاملء كلها

٢٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ حدثنا شُعْبَةُ عن واقِدِ بن مُحَمَّدٍ عن نافِعٍ قال كانَ ابنُ عُمَرَ لا يأكُلُ حتى يؤْتَى بِمِسْكِينٍ يأكُلُ مَعَهُ فأدْخَلْتُ رَجُلاً يأكُلُ مَعَهُ فأكَلَ كَثِيراً فقال يا نافِعُ لاتُدْخِلْ هذا عَلَيَّ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ المُؤْمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ والكافِرُ يأكُلُ في سَبْعَةِ أمْعاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي نصف الحديث وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وواقد بالقاف والدال المهملة هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن خلاد قوله لاتدخل بضم التاء من الادخال قوله علي بتشديد الياء قوله المؤمن يأكل في معى واحد وانما عدى الاكل بكلمة في على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها امكانا للمأكول قال تعالى (انما يأكلون في بطونهم نارا) اي ملء بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو تخصيص المؤمن على ان يتحامى ما يجره كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الاكل ليتجنب المؤمن ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل (والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام) وهذا في الغالب والا كثر والا فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا بحسب العادة اولعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الاكل اما لمراعاة الصحة كالاطباء او للتقلل كالرهبان اولضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد به ان المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقال الطحاوي سمعت ابن أبي عمران يقول قد كان قوم حملوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما يقول فلان يأكل الدنيا أكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن يأكل في معى واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة امعاء اي لرغبته فيها ولم يحملوا ذلك على الطعام قالوا وقد رأينا مؤمنا اكثر طعاما من كافر ولو تأول ذلك على الطعام استحال معنى الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم اسلم وقال النبي ﷺ ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وبه جزم المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة الغفاري وقيل ابو غزوان غير مسمى وروى الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال جاء الى النبي ﷺ سبع رجال فاخذ كل رجل من اصحاب النبي ﷺ رجلا فاخذ النبي ﷺ رجلا فقال له النبي ﷺ ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلب له النبي ﷺ سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي ﷺ هل لك يا ابا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح النبي ﷺ صدره فلما اصبح حلب له النبي ﷺ شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي ﷺ مالك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت قال انك امس كان لك سبعة امعاء وليس لك اليوم الا واحد قلت ابو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح

الميم قوله في سبعة امعاء اختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل للمبالغة وليست حقيقة العدد مرادة وانما خرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى (والبحر يمده من بعده سبعة ابحر) قال النووى الصفات السبعة في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع ●

﴿ بابُ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى واحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر ابى هريرة على وجه التعليق لم تثبت الا في رواية ابى ذر عن السرخسي وحده ولم تقع في رواية ابى الوقت عن الداودى عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذى قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وايراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابى هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث ابى هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولين من وجهين ✡

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكافِرَ أَوِ الْمُنافِقَ فَلا أَدْرِي أَيُّهُما: قال عُبَيْدُ اللهِ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ . وقال ابنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ ﴾

وجه المطابقة موجود وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث من افراده قوله «أو المنافق» شك من عبدة واشار اليه بقوله فلا ادرى أيهما قال عبيد الله يعنى ابن عمر العمرى ورواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتى في الباب ووقع في رواية الطبرانى من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله «وقال ابن بكير» هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومى المصرى روى عنه البخارى في بدء الوحى وغير موضع قال الدمياطى قال ابن يونس ولد يحيى بن بكير سنة اربع وخمسين ومائة ومات في صفر سنة احدى وثلاثين ومائتين وهذا التعليق وصله ابو نعيم حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد حدثنا الفضل بن عياش حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك فذكره قوله «بمثله» اى بمثل اصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ✡

٢٢ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو . قال كانَ أَبُو نَهِيكٍ رَجُلاً أَكُولاً فقال لَهُ ابنُ عُمَرَ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: قال إنَّ الكافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ فقال فأنا أُومِنُ باللهِ ورَسُولِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر اخرجه على بن عبد الله المعروف بابن المدينى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار الى آخره والحديث من افراده قوله «كان ابو نهيك» بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قال الكرمانى كان رجلا من اهل مكة (قلت) اخذه من كلام الحميدى فان في روايته قيل لابن عمر أن ابا نهيك رجل من اهل مكة يأكل أكلا كثيرا قوله فقال اى ابو نهيك انا اومن بالله ورسوله ومن هذا حمل الحديث على ظاهره كما ذكرنا ●

٢٣ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ . قال حدثني مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى واحِدٍ والكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ ﴾

ايراد

ايرادهذا هنا ظاهر اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن ابى الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة والحديث من افراده ✽

۲۴ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت هو عدى بن ابان بن ثابت الانصارى الكوفى وابن ابنه عبدالله بن يزيد الخطمى مات سنة خمس عشرة ومائة وكان امام مسجد الشيعة وقاضيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وهو يروى عن ابى حازم سلمان الاشجعى وليس هو سلمة ابن دينار الزاهد فانه اصغر من الاشجعى ولم يدرك اباهريرة والحديث اخرجه النسائى في الوليمة عن عمرو بن يزيد عن بهز عن شعبة نحوه جاء كافر الى النبى ﷺ فاسلم فجعل يا كل قليلا وكان قبل ذلك يا كل كثيرا الحديث واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ اضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشرب ثم اخرى فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله ﷺ المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء ☆

﴿ بابُ الأَكْلِ مُتَّكِئًا ﴾

اى هذا باب في بيان كيف حكم الاكل حال كونه متكئا وانما لم يجزم بحكمه لانه لم يات فيه نهى صريح وقد ترجم الترمذى هذا الباب بقوله باب ماجاء فى كراهة الا كل متكئا ثم روى حديث ابى جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذى احاديث الا كل متكئا على الكراهة كما بوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالاتكاء في حالة الا كل فقيل المراد المتربع المتقعد كالمتهيء للطعام انتهى كلامه وفي التلويح المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذى تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو المتكئ كانه اوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطاء الذى تحته وقيل الاتكاء هو ان يتكئ على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكئ اصله الموتكئ قلبت الواو تاء وادغمت التاء فى التاء وهو من معتل الفاء ومهموز اللام تقول اتكا على شئ فهو متكئ واصل التاء في جميع مواده واو ✽

۲۵ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا آكُلُ مُتَّكِئًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامرى الكوفى وعلى بن الاقمر بن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمدانى بسكون الميم الوادعى الكوفى ثقة عند الجميع وماله فى البخارى سوى هذا الحديث وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبدالله السوائى والحديث اخرجه ابوداود في الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وفي الشمائل عن بندار واخرجه النسائى في الوليمة عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن عيسى قوله لا آ كل متكئا اى حال كونى متكئا وقال الخطابى حسب العامة ان المتكئ هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء

الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطائه فهو متكئ اى اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يستكثر من الاطعمة ولكني آكل العلقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له ولفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على ان ترك الاكل متكئا من خصائصه ﷺ وقد عده ابو العباس بن القاص من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لا تأكل متكئا ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله ماخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ❊

٢٦ ـ ﴿ حدثني عثمانُ بنُ أبي شيبةَ أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن عليِّ بن الأقمرِ عن أبي جُحيفةَ قال كُنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فقال لِرجلٍ عندَهُ لا آكُلُ وأنا مُتكئٌ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي جحيفة اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الكوفي عن علي بن الاقمر الخ والفرق بين قوله لا آكل وانا متكئ وبين قوله في الحديث الماضي لا آكل متكئا ان اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابو داود من حديث ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث ان الله عز وجل ارسل الى نبيه ﷺ ملكا من الملائكة مع جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون نبيا عبدا فما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وفي علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله ﷺ يأكل قديدا متكئا قلت اما حديث عبد الله بن عمرو فانه محمول على انه ما رئي يأكل متكئا بعد قضية الملك واما حديث السائب عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن أبيه ان هذا حديث باطل فان قلت كيف روى ابن عباس انه ﷺ ما اكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث زيد بن ابي زياد قال اخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا قلت الذي رواه ابن ابي شيبة ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روى لا لما رأى عند البعض ومذهب جماعة ان الراوي اذا خالف روايته دل عنده على نسخ ما رواه ❊

## ﴿ بابُ الشِّواءِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اكل الشواء بكسر الشين المعجمة من شويت اللحم شيا والاسم الشواء والقطعة منه شواة ❊

﴿ وقولِ الله تعالى فجاءَ بعجلٍ حنيذٍ . أي مشويّ ﴾

هذا في ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الجائي بعجل حنيذ ❊ وقصته ان قوم لوط عليه الصلاة والسلام لما أفسدوا وطغوا وبغوا دعا لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل ودردائيل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالولد فاقبلوا مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان الضيف قد حبس عنه خمس عشرة ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا يأكل الامع الضيف مهما امكنه فلما رآهم سر بهم وقال لا يخدم هؤلاء الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيذ وهو المشوي بالحجارة فعيل بمعنى مفعول من حنذت اللحم احنذه حنذا اذا شويته بالحجارة المسخنة واللحم حنيذ ومحنوذ **قوله** اي مشوي كلمة اي لم تثبت الا في رواية النسفي وفي رواية السرخسي حنيذ مشوي وليس فيه كلمة اي ❊

٢٧ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا هِشامُ بنُ يوسفَ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي

أمامة

أُمامةَ بنِ سهلٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ عنْ خالدِ بنِ الوليدِ قال أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم بضبٍّ مشويٍّ فأهوى إليهِ ليأكلَ فقيلَ لهُ إنّهُ ضبٌّ فأمسكَ يدَهُ فقال خالدٌ أحرامٌ هوَ قال لا ولكنّهُ لايكونُ بأرضِ قومى فأجدُنى أعافُهُ فأكلَ خالدٌ ورسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ. قال مالكٌ عنِ ابنِ شهابٍ بضبٍّ محنوذٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بضب مشوى والحديث مضى قبله بثلاثة ابواب ومضى الكلام فيه هناك **قوله** قال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ هذا رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهيل ابن حنيف عن عبدالله بن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيت ميمونة فاتى بضب محنوذ الحديث وقال ابن بطال والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز اكل الشواء لانه ﷺ اهوى ليا كل منه لو كان مما لايتقزز اكله غير الضب •

﴿باب الخزيرة قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن ﴾

اى هذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة والزاى المكسورة والياء آخر الحروف الساكنة ثم الراء المفتوحة وهو مايتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبرى وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهرى الخزيرة ان يؤخذ اللحم فيقطع صغارا او يصب عليه ماء كثير فاذا انضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل الخزيرة مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل هى حساء من دقيق ودسم وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى **قوله** «قال النضر» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفى آخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوى اللغوى المحدث المشهور يكنى اباالحسن اصله من البصرة ومولده بمرو الروذ خرج مع ابيه هاربا الى البصرة من الفتنة سنة ثمان وعشرين ومائة وهو ابن ست سنين ثم رجع الى مرو الروذ وسمع اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وغيرهم روى عنه اسحاق الحنظلى ومحمود بن غيلان ومحمد بن مقاتل وآخرون قال ابو جعفر الدارمى مات سنة اربع ومائتين **قوله** «الخزيرة من النخالة» يعنى بالخاء المعجمة والحريرة بالحاء المهملة من اللبن ووافقه على هذا ابو الهشيم لكن قال من الدقيق بدل اللبن ✲

٢٨ - ﴿ حدثنى يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا الليثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرَني محمودُ بنُ الرّبيعِ الأنصاريُّ أنّ عِتبانَ بنَ مالكٍ وكانَ منْ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم ممّنْ شهدَ بدرًا منَ الأنصارِ أنّهُ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنّي أنكرتُ بصَري وأنا أُصلّي لقومى فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادِي الّذِي بيْني وبيْنهُمْ لمْ أستطعْ أنْ آتِيَ مسجدَهُمْ فأُصلّيَ لهُمْ فوَدِدْتُ يارسولَ اللهِ أنّكَ تأْتِى فتُصلّي فى بيْتى فأتّخِذَهُ مُصلًّى فقال سأفعلُ إنْ شاءَ اللهُ قال عِتبانُ فغدَا علَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتفعَ النّهارُ فاستأذنَ النبيُّ ﷺ فأذِنْتُ لَهُ فلمْ يجلِسْ حتّى دخلَ البيْتَ ثمّ قال لى أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصلّيَ منْ بيْتِكَ فأشرْتُ إلى ناحيةٍ منَ البيْتِ فقامَ النبيُّ ﷺ فكبّرَ فصففْنا فصلّى ركعتَيْنِ ثمّ سلّمَ وحبَسْناهُ على خزيرٍ صنعْناهُ فثابَ فى البيْتِ رجالٌ منْ أهلِ الدّارِ ذوُو عددٍ فاجتمعُوا فقال قائلٌ منْهُمْ أيْنَ مالكُ ابنُ الدُّخْشُنِ فقال بعضُهُمْ ذلِكَ منافقٌ لايُحبُّ اللهَ ورسولَهُ قال النبيُّ ﷺ لاتقُلْ ألا تراهُ قال لاإلهَ إلاّ اللهُ يُريدُ بذلِكَ وجهَ اللهِ قال اللهُ ورسولُهُ أعلمُ قال قُلْنا فإنّا نرَى وجهَهُ ونصيحتَهُ إلى

المُنافِقِينَ فقال فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قالَ لاإلَهَ إلاّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وجهَ اللهِ . قال ابنُ شِهابٍ ثُمَّ سألتُ الحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ الأنْصارِيَّ أحَدَ بَنِي سالِمٍ وكانَ مِنْ سَراتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وحبسناه على خزير * والحديث قد مضى في الصلاة في باب مساجد البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره نحوه ومضى ايضا مختصرا في باب الرخصة في المطر والعلة ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** ان عتبان ويروى عن عتبان قيل الصحيح عن قال الكرماني ان ايضا صحيح ويكون ان ثانيا تأكيدا لان الاول كقوله تعالى (أيعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون) **قوله** «أنكرت بصري» أي ضعف بصري اوهو عمى **قوله** «وحبسناه» اى منعناه عن الرجوع عن منزلنا لاجل خزير صنعناه له أي كل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ماهديكم قوله فثاب اى اجتمع **قوله** «من أهل الدار» أي من اهل المحلة قوله ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالنون ويروى الدخيشن بالتصغير وقال ابو عمر الدخشن بالنون ابن مالك بن الدخشن بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول ابن اسحاق وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا ومابعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه قوله فقال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك قوله «ونصيحته» اى اخلاصه ونقاوته قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور قوله «الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر حصن وهو ابن محمد السالمي الانصاري التابعي وضبطه القابسي بضاد معجمة ولم لم يوافقه احد عليه ونقل ابن التين من الشيخ ابي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة والضاد المعجمة وبالراء في آخره وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون قيل هذا قصور منه فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه انتهى (قلت) الكلام هنا في الحصين بالمهملتين وبالنون لا في حضير بمهملة ومعجمة وراء ولاحاجة الى ذكره ههنا قوله «من سراتهم» سراة القوم ساداتهم وأشرافهم وهو جمع سري وهو جمع عزيز أن يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سراوات واصل هذه المادة من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سرا يسرو وسري بالكسر يسري سروا فيهما وسرو يسرو سراوة أي صار سريا

﴿ بابُ الأقِطِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الاقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن وفي آخره طاء مهملة وفي التوضيح الاقط شيء يصنع من اللبن وذلك ان يؤخذ اللبن فيطبخ فكلما طفا عليه من بياض اللبن شيء جمع في اناء وهو من أطعمة العرب قلت ليس هو مخصوصا بالعرب بل في سائر البلدان الشمالية والترك الرحالة يعملون هذا وقال ابن الاثير الاقط لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بعد ان يعركوه بالماء السخن في الاواني الخزف حتى ينحل ويصير كاللبن ثم يطبخون به ما شاؤا من الاطعمة التي يطبخونها باللبن *

﴿ وقال حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أنَساً بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ فألْقَى التَّمْرَ والأقِطَ والسَّمْنَ ﴾

حميد هو ابن ابي حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا في باب الخبز المرقق *

﴿ وقال عَمْرُو بنُ أبي عَمْرٍو عنْ أنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْساً ﴾

عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق ايضا قد مر في الباب المذكور معلقا ومضى الكلام فيه هناك والحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن *

٢٩ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت خالتي إلى النبي ﷺ ضبابا وأقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن وأكل الاقط ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اقطا وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي اخره راء واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري ويقال الواسطي وسعيد هو ابن جبير والحديث قدمضى في الهبة في باب قبول الهبة فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب السلق والشعير ﴾

اى هذا باب يذكر فيه السلق والشعير *

٣٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ أصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير إذا صلينا زرناها فقربته إلينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة والله ما فيه شحم ولا ودك ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار والحديث مضى في أواخر كتاب الجمعة في باب قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) ولكنه فرقه هناك على ما تقف عليه هناك قوله نتغدى بالدال المهملة قوله « ولا نقيل » بفتح النون من القيلولة ومنه اخذ بعضهم بجواز الجمعة قبل الزوال والجمهور على خلافه ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ☆

﴿ باب النهس وانتشال اللحم ﴾

اى هذا باب في بيان نهس اللحم وهو بفتح النون وسكون الهاء وفي آخره سين مهملة ومعجمة وهما بمعنى واحد وبه جزم الاصمعي والجوهري ايضا وهو القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمة واما بالمهملة فهو تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند اكله ونقل ابن بطال عن اهل اللغة نهس الرجل والسبع اللحم نهسا قبض عليه ثم نتره قوله وانتشال اللحم بالشين المعجمة وهو التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق اى اخرجته منه ونشلت اللحم عن القدر وانتشلته اذا انتزعته منها وقيل هو اخذ اللحم قبل النضج والنشيل ذلك اللحم *

٣١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تعرق رسول الله ﷺ كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن أيوب وعاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال انتشل النبي ﷺ عرقا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ويمكن ان تؤخذ المطابقة للجزء الاول من قوله تعرق من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ وذلك لان معنى تعرق كتفا تناول اللحم الذي عليه والنهس ايضا تناول اللحم بالفم وازالته من العظم كما ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد من ابن عباس انما روى عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن احمد عن ابيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول في كلها بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني قال شعبة احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار بن ابي عبيد ولم يسمع محمد من ابن عباس شيئا قيل ماله في البخاري غيره عن ابن عباس وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن

حماد بن زيد فادخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الاخرى الثابتة فاورده على الوجه الذى سمعه قلت غرض هذا القائل دفع من يدعى انقطاع ما اخرجه البخارى ههنا ولكن ما يجديه ذلك كما ينبغى على ما لا يخفى قوله تعرق على وزن تفعل بالتشديد اى اكل ما كان من اللحم على الكتف ويوضحه ما رواه فى كتاب الطهارة من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ فان قلت روى مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس اتى النبى ﷺ بهدية خبز ولحم فاكل ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد القضية والله اعلم قوله وعن ايوب وعاصم الى آخره ايوب هو السختيانى المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى ذكره صاحب التوضيح والتعليق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف ان البخارى رواه فى الاطعمة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم قوله وعن ايوب معطوف على السند الذى قبله واخطأ من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم فى المستخرج من طريق الفضل بن الحارث عن الحجبى وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخارى فيه بالسند المذكور وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثانى عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثانى انتهى قلت الظاهر ان هذا القائل هو الذى اخطأ فى دعواه الاتصال لان فى مقاله رواية الحديث بسندين مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك على ما لا يخفى قوله انتشل قد مر تفسيره الآن * ﴿ بابُ تَعَرُّق العَضُدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تعرق العضد فتفسير التعرق قد مضى والعضد هو العظم الذى بين الكتف والمرفق ومراده اخذ اللحم الذى على العضد ونهسه اياه *

٣٢ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنى عثمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا فُلَيْحٌ حدَّثنا أبُو حازِمٍ المَدَنِيُّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبى قَتادَةَ عنْ أبيهِ قال خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ نحوَ مَكَّةَ ﴾

اخرج البخارى حديث ابى قتادة فى كتاب الحج فى اربعة ابواب واخرجه هنا فى موضعين احدهما مختصر عن محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر بن فارس البصرى عن فليح بضم الفاء مصغر فلح ابن سليمان عن ابى حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى وقيل عمرو بن ربعى وقيل غير ذلك السلمى الانصارى والآخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله والكل حديث واحد عن ابى قتادة وفيه تعرق العضد وهو وجه المطابقة هنا بين الحديث والترجمة *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ أبى حازِمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبى قَتادَةَ السَّلَمِيِّ عنْ أبيهِ أنَّهُ قال كُنْتُ يَوْماً جالِساً معَ رِجالٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ فى مَنْزِلٍ فى طَرِيقِ مَكَّةَ ورسولُ اللهِ ﷺ نازِلٌ أمامَنا والقَوْمُ مُحْرِمُونَ وأنا غَيْرُ مُحْرِمٍ فأبْصَرُوا حِماراً وحْشِيّاً وأنا مَشْغُولٌ أخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِى بِهِ وأحَبُّوا لوْ أنِّى أبْصَرْتُهُ فالْتَفَتُّ فأبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ ناوِلُونِى السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقالُوا لا واللهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فأخَذْتُهُما ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وقَدْ ماتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يأْكُلُونَهُ ثُمَّ إنَّهُمْ شَكُّوا فى أكْلِهِمْ إيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنا وخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِى فأدْرَكْنا رسولَ اللهِ ﷺ فَسألْناهُ عنْ ذٰلِكَ فَقالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَناوَلْتُهُ العَضُدَ فأكَلَها حتى تَعَرَّقَها وهُوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله فناولته العضد الى آخره وفي بعض النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها وحدثني بواو العطف عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى الاويسي المدني عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار الى آخره واخرجه مسلم عن احمد بن عبدة الضبي عن فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه الحديث وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكورة فيه **قوله** اخصف نعلي بكسر الصاد المهملة اى اخرزه والزق بعضه ببعض قوله «فلم يؤذنوني به» اى فلم يعلموني به اى بالصيد قوله «فوقعوا فيه» اى في الصيد المذكور بعد ان طبخوه واصلحوه قوله شكوا يعني في كونه حلالا او حراما قوله حتى تعرقها اى حتى اكل ما عليها من اللحم وقال صاحب العين تعرقت العظم واعرقته وعرقته اعرقه عرقا اكلت ما عليه من اللحم والعراق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه للحال *

﴿ قالَ مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ وَحدثني زَيْدُبنُ أَسلَمَ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَنْ أَبي قَتادَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ووقع في رواية النسفي قال ابن جعفر غير مسمى ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر والظاهر ان الثلاثة واحد فنهم من ذكره باسم ابيه صريحا ومنهم من لم يصرح باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لان كثيرا من الناس من يتكنى باسم جده ولا يبعد ذلك والله اعلم وروى مسلم عن قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر وكان قد روى من حديث ابي النضر عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة وساق الحديث الى آخره ثم قال بعد قوله مثل حديث ابي النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شيء *

﴿ بابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بالسِّكِّينِ ﴾

أي هذا باب في بيان جواز قطع اللحم بالسكين وفيه لغة وهي السكينة والاول اشهر قال الجوهري السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير *

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ . قالَ أخبرني جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ أخبرهُ أنَّهُ رَأى النبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ في يَدِهِ فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فألقاها والسِّكِّينَ الَّتي يَحْتَزُّ بِها ثُمَّ قامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره وابن شهاب هو الزهري **قوله** يحتز اى يقطع وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقال ابن حزم وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره ايضا قطع الخبز بالسكين اذلم يات نهي صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين فان قلت روى الطبراني عن ابن عباس وام سلمة رضي الله تعالى عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينهسه بفيه فانه اهنأ وامرأ وروى ابو داود من رواية ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم فانهسوه فانه اهنأ وامرأ قلت في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف وحديث ابي داود قال النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف واسم ابي معشر نجيح *

﴿ بابُ ماعابَ النبيُّ ﷺ طَعاماً ﴾

اى هذا باب في بيان ما عاب النبي ﷺ طعاما من الاطعمة المباحة واما الحرام فكان يذمه ويمنع تناوله وينهى عنه وقيل ان

كان التعيب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لان خلقة الله لا تعاب وان كان من جهة صنعة الآدميين لم يكره قال النووی من آداب الطعام ان لا يعاب كقوله مالح قليل الملح حامض غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال ماعابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ إنِ اشْتَهاهُ أكَلَهُ وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان الاشجعی والحديث قد مر فی باب صفة النبی ﷺ فانه اخرجه هناك عن علی بن الجعد عن شعبة عن الاعمش الی آخره *

﴿ بابُ النَّفْخِ فی الشَّعيرِ ﴾

أی هذا باب فی بيان مباشرة النفخ فی الشعير بعد طحنه ليطير منه قشوره ولا ينخل بالمنخل وقال بعضهم فكأنه نبه بهذه الترجمة علی ان النهی عن النفخ فی الطعام خاص بالمطبوخ قلت لا نسلم ذلك بل المراد ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتی يذهب عنه القشور ثم يستعمل خبزا او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا ينخل بالمنخل ونفس معنی الحديث يدل علی ذلك والذی قاله هذا القائل بمعزل من ذلك صادر عن عدم التأمل *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ أنَّهُ سألَ سَهْلاً هلْ رَأيْتُمْ فی زَمانِ النبيِّ ﷺ النَّقِيَّ قال لا فقُلْتُ هلْ كُنْتُمْ تَنْخُلونَ الشَّعيرَ قال لا ولكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله كنا ننفخه وابو غسان هو محمد بن مطرف الليثی وابو حازم هذا هو سلمة بن دينار لا سلمان الاشجعی وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد الانصاری * والحديث من افراده قوله «النقی» بفتح النون وكسر القاف وهو الخبز الحواری الابيض وهو الذی ينخل دقيقه بعد الطحن قوله هل كنتم تنخلون الشعير ای بعد طحنه وقال بعضهم فی زمن النبی صلی الله تعالی عليه وسلم اظن انه احترز عما قبل البعثة لكونه عليه السلام كان مسافرا فی تلك المدة الی الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقی عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه فلا ريب انه رأی ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الی تبوك وهی من اطراف الشام ولكنه لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهی (قلت) هذا الذی قاله هذا القائل فيه نظر من وجوه * الاول فی قوله كان مسافرا فی تلك المدة تاجرا او لم يكن تاجرا الا انه ﷺ خرج اولا الی ناحية الشام مع عمه ابی طالب وكان له من العمر اثنتی عشرة سنة وشهران وعشرة ايام قاله الواقدی وقال الطبری كان له تسع سنين والاول أصح وفيه وقعت قصة بحيری الراهب وخرج فی المرة الثانية فی سنة خمس وعشرين من مولده مع غلام خديجة بنت خويلد استاجرته خديجة علی اربع بكرات وخرج فی مالها ولم يكن له شیء وفی المرتين لم يتعد بصری ولم يمكث الا قليلا * الثانی ان قوله فلا ريب انه رأی ذلك عندهم غير مسلم لانه ﷺ لم يخالط الروم هناك ولا جالسهم ولا واكلهم فمن اين انه وقف علی الاخباز النقية البيضاء ومن اين رأی المناخل ونحوها حتی يجزم بذلك بقوله ولا ريب انه رأی ذلك * الثالث ان قوله فاما بعد البعثة الی آخره (لا يستلزم عدم رؤيته المنخل نفی سماعه بالمنخل اذ المنخل كان موجودا عندهم والدليل عليه قول ابی حازم لسهل بن سعد هل كنتم تنخلون الشعير غاية ما فی الباب انه ﷺ لم يكن رای المنخل لعدم طلبه اياه لاجل اكتفائه بمجرد النفخ بعد الطحن سواء كان شعيرا او قمحا ولكن لما كان غالب قوتهم شعيرا سال ابو حازم عن نخل الشعير *

﴿ بابُ ما كانَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ يأكُلونَ ﴾

ای هذا باب فی بيان ما كان النبی ﷺ فی زمانه واصحابه يأكلون *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِيِّ عنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ

عن

عن أبي هريرة : قال قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي ◆

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعارا لبيان ما كان النبی ﷺ واصحابه یا کلون وانه فی غالب الاوقات التمر ويقنعون باليسير من ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل الذی يقال له عارم السدوسی البصری وعباس بالباء الموحدة والسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم الجريری بضم الجيم وفتح الراء الاولى البصری وهو نسبة الى جرير بن عباد اخی الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدی بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة والحديث اخرجه الترمذی فی الزهد عن عمرو بن علی واخرجه النسائی فی الوليمة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فی الزهد عن ابی بكر بن ابی شيبة **قوله** «حشفة» وهو اردأ التمر وهو الذی لم يطب فی النخلة ولم يتناهی طيبه فييبس **قوله** «منها» ای من الحشفة **قوله** «شدت» الضمير فيه يرجع الى الحشفة **قوله** «فی مضاغی» بفتح الميم عند الاصيلی. كسرها وقال ابن الاثير المضاغ بالفتح الطعام يمضغ وهو المضغ نفسه يقال لقمة لينة المضاغ وشديدة المضاغ اراد انها كانت قوية عند مضغها وطال مضغه لها كالملك فلذلك قال فلم يكن فيهن تمرة أعجب الى منها ٭

٣٨ ـ ◆ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام خسرت إذا وضل سعيي ◆

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشعار البيان ما كان ﷺ واصحابه فی قلة من العيش مع القناعة والرضا بما قسم الله عز وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالسندی واسماعيل هو ابن ابی خالد وقيس هو ابن ابی حازم وسعد هو ابن ابی وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع فی التوضيح عن قيس بن سعد عن ابيه كانه توهمه انه قيس بن سعد ابن عبادة وهو غلط فاحش ووقع فی رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابی وقاص والحديث قد مضى فی مناقب سعد فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد عن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت سعدا الى آخره وفی آخره وكانوا وشوا به الى عمر رضی الله تعالى عنه قالوا لا يحسن يصلی ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «رأيتنی» ای رأيت نفسی **قوله** سابع سبعة مع النبی ﷺ اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع عند ابی خيثمة هؤلاء السبعة وهم ابو بكر وعثمان وعلی وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص رضی الله تعالى عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة اشار به الى انهم كانوا فی ذلك الوقت فی قلة وضيق معيشة ولم يكن طعامهم الا من ورق الحبلة بفتح الحاء وسكون الباء الموحدة وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه وهو شجر له شوك كالطلح والعوسج قوله «او الحبلة» شك من الراوی وهو بضم الحاء والباء معا ولم يقع عند الاصيلی الا الاول والحبلة بفتحتين ورق الكرم وقال الجوهری وربما سكن الباء قوله «ثم اصبحت بنو اسد» قيل اراد به قبيلة عمر رضی الله تعالى عنه اذ هو من بنی اسد كذا نقله الكرمانی وهو غير صحيح ولكنه معذور لانه نقله من كلام ابن بطال حيث قال وعمر بن الخطاب من بنی اسد وهذا خلاف الاجماع على ان عمر رضی الله تعالى عنه من رهط عدی بن كعب وليسوا من بنی اسد قوله «تعزرنی» ويروی يعزرونی من التعزير بمعنى التأديب أی يؤدبونی على الاسلام ويعلمونی احكامه وذلك انهم كانوا وشوا به الى عمر رضی الله تعالى عنه حتى قالوا لا يحسن يصلی واصل التعزير التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله «خسرت اذا» جواب وجزاء أی ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ

وصل سعي فيما تقدم (فان قلت) ما وجه قول سعد ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي ﷺ يرفع مما افاء الله عليه من النضير وفدك قوته وقوت عياله السنة وانه كان يعطي الاعطية التي لا يذكر مثلها عمن تقدم من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال العظام كابي بكر وعثمان وشبههما وكذلك قول عائشة ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه مما جاء مثل ذلك (قلت) قال الطبري رحمه الله كان ذلك حينا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان مستغرقا في نوائب الحقوق ومواساة الضيفان حتى يقل كثيره او يذهب جميعه فغير مستنكر لهم ضيق الحال التي يحتاجون معها الى الاستسلاف واكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله تعالى عنه واما قول عائشة فوجهه ان البر كان قليلا عندهم فغير نكير ان يؤثر ﷺ اهل بلده من الشعير والتمر ويكره ان يخص نفسه بما لا سبيل للمسلمين اليه من الغذاء وهذا هو الاشبه باخلاقه ﷺ واما ما روي من انه لم يشبع من خبز الشعير فان ذلك لم يكن لعوز ولا الضيق في غالب احواله لان الله تعالى افاء عليه قبل وفاته بلاد العرب كلها ونقل اليه الخراج من اكثر بلاد العجم ولكن بعضه لايثار نوائب الحق وبعضه كراهية منه للشبع وكثرة الاكل (فان قلت) كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه ومن شان المؤمن التواضع (قلت) اذا اضطر المرء الى التعريف بنفسه حسن قال الله عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم ●

٣٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حدثنا يعقوبُ عن أبي حازمٍ قال سألتُ سهلَ بن سعدٍ فقلتُ هل أكَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم النَّقِيَّ فقال سهلٌ ما رأى رسولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قبضَهُ اللهُ قال فقلتُ هَلْ كانَتْ لكُمْ في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَناخِلُ قال ما رأى رسولُ اللهِ مُنْخُلاً مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قبضَهُ اللهُ قال قلتُ كيفَ كنتُم تأكلونَ الشَّعِيرَ غيرَ مَنْخُولٍ قال كُنَّا نَطْحَنُهُ ونَنْفُخُهُ فيَطِيرُ ما طارَ وما بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فأكَلْنَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان ما كان يأكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري من القارة حليف بني زهرة وأبو حازم وهو سلمة بن دينار راوي رواية سهل كما أن سلمان راوي رواية ابي هريرة ● والحديث مضى عن قريب **قوله** «مناخل» جمع منخل قال الكرماني هو الغربال قلت المنخل غير الغربال لان الغربال يغربل به القمح والشعير ونحوهما والمنخل ما ينخل به الدقيق وهو احد ما جاء من الادوات على مفعل بضم الميم قوله «ثريناه» بتشديد الراء من ثريت السويق اذا بللته بالماء واشار به الى عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد هنا العجن ولا الخبز وانما المراد انهم كانوا اذا طحنوا الشعير يأخذون دقيقه وينفخونه فيطير منه القشور وما بقي يرشون عليه الماء ثم يأكلونه وكذا قال ابن الاثير في قوله فاتي بالسويق فامر به فثري أي بل بالماء من ثرى التراب يثريه تثرية اذا رش عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته وثريت الموضع تثرية اذا رششته وقال ايضا الثرى التراب الندى

٤٠ ـ ﴿ حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنهُ مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصْلِيَّةٌ فدعوهُ فأبى أن يأكُلَ قال خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنيا ولم يَشْبَعْ مِنَ الخُبْزِ الشَّعِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ واصحابه في ضيق من العيش فلذلك ترك الاكل من تلك الشاة التي كانت بين يدي القوم والحال انهم دعوه وليس هذا بترك الاجابة لانه في طعام الوليمة لا في كل طعام واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور وسعيد هو ابن ابي سعيد واسم ابيه ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وانما سمي بالمقبري لانه كان يسكن بالقرب من

المقبرة

المقبرة والحديث من افراده قوله «مصلية» أي مشوية قال بعضهم من الصلاء بالكسر والمد وهو الشي قلت الصلاء الشواء وليس بالشي يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته وصليته بالتشديد واصليته القيته في النار *

٤١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حدثنا مُعَاذٌ حدثني أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال ما أَكَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى خِوَانٍ ولا في سُكُرُّجَةٍ ولاَ خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قال عَلَى السُّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدى البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائى يروى عن ابيه هشام ويونس هو ابن ابى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف كان سمع قتادة روى عنه هشام الدستوائى في الاطعمة في الموضعين وهو من افراده والحديث اخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب واخرجه النسائى في الرقائق عن اسحاق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن على واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن معاذ الى آخره ومضى الكلام فيه هناك *

٤٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت ما شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعاً حَتَّى قُبِضَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد النخعى خال ابراهيم النخعى والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائى في الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلى قوله «من طعام البر» من اضافة العام الى الخاص او من باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك ان اريد بالطعام البر خاصة قوله «تباعا» بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تابعته على كذا متابعة وتباعا والتباع الولاء المعنى ثلاث ليال متتابعة متوالية قوله «حتى قبض» أي الى أن قبض وعلى ايثار الجوع وقلة الشبع مع وجود السبيل اليه مرة وعدمه اخرى مضى الاخيار من الصحابة والتابعين وروى اسد بن موسى من حديث عون بن ابى جحيفة عن ابيه قالا كلت ثريدة من لحم سمين فاتيت النبى ﷺ وانا أتجشؤ فقال أكفف عليك من جشائك اباجحيفة فان أكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى وروى عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومعى لحم اشتريته بدرهم فقال عمر ما هذا فقلت يا امير المؤمنين اشتريته للصبيان والنساء فقال عمر رضى الله تعالى عنه لا يشتهى أحدكم شيئا الا وقع فيه أو لا يطوى أحدكم بطنه لجاره وابن عمه أين تذهب عنكم هذه الآية (اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وقال هشيم عن منصور عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشنا قال وما هى قال شىء اذا اضلك الطعام فاصبت منه سهل عليك قال ابن عمر ما شبعت منذ اربعة اشهر وما ذاك ان لا اكون له واجدا ولكن عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة قوله اذا اضلك الطعام اى اذا امتلأت منه واثقلك *

﴿ باب التَّلْبِينَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهى طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما يجعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في بياضها والرقة والنافع منها ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا ويقال التلبينة حساء من دقيق او نخالة ويقال التلبين ايضا لانه يشبه اللبن في بياضه

فان كانت ثخينة فهي الخزيرة وقد يجعل فيها العسل واللبن وقال ابن الاثير التلبين والتلبينة حساء يعمل من دقيق وهي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا سقاهم اللبن وقال الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى من الحسوة وهي الجرعة وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بالمشنئة النافعة التلبين وفي اخرى بالبغيض النافع التلبينة قلت المشنئة بمعنى البغيضة كما قالت البغيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية وذكره ابن قرقول في باب الباء الموحدة مع الغين قال وعند المروزي النغيض بالنون قال ولا معنى له *

٤٣ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَاب عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ زَوْجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنها كانتْ إذا ماتَ المَيِّتُ من أهلِها فاجتمَعَ لِذَلِكَ النِّساءُ ثمَّ تفرَّقْنَ إلا أهلَها وخاصَّتَها أمَرَتْ بِبُرْمَةٍ من تَلْبِينَةٍ فطُبِخَتْ ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عليها ثمَّ قالَتْ كُلْنَ منها فإنّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤادِ المَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال اسناده على هذا الوجه مرت غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن حبان بن موسى واخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث واخرجه الترمذي فيه عن حسين بن محمد الجريري واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن حاتم وفي الطب عن نصير بن الفرج **قوله** مجمة بفتح الميم والجيم وفتح الميم الاخرى الشديدة اي مكان الاستراحة اي استراحة قلب المريض ويروى مجمة بضم الميم وكسر الجيم اي مريحة يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والجمام الراحة وقال ابن فارس الجمام الراحة وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقال الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح الميم فهي على هذا مفعلة من جم يجم وقال القرطبي يروى بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم فعلى الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف الفؤاد هنا رأس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الغذاء يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض *

## باب الثَّرِيدِ

اي هذا باب فيه ذكر الثريد وفضله على سائر الاطعمة وهو بفتح الثاء المثلثة وكسر الراء وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم *

٤٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ الجَمَلِيِّ عن مُرَّةَ الهَمْدانِيِّ عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال كَمَلَ من الرِّجالِ كَثِيرٌ ولَمْ يَكْمُلْ من النِّساءِ إلا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وفَضْلُ عائِشَةَ على النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائِرِ الطَّعامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم نسبة الى جمل بطن من مراد ومرة الهمداني بضم الميم وتشديد الراء ابن شراحيل الهمداني الكوفي وابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مضى في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى (اذ قالت الملائكة يا مريم) فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره ومر الكلام فيه هناك وقال ابن الاثير قوله ﷺ كفضل الثريد قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من اللحم والثريد معا وفي التوضيح ومقتضاه فضل عائشة على فاطمة والذي اراه ان فاطمة افضل لانها بضعة منه ولا يعدل ببضعته *

حدثنا

٤٥ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أبي طُوَالَةَ عنْ أنَسٍ عن النبيِّ ﷺ قال فَضْلُ عائِشَةَ علَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ علَى سائِرِ الطَّعامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عون الواسطی وخالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطی وابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو عبدالله بن عبدالرحمن بن حزم الانصاری والحديث مر فی فضل عائشة عن عبد العزيز ابن عبدالله الاويسی وقدمر الكلام فيه *

٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أبا حاتِمٍ الأشْهَلَ بنَ حاتِمٍ حدثنا ابنُ عَوْنٍ عنْ ثُمامَةَ بنِ أنَسٍ عنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال دخلْتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم علَى غُلامٍ لهُ خَيَّاطٍ فقَدَّمَ إلَيْهِ قَصْعَةً فِيها ثَرِيدٌ قال وأقْبَلَ علَى عَمَلِهِ قال فَجَعَلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قال فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُهُ فأضَعُهُ بيْنَ يَدَيْهِ قال فَمازِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فيها ثريد وعبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون على وزن اسم الفاعل من الانارة المروزی وابو حاتم اسمه الاشهل بن حاتم البصری وابن عون هو عبدالله بن عون البصری وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس بن مالك يروی عن جده وفرق البخاری هذا الحديث فرواه عن اشهل بن حاتم عن ابن عون وعن النضر بن شميل عن ابن عوف وعن عمرو بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائی فی الوليمة عن الحسين بن عيسى البسطامی قوله على غلام لم يدر اسمه والدبا بالمد والقصر قوله «بعد» مبنی على الضم ای بعد ان رأيت النبی صلى الله تعالى عليه وسلم يتتبع الدباء مازلت احب الدباء *

﴿ باب شاةٍ مَسْمُوطَةٍ والكَتِفِ والجَنْبِ ﴾

أی هذا باب فی ذكر شاة مسموطة وفی الكتف وكلاهما مذكوران فی حديثی الباب واما الجنب فلاذكر له وقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث أم سلمة انها قربت الى رسول الله ﷺ جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذی وصححه قلت من اين يعلم انه اشار به الى حديث أم سلمة مع ان الاشارة لاتكون الا للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاقا للجنب بالكتف والشاة المسموطة هی التی ازيل شعرها وشويت *

٤٧ - ﴿ حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالِدٍ حدثنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَى عنْ قَتادَةَ قال كُنَّا نأْتِي أنَسَ بنَ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنهُ وخَبَّازُهُ قائِمٌ قال كُلُوا فَما أعْلَمُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم رَأى رَغِيفاً مُرَقَّقاً حتَّى لَحِقَ باللهِ ولاَ رَأى شاةً سَمِيطاً بِعَيْنِهِ قَطُّ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ولا رای شاة سميطا والحديث قدمر عن قريب فی باب الخبز المرقق قوله فما اعلم نفی العلم واراد نفی المعلوم اعنی الرؤية ثم اراد منه نفی اكل رسول الله ﷺ قال الكرمانی قال شارح التراجم مقصوده جواز اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انهم لم يرعضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الاكذلك وقد اكلها قوله ولا رأی شاة سميطا وفی رواية الكشميهنی مسموطة *

٤٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ جَعْفَرِ ابنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عنْ أبِيهِ قال رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فأكَلَ مِنْها فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فقامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله من كتف شاة وعبدالله هو ابن المبارك المروزی ومعمر هو ابن راشد والحديث قدمر عن قريب

في باب قطع اللحم بالسكين ٥

﴿ بابُ ما كانَ السَّلَفُ يدَّخِرُونَ في بُيُوتِهِمْ وأسفارِهِمْ مِنَ الطعامِ واللَّحْمِ وغيْرِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان ماكان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم لينفقوا في المستقبل في الحضر ويدخرون ايضا بالتزود في اسفارهم لكفاية مدة من الايام قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلة من بيانية أى من انواع الطعام من أى طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ من الاقوات واراد البخارى بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب الى مذهبهم فى قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسى كذلك ومن خالف ذلك فقد اساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار الثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه فى اسفارهم وقد ثبت ان النبي ﷺ كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بنى النضير على ما سلف فى كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية فى الرد عليهم ●

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ وأسْماءُ صَنَعْنا لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبي بَكْرٍ سُفْرَةً ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقد مر فى باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة فى حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما أحب الجهاز ووضعنا لهما سفرة فى جراب الحديث وهذا من أقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين واسماء بنت ابى بكر واخت عائشة من الاب لان أم عائشة ام رومان بنت عامر وأم اسماء أم العزى قيلة وهى شقيقة عبد الله بن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ●

٤٩ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عابِسٍ عنْ أبيهِ قال قُلْتُ لِعائِشَةَ أنَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُؤكَلَ مِنْ لُحُومِ الأضاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ قالَتْ مافَعَلَهُ إلَّا في عامٍ جاعَ النَّاسُ فِيهِ فأرادَ أنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيرَ وإنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ فنأكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ قِيلَ ما اضْطَرَّكُمْ إلَيْهِ فضَحِكَتْ قالَتْ ماشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مأدُومٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ حتَّى لَحِقَ باللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق قلت هذا تصرف عجيب اليس قوله لنرفع الكراع يطلق عليه الطعام وليس المراد من قوله فى الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام صريحا وانما المراد كل شيء يطعم ويؤكل يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده وسفيان هو الثورى وعبد الرحمن بن عابس يروى عن ابيه عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعى الكوفى التابعى الكبير والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الايمان والنذور عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم فى اواخر الكتاب عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فى الاضاحى عن قتيبة واخرجه النسائى فيه عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى الاطعمة عن محمد بن يحيى الذهلى قوله انهى استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث اى ثلاثة ايام قوله قالت مافعله الا فى عام جاع الناس فيه ارادت عائشة بذلك ان النهى عن ادخار لحوم الاضاحى بعد الثلاث نسخ وان سبب النهى كان خاصا بذلك العام للعلة التى ذكرتها قوله الغنى مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام والفقير منصوب على انه مفعوله قوله وان كنا كلمة ان

مخففة من التقبلة والكراع في الغنم مستدق الساق **قوله** بعد خمس عشرة اي ليلة **قوله** ما اضطركم اليه اي ما الجأكم الى تأخير هذه المدة **قوله** فضحكت اي عائشة وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا في التقليل وضيق العيش وبينت عائشة ذلك بقولها ماشبع آل محمد الخ **قوله** مأدوم اي ماكول بالادام **قوله** ثلاثة ايام اي متواليات ٭

﴿ وقال ابنُ كَثِيرٍ أخبرَنا سُفْيانُ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عابِسٍ بِهٰذا ﴾

اي قال محمد بن كثير وهو من مشايخ البخاري اخبرنا سفيان الثوري حدثنا عبدالرحمن بن عابس بهذا اي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخاري من هذا التعليق بيان تصريح سفيان باخبار عبدالرحمن بن عابس له به فافهم ٭

٥٠ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ عَطاءٍ عنْ جابِرٍ قال كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحومَ الهَدْيِ على عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واسفارهم وعبدالله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح وجابر هو ابن عبدالله الانصاري والحديث مضى في الجهاد وسياتي ايضا في الاضاحي عن علي بن عبدالله والهدي مايهدى الى الحرم من النعم وهذا يدل على جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي التزود معنى الادخار ٭

﴿ تابَعَهُ مُحَمَّدٌ عن ابنِ عُيَيْنَةَ ﴾

اي تابع عبدالله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال بعضهم قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام قلت القائل بهذا هو الكرماني ولم يقل هو وحده وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة ٭

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ أقال حتَّى جِئْنا المَدِينَةَ قال لا ﴾

اي قال عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح أقال اي هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا الى المدينة قال عطاء لا اي لم يقل ذلك جابر وقد وقع في رواية مسلم قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدي في جمعه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايهما ارجح والظاهر ان يرجح ما قاله البخاري لان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة قلت هذا كلام واه لانه قال الى المدينة بكلمة الى التي اصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى (من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد ويقوي وهاء كلام هذا القائل مارواه مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحية ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة ٭

﴿ بابُ الحَيْسِ ﴾

اي هذا باب في ذكر الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو ما يتخذ من التمر والاقط والسمن ويجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق ٭

٥١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طَلْحَةَ التَمِسْ غُلاماً مِنْ غِلْمانِكُمْ يَخْدُمُني فَخَرَجَ بي أبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُني وراءَهُ فَكُنْتُ أخْدُمُ رسولَ اللهِ ﷺ كُلَّما

نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله صنع حيسا والحديث مر في البيوع في باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن انس رضي الله تعالى عنه واخرجه ايضا في الجهاد عن قتيبة وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات عن قتيبة ايضا **قوله** لابي طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله تعالى عنه **قوله** من الهم والحزن قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه الحالي والحزن لمكروه وقع في الماضي قوله والكسل وهو التثاقل عن الامر ضد الخفة والجلادة قوله والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام فهو ثقل الدين وشدته وقال الكرماني انواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية وخارجية * فالنفسانية ثلاثة بحسب القوى الثلاث التي للانسان العقلية والغضبية والشهوية فالهم والحزن مما يتعلق بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والعجز والكسل بالبدنية والثاني عند سلامة الاعضاء وتمام الآلات والاول عند نقصان العضو كما في الاعمى والاشل والضلع والغلبة بالخارجية والاول مالي والثاني جاهي فهذا الدعاء من جوامع الكلم له ﷺ قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بن اخطب النضرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموال سباها النبي ﷺ عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة علي رضي الله تعالى عنه في سنة ست وثلاثين قوله قد حازها بالحاء المهملة وبالزاي اي اختارها من الغنيمة وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه قوله «فكنت اراه» اي النبي ﷺ قوله «يحوي لها» بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة اي يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه قوله بالصهباء بفتح المهملة والباء اسم منزل بين خيبر والمدينة قوله في نطع فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون الطاء ونطع بكسر النون وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله وكان ذلك بناؤه بها اي دخوله بصفية قوله بدا له اي ظهر له من بعيد قوله يحبنا الظاهر انه مجاز او اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة ويحتمل الحقيقة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ماحرم المثلية بين حرم المدينة ومكة في الحرمة فقط لا في الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت لفظ به زائد قلت لا بل مثل منصوب بنزع الخافض اي احرم مثل ما حرم به فان قلت ماذاك قلت دعاؤه بالتحريم يحتمل ان يكون معناه واحرم مابين جبليها بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله في مدهم المد رطل وثلث رطل او رطلان والصاع اربعة امداد والمقصود بارك لهم فيما يقدر بالمد والصاع وهو الطعام او البركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون *

## ﴿ باب الأكل في إناء مفضض ﴾

اي هذا باب في بيان حرمة الاكل في اناء مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض أي مرصع بالفضة ومعناه اناء مفضض واناء متخذ من فضة واناء مضبب بفضة واناء مطلي بالفضة اما الاناء المفضض فيجوز الشرب فيه عند ابي

حنيفة

حنيفة اذا كان يتقي موضع الفضة وهو ان يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي رواية اخرى مع ابي حنيفة واما الاناء المتخذ من الفضة فلايجوز استعماله اصلا لا بالاكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء واما الاناء المضبب بالفضة اوالذهب فعلى الخلاف المذكور والمضبب هو المشدد بالفضة او الذهب ومنه ضبب اسنانه بالفضة اذا شدها واما الاناء المطلى بالفضة اوالذهب فان كان يخلص شيء منها بالاذابة فلايجوز استعماله وان كان لايخلص شيء فلا بأس به عند اصحابنا *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سَيْفُ بنُ أبي سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبي لَيْلَى أَنَّهُمْ كانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فاسْتَسْقَى فَسَقاهُ مَجُوسِيٌّ فَلَمَّا وَضَعَ القَدَحَ في يَدِهِ رماهُ بِهِ وقال لَوْلا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ولاَ مَرَّتَيْنِ كأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هٰذَا ولٰكِنِّي سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لاتَلْبَسُوا الحَرِيرَ ولا الدِّيباجَ ولاَ تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ولا تأْكُلُوا في صِحافِها فإنَّها لَهُمْ في الدُّنْيا ولَنا في الآخِرَةِ ﴾

قال صاحب التلويح ما حاصله لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في اناء مفضض والحديث في الاناء المتخذ من الفضة الا ان كان الاناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا وان الضبة موضع الشفة عند الشرب فله وجه على بعد وقال بعضهم أجاب الكرماني بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة قلت فيه نظر لانه ان أراد بالشمول بمعنى أنه يطلق على المعنيين بحسب اللغة فيحتاج الى دليل وان كان بحسب الاصطلاح فالفقهاء قد فرقوا بين المفضض والمتخذ من الفضة وقال ابن المنذر المفضض ليس باناء ذهب ولا فضة وليس بحرام مالم يقع النهي عنه وكذلك المضبب وهو وجه لبعض الشافعية وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وروى له مسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي موسى وفي اللباس عن علي بن المديني وفي الاشربة ايضا عن حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي موسى به وعن غيره واخرجه ابو داود في الاشربة عن حفص بن عمر به وعن غيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبدالله بن يزيد وفي الوليمة عن اسحق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد بن عبدالملك وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** فسقاه مجوسي وفي رواية مسلم من حديث عبدالله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة فرماه وفي رواية الترمذي عن ابن ابي ليلى يحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان باناء من فضة فرماه به وقال اني كنت نهيته فابى ان ينتهي الحديث قوله رماه به اي رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وليس باضمار قبل الذكر لان قوله فاستسقى فسقاه يدل عليه ويروى رمى به قوله غير مرة اي لولا اني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به ولا كتفيت بالزجر اللساني لكن لما تكرر النهي باللسان فلم ينزجر رميت به تغليظا عليه قوله كانه يقول اي كان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الضرب في آنية الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي ﷺ الى آخره قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير الديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح داله ويجمع على دبابج ودبابيج بالباء والياء لان اصله دباج بتشديد الباء قوله « في صحافها » جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها والضمير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافهما وهذا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى قوله « لهم » اى للكفار والسياق يدل عليه وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناء الذهب والفضة وذلك لانهى المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعى ان النهى فيه كراهة تنزيه فى قوله القديم حكاه ابو على السنجى من رواية حرملة ☆

## باب ذكر الطعام

اى هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لا فائدة فى موضع هذه الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح ما ملخص كلامه ان معناها اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر وان الزهد ليس فى خلاف ذلك لان فى حديث الباب تشبيه المؤمن الذى يقرأ القرآن بالاترجة التى طعمها طيب وريحها طيب والذى لا يقرؤه بالتمرة طعمها حلو ولا ريح لها وشبه المنافق بالحنظلة والريحانة الاثنين طعمهما مر وذلك غاية الذم للطعام المر ☆

٥٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المُؤمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا طَيِّبٌ ومَثَلُ المُؤمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا وطَعْمُهَا حُلْوٌ ومَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ ومَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وطَعْمُهَا مُرٌّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وابو عوانة الوضاح اليشكرى وابو موسى عبدالله بن قيس الاشعرى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى والحديث قد مر فى فضائل القرآن فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن ابى موسى قوله كالاترجة بالادغام ويروى كالاترنجة فان قلت ذكر هناك مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به ولم يذكر هنا قلت المقصود الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر ام لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفى هنا لان النفى الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر ☆

٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالِدٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعَامِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الطعام وخالد هو ابن عبدالله الطحان الواسطى من الصالحين وعبدالله بن عبدالرحمن المكى بابى طوالة والحديث مر عن قريب فى باب الثريد ☆

٥٥ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا مالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسمى بضم السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبدالرحمن المخزومى وابو صالح ذكوان السمان والحديث قد مر فى الحج عن القعنبى وفى الجهاد عن عبدالله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وقال مالاهل العراق يسألون عن هذا الحديث قيل لانك انفردت به قال لو علمت انى انفردت به ما حدثت به قوله نهمته بفتح النون وضمها وكسرها بلوغ الهمة فى الشئ قوله من وجهه اى من جهة سفره ☆

باب

## باب الأُدُم

أى هذا باب فيه ذكر الادم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها وهو جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع *

٥٦ - حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنن أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها فقال أهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت شرطتيه لهم فإنما الولاء لمن أعتق قال وأعتقت فخيرت في أن تقر تحت زوجها أو تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا

مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ومر هذا الحديث اكثر من عشر بن مرة وهو ههنا مرسل لانه لم يسند فيه الى عائشة ولكن البخارى اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما مر في النكاح والطلاق **قوله** ولنا الولاء الواو لاتدخل بين القول والمقول لكن هذا عطف على مقدر أى قال اهلها نبيعها ولنا الولاء **قوله** شرطتيه الياء فيه حاصلة من اشباع الكسرة وهو جواب لو قيل في اشتراط الولاء لهم صورة مخادعة مع انه شرط مفسد واجيب بان هذا من خصائص عائشة رضى الله تعالى عنها أو المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لايحل فلما الحوا فى اشتراطه فقال لها لاتبالى سواء شرطتيه أم لا فانه شرط باطل وقيل فى الرواية التى جاءت فيه اشترطى لهم الولاء ان اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى (وان اسأتم فلها) **قوله** فى ان تقر بكسر القاف وفتحها

## باب الحَلْوَاءِ والعَسَلِ

أى هذا باب فى ذكر الحلواء والعسل والحلواء عند الاصمعى مقصور يكتب بالياء وعند الفراء ممدود وكل ممدود يكتب بالالف وقيل يمد ويقصر وقال الليث هو ممدود عند اكثرهم وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابى اسم الحلواء لايقع الاعلى مادخلته الصنعة وفى المخصص لابن سيده هو كل ماعولج من الطعام بحلاوة وهو ايضا الفاكهة *

٥٧ - حدثنى إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلىُّ عن أبى أسامة عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء والعسل

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هذا هو المعروف بابن راهويه والحنظلى نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة ابن تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ مسلم ايضا مات بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاشربة عن عبدالله بن ابى شيبة وفيه وفى الطب عن على بن عبدالله وفى ترك الحيل عن عبيد بن اسماعيل الكل عن ابى اسامة واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى كريب وهرون بن عبدالله واخرجه ابو داود فى الاشربة عن الحسن بن على الحلال عن ابى اسامة واخرجه الترمذى فى الاطعمة عن سلمة بن شبيب وغيره واخرجه النسائى فى الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم وفى الطب عن عبيدالله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره **قوله** «يحب الحلواء» قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى (كلوا من الطيبات) وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل فى معنى هذا الحديث كل ماشابه الحلوى والعسل من انواع المآكل اللذيذة

وقال الخطابی لم یکن حبه صلی الله تعالی علیه وسلم لها علی معنی کثرة التشهی لها وشدة نزاع النفس الیها وانما کان یتناول منها اذا احضرت الیه نیلا صالحا فیعلم بذلك انها تعجبه ✿

٥٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ شَيْبَةَ قال أخبرني ابنُ أبي الفُدَيْكِ عن ابنِ أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال كُنْتُ أَلْزَمُ النبيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْني حين لا آكُلُ الخَميرَ ولا أَلْبَسُ الحَريرَ ولا يَخْدُمُني فُلانٌ ولا فُلانَةُ وأُلْصِقُ بَطْني بالحَصْباءِ وأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بي فَيُطْعِمَني وخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَساكِينِ جَعْفَرُ بنُ أبي طالِبٍ يَنْقَلِبُ بِنا فَيُطْعِمُنا ما كان في بَيْتِهِ حتّى إنْ كانَ لَيُخْرِجُ إلَيْنا العُكَّةَ لَيْسَ فيها شَيْءٌ فَنَشْتَقُّها فَنَلْعَقُ ما فيها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله العكة لان الغالب یکون العسل فیها علی انه جاء مصرحا به فی بعض طرقه وعبد الرحمن ابن شیبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شیبة ابو بکر القرشی الحزامی بالحاء المهملة والزای المدنی وهو منسوب الی جد أبیه وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابی شیبة وزاد لفظة ابی وما لعبد الرحمن هذا فی البخاری الا فی موضعین احدهما هذا وابن ابی فدیك هو محمد بن اسماعیل بن ابی فدیك بضم الفاء مصغر فدك بالفاء والدال المهملة والکاف ویروی ابن ابی الفدیك بالالف واللام وابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب بکسر الذال بلفظ الحیوان المعهور والمقبری هو سعید بن ابی سعید وقد مر عن قریب والحدیث قد مضی فی مناقب جعفر بن ابی طالب ومضی الکلام فیه قوله «لشبع بطنی» ای لاجل شبع بطنی والشبع بکسر الشین وفتح الباء وفی روایة الکشمیهنی بشبع بطنی ای بسبب شبع بطنی ویروی لیشبع بطنی بصیغة المجهول واللام فیه للتعلیل قوله الخمیر بفتح الخاء المعجمة وکسر المیم الخمیر والخمیرة التی تجعل فی الخبز یقال عندی خبز خمیر ای خبز بائت قوله ولا البس الحریر براءین کذا فی روایة الکشمیهنی وبالباء الموحدة بدل الراء الاولی فی روایة الاصیلی والقابسی وعبدوس وکذا فی روایة ابی ذر عن الحموی ورجح عیاض الروایة بالباء الموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزین الملون ماخوذ من التحبیر وهو التحسین وقیل الحبیر ثوب وشی مخطط وقیل الجدید قوله ولا یخدمنی فلان ولا فلانة هما کنایتان عن الخادم والخادمة قوله «وهی معی» ای تلك الآیة محفوظی وفی خاطری لکن استقری ای اطلب القراءة من الرجل حتی یودینی الی بیته فیطعمنی قوله فنشتقها ضبطه عیاض بالشین المعجمة والفاء وقال ابن التین بالقاف وهو الاظهر لان معنی الذی بالفاء ان نشرب ما فی الاناء والذی بالقاف ان نشق العکة حتی یلعقوها ✿

﴿ بابُ الدُّبَّاءِ ﴾

ای هذا باب فیه ذکر الدباء وقد مر تفسیره ویحتمل ان یکون وضع هذه الترجمة اشارة الی ان الدباء لها خاصیة تختص بها فلذلك کان النبی ﷺ یحبها وروی الطبرانی من حدیث واثلة قال رسول الله ﷺ علیکم بالقرع فانه یزید فی الدماغ وفی فوائد الشافعی رحمه الله من حدیث عائشة قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اذا طبخت فاکثری فیه الدباء فانه یشد قلب الحزین وقال شیخنا وفی بعض طرق حدیث انس انه یزید فی العقل وفی بعض طرق حدیث انس فی مسند الامام احمد ان القرع کان احب الطعام الی رسول الله ﷺ ✿

٥٩ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ عَوْنٍ عن ثُمامَةَ بنِ أنَسٍ عن أنَسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى مَوْلًى لهُ خَيّاطًا فأُتِيَ بِدُبّاءٍ فَجَعَلَ يأكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رأيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يأكُلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علی بن بحر ابو حفص الباهلی البصری الصیرفی وهو شیخ مسلم ایضا وازهر بن سعد الباهلی

السمان البصرى وابو عون هو عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن انس يروى عن جده انس وقد مر الحديث فى كتاب الاطعمة فى باب من تتبع حوالى القصعة ومر ايضا فى البيوع فى باب ذكر الخياط وفيه روايات فى رواية باب ذكر الخياط ان خياطا دعا رسول الله ﷺ وفيه قرب خبزا ومرقا فيه دباء وقديد وفى باب من تتبع حوالى القصعة ان خياطا دعا رسول الله ﷺ وفيه ذكر الدباء فقط وفى حديث الباب ان مولى له خياط ولا منافاة بين هذه الروايات لان الثقة اذا زاد يقبل وقال الداودى وجه ذلك انهم كانوا لا يكتبون فربما أغفل الراوى عند التحديث كلمة *

﴿ بابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعامَ لِإِخْوَانِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حال الرجل الذى يتكلف الطعام لاخوانه وقال الكرمانى وجه التكلف فى حديث الباب انه حصر العدد والحاصر متكلف (قلت) لانه الزم نفسه بعدد معين وهذا تكلف لاحتمال الزيادة والنقصان *

٦٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثنا سُفْيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قال كانَ مِنَ الأَنْصارِ رجلٌ يُقالُ لَهُ أَبُوشُعَيْبٍ وكانَ لَهُ غُلامٌ لَحَّامٌ فقال اصْنَعْ لى طَعامًا أَدْعُو رسولَ اللهِ ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ فَدَعا رسولَ الله ﷺ خامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رجلٌ فقال النبيُّ ﷺ إنَّكَ دَعَوْتَنا خامِسَ خَمْسَةٍ وهذَا رجلٌ قَدْ تَبِعَنا فإنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وإنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ قال بَلْ أَذِنْتُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ادعو رسول الله ﷺ خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف حيث حصر العدد ومحمد ابن يوسف هو ابو احمد البخارى البيكندى وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى والحديث قد مر فى البيوع فى باب ما قيل فى اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود الى آخره وفى المظالم ايضا عن ابى النعمان ومضى الكلام فيه هناك قوله «اللحام» أى بياع اللحم وتقدم فى البيوع بلفظ قصاب قوله «خامس خمسة» معناه ادعو أربعة انفس ويكون النبى ﷺ خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى واحد وفى الحقيقة يكون المعنى الخامس مصير الاربعة خمسة وانتصاب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير ادعو رسول الله ﷺ وهو خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفى رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما لخمسة نفر قوله «فتبعهم رجل» وفى رواية ابى عوانة عن الاعمش فاتبعهم بتشديد التاء المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفى رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل ومثل هذا الرجل الذى يتبع بلا دعوة يسمى طفيليا منسوبا الى رجل من اهل الكوفة يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كان ياتى الولائم من غير ان يدعى اليها وكان يقال له طفيل الاعراس وهذه الشهرة انما اشتهر بها من كان بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور واما شهرته عند العرب قديما فكانوا يسمونه الوارش بالشين المعجمة هذا اذا دخل لطعام لم يدع اليه فان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواغل بالغين المعجمة قوله «وهذا رجل قد تبعنا» وفى رواية جرير وابى عوانة اتبعنا بالتشديد وفى رواية ابى معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله «فان شئت اذنت له» الخ وفى رواية ابى عوانة فان شئت أن يرجع رجع وفى رواية جرير وان شئت رجع وفى رواية ابى معاوية انه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله «بل اذنت له» وفى رواية ابى اسامة لا بل اذنت له وفى رواية جرير لا بل ائذن له يا رسول الله وفى رواية ابى معاوية فقد اذنا له فليدخل وفيه فوائد كثيرة قد ذكرناها فى باب ما قيل فى اللحام فى كتاب البيوع فان قلت كيف استاذن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى هذا الحديث على الرجل الذى معه وقال فى حديث ابى طلحة فى الصحيح لمن معه قوموا قلت اجيب باجوبة * الاول انه علم من ابى طلحة رضاه بذلك فلم يستاذن ولم يعلم رضا ابى شعيب فاستاذنه * الثانى ان اكل القوم عند

ابی طلحة مما اخرق الله تعالی به العادة وبرکة احدثها الله عز وجل لا ملك لابی طلحة علیها فانما اطعمهم مما لا یملکه فلم یفتقر الی استئذان ❊ الثالث بان یقال ان الاقراص جاء بها الی النبی ﷺ الی مسجده لیاخذ منه فکانه قبلها وصارت ملکا له فانما استدعی لطعام ملکه فلا یلزمه أن یستاذن فی ملکه ❊

﴿ قال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْماعِيلَ يَقُولُ إذَا كانَ القَوْمُ عَلَى المائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أنْ يُناوِلوا مِنْ مائِدَةٍ إلى مائِدَةٍ أُخْرَى ولكِنْ يُناوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً في تِلْكَ المائِدَةِ أوْ يَدَعُوا ﴾

هذا لم یثبت فی البخاری الا عند ابی ذر عن المستملی وحده ومحمد بن یوسف هو الفریابی ومحمد بن اسماعیل هو البخاری وروی محمد هذا عن البخاری نفسه هذا الکلام قاله البخاری استنباطا من استئذان النبی ﷺ الداعی فی الرجل الطاری ❊ وذلك أن الذین دعوا لهم التصرف فی الطعام المدعو الیه بخلاف من لم یدع فافهم فانه دقیق ❊

﴿ بابُ مَنْ أضافَ رَجُلاً إلى طَعامٍ وأقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حال من اضاف رجلا الی طعام لا یتعین علیه ان یاکل مع المدعو بل له ان یقبل علی عمله ویترك المدعو یشتغل بما قدمه الیه ❊

٦١ ـ ﴿ حدثنی عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أخبرنا ابنُ عَوْنٍ قال أخبرني ثُمامَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ أنَسٍ عَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال كُنْتُ غُلاماً أمْشِي مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم فَدَخَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم عَلَى غُلامٍ لهُ خَيَّاطٍ فأتاهُ بِقَصْعَةٍ فِيها طَعامٌ وعَلَيْهِ دُبَّاءٌ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ قال فَلَمَّا رأيْتُ ذلِكَ جَعَلْتُ أجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قال فأقْبَلَ الغُلامُ عَلَى عَمَلِهِ قال أنَسٌ لا أزالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ما رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان الغلام لما وضع القصعة بین یدی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم واشتغل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم یتتبع الدباء منها اقبل الغلام علی عمله ❊ وقال ابن بطال لا اعلم فی اشتراط اکل الداعی مع الضیف الا انه ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ فی قری الضیف ومن ترك فهو جائز ❊ وعبد الله بن منیر بضم المیم علی وزن اسم فاعل من انار والنضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة ابن شمیل یروی عن عبد الله بن عون وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفیف المیم وکلهم قد ذکروا عن قریب والحدیث ایضا قد مر فی باب الثرید ومضی الکلام فیه هناك ❊

﴿ بابُ المَرَقِ ﴾

ای هذا باب فی ذکر المرق وترجم به اشارة الی ان له فضلا علی الطعام الثخین ولهذا کان السلف یاکلون الطعام المرق وفی مسلم من حدیث ابی ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاکثر مرقها وفیه فلیطعم جیرانه وقد امر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم باکثار المرق بقصد التوسعة علی الجیران واهل البیت والفقراء والامر فیه محمول علی الندب وقد روی الترمذی من حدیث علقمة بن عبد الله المزنی عن ابیه قال قال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا اشتری احدکم لحما فلیکثر مرقته فان لم یجد لحما اصاب مرقة وهو احد اللحمین وروی ایضا من حدیث ابی ذر مرفوعا وفیه اذا اشتریت لحما او طبخت قدرا فاکثر مرقته واغرف لجارك منه ❊

٦٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ أنَّ خَيَّاطاً دَعا النَّبِيَّ صلى الله عليهِ وسلم لِطَعامٍ صَنَعَهُ فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه

وسلم

وسلم فقرّبَ خبزَ شعيرٍ ومرقاً فيه دُبّاء وقديدٌ رأيتُ النبيَّ ﷺ يتتبّعُ الدُّبّاءَ من حوالَي القصعةِ فلم أزلْ أحبُّ الدُّبّاءَ بعدَ يومئذٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومرقافيه دباء والحديث مر في الاطعمة في باب من تتبع حوالى القصعة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك الى آخره ومر الكلام فيه هناك ●

﴿ بابُ القديدِ ﴾

اى هذا باب في ذكر اللحم القديد وترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف ●

٦٣ - ﴿ حدثنا أبو نُعيم حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عنْ إسحاقَ بن عبدِ الله عنْ أنسٍ رضي الله عنهُ قال رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بمرقةٍ فيها دُبّاء وقديدٌ فرأيتُهُ يتتبّعُ الدُّبّاءَ يأكلُها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقديد وابو نعيم الفضل بن دكين والحديث قدمر الآن عن مالك باتم منه ●

٦٤ - ﴿ حدثنا قَبيصةُ حدثنا سفيانُ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عابسٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ ما فعلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ أرادَ أنْ يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ وإنْ كنّا لنرفعُ الكُراعَ بعدَ خمسَ عشرةَ وما شبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ منْ خبزِ بُرٍّ مأدومٍ ثلاثاً ﴾

هذا حديث مختصر من حديث عائشة الماضي في باب ما كان السلف يدخرون فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان وهنا اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثورى الى آخره وكان ينبغى ان يذكر هذا هناك ولا وجه لذكره هنا قوله ﴿ ما فعله ﴾ الضمير المنصوب فيه يرجع الى النهى الدال عليه قوله في اول الحديث المذكور في باب ما كان السلف يدخرون قلت لعائشة انهى النبي ﷺ ان يؤكل لحوم الاضاحى فوق ثلاث قالت عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس فيه ●

﴿ بابُ مَنْ ناولَ أوْ قدّمَ إلى صاحبِهِ على المائدةِ شيئاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ناول الى صاحبه او قدم اليه شيئا والحال انهما على المائدة ويوضح هذا الذى ذكره عن ابن المبارك حيث قال ●

﴿ وقال ابنُ المباركِ لا بأسَ أنْ يُناولَ بعضُهُمْ بعضاً ولا يُناولُ منْ هذهِ المائدةِ إلى مائدةٍ أُخرى ﴾

اى قال عبدالله بن المبارك المروزى الى آخره اما جواز مناولة بعضهم بعضا في مائدة واحدة فلان الطعام قدم لهم باعيانهم وهم شركاء فيه فاذا ناول واحد منهم صاحبه مما بين يديه فكانه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة واما منع ذلك من مائدة الى مائدة اخرى فلعدم مشاركة من كان في المائدة الاخرى لمن كان في المائدة الاولى والمناول فيه وان كان له حق فيما بين يديه ولكن لاحق للآخر فيه في تناوله منه اذ لا شركة له فيه ●

٦٥ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ أنّهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ إنّ خيّاطاً دعا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لطعامٍ صنعَهُ قال أنسٌ فذهبتُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلكَ الطعامِ فقرّبَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم خبزاً منْ شعيرٍ ومرقاً فيه دُبّاء وقديدٌ قال أنسٌ فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يتتبّعُ الدُّبّاءَ منْ حولِ القصعةِ فلمْ أزلْ أحبُّ الدُّبّاءَ منْ يومئذٍ ● وقال ثُمامةُ عنْ أنسٍ فجعلتُ أجمعُ الدُّبّاءَ بينَ يديهِ ﴾

هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب بباب وهو باب المرق فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك وهنا اخرجه عن اسماعيل بن أبي اويس عن مالك وكان ينبغى ان يذكر هذا هناك ولا وجه لايراده هنا ولقد تكلف

بعضهم في بيان المطابقة بقوله لافرق بين ان يتناوله من اناء الى اناء او يضم ذلك اليه في نفس الاناء الذي يا كل منه اخذ ذلك من قول ثمامة فجعلت اجمع الدباء بين يديه قلت هذا فيه بعد عظيم لان الاناء الذي يا كل منه له حق شائع فيما في هذا الاناء بخلاف الاناء الآخر الذي لا يا كل منه ☆

﴿ باب الرُّطَب بالقِثّاء ﴾

اي هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء واراد به الجمع بينهما في حالة الاكل القثاء ممدود وفي ضم القاف وكسرها لغتان وقرأ يحيي بن وثاب وطلحة بن مصرف وقثائها بضم القاف وقال ابو نصر القثاء الخيار وفي المنتهى لابي المعالي القثاء الشعرور وعند من جعله فعلاء من قث وعند ابن ولاد هو بالكسر والضم ممدود وقال ابو حنيفة ذكر بعض الرواة انه يقال للقثاء القشعر بلغة أهل الجون من اليمن الواحدة قشعرة قال احسبه الجون من مراد ☆

٦٦ - ﴿ حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال حدثني إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبيه عن عبدِ الله بنِ جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنهما قال رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقِثّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقع فيها باب القثاء بالرطب فوجهها ان الباء للمصاحبة وكل منهما مصاحب للآخر او للملاصقة وقد وقع في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في نسختنا هذه وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة ولدته اسماء بنت عميس بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عن رسول الله ﷺ وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وهو امير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاطعمة عن يحيي بن يحيي وغيره واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن اسماعيل بن موسى واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب ابن حميد قوله يا كل الرطب بالقثاء وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورأيت في يمين رسول الله ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو يا كل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اصرم بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت ا كله بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فيا كلها مع القثاء التي في يمينه فلا مانع من ذلك والحكمة في جمعه ﷺ بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفئ حر هذا برد هذا وروى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق رسول الله ﷺ من رواية يحيي بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يا كل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيي بن هاشم السمسار كذبه يحيي وغيره ☆

﴿ بابٌ ﴾

أي هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكانت عادته ان يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله ويكون المذكور بعده ملحقا به لمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله ولهذا اعترض الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ باب ☆

٦٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَبّاسٍ الجُرَيْرِيِّ عن أبي عُثْمانَ قال تَضَيَّفْتُ أبا هُرَيْرَةَ سَبْعًا فكانَ هُوَ وامْرَأَتُهُ وخادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أثلاثًا يُصَلِّي هذا ثم يُوقِظُ هذا وسَمِعْتُهُ يقولُ قَسَمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ أصحابِهِ تَمْرًا فأصابَنِي سَبْعُ تَمَراتٍ إحداهُنَّ حَشَفَةٌ ﴾

الظاهر انه اراد ان يضع ترجمة للتمر ثم اهمله اما نسيانا واما لم يدركه ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة

وابو

وابوعثمان عبد الرحمن بن مل النهدی والحدیث مضی عن قریب فی باب ماکان النبی ﷺ واصحابه یاکلون فانه اخرجه هناك عن ابی النعمان عن حماد ولم یذکره هناك **قوله** تضیفت الی قوله وسمعته یقول ومر الکلام فیه قوله تضیفت بضاد معجمة وفاء ای نزلت به ضیفا **قوله** سبعا ای سبع لیال وقال الکرمانی ای اسبوعا وفیه تامل **قوله** وامرأته اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسکون السین المهملة بنت غزوان الصحابیة وقال الذهبی بسرة بنت غزوان التی کان ابو هریرة اجیرها ثم تزوجها ولم ار احدا ذکرها قوله یعتقبون ای یتناوبون قیام اللیل قوله اثلاثا ای کل واحد منهم یقوم بثلث اللیل ومن کان یفرغ من ثلثه یوقظ الآخر **قوله** وسمعته یقول القائل ابو عثمان النهدی والمسموع ابو هریرة قوله احداهن حشفة هی الفاسد الیابس من التمر وقیل الضعیف الذی لا نوی له *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَسَمَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَيْنَنَا تَمْرًا فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وحَشَفَةٌ ثُمَّ رَأَيْتُ الحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِي ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور اخرجه عن محمد بن الصباح بتشدید الباء الموحدة البغدادی عن اسماعیل بن زکریاء الخلقانی الکوفی عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عبد الرحمن عن ابی هریرة **قوله** خمس ای خمس تمرات **قوله** اربع تمرات وحشفة عطف بیان ویجوز ان یکون ارتفاعه علی انه خبر مبتدأ محذوف تقدیره هی اربع تمرات وحشفة وقال الکرمانی ویروی اربع تمرة بالافراد والقیاس تمرات ثم قال ان کانت الروایة برفع تمرة فمعناه کل واحدة من الاربع تمرة واما بالجر فهو شاذ علی خلاف القیاس نحو ثلاثمائة واربعمائة فان قلت فی الروایة الاولی سبع تمرات وهنا خمس قلت قال ابن التین اما ان تکون احدی الروایتین وهما او یکون ذلك وقع مرتین وقال بعضهم الثانی بعید لاتحاد المخرج ثم قال واجاب الکرمانی بان لا منافاة اذ التخصیص بالعدد لا ینافی الزائد وفیه نظر والا لما کان لذکره فائدة والاولی ان یقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فقسمت ثنتین ثنتین فذکر احد الراوین مبدأ الامر والآخر منتهاه انتهی قلت دعوی هذا القائل ان القسمة وقعت مرتین مرة خمسة خمسة ومرة ثنتین ثنتین یحتاج الی دلیل وهذا ان صح یقوی کلام ابن التین او یکون ذلك مرتین فیکون قوله الثانی بعیدا وبعد ما یکون یقال ایضا من هو المراد من احد الراوین فان کان هو ابا هریرة فهو عین الغلط علی ما لا یخفی وان کان ابا عثمان الراوی عنه او غیره ممن دونه فهو عین التعدد والدلیل علیه ان فی روایة الترمذی من طریق شعبة عن عباس الجریری بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبی ﷺ تمرة تمرة وفی روایة النسائی من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بین سبعة انا فیهم وفی روایة ابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطانی النبی ﷺ سبع تمرات لکل انسان تمرة وهذه الروایات متفقة فی المعنی لانها لم تکن القسمة الا تمرة تمرة وهذه تخالف روایة البخاری ظاهرا ولکن لا تخالفها فی الحقیقة لتعدد القصة ولا ینکر هذا الا معاند وردهذا القائل کلام الکرمانی ایضا ساقط لان ما قاله اصل عند اهل الاصول *

## ﴿ بابُ الرُّطَبِ والتَّمْرِ ﴾

ای هذا باب فی الرطب والتمر وربما اشار به الی ان التمر له فضل علی غیره من الاقوات فلذلك ذکر قوله (وهزی الیك) الآیة علی ما نذکره ان شاء الله تعالی وقد روی الترمذی من حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها عن النبی ﷺ قال بیت لا تمر فیه جیاع أهله وقال هذا حدیث حسن غریب والرطب والتمر من طیب ما خلق الله عز وجل واباحه للعباد وهو طعام اهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهیم علیه السلام لتمر مکة بالبرکة ودعا رسول الله ﷺ لتمر المدینة بمثل ما دعا به ابراهیم علیه الصلاة والسلام فلا تزال البرکة فی تمرهم وثمارهم الی الساعة وقد وقع فی کتاب ابن بطال باب الرطب بالتمر بالباء الموحدة ولیس فی حدیث الباب مثل لذلك *

﴿ وقول الله تعالى وهزى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً ﴾

قوله هزى خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام اى حركى جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا عذوق وكانت فى موضع يقال له بيت لحم وهى قرية قريبة من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها فخرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة وادركها النفاس احتضنتها النخلة واحدقت بها الملائكة (فنوديت ان لا تحزنى قد جعل ربك تحتك سريا) اى نهرا ولم يكن هناك نهر ولا عين وقيل المراد بالسرى عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقال مقاتل لما سقط عيسى على الارض ضرب برجله فنبع الماء واطلعت النخلة واورقت واثمرت وقيل لها (هزى اليك بجذع النخلة) اى حركيه (تساقط عليك رطبا جنيا) اى غضا طريا وقال الربيع بن خثيم ما للنفساء عندى خير من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابى حاتم وابو يعلى الموصلى من حديث على رضى الله تعالى عنه رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة نزلت تحتها مريم عليها السلام وقراءة الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط فابدلت من احدى التاءين سين وادغمت السين فى السين وقراءة حمزة بالتخفيف وهى رواية عن ابى عمرو على حذف احدى التاءين وفيها قراآت شاذة ٭

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عنْ سُفْيانَ عنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ حدَّثَتْنِي أُمِّي عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وقَدْ شَبِعْنا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ والماءِ ﴾

مطابقة هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخارى للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى ومنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبة بن عثمان من بنى عبد الدار بن قصى ذكرت فى الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابى طلحة الحجبى والحديث قد مر عن قريب فى باب من اكل حتى شبع ومر الكلام فيه هناك واطلاق الاسود على الماء من باب التغليب وكذلك الشبع مكان الرى ٭

٦٩ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ حدثنا أبو غَسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عنْ إبْراهِيمَ ابنِ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبي رَبيعَةَ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما قال كانَ بالمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وكانَ يُسْلِفُنِي فى تَمْرِي إلى الجِذاذِ وكانَتْ لِجابِرٍ الأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ فَجَلَسَتْ نَخْلاً عاماً فَجاءَنِي اليَهُودِيُّ عِنْدَ الجِذاذِ ولَمْ أَجُدَّ مِنْها شَيْئاً فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إلى قابِلٍ فيأْبَى فأُخْبِرَ بِذَلِكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لأَصْحابِهِ امْشُوا نَسْتَنْظِرْ لِجابِرٍ مِنَ اليَهُودِيِّ فَجاؤُنِي فى نَخْلِي فَجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُكَلِّمُ اليَهُودِيَّ فَيَقُولُ أبا القاسِمِ لا أُنْظِرُهُ فلَمَّا رَآهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قامَ فَطافَ فى النَّخْلِ ثُمَّ جاءَهُ فَكَلَّمَهُ فأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَكَلَ ثُمَّ قال أيْنَ عَرِيشُكَ ياجابِرُ فأَخْبَرْتُهُ فقال افْرُشْ لى فِيهِ فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فأَكَلَ مِنْها ثُمَّ قامَ فَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ فأَبَى عَلَيْهِ فقامَ فى الرِّطابِ فى النَّخْلِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ قال ياجابِرُ جُدَّ واقْضِ فَوَقَفَ فى الجِذاذِ

فجذذت

فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَاقَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِثْلُهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبَشَّرْتُهُ فقال أَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة في ذكر الرطب في ثلاثة مواضع وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار وابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وهو من مسلمة الفتح وولى الجند من بلاد اليمن لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلم يزل بها حتى جاء سنة حصر عثمان رضي الله تعالى عنه لينصره فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال ابو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وله رواية عن امه وخالته عائشة رضي الله تعالى عنهما وهذا من افراده ورواه الاسماعيلي عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن صاعد حدثنا احمد بن منصور وسعيد بن ابي مريم به سواء ثم قال هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابي جابر والسلف الى الجذاذ مما لايجيزه البخاري وغيره ففي هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري قلت قال ابن القطان لايعرف حاله (١) واجيب عن قوله والسلف الى الجذاذ مما لايجيزه البخاري بانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصارا او ان الوقت كان في الاصل معينا وعن قوله هذه القصة رواها المعروفون فيما كان على ابي جابر بان القصة متعددة ففعل ﷺ في النخل المختص بجابر فيما كان عليه من الدين كما فعل فيما كان على والده من الدين والله اعلم قوله يسلفني بضم الياء من الاسلاف قوله الى الجذاذ بكسر الجيم و يجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها اى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه التفات من الحضرة الى الغيبة وكان القياس ان يقال وكانت لي الارض التي بطريق رومة فان قلت هل يجوز ان يكون مدرجا من كلام الراوي قلت يمنعه مارواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت الارض لي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وهي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله تعالى عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه وقال الكرماني رومة بضم الراء موضع وفي بعضها بضم الدال المهملة بدل الراء ولعلها دومة الجندل وقال بعضهم ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء ولعلها دومة الجندل قال وهذا باطل لان دومة الجندل اذ ذاك لم تكن فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض انتهى قلت هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث بطريق رومة وهذا ظاهر واما رواية الدال فمعناها كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التي يسافر منها الى دومة الجندل وليس معناها التي بدومة الجندل حتى يقال لان دومة الجندل اذ ذاك لم تكن فتحت ودومة الجندل على عشر مراحل من المدينة قوله فجلست كذا هو بالجيم واللام في رواية القابسي وابي ذر وعليها اكثر الرواة والضمير فيه يرجع الى الارض اى فجلست الارض من الاثمار نخلا بالنون والخاء المعجمة اى من جهة النخل قال عياض وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها على صيغة المتكلم بضم التاء ويفسره اى تأخرت عن القضاء ويقول نخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المشددة من التخلية اى تأخر السلف عاما وقال ووقع للاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم باء موحدة على صيغة المجهول وفي رواية ابي الهيثم فخاست بالخاء المعجمة وبعد الالف سين مهملة يعني خالفت

(١) هنا بياض بالاصول كلها التي بايدينا ☆

معهودها وحلها يقال خاس فلان عهده اذا خانه اوتغير عن عادته وخاس الشیء اذا تغير وروی خنست بخاء معجمة ثم نون ای تأخرت **قوله** ولم احد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال ويجوز فی مثل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح فی آخره والكسر وفك الادغام **قوله** استنظره ای اطلب منه ان ينظرنی الی قابل ای عام آت **قوله** فيأبی ای فيمتنع اليهودی عن النظرة **قوله** فاخبر علی صيغة المجهول من الماضی قيل يحتمل ان يكون بضم الراء علی صيغة نفس المتكلم من المضارع والضمير فيه لجابر ووقع فی رواية ابی نعيم فی المستخرج فاخبرت **قوله** ابا القاسم ای يا ابا القاسم فحذف منه حرف النداء **قوله** عريشك العريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء علی ما يجیء الآن اراد اين المكان الذی اتخذته فی بستانك لتستظل به وتقيل فيه **قوله** فجئته ای النبی صلی الله تعالی عليه وسلم **قوله** بقبضة اخری ای من الرطب **قوله** فقام فی الرطاب فی النخل الثانية بالصب ای المرة الثانية ولا يظن انه صفة النخل لانه ما ثم الا نخل واحد **قوله** جد بضم الجيم وتشديد الدال المفتوحة وهو امر من جد يجدو يجوز فيه ايضا الاوجه الثلاثة المذكورة ولا يدرك طعم هذا الا من له يد فی علم الصرف **قوله** واقض امر من القضاء ای اقض الدين الذی عليك يعنی اوفه لليهودی **قوله** وفضل منه ای مثل الدين ويروی وفضل منه **قوله** اشهد انی رسول الله انما قال ذلك لان فيه خرق العادة الظاهرة وهو دليل من ادلة النبوة وعلم من اعلامها حيث قضی بالقليل الذی لم يكن يفی بدينه تمام الدين وفضل منه مثله *

﴿ عَرْشٌ وعَرِيشٌ بِناءٌ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ مَعْرُوشاتٍ ما يُعَرَّشُ مِنَ الكُرُومِ وغَيْرِ ذٰلِكَ يُقالُ عُرُوشُها أَبْنِيَتُها قالَ مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قالَ أبُو جَعْفَرٍ قالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ فَخَلِّی لَيْسَ عِنْدِی مُقَيَّداً ثُمَّ قالَ نَخْلاً لَيْسَ فيهِ شَكٌّ ﴾

هذا كله لم يثبت الا للمستملی قوله عرش وعريش بناء يعنی ان العرش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة معناها بناء هكذا فسره ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس معروشات قد مر هذا فی آخر تفسير سورة الانعام قوله يقال عروشها ابنيتها اشار به الی تفسير قوله تعالی خاوية علی عروشها ای علی ابنيتها وهو تفسير ابی عبيدة ايضا ومحمد بن يوسف هو الفربری وابو جعفر محمد بن ابی حاتم ومحمد بن اسماعيل هو البخاری قوله فخلا ليس عندی مقيدا ای مضبوطا ثم قال نخلا يعنی بالنون والخاء المعجمة ليس فيه شك هذا هو الذی يظهر والله اعلم *

## ﴿ بابُ أكْلِ الجُمَّارِ ﴾

ای هذا باب فی بيان اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جمارة وهی قلب النخلة وشحمتها *

٧٠ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ حدثنا أبی حدثنا الأعْمَشُ قال حدثنی مُجاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضی اللهُ عنهما قال بَيْنا نَحْنُ عِنْدَ النبیِّ صلی الله عليه وسلم جُلُوسٌ إذْ أُتِیَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فقال النبیُّ صلی اللهُ عليهِ وسلم إنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَما بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ المُسْلِمِ فَظَنَنْتُ أنَّهُ يَعْنِی النَّخْلَةَ فأرَدْتُ أنْ أقُولَ هِیَ النَّخْلَةُ يارسولَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فإذا أنا عاشِرُ عَشَرَةٍ أنا أحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فقال النبیُّ صلی اللهُ عليهِ وسلم هِیَ النَّخْلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر اكلها ولكن من المعلوم انه انما اتی بها النبی ﷺ لاجل اكلها وهذا الحديث قد مضی فی كتاب العلم فانه اخرجه فيه فی اربعة مواضع * الاول فی باب قول المحدث حدثنا قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر * الثانی فی باب طرح الامام المسألة عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله ابن دينار * الثالث فی باب الفهم فی العلم عن علی عن سفيان عن ابن ابی نجيح عن مجاهد * الرابع فی باب الحياء فی العلم عن اسماعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار وقد مر الكلام فيه قوله لما بركته كلمة ما زائدة واللام للتأكيد ويروی لما بركة ای للشجر فانث باعتبار النخلة او نظر الی اعتبار الجنس قوله فظننت انه ای ان النبی ﷺ يعنی ای يقصد النخلة قوله احدثهم ای اصغرهم سنا فسكت رعاية لحق الاكابر *

﴿ باب العَجْوَةِ ﴾

اي هذا باب فضل العجوة على غيرها من التمر وفي الترغيب على ا كلها وهي بفتح العين المهملة وسكون الجيم وهي اجود تمر المدينة ويسمونه لينة وقيل هي اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوة غرس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﷺ

٧١ ـ ﴿ حدثنا جُمُعَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثنا مَرْوَانُ أخبرنا هاشِمُ بنُ هاشِمٍ أخبرنا عامِرُ بنُ سَعْدٍ عن أبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ من تَصَبَّحَ كلَّ يومٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ سُمٌّ ولاَ سِحْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجمعة بضم الجيم وسكون الميم بن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي ويقال اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان وكان من ائمة الرأي اولا ثم صار من ائمة الحديث قال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ومروان هو ابن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي وقاص الزهري وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص وابو وقاص اسمه مالك بن أهيب الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم وغيره قوله «من تصبح» أي اكل صباحا قبل ان يأكل شيئا قوله «عجوة» مجرور بالاضافة من اضافة العام الى الخاص ويروى عجوة بالنصب على التمييز قوله «لم يضره» بضم الضاد وتشديد الراء من الضر ويروى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا أضره قوله «سم» يجوز الحركات الثلاث في السين وقال الخطابي كونها عوذة من السحر والسم انما هو من طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي ﷺ فيها لا لان من طبع التمر ذلك وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها وهو كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال المظهر يجوز أن يكون في ذلك النوع منه هذه الخاصية وفي العلل الكبير للدارقطني من اكل مما بين لابتي المدينة سبع تمرات على الريق وفي لفظ من عجوة العالية الحديث وروى الدارمي باسناده من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ قال في عجوة العالية شفاء او ترياق اول البكرة على الريق وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وابي هريرة رفعاه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وعن مشمعل بن اياس حدثني عمرو بن سليم حدثني رافع بن عمرو المزني مرفوعا العجوة والصخرة من الجنة روى ابن عدي من حديث الطفاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا يمنع من الجذام أن يأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام ثم قال لا اعلم رواه بهذا الاسناد غير الطفاوي وله غرائب وافرادات وكلها يحتمل ولم أر للمتقدمين فيه كلاما قلت قال ابن معين فيه صالح وقال ابو حاتم صدوق والطفاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة منزل بالبصرة وقال الطيبي في قوله ﷺ من عجوة المدينة تخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي حصلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل قعوده بها ﷺ

﴿ باب القِرَانِ في التَّمْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القران في التمر ولم يذكر حكمه اكتفاء بالذي ذكره في حديث الباب وهو انه ﷺ نهى عنه والقران بكسر القاف من قرن بين الشيئين يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها قرانا والمراد ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة وقد ورد في لفظ الحديث القران والاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وعليه اقتصر الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران ٭

٧٢ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ قال أصابَنا عامُ سَنَةٍ مَعَ ابنِ الزُّبيرِ رَزَقَنا تَمْرًا فكانَ عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَمُرُّ بنا ونَحْنُ نأكُلُ ويَقولُ لاتُقارِنُوا فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنِ القِرانِ ثُمَّ يقولُ إلاَّ أنْ يَستأذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ • قال شُعْبَةُ الإذْنُ مِنْ قَوْلِ ابنِ عُمَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الخفيفة ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التابعي الكوفي الثقة ماله في البخاري عن غير ابن عمر شيء * والحديث قد مضى في المظالم عن حفص ابن عمر وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله «عام سنة» بالاضافة اى عام قحط وغلاء قوله «مع ابن الزبير» وهو عبدالله بن الزبير بن العوام اراد ايامه في الحجاز قوله «رزقنا» ويروى فرزقنا بالفاء اى اعطانا في ارزاقنا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله «ونحن نأكل» الواو فيه للحال قوله لاتقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة فيقول لاتقرنوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده قوله «نهى عن القران» وفي رواية الا كثرين عن الاقران من الثلاثي المزيد فيه قوله «اخاه» اى صاحبه الذي اشترك معه في اكل التمر فاذا اذن له في ذلك جاز وقال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة الصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك وان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الا كل اشترط و يحرم بغيره وذكر الخطابي أن شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال لايحتاج الى الاستئذان واعترض عليه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث ابي هريرة اخرجه البزار من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله ﷺ تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فبعث الينا النبي ﷺ بتمر عجوة فسكبت بيننا وكنا نقرن الثنتين من الجوع فكنا اذا قرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السائب عن الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء بن السائب تغير حفظه بآخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قاله احمد بن حنبل فلا يصح الحديث اذا والله اعلم (فان قلت) روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن بزيع عن عطاء الخراساني عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا قلت يزيد بن بزيع ضعفه يحيي بن معين والدارقطني قوله وقال شعبة الاذن من قول ابن عمر » هو موصول بالسند الذي قبله واشار به الى انه مدرج والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بان هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

## ﴿ بابُ القِثّاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان ذكر القثاء وهذه الترجمة زائدة لافائدة تحتها لانه ذكر عن قريب باب الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب والاختلاف بينهما في شيخه فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبدالله وهنا عن إسماعيل بن عبدالله وكلاهما عن ابراهيم بن سعد *

٧٣ - ﴿ حدثني إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ عنْ أبيهِ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ جَعْفَرٍ قال رَأيتُ النبيَّ ﷺ يأكُلُ الرُّطَبَ بالقِثّاءِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة فی قوله بالقثاء واسماعیل بن عبدالله هو اسماعیل بن اویس وهنا صرح سعد والد ابراهیم بالسماع عن عبدالله بن جعفر وهناك روی بالعنعنة فافهم *

﴿ باب بَرَكَةِ النَّخْلِ ﴾

أی هذا باب فی بیان برکة النخل *

٧٤ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ طَلْحَةَ عنْ زُبَيْدٍ عنْ مُجاهِدٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ عن النبیِّ صلی اللهُ علیه وسلم قال مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ المُسْلِمِ وهِیَ النَّخْلَةُ ﴾

هذا الحدیث قد مر عن قریب فی باب اکل الجمار وقد انهینا الکلام هناك وابونعیم الفضل بن دکین وزبید بضم الزای وفتح الباء الموحدة والیاء آخر الحروف الساکنة وبالدال المهملة مصغر الزبد *

﴿ باب جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أوِ الطَّعامَيْنِ بِمَرَّةٍ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم جمع اللونین او الطعامین بمرة ای فی حالة واحدة وهذه الترجمة سقطت وحدیثها من روایة النسفی ولم یذکرها الاسماعیلی ایضا قال المهلب لا اعلم من نهی عن خلط الادم الاشیئا یروی عن عمر ویمکن ان یکون ذلك من السرف والله اعلم لانه کان یمکن ان یأتدم باحدهما ویرفع الآخر الی مرة أخری ولم یحرم ذلك عمر رضی الله تعالی عنه لاجل الاتباع فی اکل الرطب بالقثاء والقدید مع الدباء وقد روی عن رسول الله ﷺ ما یبین هذا روی عبدالله بن عمر القواریری حدثنا حمزة بن نجیح الرقاشی حدثنا سلمة بن حبیب عن اهل بیت رسول الله ﷺ انه علیه الصلاة والسلام نزل بقباء ذات یوم وهو صائم فانتظره رجل یقال له اوس بن خولی حتی اذا دنا افطاره اتاه بقدح فیه لبن وعسل فناوله ﷺ قدامه فوضعه علی الارض ثم قال یا اوس بن خولی ماشرابك هذا قال هذا لبن وعسل یارسول الله قال انی لا احرمه ولکنی ادعه تواضعا لله فان من تواضع لله رفعه الله ومن تکبر قصمه الله ومن بذر أفقره الله ومن اقتصد اغناه الله ومن ذکر الله احبه الله *

٧٥ - ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ أخْبَرَنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ جَعْفَرٍ رضی اللهُ عنهما قال رأیْتُ رسولَ اللهِ ﷺ یأکُلُ الرُّطَبَ بالقِثَّاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزی وعبدالله هو ابن المبارك المروزی وقد مر الحدیث عن قریب فی باب القثاء وفی باب الرطب بالقثاء ومر الکلام فیه *

﴿ باب مَنْ أدْخَلَ الضِّيفانَ بَيْنَهُ عَشَرَةً عَشَرَةً والجُلوسِ عَلَی الطَّعامِ عَشَرَةً عَشَرَةً ﴾

ای هذا باب فی ذکر من ادخل الضیفان بینه عشرة عشرة وفی ذکر الجلوس ایضا علی المائدة عشرة عشرة وذلك لضیق الطعام اولضیق المجلس *

٧٦ - ﴿ حدثنا الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن الجَعْدِ أبی عُثْمانَ عنْ أنَسٍ ح وعنْ هِشامٍ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسٍ ح وعنْ سِنانٍ أبی رَبِيعَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إلی مُدٍّ منْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَها ثُمَّ بَعَثَتْنِی إلی النبیِّ صلی اللهُ علیه وسلم فأتَيْتُهُ وهْوَ فی أصْحابِهِ فَدَعَوْتُهُ قال ومَنْ مَعِی فَجِئْتُ فَقُلْتُ إنَّهُ يَقُولُ ومَنْ مَعِی فَخَرَجَ إلَيْهِ أبو طَلْحَةَ قال یا رسولَ اللهِ إنَّما هُوَ شَیْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِیءَ بِهِ وقال أدْخِلْ عَلَیَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فأکَلُوا حَتَّی شَبِعُوا ثُمَّ قال أدْخِلْ عَلَیَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فأکَلُوا حَتَّی

شَبِعُوا ثُمَّ قال أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قام فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرت هذه القصة فى علامات النبوة باتم منها ومضى الكلام فيها واخرجه من ثلاث طرق ٭ الاول عن الصلت بن محمد الخاركى عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكرى البصرى الصيرفى المكنى بابى عثمان عن انس ٭ الطريق الثانى عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان الازدى عن محمد بن سيرين عن انس ٭ الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن سنان بكسر السين المهملة وخفة النون المكنى بابى ربيعة عن انس وقال عياض وقع فى رواية ابن السكن سنان بن ابى ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان ابو ربيعة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره لان يحيى بن معين وابا حاتم تكلما فيه وقال ابن عدى له احاديث قليلة وارجو انه لا باس به **قوله** «ان ام سليم امه» اى ام انس وفى اسمها اقوال وقد مر ذكرها مرارا عديدة **قوله** «عمدت» اى قصدت **قوله** جشته بجيم وشين معجمة من التجشية اى جملته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم **قوله** خطيفة بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء وبالفاء وهى لبن يذر عليه الدقيق ثم يطبخ فيلعقه الناس ويختطفونه بسرعة وقال الخطابى هى الكبولاء بفتح الكاف وضم الباء الموحدة تسمى بها لانها قد تختطف بالملاعق **قوله** عكة بالضم آنية السمن **قوله** ابو طلحة هو زيد بن سهل زوج ام سليم **قوله** انما هو شىء صنعته ام سليم يعنى شىء قليل وفيه اعتذار لنفسه **قوله** ادخل بفتح الهمزة امر من الادخال **قوله** عشرة ليس للتنصيص عليها وانما ذكرها لانها كانت قصعة واحدة ولا يتمكنون من التناول منها اذا كانوا اكثر من عشرة مع قلة الطعام وقال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد روى ابو داود من حديث وحشى بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم **قوله** فجعلت انظر الى آخره قائله انس وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع اربعون واكثر من مد واحد ولم يظهر فيه نقصان ٭

﴿ بابُ مايُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ والبُقُولِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايكره من اكل الثوم من نيئه ومطبوخه ومايكره ايضا من انواع البقول مثل الكراث ونحوه مماله رائحة كريهة والثوم بضم الثاء المثلثة ولغة البلد بن توم بالتاء المثناة من فوق ٭

﴿ فيهِ عَنْ ابنِ عُمَرَ عنِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ﴾

اى فى بيان هذا الباب روى عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومر هذا مسندا فى آخر كتاب الصلاة فى باب ماجاء فى الثوم النىء والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا ومر الكلام فيه ٭

٧٧ ـ ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ الوَارِثِ عنْ عبْدِ العَزِيزِ قال قِيلَ لِأَنَسٍ ماسَمِعْتَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الثُّومِ فقال منْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى فى الباب الذى ذكرناه الآن فانه اخرجه هناك عن ابى معمر عن عبد الوارث الى آخره **قوله** من اكل الثوم يتناول النىء والنضيج وهذا عذر فى ترك الجمعة والجماعة وذلك لان رائحته تؤذى جاره فى المسجد وتنفر الملائكة عنها ومرت مباحثه هناك ٭

٧٨ ـ ﴿ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا أَبو صَفْوَانَ عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ أخبرنا يُونُسُ عنِ ابنِ

شهاب

شهاب قال حدثني عطاء أنّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي اللهُ عنهما زَعَمَ عنِ النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسَلم قال مَنْ أكلَ ثوماًأوْ بصلاً فَلْيعتزِلْنا أوْ لِيعتزِلْ مسْجِدَنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من اكل ثوما ولم يورد حديثا في كراهة شيء من البقول نحو الكراث وهذا الحديث ايضا مضى في الباب المذكور باتم منه ومر الكلام فيه *

﴿ بابُ الكَبَاثِ وهْوَ ثَمَرُ الأرَاكِ ﴾

اى هذا باب في بيان حل اكل الكباث وهو بفتح الكاف والباء الموحدة الخفيفة والثاء المثلثة وهو ثمر الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب واسمه الكباث واذا نضج سمي المرد والاسود منه اشد نضجا ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك واعترض عليه ابن التين فقال ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين يا كله الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار مالح كان فيه ملحا *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيْرٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرَني أبو سلَمَةَ قال أخبرَني جابرُ بنُ عبدِ الله قال كُنَّا مَعَ رسُولِ الله ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرانِ نَجْني الكَبَاثَ فقال عليْكُمْ بالأسْوَدِ مِنْهُ فإنَّهُ أيْطَبُ فقالَ أكُنْتَ تَرْعَى الغَنَمَ قال نعمْ وهَلْ منْ نبيٍّ إلاَّ رَعاها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع على مرحلة من مكة قوله نجني اى نقتطف الكباث وكان هذا في اول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك قوله « ايطب » مقلوب اطيب مثل اجذب واجبذ ومعناها واحد قوله « فقال » اى جابر أكنت ترعى الغنم وروى فقيل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار ونقل ابن التين عن الداودي الحكمة في اختصاص الغنم بذلك لكونها لاتركب فلا تزهو نفس راكبها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب تيوس المعز في البلاد الكثيرة الجبال والحرارة كما ذكره المسعودي وغيره قلت قول من قال انه يركب تيوس المعز عبارة عن كون تيوسهم كبيرة جدا حتى ان احدا يركب على تيس ولا يفكر وليس المراد منه انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تركب قوله وهل من نبي أي ومامن نبي الا رعى الغنم والحكمة فيه ان ياخذ الانبياء عليهم السلام لانفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح *

﴿ باب المَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعامِ ﴾

أى هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد اكل الطعام *

٨٠ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدَّثنا سُفْيانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سعيدٍ عنْ بُشَيْرِ بنِ يَسارٍ عنْ سُوَيْدِ بنِ النُّعْمانِ قال خرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى خيْبَرَ فَلمَّا كُنَّا بالصَّهْباءِ دَعا بطَعامٍ فما أُتِيَ إلاَّ بِسَوِيقٍ فأكلْنا فقامَ إلَى الصَّلاةِ فَتَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا ٭ قال يَحْيَى سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ حدَّثنا سُوَيْدٌ خرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى خيْبَرَ فلمَّا كُنَّا بالصَّهْباءِ قال يَحْيَى وهْيَ مِنْ خيْبَرَ على رَوْحَةٍ دَعا بِطَعامٍ فما أُتِيَ إلاَّ بِسَوِيقٍ فَلُكْناهُ فأكلْنا معَهُ ثُمَّ دعا بِماءٍ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا معَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنا المَغْرِبَ ولَمْ يتوَضَّأْ وقال سُفْيانُ كأنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى هو ابن عبدالله المعروف بابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن يسار ضد اليمين وهذا الحديث بهذا الاسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مر فى كتاب الاطعمة فى باب (ليس على الاعمى حرج) وقد مر الكلام فيه قوله كانك تسمعه من يحيى أى قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه بعينه صحيحا فكانك ما سمعه الا منه ٭

﴿ باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل ﴾

أى هذا باب فى بيان استحباب لعق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح يده بالمنديل وانما قيده بالمنديل اشارة الى ما وقع فى بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل واشار بقوله ومصها الى ما وقع فى بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجه ابن ابى شيبة من رواية ابى سفيان عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها ٭

٨١ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفْيانُ عن عمرِو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إذا أكلَ أحدُكُم فلا يَمسحْ يدَهُ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه النسائى فى الوليمة عن محمد بن محمد بن يزيد واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن ابن ابى عمر وبه قوله «اذا اكل احدكم» اى طعاما وكذا فى رواية مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعق يلعق من باب علم يعلم لعقا قوله او يلعقها بضم الياء وكلمة او ليست للشك وانما هى للتنويع اى او يلعقها غيره وقال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة او ولد او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وقال البيهقى كلمة او للشك من الراوى فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق اصبعه فيه فيكون بمعنى يلعقها فتكون أو للشك والكلام فى هذا الباب على أنواع ٭ الاول ان نفس اللعق مستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابى قد عاب قوم لعق الاصابع لان الترفه افسد عقولهم وغير طباعهم الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقبح او مستقذر ولم يعلموا ان الذى على اصابعه جزء من الذى اكله فلا يتحاشى منه الا متكبر ومترفه تارك للسنة ٭ الثانى ان من الحكمة فى لعق الاصابع ماذكره فى حديث ابى هريرة واخرجه الترمذى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة واخرجه مسلم ايضا والنسائى وابن ماجه من رواية سفيان الثورى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة يعنى فيما اكل او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى الاناء فيلعق يده ويمسح الاناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووى واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع به ٭ الثالث انه ينبغى فى لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء فى حديث كعب بن عجرة رواه الطبرانى فى الاوسط قال رأيت رسول الله ﷺ يأكل باصابعه الثلاث قبل ان يمسحها بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث فيلعق الوسطى ثم التى تليها ثم الابهام وكان السبب فى ذلك أن الوسطى اكثر الثلاثة تلوثا بالطعام لانها اعظم الاصابع واطولها فينزل فى الطعام منه اكثر مما ينزل من السبابة وينزل من السبابة فى الطعام اكثر من الابهام لطول السبابة على الابهام ويحتمل ان يكون البدء بالوسطى لكونها اول ما ينزل فى الطعام لطولها ٭ الرابع ان فى الحديث فلا يمسح يده حتى يلعقها وهذا

مطلق

مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التی امر بالا کل بها کما فی حدیث انس اخرجه مسلم وابوداود والترمذی والنسائی من روایة حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله ﷺ کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلاث وبین الثلاث فی حدیث کعب بن عجرة المذکور انفا وهذا یدل علی انه ﷺ کان یا کل بهذه الثلاث المذکورة فی حدیث کعب وقال ابن العربی فان شاء احد ان یاکل بالخمس فلیأ کل فقد کان النبی ﷺ یتعرق العظم وینهش اللحم ولا یمکن ان یکون ذلک فی العادة الا بالخمس کلها وقال شیخنا فیه نظر لانه یمکن بالثلاث ولئن سلمنا ماقاله فلیس هذا ا کلا بالاصابع الخمس وانما هو ممسك بالاصابع فقط لا آ کل بها ولئن سلمنا انه آ کل بها لعدم الامکان فهو محل الضرورة کمن لیس له یمین فله الا کل بالشمال قلت حاصل هذا ان شیخنا منع استدلال ابن العربی بما ذکره والامر فیه ان السنة ان یا کل بالاصابع الثلاث وان ا کل بالخمس فلا یمنع ولکنه یکون تارکا للسنة الا عند الضرورة فافهم. الخامس أنه ورد ایضا استحباب لعق الصحفة ایضا علی ماروی الطبرانی من حدیث العرباض بن ساریة قال قال رسول الله ﷺ من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله فی الدنیا والآخرة وروی الترمذی من حدیث ابی الیمان قال حدثتنی ام عاصم وکانت ام ولد لسنان بن سلمة قالت دخل علینا نبیشة الخیر ونحن نأ کل فی قصعة فحدثنا ان رسول الله ﷺ قال من ا کل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حدیث غریب ونبیشة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسکون الیاء آخر الحروف وبشین معجمة ابن عبدالله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصیر بن حصین بن رابغة وقیل رابغة بن لحیان بن هذیل بن مدرکة ابن الیاس بن مضر بن نزار الهذلی ویقال له نبیشة الخیر ویقال الخیل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق * السادس ما المراد باستغفار القصعة یحتمل ان الله تعالی یخلق فیها تمییزا ونطقا تطلب به المغفرة وقد ورد فی بعض الآثار انها تقول آجرك الله کما اجرتنی من الشیطان ولامانع من الحقیقة ویحتمل ان یکون ذلك مجازا کنی به *

## ﴿ باب المِنْدِیل ﴾

ای هذا باب فیه ذکر المندیل قال الجوهری المندیل معروف تقول منه تندلت بالمندیل وتمندلت وانکر الکسائی تمندلت قلت هذا یدل علی ان المیم فیه زائدة وذکره ایضا فی باب ندل وذکر فی باب مندیل تمدل بالمندیل لغة فی تندل وهذا یدل علی ان النون فیه زائدة *

۸۲ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِیمُ بْنُ المُنْذِرِ قال حدثنی مُحَمَّدُ بْنُ فُلَیْحٍ قال حدَّثنی أبی عن سَعِیدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رضیَ اللهُ عنهما أنَّهُ سألَهُ عن الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فقال لا قَدْ کُنَّا زَمانَ النبیِّ ﷺ لانَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعامِ إلاَّ قَلِیلاً فإذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ یَکُنْ لَنا مَنادِیلُ إلاَّ أکُفَّنا وسَوَاعِدَنا وأقْدَامَنا ثُمَّ نُصَلِّی ولا نَتَوَضَّأُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله لم یکن لنا منادیل ومحمد بن فلیح بضم الفاء وفتح اللام یروی عن ابیه فلیح بن سلیمان المدنی وسعید بن الحارث بن ابی المعلا الانصاری قاضی المدینة والحدیث اخرجه ابن ماجه ایضا فی الاطعمة عن ابی الحارث محمد بن سلمة المصری **قوله** انه ای ان سعید بن الحارث سال جابر بن عبدالله عن الوضوء مما مسته النار أیجب ام لا فقال جابر لا یجب **قوله** مثل ذلك ای مما مست النار **قوله** الا اکفنا بفتح الهمزة وضم الکاف جمع کف ارادانهم اذا ا کلوا من الاطعمة مما یحتاجون فیها الی مسح ایادیهم ولم یکن لهم منادیل یمسحون بها کانوا یمسحون با کفهم وسواعدهم واقدامهم وکان عمر رضی الله عنه یمسح ابر جلیه قاله مالك عنه وحکم الوضوء مما مسته النار قد تقدم فی کتاب الطهارة *

## ﴿ باب مایقُولُ إذا فَرَغَ مِنْ طَعامِهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان مایقول الآ کل اذا فرغ من ا کل طعامه وحدیث الباب یبین مایقوله *

۸۳ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَیْمٍ حدَّثنا سُفْیانُ عنْ ثَوْرٍ عَنْ خالِدِ بنِ مَعْدانَ عنْ أبی أُمامَةَ أنَّ النبیَّ ﷺ

كانَ إذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ الحمْدُ لله كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنا﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح معنى الترجمة ويبينها وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى وثور بلفظ الحيوان المشهور هو ابن يزيد الشامى وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وابو امامة بضم الهمزة صدى بن عجلان الباهلى ● والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى عاصم يأتى عن قريب واخرجه ابو داود ايضا فى الاطعمة عن مسدد واخرجه الترمذى فى الدعوات عن بندار واخرجه النسائى فى الوليمة عن عمرو بن منصور عن ابى نعيم به وعن غيره وفى اليوم والليلة عن محمد بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه فى الاطعمة عن دحيم **قوله** «مائدته» قد تقدم انه ﷺ لم يأكل على الخوان وهنا يقول اذا رفع مائدته والجواب عن هذا اما أن يريد بالمائدة الطعام او ذلك الراوى وهو انس لم يرانه اكل عليها او كان له مائدة لكن لم ياكل هو بنفسه ﷺ عليها وسئل البخارى انه ههنا يقول على المائدة وثمة قال على السفرة لا على المائدة فقال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام يقال رفعت المائدة **قوله** «كثيرا» اى حمدا كثيرا وكذا فى رواية ابن ماجه قوله «طيبا» اى خالصا قوله «مباركا فيه» اى فى الحمد ومباركا من البركة وهى الزيادة قوله «غير مكفى» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفأت الاناء اذا كببته فالمعنى غير مردود عليه انعامه وافضاله اذا فضل الطعام على الشبع فكانه قال ليست تلك الفضلة مردودة ولا مهجورة ويحتمل ان يكون من الكفاية ومعناه ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده اى ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابى غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ويكفى وقال القزاز غير مستكفى اى غير مكتف بنفسى عن كفايته وقال الداودى غير مكفى اى لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزى غير مكفى اشارة الى الطعام والمعنى رفع هذا الطعام غير مكفى اى غير مقلوب عنا من قولك كفأت الاناء اذا قلبته والمعنى غير منقطع هذا كله على ان الضمير لله وقال ابراهيم الحربى الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفى الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزى عن ابى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافأ بالهمزة اى ان نعمة الله لا تكافأ (قلت) هذا التطويل بلا طائل بل لفظ مكفى من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول ولما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء ثم ابدلت ضمة الياء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى اكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع ويكون هذا آخر الاكل بل هو غير منقطع عنا بعد هذا بل تستمر هذه النعمة لنا طول اعمارنا ولا تنقطع والله اعلم قوله «ولا مودع» بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قالت الشراح معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده (قلت) معناه غير مودع منا من الوداع يعنى لا يكون آخر طعامنا ويجوز كسر الدال يعنى غير تارك الطعام لما بعده قوله «ولا مستغنى عنه» يؤكد المعنى الذى قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء منه قوله «ربنا» اى يا ربنا فحذف منه حرف النداء ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح ان ينصب باضمار اعنى وكذلك ضبط فى بعض الكتب ويصح خفضه بدلا من الضمير فى عنه قيل ويصح ان يرتفع بالابتداء ويكون خبره مقدما عليه وهو غير مكفى ●

٨٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيد عنْ خالِدِ بنِ معْدَانَ عن أبى أُمامَةَ أنَّ النبىَّ ﷺ كانَ إذَا فَرَغَ من طَعامِهِ : وقال مرَّةً إذَا رَفَعَ مائِدَتَهُ قالَ الحمْدُ لله الَّذِى كَفانا وأرْوانا غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُورٍ : وقال مرَّةً الحَمْدُ لله رَبَّنا غيرَ مَكْفِيٍّ ولاَ مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى ربَّنا ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن ابى عاصم الضحاك بن مخلد النبيل الى آخره قوله «وقال مرة اذا رفع مائدته» اى طعامه كما ذكرنا ان المائدة تاتى بمعنى الطعام وقوله كفانا هذا يدل على ان الضمير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله تعالى هو الكافى لا مكفى قوله «وأروانا» من عطف الخاص على العام لان كفانا من الكفاية وهى اعم من الشبع

والرى

والرى ووقع فى رواية ابن السكن وآوانا بالمد من الايواء قوله «ولامكفور» اى ولاغير مشكور ووقع فى حديث ابى سعيد اخرجه ابوداود «والحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» ووقع فى حديث ابى ايوب اخرجه ابوداود والترمذى «الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا» ووقع فى حديث ابى هريرة اخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم مافى حديث ابى سعيد وزيادة فى حديث مطول ✽

﴿ بابُ الأكْلِ مَعَ الخادِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاكل مع الخادم على قصد التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من آداب المؤمنين واخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والانثى واعم من ان يكون رقيقا أوحرا ✽

٨٥ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن مُحَمَّدٍ هُوَ ابنُ زيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال إذا أتى أحَدَكُمْ خادِمُهُ بِطَعامِهِ فإنْ لَمْ يُجلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُناوِلْهُ أُكْلَةً أوْ أُكْلَتَيْنِ أوْ لُقْمَةً أوْ لُقْمَتَيْنِ فإنَّهُ وَلِىَ حَرَّهُ وعِلاجَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى فى العتق عن حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على الفاعلية قوله فان لم يجلسه بضم الياء من الاجلاس وفى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسماعيل بن خالد عن ابيه عن ابى هريرة عند احمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفى رواية لاحمد عن عجلان عن ابى هريرة فادعه فان ابى فاطعمه منه وفاعل ابى يحتمل ان يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم يعنى اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان فى رواية جابر عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه فى يده قوله فليناوله اكلة بضم الهمزة اللقمة قوله او اكلتين كلة او فيه للتقسيم وفى قوله اولقمة للشك من الراوى وفى رواية الترمذى من حديث اسماعيل بن خالد عن ابيه عن ابى هريرة يخبرهم ذلك عن النبى ﷺ قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد والد اسماعيل اسمه سعد وفى رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع فى يده منه اكلة او اكلتين يعنى لقمة اولقمتين قوله «فانه» اى فان الخادم ولى حره اى حر الطعام حيث طبخه قوله «وعلاجه» اى وولى علاجه اى تركيبه وتهيئته واصلاحه ونحو ذلك وفى رواية لاحمد فانه ولى حره ودخانه وروى ابو يعلى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ماينبغى للرجل ان يلى مملوكه حر طعامه ورده فاذا احضر عزله عنه وفى اسناده حسين بن قيس وهو متروك وروى الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله ﷺ قال اذا اصلى مملوك احدكم طعاما فولى حره وعمله فقربه اليه فليدعه فليأكل معه فان ابى فليضع فى يده مما يصنع واسناده منقطع والامر فى هذه الاحاديث محمول على الاستحباب وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابى ذر فى الامر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه فقيل ليس فى الامر فى قوله فى حديث ابى ذر اطعموهم مما تطعمون الزام بمواكلة الخادم بل فيه ان لايستأثر عليه بشىء بل يشركه فى كل شىء لكن بحسب مايدفع به شرعينه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلدة وكذلك القول فى الادم والكسوة وان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم فى ذلك وفى التوضيح قوله فان لم يجلسه دال على انه لايجب على المرء ان يطعمه مما يأكل قيل لمالك ايأكل الرجل من طعام لايأكله اهله وعياله ورقيقه ويلبس غير مايكسوهم قال اى والله واراه فى سعة من ذلك ولكن يحسن اليهم قيل فحديث ابى ذر قال كان الناس ليس لهم هذا القوت ✽

﴿ بابُ الطّاعِمُ الشاكِرُ مِثْلُ الصّائِمِ الصّابِرِ ﴾

اى هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع بالابتداء قوله مثل الصائم الصابر خبره اى الشاكر الذى يأكل ويشكر

الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قيل الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر اجيب بان التشبيه في اصل الاستحقاق لا في الكمية ولا في الكيفية ولا تلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال الطيبي ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فازيل توهمه به يعني هما متساويان في الثواب اووجه الشبه حبس النفس اذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والاظهار باللسان وقال اهل اللغة رجل طاعم حسن الحال في المطعم ومطعام كثير القرى ومطعم كثير الاكل وقال ابن العربي سوى بين درجتي الطاعم من الغني والفقير في الاجر ﴿ فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴾

أي روى في هذا الباب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل وصل الباب بالباب الآتي بعده وابن حبان قد خرج هذا في صحيحه فقال حدثنا بكر بن احمد العابد حدثنا نصر بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر واخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر نحو الترجمة المذكورة وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن ماجه من حديث الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي ان رسول الله ﷺ قال الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن حبان معنى الحديث ان يطعم ثم لا يعصى بارئه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر الذي يقوم بازاء ذلك الصبر ان يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات فان قيل هل يسمى الحامد شاكرا قيل نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ قال الحمد رأس الشكر ماشكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما انعم الله على عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان حمده اعظم منها كائنة ماكانت وقال النخعي شكر الطعام ان تسمى اذا اكلت وتحمد اذا فرغت وفي علل ابن ابي حاتم قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه شكر الطعام ان تقول الحمد لله ۞ ﴿ باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي ﴾

أي هذا باب في بيان امر الرجل الذي يدعى على صيغة المجهول الى طعام وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو وهذا رجل معي يعني تبعني ۞

﴿ وقال أنس إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ﴾

مطابقة هذا التعليق عن انس بن مالك للترجمة من حيث ان الرجل اذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة او بغيرها فوجد عنده اكلا اوشربا هل يتناول من ذلك شيئا فقال انس يأكل ويشرب اذا لم يكن الرجل المدخول عليه لا يتهم في دينه ولا في ماله ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل لا يتهمه وقد روى احمد والحاكم والطبراني من حديث ابي هريرة نحوه مرفوعا بلفظ اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ۞

٨٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا أبو مسعود الأنصاري قال كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب وكان له غلام لحام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ فذهب إلى غلامه اللحام فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة فصنع له طعيما ثم أتاه

فدعاه

فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته قال لا بل أذنت له ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل الى آخره والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وهنا اخرجه عن عبد الله بن ابى الاسود واسم ابى الاسود حميد بن الاسود البصرى الحافظ عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى مسعود الانصارى وقد مر الكلام فيه ٭

﴿ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا حضر العشاء قال الكرمانى قوله اذا حضر العشاء روى بفتح العين وكسرها وهو بالكسر من صلاة المغرب الى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشائه هو بالفتح لا غير ٭

۸۷ ۔ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى (ح) وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده فدعى إلى الصلاة فألقاها والسكين التى كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلاة وقال الكرمانى فان قلت من اين خصص بالعشاء والصلاة اعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث بعده ومر في صلاة الجماعة فان قلت ذكر ثمة انه كان يا كل ذراعا وههنا قال كتف شاة قلت امله كانا حاضرين عنده يا كل منهما او انهما متعلقان باليد فكانهما عضو واحد انتهى كلامه ثم انه اخرج الحديث المذكور من طريقين احدهما عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن جعفر بن عمرو بن امية الى آخره والآخر معلق حيث قال وقال الليث الى آخره ووصله الذهلى في الزهريات عن ابى صالح عن الليث قوله يحتز بالحاء المهملة والزاى اى يقطع قوله فدعى بضم الدال على صيغة المجهول قوله فالقاها اى قطعة اللحم التى كان احتزها وقال الكرمانى الضمير يرجع الى الكتف وانما انث باعتبار انها تكتسب التأنيث من المضاف اليه او هو مؤنث سماعى قوله والسكين اى والقى السكين ايضا وقد ذكرنا فيما مضى ان السكين تذكر وتؤنث ٭

۸۸ ۔ ﴿ حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة بلفظ المفعول من التعلية ووهيب مصغر وهب بن خالد البصرى وايوب هو السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى والحديث من افراده قوله العشاء بالفتح في الموضعين وانما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها كانها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتاخيرا ٭

﴿ وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحوه ﴾

هو معطوف على السند الذى قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب السختيانى عن نافع واخرجه الاسماعيلى من رواية محمد بن سهل عن معلى بن اسد شيخ البخارى فيه ٭

﴿ وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام ﴾

هو ايضا عطف على ماقبله واخرجه ابن ابى عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وحَضَرَ العَشاءُ فابْدَوا بالعَشاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابى وسفيان هو الثورى والحديث من افراده قوله وحضر العشاء بكسر العين قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العين * ﴿ قال وُهَيْبٌ ويَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إذَا وُضِعَ العَشاءُ ﴾

اى قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان الى آخره فرواية وهيب اخرجها الاسماعيلى من رواية يحيى ابن حسان ومعلى بن اسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ * ﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى فإذَا طَعِمْتُمْ فانْتَشِرُوا ﴾

اى هذا باب فى قوله تعالى فاذا طعمتم إلى آخره المراد بالانتشار هنا بعد الاكل التوجه عن مكان الطعام وقدمر الكلام فيه فى تفسير سورة الاحزاب *

٩٠ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثني أبي عنْ صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ أنَسًا قال أنا أعْلَمُ النَّاسِ بالحِجابِ كانَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْألُنِي عَنْهُ أصْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وكانَ تَزَوَّجَها بالمَدِينَةِ فَدَعا النَّاسَ لِلطَّعامِ بَعْدَ ارْتِفاعِ النَّهارِ فَجَلَسَ رسولُ اللهِ ﷺ وجَلَسَ مَعَهُ رِجالٌ بَعْدَ ماقامَ القَوْمُ حتَّى قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَمَشَى ومَشَيْتُ مَعَهُ حتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فإذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكانَهُمْ فَرَجَعَ ورَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرَةِ عائِشَةَ فَرَجَعَ ورَجَعْتُ مَعَهُ فإذَا هُمْ قَدْ قامُوا فَضَرَبَ بَيْنِي وبَيْنَهُ سِتْرًا وأُنْزِلَ الحِجابُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل الحجاب اى آية الحجاب وهى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الآية وعبدالله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى و يعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدنى يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحديث مضى فى تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم فى النكاح عن عمرو الناقد واخرجه النسائى فى الوليمة عن عبيدالله ابن سعد قوله بالحجاب اى بشان نزول آية الحجاب قوله عروسا هو يطلق على الذكر والانثى *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كِتابُ العَقِيقَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام العقيقة وقال الاصمعى العقيقة اصلها الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابى هى اسم الشاة المذبوحة عن الولد وسميت بها لانها تعق عن ذابحها اى تشق وتقطع ويقال وربما يسمى الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سمى الذبح عن الصبى يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق فى ذلك اليوم وعق عن ابنه يعق عقا حلق عقيقته وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التى ذبحت لذلك عقيقة وقال اصل العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اى مشقوقة وكل

مولود

مولود من البهائم فشعره عقيقة * ﴿ بابُ تَسْمِيَةِ المَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يُعَقَّ عنهُ وتَحْنِيكِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه كذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفى رواية النسفى وان لم يعق عنه بدل لمن لم يعق عنه واراد بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله « لمن لم يعق » انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة وان حصلت يسمى فى اليوم السابع ويفهم من رواية النسفى انه يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة أولم تحصل والاول أولى لان الاخبار وردت فى التسمية يوم السابع لما سيجىء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية النسفى ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء فى هذا الفصل اى العقيقة فقال مالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق سنة لا ينبغى تركها لمن قدر عليها وقال احمد هى احب الى من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انها من الامر الذى لم يزل عليه امر الناس عندنا وقال مالك هى من الامر الذى لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعونها عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر وممن كان يراها ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهم وروى عن فاطمة رضى الله تعالى عنها وروى عن الحسن واهل الظاهر انها واجبة وتأولوا قوله ﷺ مع الغلام عقيقة على الوجوب وقال ابن حزم هى فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له من قوته مقدارها وفى شرح السنة واوجبها الحسن قال يجب عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل هى سنة فى الذكور دون الاناث وكذا ذكره فى المصنف عن محمد والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هى تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب التوضيح عن ابى حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم فى شرحه والذى نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابى حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده اما ليست بسنة ثابتة واما ليست بسنة مؤكدة وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب **قوله** وتحنيكه بالجر عطف على قوله تسمية المولود اى وفى بيان تحنيك المولود وهو مضغ الشيء ووضعه فى فم الصبى وذلك تحنيكه به يقال حنكت الصبى اذا مضغت التمر او غيره ثم دلكته بحنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والا فشيء حلو وعسل النحل اولى من غيره ثم مالم تمسه النار *

١ - ﴿ حدثني إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حدَّثنا أبو أُسامَةَ قال حدثني بُرَيْدٌ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى رضى الله عنهُ قال وُلِدَ لي غُلامٌ فأتَيْتُ بهِ النبيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إبْراهِيمَ فحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ودَعَاله بالبَرَكَةِ ودَفَعَهُ إليَّ وكانَ أكْبَرَ وَلَدِ أبي مُوسَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فى تسمية المولود وتحنيكه والحديث يشملهما واسحق هو ابن ابراهيم بن نصر البخارى نزل المدينة فالبخارى تارة يقول اسحق بن ابراهيم وتارة ينسبه الى جده وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله بن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وبريد المذكور يروى عن جده ابى موسى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الاستئذان عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره * وفيه حكمان * الاول تسمية المولود وانه يعجل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع الا ترى كيف اسرع ابو موسى باحضار مولوده الى النبى ﷺ فسماه ابراهيم وقال البيهقى تسمية المولود حين يولد اصح من الاحاديث فى تسميته يوم السابع

واور دعليه بما رواه البزار وابن حبان والحاكم فی صحيحيهما عن عائشة قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضی الله عنهما يوم السابع وسماهما وروی الترمذی من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال امرنی رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وعن ابن عباس قال سبعة من السنة فالصبی يوم السابع يسمی ويختن ويماط عنه الاذی ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا اوفضة اخرجه الدارقطنی فی الاوسط وفی سنده ضعف وفيه ايضا عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذی وسموه واسناده حسن وقال الخطابی ذهب كثير من الناس الی ان التسمية تجوز قبل ذلك وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعی اذا ولد وقد تم خلقه يسمی فی الوقت ان شاء وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة اوليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب العقيقة عنه يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان تؤخر تسميته الی يوم النسك وهو السابع * الحكم الثانی تحنيك المولود وقد ذكرناه فان قلت ما الحكمة فی تحنيكه قلت قال بعضهم يصنع ذلك بالصبی ليتمرن علی الاكل فيقوی عليه فيا سبحان الله ما ابعد هذا الكلام واين وقت الاكل من وقت التحنيك وهو حين يولد والاكل غالبا بعد سنتين اواقل او اكثر والحكمة فيه انه يتفاءل له بالايمان لان التمر ثمرة الشجرة التی شبهها رسول الله ﷺ بالمؤمن وبحلاوته ايضا ولا سيما اذا كان المحنك من اهل الفضل والعلماء والصالحين لانه يصل الی جوف المولود من ريقهم الاتری ان رسول الله ﷺ لما حنك عبدالله بن الزبير حاز من الفضائل والكمالات مالا يوصف وكان قارئا للقرآن عفيفا فی الاسلام وكذلك عبدالله بن ابی طلحة كان من اهل العلم والفضل والتقدم فی الخير ببركة ريقه المبارك *

٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضی اللهُ عنها قالَتْ اُتِیَ النبیُّ صلی اللهُ عليْهِ وسلم بِصَبِیٍّ يُحَنِّكُهُ فَبالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الماءَ ﴾

مطابقته للجزء الثانی للترجمة ظاهرة ويحيی هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث من افراده واخرجه ايضا فی كتاب الطهارة فی باب بول الصبيان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث *

٣ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ حدثنا أبُو أُسامَةَ حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أسْماءَ بِنْتِ أبی بَكْرٍ رضی الله عنهما أنَّها حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قالَتْ فَخَرَجْتُ وأنا مُتِمٌّ فأتَيْتُ المَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُباءً فَوَلَدْتُهُ بِقُباءٍ ثُمَّ أتَيْتُ بِهِ رسولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فی حَجْرِهِ ثمَّ دَعا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَها ثمَّ تَفَلَ فی فِيهِ فَكانَ أوَّلَ شَیْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ حَنَّكَهُ بالتَّمْرَةِ ثمَّ دَعالَهُ فَبَرَّكَ عليه وكانَ أوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فی الاسْلامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لأنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إنَّ اليَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلا يُولَدُ لَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر وشيخه قد ذكرا عن قريب والحديث قد مضی فی هجرة النبی ﷺ عن زكريا بن يحيی واخرجه مسلم فی الاستئذان عن ابی بكر بن ابی شيبة وغيره **قوله** وانا متم بضم الميم وكسر التاء المثناة من فوق يقال اتمت الحبلی فهی متم اذا تمت ايام حملها **قوله** قباء والفصيح فيه المد والصرف وحكی القصر وكذا ترك الصرف قوله فی حجره بفتح الحاء وكسرها قوله ثم تفل بالتاء المثناة من فوق والفاء ای بزق قوله فی فيه ای فی فمه قوله فبرك عليه بتشديد الراء ای دعاله بالبركة قوله اول مولود ولد فی الاسلام ای اول مولود ولد بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاری ولد قبله بعد الهجرة *

حدثنا

٤ ـ ﴿ حدثنا مطرُ بنُ الفضلِ حدثنا يزيدُ بنُ هرُونَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عوْنٍ عنْ أنسِ بنِ سيرينَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضى الله عنه قال كانَ ابنٌ لأبي طلْحةَ يشْتكي فخرجَ أبو طلْحةَ فقُبِضَ الصبيُّ فلمَّا رجعَ أبو طلْحةَ قال مافعلَ ابني قالتْ أمُّ سُليمٍ هوَ أسكنُ ما كانَ فقرَّبتْ إليْهِ العشاءَ فتعشَّى ثمَّ أصابَ منْها فلمَّا فرغَ قالتْ وارِ الصبيَّ فلمَّا أصبحَ أبو طلْحةَ أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأخبرَهُ فقالَ أعرسْتُمُ الليلةَ قال نعمْ قال اللهمَّ باركْ لهُما في ليلتِهِما فولدتْ غلاماً قال لي أبو طلْحةَ احفظْهُ حتَّى تأتيَ بهِ النبيَّ ﷺ فأتى بهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم وأرسلتْ معهُ بتمراتٍ فأخذهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ أمعهُ شيءٌ قالُوا نعمْ تمراتٌ فأخذها النبيُّ ﷺ فمضغَها ثمَّ أخذَ منْ فيهِ فجعلَها في فِي الصبيِّ وحنَّكهُ بهِ وسمَّاهُ عبدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث ومطر بن الفضل المروزي ويزيد من الزيادة وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** لابي طلحة وهو زيد بن سهل زوج ام انس رضى الله تعالى عنه **قوله** «يشتكي» من الاشتكاء من الشكو وهو المرض **قوله** ام سليم هي ام انس بن مالك **قوله** اسكن ما كان ارادت به سكون الموت وهو افعل التفضيل وظن ابو طلحة انها تريد سكون الشفاء **قوله** ثم اصاب منها اي جامعها **قوله** وار الصبي اي ادفنه من المواراة ويروى واروا الصبي **قوله** اعرستم من الاعراس وهو الوطء يقال اعرس باهله اذا غشيها ووقع في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء وقال عياض هو غلط لان التعريس النزول في آخر الليل ورد عليه بانه لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل باهله والافصح اعرس وهذا السؤال للتعجب من صنعها وصبرها وسروره بحسن رضائها بقضاء الله تعالى **قوله** احفظيه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره احفظه وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه والتسمية يوم ولادته وتفويض التسمية الى الصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن رضائها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته عن ابيه في اول الليل ليبيت مستريحا واستعمال المعاريض واجابة دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حقهما حيث حملت بعبدالله بن ابي طلحة وجاء من عبدالله عشرة صالحون علماء رضى الله تعالى عنهم *

﴿ حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى حدثنا ابنُ أبي عديٍّ عن ابنِ عوْنٍ عنْ محمدٍ عنْ أنسٍ وساقَ الحديثَ ﴾

اشار به الى ان الحديث المذكور دائر بين الاخوين فالذي مضى عن انس بن سيرين وهذا عن اخيه محمد بن سيرين كلاهما رويا عن انس بن مالك فروى البخاري هذا عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن محمد بن ابي عدي عن عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك **قوله** وساق الحديث اي الحديث الذي رواه محمد بن المثنى وساقه البخاري في كتاب اللباس في باب الخيصة السوداء قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث *

﴿ بابُ إماطةِ الأذى عنِ الصبيِّ في العقيقةِ ﴾

اي هذا باب في بيان اماطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي مطت عنه الاذى وامطت نحيت وكذلك مطت غيري وامطته وانكر ذلك الاصمعي وقال مطت انا وامطت غيري وفي التوضيح واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه *

٤ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعمانِ حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ محمدٍ عنْ سلْمانَ بنِ عامرٍ قال معَ الغلامِ عقيقةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في العقيقة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وسلمان بن عامر الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد اخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الحديث موقوف مختصر وقال الكلاباذي روى عن سلمان الضبي محمد ابن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع ومعناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعني يعق عنه واعترض عليه الاسماعيلي هنا بانه وان كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى الذي ترجم به واجيب عنه بان المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكن اورده مختصرا اكتفاء بما اورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته هكذا في مواضع كثيرة فافهم وفيه حجة على انه لا يعق عن الكبير وعليه ائمة الفتوى بالامصار ❁

﴿ وقال حَجَّاجٌ حدَّثنا حَمَّادٌ أخبرنا أيُّوبُ وقَتادَةُ وهِشامٌ وحَبِيبٌ عن ابنِ سِيرِينَ عن سَلْمانَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا الطريق مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن حجاج بن منهال عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة ابن دعامة السدوسي وهشام بن حسان الازدي وحبيب بن شهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي ﷺ ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به واعترض الاسماعيلي فقال حماد بن سلمة ليس من شرطه في الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به ❁

﴿ وقال غيرُ واحِدٍ عن عاصِمٍ وهِشامٍ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمانَ بنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ عن النبيِّ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر وهو معلق مرفوع وفيه مبهم وهو قوله غير واحد فمن الذين ابهمهم عن عاصم بن سليمان الاحول سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وصرح برفعه قوله وهشام عطف على عاصم وهو هشام بن حسان وممن اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن هشام به واخرجه ابوداود والترمذي من طريق عبد الرزاق وممن اخرج عن هشام ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجه من طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين روت عن الرباب بفتح الراء وبباءين موحدتين بينهما الف والاولى منهما مخففة ابنت صليع مصغر الصلع بالمهملتين ابن عامر الضبي يروى عن عمها سلمان عن النبي ﷺ ❁

﴿ ورَواهُ يَزِيدُ بنُ إبْراهِيمَ عن ابنِ سِيرِينَ عن سَلْمانَ قَوْلَهُ ﴾

هذا طريق آخر معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه عن يزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي قوله قوله اي قول سلمان وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتابه مشكل الآثار وقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا ❁

﴿ وقال أصْبَغُ أخبرني ابنُ وهْبٍ عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ حدثنا سَلْمانُ بنُ عامِرٍ الضَّبِّيُّ قال سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَعَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فأهْرِيقُوا عنْهُ دَمًا وأمِيطُوا عنْهُ الأذَى ﴾

هذا طريق آخر مرفوع ولكنه معلق اخرجه عن اصبغ بن الفرج المصري احد مشايخ البخاري عن عبد الله بن

وهب

وهب المصری واحد مشایخ الطحاوی عن جریر بن حازم بالحاء المهملة والزای عن ایوب السختیانی منسوب الی عمل السختیان اوبیعه وهو فارسی معرب وهی جلود عن محمد بن سیرین الی آخره ووصله الطحاوی عن یونس بن عبدالاعلی عن بن وهب به واعترض علیه الاسماعیلی ایضا فقال ذکرهـذا الحدیث بلاخبر وقد قال احمد حدیث جریر بمصر کان علی التوهم اوکما قال وقال الساجی حدث بالوهم بمصر ولم یکن یحفظ واجیب بانه قد وافقه غیره عن ایوب وفی الجملة هـذه الطرق الخمسة یقوی بعضها بعضا والحدیث فی الاصـل مرفوع فلایضره الوقف **قوله** «مع الغلام عقیقة» تمسك بظاهر لفظه الحسن وقتادة وقال یعق عن الغلام ولایعق عن الجاریة وعند الجمهور یعق عنهما لورود الاحادیث الکثیرة بذکر الجاریة ایضا علی مایجیء الآن **قوله** «فاهریقوا» یقال هراق الماء یهریقه هراقة ای صبه واصله اراق یریق اراقة وفیه لغة اخری اهرق الماء یهرقه اهراقا علی افعل یفعل افعالا ولغة ثالثة اهرق یهریق اهریاقا واعلم انما بهم فیه مایهراق وکذا فی حدیث سمرة الآتی وبین ذلك فی عدة احادیث * منها حدیث عائشة رضی الله تعالی عنها اخرجه الترمذی مصححا من روایة یوسف بن ماهك انهم دخلوا علی حفصة بنت عبدالرحمن ابن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیـه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مکافیتان وعن الجاریة شاة واخرجت الاربعة من حدیث ام کرز انها سالت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عن العقیقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریة واحدة ولایضرکم ذکرانا کن ام اناثا قال الترمذی صحیح واخرج ابوداود والنسائی من روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه فی اثناء حدیث قال من احب ان ینسك عن ولده فلیفعل عن الغلام شاتان مکافیتان وعن الجاریة شاة وقال داود بن قیس روایة عن عمرو سالت زید بن اسلم عن **قوله** مکافاتان » فقال متشابهتان تذبحان جمیعا ای لایؤخر ذبح احداهما عن الآخری وحکی ابوداود عن احمد المتکافیان المتقاربان قال الخطابی ای فی السن وقال الزمخشری معادلتان لما تجزی فی الزکاة وفی الاضحیة ووقع فی روایة الطبرانی فی حدیث آخر قیل ما المتکافیتان قال المثلان **قوله** «واميطوا» ای ازیلوا وقدمر فی اول الباب قوله « الاذی » قیل هو اما الشعر او الدم او الختان وقال الخطابی قال محمد بن سیرین لما سمعنا هذا الحدیث طلبنا من یعرف معنی اماطة الاذی فلم نجد وقیـل المراد بالاذی هو شعره الذی علق به دم الرحم فیماط عنه بالحلق وقیل انهم کانوا یلطمون رأس الصبی بدم العقیقـة وهو اذی فنهی عن ذلك وقد جزم الاصمعی بانه حلق الرأس واخرجه ابوداود عن الحسن کذلك والاوجه ان یحمل الاذی علی المعنی الاعم ویؤید ذلك أن فی بعض طرق حدیث عمرو ابن شعیب ویماط عنه اقذاره رواه ابو الشیخ *

٥ - ﴿ حَدَّثَنِی عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِی الأَسْوَدِ حدثنا قُرَیْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِیبِ بْنِ الشَّهِیدِ قَالَ أَمَرَنِی ابْنُ سِیرِینَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِیثَ الْعَقِیقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن ابی الاسود هو عبدالله بن محمد بن ابی الاسود واسم ابی الاسود حمید وقریش مصغر القرش بالقاف والراء والشین المعجمة ابن انس بفتح الهمزة والنون البصری مات سـنة تسع ومائتین ولیس له فی البخاری سوی هذا الموضع وحبیب بفتح الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجیم وسکون النون وفتح الدال المهملة وضمها الفزاری بالفاء وتخفیف الزای وبالراء الکوفی الصحابی والحدیث اخرجه الترمذی فی الصلاة عن محمد بن المثنی عن قریش بن انس به واخرجه النسائی فی العقیقة عن هرون بن عبدالله عن قریش به وقد توقف البردنجی فی صحة هذا الحدیث من اجل اختلاط قریش هذا وزعم انه تفرد به وانه وهم وکأنه تبع فی ذلك ماحکاه الاثرم عن احمد انه ضعف حدیث قریش هذا وقال ماأراه بشیء (قلت) قریش تغیر سنة ثلاث ومائتین واستمر علی ذلك ست سنین ومات سنة تسع ومائتین ولقریش متابع روی الطبرانی فی الاوسط من أن اباحمزة رواه عن الحسن کروایة قریش سواء ولعل سماع شیخ البخاری عن قریش کان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لایصح للحسن سماع عن سمرة الاحدیث العقیقة وحده وردعلیه بما رواه

البخاري في تاريخه الكبير قال لي علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح قوله «امرني ابن سيرين» اي محمد بن سيرين ان اسال اي بان اسال الحسن البصري قوله فسالته اي قال ابن الشهيد فسالت الحسن فقال سمعت من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كانه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا عق عنه يوم احدى وعشرين قوله مرتهن بفتح التاء معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه بلزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل مرهون باذى شعره ويروى كل غلام رهينة بعقيقته الرهينة الرهن والهاء المبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول وقد احتج به من قال ان العقيقة موقتة باليوم السابع فان ذبح قبله لم يقع الموقوع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر بمعنى ان لا يؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعي قوله ويحلق رأسه على صيغة المجهول اي يحلق جميع رأسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا اولى لان في حديث سلمان اميطوا عنه الاذى ومن جملة الاذى شعر رأسه الموت من البطن وبعمومه يتناول الذكر والانثى وروى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال عق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يافاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وقال هذا حديث حسن غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول ايضا وان لم يستهل لم يسم وقال محمد بن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقد تم خلقه يسمى في الوقت ان شاؤا وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما شاء اذا لم ينو الاب العقيقة عند يوم سابعه جائز وان اراد ان ينسك عنه فالسنة ان يؤخر تسميته الى يوم النسك وهو السابع ٭

## باب الفرع

اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة وذكر ابو عبيد انه بفتح الراء وكذلك الفرعة وهو اول ما تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم وقد افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك وذكر شمر ان ابا مالك قال كان الرجل اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فذبحه لصنمه فذلك الفرع ٭

٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ حدثنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لافَرَعَ ولاَ عَتِيرَةَ ٭ والفَرَعُ أوَّلُ النِّتاجِ كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ . والعَتِيرَةُ في رَجَبٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الاضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان قوله لافرع ولاعتيرة قد مر الآن تفسير الفرع والعتيرة بفتح العين المهملة

وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهي النسيكة التي تعتر اى تذبح وكان اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية واوله الشافعي على ان المراد لافرع واجب ولاعتيرة واجبة قلت يرد هذا التاويل احدى روايتي النسائي في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقدجاء هكذا في رواية لاحمد ايضا لافرع ولاعتيرة فصورته نفي ومعناه نهي وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى النسائي من حديث الحارث بن عمرو انه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع الحديث وفيه قال رجل من الناس يا رسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وروى النسائي ايضا من حديث ابى رزين لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فناكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله ﷺ لا باس به وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة فقال هي حق يعني العتيرة وروى ايضا فيه من حديث انس قال قال رجل يارسول الله انا كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اى شهر كان واطعموا وروى ايضا فيه من حديث يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال في الابل فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن عائشة قالت امر رسول الله ﷺ بالفرع من كل خمسين واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي ﷺ بعرفة يقول يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل يارسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اى شهر كان قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع قال ابو قلابة السائمة مائة فهذه الاحاديث كلها تدل على الاباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في رجب وفي الآثار للطحاوي وكان ابن عمر يعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض والحازمي ان حديث النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر ومعلوم ان النهي لايكون الاعن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان نهاهم عنهما اى عن الفرع والعتيرة ثم اذن فيهما قوله « والفرع اول النتيجة » الى آخره ذكر ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن تاليفه ان تفسير العتيرة والفرع من كلام الزهري *

## ﴿ بابٌ في العَتِيرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسيرها *

٧ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال الزُّهْرِيُّ حدثنا عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لافَرَعَ ولا عَتِيرَةَ * قال والفَرَعُ أوَّلُ نِتاجٍ كانَ يُنْتَجُ لَهُمْ كانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَواغِيتِهِمْ والعَتِيرَةُ في رجَبٍ ﴾

اعاد الحديث المذكور فيما قبله بعينه من رواية على بن عبد الله المعروف بابن المديني واختلف في سفيان هذا ففي مسلم هو ابن عيينة وقال النسائي حدثنا ابن مثنى عن ابي داود عن شعبة قال اخبرنا حديث ابي اسحاق عن معمر وسفيان ابن حسين عن الزهري قال احدهما لافرع ولاعتيرة وقال الآخر نهى عن الفرع والعتيرة والصواب الاول قوله « قال الزهري » حدثنا عن سعيد اى قال محمد بن مسلم الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه قوله « لطواغيتهم » جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب في رواية ابي الوقت ووقعت في رواية النسفي بعد ذكر الكتاب والاول اوجه *

## ﴿ كِتابُ الذَّبائِحِ والصَّيْدِ ﴾

ای هذا کتاب فی بیان احکام الذبائح واحکام الصید وبیان التسمیة عند ارسال الکلب علی الصید وهکذا وقع فی روایة الاصیلی وکریمة وابی ذر فی روایة وفی روایة اخری له ولابی الوقت باب بدل کتاب وسقط للنسفی اصلا والذبائح جمع ذبیحة بمعنی المذبوحة قوله والتسمیة علی الصید ای وفی بیان وجوب التسمیة علی الصید ﴾

﴿ بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ﴾

أی هذا باب فی بیان وجوب التسمیة علی الصید ولفظ باب لم یثبت فی روایة کریمة ولا فی روایة الاصیلی وابی ذر وثبت للباقین والصید مصدر من صاد یصید صیدا فهو صائد وذاک مصید وقد یقع الصید علی المصید نفسه تسمیة بالمصدر کما فی قوله عز وجل (لاتقتلوا الصید وأنتم حرم) قیل لایقال للشیء صید حتی یکون ممتنعا حلالا لامالک له ٭

﴿ وقَوْلُهُ تعالى يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ الى قَوْلِهِ عَذابٌ أَلِيمٌ وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلاَّ ما يُتْلَى عَلَيْكُمْ وقَوْلُهُ تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ الى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ واخْشَوْنِ ﴾

فی کثیر من النسخ ذکر هذه الآیات الثلاث وهی فی المائدة الاولی قوله تعالی ( یاایها الذین آمنوا لیبلونکم الله بشیء من الصید تناله ایدیکم ورماحکم لیعلم الله من یخافه بالغیب فمن اعتدی بعد ذلک فله عذاب الیم) (الثانیة) قوله تعالی (احلت لکم بهیمة الانعام الاما یتلی علیکم غیر محلی الصید وانتم حرم ان الله یحکم مایرید) (الثالثة) قوله تعالی (حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل لغیر الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردیة والنطیحة وما اکل السبع الاماذکیتم وماذبح علی النصب وان تستقسموا بالازلام ذلکم فسق الیوم یئس الذین کفروا من دینکم فلا تخشوهم واخشون) وفی بعض النسخ وقول الله تعالی (حرمت علیکم المیتة ٭ الی قوله ٭ فلا تخشوهم واخشون وقوله تعالی یاایها الذین آمنوا لیبلونکم الله بشیء من الصید) قال بعض الشراح کذا لابی ذر وقدم واخر فی روایة کریمة والاصیلی وزاد بعد قوله تناله ایدیکم ورماحکم الآیة الی قوله عذاب الیم وعند النسفی فی قوله احلت لکم بهیمة الانعام الآیتین وکذا لابی الوقت لکن قال الی قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما فی روایة کریمة والاصیلی قوله تعالی یاایها الذین آمنوا لیبلونکم الآیة نزلت فی عمرة الحدیبیة فکانت الوحش والطیر تغشاهم فی رحالهم فیتمکنون من صیدها اخذا بالایدی وطعنا بالرماح جهرا وسرا لتظهر طاعة من یطیع منهم فی سره وجهره وقال الوالبی عن ابن عباس لیبلونکم الله بشیء من الصید تناله ایدیکم ورماحکم قال هو الضعیف من الصید وصغیره یبتلی الله به عباده فی احرامهم حتی لو شاؤا لتناولوه بایدیهم فنهاهم الله ان یقربوه قال مجاهد تناله ایدیکم یعنی صغار الصید وفراخه ورماحکم کباره **قوله** فمن اعتدی بعد ذلک ای بعد هذا الاعلام والانذار فله عذاب الیم ای لمخالفة امر الله وشرعه **قوله** «احلت لکم بهیمة الانعام» هی الابل والبقر والغنم قاله الحسن وقتادة **قوله** «الامایتلی علیکم» استثناء من قوله احلت لکم قال علی بن ابی طلحة عن ابن عباس یعنی بذلک المیتة والدم ولحم الخنزیر وما اهل لغیر الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردیة والنطیحة وما اکل السبع فان هذه وان کانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال الاماذکیتم وماذبح علی النصب منها فانه حرام لایمکن استدراکه **قوله** غیر محلی الصید نصب علی الحال والمراد بالانعام مایعم الانسی من الابل والبقر والغنم ومایعم الوحشی کالظباء ونحوه فاستثنی من الانس ماتقدم واستثنی من الوحشی الصید فی حال الاحرام والحرم جمع حرام قوله «ان الله یحکم مایرید» یعنی ان الله یحکم فی جمیع مایامر به وینهی عنه قوله «حرمت علیکم المیتة» استثنی منها السمک والجراد قوله «والدم» یعنی المسفوح قوله «ولحم الخنزیر» سواء کان انسیا او وحشیا وقوله واللحم یعم جمیع اجزائه **قوله** «ومااهل لغیر الله به» ای ماذبح

علی

على اسم غير الله من صنم او وثن او طاغوت اوغير ذلك من سائر المخلوقات فانه حرام بالاجماع **قوله** « والمنخنقة » هى التى تموت بالخنق اما قصدا او اتفاقا بان تتخبل فى وثاقها فتموت فهى حرام قوله « والموقوذة » هى التى تضرب بشىء ثقيل غير محدود حتى تموت وقال قتادة كان اهل الجاهلية يضربونها بالعصا حتى اذا ماتت اكلوها **قوله** « والمتردية » هى التى تقع من شاهق فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس انها التى تسقط من جبل وقال قتادة هى التى تتردى فى بئر **قوله** والنطيحة هى التى تموت بسبب نطح غيرها لها وان جرحها القرن وسال منها الدم ولو من مذبحها **قوله** « وما اكل السبع » اى ما عدا عليها اسد أو فهد او نمر او ذئب او كلب فاكل بعضها فماتت بذلك فهى حرام وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فهى حرام بالاجماع **قوله** « الا ما ذكيتم » عائد على ما يمكن عوده عليه مما انفق سبب موته وامكن تداركه وفيه حياة مستقرة وعن ابن عباس الا ما ذبحتم من هذه الاشياء وفيه روح فكلوه فهو ذكى وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن البصرى والسدى وروى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان المذكاة متى تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهى حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه يقول ابو حنيفة والشافعى واحمد رحمهم الله **قوله** « وماذبح على النصب » قال مجاهد وابن جريج كانت النصب حجارة حول الكعبة قال ابن جريج وهى ثلاثمائة وستون نصبا كانت العرب فى جاهليتها يذبحون عندها ويلطخون ما اقبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب **قوله** « وان تستقسموا بالازلام » اى وحرم عليكم ايها المؤمنون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتح الزاى وهى عبارة عن اقداح ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شىء وقيل مكتوب على الواحد امرنى ربى وعلى الآخر نهانى ربى والثالث غفل ليس عليه شىء فاذا جاء السهم الآمر فعله او الناهى تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام قوله « ذلكم فسق » اى تعاطيه فسق وغى وضلال وجهالة وشرك قوله « اليوم يئس الذين كفروا » يعنى يئسوا ان يراجعوا دينهم وقيل يئسوا من مشابهة المسلمين بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنين ان يصبروا ويثبتوا فى مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشون حتى انصركم عليهم واظفركم بهم واشف صدوركم منهم واجعلكم فوقهم فى الدنيا والآخرة *

﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ العقُودُ العهُودُ ما اُحِلَّ وحُرِّمَ إلاَّ مايُتْلى علَيكُمْ الخِنْزِير ﴾

اى قال ابن عباس فى قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ) وفسر العقود بالعهود وحكى ابن جرير الاجماع على ذلك وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس العقود يعنى ما احل الله وما حرمه وما جاء فى القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا قوله « الا ما يتلى عليكم » قال ابن عباس يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب *

﴿ يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ . شنَآنُ عدَاوَةٌ ﴾

اشار به الى قوله تعالى ( ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام ) اى لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقرأ الاعمش بضم الياء فى لا يجرمنكم وفسر قوله شنآن بقوله عداوة وقرىء بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يكون المصدر على فعلان *

﴿ المُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ . المَوْقُوذَةُ تُضْرَبُ بِالخَشَبِ يُوقِذُهافتَمُوتُ والمُتَرَدِّيَةُ تَتَرَدَّى مِنَ الجَبَلِ . والنَّطِيحَةُ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَما أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فاذْبَحْ وكُلْ ﴾

قد مر تفسير هذه الاشياء عن قريب قوله يوقذها من اوقذ والموقوذة من وقذ يقال وقذه واوقذه والوقذ بالذال المعجمة فى الاصل الضرب المثخن والكسر المؤدى الى الموت قوله « فما ادركته » بفتح التاء على خطاب الحاضر قوله « يتحرك » فى موضع الحال اى فما ادركته حالة كونه متحركا بذنبه قوله فاذبح امر من ذبح وكل امر من اكل *

٨ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا زكريّاء عن عامرٍ عن عَدِيِّ بن حاتِمٍ رضي الله عنه قال سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن صَيْدِ المِعْرَاضِ قال ما أصابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وما أصابَ بِعَرْضِهِ فهو وَقِيذٌ وسألتُه عن صَيْدِ الكَلْبِ فقال ما أمْسَكَ عليكَ فَكُلْ فإنَّ أخْذَ الكَلْبِ ذَكاةٌ وإنْ وجدتَ مع كَلْبِكَ أو كِلابِكَ كَلْباً غيرَهُ فخَشِيتَ أنْ يكونَ أخَذَهُ معه وقد قتله فلا تأكُلْ فإنما ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ على كَلْبِكَ ولم تَذْكُرْهُ على غيرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله باب التسمية على الصيد والا فلقوله كتاب الصيد والذبائح والتسمية على الصيد اظهر لان في الحديث ثلاثة اشياء مشروعية الصيد ووجوب ذكاته حقيقة او حكما ووجوب التسمية والترجمة ثلاثة اجزاء يطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة وكل واحد من اجزاء الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابى زائدة وعامر هو الشعبي وعدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى الجواد ابن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ومات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم فى كتاب المعمرين قالوا عاش عدى بن حاتم مائة وثمانين سنة وكان اعور والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا فى اوائل كتاب البيوع فى باب تفسير الشبهات بتمامه واخرجه مسلم فى الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه الترمذى فيه عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر وآخرين واخرجه ابن ماجه فيه عن عمرو بن عبد الله الازدى وغيره قوله عن عدى بن حاتم وفى رواية الاسماعيلى حدثنا عامر حدثنا عدى بن حاتم واشار بهذا الى ان زكرياء مدلس وقد عنعن فات عن قريب يأتى عن الشعبى سمعت عدى بن حاتم قوله المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وفى آخره ضاد معجمة قال الخليل وآخرون هو سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابى المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقال ابن التين المعراض عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما اصاب بحده فهو ذكى فيؤكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو معنى قوله فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد مر تفسير الموقوذة عن قريب قوله فان اخذ الكلب ذكاة اى حكمه حكم التذكية فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة قوله «او كلابك» شك من الراوى قوله كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله من هو اهله * وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرناها فيما مضى من الابواب التى ذكرناها ولكن نذكر بعض شئ من ذلك لبعد المسافة فنقول * الاول من الاحكام مشروعية الصيد به وبالقرآن ايضا وهو قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال عياض الاصطياد يباح لمن اصطاده للاكتساب والحاجة والانتفاع بالاكل والثمن واختلفوا فيمن اصطاد للهو ولكن بقصد التذكية والاباحة والانتفاع فكرهه مالك واجازه الليث وابن عبد الحكم فان فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد فى الارض واتلاف نفس عبثا وقد نهى سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكله ونهى ايضا عن الاكثار من الصيد وروى الترمذى من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفوعا من سكن البادية فقد جفا ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب واعله الكرابيسى بابى موسى احد رواته وقال حديثه ليس بالقائم وروى ايضا من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن عازب قال الدارقطنى تفرد به شريك * الثانى ان صيد

المعراض

المراض ان لم یصبه بحده فلا یحل اکله ٭ الثالث ان قتل الکلب المعلم کاة فاذا اکل فلیس بمعلم وهو مذهب ابی حنیفة والشافعی ومذهبهما ان تعلیمه ان لا یأکل وهو شرط عندهما وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود وقال الشافعی فی قول ضعیف ومالک لیس بشرط وهو قول سلمان الفارسی وسعد بن ابی وقاص وعلی وابن عمر وابی هریرة رضی اللہ تعالی عنہم ومن التابعین قول سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار والحسن والزہری واحتجوا بقوله تعالی (فکلوا مما أمسکن علیکم) وانه کاة یستباح بها الصید فلا یفسد بأکله منه وحجة الحنفیة والشافعیة قوله ﷺ فان أکل فلا تأکل فانه لم یمسک علیک انما امسک علی نفسه علی ما یأتی عن قریب فی الباب الذی یلی هذا الباب (فان قلت) قال القاضی فی حدیث عدی خلاف یعنی فی الحدیث الذی یاتی وهو ان قوله فانه لم یمسک علیک الی آخره ذکره الشعبی ولم یذکره هشام وابن ابی مطر وایضا هو معارض بما روی ابو ثعلبة الخشنی انه قال له النبی ﷺ کل وان اکل منه اخرجه ابو داود وسکت ولم یضعفه (قلت) فی اسناده داود بن عمرو الدمشقی قال ابن حزم هذا حدیث لا یصح وداود هذا ضعیف ضعفه احمد وقد ذکر بالکذب (فان قلت) داود بن عمرو المذکور وثقه یحیی بن معین وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدی لا اری بروایته باسا وقال ابو داود صالح وذکره ابن حبان فی الثقات (قلت) وان سلمنا هذا فهو لا یقاوم الذی فی الصحیح ولا یقاربه وقیل حدیث ابی ثعلبة محمول علی ما اذا اکل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاکل منه فهذا لا یضر ومنهم من حمله علی الجواز وحدیث عدی علی التنزیه لانه کان موسعا علیه فافتاه بالکف تورعا وابو ثعلبة کان محتاجا فافتاه بالجواز ٭ الرابع اشتراط التسمیة لانه علل بقوله فانما ذکرت اسم اللہ علی کلبک ولم تذکره علی غیره وقال ابن بطال اختلف العلماء فی التسمیة علی الصید والذبیحة فروی عن محمد بن سیرین ونافع مولی عبد اللہ والشعبی انها فریضة فمن ترکها عامدا او ساهیا لم یؤکل ما ذبحه وهو قول ابی ثور والظاهریة وذهب مالک والثوری وابو حنیفة واصحابهم الی انه ان ترکها عامدا لم یؤکل وان ترکها ساهیا اکلت وقال ابن المنذر وهو قول ابن عباس وابی هریرة وابن المسیب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن ابی الحسن النخعی وعبد الرحمن بن ابی لیلی وجعفر بن محمد والحکم وربیعة واحمد واسحاق ورواه فی المصنف عن الزهری وقتادة وفی المغنی وعن احمد روایة وهو المذهب انها شرط ان ترکها عمدا او سهوا فهی میتة وفی روایة ان ترکها علی ارسال السهم ناسیا اکل وان ترکها علی الکلب او الفهد لم یؤکل وقال الشافعی یؤکل الصید والذبیحة فی الوجهین جمیعا تعمد ذلک او نسیه روی ذلک عن ابی هریرة وابن عباس وعطاء ٭

﴿ بابُ صَیْدِ المِعْرَاضِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم صید المعراض وقد مر تفسیر المعراض عن قریب ٭

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ فی المَقْتُولَةِ بالبُنْدُقَةِ تِلْکَ المَوْقُوذَةُ ﴾

قیل لا وجه لذکر اثر ابن عمر ولا للآثار التی بعده فی هذا الباب (قلت) فیه وجه حسن وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة کما أن مقتولة المعراض بغیر حده موقوذة فهذا المقدار کاف فی المطابقة وتعلیق ابن عمر وصله البیهقی من طریق ابن عامر العقدی عن زهیر هو ابن محمد عن زید بن اسلم عن ابن عمر انه کان یقول المقتولة بالبندقة تلک الموقوذة

﴿ وکَرِهَهُ سالِمٌ والقاسِمُ ومُجاهِدٌ وإبْرَاهِیمُ وعَطاءٌ والحَسَنُ . وکَرِهَ الحَسَنُ رَمْیَ البُنْدُقَةِ فی القُرَی والأمْصارِ ولاَ یَرَی بِهِ بأْساً فِیما سِوَاهُ ﴾

ای کره سالم بن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ تعالی عنہم اکل مقتولة البندقة وکذلک کرهه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہم ومجاهد بن جبر وابراهیم النخعی وعطاء بن ابی رباح والحسن البصری اما اثر سالم والقاسم فاخرجه ابن أبی شیبة فی مصنفه عن الثقفی عن عبید اللہ بن عمر رضی اللہ تعالی عنہما أنهما کانا یکرهان البندقة الا ما ادرکت ذکاته واما اثر مجاهد فاخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن ابن المبارک عن معمر عن ابن ابی نجیح عن مجاهد انه کرهه واما اثر ابراهیم النخعی فاخرجه ابن ابی شیبة ایضا عن حفص عن الاعمش عن ابراهیم لا تأکل ما اصبت بالبندقة الا أن تذکی

واما اثر عطاء فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء اذا رميت صيدا ببندقة فادركته فكله والا فلا تأكله
واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل
الا أن تدرك ذكاته وقال بعضهم والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع
جلاهق (قلت) المشهور في لسان الفارسية أن اسم البندقة كل كان **قوله** «وكره الحسن» اى البصري رمى البندقة في القرى
الخ انما كرهه في القرى والامصار تحرزا عن اصابة الناس بخلاف الصحراء وهذا ظاهر وقال ابن المنذر وممن روينا عنه أنه
كره صيد البندقة ابن عمر والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأحمد واسحاق وابو ثور *

٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي السَّفَرِ عنِ الشَّعْبِيِّ
قال سَمِعْتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال سأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عنِ المِعْرَاضِ
فقال إذَا أصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فإذَا أصابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فإنَّهُ وَقِيذٌ فَلا تأْكُلْ فقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي
قال إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فانْ أكَلَ قال فَلاَ تأْكُلْ فإنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عليْكَ إنَّما
أمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فأجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ قال لا تأْكُلْ فانَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ عَلَى
كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الآن والكلام فيه وعبد الله بن أبي السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم أبي
السفر سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي يروى عن عامر الشعبي **قوله** «فانه لم يمسك عليك» قال الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم

﴿ بابُ ماأصابَ المِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم ما أصاب المعراض بعرضه *

١٠ ـ ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ هَمَّامِ بنِ الحارِثِ عنْ
عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ رضيَ اللهُ عنه قال قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّا نُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ قال كُلْ ماأمْسَكْنَ
عَلَيْكَ قُلْتُ وإنْ قَتَلْنَ قال وإنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وإنَّا نَرْمِي بالمِعْرَاضِ قال كُلْ ماخَزَقَ وماأصابَ
بِعَرْضِهِ فَلاَ تأْكُلْ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم ابن الحارث النخعي الكوفي **قوله** «كل ماخزق» بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها
قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية ونفذ منها وخزق يخزق خزوقا وسهم
خازق وخاسق وقال ابن التين خزق اصاب بحده واصل الخزق في اللغة الطعن **قوله** «وماأصاب بعرضه» بفتح العين
يعني بغير طرفه الحاد فلا تأكل وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وقال الشعبي وابن جبير
يؤكل اذا خزق وبلغ المقاتل وقال ابن بطال وذهب الاوزاعي ومكحول وفقهاء الشام الى جواز اكل ماقتل بالمعراض
خزقه أو لم يخزق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا *

﴿ باب صَيْدِ القَوْسِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس والقوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول في تصغيره قويسة ومن ذكره يقول أسفل
قويس ويجمع على قسي واقواس وقياس وقال ابو عبيدة منشدا * ووتر الاساود القياسا * والقوس ايضا بقية التمر في
الجلة والقوس برج في السماء وتقول قست الشيء بغيره وعلى غيره اقيس قيسا وقياسا فانقاس اذا قدرته على مثاله

وقال

﴿ وقال الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وتأكل سائره ﴾

قيل لا وجه لايراد الاثر المذكور في هذا الباب (قلت) له وجه لانه يمكن ضرب صيد بسهم قوس فابان منه يده او رجله والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب صيدا فابان منه يدا أو رجلا وهو حي ثم مات قال كله ولا تأكل ما بان منه الا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان ذلك فلتأكله كله وفي الاشراف عن الحسن خلاف هذا قال في الصيد يقطع منه عضو قال يأكله جميعا ما بان وما بقي واما أثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا ضرب رجل الصيد فبان عضو منه ترك ما سقط واكل ما بقي وابراهيم لما روى هذا ولم يعترض عليه بشيء فكانه رضيه قوله « سائره » أي باقيه وقيل لا يستعمل سائره الا بمعنى جميعه وليس كذلك بل اللغة الفصيحة انه يستعمل بمعنى باقيه قل الباقي او كثر *

﴿ وقال إبراهيم إذا ضربت عنقه أو وسطه فكله ﴾

اى قال ابراهيم النخعي قوله « او وسطه » بفتح السين المهملة لانه اسم لمعنى ما بين طرفي الشيء كمركز الدائرة وبالسكون اسم مبهم لداخل الدائرة *

﴿ وقال الأعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر دعوا ما سقط منه وكلوه ﴾

الاعمش سليمان وزيد هو ابن وهب وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه من حديث الحارث عنه وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقتادة وعطاء لا تأكل العضو وذك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذك الصيد وكله وان مات حين ضرب فكله كله وبه قال قتادة وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة اكثر منها وفي التمهيد عن مالك ان قطع عضوه لا يؤكل العضو واكل الباقي وقال الشافعي ان قطع قطعتين اكله وان كانت احداهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة وقال ابو حنيفة والثوري اذا قطعه نصفين أكلا جميعا وان قطع الثلث فان كان مما يلي الرأس اكله جميعه وان كان من الذي يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز *

١١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقرى وحيوة ابن شريح مصغر شرح بالشين المعجمة والراء المصري ابو زرعة وربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي القصير وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بلفظ الحيوان المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة الى خشين بن النمر بن وبرة بن ثعلب

ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وفي اسمه واسم ابيه خلاف والاكثر على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشم بالنون وكسر الشين المعجمة وهو من المبايعين تحت الشجرة مات سنة خمس وسبعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبائح عن ابي عاصم في موضعين منه على ماياتي وعن احمد بن ابي رجاء واخرجه مسلم في الصيد عن هناد وغيره واخرجه ابوداود فيه عن هناد بقصة الكلب واخرجه الترمذي في السير عن هناد بقصة الآنية واخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبيد بقصة القوس والكلب واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المثنى بتمامه قوله انا بارض قوم يعني بالشام وكانت جماعة من قبائل العرب سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ و بهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين من آل ابي ثعلبة قوله في آنيتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء وعاء الماء وجمع التقليل آنية والتكثير الاواني ونظيره سوار واسورة واساور واستفتى ابو ثعلبة المذكور رسول الله ﷺ عن مسالتين * الاولى عن الاكل في آنية اهل الكتاب فاجاب النبي ﷺ بقوله فان وجدتم غيرها اي غير آنية اهل الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا فيها وهذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها اولا واجيب بان المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معدة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا قلت التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الظاهر على الاصل لان الاصل في آنية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله في رواية ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فافهم * المسألة الثانية عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الى آخره ويستفاد منه احكام * الاول فيه جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه افتني في قوسي قال كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك مالم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك قوله مالم يصل بكسر الصاد المهملة واللام الثقيلة اي مالم ينتن * الثاني وجوب اشتراط التسمية وقد مرت مباحثها عن قريب * الثالث ان الكلب لابد ان يكون معلما فاذا صاد بكلبه المعلم وذكر اسم الله عند الارسال فانه يؤكل واذا صاد بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته يذكي ويؤكل والا فلا يؤكل * الرابع ان ذكر الكلب مطلقا يتناول اي لون كان ابيض او اسود او احمر فيجوز باي لون كان وفيه حجة على احمد حيث لا يجوز بالكلب الاسود وان كان معلما * الخامس ان فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد من غير ارسال فلا يحل صيده الا بان يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه *

## ﴿ باب الخذف والبندقة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع وقال ابن المنذر الخذف رميك حصاة اونواة تاخذ بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة واما الحذف بالحاء المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة بضم الباء الموحدة وسكون النون طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق وهو بضم الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندقة *

حدثنا

١٢ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ راشِدٍ حدثنا وَكِيعٌ ويَزِيدُ بنُ هارُونَ واللَّفظُ لِيَزِيدَ عنْ كَهْمَسِ بنِ الحَسَنِ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أنَّهُ رَأى رجلاً يَخْذِفُ فقال لهُ لا تَخْذِفْ فإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهى عنِ الخَذْفِ أوْ كان يَكْرَهُ الخَذْفَ وقال إنَّهُ لا يُصادُ بِهِ صَيْدٌ ولا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ ولكِنَّها قدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقأُ العَيْنَ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذلكَ يَخْذِفُ فقال لهُ أُحَدِّثُكَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ نَهَى عنِ الخَذْفِ أوْ كَرِهَ الخَذْفَ وأنْتَ تَخْذِفُ لا أُكَلِّمُكَ كذا وكذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال بعضهم يأتي تفسير الخذف في الباب قلت لم يفسر الخذف في الباب قط وانما بين حكمه وهذا ظاهر ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد نسبه البخاري الى جده ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف والميم وبالسين المهملة ابن الحسن ابو الحسن التيمي نزل البصرة في بني قيس وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن خصيب الاسلمي قاضي مرو ابو سهل المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال الدمياطي قيل مات عبد الله وسليمان في يوم واحد سنة خمس ومائة وكان عمرهما مائة سنة والاصح ان سليمان تولى القضاء قبله ومات بمرو وهو على القضاء بها سنة خمسة ومائة وولي اخوه القضاء بها بعده ومات وهو على القضاء سنة خمس عشرة ومائة فعلى هذا يكون عمر سليمان تسعين سنة وعمر عبد الله مائة سنة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزني نزل البصرة ومات بها سنة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث اخرجه مسلم في الذبائح ايضا عن عبد الله بن معاذ وغيره واخرجه النسائي في الديات عن احمد بن سليمان قوله رأى رجلا لم يدر اسمه وفي رواية مسلم رأى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة وقد مر تفسيره آنفا وهو الذي يرمي الحصاة بالمخذفة بكسر الميم وهو الذي يسمى بالمقلاع بكسر الميم قوله او كان يكره الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال (تناله ايديكم ورماحكم) وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده قوله ولا ينكى به قال عياض الرواية بفتح الكاف والهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة وفي شرح مسلم لا ينكأ بفتح الكاف مهموز قلت المناسب هنا كسر الكاف بغير همزة لان معناه من نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك واما الذي بالهمز فمن قولهم نكأت القرحة انكؤها اذا قشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكيت العدو نكاية اصبت منهم ونكأت العدو انكؤهم لغة في نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان قوله ولكنها أي الرمية والطلاق السن ليشمل سن الآدمي وغيره قوله كذا وكذا وفي رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا اكلمك كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا وكذا لابهام الزمان ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفيه جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق فلا يحل ما قتله الا اذا ادرك ذكاته فيحل حينئذ وقال ابو الفتح القشيري المنقول عن بعض متقدمي الشافعية منع الاصطياد بالبندق اما تحريما واما كراهة وعن بعض المتأخرين جوازه واستدل على ذلك

بحديث الاصطياد بالكلب الذی ليس بمعلم و بالعلة التی فی الحديث المذكور لانه قال لا ينكی به العدو ففهوم هذا ان ما ينكی العدو و يقتل الصيد لا ينهی عنه لزوال علة النهی وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور ٭

﴿ باب مَن اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ﴾

ای هذا باب فی بیان من اقتنی من الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار للقنية قوله ليس بكلب صيد صفة لقوله كلبا او ماشية ای او ليس بكلب ماشية وهو اسم يقع علی الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل فی الغنم و يجمع علی المواشی ولم يبين الحكم اكتفاء بما فی الحديث ٭

١٣ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان ﴾

مطابقته للجزء الثانی للترجمة وهو قوله او ماشية صريحا وللجزء الاول من حيث المعنی وهو قوله او ضارية لانه من ضری الكلب بالصيد ضراوة ای تعود وكان حقه ان يقال اوضار ولكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لادريت ولاتليت وحقه تلوت وكذلك نحو الغدايا والعشايا وقيل صفة للجماعة الصائدين اصحاب الكلاب المتعادة للصيد فسموا ضارية استعارة والحديث قد مضی فی المزارعة فی باب اقتناء الكلب للحرث من رواية ابی هريرة وفيه ايضا من رواية سفيان بن ابی زهير كلاهما عن النبی ﷺ ومضی ايضا من حديث ابی هريرة فی كتاب بدء الخلق فی باب اذا وقع الذباب فی شراب احدكم وعن سفيان بن ابی زهير ايضا فيه ومضی الكلام فيه مستوفی قوله قيراطان وجاء فی حديث آخر قيراط قال ابن بطال انه غلظ عليهم فی اتخاذها لانها تروع الناس فلم ينتهوا فزاد فی التغليظ فجعل مكان قيراط قيراطين وفی التوضيح هل هذا النقص من ماضی عمله او من مستقبله اوقيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل اوقيراط من الفرض وقيراط من النفل فيه خلاف حكاه فی البحر والقيراط فی الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله ای نقص الجزءين من اجزاء عمله ٭

١٤ ـ ﴿ حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالماً يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي ﷺ يقول من اقتنى كلباً إلا كلب ضار لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان ﴾

هذا طريق آخر فی الحديث المذكور اخرجه عن المكی بن ابراهيم بن بشير البلخی وقال الكرمانی منسوب الی مكة شرفها الله وليس كذلك بل هو علم له يروی عن حنظلة بن ابی سفيان الجمحی واسم ابی سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدی وخمسين ومائة قوله الا كلب ضار من اضافة الموصوف الی صفته نحو شجر الاراك وقيل لفظ ضار صفة للرجل الصائد ای الا كلب الرجل المتعاد للصيد و يروی ضاری والقياس حذف الياء منه ولكن جاء فی لغة اثبات الياء فی المنقوص فان قلت ما وجه هذا الاستثناء قلت الا ههنا بمعنی غير والاستثناء متعذر اللهم الا ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء قوله قيراطان و يروی قيراطين وفيما مضی ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص هنا وهناك نقص واما وجه النصب فلان نقص جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص واختلفوا فی سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذی وقيل لما يبتلی به من ولوغه فی الاناء عند غفلة صاحبه وقال الكرمانی فان قلت كيف يجمع بين الحصرين اذ المحصور ههنا كلب الماشية والحرث ومفهوم احدهما دخول كلب الصيد فی المستثنی منه ومفهوم الآخر خروجه عنه وهما متنافيان وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنی وغير مستثنی قلت

مدار

مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لاعلى ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب الصيد والثاني استثناء كلب الحرث فصار امستثنيين فلامنافاة في ذلك

١٥ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عنْ عبْدِاللهِ بنِ عُمر قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَن اقتنى كلباً إلاّ كلبَ ماشيةٍ أوْ ضارٍ نقصَ مِنْ عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطانِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عبدالله بن يوسف الى آخره قوله اوضار اي أوالا كلب ضار والمعنى الا كلبا ضاريا قوله من عمله ويروى من اجره

﴿ بابٌ إذا أكلَ الكلبُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا أكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا اكل الكلب من الصيد لايؤكل ولم يذكره اعتمادا على مايفهم من متن الحديث

﴿ وقوْلُهُ تعالى يسألونكَ ماذا أُحِلَّ لهمْ قُلْ أُحِلَّ لكُمُ الطّيِّباتُ وما علَّمْتُمْ منَ الجوارحِ مُكلِّبينَ : الصَّوائدُ والكَواسبُ اجترحُوا اكتسبُوا : تُعلِّمونَهنَّ مِمّا علّمكُمُ اللهُ فكلُوا مِمّا أمسَكْنَ عليكُمْ إلى قوْلِهِ سَريعُ الحِسابِ ﴾

وقوله مرفوع عطفا على قوله باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الآية ماروا ه ابن ابي حاتم حدثنا ابوزرعة حدثنا يحيى بن عبدالله بن بكير حدثني عبدالله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدي بن حاتم ويزيد بن المهلهل الطائيين سألا رسول الله ﷺ فقالا يارسول الله قدحرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الآية قوله قل احل لكم الطيبات يعني الذبائح الحلال طيبة لهم قاله سعيد بن جبير وقال مقاتل بن حيان الطيبات مااحل لهم من كل شيء ان يصيبوه وهو الحلال من الرزق قوله «وماعلمتم من الجوارح» اى واحل لكم مااصطدتموه بما علمتم من الجوارح وهي الكلاب والفهود والصقور واشباه ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة وممن قال ذلك على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى «وماعلمتم من الجوارح مكلبين» وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابي حاتم عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى ابن ابي كثير ان الجوارح الكلاب الضواري والفهود والصقور واشباهها قوله مكلبين حال من قوله بما علمتم وهو جمع مكلب وهو مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك وقال بعضهم مكلبين مؤدبين فليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى غير صحيح ودعوى اشتقاق من غير اصله ولم ينقل به احد بل الذي يقال هنا ماقاله الزمخشري الذي هو المرجع اليه في التفسير وهو انه قال واشتقاقه اى اشتقاق مكلبين من الكلب لان التاديب اكثر مايكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه فان قلت قال الزمخشري ايضا ومن الكلب الذي هو بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به قلت نحن ماننكر ان يكون اشتقاق مكلبين من غير الكلب الذي هو الحيوان وانما انكرنا على هذا القائل قوله وليس هو تفعيل من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام فالذي له ادنى مسكة من علم التصريف لايقول بهذه العبارة وايضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك معناه ههنا وانما معناه مثل ماقاله الزمخشري وهو معنى الضراوة قوله الصوائد جمع صائدة والكواسب جمع كاسبة وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد قلت هذا ايضا فيه مافيه بل هي صفة للجوارح كما قلنا وقوله الصوائد رواية الكشميهني ولغيره الكواسب قوله الصوائد والكواسب وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس من الآية الكريمة بل هو معترض بين قوله مكلبين وبين قوله تعلمونهن فذكر الصوائد والكواسب تفسيرا للجوارح وذكر اجترحوا بمعنى اكتسبوا استطرادا للبيان ان

الاجتراح يطلق على الاكتساب قوله «تعلمونهن» اى الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا اشلاه انشلى واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه حتى يجيء اليه ولا يمسكه لنفسه ولهذا قال (فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله) في مخالفة امره (ان الله سريع الحساب)

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ إنْ أكلَ الكلْبُ فقدْ أفسَدَهُ إنما أمسَكَ على نَفْسِهِ واللهُ يقولُ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا علَّمَكُمُ اللهُ فتُضْرَبُ وتُعلَّمُ حتَّى تَتْرُكَ ﴾

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تأكل فانما امسك على نفسه قوله «افسده» اى اخرجه عن صلاحيته للاكل وقوله انما امسك الى آخره تعليل لما قال قوله فتضرب على صيغة المجهول وكذلك تعلم قوله «حتى تترك» اى الاكل ﴿ وكَرِهَهُ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما ﴾

اى كره اكل الصيد الذى اكل منه الكلب عبدالله بن عمر بن الخطاب ووصله وكيع بن الجراح حدثنا سفيان ابن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ﴿ وقال عطاءٌ إنْ شَرِبَ الدَّمَ ولمْ يأكُلْ فكُلْ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح ان شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل من لحمه فكل يعنى كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عدى بن ابى حاتم ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يتعلم ما علمته وعن الحسن انه كل فكل فان شرب فكل وزعم ابن حزم ان الجارح اذا شرب من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبى وهو قول سعد بن ابى وقاص وابن عمر وسلمان رضى الله عنهم قالوا اذا أكل الجارح يؤكل ما أكل وهو قول مالك وقال ابن بطال وهو قول على بن ابى طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن ابى الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد بن حنبل واسحق ان أكل لا يؤكل وقال القرطبى وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن عباس وابو هريرة وابن شهاب فى رواية والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وعطاء بن ابى رباح وعكرمة وقتادة

١٦ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ عنْ بَيانٍ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ إنَّا قوْمٌ نَصيدُ بِهذِهِ الكِلاَبِ فقال إذا أرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فكُلْ مِمَّا أمْسَكْنَ علَيْكُمْ وإنْ قَتَلْنَ إلاَّ أنْ يأكُلَ الكَلْبُ فإنِّى أخافُ أنْ يَكُونَ إنَّما أمْسَكَهُ علَى نَفْسِهِ وإنْ خالَطَها كِلابٌ مِنْ غيْرِها فلا تأكُلْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الاحمسى بالمهملتين والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث قدمر بوجوه مختلفة وطرق عديدة قوله اذا ارسلت فيه اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يؤكل صيده وهو قول الجمهور الا ما حكى عن الاصم من اباحته واذا غصب كلبا واصطاد هل يكون للمالك أو للغاصب فقيل للمالك لان الصيد بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب يتملك

﴿ بابُ الصَّيْدِ إذا غابَ عنْهُ يوْمَيْنِ أوْ ثَلاثَةً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يومين او ثلاثة ايام

١٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدَّثنا ثابتُ بنُ يَزيدَ حدثنا عاصِمٌ عنِ الشَّعْبِيِّ عنْ عَدِيِّ ابنِ حاتِمٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ وسَمَّيْتَ فأمْسَكَ

وقتل

وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتل وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعد يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي عقيب هذا وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائل ابن يزيد من الزيادة الاحول البصري وعاصم هو ابن سليمان الاحول والشعبي هو عامر وهذا الحديث مشتمل على احكام (الاول) اذا ارسل كلبه وسمى فامسك على صاحبه يحل اكله * (الثاني) ان اكل منه لا يحل * (الثالث) اذا خالط كلبه كلابا اخرى لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن لا يحل اكله وعلله بقوله لا تدري ايها اي الكلاب قتل وفي التوضيح ان جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على انه اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد معه كلبا آخر ولم يدر ايهما اخذ فانه لا يؤكل هذا الصيد وممن قال ذلك عطاء والاربعة وابو ثور وكان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فعرض له كلب آخر معلم فقتلاه فهو حلال وان كان غير معلم فقتلاه لم يؤكل وعبارة القرطبي الكلب المخالط مجهول غير مرسل من صائد آخر وانه انما انبعث في طلب الصيد بطبعه ولا يختلف في هذا فاما اذا ارسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فانه للصائدين فلو نفذ احد الكلبين مقاتله ثم جاء الآخر بعد فهو للاول (الرابع) اذا رمى الصيد فغاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد ميتا ووجد سهمه او اثرا من كلبه فليأكله وهو قول اشهب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن مالك فيما رواه عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه ففي الموطأ والمدونة لا بأس باكل الصيد وان غاب عنه مصرعه اذا وجدت به اثر كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات لم يؤكل وعنه الفرق بين السهم فيؤكل وبين الكلب فلا يؤكل وقال ابو حنيفة اذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال الشافعي القياس انه لا يؤكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله وقال النووي الحل اصح (الخامس) اذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل لاحتمال ان الماء اهلكه واذا تحقق ان سهمه انفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء فمذهب الجمهور اكله وروى ابن وهب عن مالك كراهته *

﴿ وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي ﷺ يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه قال يأكل إن شاء ﴾

عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري يروى عنه داود بن ابي هند عن عامر الشعبي وهذا التعليق وصله ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى فذكره **قوله** فيقتفي من الاقتفاء وهو الاتباع يقال اقتفيته وقفوته وقفيته اذا اتبعته وهو رواية الكشميهني ويروى فيقتفر بالقاف والفاء والراء اي يتبع يقال اقتفرت الاثر وقفرته اذا تبعته وقفوته وكذا في رواية مسلم وهي رواية الاصيلي ايضا **قوله** اليومين والثلاثة فيه زيادة على رواية عاصم بعد يوم او يومين وروى مسلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي ﷺ قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية في الذي يدرك صيده بعد ثلاث الا ان ينتن بدعه واختلف في تاويله فمنهم من قال اذا انتن لحق بالمستقذر الذي تمجه الطباع فلو اكله جاز كما جاء انه اكل اهالة سنخة اي منتنة ومنهم من قال هو معلل بما يخاف منه الضرر على آكله وعلى هذا يكون اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم *

﴿ باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصائد مع كلبه الذي ارسله كلبا آخر ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكر في الحديث *

١٨ - ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن

حاتم قال قلت يارسول الله إني أرسل كلبي واسمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فا كل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه قلت إني أرسل كلبي أجد معه كلبا آخر لاأدري أيهما أخذه فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسألته عن صيد المعراض فقال إذا أصبت بحده فكل وإذا أصبت بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل ﴾

هذا الحديث بعينه متنا واسنادا قدمر في باب صيد المعراض غير انه هناك روى عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره وهنا روى عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره فلاجل اختلاف شيخه وضع لكل منهما ترجمة يطابقها حديثه والله اعلم *

﴿ باب ما جاء في التصيد ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في التصيد اى في التكلف بالصيد والاشتغال به لاجل التكسب وقد علم ان باب التفعل للتكلف والاعتمال وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا كان تولعه به لاجل اللهو والتنزه فانه ممنوع كما قد ذكرناه *

١٩ ـ ﴿ حدثني محمد أخبرني ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل ﴾

مطابقته للترجمة في قوله أنا قوم نتصيد ومحمد هو ابن سلام قاله الغساني وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وبيان بالباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف ابن بشر الكوفي وعامر هو الشعبي وقد مر الحديث عن قريب في باب اذا اكل الكلب فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن فضيل الى آخره وفيه انا قوم نصيد وههنا نتصيد ومر الكلام فيه *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أبو عاصم عن حيوة ح وحدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي قال أخبرني أبو إدريس عائذ الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم والذي ليس معلما فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب تأكل في آنيتهم فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل ﴾

هذا الحديث ايضا قد مر عن قريب فانه اخرجه في باب ما أصاب المعراض بعرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوة واخرجه ههنا من طريقين احدهما عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بن شريح عن ربيعة بن يزيد من الزيادة عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة والآخر عن احمد بن ابي رجاء بفتح الراء والجيم المخففة وبالمد الهروي عن سلمة بن سليمان

المروزي

المروزى عن عبدالله بن المبارك المروزى عن حيوة الى آخره وهذا الطريق انزل من الاول ومر الكلام فيه *

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن شعبةَ قال حدثنى هِشامُ بنُ زَيْدٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال أنْفَجْنا أرْنَبا بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعَوْا عليها حتَّى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عليها حتَّى أخَذْتُها فَجِئْتُ بها إلى أبي طَلْحَةَ فبَعَثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِوَرِكِها وفَخِذَيْها فقَبِلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسعوا عليها حتى لغبوا الان معناه حتى تعبوا وفيه معنى التصيد وهو التكلف فى الاصطياد ويحيى هو القطان وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده والحديث قدمر فى الهبة فى باب قبول هدية الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زيد الخ ومر الكلام فيه هناك قوله «انفجنا» بالنون والفاء والجيم أى هيجنا يقال نفج الارنب اذا اثاره قوله «بمر الظهران» موضع بقرب مكة قوله «حتى لغبوا» بالغين المعجمة المكسورة وبالفتح افصح وفى رواية الكشميهنى حتى تعبوا قوله «الى ابى طلحة» وهو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصارى قوله «بوركها» فى رواية الاكثرين بالافراد وفى رواية الكشميهنى بوركيها بالتثنية *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ مَوْلَى أبي قَتادَةَ عن أبي قَتادَةَ أنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حتَّى إذا كانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أصْحابٍ لهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فرَأى حِمارًا وَحْشِيًّا فاسْتَوَى على فَرَسِهِ ثُمَّ سألَ أصْحابَهُ أنْ يُناوِلُوهُ سَوْطَهُ فأبَوْا فَسألَهُمْ رُمْحَهُ فأبَوْا فأخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الحِمارِ فقَتَلَهُ فأكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبَى بَعْضُهُمْ فلَمَّا أدْرَكُوا رسولَ اللهِ ﷺ سألُوهُ عن ذلكَ فقال إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُمُوها اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ثم شد على الحمار فان فيه معنى التكلف فى التصيد واسماعيل هو ابن ابى اويس عبدالله بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ـ الم مولى عمر بن عبيدالله بن معمر القرشى وابو قتادة الحارث الانصارى والحديث قدمر فى كتاب الحج عن عبدالله بن محمد وغيره وفى الجهاد عن عبدالله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء أى ما كلة *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنى مالِكٌ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادَةَ مِثْلَهُ إلاّ أنَّهُ قال هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور ومضى حديث ابى قتادة فى كتاب الحج فى اربعة ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان واخرجه مسلم مثله فى رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى حمار الوحشى مثل حديث ابى النضر غير ان فى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله ﷺ قال هل معكم من لحمه شىء *

## ﴿ بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الجِبالِ ﴾

أى هذا باب فى بيان التصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ الجُعْفِيُّ قال حدثنى ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرٌو أنَّ أبا النَّضْرِ حدَّثَهُ عن نافِعٍ مَوْلَى أبي قَتادَةَ وأبي صالِحٍ مَوْلَى التَّوْأمَةِ قالا سَمِعْنا أبا قَتادَةَ قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه

وسلم فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر فإذا هو حمار وحش فقلت لهم ماهذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فأخذته ثم ضربت في أثره فلم يكن إلا ذاك حتى عقرته فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدركته فحدثته الحديث فقال لي أبقي معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا فهو طعم أطعمكموها الله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكنت رقاء على الجبال لان معناه كنت كثير الرقى على الجبال من رقى يرقى من باب علم يعلم رقيا ورقيا بالتشديد للمبالغة والرقى الصعود والارتفاع ولا يخلو من المشقة والتكلف والترجمة فيها معنى التكلف ومراده كان في ذلك الوقت على الجبل ولهذا يقول فنزلت أي من الجبل أو من الفرس ويحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر يروي عن عبدالله بن وهب المصري يروي عن عمرو بن الحارث المصري عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التوأمة حكى عياض عن المحدثين بضم التاء المثناة من فوق وقال الصواب فتح اوله وحكى ابن التين التوءمة بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التوءمة بفتح الفوقانية يقال اتامت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توأمان يقال هذا توأم لهذا وهذه توأمة لهذه والجمع توائم نحو جعفر وجعافر وهي بنت امية بن خلف الجمحي وسميت بها لانها كانت مع اخت لها في بطن امها وليس لنبهان هذا في البخاري الا هذا الحديث ونافع المذكور وابو صالح كلاهما يرويان عن ابي قتادة والحديث محفوظ لابي صالح نبهان لا لابنه صالح ومن ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في وانا رجل حل بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام اي حلال قوله فبينا ظرف مضاف الى جملة قوله اذ رأيت الناس جوابه قوله متشوفين من قولهم تشوف فلان للشيء اي لمح له ونظر اليه ومادته شين معجمة وواو وفاء قوله في اثره اي وراءه وقال الجوهري يقال خرجت في اثره واثره يعني بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما ايضا قوله عقرته اي جرحته قوله فاحتملوا صيغة امر للجماعة قوله فابى بعضهم يعني امتنع بعضهم من الاكل قوله استوقف لكم اي اسأله ان يقف لكم قوله ابقي الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار *

﴿ باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل (احل لكم صيد البحر) وهذا المقدار رواية الاكثرين وفي رواية النسفي (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وروى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله (احل لكم صيد البحر) يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا يابسا قوله متاعا لكم أي منفعة وقوتا لكم أيها المخاطبون وانتصابه على أنه مفعول له أي تمتيعا لكم قوله وللسيارة جمع سيار وقال عكرمة لمن كان بحضرة البحر والسفر *

﴿ وقال عمر صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به ﴾

أي قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه صيده اي صيد البحر ما اصطيد اي الذي اصطيد وطعام البحر ما رمى به اي ما قذفه وهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فامرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله تعالى عنه فذكرت قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه (احل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به *

وقال

﴿وقال أبو بكر . الطافي حلال﴾

اى قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «الطافي» هو الذى يموت في البحر و يعلو فوق الماء ولا يرسب فيه وهو من طفا يطفو وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابى بكر انه قال السمكة الطافية على الماء حلال زاد الطحاوى فى كتاب الصيد حلال لمن أراد اكله وقال اصحابنا الحنفية يكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي واحمد والظاهرية لابأس به لاطلاق قوله ﷺ البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابوداود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه ومامات فيه وطفا فلاتأكلوه فان قلت ضعف البيهقى هذا الحديث وقال يحيى بن سليم كثير الوهم سىء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت يحيى بن سليم اخرج له الشيخان فهو ثقة وزاد فيه الرفع ونقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة فان قلت قال ابن الجوزى اسماعيل بن امية متروك قلت ليس كذلك لانه ظن انه اسماعيل بن امية ابو الصلت الزارع وهو متروك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن امية القرشى الاموى والذى ظنه ليس في طبقته فان قلت قال ابوداود ورواه الثورى وايوب وحماد عن أبى الزبير موقوفا على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابى ذئب عن ابى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال ما اصطدتموه وهو حى فكلوه وما وجدتم ميتا طافيا فلاتأكلوه وقال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس بمحفوظ وروى عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن أبى ذئب عن ابى الزبير شيئا قلت قول البخارى لااعرف لابن ابى ذئب عن ابى الزبير شيئا على مذهبه في انه يشترط لاتصال الاسناد المعنعن ثبوت السماع وقد انكر مسلم ذلك انكارا شديدا وزعم انه قول مخترع وان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء والسماع وابن ابى ذئب ادرك زمان ابى الزبير بلاخلاف وسماعه منه ممكن فان قلت قال البيهقى ورواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا وعبد العزيز ضعيف لايحتج به قلت اخرج الحاكم في المستدرك حديثا عنه وصحح سنده واخرج حديثه هذا الطحاوى فى احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا اسد بن موسى حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنى عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله المجمر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماجزر البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقى داخلا فى عموم الآية *

﴿وقال ابن عباس طعامه ميتته إلا ماقذرت منها﴾

اى قال ابن عباس في تفسير وطعامه في قوله تعالى واحل لكم صيد البحر وطعامه ميتته اى ميتة البحر الاماقذرت منها اى من الميتة وقذرت بكسر الذال المعجمة وفتحها وتعليق ابن عباس هذا وصله الطبرى من طريق ابى بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال وطعامه ميتته *

﴿والجري لاتأكله اليهود ونحن نأكله﴾

اى هذا قول ابن عباس ايضا ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن الثورى به وقال فى رواية سألت ابن عباس عن الجرى فقال لاباس به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله والجرى بفتح الجيم وكسر الراء المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة قال عياض وجاء فيه كسر الجيم ايضا وهو من السمك مالاقشر له وقال عطاء لما سئل عن الجرى قال كل كل ذنيب سمين منه وقال ابن التين ويقال له ايضا الجريث وقال الازهرى الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ويقال له ايضا المارماهي والسلور مثله وقيل هو سمك عريض الوسط دقيق الطرفين قلت الجريث السمك السود والمارماهي لفظ فارسى لان مار بالفارسية الحية وماهى هو السمك والمضاف اليه يتقدم على المضاف في لغتهم *

﴿ وقال شُرَيْحٌ صاحِبُ النبيِّ ﷺ كلُّ شيءٍ في البَحْرِ مَذْبُوحٌ ﴾

هذا التعليق لم يثبت في رواية ابي زيد وابن السكن والجرجاني وانما ثبت في رواية الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو علي الغساني وقال مثله عياض وزاد وهو شريح بن هاني والصواب انه غيره وهو شريح بن هاني بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكنى اباالمقدام وابوه هاني بن يزيد له صحبة واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولالقي وشريح المذكور هناهو الذي ذكره ابو عمر فافهم وقال الجياني الحديث محفوظ لشريح لالابي شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عمرو وابو الزبير سمعا شريحا وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سمعاه يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال كل شيء في البحر مذبوح ذبح الله لكم كل دابة خلقها في البحر قال ابو الزبير وعمرو بن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي ﷺ وقال ابو حاتم له صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع *

﴿ وقال عَطاءٌ أمَّا الطَّيْرُ فأرَى أنْ يَذْبَحَهُ ﴾

أي قال عطاء بن ابي رباح هذا التعليق ذكره ابو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة اثر حديث شريح المذكور من طريق ابن جريج قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فاري ان يذبحه *

﴿ وقال ابن جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعطاءٍ صَيْدُ الأنهارِ وقِلاتِ السَّيْلِ أصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ قال نَعَمْ ثُمَّ تَلاَ هٰذا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وهٰذا مِلْحٌ أُجَاجٌ ومِنْ كُلٍّ تأكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً ﴾

اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق جمع قلت وهي النقرة التي تكون في الصخرة يستنقع فيها الماء وكل نقرة في الجبل اوغيره فهي قلت وانما اراد ماساق السيل من الماء وبقي في الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق رواه ابو قرة موسى بن طارق السكسكي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الرزاق ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سواء *

﴿ ورَكِبَ الحَسَنُ عليهِ السَّلاَمُ على سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ الماءِ ﴾

قيل الحسن هو ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وقيل هو الحسن البصري وقال بعضهم ويؤيد القول الاول انه وقع في رواية وركب الحسن رضي الله تعالى عنه قلت فيه نوع مناقشة لاتخفى قوله من جلود اي سرج متخذ من جلود كلاب الماء *

﴿ وقال الشَّعْبِيُّ لَوْ أنَّ أهْلِي أكَلُوا الضَّفادِعَ لأَطْعَمْتُهُمْ ﴾

اي قال عامر بن شراحيل الشعبي الى آخره والضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد وسكون الفاء وفتح الدال وكسرها وحكى بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع لغتان فصيحتان والانثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وقد زعم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهبلع وقلعم الهجرع الطويل والهبلع الاكول والقلعم الجبل وزاد غيره الضفدع وجزم صاحب ديوان الادب بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده في الاقتضاب ضم الضاد وفتح الدال وهو نادر وحكى ابن دحية ضمهما وقال الجاحظ الضفدع لايصيح ولايمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الاسفل في الماء وهو من الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض في الشط مثل السلحفاة ونحوها وهي تنق فاذا ابصرت النار امسكت وهي من الحيوان الذي يخلق من ارحام الحيوان ومن ارحام الارضين اذا لحقها الماء واما قول من قال انها من السحاب فكذب وهي لاعظام لها وتزعم الاعراب في خرافاتها انها كانت ذات ذنب وان الضب سلبه اياها وتقول العرب لايكون ذلك حتى يجمع بين الضب والنون وحتى يجمع بين الضب والضفدع والضفدع اجحظ الخلق عينا ويصبر عن الماء الايام الصالحة وهي تعظم ولاتسمن كالارنب

والاسد

والاسد بنتابها في الربيع فيأكلها اكلا شديدا والحيات تأتي مناقع المياه لطلبها ويقال له نيق وتهدر ولم يبين الشعبي هل تذكى الضفادع ام لا؟ واختلف مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة عن مالك اكل الضفدع والسرطان والسلحفاة جائز من غير ذكاة وروى عن ابن القاسم ما كان مأواه الماء يؤكل من غير ذكاة وان كان يرعى في البر وما كان ماواه ومستقره البر لا يؤكل الا بذكاة وعن محمد بن ابراهيم لا يؤكلان الا بذكاة قال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي * ثم اعلم ان قول الشعبي يرده مارواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دواء فنهى ﷺ عن قتله قال ابو سعيد فيكره اكله اذ نهى رسول الله ﷺ عن قتله لانه لا يمكن اكله الا مقتولا وان اكل غير مقتول فهو ميتة وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب وفي الادب والنسائي في الصيد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال البيهقي واقوى ماورد في الضفدع هذا الحديث وقال الحافظ المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى الوجه الآخر *

﴿ ولَمْ يَرَ الحَسَنُ بالسُّلَحْفاةِ بأْساً ﴾

أي الحسن البصري ووصله ابن ابي شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها وروى من حديث يزيد بن ابي زياد عن جعفر انه اتي بسلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج عن عطاء لا باس باكلها يعني السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل الا بذكاة واكلها حلال بريها وبحريها واكل بيضها وروى عن عطاء اباحة اكلها وعن طاوس ومحمد بن علي وفقهاء المدينة اباحة اكلها وعندنا يكره اكل ماسوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفات والضفدع وخنزير الماء واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وماسوى السمك خبيث وقال مقاتل ان السلحفاة من المسوخ وفي الصحاح انها بفتح اللام وحكى اسكانها وحكى سقوط الهاء وحكى الرواسي سلحفية مثل بلهنية وهما مما يلحق بالخماسي بالف وفي المحكم السلحفات والسلحفاء من دواب الماء *

﴿ وقال ابْنُ عبَّاسٍ كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ ﴾

قال الكرماني كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل من صيد البحر وان صاده نصراني او يهودي او مجوسي قلت المعنى لا يصح الا على هذا ولا بد من هذا التقدير على قول النسخ القديمة وروى كل من صيد البحر ما صاده نصراني او يهودي او مجوسي وروى البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما القى البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او مجوسي وقال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لا يؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم *

﴿ وقال أَبُو الدَّرْدَاءِ في المُرِي ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينانُ والشَّمْسُ ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي والمري بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء وكذا ضبطه النووي وقال ليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس الكامخ باعجام الخاء وقال الجواليقي التحريك لحن وقال الجوهري بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كانه منسوب الى المرارة والعامة يخففونه وقال الحربي هو مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير طعمه الى طعم المري يقول كما ان الميتة والخمر حرامان والتذكية تحل الميتة بالذبح فكذلك الملح قوله والنينان بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء بقوله في المري مقدم لفظا ولكن في المعنى متاخر تقديره ذبح الخمر النينان

والشمس فى المرى وذبح فعل ماض على صيغة المعلوم والخمر منصوب به لانه مفعول والنينان بالرفع فاعله والشمس عطف عليه وقيل لفظ ذبح مصدر مضاف الى الخمر فيكون مرفوعا بالابتداء وخبره هو قوله النينان والمعنى زوال الخمر فى المرى النينان والشمس اى تطهيرها فهذا يدل على ان ابا الدرداء ممن يرى جواز تخليل الخمر وهو مذهب الحنفية وقال ابوموسى فى ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها ورائحتها بالذبح وانما ذكر النينان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد ان النينان وحدها هى التى خللته وقال كان ابو الدرداء يفتى بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التى اضيفت اليه تغلب على ضراوة الخمر وتزيل شدتها والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حلالا قال وكان اهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه السمك الذى يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناه والقصد من المرى هضم الطعام يضيفون اليه كل ثقيف او حريف ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر قال وادخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى تصير الحرام النجسة باضافتها اليه طاهرة حلالا وفى التوضيح وكان ابوهريرة وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر ولا يرون به باسا ويقول ابو الدرداء انما حرم الله الخمر بعينها وسكرها وما ذبحته الشمس والملح فنحن نأكله ولا نرى به باسا ●

٢٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيى عن ابنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرٌو أنَّهُ سَمِعَ جابِرًا رضى الله عنه يَقولُ غَزَوْنا جَيْشَ الخَبَطِ وأُمِّرَ أبو عُبَيْدَةَ فَجُعْنا جوعًا شَديدًا فألْقى البَحْرُ حوتًا مَيِّتًا لمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقالُ لهُ العَنْبَرُ فأكلْنا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فأخَذَ أبو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وابن جريج عبد الملك وعمرو هو ابن دينار والحديث قد مضى فى المغازى فى باب غزوة سيف البحر بعين هذا الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما تقف عليها قوله جيش الخبط قيل انه منصوب بنزع الخافض اى مصاحبين الجيش الخبط اوفيه والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الورق الذى يخبط لعلف الابل قوله وامر ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن الجراح احد العشرة المبشرة وقوله وامر على صيغة المجهول «اى جعل عليهم اميرا ويروى واميرنا ابو عبيدة قوله « العنبر » بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالراء ●

٢٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا سفيانُ عنْ عَمْرٍو قال سَمِعْتُ جابِرًا يَقولُ بَعَثَنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثَلاثَمِائَةِ راكِبٍ وأميرُنا أبو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ فأصابَنا جُوعٌ شَديدٌ حتَّى أكَلْنا الخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الخَبَطِ وألْقى البَحْرُ حوتًا يُقالُ لهُ العَنْبَرُ فأكلْنا نِصْفَ شَهْرٍ وادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حتى صَلَحَتْ أجْسامُنا قال فأخَذَ أبو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ وكانَ فِينا رَجُلٌ فلَمَّا اشْتَدَّ الجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزائِرَ ثُمَّ ثَلاثَ جَزائِرَ ثُمَّ نَهاهُ أبو عُبَيْدَةَ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن عبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قوله عيرا لقريش بكسر العين الابل التى تحمل الميرة قوله بودكه بفتح الواو والدال المهملة وهو دهنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصارى قوله ثلاث جزائر غريب لان الجزائر جمع جزيرة

والقياس

والقياس جزر جمع الجزور ومر الكلام فيه في المغازي مستوفى ＊ ﴿ باب أكل الجراد ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والانثى فيه سواء كالحمامة قيل انه مشتق من الجرد لانه لاينزل على شيء الاجرده والجراد يلحس التراب وكل شيء يمر عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو دباب والواحدة دباة قال ولعابه سم على الاشجار لايقع على شيء الااحرقه وقال الذكر من الجراد هو المنظب أو الخنطب زاد الكسائي والعنطوب وقال ابو المعالي الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو جحادب شيخ الجنادب وسيدها وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب للجراد اسم اغرب من الصفود وللجراد نيف وستون اسما فذكرها وصفة الجراد عجيبة فيها صفة عشرة من الحيوانات وذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله ＊

لها فخذا بكر وساقا نعامة ＊ وقادمتا نسر وجوجوء ضيغم

حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ＊ عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الايل وذنب الحية واختلف في اصله فقيل نثرة حوت ورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه عن انس رفعه ان الجراد نثرة حوت من البحر وقيل انه برى وقيل هو صنفان احدهما يطير في الهواء يقال له الفارس والآخر ينزو ويقال له الراجل وله ستة ارجل اذا كان ايام الربيع واراد ان يبيض التمس الارض الصلبة والصخرة الصلدة التي لاتعمل فيها المعاول فيضربه بيده فينفرج فيلقى فيها بيضه ويلقى كل واحد مائة بيضة ويطير ويتركها فاذا اتى ايام الربيع واعتدل الزمان وينشق ذلك البيض فيظهر مثل الذر الصغار فيسيح على وجه الارض ويأكل زرعها حتى يقوى فينهض الى ارض اخرى ويبيض كافعل في العام الاول وآفتها الطير والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير تذكية الا ان المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقال ابن وهب اخذه ذكاته وعن مالك اذا اخذه حيا ثم قطع رأسه اوشواه اوقلاه فلا باس باكله وما اخذه حيا فغفل عنه حتى مات لايؤكل وذكر الطحاوي في كتاب الصيدان اباحنيفة رضى الله تعالى عنه قيل له ارأيت الجراد هو عندك بمنزلة السمك من اصاب منه شيئا اكله سمى اولم يسم قال نعم قلت وانما وجدت الجراد آكله قال نعم قلت وان وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت وان اصابه مطر فقتله قال نعم لايحرم الجراد شيء على حال ＊

٢٧ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى رضى الله عنهما قال غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد : قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفي سبع غزوات ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالواو وبالراء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف وبالدال المهملة وبالنون ويقال اسمه واقد ووقدان لقبه وكذا قاله مسلم وهو الاكبر ولهم ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في ابواب الركوع من صفة الصلاة وجزم النووي بانه الاصغر هنا وتبع في ذلك ابن العربي وغيره والصواب انه الاكبر وبه جزم الكلاباذي والذي يرجح كلامه جزم الترمذي بعد تخريجه هذا الحديث بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده ايضا ان ابن ابي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن ابي أوفى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابو يعفور الاصغر لم يسمع من احد من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله بن ابي اوفى ومات سنة عشرين ومائة واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه

مسلم في الذبائح عن محمد بن مثنى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن منيع وغيره واخرجه النسائي في الصيد عن قتيبة وغيره * **قوله** سبع غزوات او ستا كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفي او ست وقال شيخنا اختلفت الفاظ الحديث في عدد الغزوات وذكر الترمذي بمدان رواه بلفظ غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نا كل الجراد هكذا روى سفيان بن عيينة عن ابي يعفور هذا الحديث وقال ست غزوات وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر الاختلاف بين السفيانين ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات وهو عند البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال النسائي ست غزوات من غير شك ونقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات أو ثمان واطال الكلام عنه فلا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عن أحد ممن روى هذا الحديث لفظ او ثمان والله اعلم **قوله** قال سفيان هو الثوري وابو عوانة الوضاح اليشكري واسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى سبع غزوات واما رواية سفيان فقد وصلها الدارمي عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نا كل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرائيل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأ كل معه الجراد وهذا الحديث يدل على جواز ا كل الجراد قالوا ا كل الجراد حلال بالاجماع وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وعن المالكية في المشهور خلافه ووردت احاديث اخرى با كله * منها حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال احلت لنا ميتتان الحوت والجراد كذا رواه في ابواب الصيد ثم رواه في ابواب الاطعمة وزاد فيه ودمان الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف ضعفه يحيى بن معين وغيره * ومنها حديث جابر رواه احمد في مسنده من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله ﷺ فاصبنا جرادا فا كلناه * ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجه من رواية ابي المهزم وهو ضعيف عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن باسواطنا ونعالنا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ووردت احاديث اخرى بالوقف وبالمنع * منها مارواه الدارقطني من حديث زينب بنت منجل ويقال منخل عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ زجر صبياننا عن الجراد وكانوا يأ كلونه قال ابو الحسن والصواب انه موقوف * ومنها مارواه ابو داود عن سلمان سئل رسول الله ﷺ عن الجراد فقال لا احله ولا احرمه قال وقد روى مرسلا وروى ابن ابي عاصم من حديث بقية حدثني نمير ابن يزيد حدثني ابي انه سمع صدى بن عجلان يحدث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران عليها السلام سالت ربها عز وجل ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم انعشه بغير رضاع وتابع بينه وبين بنيه بغير شياع يعني الصوت وروى ايضا من حديث محمد بن عيسى الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر قال قال عمر رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله خلق الف امة ستمائة في البحر واربعمائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام *

## ﴿ بابُ آنيَةِ المَجُوسِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم آنية المجوس في الا كل والشرب منها وقد ترجم هكذا وليس في حديث الباب ذكر المجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل لعل البخاري يرى ان المجوس من اهل الكتاب وقيل بنى الحكم هكذا لان المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني هما متساويان في عدم التوقي عن النجاسات فحكم باحدهما على الآخر بالقياس او باعتبار ان المجوس يزعمون التمسك بالكتاب وقيل نص في بعض طرق الحديث على المجوس رواه الترمذي عن ابي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها ومن عادة البخاري انه يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ منه الحكم بطريق الالحاق *

حدثنا

٢٨ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فنأكل في آنيتهم وبأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما ماذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بدا فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها وأما ماذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله ﴾

وجه المطابقة قد ذكرناها وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة والحديث قد مر عن قريب في باب ماجاء في التصيد ومر الكلام فيه هناك قوله بدا أى فراقا وقال الجوهري قولهم لابد من كذا كانه قال لافراق منه ويقال البد العرض *

٢٩ - ﴿ حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثني يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسوا يوم فتحوا خيبر أوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما أوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الإنسية قال أهريقوا ما فيها واكسروا قدورها فقام رجل من القوم فقال نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبي ﷺ أو ذاك ﴾

وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر الاهلية صارت كالميتة ولما اباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس فيجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبائحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والمكي علم بخلاف ماقاله الكرماني انه منسوب الى مكة المشرفة وقد مضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر بعين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من اهراق يهريق والهاء فيه زائدة قوله اوذاك اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وقال النووي ما امر اولا بكسرها جزما يحتمل انه كان بوحي او اجتهاد ثم نسخ او تغير الاجتهاد *

﴿ باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان من ترك التسمية على الذبيحة حالة كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا هي عند الاكثرين وفي بعض النسخ كتاب الذبائح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبائح او كتاب الذبائح ويكون ذكره تكرارا بلا فائدة وقيد بقوله متعمدا اشارة الى انه اذا ترك التسمية ناسيا على الذبيحة لا يكون مانعا من الحل كما مر الخلاف فيه *

﴿ قال ابن عباس من نسي فلا بأس ﴾

اي قال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة فلا باس يعني لا تحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال حدثني عين عن ابن عباس انه لم ير به باسا يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن عين يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا *

﴿ وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا وقوله

وإنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُم وإنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾
اورد هذه الآية تقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم ان التسمية شرط فان تركها عامدا فلا يحل اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شيء ، وبين وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمى فاسقا وذكر الآية الاخرى التي هي من تمام الآية تقوية لاحتجاج الشافعية حيث قالوا ما لم يذكر اسم الله عليه كناية عن الميتة او ما ذكر اسم غير الله عليه بقرينة وانه لفسق وهو مؤول بما اهل به لغير الله وقوله وان الشياطين ليوحون اي ليوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم بقولهم ولا تأكلوا مما قتله الله قالوا و بهذا ترجح تاويل من اوله بالميتة والتحقيق في هذا المقام ان قوله تعالى (ولا تأكلوا) الآية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله (وانه لفسق) واكد النهي بحرف من لانه في موضع النفي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله (وانه لفسق) ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي يسمى فسقا يكون حراما كما في قوله تعالى (او فسقا اهل لغير الله به) وفي الآية بيان ان الحرمة لعدم ذكر اسم الله تعالى لان التحريم يوصف بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والموقوذة وبهذا تبين فساد حمل الآية على الميتة وذبائح المشركين فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر اسم الله لم يحل فان قلت النص مجمل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به قلت ما سوى حالة الذبح ليس بمراد بالاجماع واجمع السلف على ان المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام مبسوطا في شرحنا البناية في شرح الهداية فمن اراد التحقيق فيه فليرجع اليه ☆

٣٠ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ ابنِ رافِعٍ عنْ جَدِّهِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذِي الحُلَيْفَةِ فأصابَ النَّاسَ جُوعٌ فأصَبْنا إبلاً وغَنَمًا وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في أُخْرَياتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ فَدُفِعَ إلَيْهِمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأمَرَ بالقُدُورِ فاكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْها بَعِيرٌ وكانَ في القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فأعْياهُمْ فأهْوَى إلَيْهِ رجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ لِهٰذِهِ البَهائِمِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فما نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْها فاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذا قال وقال جَدِّي إنَّا لَنَرْجُو أوْ نَخافُ أنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا ولَيْسَ مَعَنا مُدًى أفَنَذْبَحُ بالقَصَبِ فقال ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليه فكل وموسى بن اسماعيل ابو سلمة البصري الذي يقال له التبوذكي وابو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة ابن رافع ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الانصاري وعباية هذا يروى عن جده رافع بن خديج وقال الغساني في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده بزيادة لفظ عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في الشركة في باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم فانه اخرجه هناك عن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج الى آخره وفيه ايضا عن علي بن الحكم الانصاري وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله بذي الحليفة قال الداودي والحليفة المذكورة هنا من ارض تهامة بين الطائف ومكة وليست التي بالقرب من المدينة

وكذا

وكذا قال يعقوب هي موضع بين حادة وذات عرق من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن القابسي انها المهل فقال عنه وكان في هذه الغنيمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره النووي وقال كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان **قوله** اخريات الناس جمع الاخرى تانيث الآخر **قوله** فاكفئت اى قلبت قالوا انما امرهم بالا كفاء واراقة مافيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الاخريات معرضا لمن يقصده من العدو ونحوه وقيل لان الا كل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لايحل في دار الاسلام **قوله** فعدل اى قابل وكان هذا بالنظر الى قيمة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شياه اذ ذاك بحسب الغالب في قيمة الشاة والابل المتدلة **قوله** فند اى نفر وذهب على وجهه هاربا **قوله** فاعياهم اى اتعبهم وأعجزهم **قوله** اوابد جمع الآبدة التي تابدت اى توحشت ونفرت من الانس **قوله** هكذا اى مجروحا باى وجه كان قدرتم عليه فان حكمه حكم الصيد في ذلك قوله قال وقال جدي اى قال عباية قال جدي رافع بن خديج قوله انا لنرجو اونخاف شك من الراوى قوله نرجوا اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجو نه من فضل الشهادة اوالغنيمة وقوله نخاف اشارة الى انهم لايحبون ان يهجم عليهم العدو بغتة وفي رواية ابي الاحوص ان نلق العدو غدا بالجزم ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن والغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب انهم لو استعملوا السيوف في المذابح لكلت عند اللقاء ولعجزوا عن المقاتلة بها **قوله** مدى جمع مدية وهي الشفرة قوله ماانهر الدم اى ماسال الدم كما يسيل الماء في النهر وكلمة ماشرطية واماموصولة وقال عياض هذا هو المشهور في الروايات بالراء وذكره ابوذر الخشني بالزاى وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع اى ليس السن والظفر مجزيا وفي رواية ابي الاحوص مالم يكن سن اوظفر وفي رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن عيسى الاسنانا وظفرا قوله وساخبركم وفي رواية ابي ذر وساحدثكم قوله فعظم يعني لايجوز به فانه يتنجس بالدم وهو زاد الجن اولانه غالبا لايقطع انما يجرح فتزهق النفس من غير ان يتيقن وقوع الذكاة به واما الظفر فان معناه ان الحبشة يدمون مذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ●

## ﴿ بَابُ ماذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ والأَصْنامِ ﴾

اى هذا باب في بيان فساد ماذبح على النصب بضم النون واحد الانصاب وقيل النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بسكون الصاد وضمها ماانصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما لها بذلك ويتقربون به اليها تسمى الانصاب قوله والاصنام اى وماذبح على الاصنام وهو جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وقيل هو ما كان له جسم اوصورة فان لم يكن له جسم اوصورة فهو وثن ووجه عطف الاصنام على النصب ان النصب اذا كانت احجارا فهو ظاهر وعلى تقدير ان تكون هي المعبودة فهو من العطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت احجارا وكانت ثلاثمائة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لآلهتهم ولم تكن اصناما لان الاصنام كانت صورا مصورة وتماثيل ●

٣١ - ﴿ **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا عبدُ العَزِيزِ يَعْنِى ابنَ المُخْتارِ أخبرنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ قال أخبرَني سالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللهِ يُحَدِّثُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بنَ عَمْرِو ابنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ وذاكَ قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم الوَحْيُ فَقَدَّمَ إلَيهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم سُفْرَةً فِيها لَحْمٌ فأَبَى أنْ يأكُلَ مِنها ثُمَّ قال إِنِّي لا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصابِكُمْ ولا آكُلُ إلاَّ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسالم هو ابن عبدالله يروى عن ابيه عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما والحديث مضى في آخر

المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك مطولا عن محمد بن ابى بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وزيد بن عمرو بن نفيل بضم النون القرشى والد سعيد احد العشرة المبشرة كان يتعبد في الجاهلية على دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله « بلدح » بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة منصرفا وغير منصرف وهو اسم موضع بالحجاز قريب من مكة قوله « فقدم اليه رسول الله ﷺ » وفي هذا الموضع اختلاف فرواية الاكثرين هكذا وهو ان الضمير في اليه يرجع الى زيد ورسول الله مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهنى فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة على ان قدم على صيغة المجهول وسفرة مرفوع به والجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سفرة فقدمها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى زيد قوله « سفرة فيها لحم » رواية ابى ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله « فابى » اى زيد اى امتنع عن الاكل وقال الخطابى امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله ﷺ ايضا لا ياكل من ذبائحهم التى كانوا يذبحونها لانصابهم واما ذبحهم لمآ كلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنه وقال الكرمانى وكونه في سفرته لا يدل على انه كان ياكل منه وقال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد ومعنى ما اهل به لغير الله ذكر عليه غير اسم الله من اسماء الاوثان التى كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى الله عز وجل * واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلى وعائشة رضى الله تعالى عنهم ما اهل به لغير الله وعن النخعى والحسن والثورى مثله وكره مالك ذبائح النصارى لكنائسهم واعيادهم وقال يكره ما سمى عليه المسيح من غير تحريم وقال ابو حنيفة لا يؤكل ما سمى المسيح عليه وقال الشافعى لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام ورخص في ذلك آخرون وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وابى الدرداء وابى امامة وقال عطاء والشعبى قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول واحل ذبائحهم واليه ذهب الليث وفقهاء اهل الشام مكحول وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعى وقالوا سواء سمى المسيح على ذبيحة او ذبح لعيد او كنيسة وكل ذلك حلال لانه كتابى قد ذبح لدينه وكانت هذه ذبائحهم قبل نزول القرآن واحلها الله تعالى في كتابه *

## ﴿ باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قول النبى ﷺ فليذبح اضحيته على اسم الله عز وجل *

٣٢ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أبو عَوانَةَ عن الأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن جُنْدَبِ بن سُفْيانَ البجلِيّ قال ضَحَّيْنا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أُضْحِيَةً ذاتَ يَوْمٍ فإذا أُناسٌ قد ذَبَحُوا ضَحاياهُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ فلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُمْ قد ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ فقال مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكانَها أُخْرَى ومَنْ كانَ لَمْ يَذْبَحْ حتَّى صَلَّيْنا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث قيل فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية التنبيه على ان الناسى يذبح على اسم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سمى اولم يسم انتهى (قلت) التنبيه هنا على أن من ذبح قبل صلاة العيد يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح على اسم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا فيها معنى المصاحبة كما في قوله اركب على اسم الله اى مصاحبا باسم الله وقال بعضهم قوله فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في الذبيحة حينئذ او المراد به الامر بالتسمية (قلت) المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا بدون التسمية وهذا هو الذى يفهم من الحديث والقرائن ايضا تدل عليه وما ذكره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل في معنى الحديث

وابو

وابو عوانة الوضاح اليشكري والاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها ابن عبدالله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مر في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى آخره ومر الكلام فيه قوله ضحينا من ضحى يضحي بالتشديد قوله اضحية بضم الهمزة وكسرها وفيه لغتان اخراوان الضحية والاضحى قوله ذات يوم اى في يوم ولفظ ذات مقحم للتاكيد قالت النحاة هو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله على اسم الله قال الداودي اى باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لايقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شيء ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتقريع عليها وفيه ان اصل السنة ان من استعجل شيئا قبل وجوبه انه يحرمه كقاتل مورثه

## ﴿ باب ما أنْهَرَ الدَّمَ مِنَ القَصَبِ والمَرْوَةِ والحَدِيدِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما انهر الدم اى اساله قوله من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس في احاديث الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني أفأذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة ففي حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت ارنبين بمروة فامرني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باكلهما وصححه ابن حبان والحاكم والمروة قال الاصمعي هي حجارة بيض رقاق يقدح منها النار واما الذبح بالحديد فيؤخذ من حديث اخرجه ابن ماجه من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن زيد بن اسلم قال جرير فلقيت زيد بن اسلم فحدثني عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كانت لرجل من الانصار ناقة ترعى في قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب او حديد قال لابل من خشب فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها انتهى فاذا كان بوتد من خشب جاز فمن وتد حديد بالطريق الاولى وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن موسى بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارايت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل هذا لفظ ابي داود وقال النسائي فاذبحه بالمروة والعصا وقال ابن ماجه فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا قلت الظرارة جمع ظرر وهو حجر صلب محدد ويجمع ايضا على ظران وروى احمد في مسنده من حديث سفينة ان رجلا شاط ناقته بجذل فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها فات الجذل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة يقطع وقد يجعل العود جذلا ومعنى شاط ناقته ذبحها بعود

٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ سَمِعَ ابنَ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ يُخْبِرُ ابنَ عُمَرَ أنَّ أباهُ أخْبَرَهُ أنَّ جارِيَةً لَهُمْ كانَتْ تَرْعَى غَنَماً بِسَلْعٍ فأبْصَرَتْ بِشاةٍ مِنْ غَنَمِها مَوْتاً فَكَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْها بِهِ فَقالَ لِأهْلِهِ لا تأكُلُوا حَتَّى آتِيَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأسْألَهُ أوْ حَتَّى أُرْسِلَ إلَيْهِ مَنْ يَسْألُهُ فأتَى النبيَّ ﷺ أوْ بَعَثَ إلَيْهِ فأمَرَ النبيُّ ﷺ بأكْلِها ﴾

يمكن ان تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبدالله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وروى عنه مسلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيدالله هو ابن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وابن كعب جزم المزي في الاطراف بانه عبدالله ابن كعب وقيل عبدالرحمن بن كعب بن مالك يروي عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم وفي التوضيح وفي هذا الاسناد لطيفة وهي رواية صحابي عن تابعي لان ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي قلت ابن عمر لم يرو هذا الحديث عن احدهما وانما ابن كعب اخبره به ومضى الحديث في الوكالة في باب اذا ابصر الراعي

اوالوكيل شاة تموت فانه اخرجه عن مالك عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر الى آخره ومضى الكلام فيه هناك **قوله** ان جارية ذكرهنا بلفظ الجارية فى ثلاث مواضع وفى الوكالة ايضا واكثر ما تستعمل هذه اللفظة فى الامة وقد جاء مصرحا به فى رواية اخرى وذكره البخارى بعد بلفظ امرأة وبلفظ جارية **قوله** بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة **قوله** فابصرت بشاة هكذا رواية ابى ذر وفى رواية غيره فاصيبت شاة من غنمها **قوله** موتا منصوب بقوله ابصرت وفى رواية السرخسى والمستملى موتها **قوله** فذبحتها وفى رواية الكشميهنى فذكتها **قوله** «به» أى بالحجر وسقطت هذه اللفظة لغير أبى ذر **قوله** اوحتى ارسل اليه شك من الراوى وفى هذا الحديث خمس فوائد ذبيحة المرأة وذبيحة الامة والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الراعى شاة وقال خشيت عليها الموت قال ابن القاسم لاضمان عليه وضمنه غيره ✽

٣٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَماً لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن جويرية بن اسماء البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بنى سلمة الى آخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قال الكرمانى واسناد الحديث مجهول لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن لكعب بن مالك السلمى الانصارى ✽

٣٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرني أبي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فقال مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فقال إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا هٰكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ما انهر الدم والحديث مضى فى باب التسمية على الذبيحة عن قريب وعبدان لقب عبد الله ابن عثمان بن جبلة يروى عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة هكذا رواية ابى ذر وفى رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه رفاعة فنسبه فى هذه الرواية اعنى رواية غير ابى ذر الى جده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك **قوله** «فحبسه» فيه حذف تقديره فحبسه رجل بسهم والباقى قد مر ✽

﴿ بابُ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالأَمَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز ذبيحة المرأة وذبيحة الامة وكانه اشار بهذه الترجمة الى رد من منع هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وفى المدونة جوازه وهو قول جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبى اذا احسنه واختلف فى كراهة ذبح الخصى وروى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجى كما يجئ ان شاء الله تعالى ✽

٣٦ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزى وعبدة هو ابن سليمان الكوفى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى قبل الباب من طريق جويرية عن نافع ✽

وقال

﴿ وقال اللیثُ حدثنا نافعٌ أنّہُ سمِعَ رجلاً مِنَ الأنصارِ یُخبِرُ عبدَ اللہِ عن النبیِّ ﷺ أنَّ جاریۃً لِکعبٍ بِھٰذَا ﴾

ھذا التعلیق وصلہ الاسماعیلی من روایۃ احمد بن یونس عن اللیث بہ وھذا ایضا فیہ مجھول قولہ « بھذا » ای بھذا الحدیث المذکور ۔

۳۷ ـ ﴿ حدثنا إسماعیلُ قال حدثنی مالکٌ عنْ نافعٍ عنْ رجلٍ مِنَ الأنصارِ عنْ مُعاذِ بنِ سعدٍ أوْ سعدِ بنِ مُعاذٍ أخبرہُ أنَّ جاریۃً لِکعبِ بنِ مالکٍ کانتْ ترعَی غنمًا بِسلْعٍ فأُصیبتْ شاۃٌ مِنھا فأدرکتْھا فذبحتْھا بِحجرٍ فسُئِلَ النبیُّ ﷺ فقال کُلُوھا ﴾

ھذا ایضا طریق آخر فی الحدیث المذکور وفیہ مجھول وتردد فی معاذ بن سعد اخرجہ عن اسماعیل ابن ابی اویس عن مالک عن نافع الی آخرہ قال الکرمانی والشک من الراوی فی معاذ لایقدح لان کلا منھما صحابی والصحابۃ کلھم عدول وقلت لیس ھنا اثنان وانما ھو واحد غیر ان التردد فی ان معاذا ھو ابن وسعد ابوہ او ان سعدا ابن ومعاذ ابوہ ولھذا لم یذکر فی الاستیعاب معاذ بن سعد وذکر الذھبی معاذ بن سعد او سعد بن معاذ کذا روی مالک عن نافع فی الذکاۃ بحجر ۔

﴿ بابٌ لایُذکّی بالسِّنِّ والعظمِ والظُّفرِ ﴾

ای ھذا باب یذکر فیہ لایذکی الی آخرہ قال الکرمانی ماھذا العطف والسن عظم خاص وکذا الظفر واجاب بقولہ لعل البخاری نظر الی انھما لیسا بعظمین عرفا قال الاطباء ایضا لیسا بعظمین والصحیح انھما عظم وعطف العظم علی ماقبلہ عطف العام علی الخاص وعطف مابعدہ علیہ عطف الخاص علی العام وقال ایضا ترجم بالعظم ولیس فی الحدیث ذکرہ واجاب بان حکم العظم یعلم منہ وقیل عادۃ البخاری انہ یشیر الی مافی اصل الحدیث فان فیہ اما السن فعظم ۔

۳۸ ـ ﴿ حدثنا قبیصۃُ حدثنا سُفیانُ عنْ أبیہِ عنْ عبایۃَ بنِ رِفاعۃَ عنْ رافعِ بنِ خدیجٍ قال قال النبیُّ ﷺ کُلْ یعنی ما أنھرَ الدمَ إلاّ السِّنَّ والظُّفرَ ﴾

ھذا قطعۃ من حدیث رافع بن خدیج ومر الکلام فیہ اخرجہ عن قبیصۃ بن عقبۃ عن سفیان الثوری عن ابیہ سعد بن مسروق عن عبایۃ بن رفاعۃ الی آخرہ ۔

﴿ بابُ ذبیحۃِ الأعرابِ ونحوِھمْ ﴾

ای ھذا باب فی بیان حکم ذبیحۃ الاعراب وھم ساکنو البادیۃ من العرب الذین لایقیمون فی الامصار ولا یدخلون المدن الا لحاجۃ والعرب اسم لھذا الجیل المعروف من الناس لاواحد لہ من لفظہ اقام بالبادیۃ اوالمدن والنسبۃ الیھما اعرابی وعربی قولہ ونحوھم بالواو فی روایۃ الاکثرین وفی روایۃ الکشمیھنی والنسفی ونحرھم بالراء من نحر الابل ۔

۳۹ ـ ﴿ حدثنا مُحمّدُ بنُ عُبیدِ اللہِ حدثنا أُسامۃُ بنُ حفصٍ المدنیُّ عنْ ھِشامِ بنِ عُروۃَ عنْ أبیہِ عنْ عائشۃَ رضی اللہ عنھا أنَّ قومًا قالُوا لِلنبیِّ صلی اللہ علیہ وسلم إنَّ قومًا یأتُونا باللَّحمِ لا ندری أذُکِرَ اسمُ اللہِ علیہِ أمْ لا فقال سمُّوا علیہِ أنتُمْ وکُلُوہُ قالتْ وکانُوا حدیثِی عھدٍ بالکُفرِ ﴾

مطابقتہ للترجمۃ تؤخذ من قولہ ان قوما یأتونا لان المراد منھم الاعراب الذین یاتون الیھم من البادیۃ ومحمد بن عبیداللہ ابن زید ابو ثابت بالثاء المثلثۃ والموحدۃ والتاء مولی عثمان بن عفان القرشی الاموی المدنی وھو من افراد البخاری واسامۃ بن حفص المدنی یروی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ وھذا الحدیث من افرادہ قولہ یاتونا بالادغام والفک قولہ باللحم وفی روایۃ ابی خالد باللحمان وفی روایۃ النسائی ان ناسا من الاعراب وفی روایۃ مالک

من البادية قوله اذ كر على صيغة المجهول والهمزة فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوى التي مضت في البيوع اذكروا وفي رواية ابي خالد لاندري يذكرون وزاد ابو داود في روايته ام لم يذكروا أفنأكل منها قوله «وكانوا» اي القوم السائلون وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم ﷺ بأكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه ان مالكا زاد في آخره وذلك في اول الاسلام ويمكن انهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية ٭

﴿ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ﴾

يعني تابع اسامة بن حفص عن هشام علي بن المديني عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان ومراده من متابعته إياه أنه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص ووصل هذه التابعة الاسماعيلي من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي ٭

﴿ وتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ والطُّفَاوِيُّ ﴾

اي وتابع اسامة بن حفص ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن يوسف بن موسى عنه قوله والطفاوي اي وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء والواو نسبة الى طفاوة بنت حزم بن زياد بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ووصل متابعته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي عنه وسماه هناك محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيلي انه تابعه ايضا عبد الرحيم بن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه ايضا النضر بن شميل وعمر بن مجمع وقال في غرائب الموطأ تفرد به عبد الوهاب عن مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وادعى ابو عمر انه لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله ورواه حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن عيينة ويحيى القطان ومفضل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا ليس فيه عن عائشة والمرسل اشبه بالصواب وله طريق آخر مرسل اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الشعبي اتى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بجبنة فقيل ان هذا طعام يصنعه المجوس فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوه ٭

﴿ بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الكِتابِ وشُحُومِها مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ وغَيْرِهِمْ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ذبائح اهل الكتاب قوله وشحومها اي شحوم اهل الكتاب قوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز أن تكون للتبعيض أي من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية قوله وغيرهم أي وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى جواز ذبائح أهل الكتاب وجواز أكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم ٭

﴿ وقَوْلِهِ تعالى اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وطَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله الذبائح اي وبيان قوله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات) وهذا المقدار في رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى قوله (حل لكم) واورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب) ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا تباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك ومن شابههم لانهم

لایذ کرون اسم اللہ علی ذبائحھم وقرابینھم وھم لایتعبدون بذلک ولایتوقفون فیمایاکلونہ من اللحم علی ذکاۃ بل یاکلون المیتۃ بخلاف اھل الکتاب ومن شاکلھم من السامرۃ والصابئۃ ومن تمسک بدین ابراھیم وشیث وغیرھما من الانبیاء علیھم السلام علی احد قولی العلماء ونصاری العرب کبنی تغلب وتنوخ وبھزام وجذام ولخم وعاملۃ ومن اشبھھم لاتؤکل ذبائحھم عند الجمھور ۞

﴿ وقال الزُّهرِيُّ لابأسَ بِذَبيحَةِ نَصارَى العَرَبِ وإنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لغَيْرِ اللهِ فَلا تأْكُلْ وإنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أحلَّهُ اللهُ وعَلِمَ كُفْرَهُمْ ﴾

ای قال محمد بن مسلم الزھری الی آخرہ وقد وصل ھذا عبدالرزاق عن معمر قال سالت الزھری عن ذبائح نصاری العرب فذکر نحوہ وقال فی آخرہ واھلالہ ان یقول باسم المسیح قلت وھو فی الموطا مرفوعا ۞ ﴿ ويُذْكَرُ عنْ عليٍّ نَحْوُهُ ﴾

ذکرہ بصیغۃ التمریض اشارۃ الی ضعفہ ای ویذکر عن علی بن ابی طالب نحوما روی عن الزھری وجاء عن علی رضی اللہ تعالی عنہ من وجہ صحیح المنع من ذبائح بعض نصاری العرب اخرجہ الشافعی وعبدالرزاق باسانید صحیحۃ عن محمد بن سیرین عن عبیدۃ السلمانی عن علی رضی اللہ تعالی عنہ لاتاکلوا ذبائح نصاری بنی تغلب فانھم لم یتمسکوا من دینھم الابشرب الخمر ۞ ﴿ وقال الحَسَنُ وإبْراهيمُ لابأسَ بِذَبيحَةِ الأقْلَفِ ﴾

ای قال الحسن البصری وابراھیم النخعی لاباس بذبیحۃ الاقلف بفتح الھمزۃ وسکون القاف وفتح اللام وبالفاء وھو الذی لم یختتن والقلفۃ بالقاف ویقال بالغین المعجمۃ الغرلۃ وھی الجلدۃ التی تستر الحشفۃ واثر الحسن رواہ عبدالرزاق عن معمر قال کان الحسن یرخص فی الرجل اذا اسلم بعدما یکبر فیخاف علی نفسہ ان اختتن ان لایختتن وکان لایری باکل ذبیحتہ باسا واثر ابراھیم اخرجہ ابوبکر الخلال من طریق سعید بن ابی عروبۃ عن مغیرۃ عن ابراھیم النخعی قال لاباس بذبیحۃ الاقلف ۞ ﴿ وقال ابنُ عبّاسٍ طَعامُهُمْ ذَبائِحُهُمْ ﴾

ای قال ابن عباس فی تفسیر قولہ تعالی (وطعام الذین اوتوا الکتاب) ان المراد من طعامھم ذبائحھم وقام الاتفاق علی ان المراد من طعامھم ذبائحھم دون ما ءاکلوہ لانھم یاکلون المیتۃ ولحم الخنزیر والدم ولایحل لنا شیء من ذلک بالاجماع وقدمر ھذا عن قریب وھذا التعلیق ذکرہ ھنا عند المستملی وعند السرخسی والحموی فی آخر الباب عقیب الحدیث المذکور بعدہ ۞

۲۹ ـ ﴿ حدّثنا أبو الوَليدِ حدّثنا شُعْبَةُ عنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عنْ عَبْدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضی الله عنه قال كُنّا مُحاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فرَمَى إنْسانٌ بِجِرابٍ فيهِ شَحْمٌ فنَزَوْتُ لآخُذَهُ فالْتَفَتُّ فإذا النبيُّ ﷺ فاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ ﴾

مطابقتہ للترجمۃ فی قولہ فیہ شحم وابو الولید ھشام بن عبدالملک الطیالسی والحدیث مر فی الخمس فی باب مایصیب من المغانم فی ارض الحرب فانہ اخرجہ ھناک بعین ھذا الاسناد والمتن عن ابی الولید عن شعبۃ الی آخرہ واخرجہ ایضا فی المغازی ومر الکلام فیہ ھناک قولہ فنزوت بنون وزای ای وثبت من النزو وھو الوثبۃ وفی روایۃ الکشمیھنی فبدرت ای سارعت وفیہ حجۃ علی من منع ماحرم علیھم کالشحوم لان النبی ﷺ اقر عبداللہ بن مغفل علی الانتفاع بالجراب المذکور وفیہ جواز اکل الشحم مما ذبحہ اھل الکتاب ولو کانوا اھل الحرب ۞

﴿ بابُ ما نَدَّ مِنَ البَهائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الوَحْشِ ﴾

ای ھذا باب فی بیان حکم ماندای نفر من البھائم فھو ای الذی ند بمنزلۃ الوحش ای فی جواز عقرہ کیف ما اتفق ۞

﴿ وأجازَهُ ابنُ مَسْعُودٍ ﴾

اى اجاز عبدالله بن مسعود كون حكم ماندمن البهائم كحكم الحيوان الوحشى فى العقر كيف ما كان واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود ما يؤدى هذا المعنى قال حدثنى وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان حمار الاهل عبدالله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبدالله فقال كلوه فانما هو صيد ☆

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ ما أعْجزَكَ مِنَ البهائمِ مِمَّا فى يَدَيْكَ فهوَ كالصَّيْدِ وفى بَعيرٍ تَرَدَّى فى بِئْرٍ مِنْ حيثُ قَدَرْتَ عليهِ فذَكِّهِ ﴾

هذان اثران معلقان وصل الاول ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصل الثانى عبد الرزاق عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير فى البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل قوله «مما فى يديك» اى مما كان لك وفى تصرفك وعجزت عن ذبحه المعهود ☆ ﴿ ورأى ذلكَ عليٌّ وابنُ عمرَ وعائشةُ ﴾

ذلك اشارة الى ما ذكر من ان حكم البهيمة التى تند مثل حكم الحيوان الوحشى فرأى ذلك على بن ابى طالب وعبدالله ابن عمر وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم فاثر على رضى الله تعالى عنه رواه ابو بكر عن حفص عن جعفر عن ابيه ان ثورا مرفى بعض دور المدينة فضربه رجل بالسيف وذكر اسم الله قال فسئل عنه على فقال ذكاة وامرهم باكله واثر عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عن شعبة وسفيان كلاهما عن سعيد ابن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج عنه واثر عائشة ذكره ابن حزم فقال هو ايضا قول عائشة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف قال وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى وابى ثور واحمد واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا فى الحلق واللبة وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لاتكون ذكاة كل انسى الا بالذبح والنحر وان شرد لا يحل الا بما يحل به الصيد ☆

٤١ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ حدثنا يَحْيَى حدثنا سُفْيانُ حدثنا أبي عنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ بنِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ عنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال قُلْتُ يارسُولَ اللهِ إنَّا لاقُو العَدُوِّ غَدًا ولَيْسَتْ مَعَنا مُدًى فقال اعْجَلْ أوْ أرِنْ ما أنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ وسأُحَدِّثُكَ أمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ وأصَبْنا نَهْبَ إبِلٍ وغَنَمٍ فَنَدَّ مِنها بَعيرٌ فَرَماهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فحَبَسَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّ لِهٰذِهِ الإبِلِ أوابِدَ كأوابِدِ الوَحْشِ فإذا غَلَبَكُمْ مِنها شيءٌ فافْعَلُوا بهِ هٰكَذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن بحر البصرى الصيرفى ويحيى القطان وسفيان هو الثورى يروى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج يروى عن جده رافع بن خديج كذا وقع فى رواية كريمة وفى رواية غيره عن عباية بن رافع بن خديج فنسبه الى جده والحديث مضى عن قريب فى باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثورى عن عباية الى آخره ومضى الكلام فيه قوله «فقال اعجل» او ارن شك من الراوى اى قال اعجل او قال ارن واعجل بكسر الهمزة وسكون العين وفتح الجيم امر من العجلة ثم ان الرواة اختلفوا فى ضبط ارن ففى رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابى فى سنن ابى داود وفى رواية ابى ذر بسكون الراء وكسر النون وفى رواية الاسماعيلى ارنى باثبات الياء وفى رواية ذكرها الخطابى فقال قوله اعجل او ارن صوابه ائرن بوزن اعجل من ارن يارن اذا خف اى

اعجل

اى اعجل ذبحها لئلا تموت حتفا ووجه الخطابي وجها آخر وهو ائزز من ازز الرجل اصبعه في الشيء اذا ادخلها فيه وازرت الجرادة اذا ادخلت ذنبها في الارض وادعى ان غيره تصحيف وان هذا هو الصواب (قلت) قد اطال الشراح هنا كلاما كثيرا أكثره على خلاف القواعد الصرفية ولم يذكر احد منهم كيف اعراب ما انهر الدم فنقول بعون الله وتوفيقه هنا اوجه * الوجه الاول رواية كريمة ارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون على وزن افل لان عين الفعل حذفت في الامر لانه امر من اران يرين والامر ارن كاطع من اطاع يطيع يقال ارأنت القوم اذا اهلكت مواشيهم والمعنى هنا اهلك الذي تذبحه بما انهر الدم وحرف الصلة محذوف * الوجه الثاني رواية ابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون قال بعضهم بوزن اعط بمعنى ادم الحز من قولك رنوت اذا ادمت النظر الى الشيء (قلت) هذا غلط فاحش لان رنوت من باب رنا يرنو رنوا من باب نصر ينصر والامر فيه لا يأتي الا ارن بضم الهمزة وسكون الراء مثل انصر وليس هو الامر من ارنى يرنى من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا انظر ما انهر الدم الى الذي تذبحه فيكون محل ما انهر الدم نصبا على انه مفعول انظر من الانظار * الوجه الثالث رواية الاسماعيلي ارني هو مثل ما قبله غير ان النون لما اشبعت بالكسرة تولدت منها الياء (الوجه الرابع) ما قال الخطابي وهو ائزز بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانية وفتح الزاي الاولى ان كان من باب ازز مثل علم فلا يجيء الامر منه إلا ائزز مثل اعلم وان كان من ازز الشيء من باب نصر ينصر يكون الامر منه اؤزز بضم الهمزة الاولى وسكون الثانية وضم الزاي الاولى فمعنى الباب الاول الاغراء والتهييج ومعنى الباب الثاني ضم بعض الشيء الى بعض *

﴿ بابُ النَّحرِ والذَّبحِ ﴾

اى هذا باب في بيان النحر والذبح وفي رواية ابي ذر والذبائح وقال بعضهم الذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار انه الاكثر (قلت) كل احد يعرف ان صيغة الذبائح صيغة جمع وقوله وكأنه الى آخره يشعر بان الذبائح جمع ذبح وليس كذلك بل هو جمع ذبيحة ومع هذا ذكره بصيغة الجمع لا طائل تحته بل قوله والذبح احسن ما يكون لانه مصدر يعم كل ذبح في كل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر فاجازه الجمهور ومنعه ابن القاسم وقال ابن المنذر روى عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وقال اشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل *

﴿ وقال ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاء لاذَبْحَ ولا مَنْحَرَ إلاَّ في المَذْبَحِ والمَنْحَرِ قُلْتُ أيَجْزِي ما يُذْبَحُ أنْ أنْحَرَهُ قال نَعَمْ ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البَقَرَةِ فانْ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جازَ والنَّحْرُ أحَبُّ إلَيَّ والذَّبْحُ قَطْعُ الأوْداجِ قُلْتُ فَيُخَلِّفُ الأوْداجَ حَتَّى يَقْطَعَ النِّخاعَ قال لا إخالُ وأخبرَنِي نافِعٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ نَهَى عنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ ما دُونَ العَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ ﴾

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح **قوله** لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر هذا لف ونشر على الترتيب فالذبح والنحر مصدران والمذبح والمنحر اسم مكان الذبح والنحر **قوله** «قلت» القائل هو ابن جريج **قوله** ا يجزى من الاجزاء **قوله** ما يذبح على صيغة المجهول **قوله** ان انحر على صيغة نفس المتكلم وحده **قوله** ذكر الله فعل وفاعل وذبح البقرة بالنصب مفعوله وهو في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت دخل علينا يوم النحر بلحم فقيل نحر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاز فيها الوجهان **قوله** «فان ذبحت» شيئا خطاب من عطاء لابن جريج **قوله** ينحر على صيغة المجهول **قوله** والنحر احب الي من كلام عطاء والي بتشديد الياء **قوله** والذبح قطع الاوداج تفسير الذبح والاوداج جمع ودج بفتح

الواو والدال وبالجيم وقال بعضهم وذكر الاوداج فيه نظر لانه ليس فيه الاودجان بالتثنية وهاعرقان غليظان متقابلان قلت لما كان الشرط قطع العروق الاربعة وهي الحلقوم والمرىء والودجان اطلق عليها لفظ الاوداج بطريق التغليبة ولهذا ورد في بعض الاحاديث افر الاوداج وانهر بما شئت حيث اطلق على الاربعة الاوداج وافر بالفاء بمعنى اقطع وقال الصغاني الودج عرق في العنق وهما ودجان وقال الليث الودج عرق متصل من الرأس الى النحر واختلاف العلماء في اشتراط قطع الاوداج كلها فعندنا ان قطع الاربعة المذكورة حل الا كل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم او المرىء لم يحل هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع الثلاث اي ثلاث كان من الاربعة جاز وعن ابي يوسف ثلاث روايات احدها هذه والثانية اشتراط قطع الحلقوم مع الآخرين والثالثة اشتراط قطع الحلقوم والمرىء واحد الودجين وعن محمد يعتبر اكثر كل فرد يعني اكثر كل واحد من الاربعة وفي وجيز الشافعية يعتبر قطع الحلقوم والمرىء دون الآخرين وبه قال احمد وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم او المرىء وفي الحلية هذا خلاف نص الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع الودجان اجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط **قوله** قلت فيخلف الاوداج القائل هو ابن جريج سال عطاء بقوله فيخاف الاوداج على صيغة المجهول بمعنى تترك الاوداج ولا يكتفى بقطعها حتى يقطع النخاع بتثليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظام الرقبة ويكون ممتدا الى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب هكذا فسره الكرماني وهذا اخذه من صاحب المغرب فانه فسره هكذا ورد عليه بعض اصحابنا بان بدن الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق وشرايين واوتار وما ثمة شيء يسمى بالخيط اصلا وقال الكرخي في مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم الرقبة قوله قال لا اخال اي قال عطاء لا اظن واخال بفتح الهمزة وكسرها والكسر افصح قوله واخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج اي قال ابن جريج واخبرني مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما نهى عن النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهداية ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته اما الكراهة فلما روي عن رسول الله ﷺ انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواه محمد بن الحسن في كتاب الصيد من الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ وهو مرسل وروى الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي ﷺ نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع وقال ابو عبيدة الفرس النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك ان ينتهي الذابح الى النخاع قوله يقول الى آخره اشارة الى تفسير النخع وهو قطع ما دون العظم ثم يدع اي ثم يترك حتى يموت *

﴿وقول الله تعالى وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله النحر والذبح المجرور ان بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان النحر والذبح وفي بيان قول الله عز وجل واذ قال موسى لقومه الى آخره وهذا من تمام الترجمة وفيها اشعار بان البقرة لها اختصاص بالذبح قوله واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبد الله وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في امر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة قوله «وقال فذبحوها» اي البقرة التي جاؤا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة ان اطلع الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه *

﴿وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة﴾

اي

ای قال سعید بن جبیر عن ابن عباس الذکاة فی الحلق واللبة قال بعضهم اللبة بکسر اللام وتشدید الباء الموحدة هی موضع القلادة من الصدر وهی المنحر قلت لیست اللبة بکسر اللام وانما هی بفتحها وقال الداودی هی أعلی العنق مادون الخرزة وفی المبسوط مابین اللبة واللحیین واللبة رأس الصدر واللحیان الذقن وفی الجامع الصغیر لاباس بالذبح فی الحلق کله وسطه وأعلاه وأسفله وقول ابن عباس الذکاة فی الحلق واللبة أی بین الحلق واللبة وکلمة فی بمعنی بین کما فی قوله تعالی فادخلی فی عبادی أی بین عبادی وتعلیق ابن عباس رضی الله تعالی عنهما رواه ابو بکر عن ابن المبارک عن خالد عن عکرمة عنه ٭

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ وابنُ عبّاسٍ وأنسٌ إذا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلا بأْسَ ﴾

أثر ابن عمر وصله ابو موسی الزمن من روایة ابی مجلز سالت ابن عمر عن ذبیحة قطع رأسها فامر ابن عمر با کلها وأثر ابن عباس وصله ابن ابی شیبة بسند صحیح عن ابن عباس سال عن ذبح دجاجة طیر رأسها فقال ذکاة وحیة بفتح الواو وکسر الحاء المهملة وتشدید الیاء آخر الحروف أی سریعة منسوبة الی الوحاء وهو الاسراع والعجلة وأثر أنس بن مالک وصله ابو بکر بن ابی شیبة من طریق عبید الله بن ابی بکر بن أنس أن جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فاطار رأسها فارادوا طرحها فامرهم أنس با کلها ٭

٤٢ ـ ﴿ حدثنا خلّادُ بنُ يحيى حدثنا سُفْيانُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ قال أخبرَتْني فاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ امْرَأَتِي عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهما قالتْ نَحَرْنا على عَهْدِ النبيّ ﷺ فَرَسًا فأَكَلْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشدید اللام ابن یحیی بن صفوان ابو محمد السلمی الکوفی سکن مکة ومات بها قریبا من سنة ثلاث عشرة ومائتین وسفیان هو الثوری وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوی والحدیث اخرجه مسلم فی الذبائح ایضا عن محمد بن نمیر وغیره واخرجه النسائی فیه عن عیسی بن أحمد وغیره وأخرجه ابن ماجه فیه عن ابی بکر بن ابی شیبة وقال بعض العلماء حکم الخیل فی الذکاة حکم البقر یرید أنها تنحر وتذبح وأن الاحسن فیها الذبح وفیه حجة للشافعی وأبی یوسف ومحمد بن الحسن علی جواز أکل لحم الخیل وقال أبو حنیفة ومالک یکره کراهة تحریم وقیل تنزیه ٭

٤٣ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عن هِشامٍ عن فاطِمَةَ عن أسْماءَ قالتْ ذَبَحْنا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا ونَحْنُ بالمَدِينَةِ فأكَلْناهُ ﴾

هذا طریق آخر اخرجه عن اسحاق قال الکلاباذی لعله اسحق بن راهویه وعبدة بفتح العین وسکون الباء الموحدة ابن سلیمان الی آخره وهنا قال ذبحنا وفی الحدیث السابق قال نحرنا وجه الجمع بینهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظین مجاز والاول هو الصحیح المعول علیه اذ لا یعدل الی المجاز الا اذا تعذرت الحقیقة ولا تعذر ههنا بل فی الحقیقة فائدة وهی ذبح المنحور ونحر المذبوح وقیل هذا الاختلاف علی هشام وفیه اشعار بانه تارة یرویه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وهو مصیر منه الی استواء اللفظین فی المعنی وان النحر یطلق علی الذبح والذبح یطلق علی النحر ٭

٤٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن هِشامٍ عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أنّ أسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ قالتْ نَحَرْنا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فأكَلْناهُ ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور اخرجه عن قتیبة بن سعید عن جریر بن عبد الحمید الی آخره ٭

﴿ تابَعَهُ وكِيعٌ وابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشامٍ في النَّحْرِ ﴾

أی تابع جریرا وکیع وسفیان بن عیینة عن هشام فی لفظ النحر فروایة وکیع اخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وکذلک

مسلم اخرجه عن محمد بن عبدالله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها البخارى بعد بابين عن الحميدى عن سفيان عن هشام الى آخره بلفظ نحرنا ●

﴿ باب ما يُكْرَهُ مِنَ المُثْلَةِ والمَصْبُورَةِ والمُجَثَّمَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهة المثلة بضم الميم وهو قطع اطراف الحيوان او بعضها يقال مثل بالحيوان يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اذا قطع اطرافه او انفه او اذنه ونحو ذلك والمثلة الاسم **قوله** والمصبورة هى الدابة التى تحبس وهى حية لتقتل بالرمى ونحوه والمجثمة بالجيم والثاء المثلثة المفتوحة التى تجثم ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها فى الطير خاصة والارنب واشباه ذلك وقال الخطابى المجثمة هى المصبورة بعينها وقال بين المجثمة والجاثمة فرق لان الجاثمة هى التى جثمت بنفسها فاذا صيدت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هى التى ربطت وحبست قهرا وروى الترمذى من حديث ابى الدرداء قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل المجثمة وهى التى تصبر بالنبل وقال حديث غريب وهو من افراده وروى الترمذى ايضا من حديث العرباض بن سارية ان رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطا الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن قال محمد بن يحيى هو شيخ الترمذى فى هذا الحديث سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشىء فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه فيموت فى يده قبل ان يذكيه قلت الخليسة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة وهى فعيلة بمعنى مفعولة والجثوم من جثم الطائر جثوما اذا لزم الارض والتصق بها وهو بمنزلة البروك للابل ●

٤٥ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشامِ بْنِ زَيْدٍ قال دَخَلْتُ مَعَ أنَسٍ عَلَى الحَكَمِ بْنِ أيُّوبَ فَرَأى غِلْماناً أوْ فِتْياناً نَصَبُوا دَجاجَةً يَرْمُونَها فقال أنَسٌ نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُصْبَرَ البَهائِمُ ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى الذبائح عن ابى موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود فى الاضاحى عن ابى الوليد وفيه قصة اخرى واخرجه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع **قوله** على الحكم بن ايوب بن ابى عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخت زينب بنت يوسف وهو الذى يقول فيه جرير يمدحه

حتى انخناها على باب الحكم ● خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره فى عدة احاديث وكان يضاهى فى الجور ابن عمه **قوله** او فتيانا شك من الراوى **قوله** ان تصبر على صيغة المجهول اى تحبس لترمى حتى تموت وذلك لانه تضييع للمال وتعذيب للحيوان واخرج العقيلى فى الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبى ﷺ ان تصبر البهيمة وان يؤكل لحمها اذا صبرت وقال العقيلى جاء فى النهى عن صبر البهيمة احاديث جياد واما النهى عن اكلها فلا يعرف الا فى هذا وقال شيخنا فى شرح الترمذى فيه تحريم اكل المصبورة لانه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قلت ان ادركت وذكيت فلا بأس كما فى المقتول بالبندقة ●

٤٦ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ أخبرنا إسْحاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أبِيهِ أنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما أنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وغُلامٌ مِنْ بَنى يَحْيَى رابِطٌ دَجاجَةً يَرْمِيها فَمَشَى إلَيْها ابنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّها ثُمَّ أقْبَلَ بِها وبالغُلامِ مَعَهُ فقال ازْجُرُوا غُلامَكُمْ عَنْ أنْ يَصْبِرَ هٰذا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فإنِّى سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أوْ غَيْرُها لِلْقَتْلِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يعقوب المسعودى الكوفى واسحق بن سعيد يروى عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموى وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق وسعيد هذا يروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث من افراده قوله وغلام من بنى يحيى يعنى ابن سعيد المذكور وكان ليحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولى امرة المدينة مرة وكذلك اخوه عمرو قوله حتى حلها بتشديد اللام هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية السرخسى والمستملى حلها من الحلال ووقع فى رواية الاسماعيلى وابى نعيم فى المستخرج فحل الدجاجة انتهى قوله غلامكم وفى رواية الكشميهنى غلمانكم قوله عن ان يصبر وفى رواية الكشميهنى ان يصبر واقوله هذا الطير قال الكرمانى هذا على لغة قليلة فى اطلاق الطير على الواحد والا فالمشهور ان الواحد يقال له الطائر والجمع الطير وقال بعضهم وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس قلت هذا غير موجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهى واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ودعواه الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافى ذلك على ما لا يخفى قوله او غيرها فلفظة او هنا للتنويع لا للشك فيتناول الطيور والبهائم *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا أبو النُّعْمان حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عُمَرَ فمَرُّوا بفِتْيَةٍ أوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دجاجَةً يَرْمُونَها فلَمَّا رَأوْا ابنَ عُمَرَ تفَرَّقُوا عنْها وقال ابنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هذَا إنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هذَا ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة فان المنصوبة هى المصبرة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر ابن ابى وحشية وهذا الاسناد بعينه لمتون اخرى قد مر غير مرة قوله بفتية جمع فتى قوله او بنفر شك من الراوى وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشار به الى نصبهم دجاجة للرمى وفى رواية مسلم لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالمعجمة ين وفتح الراء وهو الذى ينصب للرمى وفى رواية مسلم وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله ﷺ ان يقتل شئ من الدواب صبرا وروى البزار من حديث سمرة ان رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وروى الطبرانى من حديث المغيرة بن شعبة ان النبى ﷺ مر على قوم من الانصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضا واسناده حسن وروى النسائى من حديث عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك فقال لا تمثلوا بالبهائم وروى ابن ماجه من حديث ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه من حديث ابى ايوب قال سمعت رسول الله ﷺ نهى عن صبر البهيمة *

﴿ تابَعَهُ سُلَيْمانُ عنْ شُعْبَةَ ٤٨ ـ حدثنا المِنْهالُ عنْ سَعيدٍ عنِ ابنِ عُمَرَ لَعَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَثَّلَ بالحَيَوانِ ﴾

اى تابع ابا بشر المذكور سليمان بن حرب ورواه عن شعبة عن المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة البيهقى من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن سليمان بن حرب قوله «من مثل» بالتشديد اى صيره مثلة * ﴿ وقال عَدِيٌّ عنْ سَعيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اشار بهذا الى ان عدى بن ثابت خالف ابا بشر والمنهال فروى الحديث المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ وهذا التعليق رواه مسلم والنسائى من رواية شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ انه قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابوداود فى سننه والنسائى من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ ورواه الترمذى من حديث الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرَني عَدِيُّ بنُ ثابتٍ قال سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ يَزِيدَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عن النُّهْبَةِ والمُثْلَةِ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة وعبدالله بن يزيد بن زيد الخطمي الانصاري امير الكوفة والحديث مضى في المظالم في باب النهي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن شعبة الى آخره قوله النهبة بضم النون وسكون الهاء ويروى عن النهبى مقصورا وهو اخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية انتهى *

﴿ بابُ الدَّجاجِ ﴾

أي هذا باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج مثلث الدال وقيل الضم ضعيف وهو اسم جنس والواحدة دجاجة وقال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة قال وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا اسرع *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا وكِيعٌ عن سُفْيانَ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ عن أبي مُوسَى يَعْني الأشْعَرِيَّ رضى الله عنه قال رأيْتُ النبيَّ ﷺ يأكُلُ دَجاجاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم بانه ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء بن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء نسبة الى جرم بطن من قضاعة وجرم ايضا بطن من طي وليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث آخر عن عمران بن حصين مضى في المناقب وابو موسى عبدالله بن قيس واخرجه البخاري في مواضع منها في المغازي في باب قدوم الاشعريين واهل اليمن فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن عبدالسلام عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الى آخره ومضى الكلام فيه هناك ورواه هنا مختصرا *

٥١ ـ ﴿ حدثنا أبُو مَعْمَرٍ حدثنا عبدُ الوارِثِ حدثنا أيُّوبُ بنُ أبي تَمِيمَةَ عن القاسِمِ عن زَهْدَمٍ قال كُنّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ وكانَ بَيْنَنا وبَيْنَ هٰذا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إخاءٌ فأُتِيَ بِطَعامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجاجٍ وفي القَوْمِ رجُلٌ جالِسٌ أحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعامِهِ قال ادْنُ فقدْ رأيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يأكُلُ مِنْهُ قال إنِّي رأيْتُهُ أكَلَ شيْئاً فقَذِرْتُهُ فحَلَفْتُ أنْ لا آكُلَهُ فقال ادْنُ أُخْبِرْكَ أوْ أُحَدِّثْكَ إنِّي أتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نَفَرٍ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ فَوافَقْتُهُ وهْوَ غَضْبانُ وهْوَ يَقْسِمُ نَعَماً مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فاسْتَحْمَلْناهُ فَحَلَفَ أنْ لا يَحْمِلَنا قال ما عِنْدِي ما أحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إبِلٍ فقال أيْنَ الأشْعَرِيُّونَ أيْنَ الأشْعَرِيُّونَ قال فأعْطانا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى فَلَبِثْنا غيْرَ بَعِيدٍ فقُلْتُ لأصْحابي نَسِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ فَواللهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَمِينَهُ لا نُفْلِحُ أبداً فَرَجَعْنا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقُلْنا يارسولَ الله إنّا اسْتَحْمَلْناكَ فَحَلَفْتَ أنْ لا تَحْمِلَنا فظَنَنّا أنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ

فقال

فقال إنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ إنِّى واللهِ إنْ شاءَ اللهُ لا أحْلِفُ عَلى يَمِينٍ فأرَى غَيْرَها خَيْراً مِنْها إلاَّ أتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ وتَحَلَّلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصرى وعبد الوارث هو ابن سعيد البصرى وايوب هو السختيانى وذكره هنا بكنية أبيه أبى تميمة واسمه كيسان أبوبكر البصرى والقاسم ابن عاصم الكلبى التميمى البصرى وهنا روى أيوب عن القاسم عن زهدم وفى الرواية التى سبقت من أيوب عن أبى قلابة عن زهدم ومضى الحديث فى باب قدوم الاشعريين ومضى الكلام فيه مستوفى قوله «بيننا وبين هذا الحى» هكذا وقع فى رواية الكشميهنى وقال ابن التين بيننا وبينه هذا الحى وهذا الحى بالجر بدلا من الضمير فى بينه قيل رد هذا لفساد المعنى لانه يصير تقدير الكلام أن زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم أخاء وليس المراد وانما المراد أن أباموسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم قوله «إخاء» بكسر الهمزة والمد أى مؤاخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ انتهى قوله أحمر أى أحمر اللون وفى رواية حماد ابن زيد رجل من بنى تيم الله أحمر كانه من الموالى أى العجم قيل هذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه (فان قلت) قد وصف الرجل فى رواية حماد بانه من تيم الله وزهدم من بنى جرم قلت لا بعد فى هذا لانه يصح أن ينسب زهدم تارة الى بنى تيم الله وتارة الى بنى جرم وقد روى احمد هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد المدنى عن سفيان الثورى فقال فى روايته رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبى موسى فاتى بلحم دجاج قوله «فقذرته» بكسر الذال المعجمة وفتحها اى كرهته وفى رواية أبى عوانة انى رأيتها تاكل قذرا قوله «فقال ادن اخبرك» كذا هو عند الاكثرين امر من الدنو ووقع عند المستملى والسرخسى اذن بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين وهو تحريف فعلى الاول اخبرك مجزوم وعلى الثانى منصوب قوله «أو أحدثك» شك من الراوى قوله «خمس ذود» بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة وقوله خمس ذود بالاضافة واستنكره ابو البقاء فى غريبه فقال الصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان من غير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة ورده بعضهم بقوله وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فالذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين الى أن عد ست مرات (قلت) رده مردود عليه لان أبا البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل أن الذى قاله يتاتى فى جميع طرق هذا الحديث قوله غر الذرى الغر بضم الغين المعجمة جمع أغر وهو الابيض والذرى بضم الذال المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شىء اعلاه والمراد هنا أسنمة الابل ولعلها كانت بيضاء حقيقة اوأراد وصفها بانها لاعلة فيها ولا دبر قوله فاستحملناه اى طلبنا منه إبلا تحملنا قوله تغفلنا أى طلبنا غفلته أو سألناه فى وقت شغله قوله «حملكم» اى ساق هذا النهب الينا ورزقنا هذه الغنيمة قوله «وتحللتها» من التحلل وهو التفصى عن عهدة اليمين والخروج منها بالكفارة اوالاستثناء وفى الحديث جواز أكل لحم الدجاج وفى التوضيح قام الاجماع على حله وهو من رقيق المطاعم وناعمها ومن كره ذلك من المتقشفين من الزهاد فلا عبرة بكراهته وقد أكل منها سيد الزهاد وان كان يحتمل أن تكون جلالة وروى الطبرانى عن ابن عمر أنه كان لا يأكلها حتى يقصرها أياما وروى عنه أيضا انه كان اذا أراد أن يأكل بيض الدجاجة قصرها ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة الدجاجة تخلط والجلالة لا تأكل غير العذرة وهى التى تكره وزعم ابن حزم أن الجلالة من ذوات الاربع خاصة ولا يسمى الطير والدجاجة جلالة وقال ابن بطال والعلماء مجمعون على جواز أكل الجلالة وقد سئل سحنون عن خروف أرضعته خنزيرة فقال لا باس باكله وقال الطبرى والعلماء مجمعون على أن جديا غذى بلبن كلبة أو خنزيرة غير حرام أكله ولا خلاف ان ألبان الخنازير نجسة كالعذرة والله تعالى أعلم *

﴿ بابُ لُحُومِ الخَيْلِ ﴾

أى هذا باب فى بيان جواز أكل لحوم الخيل وإنما لم يصرح بالحكم لتعارض الادلة فيه *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا هِشامٌ عن فاطِمَةَ عن أسْماءَ قالَتْ نَحَرْنا فَرَساً علَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فأكَلْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدى عبدالله بن الزبير بن عيسى ونسبه الى احد أجداده وحميد بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هى بنت المنذر زوجة هشام الراوى واسماء هى بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما والحديث مضى عن قريب فى باب النحر والذبح فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان الى آخره وقدمر الكلام فيه والصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ كان له حكم الرفع *

٥٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن جابِرِ ابنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهم قال نَهَى النبيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ ورَخَّصَ في لُحُومِ الخَيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب وهو الباقر ابو جعفر والحديث مضى فى المغازى فى غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا فى الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فى الاطعمة عن سليمان بن حرب به وعن غيره واخرجه النسائى فى الصيد وفى الوليمة عن قتيبة وأحمد بن عبدة واحتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحم الخيل وقال ابو حنيفة والاوزاعى ومالك وابو عبيد يكره اكله ثم قيل الكراهة عند ابى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال فخر الاسلام وابو معين هذا هو الصحيح واخذ ابو حنيفة فى ذلك بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويمتن بادناها ولانه آلة ارهاب العدو فيترك اكله احتراما له واحتج ايضا بحديث اخرجه ابو داود عن خالد بن الوليد ان رسول الله ﷺ نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى ولما رواه ابو داود سكت عنه فسكوته دلالة رضاه به غير انه قال وهذا منسوخ وقال النسائى ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم وقد بسطنا الكلام فيه فى غزوة خيبر واما لحم الحمر الاهلية فقال ابن عبد البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم فى تحريمه وانما حكى عن ابن عباس وعائشة اباحته بظاهر قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية قلت ذكر فى التفريع للمالكية ولا باس باكل لحم الحمر الاهلية ولا البغل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجىء الكلام فيه عن قريب والله سبحانه وتعالى اعلم *

## ﴿ باب لُحُومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم لحوم الحمر الانسية واحترز بالانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين نسبة الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشة *

## ﴿ فيه عن سَلَمَةَ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى فى هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع ومضى حديثه موصولا مطولا فى المغازى فى اوائل باب غزوة خيبر *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ الله عن سالِمٍ ونافِعٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما نَهَى النبيُّ ﷺ عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزى وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ومضى الحديث فى غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة

عن

عن عبيدالله الى آخره ❊

٥٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللهِ حدثني نافِعٌ عن عبدِ الله قال نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ﴾

هذا طريق آخر عن مسدد عن يحي القطان عن عبيدالله العمرى الى آخره ❊

﴿ تابَعَهُ ابنُ المُبارَكِ عن عُبَيْدِاللهِ عن نافِعٍ وقال أبو أُسامَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن سالِمٍ ﴾

اى تابع يحي عبدالله بن المبارك فى روايته عن عبيدالله العمرى عن نافع واسند هذه المتابعة البخارى فى المغازى عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن عبيدالله قوله وقال ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن عبيدالله بن عمر العمرى عن سالم بن عبدالله بن عمر واسنده ايضا البخارى فى المغازى عن عبيدالله بن اسماعيل عن ابى اسامة به ❊

٥٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عبدِ اللهِ والحَسَنِ ابنَيْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن أبيهِما عن عَلِيٍّ رضي الله عنهم قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن المُتْعَةِ عامَ خَيْبَرَ ولُحُومِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى كتاب النكاح فى باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا ومضى الكلام فيه هناك ❊

٥٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادٌ عن عَمْرٍو عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال نَهَى النبيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عن لُحُومِ الحُمُرِ ورَخَّصَ فى لُحُومِ الخَيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد بن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله عنه والحديث قد مضى فى المغازى فى غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ❊

٥٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن شُعْبَةَ قال حدثني عَدِيٌّ عن البَراءِ وابنِ أبي أوْفَى رضي الله عنهم قالا نَهَى النبيُّ ﷺ عن لحومِ الحُمُرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعدى هو ابن ثابت والبراء هو ابن عازب وابن ابى اوفى هو عبدالله واسم ابن ابى اوفى علقمة والحديث مضى فى غزوة خيبر باتم منه ❊

٥٩ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ أخبرنا يعْقُوبُ بنُ إبْراهِيمَ حدثنا أبي عن صالِحٍ عن ابنِ شِهابٍ أنَّ أبا إدْرِيسَ أخْبَرَهُ أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ قال حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لُحُومَ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه وقال الغسانى ويعقوب بن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى وابو ثعلبة اختلف فى اسمه واسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثون وقيل ابن ناشب وقيل ابن جرثومة ولم يختلفوا فى صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات فى خلافة معاوية وقيل مات فى سنة خمس وسبعين فى ولاية عبدالملك بن مروان والحديث اخرجه مسلم عن حسن الحلوانى فى الذبائح ❊

﴿ تابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وعُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ ﴾

اى تابع صالحا محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة نسبة

الى زبيد قبيلة و وصل النسائى رواية الزبيدى من طريق بقية قال حدثنى الزبيدى **قوله** وعقيل اى وتابعه ايضا عقيل بضم العين ابن خالد فى روايته عن الزهرى و وصل هذا احمد فى مسنده ¤

﴿ وقال مالكٌ ومَعْمَرٌ والماجشونُ ويُونُسُ وابنُ إسْحاقَ عن الزُّهْرِيِّ نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ ﴾

اشار بهذا الى ان هؤلاء الخمسة اعنى مالكا ومن معه لم يتعرضوا فى حديث ابى ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما قالوا نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخارى فى الباب الذى يلى هذا الباب فقال حدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد الايلى فوصل حديثهما الحسن بن سفيان من طريق عبدالله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وقيل بضمها وبضم الشين المعجمة وبالواو وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه والماجشون معرب (ماه وكون) يعنى المشبه بالقمر والمراد به هنا يوسف بن يعقوب بن عبدالله بن ابى سلمة واسمه دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم فى صحيحه وقال الكرمانى هو عبد العزيز بن عبدالله بن ابى سلمة القرشى المدنى قلت هو ايضا يلقب بالماجشون ولكن الاصح ماقاله مسلم وأما حديث محمد بن اسحق بن يسار فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان و محمد بن عبيد كلاهما عنه ¤

٦٠ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ أخبرنا عبدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جاءهُ جاءٍ فقال أُكِلَتِ الحُمُرُ ثُمَّ جاءهُ جاءٍ فقال أُكِلَتِ الحُمُرُ ثُمَّ جاءهُ جاءٍ فقال أُفْنِيَتِ الحُمُرُ فأمَرَ مُنادِيًا فَنادَى فى النّاسِ إنَّ اللهَ ورسُولَهُ يَنْهَيانِكُمْ عنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فإنَّها رِجْسٌ فأُكْفِئَتِ القُدُورُ وإنَّها لَتَفُورُ باللَّحْمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وفى بعض النسخ صرح بابن سيرين والحديث مضى فى اوائل غزوة خيبر بانه اخرجه هناك عن عبدالله بن عبدالوهاب عن عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد عن انس رضى الله تعالى عنه الى آخره ومر الكلام فيه هناك ووقع فى مسلم ان الذى نادى بذلك هو ابو طلحة فان قلت وقع عند النسائى أن المنادى بذلك عبدالرحمن بن عوف قلت لعل عبدالرحمن نادى اولا بالنهى مطلقا ثم نادى أبو طلحة ثانيا بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس الى آخره قوله جاءه جاء ذكر ثلاث مرات قال بعضهم يحتمل ان يكونوا يعنى هؤلاء الجائين واحدا فانه قال اولا اكلت فاما لم يسمعه النبى ﷺ واما لم يكن امر فيها بشئ وكذا فى الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر اى لكثرة ماذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر بتحريمها قلت (١) **قوله** «فانها رجس» أى نجس وكذا وقع فى رواية الطحاوى من حديث انس قال لما افتتح النبى ﷺ خيبر أصابوا منها حمرا فطبخوا منها فنادى رسول الله ﷺ الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها نجس فاكفؤا القدور **قوله** فاكفئت اى قلبت قوله «وانها لتفور» اى لتغلى والواو فيه للحال ¤

٦٠ ـ ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ **حدثنا** سفْيانُ قال عَمْرٌو قُلْتُ لِجابِرِ بنِ زَيْدٍ يَزْعُمُونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عنْ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ فقال قَدْ كانَ يَقُولُ ذاكَ الحَكَمُ

(١) هنا بياض فى جميع النسخ التى بايدينا

ابن

ابنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ عِنْدَنا بالبَصْرَةِ ولٰكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابنُ عبَّاسٍ وقَرَأَ قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء البصرى والحكم بن عمرو الغفارى بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء الصحابى وقال الكرمانى نزل البصرة ومات بمروسنة خمس وار بعين وقال ابو عمر بعثه زياد بن امية على البصرة والباقى اول ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعض اعمال خراسان ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه ابوداود في الاطعمة عن ابراهيم بن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بمعناه **قوله** يقول ذاك اشار به الى قوله نهى عن الحمر الاهلية **قوله** ولكن أبى أى منع ذلك القول **قوله** البحر صفة لابن عباس سمى به لسعة علمه ويراد به بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف قلت لا تتقدم الصفة على الموصوف بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر سمى به لانه كان يزين ماقاله **قوله** وقرأ اى ابن عباس قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما الآية يعنى انه استدل بهذه الآية لان المحرم فى هذه الآية ماذكره الله فيها فتقتصر الحرمة عليها وما وراء ذلك فعلى اصل الاباحة وفقهاء الامصار مجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه روى عن ابن عباس انه اباح أكلها وروى مثله عن عائشة والشعبى فان قلت قد ذكر فى اول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وماذكر معها وهى خارجة عن هذه الآية قلت المنخنقة وماذكر معها داخلة فى الميتة أونقول أن سورة الانعام مكية فيجوز ان لايكون حرم فى ذلك الوقت الاماذكر فى هذه الآية وسورة المائدة مدنية وهى آخر مانزل من القرآن فان قلت الاحاديث التى وردت فى تحريم لحوم الحمر الاهلية اخبار آحاد والعمل بها يوجب نسخ الآية المذكورة وهذا لا يجوز قلت قد خصت من هذه الآية اشياء كثيرة بالتحريم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم القردة فحينئذ يجوز تخصيصها باخبار الآحاد وقال ابن العربى اختلف فى تحريم الحمر الاهلية على أربعة اقوال الاول حرمت شرعا الثانى حرمت لانها كانت جوال القرى اى تأكل الجلة وهى النجاسة والثالث انها كانت حمولة القوم الرابع انها حرمت لانها افنيت قبل القسمة فمنع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكلها حتى تقسم قلت ذكر الطحاوى هذه الاقوال فاخرج فى القول الاول عن اثنى عشر نفرا من الصحابة فى تحريم اكل الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكرناهم فى شرحنا لمعانى الآثار وأخرج فى القول الثانى عن ابن مرزوق عن وهب عن شعبة عن الشيبانى قال ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن ابى اوفى فى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم باكفاء القدور يوم خيبر فقال انما نهى عنها لانها كانت تأكل العذرة واخرج فى القول الثالث من حديث عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال ابن عباس مانهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر واخرج فى القول الرابع من حديث عدى بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من الفئ حمرا فذبحوها ففيه انها كانت نهبة ولم تكن قسمت ثم أجاب عن الاقوال الثلاثة بحديث ابى ثعلبة أنه قال اتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله حدثنى مايحل لى مما يحرم على فقال لاتأكل الحمار الاهلى رواه من حديث مسلم بن مشكم كاتب ابى الدرداء عنه ثم قال فكان كلام النبى ﷺ جوابا لسؤال ابى ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على نهيه ﷺ عن اكل لحوم الحمر الاهلية لالعلة بل كان التحريم فى نفسه مطلقا وقال بعضهم قال الطحاوى لولا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضى حلها لان كل ما حرم من الاهلى الحيوان اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد اجمع على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى ثم قال هذا القائل قلت وماادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر قلت دعواه الرد عليه مردودة لانه فهم عكس ما اراده الطحاوى لان مراده كل ما حرم من الحيوان الاهلى اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا ومثل لذلك بالخنزير فانه مجمع على

حرمته من غير فرق بين كونه اهليا يعني مستانسا او وحشيا غير مستانس وليس مراده ان كلا اجمع على تحريمه من الوحشي يقتضي حله من الاهلي كالضيون فانه مختلف فيه فلا يقتضي حل السنور الاهلي وقد روى الترمذى من حديث ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب *

﴿ بابُ أكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم أكل كل ذى ناب من سباع البهائم والمراد بالناب ما يعدو به على الحيوان ويتقوى به ولم يبين حكمه اكتفاء بما بينه في الحديث *

٦١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ أبى إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ عنْ أبى ثَعْلَبَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنْ أكْلِ كُلِّ ذِى نابٍ مِنَ السِّباعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ادريس هو عائذ الله الخولاني والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن عبد الله ابن محمد واخرجه مسلم في الصيد عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذى في الصيد عن احمد بن الحسن الترمذى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون والشافعي الى أن النهى فيه للتحريم ولا يؤكل ذو الناب من السباع ولا ذو المخلب من الطير واستثنى الشافعي منه الضبع والثعلب خاصة لان نابيهما ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة النص فهو فاسد وقال ابن القصار حمل النهى في هذا الحديث على الكراهة عند مالك والدليل على ذلك أن السباع ليست بمحرمة كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها وقد روى عن رسول الله ﷺ انه اجاز اكل الضبع واخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وهو ذو ناب فدل بهذا ان النبي ﷺ اراد بتحريم كل ذى ناب من السباع الكراهة والحاصل في هذا الباب ان عطاء بن ابى رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحق أباحوا اكل الضبع وهو مذهب الظاهرية وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثورى وعبد الله بن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يؤكل الضبع وحجتهم فيه الحديث المذكور فانه بعمومه يتناول كل ذى ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بمشهور وهو محال والمحرم يقضى على المبيح احتياطا وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب المخلص عن التعارض في الاحاديث بوجوه منها طلب المخلص بدلالة التاريخ والتعارض ظاهر بين الحديثين ودلالة التاريخ فيه ان النص المحرم ثابت من حيث الظاهر فيكون متأخرا عن المبيح فالاخذ به يكون أولى ولا يجعل المبيح متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ مرتين فلا يجوز وقيل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابى عمار وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه * ﴿ تابَعَهُ يُونُسُ ومَعْمَرٌ وابنُ عُيَيْنَةَ والماجشُونُ عن الزُّهْرِيِّ ﴾

أي تابع مالكا يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهرى وقد ذكرنا متابعة هؤلاء في الباب الذى قبله غير ابن عيينة فمتابعة ابن عيينة اخرجها البخارى في اخر الطب في باب البان الاتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهرى عن ابى ادريس الخولاني عن ابى ثعلبة الخشني قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع ويروى من السبع والله اعلم *

﴿ بابُ جُلُودِ المَيْتَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ *

٦٢ ـ ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدَّثنا أبى عنْ صالِحٍ قال حدثنى

ابن

ابنُ شهابٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ أخبرَهُ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميِّتةٍ فقال هلاَّ استمتعتُمْ بإهابها قالوا إنَّها ميِّتةٌ قال إنَّما حرُمَ أكلُها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهو ايضا يبين حكم الترجمة وزهير مصغر زهر بالزاى والراء ابن حرب ضد الصلح ويعقوب بن ابراهيم يروى عن أبيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن مضى عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في الزكاة في باب الصدقة على موالى ازواج النبى ﷺ فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير ومضى في البيوع ايضا قوله «ميتة» التخفيف والتثقيل فيه سواء على قول أكثر أهل اللغة وقيل بالتخفيف للمامات وبالتشديد لما لم يمت بعد وعند حذاق أهل البصرة والكوفيين هما واحد قوله «باهابها» الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم الجلد لم يدبغ وقيل هو اسم الجلد دبغ ويجمع على أهب بفتحتين ويجوز بضمتين ايضا على الاصل والاول على غير القياس قوله «حرم» بالتشديد على صيغة المجهول ويروى بالتخفيف بفتح الحاء وضم الراء وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء وائمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار أنه آخر قول مالك وهو قول ابى حنيفة والشافعى وروى عن ابن شهاب أنه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ مع كونها نجسة واما أحمد فذهب الى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعى واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وفي رواية للشافعى واحمد وابى داود قبل موته بشهر وقال الترمذى كان احمد يذهب اليه ويقول هذا اخر الامر ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ جهينة عن النبى ﷺ فلا اضطراب واعل بعضهم بالانقطاع وهو مردود وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بان ابن ابى ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبى داود عنه انه انطلق واناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلى فاخبرونى فهذا يقتضى ان في السند من لم يسم ولكن صح بتصريح عبد الرحمن بن ابى ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا اثر لهذه العلة ايضا والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور من الصحاح وانه سماع وحديث ابن عكيم كتابة فلا يقاوم ذلك لما في الكتابة من شبهة الانقطاع قلت وذكر فيه ايضا من العلل الاختلاف في صحبة ابن عكيم فقال البيهقى وغيره لا صحبة له فهو مرسل (فان قلت) روى الطبرى في تهذيب الآثار من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى ايضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ ان ينتفع من الميتة باهاب وروى ابوداود والترمذى وصححه انه عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع ان تفترش (قلت) في رواة حديث جابر زمعة وهو ممن لا يعتمد على نقله وفي عامة اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعرفون واما النهى عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل قبل الدباغ ﴿

٦٣ - ﴿ حدثنا خطَّابُ بنُ عثمانَ حدثنا مُحمَّدُ بنُ حِمْيَرَ عنْ ثابتِ بنِ عجلانَ قال سمعتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ قال سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما يقولُ مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بعنزٍ ميِّتةٍ فقال ما على أهلِها لو انتفعوا بإهابِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزى بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاى نسبة الى فوز قرية من قرى حمص ومحمد بن حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الياء آخر الحروف وبالراء وقال الغسانى وفي بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم واخطأ من قال بالتصغير أخذه

من النسائى واظهره فى صورة يظن الواقف عليه انه من كلامه وثابت بالثاء المثلثة ضد الزائد ابن عجلان ابو عبدالله الانصارى التابعى وهؤلاء الثلاثة كلهم شاميون حمصيون مالهم فى البخارى سوى هذا الحديث إلا محمد بن حمير فله حديث آخر سبق فى الهجرة الى المدينة (فان قلت) هؤلاء تكلم فيهم فكيف وضعه البخارى فى صحيحه اما خطاب فقد قال الدارقطنى ربما اخطأ وأما محمد بن حمير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به وأما ثابت فقال احمد انا اتوقف فيه وقال العقيلى لا يتابع فى حديثه (قلت) قال بعضهم ان هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذى قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول اما خطاب فانه كان يعد من الابدال وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ايضا الدارقطنى مع قوله ربما اخطأ واما محمد بن حمير فمن يحيى ودحيم توثيقه وعن النسائى ليس به باس وروى له * واما ثابت فقد قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ولما ذكره العقيلى فى الضعفاء انكر عليه ابن القطان والحديث أخرجه النسائى ايضا فى الذبائح عن سلمة بن احمد بن عثمان الفوزى عن جده لامه خطاب بن عثمان به قوله «بعنز» بفتح العين وسكون النون وبالزاى قال بعضهم هى واحدة المعز وكذا قال صاحب التوضيح هى واحدة المعز (قلت) هذا ليس بصحيح والصحيح ماقاله الجوهرى العنز الماعزة وهى الانثى من المعز وكذلك العنز من الظباء والاوعال قوله «فقال ماعلى اهلها» اى ليس على اهلها حرج * ﴿ باب المسك ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو معروف عند كل احد وهو فارسى معرب واصله بالشين المعجمة والعرب اذا استعملوا لفظا اعجميا غيروه بزيادة اونقصان او بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرمانى وجه ايراده هذا الباب فى كتاب الصيد لكون المسك فضلة الظبى والظبى مما يصاد وقال الجاحظ المسك هو من دويبة تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دم فاذا ذبحت قورت السرة التى عصبت ودفنت فى الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجامد مسكا ذكيا بعد ان كان لايرام من النتن ونقل ابن الصلاح ان النافجة فى جوف الظبية كالانفحة فى جوف الجدى وقيل غزال المسك كالظباء الا ان له نابين ممتنقين خارجين من فمه كالفيل والخنزير ويؤخذ المسك من سرته وله وقت معلوم من السنة يجتمع فى سرته فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى ان يسقط منه ويقال ان اهل تلك البلاد يجعلون لها اوتادا فى البرية تحتك بها فتسقط وقال النووى اجمعوا على ان المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية ان فارة المسك انما تؤخذ فى حال الحياة او بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال تنجست بالموت وانما هو شىء يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ماحكى عن عمر رضى الله تعالى عنه من كراهته وهكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقال اصحابنا المسك حلال للرجال وللنساء وفى التوضيح قال ابن المنذر وممن اجاز الانتفاع بالمسك على بن ابى طالب وابن عمر وانس وسلمان الفارسى ومن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن زيد ومن الفقهاء مالك والليث والشافعى وأحمد واسحق وخالف ذلك آخرون وذكر ابن ابى شيبة عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كره المسك وقال لاتحنطونى به وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال أكثرهم لا يصلح للحى ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ماقطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعا اطيب طيبكم المسك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باسناد جيد انه كان له مسك يتطيب به *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ عبدِ الوَاحِدِ حدَّثنا عُمارَةُ بْنُ القَعْقاعِ عنْ أبى زُرْعَةَ بنِ عَمْرِو ابنِ جَرِيرٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مامنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فى اللهِ إلا جاءَ يَوْمَ

القيامة

القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَى . اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ريح مسك وعبدالواحد هو ابن زياد البصري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون العين المهملة الاولى وأبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى البجلي والحديث مضى في الجهاد في باب من يجرح في سبيل الله ولكن بغير هذا الاسناد قيل وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام **قوله** يكلم على صيغة المجهول اي يجرح من الكلم بالفتح وهو الجرح قوله في الله أي في سبيل الله وهكذا في بعض الروايات قوله وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام أي جرحه قوله يدمي بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من دمي يدمي من باب علم يعلم أي يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تشبيه بليغ بحذف أداة التشبيه وكذلك الريح ريح مسك *

٦٥ - ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى رضي الله عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال مَثَلُ الجَليسِ الصَّالِحِ والسَّوْءِ كَحامِلِ المِسْكِ ونافِخِ الكِيرِ فَحامِلُ المِسْكِ إمَّا أنْ يُحْذِيَكَ وإمَّا أنْ تَبْتاعَ مِنْهُ وإمَّا أنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً طَيِّبَةً ونافِخُ الكِيرِ إمَّا أنْ يُحْرِقَ ثِيابَكَ وإمَّا أنْ تَجِدَ رِيحاً خَبِيثَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء وفتح الراء مصغر برد ابن عبدالله بن أبي بردة بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم أبي موسى عبدالله بن قيس وبريد بن عبدالله يكنى أبا بردة يروي عن جده أبي بردة عن ابي موسى والحديث مضى في البيوع في باب العطار وبيع المسك فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبدالواحد عن ابي بردة ومضى الكلام فيه **قوله** مثل الجليس الصالح ويروى مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته **قوله** «والكير» بكسر الكاف وهو زق غليظ ينفخ فيه **قوله** يحذيك بضم الياء وسكون الحاء وكسر الذال المعجمة بمعنى يعطيك وزنا ومعنى من الاحذاء وهو الاعطاء يقال احذيت الرجل اذا اعطيته الشيء واتحفته به وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى قيل ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرماء شجعاء الى تمام فضائلهم *

## ﴿ بابُ الأَرْنَبِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اكل الارنب ولم يبينه في الترجمة اكتفاء بما في الحديث ونذكر حكمه عن قريب الارنب دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز على وزن عمر بمعجمات والانثى عكرشة ويقال للصغير خرنق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف وقال الجاحظ لا يقال الارنب الا للانثى ويقال الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها تحيض وانها تنام مفتوحة العين انتهى *

٦٦ - ﴿ **حدثنا** أبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشامِ بنِ زَيْدٍ عَنْ أنَسٍ رضيَ اللهُ عنه قال أنْفَجْنا أرْنَباً ونَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرانِ فَسَعَى القَوْمُ فَلَغِبُوا فأخَذْتُها فجِئْتُ بِها الى أبي طَلْحَةَ فَذَبَحَها فَبَعَثَ بِوَرِكَيْها أوْ قال بِفَخِذَيْها إلى النبيِّ ﷺ فَقَبِلَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبدالملك وهشام بن زيد بن انس يروي عن جده انس والحديث مضى في الهبة

في باب قبول الصيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة الى آخره قوله انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والاثارة وفي رواية مسلم استنفجنا وهو من باب الاستفعال ومنه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانفجته انا اثرته من موضعه ووقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ورده عياض ونسبه الى التصحيف لفساد المعنى لان الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه قوله بمر الظهران قد فسرناه عن قريب بانه اسم موضع على مرحلة من مكة قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها اي تعبوا ووقع في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا قوله فاخذتها وزاد في كتاب الهبة فادركتها فاخذتها وفي رواية مسلم فسعيت حتى ادركتها وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حزورا اي مراهقا قوله الى ابي طلحة هو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فذبحها وفي رواية الطيالسي فذبحها بمروة قوله او بفخذيها شك من الراوي قوله فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة قلت واكل منه قال واكل منه واختلفوا فيه فعامة العلماء على جواز اكل الارنب وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعكرمة وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل عن ابي حنيفة قلت هذا جدير بالتغليط فان اصحابنا قالوا لا خلاف فيه لاحد من العلماء قال الكرخي ولم يروا جميعا باسا باكل الارنب وانه ليس من السباع ولا من اكلة الجيف ورويت فيه احاديث واخبار كثيرة منها ما رواه الترمذي من رواية الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او ثنتين فذبحهما بمروة فعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ فساله فامره باكلهما وانفرد الترمذي به ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث الشعبي عن محمد بن صفي قال اتيت النبي ﷺ بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما ومنها ما رواه ابن ابي شيبة باسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله ﷺ فاهدى اليه رجل من الاعراب ارنبا فاكلناه فقال الاعرابي اني رايت بها دما فقال ﷺ لا باس ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدي الى رسول الله ﷺ ارنب وانا نائمة فخبا لي منها العجز فلما قمت اطعمني وفي سنده يزيد بن عياض وهو ضعيف ومنها ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن ابراهيم ان رجلا سال عبد الله بن عمير عن الارنب فقال لا باس بها قال انها تحيض قال ان الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وانما هي حاملة من الحوامل وعن ابن المسيب عن سعد انه كان يا كلها قيل لسعد ما تقول قال كنت آكلها وعن عبيد بن سعد ان بلالا راى ارنبا فذبحها فاكلها وعن الحسن انه كان لا يرى باكلها باسا وقال طاوس الارنب حلال وقال حسن بن حسن بن علي رضي الله تعالى عنهم انا اعافها ولا احرمها على المسلمين وقال ابن حزم وصح من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي بارنب مشوية فلم ياكل منها وامر القوم باكلها واما ما رواه عكرمة عن النبي ﷺ انه اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها فمرسل وما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم بن امية قال سال جرير بن انس النبي ﷺ عن الارنب فقال لا آكلها انبئت انها تحيض فقال ابن حزم ابو امية هالك وذكر حمزة الاصبهاني ان الجن تهرب من لعب الارنب وذلك ان الارنب ليست من مطايا الجن لانها تحيض *

## ﴿ باب الضَّبِّ ﴾

أي هذا باب في بيان احكام الضب وهي دويبة تشبه الحرذون واكبر منه وتكنى اباحسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين وباللام ويقال للانثى ضبة ويقال للذكر ذكران لاجل ان لذكره فرجين وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وبرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال ان اسنانه قطعة واحدة ويجمع على ضباب واضب مثل كف واكف وفي المحكم والجمع ضبان وفي المثل اعق من ضب لانه ربما اكل اصوله ويقال ضبب البلد واضب اذا كثر ضبابه وارض ضبية كثيرة الضباب وارض مضبة ذات ضباب والجمع مضاب والمضبب الحارس الذي يصب الماء في جحره حتى يخرج ليأخذه *

٦٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ مُسْلِمٍ حدثنا عَبْدُ الله بنُ دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ ولا أُحَرِّمُهُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وبين الحديث الابهام الذي في الترجمة لان قوله ولا احرمه يدل على الاباحة وعبد العزيز بن مسلم بكسر اللام الخفيفة المروزي والحديث من افراده وهذا الحديث صريح في الاباحة وعلل بالعيافة وهذا الضب جاء انه اهدته خالة ابن عباس أم حفيدة وفي لفظ حفيدة بنت الحارث اخت ميمونة وكانت بنجد تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كلوا فانه حلال وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا انهى عنه وروى ابو داود عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل النبي ﷺ ومعه خالد فجاؤا بضبين مشويين فتبزق رسول الله ﷺ فقال له خالد اخالك تقذره يارسول الله قال أجل وروى مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا ان الله غضب على سبط من بني اسرائيل فسخهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى عنها قال ابو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه ان الله عز وجل لينفع به غير واحد وانه لطعام عامة الرعاء ولو كان عندي لطعمته وانما عافه رسول الله ﷺ وفي هذا الباب احاديث كثيرة بالفاظ مختلفة عن رجال شتى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يصحح احد منهم عن النبي ﷺ تحريمها واكثر من روى انه أمسك عنها كلها عيافة وقد وضع الطحاوي بابا للضباب فروى اولا حديث عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها فقال ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه واسناده لا بأس به وقال ابن حزم حديث صحيح الا انه منسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي ذهب قوم الى تحريم لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء الاعمش وزيد بن وهب وآخرين ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بها بأسا قلت اراد بالآخرين هؤلاء عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالكا والشافعي واحمد واسحاق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ثم قال الاصح عند اصحابنا ان الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام *

٦٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما عَنْ خالِدِ بْنِ الوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فقال بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِما يُرِيدُ أَنْ يأكُلَ فقالُوا هُوَ ضَبٌّ يارسولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرامٌ هُوَ يارسولَ اللهِ فقال لا ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعافُهُ قال خالِدٌ فاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وابو امامة بضم الهمزة أسعد بن سهل الانصاري وله رواية ولابيه سهل بن حنيف صحبة وفيه رواية صحابي عن صحابي واختلف فيه على الزهري هل هو من مسند ابن عباس او من مسند خالد بن الوليد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثرون عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى ابن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد انهما دخلا وقال يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد على النبي ﷺ اخرجه مسلم عنه والحديث مضى في الاطعمة في باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل ومضى الكلام فيه هناك قوله بيت ميمونة هي خالة خالد بن الوليد قوله محنوذ بالذال المعجمة أي مشوي قوله فاهوى اليه رسول الله ﷺ بيده أي امال يده اليه لياخذه وقيل قصد بيده اليه قوله فاجدني أي فاجد نفسي اعافه أي اكرهه قوله ينظر زاد يونس في روايته الي *

﴿ باب إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الجامِدِ أَوِ الذَّائِبِ ﴾

أى هذا باب في بيان ماذا وقعت الفارة في السمن وليس السمن بقيد وكذا الدهن والعسل ونحوها واراد بقوله الجامد او الذائب هل يفترقان في الحكم أم لا وقد تقدم في كتاب الطهارة على ماذكرناه مايدل على ان المختار أنه لا ينجس الا بالتغير *

٦٩ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهْرِيُّ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِاللهِ ابن عُتْبَةَ أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يحدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أنَّ فأرَةً وقعَتْ في سَمْنٍ فماتَتْ فسُئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمْ عَنْها فقال ألْقُوها وماحوْلَها وكُلُوهُ قيلَ لِسُفْيانَ فإنَّ معْمَراً يحدِّثُهُ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ قال ماسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يقُولُ إلاَّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ولقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِراراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يبين ماابهم في الترجمة والحميدى عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحديث قدمضى في كتاب الطهارة في باب مايقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله الى آخره ومضى الكلام فيه قوله القوها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لايمكن طرح ماحولها من المائع الذائب لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وقام الاجماع على أن هذا حكم السمن الجامد واما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في انه اذا وقع فيه فأرة اونحوذلك لايؤكل منها شيء واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن ابن صالح وأحمد لايباع ولاينتفع بشيء منه كالايؤكل وقال الثورى ومالك والشافعى يجوز الاستصباح والانتفاع به في الصابون وغيره ولايجوز بيعه ولا أكله وقال ابو حنيفة واصحابه والليث ينتفع به في كل شيء ماعدا الاكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروى عن ابى موسى انه قال بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولاتبيعوه من مسلم وروى عن ابن وهب عن القاسم وسالم أنهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان قوله فقيل لسفيان قيل القائل هو شيخ البخارى على بن المدينى كذا ذكره في علله قوله فان معمرا يحدثه الى آخره طريق معمر هذا وصله ابو داود عن الحسن بن على الحلوانى وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابى هريرة ونقل الترمذى عن البخارى ان هذا الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهرى من طريق ميمونة وجزم الذهلى بان الطريقين صحيحان قوله قال ماسمعت الزهرى اى قال سفيان قوله ولقد سمعته منه مرارا يعنى من طريق ميمونة فقط *

٧٠ - ﴿ حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ في الزَّيْتِ والسَّمْنِ وهُوَ جامِدٌ أوْ غيرُ جامِدٍ الفأرَةِ أوغيرِها قال بلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بفأرَةٍ ماتَتْ في سَمْنٍ فأمرَ بما قرُبَ مِنْها فطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حديثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدالله بن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى قوله عن الدابة اى عن حكم الدابة تموت في الزيت هل ينجس الكل ام لا قوله وهو جامد الواو فيه للحال ظاهر هذا يدل على أن الزهرى في هذا الحكم ما كان يفرق بين الجامد وغيره وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لانه في السؤال هكذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق غير السمن به قياسا عليه قوله الفأرة بالجر لانه اما بدل من الدابة واما عطف بيان لها ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى الدابة هى فأرة واشار بقوله او غيرها الى ان ذكر الفأرة ليس بقيد قوله بلغنا ان رسول الله ﷺ هذا بلاغ صورته صورة ارسال او وقف ولكنه ليس كذلك بل هو مرفوع لانه صرح اولا وآخرا بالرفع فالآخر هو قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكلمة عن تتعلق بقوله بلغنا اى بلغنا عن حديث عبيد الله قوله بما قرب منها اى من الفارة وهو في المعنى مثل قوله القوها

وما

وما حولها ولم يرد بطريق صحيح قدر مابقي ولكن جاء في مرسل عطاء بن يسار انه يكون قدر الكف اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند جيد وروى الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ماحولها فيرمى به وهذا يصرح بانه كان جامدا كما ذكرنا عن قريب ❁

٧١ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن فقال ألقوها وما حولها وكلوه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني وفيه رواية صحابي عن صحابية والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معن عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه قوله سئل النبي ﷺ وابهم السائل في أكثر الروايات ووقع في رواية الاوزاعي عن احمد تعيين من سال ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله ﷺ عن فارة الحديث ❁

## ﴿ باب الوسم والعلم في الصورة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناهما واحد وهو ان يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بليغا يقال وسمه إذا أثر فيه بعلامة وكية واصل ذلك ان يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا الصواب بالمهملة لقوله في الصورة قوله والعلم بفتحتين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم قال ابن الاثير يقال وسمه يسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بالكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قلت اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم على الوسم من عطف العام على الخاص لان العلامة اعم من أن تكون بالكي وغيره واما على النسخة التي قدم العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم على العلم عطفا تفسيريا قوله في الصورة صفة للعلم اي العلم الكائن في الصورة ويروى في الصور على صيغة جمع الصورة وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعمل الكي في صور سودان الحبشة وكما يغرز بالابرة في الشفة وغيرها ويحشى بنيلة ونحوها وابهم الحكم في الترجمة اكتفاء بما في الحديث على عادته هكذا في غالب التراجم ❁

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كاتب الواقدي مثله وزاد في ذي القعدة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهو من افراده قوله الصورة اي الوجه وفي رواية الكشميهني الصور بصيغة الجمع في الموضعين وفي التوضيح الوسم في الصورة مكروه عند العلماء كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام وفي افراد مسلم من حديث جابر انه ﷺ مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وانما كرهوه لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا باس اذا كان يسيرا غير شائن الا ترى انه يجوز في الضحايا وغيرها والدليل على انه لا يجوز الشائن من ذلك انه ﷺ حكم على ان من شان عبده أو مثل به باستئصال انف أو اذن او جارحة يعتق عليه وان يعتق ان جرحه او يشق اذنه وقد وسم الشارع ابل الاضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكاة ❁ ﴿ وقال ابن عمر نهى النبي ﷺ أن تضرب ﴾

هذا موصول بالسند المتقدم ذكر اولا الموقوف ثم اعقبه بالمرفوع مستدلا به على ماذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي

عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله «ان تضرب» اى الصورة وجاء فى رواية مسلم من حديث جابر نهى رسول الله ﷺ عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وقد ذكرنا آنفا عن جابر ايضا ما رواه فيه *

﴿ تابعه قتيبة حدثنا العنقزي عن حنظلة وقال تضرب الصورة ﴾

اى تابع عبيد الله بن موسى شيخ البخارى المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخارى ايضا فى رواية حنظلة عن سالم واوضح قتيبة فى هذه المتابعة أن المراد من قوله ان تعلم الصورة فى رواية عبيد الله ان تضرب الصورة ورواه قتيبة عن عمرو بن محمد الكوفى العنقزى بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاى نسبة الى بيع العنقز قاله ابن حبان ووثقه ايضا والعنقز المرزنجوش وقيل الريحان وفى ديوان الادب العنقز المردكوش (قلت) المرزنجوش معرب مردكوش وهو نبت مشهور قوله «عن حنظلة» اى بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخارى كما ذكرنا *

٧٣ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يحنكه وهو في مربد له فرأيته يسم شاة حسبته قال في آذانها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروى عن جده انس والحديث اخرجه مسلم فى اللباس عن ابى موسى وغيره واخرجه ابو داود فى الجهاد عن حفص بن عمر واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن سويد بن سعيد قوله «بأخ» هو اخوه من امه وهو عبد الله بن ابى طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو ان يدلك فى حنكه تمرة ممضوغة ونحوها قوله فى المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة وهو الموضع الذى تحبس فيه الابل كالحظيرة للغنم فاطلاق المربد هنا على موضع الغنم إما مجاز واما حقيقة بان ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها قوله «يسم» من الوسم كما ذكرنا اى يكوى قوله شاة وفى رواية الكشميهنى شاء بالهمز جمع شاة قوله حسبته القائل شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى هشام بن زيد وقد وقع مبينا فى رواية مسلم وفيه جواز الوسم فى غير الآدمى وبيان ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره فى مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك المولود وحمله الى اهل الصلاح ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين وقال النووى الضرب فى الوجه منهى عنه فى كل حيوان محترم لكنه فى الآدمى اشد لانه مجمع المحاسن وربما شانه او آذى بعض حواسه واما الوسم ففى الآدمى حرام وفى غيره مكروه والوسم هو اثر الكى قال الكرمانى والوسم فى نحو نعم الصدقة فى غير الوجه مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما واجيب عنه بان ذلك النهى عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه (قلت) اذا علم تقارنهما يقضى للخاص على العام والا فلا *

﴿ باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا اصاب جماعة غنيمة بفتح الغين على وزن عظيمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا من تلك الغنيمة بغير امر البقية من اصحابه لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخارى صار فى هذا الى ان من ذبح غير من له ولاية الذبح شرعا بالملكية او الوكالة او نحوها غير معتبر قوله لحديث رافع الذى يذكره الآن وجه الاستدلال به من حيث ان سرعان الناس فى قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبى ﷺ فى آخر الناس فذبحوا وعلقوا القدور فلما جاء النبى ﷺ ورأى ذلك امر باكفاء القدور لانه لم يكن لهم ان يفعلوا ذلك قبل القسمة *

﴿ وقال طاوس وعكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه ﴾

يعنى

يعنى حرام لاتأكلوه وهذا ايضامصير منهما ان من ليس له ولاية الذبح اذاذبح لايؤكل ووصل هذا التعليق عبدالرزاق من حديثهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهياعنها وقال ابن بطال لااعلم من تابع طاوساوعكرمة على كراهية اكلها غيراسحق بن راهويه وجماعة الفقهاء على اجازتها ☆

٧٤ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا مالم يكن سن ولا ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه ثم ند بعير من أوائل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ذكر اولا قوله لحديث رافع واورد بعده الحديث بتمامه مسندا وابو الاحوص اسمه سلام الحنفى الكوفى وسعيد بن مسروق والد سفيان الثورى وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وقال الغسانى سائر رواة هذا الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده ولم يقل احد عن ابيه عن جده غير ابى الاحوص وقيل اخطا ابو الاحوص فيه حيث قال عن ابيه وهذا الحديث مضى عن قريب فى باب التسمية على الذبيحة ومضى الكلام فيه قوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهرى سرعان الناس بالتحريك اوائلهم وقال الكسائى سرعان الناس اخفاؤهم والمستعجلون منهم وضبطه بعضهم بسكون الراء وضبطه الاصيلى وغيره سرعان وقال ابن التين وضبط بضم السين فعلى هذا يكون جمع سريع كقفيز وقفزان وقال الخطابى واما قولهم سرعان مافعلت فبالفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابدا

﴿ باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد صلاحهم فهو جائز لخبر رافع عن النبي ﷺ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا ند اى نفر هاربا بعير كائن لقوم فرماه بعضهم اى بعض القوم بسهم فقتله فاراد اى الرامى صلاحهم اى صلاح القوم يعنى اذا علم مرادهم فاراد حبسه على اربابه ولم يرد افساده عليهم فلذلك لم يضمن البعير وحل اكله واذا قتل بعيرا لقوم بغير اذنهم فعليه ضمانه الاان يقيم بينة بانه صال عليه وفى رواية الكشميهنى فاراد اصلاحه اى اصلاح البعير وفى رواية كريمة صلاحه بغير الف قوله فهو جائز جزاء اذاند الى آخره اراد انه يجوز اكله ولايلزمه شىء كما ذكرنا قوله لخبر رافع اى لحديث رافع بن خديج الذى تقدم لان فيه بيان جواز هذا كما مر

٧٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عمر بن عبيد الطنافسي عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير من الإبل قال فرماه رجل بسهم فحبسه قال ثم قال إن لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت يارسول الله إنا نكون في المغازي والأسفار فنريد أن نذبح فلا تكون

مدى قال أرنْ ما نهر أوْ أنهر الدمَ واذكرِ اسمَ الله فكلْ غيرَ السنِّ والظفرِ فإنَّ السنَّ عظمٌ والظفرَ مدى الحبشةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فند بعير من الابل وابن سلام هو محمد بن سلام وفي بعض النسخ صرح بمحمد بن سلام وعمرو بفتح العين بن عبيد بضم العين الطنافسي نسبة إلى بيع الطنافس أو اتخاذها وهو جمع طنفسة وهي بساط له خمل وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري والحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ند من البهائم ومضى الكلام فيه قوله «ارن» ويروى ارن قوله او انهر الدم شك من الراوي قوله واذكر اسم الله بصورة الامر ويروى وذكر اسم الله بصيغة المجهول من الماضي

﴿ باب أكل المضطرِّ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم أكل المضطر الميتة وفي بعض النسخ باب إذا أكل المضطر اى من الميتة

﴿ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكمْ واشكروا لله إنْ كنتمْ إياه تعبدونَ إنما حرَّمَ عليكمُ الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أُهلَ به لغيرِ الله فمنِ اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ : وقال فمنِ اضطرَّ في مخمصةٍ غيرَ متجانفٍ لإثمٍ وقولهُ فكلوا مما ذُكرَ اسمُ الله عليهِ إنْ كنتمْ بآياتهِ مؤمنينَ ومالكمْ أنْ لا تأكلوا مما ذُكرَ إسمُ الله عليهِ وقدْ فصلَ لكمْ ما حرَّمَ عليكمْ إلاَّ ما اضطررتمْ إليهِ وإنَّ كثيراً ليضلونَ بأهوائهمْ بغيرِ علمٍ إنَّ ربكَ هوَ أعلمُ بالمعتدينَ . وقولهُ جلَّ وعزَّ قلْ لا أجدُ فيما أوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يطعمهُ إلاَّ أنْ يكونَ ميتةً أوْ دماً مسفوحاً أوْ لحمَ خنزيرٍ فإنهُ رجسٌ أوْ فسقاً أُهلَ لغيرِ الله بهِ فمنِ اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ ربكَ غفورٌ رحيمٌ وقال ابنُ عباسٍ مهراقاً وقال فكلوا مما رزقكمُ الله حلالاً طيباً واشكروا نعمةَ الله إنْ كنتمْ إياهُ تعبدونَ إنما حرَّمَ عليكمُ الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أُهلَّ لغيرِ الله بهِ فمنِ اضطرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فإنَّ الله غفورٌ رحيمٌ ﴾

وضع هذه الترجمة في المضطر الى أكل الميتة ولم يذكر فيها حديثا اصلا فقيل لانه لم يظفر فيه بشيء على مقتضى شرطه واكتفى بسوق الآيات المذكورة فان فيها بيانا لاحوال المضطر وقيل لانه بيض موضعا للحديث ليكتبه عند الظفر به فلم يدركه فانضم بعض تلك الآيات الى بعض عند نسخ الكتاب قلت روى الامام احمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثنا حسان عن عطية عن ابي واقد الليثي انهم قالوا يا رسول الله انا بارض تصيبنا بها المخمصة فتى تحل لنا بها الميتة فقال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بقلا فشانكم بها قال ابن كثير تفرد بها احمد من هذا الوجه وهو اسناد صحيح على شرط الشيخين وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابن علية عن ابن عون قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه وكان فيه يجزى من الاضطرار صبوح اوغبوق وروى ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله انبأنا الفضل بن دكين اخبرنا وهب بن عقبة بن وهيب العامري سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع واحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به ابو داود وكانهم كانوا يغتبقون ويصطبحون شيئا لا يكفيهم فاحل لهم الميتة لتمام كفايتهم وقد يحتج به من يرى جواز الاكل منها حتى يبلغ حد الشبع ولا يتقيد ذلك بسد الرمق قلت المخمصة ضمور البطن من الجوع قوله اذا لم تصطبحوا يعني به الغداة ولم تغتبقوا يعني به العشاء قوله ولم

تحتفئوا

تجتفئوا بقلا اى لم تقتلعوه وترموا به من جفأت القدر اذا رمت ما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ ومادته جيم وفاء وهمزة قوله «فشانكم بها» اى بالميتة اى استمتعوا بها غير مضيق عليكم والشان فى الاصل الخطب والحال والامر وانتصابه باضمار فعل قوله صبوح او غبوق اريد بالصبوح الغداة وبالغبوق العشاء قوله عن الفجيع العامرى بالفاء والجيم والعين المهملة قال ابو عمر الفجيع ابن عبدالله بن جندح العامرى من بنى عامر بن صعصعة سكن الكوفة روى عنه وهب بن عقبة البكائى قوله لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات) الى قوله فلا اثم عليه آيتان من سورة البقرة استدل البخارى بذكر هذه الآيات المذكورة فى اكل المضطر الذى وضع ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل وتمام الآيتين ان الله غفور رحيم ولم يذكر فى رواية ابى ذر الا الى قوله فلا اثم عليه وفى رواية كريمة ذكر آخر الآية وهو قوله ان الله غفور رحيم قوله «من طيبات» اى من حلالات ما رزقناكم قوله «ان كنتم إياه تعبدون» اى توحدون يعنى ان كنتم مؤمنين بالله فاشكروا له فان الايمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو مشهور فى كلامهم يقول الرجل لصاحبه الذى قد عرف انه يحبه ان كنت محبالى فافعل كذا فيدخل حرف الشرط فى كلامه تحريكا له على ما يامره به واعلاما له بان ذلك من شرائط المحبة وقيل ان كنتم عازمين على الثبات فاشكروا له فان ترككم الشكر يخرجكم عنه قوله انما حرم عليكم الميتة ذكرهنا اربعة اشياء ولم يذكر سائر المحرمات لانهم كانوا يستحلون هذه الاشياء فبين الله عزوجل أنه حرمها ثم اباح التناول منها عند الضرورة وعند فقد غيرها من الاطعمة فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد اى فى غير بغى ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا اثم عليه فى أكل ذلك ان الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قاطعا للسبيل او مفارقا للائمة او خارجا فى معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه وكذا روى عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ فى اكلها ولا متمد فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد متزود منها وقيل غير باغ فى اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد ولا يا كل حتى يشبع ولكن يا كل ما يمسك رمقه وقيل عاد اى عائد فهو من المقلوب كشاكى السلاح اصله شائك ومعنى الاثم هو ان يا كل منها فوق الشبع واختلف فى الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك أحسن ما سمعت فى المضطر انه يشبع ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وهو قول الزهرى وربيعة وقال ابو حنيفة والشافعى فى قول لايا كل منها الا مقدار ما يمسك الرمق والنفس وحكى الداودى قولا انه يا كل منها ثلاث لقم وقيل ان تغدى لا يتعشى وان تعشى لا يتغدى قوله فمن اضطر فى مخمصة الآية فى سورة المائدة وقبله (اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) قوله غير متجانف اى غير منحرف اليه كقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لا يؤاخذ بذلك قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله هو اعلم بالمعتدين فى سورة الانعام قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه اباحة من الله لعباده المؤمنين ان يا كلوا من الذبائح ما ذكر اسم الله عليه ومفهومه انه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ندب الى الاكل مما ذكر اسم الله عليه فقال وما لكم ان لا تا كلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم اى بين لكم ما حرم عليكم ووضحه بقوله الا ما اضطررتم اليه اى الا فى حال الاضطرار فانه يباح لكم ما وجدتم ثم بين جهالة المشركين فى آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات فقال «وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين» باعتدائهم وكذبهم وافترائهم قوله «قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه» الى قوله «فان ربك غفور رحيم» فى سورة الانعام اى قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قوله على طاعم يطعمه اى على آكل يا كله قوله او دما مسفوحا قال العوفى عن ابن عباس يعنى مهراقا وليس فى بعض النسخ هذا قوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلى وسقط للباقين وتمامه واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون وهى فى سورة المائدة قوله «واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون» هذا فى سورة النحل واوله «وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله» وقوله «انما حرم عليكم الميتة» الى آخره بعد قوله واشكروا نعمة الله وهى فى سورة النحل قد ذكرنا فيما قبل هذه الآية بعينها فى سورة

البقرة ويظهر انها هنا تكرار لا فائدة فى اعادتها وليس كذلك لان كلا منهما فى سورة ولهذا توجد ان فى كثير من النسخ والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الأضاحِي ﴾

أى هذا كتاب فى بيان احكام الاضاحى وهى جمع اضحية قال الاصمعى فى الاضحية اربع لغات اضحية بضم الهمزة واضحية بكسر الهمزة وضحية وجمعها اضاحى واضحاة وجمعها اضحى كما يقال ارطاة وارطى قال وبه سمى يوم الاضحى وفى نوادر اللحيانى وضحية بكسر الضاد وجمعها كجمع المفتوحة الضاد وعند ابن التيانى اضحاة بكسر الهمزة وفى الدلائل للسرقسطى اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفى نوادر ابن الاعرابى كل ذلك للشاة التى تذبح ضحوة وقيل وبه سمى يوم الاضحى وهو يذكر ويؤنث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذى تشرع فيه *

﴿ بابُ سُنَّةِ الأضْحِيَةِ ﴾

أى هذا باب سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف مثل جرد قطيفة أى القطيفة التى انجرد خملها وخلقت *

﴿ قال ابنُ عُمَرَ هِيَ سُنَّةٌ ومَعْرُوفٌ ﴾

أى قال عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عزوجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس ولكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اى امر معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح وعلقمة والاسود والشافعى وابو ثور لا تجب فرضا لكنها مندوب اليها من فعلها كان مثابا ومن تخلف عنها لا يكون آثما وروى ذلك عن ابى بكر وعمر وابى مسعود البدرى وبلال وقال الليث وربيعة لا نرى ان يتركها الموسر المالك لامر الضحية وقال مالك لا يتركها فان تركها بئس ما صنع الا ان يكون له عذر وحكى عن النخعى انه قال الاضحى واجب على اهل الامصار ما خلا الحجاج وقال ابن المنذر قال محمد بن الحسن الاضحى واجب على كل مقيم فى الامصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة وابو يوسف تجب على الحر المقيم المسلم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقول محمد وحده لا وجه له وتحرير مذهبنا ما قاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعن ابى يوسف انها سنة وذكر الطحاوى انها على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قول ابى يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه السنية ما رواه الجماعة غير البخارى عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من رأى هلال ذى الحجة منكم واراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافى الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزى فى التحقيق لمذهب احمد ووجه الوجوب ما رواه ابن ماجه عن عبدالرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن ابى حنيفة انه قال هى فرض *

١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الأيامِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ بِهِ فى يَوْمِنا هذَا نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنا ومَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فإنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شَيْءٍ فقامَ أبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيارٍ وقَدْ ذَبَحَ فقالَ إنَّ عِنْدِي جَذَعَةً فقالَ اذْبَحْها ولَنْ تَجْزِيَ عَنْ أحَدٍ بَعْدَكَ قالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عامِرٍ عَنِ البَرَاءِ قال النبيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن عبد الكريم الايامي ويقال اليامي بالياء آخر الحروف نسبة الى يام بن اصبي بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مضى في العيدين في باب الاكل يوم النحر باتم منه ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «نصلي» اي ان نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعيدي اي وان تسمع اوهو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى بان ايضا فلايحتاج الى تقدير **قوله** «من ذبح قبل» اي قبل مضي وقت الصلاة **قوله** «ليس من النسك» اي العبادة اي لاثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهله **قوله** فقام ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة اسمه هاني بالنون بعد الالف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء آخر الحروف وبالراء البلوي بفتح الباء الموحدة واللام وبالواو **قوله** جذعة هي جذعة معز كانت لاتجوز واما الجذعة من الضان فتجوز قال ابو عبدالله الزعفراني الجذع من الضان ماتمت له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن ويجوز في الاضحية اذا كان عظيم الجثة واما الجذع من المعز فلايجوز الاماتمت له سنة وطعن في الثانية انتهى **قوله** «ولن تجزي» اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لاتجزي نفس قوله عن احد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله تعالى عنه قوله قال مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن طريف الحارثي بالثاء المثلثة **قوله** «عن عامر» اي عن الشعبي عن البراء بن عازب وتعليق مطرف هذا وصله البخاري في العيدين ويأتي ايضا بعد ثمانية ابواب ☆

٢ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدَّثنا إسْماعِيلُ عنْ أيُّوبَ عنْ محمَّدٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فإنَّما ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ومَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المُسْلِمِينَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك ☆

## ﴿ بابُ قِسْمَةِ الإمامِ الأضاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ ﴾

اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته صلى الله تعالى عليه وسلم الضحايا بين اصحابه فان كان قسمها بين الاغنياء كانت من الفيء او ما يجري مجراه مما يجوز اخذه للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا الاصحابه دليل على تاكدها وندبهم اليها فيل لو كان الامر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها لانها غير وكيدة وانما تركها لما روى عن معمر والثوري عن ابي وائل قال قال ابو مسعود الانصاري اني لادع الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وروى الثوري عن ابن ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لان لااضحي احب ان اراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدى به اذا خشي من العامة ان يلتزموا السنن التزام الفرائض ان يتركها لئلا يتأسى به ولئلا يختلط على الناس امر دينهم فلايفرقوا بين فرضهم ونفلهم ☆

٣ - ﴿ **حدثنا** مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حدَّثنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ قال قَسَمَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ أصْحابِهِ ضَحايا فَصارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ فقُلْتُ يارسولَ الله صارَتْ جَذَعَةٌ قال ضَحِّ بِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وبعجة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة

وفتح الجيم ابن عبدالله الجهنى وهو تابعى معروف ماله فى البخارى الاهذا الحديث واخرجه مسلم فى الاضاحى عن ابن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره **قوله** «لعقبة» اى ابن عامر قوله صارت جذعة اى حصلت لى جذعة ولفظه اعم من ان يكون من المعز لكن قال البيهقى وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كان مثلها رخصة لابى بردة فى حديث البراء ويقال الجذعة وصف لسن معين من بهيمة الانعام فمن الضان ما اكمل السنة وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف فى تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكى الترمذى عن وكيع انه ابن ستة اشهر اوسبعة اشهر واما الجذع من المعز فهو مادخل فى السنة الثانية ومن البقر ما اكمل الثالثة ومن الابل مادخل فى الخامسة **قوله** «ضح امر» من ضحى يضحى **قوله** «بها» اى بالجذعة المذكورة *

## باب الأضْحِيَةِ لِلْمُسافِرِ والنِّساء

أى هذا باب فى بيان حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يكون اشار الى خلاف منع تضحيتهن قلت لا اشارة فيه اصلا لما قاله وانما وضع هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء هل عليهما اضحية ام لا غير أنه ابهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق فى إدراك معانى الاحاديث وقوله ويحتمل الى آخره أبعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا فى حديث الباب *

٤ ﴿ حَدَّثنى مُسَدَّدٌ حدثنا سُفْيانُ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ عن أبيهِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم دَخَلَ عَلَيْها وحاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وهْىَ تَبْكِي فقال مالَكِ أنُفِسْتِ قالَتْ نَعَمْ قال إنَّ هٰذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدَمَ فاقْضِي مايَقْضِي الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ ماهٰذا قالُوا ضَحَّى رسُولُ اللهِ ﷺ عنْ أزْواجِهِ بالْبَقَرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر وهو ان النبى ﷺ كان مسافرا وفيه تعرض للاضحية للنساء وهو ظاهر فالكلام هنا فى فصلين (الاول) هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال الشافعى هى سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك لا اضحية عليه ولا يؤمر بتركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يحج من أهل مكة ومنى فليضح وحكى ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت قدمر ان ابن عمر قال هى سنة ومعروف نعم هو قول الاوزاعى والليث وقال ابو حنيفة لا تجب على المسافر اضحية وعن النخعى رخص للحاج والمسافر ان لا يضحى (الفصل الثانى) ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها فى حقهن وسفيان فى السند هو ابن عيينة وعبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى فى اول كتاب الغسل فى كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله المدينى عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه **قوله** بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفتح الفاء وهو مابين مكة والمدينة بقرب مكة على اميال قال النووى قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر ميلا **قوله** انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والفتح افصح والفاء مكسورة فيهما واما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لاغير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون هذا منهن كما يكون من الرجل ومنهن البول والغائط وغيرهما وقال النووى استدل البخارى بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان فى جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ماوقع فى بنى اسرائيل قوله فاقضى اى افعلى كما فى الرواية الاخرى فاصنعى وفيه دليل على ان الطواف

لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قوله ضحى رسول الله ﷺ عن ازواجه وفي رواية مسلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على انه ﷺ استاذ نهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه *

﴿ باب ما يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يشتهى كلمة ما يجوز ان تكون موصولة و يجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة بين الناس الالتذاذ باكل اللحم وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن اشتهى اللحم يوم النحر لا حرج عليه ولا يتوجه عليه ما قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين لقى جابر بن عبد الله ومعه حال لحم بدرهم فقال له ما هذا فقال يا امير المؤمنين قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الآية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص باكل اللحم واما في غير زمن النحر فاكله مباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله دائما لان للحم ضراوة كضراوة الخمر *

٥ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ أَخبرَنا ابنُ عُلَيَّةَ عنْ أيُّوبَ عن ابنِ سيرينَ عنْ أنَسِ بن مالكٍ قال قال النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَنْ كانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ فقامَ رجُلٌ فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وذَكَرَ جيرَانَهُ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لهُ في ذَلِكَ فَلا أدْرِي أبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِواهُ أمْ لا ثُمَّ انْكَفَأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الى كبْشَيْنِ فذَبَحَهُما وقامَ النَّاسُ إلى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوها أوْ قال فَتَجَزَّعُوها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل وابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية اسم امه وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر قوله يوم النحر اى قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما في حديث البراء رضى الله تعالى عنه قوله وذكر جيرانه اى ذكر احتياج جيرانه وفقرهم كانه يريد به عذره في تقديم الذبح على الصلاة وفي رواية مسلم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى قوله وعندى جذعة هي جذعة المعز قوله خير من شاتى لحم اى اطيب لحما وانفع لسمنها ونفاستها قوله في ذلك اى في التضحية بتلك الجذعة من المعز قوله فلا ادرى كلام انس انما قال لا ادرى لانه لم يبلغه ما قال النبي ﷺ لن تجزى عن احد بعدك قوله من سواه منصوب بقوله ابلغت قوله ثم انكفأ بالهمز اى مال وانعطف من كفات الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله غنيمة تصغير غنم قوله فتوزعوها اى فتفرقوها والتوزيع التفرقة قوله او قال فتجزعوها شك من الراوى بالجيم والزاى من الجزع وهو القطع اى اقتسموها حصصا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح فاخذ كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء *

﴿ باب مَنْ قال الأضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان من قال ان الاضحى يوم النحر يعنى يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن انه كان لا يرى النحر الا يوم النحر وهو قول ابن ابى سليمان وفي هذا الباب اقوال احدها يوم النحر ويومان بعده وهو قول مالك وابى حنيفة واصحابه والثورى واحمد وروى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس وابى هريرة وانس رضى الله تعالى عنهم ذكره ابن القصار وذكره ابن وهب عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه

* الثاني اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده وهو قول عطاء والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وروى ذلك عن علي وابن عباس قالا ايام النحر الايام المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده * الثالث يوم النحر وستة ايام بعده وهو قول قتادة * الرابع عشرة ايام حكاه ابن التين الخامس الى آخر يوم من ذي الحجة روى عن الحسن البصري وقال ابن التين وروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ايضا ونقله ابن حزم عن سليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن قالا الاضحى الى هلال المحرم * السادس يوم واحد في الامصار وفي منى ثلاثة ايام وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد * السابع يوم واحد فقط وعليه ترجم البخاري كما ذكرنا واخذه من اضافة اليوم الى النحر في حديث الباب وهو قوله عليه السلام «اليس يوم النحر قلنا بلى» واللام فيه للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم واجيب عن هذا بان المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه تامل وقال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل من قوله ﷺ اليس يوم النحر انه لا يكون نحر ولا ذبح في غيره بشيء لان النحر في ايام منى قد فعله الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الامصار فلا حجة مع من خالفه واستدل من قال الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بما روى في صحيح ابن حبان من حديث جبير بن مطعم ان النبي ﷺ قال «كل فجاج منى منحر وفي كل ايام التشريق ذبح» قلت هذا رواه احمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن ابي حسين عن جبير بن مطعم وقال البزار في مسنده لم يلق ابن ابي حسين جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرجه احمد ايضا والبيهقي عن سليمان بن موسى عن جبير عن النبي ﷺ قلت قال البيهقي سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا فان قلت اخرج ابن عدي في الكامل عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ايام التشريق كلها ذبح قلت معاوية بن يحيى ضعفه النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قال ابي هذا حديث موضوع بهذا الاسناد فان قلت اخرج البيهقي من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال الاضحى ثلاثة ايام بعد يوم النحر قلت اخرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ولاصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في مختصره حدثنا ابو بكر محمد بن الجنيد قال حدثنا ابو خيثمة قال حدثنا هشيم قال اخبرنا ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش وعبادة بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ايام النحر ثلاثة أيام أولهن أفضلهن وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم مثله قالا النحر ثلاثة ايام اولها افضلها *

٦ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ حدثنا أَيُّوبُ عنْ مُحَمَّدٍ عنِ ابنِ أَبي بَكْرَةَ عنْ أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال الزَّمانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْرًا مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثٌ مُتَوَالِياتٌ ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمادَى وشَعْبانَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذا قُلْنا اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قال أَلَيْسَ ذا الحِجَّةِ قُلْنا بلَى قال أَيُّ بَلَدٍ هٰذا قُلْنا اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حتى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قال أَلَيْسَ البَلْدَةَ قُلْنا بلَى قال فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا قُلْنا اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قال أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنا بلَى قال فإِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ قال مُحَمَّدٌ وأَحْسِبُهُ قال وأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا في شَهْرِكُمْ هٰذا وسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فيَسْأَلُكُمْ عنْ أَعْمالِكُمْ

ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون أوعى له من بعض من سمعه وكان محمد إذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اليس يوم النحر وقد مر فيه في اول الباب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين وابن ابي بكرة عبد الرحمن يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الثقفي البصري * والحديث مضى اولا في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع واخرج بعضه ايضا في العلم في باب ليبلغ الشاهد الغائب واخرجه ايضا في كتاب الحج في باب الخطبة في ايام منى واخرج بعضه ايضا في كتاب بدء الخلق في باب ماجاء في سبع ارضين واخرجه ايضا في التفسير وفي الفتن ومضى الكلام في هذه المواضع قوله «الزمان» قال الكرماني يراد به هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قوله «كهيئته» صفة لمصدر محذوف اي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والارض وقال ابن الاثير يقال دار يدور واستدار يستدير بمعنى اذا طاف حول الشيء وعاد الى الموضع الذي ابتدأ منه ومعنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو النسيء ليقاتلوا فيه ويفعلون ذلك سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر الى شهر حتى يجعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة كان قد عاد الى زمنه المخصوص به قبل النقل ودارت السنة كهيئة الاولى فوافق حجة الوداع اصله فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وعادت الاشهر الى الوضع القديم قوله اربعة حرم جمع حرام اي يحرم القتال فيها ثلاث منها سرد وواحد فرد قوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز اذا كان محذوفا جاز فيه الامران قوله ورجب مضر انما خصه بمضر لانهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان وانما وصفه به تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسيء ومضر بضم الميم قبيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله اليس البلدة اي المعهودة التي هي اشرف البلاد واكثرها حرمة يعني مكة المشرفة وذكر ثابت في غريب الحديث البلدة بفتح اللام قال ومنى ايضا يسمى البلدة قلت في القرآن باسكان اللام «انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة» ولا يعرف ما قال ثابت الا ان يكون لغة للعرب ايضا بفتح اللام قوله اليس يوم النحر اي يوم ينحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا بمنى قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال في حديثه واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان كالغيبة وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الاموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة قوله ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام جمع ضال قوله يضرب بالرفع والجزم قوله ليبلغ من التبليغ قوله من يبلغه على صيغة المعلوم ويروى على صيغة المجهول وهو مضارع من التبليغ قوله فلعل جعل لعل بمعنى عسى في دخول ان في خبره قوله اوعى اي احفظ ويروى ارعى من الرعاية قيل هو الاشبه لان المقصود الرعاية له والامتثال به قوله وكان محمد هو ابن سيرين ايضا قوله اذا ذكره في رواية الكشميهني اذا ذكر بدون الضمير المنصوب قوله الا هل بلغت القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ولكن الراوي فصل بين قوله بعض من يسمعه وبين قوله الاهل بلغت بكلام ابن سيرين المذكور وبلغت مذكور مرتين *

## ﴿ باب الأضحى والنحر بالمصلى ﴾

اي هذا باب في بيان كون الاضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الامام وهو ان يذبح في المصلى لئلا يذبح احد قبله ليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج فيه الى البيان وليبادروا ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال ﷺ اول مانبدا به ان نصلي ثم ننصرف فننحر قوله والنحر وفي بعض النسخ والمنحر بالميم في اول النحر *

٧ - ﴿ حدثنا محمد بن أبی بکر المقدمی حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبید الله عن نافع قال کان عبد الله ینحر فی المنحر قال عبید الله یعنی منحر النبی ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث انه لما کان معلوما منحره ﷺ بالمصلی علم منه الترجمة بجزئیها و محمد بن ابی بکر المقدمی بفتح الدال المشددة نسبة الی احد اجداده و خالد بن الحارث ابو عثمان الهجیمی البصری و عبید الله بن عمر العمری عن نافع مولی ابن عمر رضی الله تعالی عنهما وهذا موقوف ولم یر مالک هذا لغیر الامام *

٨ - ﴿ حدثنا یحیی بن بکیر حدثنا اللیث عن کثیر بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضی الله عنهما أخبره قال کان رسول الله ﷺ یذبح وینحر بالمصلی ﴾

هذا مرفوع رواه عن یحیی بن بکیر بضم الباء الموحدة عن اللیث بن سعد عن کثیر بالثاء المثلثة بن فرقد بفتح الفاء وسکون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة ﴿ باب فی أضحیة النبی ﷺ بکبشین أقرنین ویذکر سمینین ﴾

ای هذا باب فی بیان اضحیة النبی ﷺ بکبشین تثنیة کبش وهو فحل الضان فی ای سن کان قوله اقرنین ای صاحبا قرن یعنی لکل منهما قرنان قوله ویذکر سمینین یعنی کبشین سمینین وروی الترمذی من حدیث ابی امامة قال قال رسول الله ﷺ خیر الاضحی الکبش وروی ابو داود من حدیث عبادة بن الصامت وفیه الاقرن وفیه استحباب التضحیة بالاقرن وانه افضل من الاجم مع الاتفاق علی جواز تضحیة الاجم وهو الذی لا قرن له واختلفوا فی مکسور القرن وروی البزار من حدیث ابی رافع مولی رسول الله ﷺ قال کان رسول الله ﷺ اذا ضحی اشتری کبشین سمینین اقرنین املحین الحدیث *

﴿ وقال یحیی بن سعید سمعت أبا أمامة بن سهل قال کنا نسمن الأضحیة بالمدینة وکان المسلمون یسمنون ﴾

یحیی بن سعید الانصاری وابو امامة بضم الهمزة واسمه اسعد الصحابی وادعی ابن التین انه من کبار التابعین وولد فی حیاة النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ولیس له حدیث قلت سماه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وبرک علیه وهو احد الستة من الصحابة ممن یکنی بابی امامة وتعلیقه وصله ابو نعیم فی المستخرج من طریق احمد بن حنبل عن عبادة ابن العوام اخبرنی یحیی بن سعید به وقال ابن التین کان بعض المالکیة یکره تسمین الاضحیة لئلا یتشبه بالیهود وقول ابی امامة احق قاله الداودی *

٩ - ﴿ حدثنا آدم بن أبی إیاس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزیز بن صهیب قال سمعت أنس بن مالک رضی الله عنه قال کان النبی ﷺ یضحی بکبشین وأنا أضحی بکبشین ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحدیث من افراده وفیه افضلیة الضان فی الاضحیة *

١٠ - ﴿ حدثنا قتیبة بن سعید حدثنا عبد الوهاب عن أیوب عن أبی قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ انکفأ إلی کبشین أقرنین أملحین فذبحهما بیده ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی وایوب السختیانی وابو قلابة بکسر القاف عبد الله ابن زید الجرمی والحدیث من افراده قوله انکفأ ای انعطف ومال قوله املحین تثنیة املح وهو الاغبر وهو الذی فیه سواد وبیاض وعبارة العین الملحة والملح بیاض یشوبه شیء من سواد وکبش املح وعنب ملاحی لضرب منه فی حبه طول

وعبارة

وعبارة الجوهری وابن فارس الاملح الابیض یخالط بیاضه سواد وقد املح الکبش املاحا صار املح وعبارة ابن الاعرابی انه النقی البیاض وقال ابو عبید عن الکسائی وابو زید انه الذی فیه البیاض والسواد ویکون البیاض اکثر قوله فذبحهما بیده فیه ان ذبح الشخص اضحیته بیده افضل اذا کان یحسن الذبح *

﴿ تابعه وهیب عن أیوب ﴾

ای تابع عبد الوهاب المذکور وهیب مصغر وهب ابن خالد البصری فی روایته عن ایوب السختیانی عن ابی قلابة عن انس واخرج الاسماعیلی هذه المتابعة من طریقه کذلک کذا وقع متابعة وهیب مقدما علی قوله وقال اسماعیل الی آخره فی روایة الاکثرین ووقع فی روایة ابی ذر بالعکس *

﴿ وقال إسماعیل وحاتم بن وردان عن أیوب عن ابن سیرین عن أنس ﴾

ای قال اسماعیل بن علیة الی آخره انما قال هنا وقال اسماعیل وفی روایة وهیب تابعه لان القول انما یستعمل اذا کان علی سبیل المذاکرة واما المتابعة فهی عند النقل والتحمیل اما حدیث اسماعیل فقد وصله البخاری بعد اربعة ابواب فی اثناء حدیث واما حدیث حاتم بن وردان فوصله مسلم کذا قال بعضهم ولیس بصحیح لان مسلما ماذکر حدیث حاتم بن وردان الا فی باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذکر فی باب الضحیة بکبشین أملحین اقرنین من طریق شعبة عن قتادة عن انس قال ضحی النبی ﷺ بکبشین املحین اقرنین ذبحهما بیده *

١١ ﴿ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا اللیث عن یزید عن أبی الخیر عن عقبة بن عامر رضی الله عنه أن النبی ﷺ أعطاه غنما یقسمها علی صحابته ضحایا فبقی عتود فذکره للنبی ﷺ فقال ضح أنت به ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان عطاء النبی ﷺ ضحایا لاصحابه کانه ذبح عنهم فیضاف نسبته الیه علیه السلام وعمرو بن خالد الجزری الحرانی سکن مصر ویزید من الزیادة ابن ابی حبیب ابو رجاء المصری وابو الخیر مرثد بفتح المیم وسکون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله الیزنی بالیاء آخر الحروف المصری وعقبة بن عامر الجهنی والحدیث مر فی اول الوکالة بعین هذا الاسناد والمتن وفی الشرکة ایضا فی باب قسمة الغنم والبدل فیها عن قتیبة بن سعید عن اللیث الی آخره نحوه قوله «غنما» یشمل الضأن والمعز قوله «علی صحابته» ویروی «علی اصحابه» قیل الضمیر فیه یحتمل ان یکون عائدا الی النبی ﷺ ویحتمل ان یکون عائدا الی عقبة قلت الظاهر انه عائد الی النبی ﷺ وقیل یحتمل ان یکون الغنم ملکا للنبی ﷺ وامر بقسمتها بینهم شرعا ویحتمل ان یکون من الفیء والیه مال القرطبی حیث قال فی الحدیث ان الامام ینبغی له ان یفرق الضحایا علی من لا یقدر علیها من بیت مال المسلمین وقال ابن بطال ان کان قسمتها بین الاغنیاء فهی من الفیء وان کان خص بها الفقراء فهی من الزکاة قوله «فبقی عتود» بفتح العین المهملة وضم التاء المثناة من فوق وهو من اولاد المعز خاصة وهو مارعی ولم یبلغ سنة وقیل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو ابن خمسة اشهر ونقل ابن التین عن اهل اللغة انه الصغیر من اولاد المعز اذا قوی ورعی واتی علیه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وعدان علی الاصل وعبارة الداودی انه الجذع ولا یجوز الجذع من المعز فی الضحایا وانما یجوز منها الثنی وهو بعد دخوله فی السنة الثانیة فالحدیث خاص لعقبة لا یجوز لغیره الا ابا بردة بن نیار الذی رخص له الشارع مثله دون غیرهما وجزم ابن التین بانه منسوخ بحدیث ابی بردة قال او یکون سن العتود فوق الجذع والله اعلم قوله ضح به انت ویروی ضح انت به وزاد البیهقی فی روایته من طریق یحیی بن بکیر عن اللیث ولا رخصة لاحد فیها بعدک *

﴿ باب قول النبی ﷺ لأبی بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزی عن أحد بعدک ﴾

ای هذا باب فی بیان قول النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لابی بردة بن نیار ضح بالجذع قال صلی الله تعالی علیه

وسلم له في حديث الباب الذي اخرجه عن البراء بن عازب على ما يأتي الآن وقال له ايضا ولن تجزى عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرنا ۞

۱۲ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا مُطَرِّفٌ عن عامرٍ عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال ضَحَّى خالٌ لي يقالُ له أبو بُرْدَةَ قبلَ الصلاةِ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ شاتُكَ شاةُ لحمٍ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّ عندي داجناً جَذَعةً من المَعَزِ قال اذْبَحْها ولنْ تَصْلُحَ لغيرِكَ ثم قال مَنْ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يَذْبَحُ لنفسِهِ ومَنْ ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقدْ تَمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن طريف الحارثي وعامر هو الشعبي واخرج البخاري حديث البراء هذا في مواضع كثيرة في العيدين ايضا عن آدم وعن سليمان بن حرب وفي العيدين وفي الاضاحي عن بندار عن غندر وفي العيدين عن ابي نعيم وغيرهما ومضى الكلام فيها قوله فقال له ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه هاني ء البلوي من حلفاء الانصار وشهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة خمس واربعين وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود قوله «شاة لحم» اى ليست باضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد فانما هو لحم يقدمه لاهله وفي رواية مسلم قال شيء عجلته لاهلك قيل في اضافة شاة لحم اشكال لانها ليست من الاضافة اللفظية وهي اضافة اسم الفاعل او الصفة المشبهة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا هي من انواع الاضافة المعنوية وهي الاضافة بمعنى من كخاتم فضة وبمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى في كمكر الليل واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته اضحية اجاب ﷺ بقوله شاة لحم موضع شاة غير اضحية قلت هذا جواب غير مقنع لظهور الاشكال فيه وبقائه ايضا ويمكن ان يقال ان الاضافة فيه بمعنى اللام التقدير شاة واقعة لاجل لحم ينتفع به لا لاجل اضحية لوقوع ذبحها في غير وقتها قوله داجنا الداجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيوت وتستانس وليس لها سن معين قيل اعالم يدخل التاء في داجن لان الشاة مما يفرق بين جنسه وواحده بالتاء فتانيثه وتذكيره يظهر بالوصف ورد هذا بان هذا التقدير لا يصح هنا لان قوله جذعة بالنصب عطف بيان للداجن وهي للمؤنث فيلزم ان يكون مذكرا ومؤنثا والجواب الموجه ان يقال الداجن صار اسما لما يالف البيوت واضمحل معنى الوصفية عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث ۞

﴿ تابعهُ عُبَيْدَةُ عن الشَّعْبِيِّ وإبراهيمَ ﴾

اى تابع مطرفا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق المشددة الضبي في روايته عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب بهذه القصة وليس لعبيدة في البخاري الا هذا الموضع الواحد قوله « وابراهيم » اى وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة قال ابن المديني فادخل على عائشة وهو صبي ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم وادرك انسا ولم يسمع منه وكان يحيى يقول مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبي ۞

﴿ وتابعهُ وَكيعٌ عن حُرَيْثٍ عن الشَّعْبِيِّ ﴾

اى تابع عبيدة في رواية عن الشعبي وكيع عن حريث مصغر الحرث اى الزرع ابن ابى مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي الحناط بالنون قال ابن معين لاشيء وقال ابو حاتم ضعيف الحديث يشابه عبيدة الضبي وعبد الاعلى الخزاز ونظرائهما وقال النسائي متروك الحديث وقال البخاري فيه نظر واستشهد به ههنا وروى له الترمذي وابن ماجه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء ان خاله سأله فذكر الحديث ۞

فقال

﴿ وقال عاصِمٌ ودَاوُدُ عنِ الشعْبىِّ عِنْدِى عَناقُ لَبَنٍ ﴾

اى قال عاصم بن سليمان الاحول وداود بن ابى هند عن عامر الشعبى فى روايته عن البراء عناق ابن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرمانى العناق من اولاد المعز ذات سنة او قريب منها واضيف الى اللبن اشارة الى صغرها قريبة من الرضاع وقال الداودى العناق هى التى استحقت ان تحمل وانها تطلق على الذكر والانثى وانه بين بقوله ابن انها انثى وقال ابن التين غلط فى نقل اللغة وفى تاويل الحديث فان معنى عناق لبن انها صغيرة ترضع امها اما تعليق عاصم فقد وصله مسلم حدثنى احمد بن سعيد بن صخر الدارمى حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعنى ابن زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبى عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى يوم النحر وقال لا يضحين احد حتى يصلى قال رجل عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم قال فضح بها ولا تجزى جذعة عن احد بعدك واما تعليق داود فقد وصله مسلم ايضا حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابى عدى عن داود عن الشعبى عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال لا يذبحن احد حتى يصلى فقال خالى يا رسول الله ان هذا يوم النحر فيه مكروه وانى عجلت نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى واهل دارى فقال رسول الله ﷺ اعد نسكا فقال يا رسول الله ان عندى عناق ابن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتك ولا تجزى جذعة عن احد بعدك ❊

﴿ وقال زُبَيْدٌ وفِرَاسٌ عنِ الشَّعْبىِّ عِنْدِى جَذَعَةٌ ﴾

زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحارث اليامى بالياء آخر الحروف والميم وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى الكوفى اما تعليق زبيد فقد وصله البخارى فى اول الاضاحى كذلك واما تعليق فراس فوصله البخارى ايضا فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد ❊

﴿ وقال أبُو الأحْوَصِ حدثنا مَنْصُورٌ عَناقٌ جَذَعَةٌ ﴾

ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى ومنصور هو ابن المعتمر قوله «عناق» بالتنوين وكذلك جذعة بالتنوين عطف بيان وهذا التعليق وصله البخارى عن منصور عن الشعبى عن البراء فى العيدين ●

﴿ وقال ابنُ عَوْنٍ عَناقٌ جَذَعٌ عَناقُ لَبَنٍ ﴾

ابن عون هو عبد الله بن ارطبان البصرى قوله عناق جذع عناق لبن يعنى ان فى رواية ابن عون عن الشعبى عن البراء باللفظين جميعا وعناق جذع صفة وموصوف وعناق لبن مضاف ومضاف اليه ووصله البخارى فى كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ باللفظ المذكور وقيل قال عناق تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة واجيب لا منافاة بينهما اذ المراد بالجذعة ما هو من المعز والعناق ايضا ولد المعز ويشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد النزوان وقيل ايضا قال مرة جذع مذكر وتارة جذعة مؤنث واجيب بان الجذعة للواحدة او اراد بالجذع الجنس ❊

١٣ ـ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ عنْ أبي جُحَيْفَةَ عنِ البَرَاءِ قال ذَبَحَ أبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاةِ فقال لهُ النبيُّ ﷺ أبْدِلْهَا قال لَيْسَ عِنْدِي إلاَّ جَذَعَةٌ قال شُعْبَةُ وأحْسِبُهُ قال هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قال اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ولَنْ تَجْزِيَ عنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل مصغر كهل الحضرمى الكوفى وابو جحيفة مصغر جحفة بالجيم والحاء المهملة والفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائى الصحابى المشهور يروى عن البراء بن عازب والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الضحايا عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخارى وغيره قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن نيار الذى تقدم ذكره قوله «ابدلها» بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة امر من الابدال يعنى اذبح مكانها اخرى قوله واحسبه

اى احسب ابا بردة قال هي الجذعة خير من مسنة يعني من مسنة بالغة والخيرية بحسب السمن والنفاسة قوله قال اجعلها مكانها اى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجعل هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا مخصوص به فلهذا قال ولن تجزى عن احد بعدك والذين ذهبوا الى وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم تكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض وو ردت احاديث كثيرة تدل على الوجوب منها مارواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن عون عن ابى رملة حدثنا مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله ﷺ بعرفات فقال «يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة» الحديث قال الترمذى حديث حسن غريب فان قلت قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلته الجهل بحال ابى رملة واسمه عامر فلا يعرف الا بهذا يروى عنه ابن عون قلت تحسين الترمذى اياه يكفى الاستدلال به على الوجوب ومخنف بن سليم بن الحارث الازدى الغامدى روى هذا الحديث عن النبي ﷺ وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا رضى الله تعالى عنه استعمله على اصبهان ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابوداود مصرحا باسمه عامر قوله «ولن تجزى» بفتح اوله غير مهموز اى لن تقضى يقال جزى فلان عنى كذا اى قضى ومنه (لاتجزى نفس عن نفس شيئا) اى لاتقضى عنها وقال ابن برى الفقهاء يقولون لاتجزى بالضم والهمزة في موضع لاتقضى والصواب بالفتح وترك الهمزة وقال لكن يجوز الضم والهمزة بمعنى الكفاية يقال أجزأ عنك وقال صاحب الاساس بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزى بفتح اوله وبهما قرىء (لاتجزى نفس عن نفس شيئا) وفي هذا رد على من نقل الاتفاق على منع ضم اوله *

﴿ وقال حاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدٍ عنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ ﷺ : وقال عَنَاقٌ جَذَعَةٌ ﴾

حاتم بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق المكسورة ابن وردان ابو صالح البصرى وايوب هو السختيانى ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثنى زياد بن يحيى الحسانى حدثنا حاتم يعنى ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله ﷺ يوم اضحى قال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا قال من كان ضحى فليعد ثم قال بمثل حديثهما يعنى رواية اسماعيل بن علية عن ايوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان لعناق *

## ﴿ باب مَنْ ذَبَحَ الأضَاحِيَّ بِيَدِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من ذبح الاضاحى بيده . كيف حكمه هل يشترط ذبح اضحيته بيده ام لا ام هو الاولى وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها فلا يشترط الذبح بيده لكن جاءت رواية عن المالكية بعدم الاجزاء عند القدرة وعند اكثرهم يكره لكن يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حائضا او صبيا او كتابيا *

١٤ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إيَاسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا قَتَادَةُ عنْ أنَسٍ قال ضَحَّى النبيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ فَرَأيْتُهُ واضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِما يُسَمِّي ويُكَبِّرُ فَذَبَحَهُما بِيَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا في الذبائح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل ابن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاضاحى عن نصر بن على وغيره قوله على صفاحهما الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه وقيل الذابح لا يضع رجله الا على صفحته فلم قال على صفاحهما واجيب لعله على مذهب من قال ان اقل الجمع اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما فكانه قال صفحتيهما واضافة المثنى الى المثنى تفيد التوزيع فكان معناه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوى على الاظهار عليها ويكون اسرع لموتها وليس ذلك من تعذيبها المنهى عنه اذ لا يقدر على ذبحها الا بتمامها وقال ابن القاسم الصواب ان يضجعها على شقها الايسر وعلى ذلك مضى عمل المسلمين

فان

فان جهل فاضجعها على الشق الآخر لم يحرم اكلها **قوله** يسمى حال وكذا قوله واضعا وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية الايمن واما التسمية فهى شرط وقد مر بحثها ٭

﴿ باب مَنْ ذَبحَ اُضْحِيَةَ غَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من ذبح اضحية غيره يعنى باذنه ووضع هذه الترجمة اشارة الى ان الترجمة التى قبلها للاشتراط ٭

﴿ وأعانَ رجلٌ ابنَ عُمَرَ فى بَدَنَتِهِ ﴾

يعنى اعانه عند ذبحه قيل لايطابق هذا الاثر الترجمة لانه لايلزم من اعانة الرجل اذا ذبح اضحيته ان يكون ذابح اضحية غيره لان حقيقة ذبح الرجل اضحية غيره ان يكون هو الذابح بنفسه والا فالذى يعينه فى مسكها ونحوه لايسمى ذابحا ويؤيد هذا مارواه عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة ورجل يمسك بحبل فى رأسها وابن عمر يطعن واجيب بان الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة قلت وفيه تامل ونظر ٭ ﴿ وأمَرَ أبُو مُوسى بَناتِهِ أنْ يُضَحِّينَ بأيْدِيهِنَّ ﴾

لامطابقة لهذه الترجمة بل بينهما مباينة وكان محله فى الباب الذى قبله على مالايخفى وابو موسى عبدالله بن قيس الاشعرى ووصل هذا التعليق الحاكم فى المستدرك من طريق المسيب بن رافع ان اباموسى كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن وسنده صحيح وفيه ان ذبح النساء نسائكهن يجوز اذا كن يحسن الذبح ٭

۱۵ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا سفيانُ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القاسِمِ عنْ أبيهِ عنْ عائشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وأنا أبْكِى فقالَ مالَكِ أنَفِسْتِ قُلْتُ نعَمْ قال هٰذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ على بَناتِ آدَمَ اقْضِى مايَقْضِى الحاجُّ غيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالْبَيْتِ وَضَحَّى رسُولُ اللهِ ﷺ عنْ نِسائِهِ بالبَقَرِ ﴾

ليس فيه مطابقة تامة للترجمة فان تعسف فيه فيؤخذ من قوله وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر لانهم قالوا انه عليه السلام ضحى عن نسائه باذنهن والحديث مضى عن قريب فى باب الاضحية للمسافر والنساء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن سفيان وهنا عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الى آخره ومضى الكلام فيه **قوله** اقضى لاير اد به القضاء الاصطلاحى بل القضاء اللغوى الذى هو معنى الاداء ٭

﴿ باب الذَّبْحِ بعْدَ الصلاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وقت ذبح الاضحية بعد صلاة العيد ٭

۱٦ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني زُبَيْدٌ قال سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عنِ البَرَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يَخْطُبُ فقال إنَّ أوَّلَ ما نَبْدَأُ بهِ مِنْ يَوْمِنا هٰذَا أنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هٰذَا فقَدْ أصابَ سُنَّتَنا ومَنْ نَحَرَ فإنَّما هوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فى شَيْءٍ فقال أبُو بُرْدَةَ يارسولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أُصَلِّيَ وعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ منْ مُسِنَّةٍ فقال اجْعَلْها مَكانَها ولَنْ تَجْزِيَ أوْ تُوفِيَ عنْ أحَدٍ بَعْدَكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان نصلى ثم نرجع فننحر وزبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن الحارث اليامى والشعبى عامر والحديث مضى فى اول كتاب الاضحية ومضى الكلام فيه **قوله** او توفى شك من الراوى من التوفية او من الايفاء اى لن تعطى حق التضحية عن احد بعدك او لن تكمل ثوابه ٭

## باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

اى هذا باب في بيان ان من ذبح نسكه قبل صلاة العيد اعاده *

١٧ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد فقال رجل هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه فكأن النبي صلى الله عليه وسلم عذره وعندي جذعة خير من شاتين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري بلغت الرخصة أم لا ثم انكفأ إلى كبشين يعني فذبحهما ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية المشهور بالنسبة الى امه علية وقد ينسب الى ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي البصري وايوب السختياني ومحمد بن سيرين والحديث مضى في مواضع كثيرة قد ذكرناه في باب ما يشتهى من اللحم **قوله** وذكر هنة بفتح الهاء وفتح النون الخفيفة اى حاجة جيرانه الى اللحم وفقرهم **قوله** عذره بالتخفيف فعل ماض من العذر اى فقبل عذره ولكن لم يجعل ما فعله كافيا **قوله** وعندي جذعة معطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم **قوله** ثم انكفأ اى مال وعطف *

١٨ - ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس سمعت جندب بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والاسود بن قيس العبدي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب ايضا في الذبائح في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليذبح على اسم الله فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابي عوانة عن الاسود عن جندب الى اخره **قوله** « ومن لم يذبح » اى قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج به من يرى وجوب الاضحية *

١٩ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن البراء قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ننصرف فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت فقال هو شيء عجلته قال فإن عندي جذعة هي خير من مسنتين آذبحها قال نعم ثم لا تجزي عن أحد بعدك قال عامر هي خير نسيكتيه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلا يذبح حتى ننصرف ومن **قوله** هي شيء عجلته لان معناه لا يقوم ذلك عن الاضحية فلا بد من اعادتها وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وعامر هو الشعبي ومباحث حديث البراء قد تقدمت على تكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا معناه من كان على دين الاسلام قوله حتى ننصرف أي نحن او ينصرف اى هو والمعنى اذا انصرف من الصلاة ذبح بعدها قوله فعلت بضم التاء اى فعلت الذبح

قبل

قبل الصلاة قوله عجلته من التعجيل اى قدمته لاهلك قوله مسنتين تثنية مسنة قال الداودى هى التى اسقطت اسنانها للبدل وقال الجوهرى يكون ذالك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السادسة قوله آذبحها همزة الاستفهام فيه مقدرة اى أأذبحها قال صلى الله تعالى عليه وسلم نعم اذبحها قوله قال عامر هو الشعبى هى خير نسيكته اى الجذعة الموصوفة خير ذبيحته قيل اسم التفضيل يقتضى الشركة والذبيحة الاولى لم تكن نسيكة واجيب بانه وان وقعت لحم شاة له فيها ثواب لكونه قاصدا جبران الجيران وهى ايضا عبادة اوصورتها كانت صورة النسيكة وفى الحديث ان من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة والثورى والليث الى انه يجوز وقال مالك والشافعى والاوزاعى لايجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اى مقدار الصلاة والخطبة واختلفوا فى ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع الشمس وقال الشافعى وقتها كما فى الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزأه لانه ليس عليهم صلاة العيد وهو قول الثورى واسحاق ﴿ باب وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحَةِ الذَّبِيحَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة ٭

٢٠ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حدثنا أَنَسٌ رضى الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ٭

مطابقته للترجمة ظاهر وهمام هو ابن يحيى الشيبانى البصرى ومباحث هذا الحديث قد مرت عن قريب ٭

﴿ باب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التكبير عند ذبح الذبيحة ٭

٢١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قال ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وكبر وابو عوانة الوضاح وقد تقدم الكلام فيه عن قريب ٭

﴿ باب إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَىْءٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا بعث الرجل بهديه وهو ما يهدى الى الحرم ليذبح لم يحرم عليه شىء من الامور المحرمة على المحرم وقد ذكرنا مباحثه فى كتاب الحج ٭

٢٢ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فقال لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلاً يَبْعَثُ بِالْهَدْىِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِى الْمِصْرِ فَيُوصِى أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ فَلاَ يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ قال فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْىِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فما يحرم عليه الى آخره واحمد بن محمد بن موسى يقال له مردويه السمسار المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى واسماعيل هو ابن ابى خالد والحديث مضى فى الحج فى باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك باخصر منه عن ابى نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة وقد مضى ايضا عن عمرة عن عائشة وعن القاسم عن عائشة وعن

الاسود عن عائشة الکل فی الحج وقد مضی الکلام فیه مبسوطا قوله ان تقلد علی صیغة المجهول من التقلید وهو ان یعلق فی عنقها شیء لیعلم انها هدی قوله بدنته هی ناقة تنحر بمکة قوله قال فسمعت ای قال مسروق فسمعت تصفیقها ای تصفیق عائشة وهو ضرب احدی الیدین علی الاخری لیسمع لها صوت وانما صفقت عائشة اما تعجبا من ذلک واما تاسفا علی وقوع ذلک وفی هذا الحدیث رد علی من قال ان من بعث بهدیه الی الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ویجتنب ما یجتنبه الحاج حتی ینحر هدیه وروی هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابی رباح وائمة الفتوی علی خلافه وقال ابن بطال هذا الحدیث یرد ما روی عن ام سلمة عن رسول الله ﷺ انه قال من رای منکم هلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یاخذ من شعره واظفاره حتی یضحی رواه مسلم فی صحیحه مرفوعا وبه قال سعید بن المسیب واحمد واسحاق وقال اللیث قد جاء هذا الحدیث واکثر الناس علی خلافه وقال الطحاوی حدیث عائشة احسن مجیئا من حدیث ام سلمة لانه قد جاء مجیئا متواترا وحدیث ام سلمة قد طعن فی اسناده فقیل انه موقوف علی ام سلمة ولم یرفعه وفی التوضیح ذهب الیه الشافعی وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل علیه عشر ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یمس من شعره ولا من اظفاره شیئا ونقل ابن المنذر عن مالک والشافعی انهما کانا یرخصان فی اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان یضحی ما لم یحرم غیر انهما یستحبان الوقوف عن ذلک عند دخول العشر اذا اراد ان یضحی ورأی الشافعی ان امر رسول الله ﷺ امر اختیار *

## ﴿ بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ﴾

ای هذا باب فی بیان ما یجوز اکله من لحوم الاضاحی من غیر تقیید بثلاث اونصف کذا قاله بعضهم قلت یتناول ایضا جوازا کلها فی ثلاثة ایام واکثر فعلی کل حال هو مبهم توضح ابهامه احادیث الباب فحدیث جابر یدل علی جواز التزود منها للمسافر فیدل علی جواز الاکل فی اکثر من ثلاثة ایام وحدیث سلمة بن الاکوع یدل اولا علی عدم الجواز بعد الثلاث وآخرا یدل علی الجواز اکثر من ذلک لعلة ذکرها وحدیث عائشة رضی الله عنها یدل علی الرخصة فی ذلک اکثر من ذلک واثر علی بن ابی طالب یدل علی عدم الجواز فی اکثر من ثلاثة ایام ویاتی الجواب عنه قوله وما یتزود منها ای وفی بیان جواز ما یتزود منها للسفر *

٢٣ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ قال عَمْرٌو أخبرني عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إلى المَدِينَةِ . وقال غَيْرَ مَرَّةٍ لُحُومَ الهَدْيِ ﴾

مطابقته للجزء الثانی للترجمة ظاهرة وعلی بن عبد الله بن المدینی وسفیان هو ابن عیینة وعمرو هو ابن دینار وعطاء هو ابن ابی رباح والحدیث مضی فی الجهاد عن علی بن عبد الله ایضا قوله علی عهد النبی ﷺ ای علی زمانه وقد علم ان قول الصحابی کنا نفعل علی عهد النبی ﷺ فی حکم المرفوع قوله وقال غیر مرة ای قال سفیان غیر مرة وابن المدینی کان یقول قال سفیان مرة لحوم الاضاحی ومرارا یقول لحم الهدی ووقع هنا عن الکشمیهنی وقال غیره یعنی غیر سفیان وهو غیر صحیح والصحیح ان قائله هو سفیان یحکی عنه علی بن عبد الله بن المدینی *

٢٤ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قال حدثني سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قالوا هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا فقال أَخِّرُوهُ لا أَذُوقُهُ قال ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فقال إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وابن خباب هو عبدالله بن خباب الانصارى التابعى وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت الصحابى وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه صحابيان ابو سعيد وقتادة بن النعمان الظفرى بفتح الظاء المعجمة والفاء والحديث اخرجه النسائى والطبرانى واحمد والطحاوى ولفظه ان ابا سعيد اتى اهله فوجد عندهم قصعة ثريد ولحم من لحم الاضحى فابى ان ياكله فاتى قتادة بن النعمان اخاه فحدثه ان رسول الله ﷺ عام الحج قال انى كنت نهيتكم ان لاتأكلوا لحوم الاضاحى فوق ثلاثة ايام وانى احله لكم فكلوا منه ماشئتم **قوله** «فقدم» بفتح القاف وكسر الدال اى فقدم من سفره **قوله** «فقدم» بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم **قوله** حتى آتى اخى اباقتادة قال ابو على كذا وقع فى نسخة ابى محمد والقابسى من رواية ابى زيد وابى احمد والصواب حتى آتى اخى قتادة وفى رواية الليث فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وام ابى سعيد وقتادة انيسة بنت ابى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار **قوله** وكان بدريا اى ممن حضر غزوة بدر رضى الله تعالى عنه **قوله** فقال ابى قتادة انه حدث بعدك امر اى امر ناقض لما كانوا ينهون من اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية محمد بن اسحق قال حدثنى ابى ومحمد بن على ابن حسين عن عبدالله بن خباب مطولا ولفظه عن ابى سعيد كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى وذلك بعد الاضحى بايام فاتتنى صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها اولم ينهنا قالت انه قد رخص للناس بعد ذلك فلم اصدقها حتى بعثت الى اخى قتادة بن النعمان فذكره وفيه قد ارخص رسول الله ﷺ للمسلمين فى ذلك ومثله ما ذكرناه عن النسائى والطحاوى واختلف العلماء فى هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحى بعد ثلاث وهم عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمر عن النبى ﷺ انه قال لاياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايام وباحاديث اخر وردت فيه وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا باكلها وادخارها باسا وهم جماهير العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة الاربعة واصحابهم واحتجوا فى ذلك بالحديث المذكور وباحاديث اخر وقال ابن التين اختلف فى النهى الوارد فيه فقيل على التحريم ثم طرأ النسخ باباحته وقيل للكراهة فيحتمل نسخها وعدمه ويحتمل ان يكون المنع من الادخار ثبت لعلة وارتفع لعدمها يوضحه قوله وكان بالناس ذلك العام جهد ☆

٢٥ - ﴿ **حدثنا** أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد وهذا هو الثامن عشر من ثلاثيات البخارى **قوله** فلا يصبحن من الاصباح **قوله** بعد ثالثة اى ليلة ثالثة من وقت التضحية **قوله** وفى بيته الواو فيه للحال قوله وادخروا بالدال المهملة المشددة لان اصله اذتخروا من ذخر بالذال المعجمة اجتمع مع تاء الافتعال وقلبت التاء دالا فصار اذدخروا ثم قلبت الذال دالا وادغمت الدال فى الدال فصار ادخروا **قوله** جهد اى مشقة يقال جهد عيشهم اى نكد واشتد وبلغ غاية المشقة ففى الحديث دلالة على ان تحريم ادخار لحم الاضاحى كان لعلة فلما زالت العلة زال التحريم قال الكرمانى فان قلت فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو قوله كلوا قلت

ظاهره حقيقة في الوجوب اذا لم تكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة على انه لرفع الحرمة اى للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا في الامر الوارد بعد الحظر أهو للوجوب ام للاباحة ولئن سلمنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع هنا مانع من الحمل عليها **قوله** فاردت ان تعينوا فيهامن الاعانة وفي رواية مسلم فاردت أن تفشوا فيهم وفي رواية الاسماعيلي فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها المشقة المفهومة من الجهد ومن الشدة او من السنة لانها سبب الجهد وفي تفشوا فيهم اى في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق ورواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم رواية مسلم اشبه وقال بعضهم قدعرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابى عاصم وانه قال تارة هذا وتارة قال هذا والمعنى في الكل صحيح فلاوجه للترجيح قلت لاوجه لنفي الترجيح فكل من له ادنى ذوق يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن دقق النظر عرف ذلك *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني أخي عنْ سُليمانَ عنْ يحيى بنِ سعيدٍ عنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتِ الضحيةُ كنا نُمَلِّحُ منها فنقدِّمُ بهِ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بالمدينةِ فقال لا تأكلوا إلاّ ثلاثةَ أيامٍ وليستْ بعزيمةٍ ولكنْ أرادَ أنْ يُطعِمَ منهُ واللهُ أعلمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وليست بعزيمة الى آخره واسماعيل بن عبدالله هو ابن ابى اويس وابو اويس اسمه عبدالله واخوه ابو بكر عبدالحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصارى والحديث من افراده **قوله** الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء **قوله** منها رواية الكشميهنى اى من الضحية وفي رواية غيره منه اى من لحم الضحية قوله فنقدم بفتح النون وسكون القاف من القدوم وفي رواية فنقدم بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اى نضع بين يديه قيل هذا اوجه وقوله لاتا كلوا اى منه هذا صريح في النهي عنه فان قلت وقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة انها سئلت اكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الاضاحى فقالت لا وبين الروايتين مناقاة قلت لامناقاة لانها نفت نهى التحريم لا مطلق النهى ويؤيده قوله في هذه الرواية وليست بعزيمة ولكن اراد ان نطعم منه بضم النون وسكون الطاء اى نطعم منه غيرنا ومعنى قوله ليست بعزيمة اى ليس النهى للتحريم ولاترك الاكل بعد الثلاثة واجبا بل كان غرضه ان يصرف منه الى الناس واختلفوا في هذا النهى فقال قوم هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال آخرون كان النهى للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال آخرون كان التحريم لعلة فلما زالت تلك العلة زال الحكم وجاء في رواية مسلم من حديث عبدالله بن واقد قال نهى رسول الله ﷺ عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث الى ان قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التى دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وقال الخطابى الدف بالدال المهملة وبالفاء الثقيلة السير السريع والدافة من يطرأ من المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من الاعراب يريدون المصر يريد انهم قوم قدموا المدينة عيد الاضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الاضاحى ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع هؤلاء القادمون بها فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام كلوا يدل على ايجاب الاكل منها قلت قال الطبرى رحمه الله هو امر بمعنى الاطلاق والاذن للاكل لا بمعنى الايجاب ولا خلاف بين سلف الائمة وخلفها في عدم الحرج على المضحى بترك الاكل من اضحيته ولا اثم فدل ذلك على ان الامر بمعنى الاذن والاطلاق وقال ابن التين لم يختلف المذهب ان الاكل غير واجب خلاف ماذكره القاضى ابو محمد عن بعض الناس انه واجب وقال ابن حزم فرض على كل مضح أن يأكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا حبانُ بنُ موسى أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرني يونُسُ عنِ الزهريِّ قال حدثني

ابو

أبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضى الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فقال يأَيُّها النَّاسُ إنَّ رسولَ الله ﷺ قَدْ نَهاكُمْ عَنْ صِيامِ هٰذَيْنِ العِيدَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُما فيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ وأمَّا الآخَرُ فيَوْمٌ تأكُلُونَ نُسُكَكُمْ. قالَ أبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمانَ بن عَفَّانَ فَكانَ ذٰلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فقال يأَيُّها النَّاسُ إنَّ هٰذا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوالِي فَلْيَنْتَظِرْ ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ . قال أبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فقال إنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهاكُمْ أَنْ تأكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاثٍ ﴾

مطابقته للترجمة في اثر علي رضى الله تعالى عنه في آخر الحديث وذلك لان الترجمة قوله باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي وهو يشمل ما يؤكل منها في ثلاثة ايام وما يؤكل في اكثر من ذلك ولكن في اثر علي بين انه لا يجوز فوق ثلاثة ايام كما ذكرنا في اول الباب وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن ابن ازهر بن عوف بن اخي عبد الرحمن بن عوف وينتسب ايضا الى عبد الرحمن ابن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين قوله نسككم بضمتين أي اضحيتكم **قوله** قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور **قوله** ثم شهدت مع عثمان اي ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ لفظ العيد مذكور ولكنه لم يبين اي عيد قال بعضهم الظاهر انه عيد الاضحى الذي قدمه في حديثه عن عمر رضي الله تعالى عنه فتكون اللام فيه للعهد قلت يحتمل احد العيدين ولاسيما في الرواية التي لم يذكر فيها لفظ العيد **قوله** فكان ذلك اي فكان يوم العيد ذاك يوم الجمعة **قوله** فيه عيدان يعني عيد الجمعة ويوم العيد حقيقة وسمى يوم الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع المسلمين في يوم عظيم لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله من أهل العوالي وهو جمع العالية وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق واقربها من المدينة على أربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قوله فلينتظر أي فليتأخر الى ان يصلي الجمعة **قوله** ان يرجع اي الى منزله فقد اذنت له بالرجوع وبه استدل احمد على سقوط الجمعة على من صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال مالك مرة واجيب بانهم انما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء فاخبر بما لهم في ذلك قوله ثم شهدت مع علي رضي الله تعالى عنه اي ثم شهدت العيد مع علي والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله تعالى عنه يقول يوم الاضحى **قوله** فوق ثلاث زاد عبد الرزاق في روايته فلاتأكلوها بعدها قال القرطبي اختلف في اول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقي له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحي فيه فلو ضحى في آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها ويحتمل ان يؤخذ من قوله فوق ثلاث ان لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها والجواب عن اثر علي رضي الله تعالى عنه انه محمول على ان السنة التي خطب فيها علي كان بالناس فيها جهد كما وقع في عهد النبي ﷺ وبذلك اجاب ابن حزم فقال انما خطب علي رضي الله تعالى عنه بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان محصورا فيه وكان اهل البوادي قد الجأتهم الفتنة الى المدينة فاصابهم الجهد فلذلك قال علي ما قال ويؤيد صحة هذا ان الطحاوي اخرج من طريق الليث

عن عقيل عن الزهرى فى هذا الحديث ولفظه صليت مع على العيد وعثمان محصور وعن الشافعى لعل عليا لم يبلغه النسخ والنهى عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلاث منسوخ فى كل حال وقال ابو عمر لاخلاف فيما علمته بين العلماء فى اجازة اكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث وان النهى عن ذلك منسوخ واخرج الطحاوى احاديث النسخ عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم منهم على بن ابى طالب قال حدثنا ابن ابى داود حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنى على ابن زيد قال حدثنى النابغة بن مخارق بن سليم قال حدثنى ابى ان على بن ابى طالب قال قال رسول الله ﷺ انى كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تؤخروها فوق ثلاثة ايام فادخروها ما بدالكم واخرجه احمد فى مسنده من حديث ربيعة بن النابغة عن ابيه عن على رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور الحديث وفى آخره ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تحبسوها بعد ثلاث فاحبسوا ما بدالكم قال الذهبى ربيعة بن النابغة عن أبيه عن على فى الاضحية لم يصح وقال ابن حبان ربيعة روى عن ابيه عن على وعداده فى اهل الكوفة وهو ثقة ثم وفق الطحاوى بين الروايتين المتنافيتين بما ذكرناه الآن بقولنا والجواب عن اثر على رضى الله عنه

﴿ وعنْ معْمَرٍ عنِ الزُّهرِيِّ عنْ أبي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ ﴾

هذا ظاهره انه معطوف على السند المذكور فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر بن راشد ويحتمل ان يكون معلقا رواه الشافعى فى الام فقال حدثنا الثقة عن معمر فذكره **قوله** نحوه اى نحو ماروى عن على رضى الله تعالى عنه وهو قوله نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ أخبرَنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ عن ابنِ أخي ابنِ شِهابٍ عنْ عَمِّهِ ابنِ شِهابٍ عنْ سالِمٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال رسولُ الله ﷺ كُلُوا مِنَ الأضاحِيِّ ثَلاثاً وكانَ عبدُ اللهِ يأكُلُ بالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها تشمله كما ذكرنا فى اول الباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة وهو من افراده وابن اخى ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروى عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهم والحديث من افراده **قوله** ثلاثا اى ثلاثة ايام **قوله** وكان عبد الله يا كل بالزيت اى يا كل الخبز بالزيت حتى يرجع من منى احترازا عن اكل لحوم الهدى قيل الهدى اخص من الاضحية فلا يلزم منه انه كان محترزا من لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدى لمناسبة النفر من منى **قوله** حين ينفر ووقع فى رواية الكشميهنى وحده حتى ينفر بدل حين وهو تصحيف لانه مفسد المعنى لان ابن عمر كان لا يا كل من لحم الاضحية بعد ثلاثة فكان اذا انقضت ثلاثة منى ايتدم بالزيت ولا يا كل اللحم تمسكا بالامر المذكور وعلى رواية الكشميهنى ينعكس الامر ويصير المعنى كان يا كل الزيت الى ان ينفر فاذا نفرا كل بغير الزيت فيدخل فيه لحم الاضحية وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يبلغ النهى عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما ما حدثنا بالنهى والنهى منسوخ بكل حال والله اعلم *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ الأشْرِبَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاشربة ما يحرم من ذلك وما يباح وهى جمع شراب وهو اسم لما يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال شرب الماء وغيره شربا وشربا وشربا وقرىء فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والضم اسمان من شرب *

وقول

﴿ وقولِ اللهِ تعالى إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على الاشربة المجرورة بالاضافة والآية بتمامها مذكورة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله رجس الآية واول الآية (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية وذكر البخاري هذه الآية تمهيدا لما يذكره من الاحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرناها في سورة المائدة وسبب نزولها ما قال الامام احمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال لما نزل تحريم الخمر قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء (يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى) فكان منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة ينادي ان لا يقرب الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ (فهل انتم منتهون) قال عمر انتهينا انتهينا وهكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن ابي اسحق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني **قوله** «الخمر» اختلف اهل اللغة في اشتقاق اسم الخمر على الفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومنه خمار المرأة لانه يغطي رأسها وقيل مشتقة من المخامرة وهي المخالطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت يقال خمر العجين اي بلغ ادراكه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال ابو حنيفة هي مؤنثة وقد ذكر ذلك الفراء وانشد قول الاعشى *

وكان الخمر العتيق من الاسفنـ ط ممزوجة ماء زلال

وذكرها حيث قال العتيق لارادة الشراب ولها اسماء كثيرة وذكر صاحب التلويح ما يناهز تسعين اسما وذكر ابن المعتز مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعين اسما قوله «والميسر» القمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وقال راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيض التي يلعب بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لانه اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير تعب ولا كد او من اليسار لانه يسلب يساره **قوله** «والانصاب» جمع نصب بضم الصاد وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما فيعبدونه وقيل كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم قوله «والازلام» جمع زلم وهو بفتح الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة على احدها أمرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث عطل ليس عليه شيء فاذا خرج الآمر فعله واذا خرج الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام وقيل نعتت الخمر بانها رجس اي نجسة وقذرة ولا عين توصف بذلك الا وهي محرمة يدل على ذلك الميتة والدم والرجس قد ورد في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفر قال الله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني الكفر ولا يصح ان يكون الرجس المذكور في آية الخمر يراد به الكفر لان الاعيان لا يصح ان تكون ايمانا ولا كفرا ولان الخمر لو كانت كفرا لوجب ان يكون المصير ايمانا لان الكفر والايمان طريقهما الاعتقاد والقول وانما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى في التحريم واوكد عند العلماء وقد مر في التفسير بابسط من هذا *

١ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال من شربَ الخمرَ في الدُّنيا ثُمَّ لم يَتُبْ منها حُرِمَها في الآخرةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن القعنبي ويحيى بن يحيى فرقهما واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة وغيره قوله «حرمها» بضم الحاء وكسر الراء المخففة على صيغة المجهول وهو متعد الى المفعولين لانه

ضد اعطيت اى لا يشربها كما قال تعالى (وانهار من خمر لذة للشاربين) فان قلت المعصية لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب اهلها فان قلت فيها كل ما تشتهي الانفس قلت قيل انه ينسى شهوتها وقيل لا يشتهيها وان ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تابيد التحريم فان دخل الجنة شرب من جميع اشربتها الا الخمر ومع ذلك فلا يتالم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الخفض والرفعة فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه لا يشتهيها ايضا وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وقيل انه يعذب في النار فاذا خرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا قولنا في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة وقال ابو عمر قال بعض من تقدم ان من شرب الخمر ثم لم يتب منها لم يدخل الجنة وهو مذهب غير مرضي عندنا الا اذا كان على القطع في انفاذ الوعيد ومحمله عندنا انه لا يدخل الجنة الا ان يغفر الله اذا مات غير تائب منها كسائر الكبائر وكذلك قولهم لم يشربها في الآخرة معناه عندنا الا ان يغفر الله فيدخل الجنة ويشربها وهو عندنا في المشيئة ان شاء غفر له وان شاء عذبه فان عذبه بذنبه ثم أدخله الجنة برحمته لم يحرمها ان شاء الله عز وجل ●

٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِي أخبرني سعيدُ بنُ المُسَيَّب أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بإيلياءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِما ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ فقال جبريلُ الحمدُ للهِ الذي هداكَ لِلْفِطْرَةِ ولَوْ أخذتَ الخمرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل محل الترجمة قوله «غوت امتك» وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي * والحديث اخرجه بقية الستة باسانيد مختلفة وقال الترمذي رواه مالك رحمه الله تعالى عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفا ولم يرفعه وفيه نظر قوله اتى على صيغة المجهول قوله بايلياء بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف الخفيفة مع المد وهو اسم مدينة بيت القدس وقيل بالقصر والمعنى عرض ذلك عليه ﷺ كان بايلياء وقيل جيء بثلاثة اقداح قدح من عسل وقدحان من خمر ولبن واجيب بان عرض القدحين في ايلياء وعرض الثلاثة عند رفعه الى سدرة المنتهى قوله للفطرة أي للاسلام والاستقامة قوله ولو اخذت الخمر غوت امتك اى ضلت وانهمكت في الشرب ولكن بلطف الله تعالى اختار اللبن لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة وحصول ما كان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ●

﴿ تابَعَهُ مَعْمَرٌ وابنُ الهادِ وعُثْمانُ بنُ عُمَرَ والزُّبَيْدِيُّ عن الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع شعيبا في روايته عن الزهري معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر التيمي والزبيدي بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي هذا ما وقع مع هؤلاء المذكورين الا في غير رواية ابي ذر اما متابعة معمر فوصلها البخاري في قصة موسى من احاديث الانبياء عليهم السلام وليس فيه ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت فاخذت اللبن وشربته واما رواية ابن الهاد فوصلها النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري فعلى هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب على ان ابن الهاد قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة ووصله احمد من طريق ابن الهاد عن الزهري بغير واسطة واما رواية عثمان بن عمر فوصلها تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر عن عثمان بن عمر واما رواية الزبيدي فوصلها النسائي من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر ايلياء ●

٣ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ حَدَّثنا هِشامٌ حدثنا قَتادَةُ عَنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنه قال سَمِعْتُ مِنْ

رسول

رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري قال من أشراط الساعة أن يظهر الجهل ويقل العلم ويظهر الزنا وتشرب الخمر ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وتشرب الخمر وهشام هو الدستوائي والحديث من افراده وقد مر في كتاب العلم في باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا يحدثكم به غيري انما قال هذا اما لانه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة او لانه عرف انه لم يسمع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيره قوله من اشراط الساعة اي من علاماتها وهو جمع شرط بفتح الراء قوله ويشرب الخمر اي ظاهرا علانية وفي رواية الكشميهني وشرب الخمر بلفظ المصدر وبالاضافة ورواية الجماعة اولى للمشاكلة قوله ويقل الرجال لكثرة الحروب ولقتال الرجال فيها قوله حتى يكون لخمسين وفي رواية الكشميهني حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد ☆

٤ - ﴿ حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ● قال ابن شهاب وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة ثم يقول كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن واحمد بن صالح ابو جعفر المصري وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس بن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مر في كتاب المظالم في باب النهبى بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الى اخره واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب الى آخره قوله وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قوله يقولان في موضع الحال قوله لا يزني حين يزني وقع في اكثر الروايات هكذا بلا ذكر فاعل لا يزني اي لا يزني المؤمن او لا يزني الزاني او لا يزني الرجل وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل قلت الاصل عدم جواز حذفه الا عند قيام قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال ابن بطال هذا اشد ما ورد في شرب الخمر وبه تعلق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه في شرب الخمر قيل هو من باب التغليظ والتهديد العظيم نحو قوله تعالى (ومن كفر فان الله غني عن العالمين) وقال الخطابي اي من فعل ذلك مستحلا له قلت وكذلك المعنى في كل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك ما رواه ابن منده باسناده عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي حاتم من حديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه من لقي الله وهو مدمن خمر كان كعابد الوثن وروى ابن ابي عدي من حديث ابي هريرة يرفعه مدمن الخمر كعابد الوثن قوله قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله ان ابا بكر هو والد عبد الملك قوله يلحق بضم الياء من الالحاق ومعنى الالحاق انه كان يزيد ذلك في حديث ابي هريرة قوله معهن اي مع المذكورات وهي الزنا وشرب الخمر والسرقة قوله نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف اي مكان عال يعني لا ياخذ الرجل مال الناس قهرا وظلما مكابرة وعلوا وعيانا وهم ينظرون اليه

فيتضرعون ولا يقدرون على دفعه وقدمرت مباحثه فى كتاب المظالم ۞ ﴿ باب الخمر من العنب ﴾

قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب فى بيان الخمر من العنب اى الخمر الكائنة من العنب وهذا لاينافى ان يكون خمر من غير العنب والآخر ان يكون الخمر مرفوعا بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو يمشى على مذهب ابى حنيفة فان مذهبه الخمر هى ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والخمر من غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر وان كانت صورته صورة الحصر كما فى قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه مسلم من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فان ظاهره يقتضى ان ينحصر الخمر على هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع ما يسمى خمرا فانتفى بذلك ان يكون الخارج منهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد فى حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وهى من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل على ما يجىء عن قريب فان كان الامر كذلك يؤول الحديث وقد اولوه بتاويلات (الاول) ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احداهما كما فى قوله عزوجل (يامعشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم) والرسل من الانس لا من الجن وقوله عزوجل (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هى الكائنة من العنب لا من النخلة وكذلك الكلام فى حديث ابن عمر المذكور (الثانى) ان يكون عنى به الشجرتين جميعا ويكون ما خمر من ثمرهما خمرا (الثالث) ان يكون المراد كون الخمر من هاتين الشجرتين وان كانت مختلفة ولكن المراد من العنب هو الذى يفهم منه الخمر حقيقة ولهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر اولم يسكر او يكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام فى كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب فان قلت كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر الا ترى حديث ابن عمر عن النبى ﷺ انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت المعنى فى هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا حالة وجود السكر دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر اولم يسكر والدليل قوله عليه السلام الخمر ما خامر العقل على ما يجىء عن قريب فانه انما يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد وهذا هو التحقيق فى هذا المقام فانى ما رأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضع بل اكثرهم غضوا عنه عيونهم غير انى رأيت فى شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من العنب وغيره فان صح هذا من البخارى فلا يحتاج الى كلام اصلا والا فالمخلص فيه ما ذكرناه مما فتح لنا من الفيض الآلهى فله الشكر والمنة ۞

٥ - ﴿ حدثنا الحسن بن صباح حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المطلق لا يحمل الا على الماخوذ من العنب والحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة البزار بالزاى ثم الراء الواسطى ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وروى عنه هنا بالواسطة ومالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وباللام البجلى بالباء الموحدة والجيم المفتوحتين وذكره دفعا للالتباس بمالك بن انس قوله لقد حرمت على صيغة المجهول من التحريم وتحريم الخمر كان فى سنة الفتح قبل الفتح وجزم الدمياطى انه كان فى سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن اسحاق انه كان فى وقعة بنى النضير وهى بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح وفيه نظر لان انسا كان الساقى يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها بادر فاراقها فلو كان ذلك سنة اربع لكان انس يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة اى وما فى المدينة منها اى من الخمر شئ ومراده الخمر التى من ماء العنب لان غيرها من الانبذة من غير العنب كانت موجودة حينئذ والدليل عليه ما فى حديث انس الآتى عقيبه او ان ابن عمر نفى بمقتضى علمه من ذلك او اراد المبالغة فى النفى كما يقال فلان ليس بشئ ۞

حدثنا

٦ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا أَبُو شِهابٍ عبْدُ رَبِّهِ بنُ نافِعٍ عنْ يُونُسَ عنْ ثابِتٍ البُنانِيّ عنْ أَنَسٍ قال حُرِّمَتْ عَلَيْنا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وما نَجِدُ يَعْنِي بالمَدِينَةِ خَمْرَ الأَعْنابِ إلاَّ قَلِيلاً وعامَّةُ خَمْرِنا البُسْرُ والتَّمْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس التيمى اليربوعى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا وابو شهاب هو كنية عبدربه باضافة العبد الى الرب ابن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المداينى ويونس هو ابن عبيد البصرى وثابت ضد الزائل ابن اسلم البصرى ابو محمد ونسبته الى بنانة بضم الباء الموحدة وتخفيف النونين وهى زوجة سعد بن لؤى بن غالب بن فهر فنسب بنوها اليها وقيل كانت امة لسعد حضنت بنيه وقيل كانت حاضنة بنته والحديث من افراده قوله وما نجد بالمدينة اى فى المدينة قوله وعامة خمرنا البسر والتمر البسر هو المرتبة الرابعة لثمرة النخل اولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلالة بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر اول ادراكه وقال الكرمانى الخمر مائع والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت هو مجاز عن الشراب الذى يؤخذ منه عكس ارانى اعصر خمرا اوثمة اضمار اى عامة اصل خمرنا فان قلت تقدم انه قال ما بالمدينة فيها شىء فكيف قال عامة خمرنا قلت المراد بقوله فيها خمر العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليها وفى التوضيح فى هذا الحديث وفى الذى بعده رد على الكوفيين فى قولهم ان الخمر من العنب خاصة وان كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم مادون المسكر منه قلت فيما ذكرنا فى اول الباب يرد ما قاله فراجع اليه تعرف المردود ما هو وقال المهلب ايضا ليس لاحد ان يقول ان الخمر من العنب وحده فهؤلاء الصحابة فصحاء العرب والفهماء عن الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد اخبر الفاروق بذلك حكاية عما نزل من القرآن وقال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبره ﷺ بحضرة الصحابة من المهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع قلت كل من لايفهم دقة ما قاله الكوفيون رد عليهم رده مردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده لاينافى قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يضر فصاحتهم لانهم استعملوا فى كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقائق الكلام وقوله « فصار كالاجماع » فيه نظر قوى وقال صاحب التوضيح وروى عن ابن مسعود انه قال فى نقيع التمر انه خمر وقال الشعبى وابن ابى ليلى والنخعى والحسن البصرى وعبدالله بن ادريس ومالك والاوزاعى والثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم الخمر على هذه الاشياء ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا خمر لمخامرته العقل ونحن نقول به من هذه الحيثية وقدمر تحقيقه عن قريب وقال ايضا قال ابو حنيفة المحرم عصير العنب النىء فمن شرب منها ولو نقطة حد وما عداها لايحد الا بالسكر وموضع الرد عليه من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من البسر والتمر فلما جاءهم منادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا كنا نشرب الفضيخ بل امتنعوا فلولا انه عندهم خمر لما امتنعوا منه قلت هو لم يحرر موضع الرد حتى رد على الامام والفضيخ الذى كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب النىء المشتد حتى يتعلق به الحد فى قليله وغير ماء العنب من الاشياء المذكورة لايتعلق الحد الا بالمسكر منها *

٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ أَبي حَيَّانَ حدثنا عامِرٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ فقال أَمَّا بَعْدُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والخَمْرُ ماخامَرَ العَقْلَ ﴾

مطابقته للترجمة على تقدير صحة النسخة باب الخمر من العنب وغيره كما فى شرح ابن بطال ظاهرة واما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه فى اول الباب ويدخل فيه كل ما يخامر العقل ويحيى هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون اسمه يحيى ابن سعيد التيمى الكوفى وعامر هو الشعبى يروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما والحديث مضى فى تفسير سورة المائدة ومر الكلام فيه هناك **قوله** امابعد نزل والقياس ان يقال فقد نزل ولكن جاء حذف الفاء كما فى كتاب الحج قال فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** «ماخامر العقل» اى كتم وغطى وهذا تعريف بحسب العرف واما بحسب اللغة فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ❊

﴿ باب نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهِيَ مِنَ البُسْرِ والتَمْرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه انه نزل تحريم الخمر الى آخره **قوله** وهى اى والحال ان الخمر كان يصنع من البسر والتمر ❊

٨ ـ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني مالِكُ بنُ أنَسٍ عنْ إسْحاقَ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضيَ اللهُ عنه قال كُنْتُ أسْقِي أبا عُبَيْدَةَ وأبا طَلْحَةَ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وتَمْرٍ فَجاءَهُمْ آتٍ فقال إنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فقال أبو طَلْحَةَ قُمْ يا أنَسُ فأهْرِقْها فأهْرَقْتُها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله من فضيخ زهو والفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ ونبذ وقد يقال الفضيخ من الفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلى **قوله** زهو بفتح الزاى وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاى وهو البسر الملون الذى ظهر فيه الحمرة والصفرة واسماعيل هو ابن ابى اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى خبر الواحد عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم فى الاشربة ايضا عن ابى الطاهر بن السرح **قوله** اباعبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة المبشرة وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى زوج ام انس رضى الله تعالى عنهم وامم ام انس ام سليم كذا اقتصر فى هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة فاما ابو طلحة فلكون القصة كانت فى منزله واما ابو عبيدة فلان النبى ﷺ آخى بينه وبين ابى طلحة واما ابى بن كعب فلانه كان كبير الانصار وعالمهم ووقع فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فى تفسير المائدة انى لقائم اسقى اباطلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمى فى رواية مسلم منهم ابا ايوب وسيأتى بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس انى لاسقى اباطلحة وابا دجانة وسهيل بن بيضاء وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمى فيهم معاذ بن جبل ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن انس كنت اسقى اباعبيدة وابى بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند ابى طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس ان القوم كانوا احد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه فى تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا وقيل انه غلط وقد اخرج ابو نعيم فى الحلية من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حرم ابو بكر رضى الله تعالى عنه الخمر على نفسه فلم يشربها فى جاهلية ولا اسلام فان قلت سند حديث ابن مردويه جيد قلت ان كان محفوظا يحتمل ان ابا بكر وعمر زارا اباطلحة فى ذلك اليوم ولم يشربا قوله من فضيخ زهو قد فسرناه عن قريب قوله فجاءهم آت لم يدر من هو قوله فاهرقها امر من الاهراق واصله ارقها من الاراقة ويروى فهرقها بفتح الهاء وكسر الراء اى ارقها فابدلت الهمزة هاء وكذلك الكلام فى اهرقها وهرقتها ووقع فى رواية ثابت عن انس فى التفسير بلفظ فاهراقها ومن رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فقالوا ارق هذه القلال يا انس وهذا محمول على ان المخاطب له بذلك ابو طلحة ورضى الباقون بذلك فنسب الامر بالاراقة اليهم جميعا ❊

٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ أبِيهِ قال سَمِعْتُ أنساً قال كُنْتُ قائماً عَلَى الحَيِّ أسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وأنا أصْغَرُهُمُ الفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فقالُوا اكْفِئْها فَكَفَأْنا قُلْتُ لأنَسٍ ماشَرابُهُمْ قال رُطَبٌ وبُسْرٌ فقال أبو بَكْرِ بنُ أنَسٍ وكانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أنَسٌ • وحدثني بَعْضُ أصْحابِي أنَّهُ سَمِعَ أنساً يَقُولُ كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وبسر ومعتمر هو ابن سليمان يروى عن ابيه سليمان بن طرخان البصرى والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسائى فيه وفى الوليمة عن سويد بن نصر **قوله** كنت قائما على الحى اسقيهم عمومتى الحى واحد احياء العرب **قوله** عمومتى جمع عم قال الكرمانى عمومتى بدل عن الضمير اومنصوب على الاختصاص وفى رواية مسلم انى لقائم على الحى على عمومتى اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا وهذا احسن من ذاك وفيه ان الصغير يخدم الكبير **قوله** اكفئها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة بمعنى اقلبها يعنى ارقها **قوله** فكفأنا لجماعة المتكلم من الماضى اى قلبناها **قوله** قلت لانس القائل هو سليمان والد معتمر الراوى **قوله** وقال ابو بكر هو ابن انس بن مالك فى حضور ابيه فكانت خمرهم اى الفضيخ كانت خمرهم ووجه التأنيث مع ان المذكور الشراب باعتبار انه خمر **قوله** فلم يذكر انس وفى رواية مسلم فلم ينكر انس ذلك وكأن انسا لم يحدثهم بهذه الزيادة وهى قوله وكانت خمرهم اما نسيانا واما اختصارا فذكره به ابنه ابو بكر فاقره عليها انس **قوله** وحدثنى بعض اصحابى القائل بهذا ايضا سليمان المذكور وبروى بعض اصحابنا وهو موصول بالسند الاول المذكور وقيل هذا المبهم يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزنى فان روايته فى آخر الباب تومىء الى ذلك ويحتمل ان يكون قتادة وسيأتى بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا نعدها يومئذ الخمر ☼

١٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حدثنا يُوسُفُ أبُو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني بَكْرُ بنُ عبدِ الله أنَّ أنَسَ بن مالِكٍ حدَّثَهُمْ أنَّ الخَمْرَ حُرِّمَتْ والخَمْرُ يَوْمَئِذٍ البُسْرُ والتَّمْرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والمقدمى بفتح الدال المشددة مر عن قريب ويوسف هو ابن يزيد وكنيته ابو معشر وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه ويقال له ايضا القطان وكان مشهورا ايضا بالبراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبالمد وكان يبرى السهام وهو بصرى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب سيأتى ان شاء الله تعالى وسعيد ابن عبيد الله بن جبير بالجيم والباء الموحدة ابن حية بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وماله ايضا فى البخارى الا هذا الحديث وآخر تقدم فى الجزية وبكر بن عبد الله المزنى البصرى وهو من افراده **قوله** حرمت على صيغة المجهول من التحريم **قوله** « والخمر » الواو فيه للحال وفى التوضيح هذا الحديث ايضا حجة على العراقيين انما الخمر من العنب وحده لان الصحابة القدوة فى علم اللسان ولا يجوز عليهم ان يفهموا ان الخمر انما هى من العنب خاصة قلت قد تكرر هذا الكلام فى هذه الابواب بلافائدة والذى قاله نقص فى حقهم لنسبته اياهم الى عدم المعرفة بفنون الكلام وهم القدوة فى فنون الكلام وانما قالوا الغير المتخذ من العنب خمر اللتشبيه بالمتخذ منه فى مخالطة العقل وقد حققنا هذا الموضع فيما مضى عن قريب •

## ﴿ بابٌ الخَمْرُ مِنَ العَسَلِ وهُوَ البِتْعُ ﴾

الكلام فيه مثل الكلام فى باب الخمر من العنب فى الوجوه التى ذكرناها **قوله** وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قال القزاز وهو يتخذ من عسل النحل صاب يكره شربه لدخوله فى جملة

مایکره من الاشربة لفعله وصلابته وفي كتاب الواعى صلابته كصلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانية وأهل اليمن يفتحون تاءه وقال ابن محيريز سمعت اباموسى يخطب على منبر البصرة الاان خمراهل المدينة البسر والتمر وخمر أهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وخمر الحبش السكركة وهو الارز ٭

﴿ وقال مَعْنٌ سألْتُ مالكَ بنَ أنَسٍ عن الفُقّاعِ فقال إذا لَمْ يُسْكِرْ فَلاَ بأسَ وقال ابنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ سألْنا عَنْهُ فقالوا لايُسْكِرُ لا بأسَ بهِ ﴾

معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاى الاولى قال ابن سعد مات بالمدينة فى شوال سنة ثمان وتسعين ومائة وقال صاحب التلويح هذا التعليق اخذه البخارى عن معن مذا كرة فيما قاله بعض العلماء قلت كيف يتصور اخذ البخارى عن معن ومولده فى شوال سنة اربع وتسعين ومائة وكان عمره يوم مات معن اربع سنين وكانه غره ماحكاه ابن الصلاح فى تعاليق البخارى عن شيوخه طلقا لافى خصوص هذا الاثر واراد ببعض العلماء ابن الصلاح وابعد صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخارى هذا التعليق عن معن مذاكرة وهو قلد صاحب التلويح وزاد فى البعد مسافة قوله عن الفقاع بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة قال الكرمانى المشروب المشهور قلت الفقاع لايشرب بل يمص من كوزه وقال بعضهم الفقاع معروف قد يصنع من العسل واكثر مايصنع من الزبيب قلت لم يقل احد ان الفقاع يصنع من العسل بل اهل الشام يصنعونه من الدبس وفى عامة البلاد مايصنع الامن الزبيب المدقوق وحكم شربه ماقاله مالك ان لم يسكر لاباس به والفقاع لايسكر نعم اذابات فى انائه الذى يصنعونه فيه ليلة فى الصيف اوليلتين فى الشتاء يشتد جدا ومع هذا لايسكر وقد سئل بعض مشايخنا ماقول السادة العلماء فى فقاع يتخذ من زبيب بحيث انه اذا قلع سداد كوزه لايبقى فيه شىء من شدته يخرج وينتثر فقال لاباس به واما اذا صار بحال بحيث انه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قليلا كان اوكثيرا قوله وقال ابن الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد وهذا من رواية معن بن عيسى عنه ايضا والظاهر ان ابن الدراوردى سال عن فقهاء أهل المدينة فى زمانه وهو قد شارك مالكا فى لقاء اكثر مشايخه المدنيين ٭

۱۱ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ أبى سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ سُئِلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن البِتْعِ فقال كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهُوَ حرَامٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى فى كتاب الطهارة فى باب لايجوز الوضوء بالنبيذ فانه اخرجه هناك عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة عن النبى ﷺ قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف اسم السائل صريحا قيل يحتمل ان يكون السائل اباموسى الاشعرى لان النبى ﷺ بعثه الى اليمن فساله عليه السلام عن اشربة تصنع بها فقال ماهى قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام ٭

۱۲ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَنِي أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ وهُوَ نَبِيذُ العَسَلِ وكانَ أهْلُ اليَمَنِ يَشْرَبُونَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ كُلُّ شَرابٍ أسْكَرَ فهُوَ حرامٌ ٭ وعَنِ الزُّهْرِيِّ قال حدَّثَنِي أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا تَنْتَبِذُوا فى الدُّبَّاءِ ولا فى المُزَفَّتِ ٭ وكانَ أبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُما الحَنْتَمَ والنَّقِيرَ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى يروى عن محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى فى الطهارة مختصرا فى باب لايجوز الوضوء بالنبيذ وقد ذكرناه عن قريب قوله «كل شراب اسكر» من جوامع الكلم لانه سئل عن البتع واجاب عن جنس المشروب المسكر قوله «وعن الزهرى» هو من رواية شعيب ايضا عن الزهرى وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «فى الدباء» بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع قوله «والمزفت» بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الفاء المفتوحة وهو الاناء المزفت بالزفت وهو شىء كالقير قوله وكان ابو هريرة القائل بهذا هو الزهرى وقع ذلك عند شعيب عنه مرسلا واخرجه مسلم والنسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن ابى عيينة عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ لاتنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت ثم يقول ابو هريرة «واجتنبوا الحناتم» ورفعه من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وزاد فيه والدباء قوله يلحق بضم الياء من الالحاق قوله معهما اى مع الدباء والمزفت قوله الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهى الجرة الخضراء والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهى لانها ظروف منبذة فاذا انتبذ صاحبها كان على خطر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا وهو لايشعر بها ❊

## ﴿ بابُ ماجاءَ فى أنَّ الخمرَ ماخامَرَ العقْلَ مِنَ الشَّرابِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء من الاخبار فى ان الخمر هو ماخامر العقل من شرب الشراب ✡

١٣ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ أبى رَجاء حدثنا يَحْيىٰ عنْ أبى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ عن الشَّعْبِىِّ عن ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما قال خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رسولِ اللهِ ﷺ فقال إنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وهْىَ مِنْ خَمْسَةِ أشْياء العِنَبِ والتمْرِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ والعسَلِ: والخَمْرُ ماخامَرَ العقْلَ وثَلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفارِقْنا حَتَّى يَعْهَدَ إلَيْنا عَهْداً. الجَدُّ والكَلالَةَ وأبْوابٌ مِنْ أبْوابِ الرِّبا قال قُلْتُ يا أبا عَمْرٍو فَشَىْءٌ يُصْنَعُ بالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ قال ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النبىِّ ﷺ أوْ قال عَلَى عهْدِ عُمَرَ ❊ وقال حجاجٌ عنْ حَمَّادٍ عنْ أبى حَيَّانَ مكانَ العِنَبِ الزَّبيبَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والخمر ماخامر العقل واحمد بن ابى رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى ويحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمى والشعبى عامر بن شراحيل والحديث قد مضى فى تفسير سورة المائدة فانه اخرجه هناك الى قوله والخمر ماخامر العقل واخرجه ايضا فى الاعتصام واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه ومضى الكلام فيه قوله قد نزل تحريم الخمر اراد به عمر رضى الله تعالى عنه نزول الآية المذكورة فى اول كتاب الاشربة وهى آية المائدة (ياايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر) الآية وقال بعضهم اراد عمر رضى الله تعالى عنه التنبيه على ان المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها قلت نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التشبيه لامن حيث الحقيقة قوله وهى من خمسة اشياء جملة حالية لاتقتضى الحصر ولا ينبغى اطلاق الخمرية على نبيذ الذرة والارز وغيرها وقال الخطابى انما عد عمر رضى الله تعالى عنه هذه الانواع الخمسة لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم يكن يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة والعسل مثلها واعز فعد عمر رضى الله تعالى عنه ماعرف منها وجعل مافى معناها مما يتخذ من الارز وغيره خمرا بنا بتها ان كان مما يخامر العقل ويسكر كاسكارها قوله «والخمر ماخامر العقل» اى غطاه وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه وقال الكرمانى فيه دليل على احداث الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا

الباب فيه خلاف وقيل هـذا تعريف بحسب اللغة لا بحسب العرف فانه بحسبه ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قلت لا نسلم ان هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القائل عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب رعاية المعنى اللغوى وفي العرف لا يستعمل في غيره الا بطريق المجاز قوله وثلاث قال بعضهم هي صفة موصوف اى امور أو احكام قلت الموجه ان يقال اى ثلاث قضايا او ثلاث مسائل قوله «وددت» اى تمنيت وانما تمنى ذلك لانه ابعد من محذور الاجتهاد فيه وهو الخطأ فيه على تقدير وقوعه ولو كان ماجورا عليه فانه يفوته بذلك الاجر الثانى والعمل بالنص اصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اى حتى يبين لنا وفي رواية مسلم عهدا ننتهي اليه قوله «الجد» اى الاول من الثلاث الجد اى مسالة الجد في أنه يحجب الاخ او ينحجب به او يقاسمه وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا فروى عن عبيدة انه قال حفظت عن عمر رضى الله تعالى عنه في الجد سبعين قضية كلها يخالف بعضها بعضا وعن عمر انه جمع الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضى الله تعالى عنه ابى الله الا ان يختلفوا في الجد وقال على رضى الله تعالى عنه من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد برأيه اصولها والجراثيم جمع جرثومة وهي الاصل وقال ابو بكر وابن الزبير وابن عباس وعائشة وابو موسى رضى الله تعالى عنهم هو يحجب الاخوة وبه قال ابو حنيفة وقال زيد هو كاحد الاخوة مالم تنقصه المقاسمة فاذا انقصته اعطى الثلث وقسموا للاخوة ما بقى وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي وروى عن على رضى الله تعالى عنه هو اخ معهم مالم تنقصه المقاسمة من الثلث قوله «والكلالة» اى والثانى من الثلاث مسالة الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد قاله ابو بكر وعمر وعلى وزيد وابن مسعود والمدنيون والبصريون والكوفيون وروى عن ابن عباس هو من لا ولد له وان كان له والد وقال شيخنا امين الدين في شرحه للسراجية الكلالة تطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من جهة الولد والوالد قال وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى قرابتهما ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث فبمعنى ذى كلالة كما يقال فلان من قرابتى اى من ذى قرابتى قوله وابواب من ابواب الربا الثالث من الثلاث وابواب الربا كثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا الا في النسيئة وقول عمر رضى الله عنه وابواب يدل على أنه كان عنده نص في بعض ابوابه دون بعض ولهذا تمنى معرفة البعض قوله يا باعمرو واصله يا ابا عمرو وحذفت الالف للتخفيف وهو كنية الشعبي والقائل بهذا ابو حيان التيمي قوله وشىء مبتدأ تخصص بالصفة وهو قوله يصنع وخبره محذوف تقديره وشىء يصنع بالسند من الارز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال المهملة وهي بلاد بالقرب من الهند قوله «من الرز» ويروى من الارز قال الجوهرى الارز حب وفيه ست لغات ارز وارز تتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز ورنز وهى لعبد القيس قلت وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة مع تخفيف الزاى كعضد قوله «ذاك» اى الذى يصنع من الرز لم يكن موجودا في المدينة او معروفا على زمن النبى ﷺ قوله «او قال» شك من الراوى قوله «وقال حجاج عن حماد» اى حجاج بن منهال وهو شيخ البخارى عن حماد ابن سلمة عن ابى حيان المذكور في الحديث مكان العنب الزبيب يعنى روى هذا الحديث عن ابى حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب عوض العنب وذكر البخارى هذا عن الحجاج مذاكرة ووصله على بن عبد العزيز في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك *

١٤ - ﴿ حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبى السَّفَرِ عنِ الشَّعْبِىِّ عنِ ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ قال الخمرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الزَّبِيبِ والتمرِ والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والعَسَلِ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى عن شعبة بن الحجاج عن

عبد

عبداللہ بن ابی السفر ضد الحضر واسمه سعيد محمد الهمداني الكوفي يروى عن عامر الشعبي عن عبدالله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ومر الكلام في باب الخمر من العنب في حديث عمر مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة وهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التنصيص على عدد معين لا ينافي ما عداه وان إطلاق الخمر على غير ماء العنب المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه وقال بعضهم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد وهو معروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ولنا اطباق اهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لالمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا به كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى ثم قال هذا القائل والجواب عن الحجة الاولى واطال الكلام به كما نذكره ونرد عليه ثم قال وعن الثانية وعن الثالثة كذلك نذكرها ونرد عليه قلت اما اولا فذكر صاحب الهداية عشرة اوجه في ثبوت ما ادعاه من اطلاق اسم الخمر على عصير العنب اذا غلا واشتد هو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وبين وجه كل وجه من العشرة وهذا القائل المعترض اعترض على ثلاثة اوجه منها وسكت عن الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم الناقص بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت سبحان الله كيف يكون هذا الكلام جوابا عن الحجة الاولى وبيان بطلانه من وجوه الاول قوله ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة الى آخره دعوى مجردة فمن هو ذلك البعض من اهل اللغة بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا وقد نفى ابو الاسود الدؤلي الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر عن الطلاء بقوله ؎

دع الخمر يشربها الغواة فانني ؎ رايت أخاها مغنيا لمكانها

وجعل الطلاء اخا للخمر واخو الشيء غيره والطلاء كل ماخثر من الاشربة وهو المثلث ويقال المنصف وكل ذلك بالطبخ من اي عصير كان الثاني استدل بقول الخطابي وهو ليس من اهل اللغة وانما هو ناقل والثالث هو ان قوله ان الصحابة الذين سموا الى آخره لا ينكره أحد ولا ينكر احد أيضا كونهم فصحاء وأعيان اهل اللغة ولكن ما اطلقوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما قال في الجواب عن الحجة الاولى وقال اهل المدينة وسائر الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر فنقول نحن لا نتنازع في هذا لان معناه كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام فلا يدل هذا على اطلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه لا عموم له وقال ايضا ومن الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فاراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا انما اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره والدليل على انه كان مسكرا حين بلغهم الخبر بتحريم الخمر مارواه ابو عاصم بلفظ حين مالت رؤسهم فدخل داخل فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج منا خارج ولا دخل داخل حتى كسرنا القلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك وروى الطحاوي من حديث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد يأخذ فيهم الحديث وفي آخره وانها البسر والتمر وانها لخمرنا يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه ايضا حتى كاد الشراب ان يأخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى اسرعت فيهم فهذا ينادي باعلى صوته ان مشروبهم يومئذ كان مسكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم

الخمر ابطلوا الشراب واراقوا مابقی منه وبیان الوجه الثانی من ذلك هو قوله وعن الثانیة یعنی الجواب عن الحجة الثانیة ماتقدم من ان اختلاف المشترکین فی الحکم فی اللفظ لایلزم منه افتراقهما فی التسمیة کالزنا مثلا فانه یصدق علی من وطیء اجنبیة وعلی من وطیء امرأة جاره والثانی اغلظ من الاول وعلی من وطیء محرما له وهو اغلظ واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة اه قلنا سبحان الله ما ابعد هذا الجواب بشیء ونحن قائلون به وذلك ان الاشتراك فی الحکم فی اللفظ لایستلزم افتراقهما فی التسمیة عند وجود السکر فی العصیر المتخذ من غیر العنب فمن قال ان العصیر المتخذ من غیر العنب قبل السکر مشترك مع عصیر العنب المشتد فی الحکم وکیف یکون ذلك والعصیر المتخذ من غیر العنب قبل السکر لایسمی حراما فضلا عن ان یسمی خمرا بخلاف العصیر من العنب المشتد فانه حرام اسکر اولم یسکر فانی یشترکان فی الحکم والزنا حرام فی کل حالة مطلقا من غیر تفصیل وبیان الوجه الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة ای الجواب عن الحجة الثالثة ثبوت النقل عن اعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو کیف وهو یستجیز ان یقول لا الخامرة العقل مع قول عمر رضی الله تعالی عنه بمحضر الصحابة الخمر ماخامر العقل وکان مستنده ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة فیحمل قول عمر علی المجاز اه قلنا قول صاحب الهدایة فانما سمی خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل غیر معارض لکلام عمر رضی الله تعالی عنه فان مراده من حیث الاشتقاق لان الخمر ثلاثی فکیف یشتق من المخامرة الذی هو مزید الثلاثی وانکاره من هذه الجهة علی انه قال بعد ذلك علی ان ماذکرتم لاینافی کون اسم الخمر خاصا فی النیء من ماء العنب اذا اسکر فان النجم مشتق من الظهور وهو اسم خاص للنجم المعروف وهو الثریا ولیس هو باسم لکل ماظهر وهذا کثیر النظائر نحو القارورة فانها مشتقة من القرار ولیست اسما لکل مایقر فیه شیء ولم ار احدا من شراح الهدایة حرر هذا الموضع کما ینبغی وقد بسطنا الکلام فیه بما فیه الکفایة ولله الحمد وملخص الکلام بما فیه الرد علی کل من رد علی اصحابنا فیما قالوه من اطلاق الخمر حقیقة علی النیء من ماء العنب المشتد وعلی غیره مجاز او تشبیها منهم ابو عمر والقرطبی والخطابی والبیهقی وغیرهم بما رواه الطحاوی عن ابن عباس باسناد صحیح قال حرمت الخمرة بعینها والمسکر من کل شراب وروی ایضا من حدیث ابن شهاب عن ابن ابی لیلی عن عیسی ان اباه بعثه الی انس رضی الله تعالی عنه فی حاجة فابصر عنده طلاء شدیدا والطلاء مما یسکر کثیره فلم یکن عند انس ذلك خمرا وان کثیره یسکر فثبت بذلك ان الخمر لم یکن عند انس من کل شراب یسکر ولکنها من خاص من الاشربة وهذا یدل علی ان انسا کان یشرب الطلاء ومع هذا قال الرافعی ذهب اکثر الشافعیة الی ان الخمر حقیقة فیما یتخذ من العنب مجاز فی غیره وقال بعضهم وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزنی وابن ابی هریرة واکثر الاصحاب ان الجمیع یسمی خمرا حقیقة قلت هذا القائل لم یدر الفرق بین الرافعی وابن الرفعة والله سبحانه وتعالی اعلم •

## ﴿ باب ماجاء فیمن یستحل الخمر ویسمیه بغیر اسمه ﴾

ای هذا باب فی بیان ماجاء فی حق من یری الخمر حلالا قوله ویسمیه ای یسمی الخمر ای وفی بیان من یسمی الخمر بغیر اسمه وانما ذکر ضمیر الخمر بالتذکیر مع ان الخمر مؤنث سماعی باعتبار الشراب قال الکرمانی ویروی یسمیها بغیر اسمها یعنی بتأنیث الضمیر علی الاصل •

﴿ وقال هِشامُ بنُ عَمّارٍ حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالِدٍ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ یَزِیدَ بنِ جابِرٍ حدثنا عَطِیَّةُ بنُ قَیْسٍ الکِلابِیُّ حدثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِیُّ قال حدثنی أبو عامِرٍ أو أبو مالِكٍ الأشْعَرِیُّ واللهِ ما کَذَبَنی سَمِعَ النبیَّ صلی الله علیه وسلم یقولُ لَیَکُونَنَّ مِنْ أُمَّتی أقْوامٌ یَسْتَحِلُّونَ الحِرَ والحَرِیرَ والخَمْرَ والمَعازِفَ ولَیَنْزِلَنَّ أقْوامٌ الی جَنْبِ عَلَمٍ یَرُوحُ علیهم بِسارِحَةٍ لَهُمْ یأتِیهِمْ یَعْنی الفَقِیرَ لِحاجَةٍ فیقولونَ ارْجِعْ إلَیْنا غَدًا فَیُبَیِّتُهُمُ اللهُ ویَضَعُ العَلَمَ ویَمْسَخُ آخَرِینَ قِرَدَةً وخَنازِیرَ الی یومِ القیامَةِ ﴾

مطابقة

مطابقة الجزء الاول للترجمة ظاهرة وليس فيه مايطابق الجزء الثاني قيل اشار بقوله ويسميه بغير اسمه الى حديث روى في ذلك ولكنه لم يخرجه لكونه على غير شرطه وهو مارواه ابوداود من طريق مالك بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها وصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله ﷺ يقول يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير قوله وقال هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة ابو الوليد السلمي الدمشقي وهو احد مشايخ البخاري وروى عنه في فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه وفي البيوع اسند عنه في هذين الموضعين وفي ثلاث مواضع يقول قال هشام بن عمار في الاشربة هذا وفي المغازي ان الناس كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الحديبية تفرقوا في ظلال شجر وفي قوله ﷺ لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل ففي هذه المواضع الثلاثة لايقول حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام مذاكرة والحديث صحيح وان كانت صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي ياتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قلت قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لاتقوم به حجة قلت وهم ابن حزم في هذا فالبخاري انما قال قال هشام بن عمار حدثنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح وليته اعله بصدقة فان يحيى قال فيه ليس بشئ ورواه ابن الجنيد عنه وروى المروزي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه قلت هذا ممن غير مرجو فيه المراد فان عبدالله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه فقيه ثقة ليس به باس اثبت من الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال دحيم والعجلي ومحمد بن سعد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وروى عن يحيى ايضا وذهل صاحب التوضيح وظن انه المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما قال ذلك في صدقة ابن عبدالسمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي رواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس الدمشقي مولى ام البنين اخت معاوية بن ابي سفيان قاله البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام البنين اخت عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب ابي بكر وصدقة هذا يروي عن عبدالرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الازدي مر في الصوم وهو يروي عن عطية بن قيس الكلابي الشامي التابعي يروي عن عبدالرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هانی مختلف في صحبته وقال ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في صحبة ابي موسى الاشعري وذكر ابن يونس ان عبدالرحمن كان مع ابيه حين وفد وقال ابو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام انه ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يلقه وقال ابو عمر عبدالرحمن بن غنم الاشعري جاهلي كان مسلما على عهد رسول الله ﷺ ولم يره ولم يفد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه منذ بعثه رسول الله ﷺ الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وسمع من عمر بن الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين قوله قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع في رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر حدثني ابو مالك بغير شك والراجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل عبيد يعد في الشاميين واما ابو عامر الاشعري فقال المزي اختلف في اسمه فقيل عبدالله بن هانی وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم ابي موسى الاشعري ذاك قتل ايام حنين في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واسمه عبيد بن حضار وهذا بقي الى زمن عبدالملك بن مروان فان قلت قال المهلب هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده من اجل شك المحدث في الصاحب فقال ابو عامر او ابو مالك قلت

هذا ليس بشيء اذ الترديد في الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول قوله والله ما كذبني هذا تأكيد ومبالغة في صدق الصحابي لان عدالة الصحابة معلومة وقال بعضهم هذا يؤيد رواية الجماعة انه عن واحد لا عن اثنين قيل هذا كلام ساقط لانه من قال ان هذا الحديث من اثنين حتى يؤيد بهذا اللفظ انه من واحد فات لا بل هو كلام موجه لان ابن حبان روى عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا الاسناد الى عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر وابا مالك الاشعريين يقولان فذكر الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك قوله من امتي قال ابن التين قوله من امتي يحتمل ان يريد من تسمى بهم ويستحل ما لا يحل فهو كافر ان اظهر ذلك ومنافق ان اسره او يكون مرتكب المحارم تهاونا واستخفافا فهو يقارب الكفر والذي يوضح في النظر ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسم بالاسلام لان الله عز وجل لا يخسف من تعود عليه رحمته في المعاد وقيل كونهم من الامة يبعده ممن يستحلوها بغير تأويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة **قوله** يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اي الفرج واصله الحرح فحذفت احدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري وقال ابن التين هو بالمعجمتين يعني الخز وقال ابن العربي هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا وقال ابو الفتح القشيري ان في كتاب ابي داود والبيهقي ما يقتضي انه الخز بالزاي والخاء المعجمة وقال ابن بطال هو الفرج وليس كما اوله من صحفه فقال الخز من اجل مقارنته الحرير فاستعمل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراء وقال ابن قرقول مخفف الراء فرج المرأة وهو الاصوب وقيل اصله بالتاء بعد الراء فحذفت وقال الداودي احسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه وقال المنذري اورد ابو داود هذا الخبر في باب ما جاء في الخز كذا الرواية فدل انه عنده كذلك وكذا وقع في البخاري وهي ثياب معروفة لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لاجل التشبه قلت الصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث يرويه ابو ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحل الخز والحرير يراد به استحلال الحرام من الفرج **قوله** والحرير قال ابن بطال واستحلالهم الحرير اي يستحلون النهي عنه والنهي عنه في كتاب الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره) قوله والمعازف الملاهي جمع معزفة يقال هي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف القيان والذي ذكره في الصحاح انها آلات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف ووقع في رواية مالك بن ابي مريم تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف قوله علم بفتحتين الجبل والجمع اعلام وقيل العلم رأس الجبل قوله يروح عليهم فاعل يروح محذوف اي يروح عليهم الراعي بقرينة السارحة لان السارحة هي الغنم التي تسرح لا بد لها من الراعي ويروى تروح عليهم سارحة بدون حرف الباء فعلى هذا سارحة مرفوع بانه فاعل يروح اي تروح سارحة كائنة لهم المعنى ان الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها قوله يأتيهم فاعله الفقير ولهذا قال يعني الفقير وفي رواية يأتيهم فقط فاعله محذوف وهو الفقير يدل عليه قوله لحاجة وقال الكرماني وفي بعض المخرجات يأتيهم رجل لحاجة تصريحا بلفظ رجل وفي رواية الاسماعيلي فيأتيهم طالب حاجة قوله فيبيتهم الله اي يهلكهم بالليل والبيات هجوم العدو ليلا قوله ويضع العلم اي يضع الجبل بان يدكدكه عليهم ويوقعه على رؤسهم ويروى ويضع العلم عليهم بزيادة لفظ عليهم قوله ويمسخ آخرين اي يمسخ جماعة آخرين ممن لم يهلكهم البيات وقال ابن العربي يحتمل الحقيقة كما وقع في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن تبدل اخلاقهم وقال ابن بطال المسخ في حكم الجواز في هذه الامة ان لم يأت خبر يرفع جوازه وقد وردت احاديث لينة الاسانيد انه يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقد جاء في الحديث ان القرآن يرفع من الصدور وان الخشوع والامانة ينزعان منهم ولا مسخ اكثر من هذا وقد يكون الحديث على ظاهره فيمسخ الله من اراد تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالخسف وقد رأينا ذلك عيانا فكذلك المسخ يكون وزعم

الخطابي

الخطابى ان الخسف والمسخ يكونان فى هذه الامة كسائر الامم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها وفى كتاب سعيد بن منصور حدثنا ابو داود وسليمان بن سالم البصرى حدثنا حسان بن سنان عن رجل عن ابى هريرة يرفعه يمسخ قوم من امتى آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون انك رسول الله وان لا إله إلا الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير ولما رواه الترمذى قال هذا لحديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى النوادر للترمذى حدثنا عمرو بن ابى عمر حدثنا هشام بن خالد الدمشقى عن اسماعيل بن عياش عن أبيه عن ابن سابط عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تكون فى امتى فزعة فيصير الناس الى علمائهم فاذاهم قردة وخنازير *

﴿ باب الانتباذ في الأوعية والتور ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الانتباذ اى اتخاذ النبيذ فى الاوعية وهو جمع وعاء قوله والتور من عطف الخاص على العام وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء وهو ظرف من صفر وقيل هو قدح كبير كالقدر وقيل مثل الاجانة وقيل هو مثل الطشت وقيل هو من الحجر ويقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن المنذر وكان هذا التور الذى ينبذ فيه لرسول الله ﷺ من حجارة *

١٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي حازِمٍ قال سَمِعْتُ سَهْلاً يَقُولُ أتَى أبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ فَدَعا رسولَ اللهِ ﷺ في عُرْسِهِ فَكانَتِ امْرَأتُهُ خادِمَهُمْ وهِيَ العَرُوسُ قال أتَدْرُونَ ماسقَتْ رسُولَ اللهِ ﷺ أنقعَتْ لهُ تَمَراتٍ مِنَ اللَّيْلِ في تَوْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى آخر الحديث وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد بن مالك الانصارى المدنى كان اسمه حزنا فسماه النبى ﷺ سهلا وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسد واسمه مالك بن ربيعة الساعدى والحديث مضى فى كتاب النكاح فى باب قيام المرأة على الرجال فى العرس قوله « خادمهم » والخادم يطلق على الذكر والانثى قوله قال أتدرون القائل هو سهل قوله انقعت له اى للنبى ﷺ وقال المهلب النقيع حلال مالم يشتد فاذا اشتد وغلا حرم وشرط الحنفية ان يقذف بالزبد قلت لم يشترط القذف بالزبد الا ابو حنيفة فى عصير العنب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فبمجرد الغليان والاشتداد يحرم قوله من الليل قال المهلب ينقع من الليل ويشرب يوما آخر وينقع بالنهار ويشرب من ليلته *

﴿ باب تَرْخيصِ النبيِّ ﷺ في الأوْعيةِ والظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ترخيص النبى ﷺ فى الانتباذ فى الاوعية والظروف جمع ظرف وفى المغرب الظرف الوعاء فعلى قوله لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال الظرف هو الزق فان صح هذا فالعطف من باب عطف الخاص على العام *

١٦ - ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ مُوسَى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدَّثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ سالِمٍ عنْ جابِرٍ رضيَ اللهُ عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الظُّروفِ فقالَتِ الأنْصارُ إنَّهُ لابُدَّ لَنا مِنْها قال فَلاَ إذاً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من اخر الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والزبيرى نسبة الى زبير احد اجداده وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو

ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث أخرجه ابو داود فى الاشربة ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان وكذلك النسائى قوله عن الظروف أى عن الانتباذ فى الظروف قوله انه اى الشان لابد لنا منها اى من الظروف وفى رواية الترمذى فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا وعاء قوله قال اى النبى ﷺ قوله فلا اذن جواب وجزاء اى اذا كان لابد لكم منها فلا نهى عنها وحاصله ان النهى كان على تقدير عدم الاحتياج اليه فلما ظهرت الضرورة اليها قررهم على استعمالهم اياها اونسخ ذلك بوحى نزل اليه فى الحال اوكان الحكم فى تلك المسألة مفوضا الى رأيه ﷺ وقال ابن بطال النهى عن الاوعية انما كان قطعا للذريعة فلما قالوا لابد لنا قال انتبذوا فيها وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر الى غيره كنهيه عن الجلوس فى الطرقات فلما ذكروا انهم لايجدون بدا من ذلك قال اذا ابيتم فأعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ فى جميع الاوعية كلها مباح واحاديث النهى عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا الاترى انه عليه الصلاة والسلام اطلق لهم جميع الاوعية والظروف حين قال له الانصار لابدلنا منها فقال فلا اذا ولم يستثن منها شيئا ❀

﴿ وقال لى خليفةُ حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ حدثنا سفيانُ عنْ منصورٍ عنْ سالمِ بنِ أبى الجعدِ عنْ جابرٍ بهذا ﴾

خليفة هو ابن خياط احد مشايخ البخارى رواه عنه مذاكرة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة عن منصور ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد واسمه رافع الاشجعى الكوفى قوله بهذا اى بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن ابى الجعد عن جابر بهذا وافاد هذا ان سالما الذى ذكر مجردا فى الحديث السابق هو ابن ابى الجعد وان سفيان هناك الثورى وههنا ابن عيينة ❀

١٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا سفيانُ بهذا وقال فيه لما نهى النبىُّ ﷺ عن الأوعيةِ ﴾

هذا وقع فى بعض النسخ فى آخر الباب ويروى حدثنى عبد الله بن محمد هو الجعفى البخارى المعروف بالمسندى يروى عن سفيان بن عيينة بهذا اى بالحديث المذكور قوله وقال اى قال سفيان فى روايته قوله وقال لما نهى النبى ﷺ عن الاوعية اراد بهذا ان قول جابر رضى الله عنه فى الحديث الذى ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عنه فى الحديث الذى ذكر عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن الظروف ووقع فى رواية عبد الله بن محمد عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال لما نهى رسول الله ﷺ عن الاوعية قال قالت الانصار انه لابد لنا قال فلا اذا وهذه رواية ابى داود فى سننه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان الى آخره مثل ماذكرنا ❀

١٨ ـ ﴿ حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ عنْ سليمانَ بنِ أبى مسلمٍ الأحولِ عنْ مجاهدٍ عنْ أبى عياضٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضى اللهُ عنهما قال لما نهى النبىُّ ﷺ عن الأسقيةِ قيل للنبىِّ ﷺ ليس كلُّ الناسِ يجدُ سقاءً فرخَّصَ لهمْ فى الجرِّ غيرِ المزفتِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فرخص لهم وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة واختلف فى اسمه فقال النسائى فى الكنى ابو عياض عمرو بن الاسود العبسى وقيل قيس بن ثعلبة وقال ابن المدينى ان لم يكن اسم ابى عياض قيس بن ثعلبة فلا ادرى وقال الكرمانى اسمه عمرو ويقال عمير بن الاسود العنسى بالنون بين المهملتين الزاهد وروى احمد فى الزهد ان عمر اثنى على ابى عياض وذكره ابو موسى فى ذيل الصحابة وعزاه لابن ابى عاصم وكانه ادرك النبى ﷺ ولكن لم يثبت له صحبة وقال الذهبى فى تجريد الصحابة عمرو بن الاسود العنسى ادرك الجاهلية وروى عن عمر وسكن داريا ويقال له عمير وقد عمر دهرا طويلا ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم فى الصحابة ولعله الذى قبله وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال

ابن

ابن عبد البر اجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات وقيل إذا ثبت هذا فالراجح ان الذى روى عنه مجاهد عمرو بن الاسود وانه شامى واما قيس بن ثعلبة فهو ابو عياض آخر وهو كوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال انه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وعبدالله بن عمرو بن العاص هكذا هو فى جميع نسخ البخارى ووقع فى بعض نسخ مسلم عبدالله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو على الجيانى ۞ والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن ابى عمر واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن جعفر وغيره واخرجه النسائى فيه وفى الوليمة عن ابراهيم بن سعيد مختصرا ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ارخص فى الجر غير المزفت **قوله** «عن الاسقية» قال الكرمانى السياق يقتضى ان يقال الا عن الاسقية بزيادة الا على سبيل الاستثناء اى نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ فى الاسقية وقال يحتمل ان يكون معناه لما نهى رسول الله ﷺ فى مسألة الانبذة عن الجرار بسبب الاسقية وعن جهتها كقوله ۞ يرمون عن اكل وعن شرب ۞ اى يسمنون بسبب الاكل والشرب ويتباهون فى السمن به وقال الزمخشرى فى مثله فى قوله تعالى (فازلهما الشيطان عنها) اى بسببها وقال الحميدى ولعله نقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا فى الاسقية وكذا فى رواية عبدالله بن محمد عن الاوعية وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوى وانما هو عن الاوعية لانه ﷺ لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن الظروف قلت الاسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء من الجلد وقال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب للبن خاصة والنحى للسمن والقربة للماء قلت لاوهم هنا لان سفيان كان يرى استواء اللفظين أعنى الاوعية والاسقية فحدث باحدهما مرة وبالاخرى مرة ألا ترى ان البخارى لم يعد هذا وهما خصوصا على قول من يرى جواز القياس فى اللغة لا اعتراض أصلا ههنا فافهم **قوله** «قيل للنبى ﷺ» قيل القائل بذلك أعرابى **قوله** «فرخص» وفى رواية «فارخص» وهى لغة يقال رخص وأرخص وفى رواية ابن ابى شيبة «وأذن لهم فى شيء منه» **قوله** «فى الجر» بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهى الاناء المعمول من الفخار وانما قال غير المزفت لان المزفت أسرع فى الشدة والتخمير والمزفت المطلى بالزفت ۞

۱۹ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ **حَدَّثَنِى** سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ رضى الله عنه قال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ ﴾

وجه ذكر هذا فى هذا الباب لمطابقته لقوله فى الحديث السابق فى الجر غير المزفت وصرح ههنا بالنهى عن المزفت اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثورى ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان روى عن السفيانين كليهما وكل منهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش روى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى عن الحارث بن سويد التيمى أيضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ۞ والحديث أخرجه مسلم أيضا فى الاشربة عن سعيد بن عمرو وغيره وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به وتفسير الدباء قد مر غير مرة ۞

﴿ **حدثنا** عُثْمَانُ حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبدالحميد عن سليمان الاعمش بهذا اى بالحديث المذكور وبالاسناد المذكور الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واخرجه الاسماعيلى عن عمران بن موسى عن عثمان الى آخره نحوه ۞

۲۰ - ﴿ **حَدَّثَنِى** عُثْمَانُ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ فقال نَعَمْ قُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه

وسلم أنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ قالَتْ نَهانا في ذَلِكَ أهْلَ البَيْتِ أنْ نَنْتَبِذَ في الدُّبَّاءِ والمزَفَّتِ قُلْتُ أما ذَكَرَتِ الجَرَّ والحَنْتَمَ قال إنَّما أُحَدِّثُكَ ما سَمِعْتُ أُحَدِّثُ ما لَمْ أسْمَعْ ﴾

وجه ذكرهذا أيضافي هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق أخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن خالد الاسود بن يزيد النخعي * والحديث أخرجه مسلم في الاشربة أيضا عن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وأخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن محمود بن غيلان قوله «عما يكره» أصله عن ما فادغمت الميم في الميم بعدما قلبت النون ميما وفي رواية الاسماعيلي مانهي بحذف عن قوله «أن ينتبذ فيه» على صيغة المجهول في الموضعين قوله «أهل البيت» منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون نصبا على البدل من الضمير المنصوب في نهانا قوله «قلت أما ذكرت» القائل ابراهيم يخاطب الاسود بذلك قوله «والحنتم» بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي ﷺ عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها قال ابن الاثير والاول اوجه قوله أحدث مالم أسمع اصله أأحدث بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية الكشميهني «أفأحدث» بالافراد وفي رواية الاكثرين أفنحدث بنون الجمع وفي رواية الاسماعيلي أفأحدثك مالم اسمع *

٢١ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ حدثنا الشَّيْبانِيُّ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ ابي أوْفَى رضي الله عنهما قال نَهى النبيُّ ﷺ عن الجَرِّ الأخْضَرِ قُلْتُ أنَشْرَبُ في الأبْيَضِ قال لا ﴾

وجه ذكرهذا ايضا مثل ماذكرنا في الحديث السابق اخرجه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد البصري عن سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبدالله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنهما واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اي عن نبيذ الجر الاخضر قوله قلت أنشرب القائل عبد الله بن ابي اوفى قوله قال لا يعني ان حكمه حكم الاخضر وفي رواية النسائي قلت والابيض قال لاادري وفي رواية نهى عن نبيذ الجر الاخضر والابيض وقال الكرماني مفهوم الاخضر يقتضي مخالفة حكم الابيض له واجاب بان شرط اعتبار المفهوم ان لايكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر فذكر الاخضر لبيان الواقع لاللاحتراز وقال الخطابي لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجر وبياضه وانما يعلق بالاسكار وذلك ان الجرار اوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولايشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها وامروا ان ينتبذوا في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه واما ذكر الخضرة فمن اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض بمثابته فيه والآنية لاتحرم شيئا ولاتحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كانه قيل الجر الاخضر فقال لاتنتبذوا فيه فسمعه الراوي فقال نهى عن الجر الاخضر واخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابن ابي اوفى نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الاخضر والابيض والاحمر قلت حاصل الكلام ان النهي يتعلق بالاسكار لابالخضرة ولابغيرها وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اوفى انه كان يشرب نبيذ الجر الاخضر واخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود انه كان ينتبذ له في الجر الاخضر *

﴿ بابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مالَمْ يُسْكِرْ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم شرب نقيع التمر مالم يسكر قيد بقوله مالم يسكر لانه مباح واذا أسكر يكون حراما *

٢٢ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ القارِيُّ عن أبي حازِمٍ قال سَمِعْتُ

سهل

سَهْلَ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ فَقَالَتْ مَاتَدْرُونَ مَاأَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والقاری بالقاف والراء والياء المشددة نسبة الى القارة قبيلة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزای سلمة بن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدی واسمه مالك بن ربيعة والحديث قد تقدم عن قريب في باب الانتباذ في الاوعية ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ الباذَقِ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم الباذق بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة ونقل عن القابسی انه حدث به بكسر الذال وسئل عن فتحها فقال ماوقفنا عليه وقال ابن التين هو اسم فارسی عربته العرب وقال الجواليقی باذه ای باذق وهو الخمر المطبوخ وقال الداودی هو يشبه الفقاع الا انه ربما يشتد وقال ابن قرقول الباذق المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال ابن سيده انه من اسماء الخمر ويقال الباذق المثلث وهو الذی بالطبخ ذهب ثلثاه وقال القزاز هو ضرب من الاشربة ويقال هو الطلاء المطبوخ من عصير العنب كان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر وكان مسكرا والاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى بالطلاء اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلاء هو الذی ذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا يحرم نقيع الرطب وهو المسمى بالسكر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ولكن حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لايكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها مالم يسكر ونجاستها خفيفة وفی رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابی حنيفة ويضمن قيمتها بالاتلاف وقال لايحرم بيعها ولا يضمنها بالاتلاف *

﴿ ومَنْ نَهَي عنْ كلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ ﴾

ای وفی بيان من نهی عن كل مسكر من الاشربة بانواعها لقوله ﷺ كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من الحبوب ومن النبات كالحشيش وجوز الطيب ولبن الخشخاش اذا اسكر *

﴿ ورأى عُمَرُ وأَبُو عُبَيْدَةَ ومُعاذٌ شُرْبَ الطِّلاءِ عَلَى الثُّلُثِ ﴾

ای رای عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل رضی الله عنهم جواز شرب الطلاء اذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان اما اثر عمر رضی الله عنه فاخرجه مالك فی الموطأ من طريق محمود بن لبيد الانصاری ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقی الثلث واتوا به عمر فادخل فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضی الله عنه لا احل لهم شيئا حرم عليهم واما اثر ابی عبيدة ومعاذ فاخرجه ابو مسلم الكجی وسعيد بن منصور وابن ابی شيبة من طريق قتادة عن انس ان اباعبيدة ومعاذ بن جبل واباطلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه *

﴿ وشَرِبَ البَرَاءُ وأَبُو جُحَيْفَةَ عَلَى النِّصْفِ ﴾

ای شرب البراء بن عازب وابو جحيفة وهب بن عبد الله على النصف ای اذا طبخ فصار على النصف واثر البراء اخرجه ابن ابی شيبة من رواية عدی بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلاء على النصف واثر ابی جحيفة اخرجه بن ابی شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت اباجحيفة فذكر مثله *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ اشْرَبِ العَصِيرَ مادامَ طَرِيًّا ﴾

هذا وصله النسائی من طريق ابی ثابت الثعلبی قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل يسأله عن عصير فقال

اشربه ما كان طريا قال انى طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء، قال أكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم *

﴿ وقال عُمَرُ وجدتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ وأنا سائلٌ عنهُ فإنْ كانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ ﴾

اى قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه الى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضى الله تعالى عنه ووصله مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج عليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانى سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح وفيه حذف تقديره فسال عنه فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهرى سمع السائب بن يزيد يقول قام عمر رضى الله تعالى عنه على المنبر فقال ذكر لى ان عبيد الله بن عمر واصحابه شربوا شرابا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته قال ابن عيينة فاخبرنى معمر عن الزهرى عن السائب قال رأيت عمر يجلدهم واختلف فى جواز الحد بمجرد وجدان الريح والاصح لا واختلف فى السكران فقيل من اختلط كلامه المنظوم وانكشف ستره المكتوم وقيل من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض *

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرَنا سُفْيانُ عنْ أبي الجُوَيْرِيَةِ قال سألْتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ الباذَقِ فقال سَبَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الباذَقَ فما أسْكَرَ فَهْوَ حَرَامٌ قال الشَّرابُ الحَلالُ الطَّيِّبُ قال لَيْسَ بَعْدَ الحَلالِ الطَّيِّبِ إلاَّ الحَرَامُ الخَبِيثُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى وابو الجويرية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمى بفتح الجيم والراء قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اى سبق حكمه بتحريمه حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال اى سبق محمد ﷺ بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالباذق وهو من شراب العسل وليس تسميتهم لها بغير اسمها بنافع اذا اسكرت ورأى ابن عباس ان سائله اراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فنمه بقوله فما اسكر فهو حرام وأما معنى ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث فهو ان الشبهات تقع فى حيز الحرام وهى الخبائث وقيل قوله الشراب الطيب الى آخره هكذا وقع فى جميع النسخ المشهورة بين الناس ولم يعين القائل هل هو قول ابن عباس او قول غيره من بعده والظاهر انه من قول ابن عباس وبذلك جزم القاضى اسماعيل فى احكامه فى رواية عبد الرزاق *

٢٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبُو أُسامَةَ حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْواءَ والعَسَلَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الذى يحل من المطبوخ هو ما كان فى معنى الحلواء والذى يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو ما كان فى معنى العسل والحديث قد تقدم فى الاطعمة فى باب الحلواء والعسل *

## ﴿ باب مَنْ رَأى أنْ لا يَخْلِطَ البُسْرَ والتَّمْرَ إذَا كانَ مُسْكِرًا وأنْ لا يَجْعَلَ إدامَيْنِ فى إدامٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان اى خلطهما مسكرا فقال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهى عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهى عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين فى الحال لا خلاف فى النهى عنهما وقال الكرمانى ليس خطأ بل غايته انه اطلق مجازا مشهورا وقيل لا يلزم البخارى ذلك اما لانه يرى جواز الخليطين قبل

الاسكار

الاسكار واما انه ترجم على مايطابق الحديث الاول فى الباب وهو حديث انس لانه لاشك ان الذى كان يسقيه حينئذ للقوم مسكر اولهذا دخل عندهم فى عموم تحريم الخمر وقد قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر دل على انه مسكر قلت وممن يرى جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رضى الله تعالى عنهما قالا وكل ماطبخ على الانفراد حل كذلك اذا طبخ مع غيره ويروى مثل ذلك عن ابن عمر والنخعى قوله «وان لايجعل ادامين فى ادام» اى وممن رأى ان لايجعل ادامين فى ادام نحو ان يخلط التمر والزبيب فيصير ان كادام واحد لورود الحديث الصحيح بالنهى عن الخليطين رواه ابو سعيد وفى حديث ابى قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفى حديث جابر بين الزبيب والتمر والبسر والرطب والعلة فيه اماتوقع الاسكار بالاختلاط واما تحقق الاسكار بالكثير واما الاسراف والشره والتعليل بالاسراف مبين فى حديث النهى عن القران فى التمر هذا والتمر تان نوع واحد فكيف بالتعدد *

٢٥ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا هِشامٌ حدثنا قَتادَةُ عن أَنَسٍ رضى الله عنه قال إِنِّى لَأَسْقِى أَبا طَلْحَةَ وأَبا دُجانَةَ وسُهَيْلَ بنَ البَيْضاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وتَمْرٍ إِذْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فَقَذَفْتُها وأَنا ساقِيهِمْ وأَصْغَرُهُمْ وإِنّا نَعُدُّها يَوْمَئِذٍ الخَمْرَ وقال عَمْرُو بنُ الحارِثِ حدثنا قَتادَةُ سَمِعَ أَنَساً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله خليط بسر وتمر وذلك لانهما كانا خليطين وقت شرب هؤلاء المذكورين فى الحديث فلما بلغهم تحريم الخمر قذفوه وتركوه فصار وا ممن رأى ان لايخلط البسر والتمر ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى وهشام هو الدستوائى والحديث عن انس قد تقدم فى اوائل الكتاب فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر بوجوه مخالفة فى المتن والاسناد وهناك قال انس اسقى اباعبيدة وابى بن كعب وهنا ذكر ابادجانة وسهيلا ولا يضر ذلك على مالايخفى وابو دجانة سماك بن خرشة قوله وقال عمرو بن الحارث الى آخره تعليق اراد به بيان سماع قتادة لانه فى الرواية المتقدمة بالعنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبدالله بن سعد حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابو الطاهر حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو فذكره

٢٦ - ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابِراً رضى الله عنه يَقُولُ نَهَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الزَّبِيبِ والتَّمْرِ والبُسْرِ والرُّطَبِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصرى يروى عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبدالله الانصارى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الاشربة عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه النسائى فيه وفى الوليمة عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن الزبيب الى آخره ليس فيه بيان الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظ «لاتجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر» وحكمة النهى خوف اسراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودى لان احدهما لايصير نبيذا حلوا حتى يشتد الآخر فيسرع الى الشدة فيصير خمرا وهم لايظنون واختلف هل ترك ذلك واجب او مستحب فقال محمد يعاقب عليه وقال القاضى عبدالوهاب اساء فى تخليطه فان لم تحدث الشدة المطربة جاز شربه وعن بعض العلماء انه كره ان يخلط للمريض شرابان مثل شراب ورد وغيره وانكر ذلك غيره وسئل الشافعى عن رجل شرب خليطين مسكرا فقال هذا بمنزلة رجل اكل لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة حرام والسكر حرام قلت فى هذا الباب اقوال (احدها) انه يحرم وروى ذلك عن ابى موسى الانصارى وانس وجابر وابى سعيد رضى الله تعالى عنهم ومن التابعين عطاء وطاوس وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور (والثانى) يحرم خليط كل نوعين مما ينتبذ فى الانتباذ وبعد الانتباذ لايخص شىء من شىء وهو قول بعض المالكية (والثالث) ان النهى محمول على التنزيه وانه ليس بحرام مالم يصر مسكرا وقال شيخنا زين الدين حكاه النووى عن مذهبنا وانه قول جمهور العلماء (والرابع) روى عن الليث انه قال لابأس ان يخلط نبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشربان جميعا وانما

جاء النهی عن ان ینتبذا جمیعا لان احدهما یشد صاحبه (والخامس) انه لا کراهة فی شیء من ذلك ولا باس به وهو قول ابی حنیفة فی روایة عن ابی یوسف قال النووی انکر علیه الجمهور وقالوا هذه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحادیث الصحیحة الصریحة فی النهی عنه فان لم یکن حراما کان مکروها قلت هذه جرأة شنیعة علی امام اجل من ذلك وابو حنیفة لم یکن قال ذلك برایه وانما مستنده فی ذلك احادیث منها مارواه ابو داود من عبد الله الحربی عن مسعر عن موسی بن عبد الله عن امراة من بنی اسد عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم کان ینبذ له زبیب فیلقی فیه تمر او تمر فیلقی فیه زبیب وروی ایضا عن زیاد الحسانی حدثنا ابو بحر حدثنا عتاب بن عبد العزیز حدثتنی صفیة بنت عطیة قالت دخلت مع نسوة من عبد القیس علی عائشة رضی الله عنها فسالنا عن التمر والزبیب فقالت کنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبیب فالقیه فی الاناء فامرسه ثم اسقیه النبی ﷺ وروی محمد بن الحسن فی کتاب الآثار اخبرنا ابو حنیفة عن ابی اسحق وسلیمان الشیبانی عن ابن زیاد انه افطر عند عبد الله بن عمر رضی الله تعالی عنهما فسقاه شرابا فکانه اخذ منه فلما اصبح غدا الیه فقال له ماهذا الشراب ما کدت اهتدی الی منزلی فقال ابن عمر مازدناك علی عجوة وزبیب فان قلت قال ابن حزم فی الحدیث الاول لابی داود امراة لم تسم وفی الثانی ابو بحر لایدری من هو عن عتاب وهو مجهول عن صفیة ولا یدری من هی قلت هذه ثلاثة احادیث یشد بعضها بعضا علی ان ابن عدی قال ابو بحر مشهور معروف وله احادیث غرائب عن شعبة وغیره من البصریین وهو ممن یکتب حدیثه وفی کتاب الساجی قال یحیی بن سعید هو صدوق صاحب حدیث وهو عبد الرحمن بن عثمان بن امیة بن عبد الرحمن بن ابی بکرة البکراوی وذکره ابن شاهین وابن حبان فی کتاب الثقات وقال البخاری لم یستبن لی طرحه وقال ابو عمر واحمد بن صالح العجلی هو ثقة بصری وفی کتاب الصریفینی ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات وخرج حدیثه فی صحیحه کذلك الحاکم وعتاب بن عبد العزیز روی عنه یزید بن هارون واحمد بن سعید الدارمی وآخرون وذکره ابن حبان فی الثقات *

۲۷ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا هِشامٌ أخبرنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي قَتادَةَ عنْ أبِيهِ قال نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّهْوِ والتَّمْرِ والزَّبِيبِ ولْيُنْبَذْ كلُّ واحِدٍ مِنْهُما علَى حِدَةٍ ﴾

مطابقة الجزء الثانی للترجمة ظاهرة والحدیث یدل علی منع الجمع بین الادامین اشار الیه فی الترجمة بقوله وان لا یجعل ادامین فی ادام ومسلم هو ابن ابراهیم وهشام هو الدستوائی وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعی الانصاری والحدیث اخرجه مسلم فی الاشربة ایضا عن یحیی بن ایوب وعن آخرین واخرجه ابو داود فیه عن موسی بن اسماعیل واخرجه النسائی فی الولیمة عن یحیی بن درست واخرجه ابن ماجه فی الاشربة عن هشام بن عمار **قوله** والزهو بفتح الزای وسکون الهاء وهو الملون من البسر قوله ولینبذ علی صیغة المجهول وفی روایة مسلم لاتنتبذوا الزهو والرطب جمیعا ولا تنتبذوا الزبیب والتمر جمیعا وانتبذوا کل واحد منهما علی حدته قوله منهما انما ثنی الضمیر ولم یقل منها باعتبار ان الجمع بین الاثنین لا بین الثلاثة او الاربعة ای من کل اثنین منهما فیکون الجمع بین اکثر بطریق الاولی قوله علی حدة بکسر الحاء المهملة وتخفیف الدال ای علی انفراده وقال بعضهم بعدها هاء تانیث قلت لیس کذلك بل هذه التاء عوض عن الواو التی فی اوله لان اصله وحد فلما حذفت الواو عوضت عنها التاء کما فی عدة اصلها وعد فلما حذفت الواو تبعا لفعله عوضت عنها التاء وفی روایة الکشمیهنی علی حدته بالهاء بعد التاء وفیه کراهة الجمع بین الادامین ولکن کراهة تنزیه لا تحریم واختلف فی وجه النهی فقیل لضیق العیش وقیل للسرف وقال المهلب ولا یصح عن سیدنا رسول الله ﷺ النهی عن خلط الادم وانما روی ذلك عن عمر رضی الله تعالی عنه من اجل السرف لانه کان یمکن ان یاتدم باحدهما ویرفع الآخر الی مرة اخری *

باب

## ﴿ باب شُرْبِ اللَّبَنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب اللبن وضع هذه الترجمة للرد على قول من قال ان الكثير من شرب اللبن يسكر وهذا ليس بشىء قال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى وليس قول من قال ان الكثير منه يسكر بشىء وقال ابن بطال انما كان المكر منه لصناعة تدخله *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ ودَمٍ لَبَنًا خالِصًا سائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله شرب اللبن ووقع فى معظم النسخ يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد فى رواية ابى ذر لبنا خالصا وفى رواية غيره وقع تمام الآية وقوله يخرج ليس فى القرآن والذى فى القرآن نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم ولفظ يخرج فى آية اخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه والظاهر ان زيادة لفظ يخرج هنا ليست من البخارى بل هى ممن دونه وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلى وابن بطال وغيرهما وهذه الآية صريحة فى احلال شرب البان الانعام بجميع انواعها لوقوع الامتنان به والفرث ما يجتمع فى الكرش وقال القزاز هو ما التى من الكرش يقال فرثت الشىء اذا اخرجته من وعائه وبعد خروجه يقال له السرجين وزبل واخرج عن ابن عباس ان الدابة اذا اكلت العلف واستقل فى كرشها فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه فى العروق وتجرى اللبن فى الضرع ويبقى الفرث فى الكرش وحده قوله خالصا اى من حمرة الدم وقذارة الفرث قوله سائغا اى لذيذا هنيئا لا يغص به شارب *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه : قال أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وقَدَحِ خَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ لما اتى ليلة الاسراء بلبن وخمر اختار اللبن وهو من اعظم نعم الله على عبيده فان قلت ما الحكمة فى انه ﷺ خير ليلتئذ بين اللبن والخمر مع ان اللبن حلال والخمر حرام قلت لان الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لان الخمر حينئذ لم تكن حرمت وعبدان لقب عبدالله بن عثمان المروزى وقد تكرر ذكره وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث قد مضى فى تفسير سورة سبحان الذى اسرى بعبده قوله ليلة قال الكرمانى بالتنوين وعدمه وقال بعضهم حكى فيه تنوين ليلة والذى اعرفه فى الرواية الاضافة قلت اذا جاز الوجهان فاسناد هذا القائل معرفته الى الاضافة تعمق فى المفاخرة الباردة *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيانَ أخبرنا سالِمٌ أبُو النَّضْرِ أنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ يُحَدِّثُ عنْ أُمِّ الفَضْلِ قالَتْ شَكَّ النَّاسُ فى صِيامِ رسولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فأرْسَلْتُ إلَيْهِ بإناءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ فَكانَ سُفْيانُ رُبَّما قالَ شَكَّ النَّاسُ فى صِيامِ رسول الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فأرْسَلَتْ إلَيْهِ أُمُّ الفَضْلِ فإذا وُقِفَ عَلَيْهِ :قالَ هُوَ عنْ أُمِّ الفَضْلِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فيه لبن فشرب والحميدى عبدالله بن الزبير نسبة الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وعمير مصغر عمرو مولى ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب وقد مر الحديث فى الحج والصوم قوله فاذا وقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشددة وبالفاء معناه ان سفيان ربما كان ارسل الحديث فلم يقل فى الاسناد عن أم الفضل فاذا سئل عنه هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام

الفضل وهو في قوة هو موصول ووقع في رواية ابى ذر فاذا اوقف بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف ٭

٣٠ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عنِ الأَعْمَشِ عنْ أبي صالحٍ وأبي سُفْيان عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال جاءَ أبو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ فقال لهُ رسولُ اللهِ ﷺ ألاَ خَمَّرْتَهُ ولوْ أنْ تَعْرُضَ عليهِ عُودًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابى شيبة عن جرير وابو حميد مصغر حميد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدى قوله من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهملة وهو موضع بوادى العقيق وهو الذى حماه رسول الله ﷺ لرعى الغنم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في الجمعة نقيع الخضمات وهو يدل على التعدد وكان واديا يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الآنية وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعنى القابسى بالباء الموحدة وكذا نقله عياض عن ابى بحر سفيان بن العاص وهو تصحيف فان البقيع مقبرة المدينة وقال القرطبى الاكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة قوله الا بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا قوله خمرته بالخاء المعجمة وتشديد الميم اى هلا غطيته ومنه خمار المرأة لانه يسترها قوله ولو ان تعرض بضم الراء قاله الاصمعى وعليه الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ من العرض اى تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ان لم تغطه فلا اقل من عود تعرض به عليه اى تمده عرضا لا طولا ومن فوائده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف الغطاء ومن الوباء الذى ينزل من السماء في ليلة من السنة ومن النجاسة والمقذورات ومن الهامة والحشرات ونحوها ٭

٣١ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأَعْمَشُ قال سَمِعْتُ أبا صالِحٍ يَذْكُرُ أُرَاهُ عنْ جابِرٍ رضى الله عنه قال جاءَ أبو حُمَيْدٍ رجلٌ مِنَ الأنْصارِ مِنَ النَّقِيعِ بإناءٍ مِنْ لَبَنٍ الى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ ألاَ خَمَّرْتَهُ ولوْ أنْ تَعْرُضَ عليهِ عُودًا ٭ وحدثني أبو سُفْيانَ عنْ جابِرٍ عنِ النبيِّ ﷺ بِهذا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن أبى صالح ذكوان قوله اراه أى اظنه قوله وحدثنى كلام الاعمش اى حدثنى ابو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه الاسماعيلى عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة والمحفوظ عن جابر ٭

٣٢ - ﴿ حدثني مَحْمُودٌ أخبرنا النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحاقَ : قال سَمِعْتُ البَراءَ رضى الله عنه قال قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ وأبو بَكْرٍ مَعَهُ : قال أبو بَكْرٍ مَرَرْنا بِراعٍ وقَدْ عَطِشَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال أبو بَكْرٍ رضى الله عنه فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ في قَدَحٍ فَشَرِبَ حتَّى رَضِيتُ وأتانا سُراقَةُ بنُ جُعْشُمٍ على فَرَسٍ فَدَعا عَلَيْهِ فَطَلَبَ إلَيْهِ سُراقَةُ أنْ لا يَدْعُوَ عَلَيهِ وأنْ يَرْجِعَ فَفَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحلبت كثبة من لبن في قدح فشرب و محمود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وابو اسحق هو عمرو السبيعي والبراء هو ابن عازب ومضى الحديث في باب هجرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحق الى آخره ومر الكلام فيه قوله وابو بكر معه الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله وقد عطش قوله فحلبت اسند هنا الحلب الى نفسه مجازا وتقدم هناك فامرت الراعي فحلب قوله كثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة قال ابن فارس هي القطعة من اللبن او التمر وقال الخليل كل قليل جمعته فهو كثبة وقال ابو زيد هي من اللبن ملء القدح وقيل قدر حلبة تامة قوله «حتى رضيت» اى حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته فان قيل كيف شرب هذا اللبن من مال الغير (واجيب) باجوبة (منها) ان صاحبه كان حربيا لا امان له او كان صديق رسول الله ﷺ او صديق ابي بكر رضي الله تعالى عنه يحب شربهما او كان في عرفهم التسامح بمثله او كان صاحب الغنم اجاز للراعي مثل ذلك او كانا مضطرين قوله سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني بالنونين المدلجي اسلم آخرا وحسن اسلامه قوله «فدعا عليه» اى فاراد ان يدعو عليه فقال له سراقة لا تدع علي وانا ارجع فترك النبي ﷺ الدعاء عليه وقدمر في المناقب مطولا ٭

٣٣ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ حدثنا أبو الزِّنادِ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم قال نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً والشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً تغدُو بِإناءٍ وتَرُوحُ بآخَرَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث على مالا يخفى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث قدمضى في العارية في باب فضل المنحة فانه اخرجه هناك عن يحيي بن بكير عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه قوله اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف وبالحاء المهملة قال الكرماني هي الحلوب من الناقة وقال بعضهم هي التي قرب عهدها بالولادة قلت الاول اولى واظهر قوله الصفي بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اصله صفيي بياءين على وزن فعيل بمعنى مفعول ومعناه المختارة وقيل غزيرة اللبن وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله « منحة » بكسر الميم وهي العطية نصب على التمييز نحو نعم الزاد زاد ابيك زادا وهي ناقة تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قوله « تغدو »من الغدو وهو اول النهار وتروح من الرواح وهو آخر النهار وهذه كناية عن كثرة اللبن ٭

٣٤ ـ ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ عنِ الأوْزاعِيِّ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ : وقال إنَّ لَهُ دَسَمًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب هل يمضمض من اللبن ومضى الكلام فيه هناك ٭

﴿ وقال إبْراهِيمُ بنُ طَهْمانَ عنْ شُعْبَةَ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ . قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم رُفِعْتُ إلىَ السِّدْرَةِ فإذا أرْبَعَةُ أنْهارٍ نَهْرانِ ظاهِرانِ ونَهْرانِ باطِنانِ فأمَّا الظَّاهِرانِ فالنِّيلُ والفُراتُ وأمَّا الباطِنانِ فَنَهْرانِ في الجنَّةِ فأُتِيتُ بِثَلاثَةِ أقْداحٍ قَدَحٌ فيهِ لَبَنٌ وقَدَحٌ فيهِ عَسَلٌ

﴿ وقدح فيه خمر فأخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي أصبت الفطرة أنت وأمتك ﴾

ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وتعليقه رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان وابو عمران موسى العباس قالا اخبرنا احمد بن يوسف السلمي اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله انبانا ابن طهمان به ورواه ابو نعيم ايضا حدثنا ابو بكر الآجري اخبرنا عبد الله بن عباس الطيالسي اخبرنا محمد بن عقيل اخبرنا حفص بن عبد الله بن طهمان قوله رفعت في رواية الاكثر بن بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول قوله الي بتشديد الياء قوله السدرة مرفوع بقوله رفعت وفي رواية المستملي دفعت بالدال موضع الراء على صيغة المجهول للمتكلم وقوله الى حرف جر والسدرة مجرور به وهي سدرة المنتهى سميت بها لان علم الملائكة ينتهي اليها قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني والفرات نهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري واصله من اطراف ارمينية ياتي ويمر بارض ملطية على مسيرة ميلين منها ثم على سميساط وقلعة الروم والبيرة وجسر منبج وبالس وقلعة حصير والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة والحديثة وهيت والانبار ثم يمر بالطفوف ثم بالحلة ثم بالكوفة وينتهي الى البطائح ويصب في البحر الشرقي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بقرب آمد ثم يمتد الى ميافارقين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل وينصب فيه الزابان ومنهما يعظم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب في بحر فارس قوله فنهران في الجنة قيل هما السلسبيل والكوثر وهما النهران الباطنان وقال ابن بطال في حديث انس اذا بدلت الارض ظهرا ان شاء الله تعالى قوله فاتيت على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقدم عن قريب انه قدحان فلا تنافي بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدحين كانا قبل رفعه الى سدرة المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها قدح فيه لبن واما الجر فعلى انه بيان لقوله بثلاثة اقداح هو وما عطف عليه من قدحين وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح فيه خمر قوله اصبت الفطرة اى علامة الاسلام والاستقامة قوله انت تا كيد للضمير الذي في اصبت قوله وامتك أي ولتصب امتك واعرابه كاعراب قوله تعالى ﴿اسكن انت وزوجك الجنة﴾ تقديره وليسكن زوجك *

﴿ قال هشام وسعيد وهمام عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ في الأنهار نحوه ولم يذكروا ثلاثة أقداح ﴾

اى قال هشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة وهمام بتشديد الميم ابن يحيى يعني كلهم رووا الحديث المذكور عن قتادة عن انس بن مالك وزادوا في الاسناد مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر مالك بن صعصعة الانصاري المازني من بني مازن بن النجار روى عنه انس بن مالك حديث الاسراء وتعليق هشام وسعيد وهمام قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في باب ذكر الملائكة مطولا اخرجه عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد ابن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ قوله في الانهار نحوه اراد انهم توافقوا في المتن على ذكر الانهار نحو المذكور في الحديث السابق قوله ولم يذكروا الاقداح اى لم يذكر هؤلاء ثلاثة الاقداح في روايتهم وفي رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة اقداح بافراد لم يذكر فظاهر هذا انه لم يقع ذكر الاقداح اصلا في رواية هؤلاء الثلاثة فان قلت قد ذكرت ثلاثة اقداح في رواية همام ثم انيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل قلت يحتمل ان يكون المراد بالنفي ذكر لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان تكون رواية الكشميهني هي الصحيحة اعني لم يذكر بالافراد ويكون فاعل لم يذكر هشام الدستوائي فانه تقدم في بدء الخلق من طريق يزيد بن زريع عن سعيد

هشام

وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآنية اصلا ﴿ باب استعذاب الماء ﴾
اى هذا باب فى بيان استعذاب الماء اى فى طلب الماء العذب اى الحلو *

٣٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب: قال أنس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام أبو طلحة فقال يارسول الله إن الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب مالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله ﷺ بخ ذلك مال رابح أو رايح شك عبد الله وقد سمعت ماقلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى رايح ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذلك لانه ﷺ كان يستعذب ماءها وذكر الواقدى من حديث سلمى امرأة ابى رافع كان ابو ايوب رضى الله تعالى عنه حين نزل عنده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يستعذب له الماء من بئر مالك بن النضر والد انس ثم كان انس وهند وحارثة ابناء اسماء يحملون الماء الى بيوت نسائه من بيوت السقيا وكان رباح الاسود عنده يستقى له من بئر غرس مرة ومن بيوت سقيا مرة وقال ابن بطال استعذاب الماء لا ينافى الزهد ولا يدخل فى الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح قد فعله الصالحون وليس فى شرب الماء الملح فضيلة * والحديث مضى فى الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه ايضا فى الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفى الوكالة عن يحيى بن يحيى وفى التفسير عن اسماعيل وفى تفسير بيرحاء وجوه تقدمت فى الزكاة وهو اسم بستان قوله بخ بفتح الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت قوله رابح او رايح شك عبد الله بن مسلمة فيه فالاول بالباء الموحدة من الربح والثانى بالياء آخر الحروف من الرواح قوله وقال اسماعيل هو ابن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس ويحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا التميمى الحنظلى قوله رايح يعنى بالياء من الرواح * ﴿ باب شرب اللبن بالماء ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع فانه غش ووقع فى رواية الكشميهنى باب شوب اللبن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الخلط قيل مقصود البخارى ان ذلك لا يدخل فى النهى عن الخليطين وانما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد فى الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد *

٣٦ ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنا وأتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله ﷺ من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمن فالأيمن ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد الايلى والزهرى هو محمد بن مسلم والحديث مضى فى كتاب الهبة ولكن من رواية ابى طوالة عن انس قوله وانى داره اى دار انس والواو فيه للحال قوله فشبت اى خلطت لاجل رسول الله ﷺ ماء من البئر وهو من الشوب بلفظ المتكلم ووقع فى رواية الاصيلى شيب بكسر الشين وسكون الياء وفتح الباء على صيغة المجهول قوله وعن يساره ابو بكر وفى رواية ابى طوالة عن يونس التى تقدمت فى الهبة وعمر رضى الله تعالى عنه تجاهه قوله «فاعطى الاعرابى فضله» اى فضل اللبن الذى فضل منه فى الاناء بعد شربه قيل الاعرابى هو خالد بن الوليد ولم يصح لانه لا يقال لمثل خالد اعرابى قوله الايمن تقديره يقدم الايمن او الايمن مقدم لفضل الايمن على الايسر *

٣٧ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ حدَّثنا أبُو عامِرٍ حدثنا فُلَيحُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الحارِثِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم دخَلَ عَلى رجُلٍ مِنَ الأنْصارِ ومَعَهُ صاحِبٌ لهُ فقال لهُ النبيُّ ﷺ إن كان عِنْدَكَ ماءٌ باتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في شَنَّةٍ وإلاَّ كَرَعْنا قال والرَّجُلُ يُحوِّلُ الماءَ في حائِطِهِ قال فقالَ الرَّجُلُ يارسُولَ اللهِ عِنْدِي ماءٌ بائِتٌ فانْطَلِقْ إلى العَرِيشِ قال فانْطَلَقَ بِهِما فسَكَبَ في قَدَحٍ ثمَّ حلَبَ عَلَيْهِ مِنْ داجِنٍ لهُ قال فشَرِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ثمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الذي جاءَ معَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى وابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدى بفتحتين والحديث اخرجه ابو داود فى الاشربة عن ابى عامر ايضا وعن يحيى بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن منصور الزيادى قوله «على رجل من الانصار» قيل انه ابو الهيثم بن التيهان الانصارى قوله ومعه اى ومع النبى ﷺ صاحب له وهو ابو بكر رضى الله تعالى عنه قوله فى شنة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهى القربة الخلقة وقال الداودى هى التى زال شعرها من البلاء بكسر الباء قلت من كثرة الاستعمال قوله «والا كرعنا» فيه حذف تقديره ان كان عندك اناء فاسقنا والا كرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك انه الشرب باليدين معا قال واهل اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهرى بالكسر ايضا يكرع كرعا والنهى عن الشرب بالكرع لئلا يعذب نفسه بكراهته فى كثرة الجرعات قوله والرجل يحول الماء فى حائطه ايضا اى ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقى قوله الى العريش اراد به ما يستظل به وقيل هو خيمة من خشب وثمام بضم الثاء المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خوص وقد يجعل من الجريد كالقبة او من العيدان ويظلل عليها وليس منافيا للزهد قوله فسكب فى قدح فى رواية احمد فسكب ماء فى قدح قوله من داجن بكسر الجيم وهو الشاة التى تالف البيوت قوله ثم شرب الرجل فى رواية احمد شرب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسقى صاحبه وفيه انه لا بأس بطلب الماء البارد فى سموم الحر وفيه قصد الرجل الفاضل بنفسه حيث يعرف مواضعه عند اخوانه وقد روى ابو هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه طعام لا يلزمه ان يسأل من اين صار اليه الا اذا علم ان اكثر ماله حرام فانه لا يأكله فضلا عن ان يساله *

﴿ بابُ شَرابِ الحَلْواءِ والعَسَلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شراب الحلواء وهو بالمد عند المستملى وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرمانى القصر اظهر لانه لا يشرب غالبا وقال ابن التين عن الداودى هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخارى بشراب الحلواء وقال الخطابى الحلواء ما يعقد من العسل ونحوه وقال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التى هى الآن معهودة فتعين ان

المقصود

المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فان قلت قوله الحلواء يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فائدة ذكر العسل بالخصوصية قلت هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل اذ قد يتخيل ان شربه من السرف *

﴿ وقال الزُّهْرِيُّ لا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ لِأَنَّهُ رِجْسٌ قال الله تعالى أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾

قيل ترجم البخاری على شیء ثم اعقبه بضده قلت اراد هذا القائل ان البخاری قال باب شراب الحلواء والعسل ثم قال عن الزهری لا يحل شرب بول الناس الى آخره وبينهما تضاد اقول مقصود البخاری من ایراد قول الزهری هو قوله قال الله تعالى (احل لكم الطيبات) والحلواء والعسل وكل شیء يطلق عليه انه حلو من الطيبات وهذا في معرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب انه ذكر اولا عن الزهری مسألة شرب البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهری هذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة ای لضرورة وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله لانه رجس ای لان البول نجس غير طاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا مع انه يجوز التناول منها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز التداوی بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشرب بها لانها لا تزيده الا عطشا وجوعا واجاز ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه *

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ فی السَّكَرِ إنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾

الذی قيل في ايراد اثر الزهری قيل هنا ايضا والجواب من جهة الزهری قد مر واما الجواب عن ايراده اثر ابن مسعود هنا فهو انه اشار بذكر هذا الى قوله تعالى (فيه شفاء للناس) فدل على ضده ان الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه واما تعيين السكر هنا من دون سائر المحرمات من هذا الجنس فهو ان ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين فلذلك قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم واوضح ذلك على بن حرب الطائی عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابی وائل قال اشتكى رجل منا يقال له خيثم بن العدا داء ببطنه يقال له الصفر فنعت له السكر فارسل الى ابن مسعود يسأله فذكره واخرجه ابن ابی شيبة عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه تعيين السكر فی هذا الاثر والسكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ التمر اذا اشتد وقيل المراد من السكر المسكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر وهو السكر ونقيع الزبيب اذا اشتد وغلا عد هذين القسمين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد قبلهما اثنين آخرين وهما الخمر والطلاء وفی المحيط والمتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ وقال ابو الحسن ان كان البخاری اراد سكر الاشربة فيمكن ان يكون سقط من الكلام شیء وهو ذكر السؤال عن ذلك وان كان اراد السكر بفتح السين وسكون الكاف فهو الذی يسد به النهر فيكون السؤال من ابن مسعود عن السكر عند التداوی بشیء من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم *

٣٨ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بن عبدِ اللهِ حدثنا أبُو أُسامَةَ قال أخبرنی هِشامٌ عنْ أبيهِ عَنْ عائشةَ رضی اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبیُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ والعَسَلُ ﴾

هذا يطابق الترجمة من غير تعسف وعلی بن عبد الله هو ابن المدينی وابو اسامة هو حماد بن اسامة يروی عن هشام بن عروة يروی عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مر فی كتاب الاطعمة فی باب الحلواء والعسل ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ الشُّرْبِ قائِماً ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم الشرب حال كونه قائما وقال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة فی كراهة الشرب قائما لم تصح عنده وقال بعضهم ليس بجيد بل اذا تعارضت عنده الاحاديث لا يتعرض الى الحكم

قلت كلام ابن بطال فى واد وكلام هذا القائل فى وادآخر وليس بجيد نسبة كلامه الى عدم الجودة وانما عادته فى الغالب انه يبهم الحكم فى الترجمة ولايصرح بالجواز ولابالعدم على عادته فى ذلك اعتمادا على مايفهم من الحكم فى احاديث الباب ●

٣٩ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدَّثنا مسْعَرٌ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عن النَّزَّالِ . قالَ أتَى عَلِيٌّ رضى الله عنه عَلَى بابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قائِمًا فقال إنَّ ناسًا يَكْرَهُ أحَدُهُمْ أنْ يَشْرَبَ وهو قائِمٌ وإنِّى رَأيْتُ النبيَّ ﷺ فعَلَ كَما رَأيْتُمُونِى فَعَلْتُ ﴾

هذا الحديث يطابق الترجمة فى الشرب قائما ويوضح الحكم بانه جائز اخرجه عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين وبالراء ابن كدام الكوفى عن عبدالملك بن ميسرة ضد الميمنة الزرادبالزاى والراء والدال المهملتين عن النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن صبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء وهؤلاء الثلاثة كلهم هلاليون كوفيون وابونعيم ايضا كوفى وعلى ايضا نزل الكوفة ومات بها والنزال تقدمت له رواية عن ابن مسعود فى فضائل القرآن وليس له فى البخارى سوى هذين الحديثين والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى الاشربة عن مسدد عن يحيى واخرجه الترمذى فى الشمائل عن ابى كريب واخرجه النسائى فى الطهارة عن عمرو بن زيد الجرمى **قوله** على باب الرحبة اراد به رحبة مسجد الكوفة وفى رواية شعبة انه صلى الظهر ثم قعد فى حوائج الناس فى رحبة الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحب بسكون الحاء ايضا المكان المتسع **قوله** « ان يشرب » اى بان يشرب وان مصدرية تقديره يكره الشرب وهو قائم اى فى حالة القيام **قوله** فعل اى شرب قائما **قوله** كما رأيتمونى اى كرؤيتكم اياى فعلت اى شربت واعلم ان لفظ فعل اعم الافعال يستعمل فى معنى كل فعل ولهذا عينه اهل الصرف فى الاوزان واعلم انه قد وردت احاديث بجواز الشرب قائما ووردت احاديث بمنعه (فمن احاديث الجواز) حديث على وحديث ابن عباس رواهما البخارى هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذى من حديث نافع عنه وقال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه وابن حبان وحديث سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه رواه الترمذى فى الشمائل عنه ان النبى ﷺ كان يشرب قائما واسناده حسن وحديث عائشة اخرجه النسائى من حديث مسروق عنها قالت رأيت النبى ﷺ يشرب قائما وقاعدا الحديث وحديث انس رواه احمد فى مسنده ان النبى ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة وهو قائم الحديث وحديث الحسين بن على رويناه عن شيخنا زين الدين رحمه الله رواه فى الجزء العاشر من فوائد ابى بكر الشافعى من رواية زياد ابن المنذر عن بشير بن غالب عن حسين بن على رضى الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما وحديث خباب بن الارت رويناه عن شيخنا وهو يرويه عن مجاهد من حديث الطبرانى عنه قال بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فاصابنا العطش وليس معنا ماء فتنوخت ناقة لبعضنا فاذا بين رجليها مثل السقاء فشربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابة فى زمنه فيكون فى حكم المرفوع وحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه رويناه عن شيخنا وهو يروى من حديث سعيد بن جبير فى المعجم الصغير للطبرانى انه قال حدثنى ابو هريرة انه رأى النبى ﷺ يشرب من زمزم قائما وحديث ام سليم رويناه عن شيخنا وهو يروى من حديث انس عن امه فى مسند احمد قالت دخل رسول الله ﷺ وفى البيت قربة معلقة فشرب منها قائما وحديث كبشة اخرجه الترمذى وابن ماجه عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائما وحديث كلثم رواه ابوموسى المدينى فى كتاب معرفة الصحابة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة وهو قائم وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ شرب قائما وقاعدا وحديث عبدالله بن السائب بن خباب عن ابيه عن جده قال

رايت

رأيت رسول الله ﷺ قام الى فخارة فيها ماء فشرب قائما رواه ابو محمد بن ابى حاتم الرازى بسند صحيح ومن احاديث المنع مارواه الاثرم عن معمر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا لو يعلم الذى يشرب وهو قائم لاستقاء وروى مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستق. وروى من حديث انس ان النبى ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى ﷺ زجر عن الشرب قائما وروى الترمذى من حديث الجارود بن المعلى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وقال هذا حديث حسن غريب واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث على تحريم الشرب قائما ثم كيفية الجمع بينهما على اقوال (احدها) ان النهى محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذى صار اليه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه كالخطابى وابى محمد البغوى وابى عبد الله المازرى والقاضى عياض وابى العباس القرطبى وابى زكريا النووى رحمهم الله تعالى الثانى ان المراد بالقائم هنا الماشى لان الماشى يسمى قائما قال الله عز وجل الا مادمت عليه قائما اى مواظبا بالمشى اليه والعرب تقول قم فى حاجتنا أى امش فيها قاله ابن التين (الثالث) انه محمول على ان ياتى الرجل اصحابه بشراب فيبدأ قبل اصحابه فيشرب قائما ذكره ابو الوليد الباجى والمازرى (الرابع) تضعيف احاديث النهى عن الشرب قائما قاله جماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر (الخامس) ان احاديث النهى منسوخة قاله ابو حفص بن شاهين وابن حبان فى صحيحه (السادس) ما قاله ابن حزم أن احاديث النهى ناسخة لاحاديث الشرب قائما وقال النووى فى شرح مسلم الصواب ان النهى محمول على كراهة التنزيه واما شربه ﷺ قائما فبيانه للجواز فلا اشكال ولا تعارض قال وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه قال واما من زعم نسخا اوغيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم قلت جزم النووى هنا بالكراهة وخالف ذلك فى الروضة تبعا للرافعى فقال ان الشرب قائما ليس بمكروه *

٤٠ ـ ﴿ **حدثنا** آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ النَّزَّالَ بنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عن عَلِيٍّ رضى الله عنه أنَّهُ صلَّى الظُّهْرَ ثمَّ قَعَدَ فى حَوائِجِ النَّاسِ فى رَحْبَةِ الكُوفَةِ حتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ العَصْرِ ثُمَّ أُتِيَ بِماءٍ فَشَرِبَ وغَسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ وذَكَرَ رأسَهُ ورِجْلَيْهِ ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهُوَ قائِمٌ ثُمَّ قالَ إنَّ ناسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قائِمًا وإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صنعَ مِثْلَ ما صَنَعْتُ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه عن آدم بن ابى اياس الى آخره قوله فى حوائج الناس الحوائج جمع حاجة على غير القياس وذكر الاصمعى انه مولد والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد الحوجاء الحاجة وجمعها حواجى بتشديد الياء ويجوز التخفيف قال فلعل حوائج مقلوبة من حواجى مثل سوايع من سواعى وقال الهروى قيل الاصل حائجة فيصح الجمع على حوائج قوله ثم اتى بماء وفى رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلى فدعا بوضوء وللترمذى من طريق الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة ثم اتى على بكوز من ماء ومثله فى رواية بهز بن اسد عند النسائى وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة قوله وذكر راسه اى وذكر آدم رأسه ورجليه وكان آدم توقف فى سياقه فعبر بقوله وذكر رأسه ورجليه وفى رواية بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه وعند الطيالسى فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه ووقع فى رواية الاعمش فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه وفى رواية الاسماعيلى فمسح بوجهه ورأسه ورجليه وقد ثبت فى آخر الحديث قول على رضى الله تعالى عنه هذا وضوء من لم يحدث وقعت هذه الزيادة فى رواية النسائى والاسماعيلى من طريق شعبة وقال الكرمانى فان قلت لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم ولم يذكرها على وتيرة واحدة قلت حيث لم يكن الرأس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه وان كانت مغسولة على نحو قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وارجلكم) اذ كان

لابس الخف فسحه ايضا وقيل ذلك لان الراوى الثانى نسى ماذكره الراوى الاول فى شان الرأس والرجلين قوله فضله أى فضل الماء الذى توضا منه قوله قائما كذا هو فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى قياما وهذه اولى وفى رواية الطيالسى ان يشرب وهو قيام قوله صنع مثل ماصنعت ويروى صنع كما صنعت أى من الشرب قائما وصرح به الاسماعيلى فى روايته فقال شرب فضل وضوئه قائما كما شربت ❁

٤١ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال شَرِبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قائمًا مِنْ زَمْزَمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين روى عن سفيان قال الكرمانى قال الكلاباذى ابو نعيم سمع الثورى وابن عيينة وهما سمعا عاصما الاحول فهذا سفيان يحتمل ان يكون هذا وان يكون ذاك وقال بعضهم بعد نقله كلام الكرمانى ليس الاحتمالان فيهما هنا على السواء فان ابا نعيم مشهور بالرواية عن الثورى معروف بملازمته وروايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو اشهر بصحبته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبتت رواية ابى نعيم عن ابن عيينة الاحتمال باق ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الآخر بما ذكره لان ابن عيينة روى هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد فى مسنده واخرجه الترمذى حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبى عن ابن عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه النسائى ايضا وفى لفظ سقيت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم

﴿ بابُ مَنْ شَرِبَ وهو واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن العربى لا حجة فى هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم واجيب بان البخارى اراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليس فى صدد بيان الاستدلال به على جواز الشرب قائما وبين حكم هذه الهيئة بفعل النبى ﷺ لان الراكب يشبه القائم من حيث كونه سائرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستقرا على الدابة ❁

٤٢ ـ ﴿ حدثنا مالِكُ بنُ إسماعيلَ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبى سَلَمَةَ أخبرنا أبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحارِثِ أنها أرْسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ ❁ زَادَ مالِكٌ عَنْ أبى النَّضْرِ عَلَى بَعِيرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل ابو غسان النهدى الكوفى من كبار شيوخ البخارى وروى مسلم عن هارون بن عبد الله عنه فى الحدود وقال البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين وعبد العزيز بن ابى سلمة بفتحتين الماجشون واسم ابى سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابى سلمة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى المدنى وعمير مصغر عمرو مولى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وام الفضل بنت الحارث واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الاولى والثانية زوج العباس بن عبد المطلب والحديث قدمر عن قريب فى باب شرب اللبن اخرجه عن الحميدى عن سفيان عن سالم ابى النضر الى آخره وقد ذكرنا انه اخرجه ايضا فى الحج عن القعنبى وفى الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد فان قلت ذكر فى باب شرب اللبن ان عميرا مولى ام الفضل وذكر هنا انه مولى ابن عباس قلت ام الفضل ام ابن عباس ولما كان عمير مولى الام وملازما للابن صحت النسبتان والاضافة صحيحة بادنى ملابسة ومر الكلام فيه قوله «زاد مالك عن ابى النضر» اى زاد مالك بن انس فى روايته عن ابى النضر سالم لفظ على بعيره يعنى شرب وهو على بعيره

وبهذه

وبهذه الزيادة تتضح المطابقة بين الحديث والترجمة فاذا جاز الشرب قائما على الارض فالشرب على الدابة احرى بالجواز لان الراكب اشبه بالحالين *

﴿باب الأيمن فالأيمن في الشرب﴾

اى هذا باب يذكر فيه يقدم الذى على يمين الشارب فارتفاع الايمن بالفعل المقدر الذى ذكرناه ويجوز ان يكون مرفوعا على انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير الايمن احق لفضيلة اليمين على الشمال **قوله** فالايمن عطف عليه ويجوز فيهما النصب ايضا اى اعط الايمن فالايمن **قوله** فى الشرب اعم من شرب الماء وغيره من المشروبات ونقل عن مالك وحده انه خصه بالماء قال ابن عبد البر لا يصح هذا عن مالك *

٤٣ - ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابنِ شهاب عنْ أنسِ ابن مالكٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بلبَنٍ قدْ شِيبَ بماء وعَنْ يمينِه أعرابيٌّ وعَنْ شِمالِه أبو بكرٍ فشَرِبَ ثمَّ أعطَى الأعرابيَّ وقال الأيمنَ فالأيمنَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابى اويس والحديث مر عن قريب فى اول شرب اللبن بالماء **قوله** قد شيب على صيغة المجهول من الماضى من الشوب وهو الخلط واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** وعن يمينه اعرابى الواو فيه للحال اى والحال ان الذى عن يمينه اعرابى والذى عن شماله ابو بكر رضى الله عنه فان قلت يقال عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله فما الفرق بينهما قلت معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين تمكن المستعلى من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه انه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر استعماله فى المتجافى وغيره وقال المهلب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الاشياء من السنن وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحب التيامن استشعارا منه بما شرف الله عز وجل به اهل اليمين وقال القرطبى انما اعطى الاعرابى لانه كان من كبار قومه ولذلك جلس عن يمينه قلت الاظهر انه سنة ولعله سبق الى اليمين فلذلك لم يقمه لاجل الصديق فانه سبقه به بخلاف الصلاة لقوله ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى وان لم يكن فى اليمين احد فالاكبر كما مضى فى موضعه *

﴿باب هَلْ يَستأذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِه في الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الأكبرَ﴾

اى هذا باب فيه هل يستأذن الرجل اى يطلب الاذن من الذى هو جالس على يمينه وقوله من بفتح الميم موصولة وانما لم يجزم الحكم وذكره بصورة الاستفهام على سبيل الاستخبار لكونها واقعة عين فيتطرق اليها احتمال التخصيص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليس *

٤٤ - ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ أبي حازِمِ بنِ دينارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بشَرابٍ فشَرِبَ منهُ وعنْ يمينِهِ غُلامٌ وعنْ يسارِهِ الأشياخُ فقال لِلغُلامِ أتأذَنُ لي أنْ أُعطِيَ هؤلاءِ فقال الغُلامُ واللهِ يارسولَ اللهِ لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحدًا قال فتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يدِهِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اتاذن لى واسماعيل هو ابن ابى اويس وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى واسمه سلمة بن دينار وسهل ابن سعد بن مالك الساعدى الانصارى والحديث مضى فى المظالم فى باب اذا اذن له او احله فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه سواء ومضى ايضا فى الهبة عن يحيى بن قزعة وقتيبة وقدمر الكلام فيه فى باب المظالم **قوله** غلام الاصح انه كان عبد الله بن عباس والاشياخ خالد بن الوليد وغيره **قوله** اتأذن لى فان قلت لم يقل فى حديث انس اتأذن لى قلت اجاب النووى وغيره بان السبب فيه ان الغلام كان ابن عمه وله عليه ادلال وكان من اليسار اقارب الغلام ايضا

وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وان السنة تقديم الايمن ولو كان مفضولا بالنسبة الى من على اليسار فان قلت قد يعارض حديث سهل هذا وحديث انس الذى مضى عن قريب حديث سهل بن ابى خيثمة الآتى فى القسامة كبر كبر وتقدم فى الطهارة حديث ابن عمر فى الامر بمناولة السواك الاكبر واخص من هذا حديث ابن عباس الذى اخرجه ابو يعلى بسند قوى قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر قلت الجواب فى هذا أنه محمول على الحالة التى يجلسون فيها متساوين اما بين يدى الكبير او عن يساره كلهم اوخلفه اوحيث لايكون فيهم فيخص هذه الصورة من عموم تقديم الايمن اويخص من عموم هذا الاثر بالبداءة بالكبير ما اذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ففى هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل ويظهر من هذا ان الايمن ماامتاز بمجرد الجلوس فى الجهة اليمنى بل لحصول كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل قوله اتاذن لى ظاهره انه لو اذن له لاعطاه ويؤخذ من ذلك جواز الايثار بمثل ذلك قيل انه مشكل على ما اشتهر من انه لاايثار بالقرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات وقد اقتصر القاضى فى النقل عن العلماء على كراهة الايثار بالقرب بخلاف مايتوهمه كثير من الناس انه يحرم الايثار بالقرب قوله «فتله» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام اى وضعه وقال الخطابى وضعه بعنف واصله من الرمى على التل وهو المكان العالى المرتفع ثم استعمل فى كل شئ يرمى به وفى كل القاء ☆

## ﴿باب الكرع فى الحوض﴾

اى هذا باب فى بيان الكرع بفتح الكاف وسكون الراء وهو الشرب من الحوض اومن النهر بالفم وهو من كرع يكرع من باب فتح يفتح وقد جاء بالكسر فى الماضى من باب علم يعلم وقال ابن سيده كرع تناول بفيه من غير اناء وقيل هو ان يدخل النهر فيشرب وقيل هو ان يصوب رأسه فى الماء وان لم يشرب وفى الجامع كل خائض فى الماء فهو كارع شرب اولم يشرب وفى التهذيب كرع فى الاناء اذا أمال نحوه عنقه فشرب منه ☆

٤٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له فسلم النبى ﷺ وصاحبه فرد الرجل فقال يارسول الله بأبى أنت وامى وهى ساعة حارة وهو يحول فى حائط له يعنى الماء فقال النبى ﷺ إن كان عندك ماء بات فى شنة والا كرعنا والرجل يحول الماء فى حائط فقال الرجل يارسول الله عندى ماء بات فى شنة فانطلق إلى العريش فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن له فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم أعاد فشرب الرجل الذى جاء معه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والا كرعنا ويحيى بن صالح الوحاظى ابو زكريا ويقال ابو صالح الشامى الدمشقى ويقال الحمصى وهو من جملة الائمة الحنفية واصحاب الامام ابى حنيفة وكان عديل محمد بن الحسن الى مكة ومات سنة اثنتين وعشرين ومائتين والحديث مضى عن قريب فى باب شرب اللبن بالماء ومضى الكلام فيه وأخرجه ابوداود فى الاشربة عن عثمان ابن ابى شيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد بن منصور الزيادى قوله «فرد الرجل» اى السلام قوله بابى أنت وامى» أى أنت مفدى بابى وامى قوله «والرجل يحول الماء» انما كرره لانهما حالان باعتبار فعلين مختلفين والتحويل هو النقل من قعر البئر الى ظاهره او اجراء الماء من جانب الى جانب فى بستانه

## ﴿باب خدمة الصغار الكبار﴾

اى هذا باب فى بيان خدمة الصغار الكبار

٤٦ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا معتمر عن أبيه . قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال كنت قائما على

الحى

الحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي وأنا أصغرُهُمُ الفَضِيخَ فَقِيلَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ فقال اكْفِئْهَا فَكَفَأْنَا قُلْتُ لأَنَسٍ ماشَرَابُهُمْ: قال رُطَبٌ وبُسْرٌ فقال أبو بَكْرِ بنُ أنسٍ وكانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وحدثني بَعْضُ أصْحابي أنَّهُ سَمِعَ أنَسًا يقُولُ كانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعتمر يروى عن ابيه سليمان والحديث مضى في اوائل الاشربة في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن ومضى الكلام فيه مستوفى قوله عمومتي بدل او منصوب على الاختصاص والفضيخ بالمعجمتين

﴿ بابُ تَغْطِيَةِ الاناءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تغطية الاناء

٤٧ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ أخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ. قال أخبرني عَطاءٌ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما يقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إذا كانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أوْ أمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيانَكُمْ فإنَّ الشَّياطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ فإذا ذَهَبَ ساعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ وأغْلِقُوا الأبْوابَ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَفْتَحُ بابًا مُغْلَقًا وأوْكُوا قِرَبَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وخَمِّرُوا آنيَتَكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ولَوْ أنْ تَعْرُضُوا عَلَيْها شَيْئًا وأطْفِئُوا مَصابِيحَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وخمروا آنيتكم لان معناه غطوا آنيتكم واسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ابي رباح والحديث قدمر في صفة ابليس فانه اخرجه هناك عن يحيى بن جعفر عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى آخره ومر الكلام فيه **قوله** جنح الليل بكسر الجيم وضمها الظلام معناه طائفة من ظلام الليل **قوله** « او امسيتم » اى دخلتم في المساء **قوله** « فكفوا صبيانكم » اى امنعوهم من الخروج في هذا الوقت اى يخاف عليهم حينئذ لكثرة الشياطين وايذائهم وقال ابن بطال خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن ان تلم بهم فتصرعهم فان الشيطان قد اعطاه الله تعالى قوة عليه واعلمنا رسول الله ﷺ ان التعرض للفتن مما لا ينبغي وان الاحتراس منها احزم على ان ذلك الاحتراس لا يرد قدرا ولكن ليبلغ النفس عذرها ولئلا يتسبب له الشيطان الى لوم نفسه في التقصير **قوله** فحلوهم بضم الحاء المهملة وقال الكرماني فخلوهم باعجام الخاء **قوله** واوكوا من اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكاء وهو ما يشد به رأس القربة **قوله** وخمروا من التخمير وهو التغطية **قوله** ولو ان تعرضوا بضم الراء وكسرها اى ان لم يتيسر التغطية بكمالها فلا اقل من وضع عود على عرض الاناء وجواب لو محذوف نحو لكان كافيا وانما امر بالتغطية لان في السنة ليلة ينزل فيها وباء وبلاء لا يمر باناء مكشوف الا نزل فيه من ذلك والاعاجم يتوقعون ذلك في كانون الاول **قوله** واطفئوا مصابيحكم وهو جمع مصباح وذلك لاجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم واما القناديل المعلقة في المساجد والبيوت فان خيف منها ايضا فتطفأ والا فلا ☆

٤٨ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ حدثنا هَمَّامٌ عنْ عَطاءٍ عنْ جابرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال أطْفِئُوا المَصابيحَ إذا رَقَدْتُمْ وغَلِّقُوا الأبْوابَ وأوْكُوا الأسْقِيَةَ وخَمِّرُوا الطَّعامَ والشَّرابَ وأحْسِبُهُ قال ولَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عليْهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور أخرجه عن موسى بن اسماعيل البصري التبوذكي عن همام بن يحيي

عن عطاء بن ابى رباح عن جابر رضى الله تعالى عنه قوله « الاسقية » جمع سقاء بكسر السين وهو ظرف الماء قوله خمروا اى غطوا من التخمير *

﴿ باب اختناث الأسقية ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم اختناث الاسقية الاختناث من اختنثت السقاء اذا ثنيته الى خارج فشربت منه واصله التكسر والانطواء ومنه سمى الرجل المتشبه بالنساء فى افعاله مخنثا والاسقية جمع سقاء وهو ظرف ماء *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنهُ قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن اختِناثِ الأسْقِيَةِ يعْني أنْ تُكْسَرَ أفْواهُها فيُشْرَبَ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابى اياس وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث فقيه اهل المدينة ممن كان يامر بالمعروف واسم ابى سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة الى آخره نحوه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه من رواية يونس قوله « يعنى ان تكسر افواهها » المراد من كسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا ابانتها والافواه جمع فم على سبيل الرد الى الاصل لان اصل فم فوه حذفت منه الهاء لاستثقالها عند الضمير لو قيل فوهه فلما حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابى احسب ان قوله يعنى ان تكسر افواهها عن الزهرى فيكون هذا التفسير مدرجا والدليل عليه ان احمد رواه عن ابى النضر عن ابن ابى ذئب بحذف لفظ يعنى وقال المهلب معنى هذا النهى والله اعلم على وجه الادب لجواز ان يكون فى افواهها حية او بعض الهوام لا يدريها الشارب فيدخل فى جوفه وروى ابن ماجه والحاكم فى مستدركه من رواية زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية وان رجلا بعدما نهى رسول الله قام من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبَرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ أنَّهُ سمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَن اخْتِناثِ الأسْقِيَةِ قال عبدُ اللهِ قال مَعْمَرٌ أوْ غَيْرُهُ هُوَ الشُّرْبُ مِن أفْواهِها ﴾

هذا طريق آخر من حديث ابى سعيد اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزى عن عبد الله بن المبارك المروزى عن يونس ابن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم الزهرى وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابا سعيد الخدرى وهنا صرح عبيد الله بالسماع عن ابى سعيد بخلاف الطريق الاول فانه بالعنعنة وكذلك صرح ابو سعيد هنا بالسماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بخلاف الطريق الاول قوله قال عبد الله هو ابن المبارك وقال معمر بن راشد اوغيره اى غير معمر هو الشرب يعنى اختناث الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وشك عبد الله فى هذا التفسير هل قاله معمر اوغيره واخرجه مسلم من غير تردد حدثنى حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها فان قلت قال ابن حزم فان قيل انه ﷺ شرب من فم قربة قلنا لا حجة فى شىء منه لان احدها من طريق الحارث بن ابى اسامة وقد ترك وفيه البراء ابن بنت انس وهو مجهول وآخر من طريق رجل لم يسم قلت احد الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد فى مسنده والترمذى فى الشمائل من رواية عبد الكريم الجزرى عن البراء ابن بنت انس بن مالك عن انس بن مالك ان النبى ﷺ دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراء هذا ذكره ابن حبان فى الثقات وباقى رواته محتج بهم وتابع البراء

علیه

عليه حميد الطويل رواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار من رواية شريك عن حميد عن انس ان النبي ﷺ شرب من قربة معلقة وهو قائم والحديث الآخر الذي فيه رجل لم يسم ❁ ﴿باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ﴾

اي هذا باب في بيان ما ورد من النهي عن الشرب من فم السقاء ويجوز تشديد الميم ويروى من في السقاء قيل لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها لئلا يظن ان النهي خاص بصورة الاختناث واشار بان النهي يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا قلت روى احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها مارواه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث انس بن مالك رواه الترمذي في الشمائل وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن انيس عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها رواه الترمذي وابو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الاداوة وعن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يشرب من في الاداوة وعن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء وعن عباد بن منصور قال رأيت سالم بن عبد الله بن عمر يشرب من في الاداوة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل على الجواز وبين حديثي الباب اللذين يدلان على المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لو فرق بين ما يكون لعذر كان تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب اناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى هذا تحمل هذه الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه احاديث النهي قيل لم يرد حديث من الاحاديث التي تدل على الجواز الا بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح والله اعلم ❁

٥١ - ﴿حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا أَيُّوبُ قال قال لنا عِكْرِمَةُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حدثنا بها أَبُو هُرَيْرَةَ نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ وأَنْ يَمْنَعَ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ في دَارِهِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح الابهام الذي فيها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني وعكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحديث اخرجه ابن ماجه في الاشربة عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب به قوله حدثنا اي حدثنا ابو هريرة والضمير في بها يرجع الى قوله باشياء والذي اخبر به شيئان وقد قال الا اخبركم باشياء ولعله اخبر بها ولم يذكرها بعض الرواة ويجوز ان يكون ذلك عمدا او نسيانا وقيل او يكون اقل الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله الا اخبركم شيء مقدر تقديره الا اخبركم باشياء قصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا بها قوله او السقاء شك من الراوي والفرق بين القربة والسقاء ان القربة للماء والسقا للماء واللبن قوله وان يمنع اي ونهى ان يمنع الشخص جاره ان يغرز اي بان يغرز وان مصدرية اي غرز خشبة باضافة الخشب الى الضمير الذي يرجع الى الجار ويروى خشبة بالتنوين قوله في داره ويروى في جداره وهذا أوضح وفي التوضيح هو عندنا وعند مالك محمول على الاستحباب والقديم عندنا وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره ❁

٥٢ - ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُشْرَبَ مِنْ في السِّقَاءِ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم قيل في دعواه الاتفاق نظر لان ابا بكر الاثرم صاحب احمد اطلق ان احاديث النهي

ناسخة للاباحة لانهم كانوا اولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذى شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجه الحكمة فى النهى ما قاله قوم من انه لا يؤمن من دخول شىء من الهوام مع الماء فى جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدرى فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذى يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما لما اراد ان يشرب حله فشرب منه لا يتناوله النهى وقيل ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بسند قوى بلفظ نهى ان يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه وهذا عام وقيل ان الذى يشرب الماء من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق به او تبتل ثيابه وقيل ينزل بقوة فيقطع العروق الضعيفة التى بازاء القلب فربما كان سببا للهلاك *

۵۳ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة عن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع به *

## ﴿ بابُ النَّهْىِ عنِ التَّنَفُّسِ فى الإِناءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان النهى عن التنفس فى الاناء عند الشرب والتنفس اخذ النفس *

۵۴ ـ ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا شَيْبَانُ عنْ يَحْيَى عنْ عبدِاللهِ بنِ أَبِى قَتَادَةَ عنْ أَبِيهِ قال قال رَسولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فى الإِناءِ وإِذَا بالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ويحيى هو ابن ابى كثير واسم ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين فانه اخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى بن ابى كثير الى آخره ولفظه هناك واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومر الكلام فيه هناك وقال الكرمانى وروى لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنفى والنهى وقال المهلب التنفس انما نهى عنه كما نهى عن النفخ فى الطعام والشراب والله اعلم من اجل انه لا بد ان يقع فيه شىء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر اكله فنهى لذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله وهذا اذا اكل او شرب مع غيره واذا كان وحده او مع من يعلم انه لا يستقذر شيئا منه فلا باس بالتنفس فى الاناء *

## ﴿ بابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثيهما تعارض لان الترجمة الاولى فى النهى عن التنفس فى الاناء وهذه فى ثبوت التنفس واجيب باجوبة مختلفة واحسنها ان البخارى جعل الاناء فى الترجمة الاولى ظرفا للتنفس والنهى عنه لاستقذاره وقال فى هذه الترجمة الشرب بنفسين فجعل التنفس للشرب ان لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الاناء فبهذا ينتفى التعارض *

۵۵ ـ ﴿ حدثنا أَبُو عاصِمٍ وأَبُو نُعَيْمٍ قالا حدثنا عَزْرَةُ بْنُ ثابِتٍ قال أَخبرنى ثُمَامَةُ بْنُ عبدِ اللهِ قال كانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فى الإِناءِ مرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وزَعَمَ أَنَّ النبىَّ ﷺ كانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاى بعدها راء ابن ثابت بالثاء المثلثة فى اوله الانصارى التابعى اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبدالله بن يزيد الخطمى وعبدالله بن ابى اوفى وغيرهما وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس رضى الله تعالى عنه يروى عن جده والحديث اخرجه مسلم فى الاشربة عن ابى بكر وقتيبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار واخرجه

النسائى

النسائي في الوليمة عن ابراهيم بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** أو ثلاثا يحتمل ان يكون او للتنويع اى ثلاث مرات ويحتمل ان يكون للشك وقد اخرج اسحاق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدى عن عزرة بلفظ كان يتنفس ثلاثا ولم يقل او وروى الترمذى قال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزرى عن ابن عطاء بن ابى رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقال بعضهم سنده ضعيف فان كان محفوظا فهو يقوى ماتقدم من التنويع قلت قال شيخنا حسن الترمذى حديث ابن عباس وفيه من لم يسم وهو ابن عطاء بن ابى رباح وكان له ولدان روى كل واحد منهما عنه وهما خلاد ويعقوب ويعقوب روى له النسائى باسمه وضعفه احمد وابن معين وابو زرعة والنسائى وذكره ابن حبان في الثقات واما خلاد فليس له رواية فى الكتب الستة قال البخارى فيه منكر الحديث وقال الترمذى ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المدينى وتركه النسائى وقال البخارى مقارب الحديث وانما قال الترمذى ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوى لان لهم يزيد بن سنان المقرىء البصرى ثقة روى عنه النسائى متأخر الطبقة عن هذا **قوله** وزعم اى قال ان النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا أى ثلاث مرات واخرج الترمذى ايضا عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان اذا شرب تنفس مرتين ثم قال وهذا حديث حسن غريب فان قلت ما التوفيق بينهما قلت هذا ليس بنص على المرتين بل هو من باب الاكتفاء والاصل ان المستحب الشرب في ثلاثة انفاس وفى حديث ابن عباس المذكور عن قريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك ولكن ينبغى ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروى عن ابن المسيب وعطاء بن ابى رباح انهما اجازاه بنفس واحد وروى عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهة الشرب بنفس واحد وقال ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الأثرم هذه الاحاديث فى ظاهرها مختلفة والوجه فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وباثنين وبثلاثة وباكثر منها لان اختلاف الرواية فى ذلك يدل على التسهيل فيه وان اختار الثلاث فحسن ❊

## ﴿ بابُ الشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشرب فى آنية الذهب ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما فى الحديث من صريح النهى عن ذلك ❊

٥٦ ـ ﴿ **حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبى لَيْلى . قال كانَ حُذَيْفَةُ بالمَدائِنِ فاسْتَسْقى فأتاهُ دُهْقانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ فَرَماهُ بِهِ فقال إنِّى لَمْ أرْمِهِ إلاَّ أنِّى نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ وانَّ النبيَّ ﷺ نَهانا عنِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والشُّرْبِ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ : وقال هُنَّ لَهُمْ فى الدُّنْيا وَهِيَ لَكُمْ فى الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والشرب فى آنية الذهب والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم ❊ والحديث مضى فى كتاب الاطعمة فى باب الاكل فى اناء مفضض فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سيف بن ابى سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى وانظر التفاوت بينهما فى المتن والاسناد **قوله** بالمدائن وهى مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابى وقاص فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان سنة ست وثلاثين فى اول خلافة على رضى الله تعالى عنه **قوله** فاستسقى اى طلب الماء للشرب **قوله** دهقان بكسر الدال المهملة وضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف وبعد الالف نون وهو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية منصرفا وغير منصرف وفي

رواية الترمذي فاتاه انسان وقد مر في كتاب الاطعمة فسقاه مجوسي وفي رواية احمد عن وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او علج قوله بقدح فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفي رواية ابي داود عن حفص شيخ البخاري فيه باناء من فضة وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن عكيم كنا عند حذيفة فجاءه دهقان بشراب في اناء من فضة ويأتي في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ بماء في اناء قوله فرماه به اي رمى الدهقان بالقدح ويوضحه رواية وكيع فحذفه به قوله اني لم ارمه اي القدح وفي رواية الاسماعيلي لم اكسره وهذا اعتذار من حذيفة لانه تقدم الى دهقان مرة او مرتين ويقول لم افعل بهذا وهو معنى قوله الا اني نهيته اي الدهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد لولا اني تقدمت اليه مرة او مرتين ورواية عبد الله بن عكيم اني امرته أن لا يسقيني فيه ثم قال ان النبي ﷺ نهانا الى آخره قوله والديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو فارسي معرب قوله هن كذا هو في الموضعين وفي رواية ابي داود هي ووقع في رواية مسلم هو اي جميع ما ذكر قوله لهم اي للكفار والسياق يدل عليه وقال الاسماعيلي ليس المراد بقوله هن لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم اي هم يستعملونه مخالفة لزي المسلمين وكذا قوله ولكم في الآخرة اي تستعملونه مكافاة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله قلت الظاهر ان الذي يستعمله في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر والكلام فيه مثل الكلام في الخمر على الوجه الذي فيها *

﴿ باب آنيةِ الفِضةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استعمال آنية الفضة وانما افرد هذه الترجمة مع اتحاد اخلة في الترجمة السابقة لان في حديث الترجمة الاولى بين حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضي من النهي وهنا بين بلفظ لا تشربوا وبينهما فرق لا يخفى *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ عنِ ابنِ عَوْنٍ عنْ مُجاهِدٍ عنِ ابنِ أبى لَيْـلَى قال خرَجْنا معَ حُذَيفَةَ وَ ذَكرَ النبيَّ ﷺ قال لا تَشْرَبُوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ و الفِضةِ ولا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ والدِّيباجَ فانَّها لَهُمْ في الدُّنْيا ولَـكُمْ في الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وابن عون عبد الله بن عون وابن ابي ليلى عبد الرحمن قوله «خرجنا مع حذيفة ذكر النبي ﷺ» وكذا ذكره مختصرا وفيه حذف كثير بينه الاسماعيلي فقال خرجنا مع حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرمى به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سألناه لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميت بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال فذكر النبي ﷺ انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة الحديث واصله في صحيح مسلم الا انه ذكر بعضه مقطعا *

٥٨ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ : قال حدثني مالكُ بنُ أنَسٍ عنْ نافِعٍ عنْ زَيْدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبى بَكرٍ الصدِّيقِ عنْ أمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال الَّذِي يَشْرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنَّمـا يُجَرْجِرُ في بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في اناء الفضة واسماعيل هو ابن ابي اويس وزيد بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه هو تابعي ثقة وقد مضت روايته عن ابيه في اسلام عمر رضي الله تعالى عنه وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين وهذا الاسناد كله مدنيون وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التي روى عنها هذا الحديث وامه قريبة بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند بنت ابي امية والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن آخرين واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن حجر به وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن محمد بن رمح به قوله يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء

وكسر

وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس والمعنى بصوت في بطنه نار جهنم وقال الداودي يتجرع نار جهنم وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر قيل رد عليه بما حكى الموفق بن حمزة الفتح في كلامه على المهذب وجوز ابن مالك كون يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ورد عليه بان احدا من الحفاظ قديما وحديثا لم يروه على البناء للمفعول مع ان الاصل اسناد الفعل الى الفاعل قوله نار جهنم قال الطيبي اختلفوا في نار جهنم بالنصب ام بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الرواية الثانية قلت اراد به ما رواه مسلم بلفظ فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم وقال الزمخشري الاكثر النصب والشارب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه ولكنه جعل صوت تجرع الانسان الماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز واجاز الازهري النصب على ان الفعل عدي اليه وابن السيد الرفع على انه خبر ان واسمها ما الموصولة قال ومن نصب جعل ما زائدة كافة لان عن العمل وهو نحو (انما صنعوا كيد ساحر فقرئ برفع كيد ونصبه قيل ويدفعه انه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان قلت عدم وقوعه بالفصل لا يدفع ما قاله فافهم

۵۹ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانَةَ عنِ الأشعَثِ بنِ سُلَيمٍ عن مُعاويةَ بنِ سُوَيدِ ابنِ مُقَرِّنٍ عنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ . قال أمَرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بسَبْعٍ ونَهانا عن سَبْعٍ أمَرَنا بعِيادةِ المَريضِ واتِّباعِ الجَنازةِ وتَشْميتِ العاطِسِ وإجابةِ الداعي وإفشاءِ السَّلامِ ونَصرِ المَظلومِ وإبرارِ المُقسِمِ ونَهانا عن خَواتيمِ الذَّهَبِ وعنِ الشُّربِ في الفِضَّةِ أو قال آنِيَةِ الفِضَّةِ وعنِ المَياثِرِ والقَسِّيِّ وعن لُبْسِ الحَريرِ والدِّيباجِ والإستَبرَقِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله او آنية الفضة وابو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح اليشكري والاشعث بالشين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة ابن سليم مصغر السلم وسويد مصغر السود ومقرن اسم فاعل من التقرين والحديث قد مضى في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الاشعث الى آخره ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشاء السلام من افشى كلامه اذا اذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنازة ورد السلام وهنا قال وافشاء السلام لان المقصود من السلام ما يجري بين المسلمين عند الملاقاة مما يدل على الدعاء لاخيه المسلم وارادة الخير له ثم لاشك ان بعض هذه الامور سنة وبعضها فريضة كالرد من الواجبات والافشاء من السنن فصح الاعتبار ان وانما جاز ارادة الفريضة والسنة باطلاق واحد وهو لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الحنفية وجواز ارادة الحقيقة والمجاز كليهما من لفظ واحد عند الشافعية قوله وابرار المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو ان يفعل ما سأله الملتمس **قوله** وخواتيم الذهب قال الجوهري الخاتم والخاتم بكسر التاء والخيتام والخاتام كله بمعنى الجمع والخواتيم **قوله** او قال آنية الفضة شك من الراوي **قوله** والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يعني اللين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج واكثرها من الحرير وقيل هي من الارجوان الاحمر وقيل هي جلود السباع وقال ابو عبيدة المياثر الحمر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين وهذا ابين لان الارجوان لم يات فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ذكيت **قوله** وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة قال الكرماني القسي منسوب الى بلد بالشام ثوب مضلع بالحرير قلت ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها

كذا قاله ابن الاثير قلت القس وتنيس والفرماء كلها كانت بلادا على ساحل البحر بالقرب من دمياط وقد خربت واندرست وقيل اصل القسى القزى بالزاى منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاى سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قوله والديباج قد مر تفسيره والاستبرق ضرب من الديباج غليظ قيل وفيه ذهب وهو فارسي معرب اصله استبره والمعروف ان الاستبرق غليظ الديباج وقال الداودي رقيقه *

﴿ بابُ الشُّرْبِ فِي الأَقْدَاحِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الشرب في الاقداح وهو جمع قدح وقال في المغرب القدح بفتحتين الذى يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة قلت هذا كلام غير مستقيم وكيف يقول ان الشرب فيها من شعائر الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا باب الشرب من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر فيه ان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدحا كان عند انس على ما ياتي الآن وذكروا ايضا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح يقال له الريان وآخر يقال له المغيث وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصغر من المدوا كثر من نصف المد وعن عاصم قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة رواه الامام احمد وفي رواية البيهقي وكان قد انصدع فسلسله من فضة قال وهو قدح عريض من نضار والقدح الذى يشرب به الفسقة معلوم بين الناس انه من زجاج ومن بلور ومن فضة ونحوها وكانت أقداح النبي ﷺ كلها من جنس الخشب فان قلت روى البزار من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى الى رسول الله ﷺ قدح قوارير فكان يشرب منه قلت هذا حديث ضعيف ولئن سلمنا صحته فنقول لم يكن شرب النبي ﷺ منه مثل شرب غيره من المترفين ولا شرابه مثل شرابهم *

٦٠ - ﴿ حدثني عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ حدثنا عَبْـدُ الرَّحْمٰنِ حدثنا سفيانُ عنْ سالِمٍ أبي النَّضْرِ عنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ عنْ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّهُمْ شَكُّوا في صَوْمِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفَةَ فَبُعِثَ اليهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فشربه وعمرو بفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره *

﴿ بابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النبيِّ ﷺ وآنِيَتِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي ﷺ قوله وآنيته اى والشرب من آنية النبي ﷺ وهو من عطف العام على الخاص لان الآنية اعم من ان تكون قدحا او قصعة او مخضبا او طشتا او نحو ذلك وقيل اراد البخاري بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله ان الشرب فى قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير اذن فبين ان السلف كانوا يفعلون ذلك لان النبي ﷺ لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغنى لان الجواب ان الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الاحسن ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل التبرك به اما في حياته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من كان عنده شيء من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي الاترى انه كان عند انس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت جبته عند اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ولا يقال انهم حازوا هذه الاشياء بغير وجه شرعي *

﴿ وقالَ أبو بُرْدَةَ . قال لي عَبْدُ اللهِ بنُ سَلامٍ ألا أسْقِيكَ في قَدَحٍ شَرِبَ النبيُّ ﷺ فيهِ ﴾

ابو

ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن ابی موسی الاشعری رضی الله تعالی عنه واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابی مشهور وهذا طريق من حديث سيأتی موصولا فی كتاب الاعتصام قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث وهذا يدل علی انه هذا القدح كان للنبی ﷺ لان الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعی ولا يظن فيه انه استولی عليه بغير طريق شرعی ☆

٦١ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدَّثنا أبُو غَسَّانَ : قال حدثني أبُو حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضيَ اللهُ عنه : قال ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ منَ العرَبِ فأمَرَ أبا أُسَيْدٍ السَّاعِديَّ أنْ يُرْسِلَ إليْها فأرْسَلَ إليْها فقَدِمَتْ فنَزَلَتْ في أُجُمِ بَني ساعِدَةَ فخَرَجَ النبيُّ ﷺ حتى جاءَها فدَخَلَ علَيْها فإذا امرَأةٌ مُنَكِّسَةٌ رأسَها فلمَّا كلَّمَها النبيُّ ﷺ قالَتْ أعوذُ باللهِ مِنْكَ فقال قدْ أعَذْتُكِ مِنِّي فقالُوا لها أتَدْرِينَ مَنْ هذا قالَتْ لا قالُوا هذا رسُولُ اللهِ ﷺ جاءَ لِيَخْطُبَكِ قالَتْ كُنْتُ أنا أشْقَى مِنْ ذلكَ فأقْبَلَ النبيُّ ﷺ يَوْمَئذٍ حتَّى جلَسَ في سَقِيفَةِ بَني ساعِدَةَ هُوَ وأصْحابُهُ ثُمَّ قال اسْقِنا يا سَهْلُ فخَرَجْتُ لهُمْ بِهذا القَدَحِ فأسْقَيْتُهُمْ فيهِ فأخْرَجَ لنا سَهْلٌ ذلكَ القَدَحَ فشَرِبْنا مِنْهُ : قال ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بنُ عبْدِ العَزيزِ بعْدَ ذلكَ فوَهَبَهُ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه ووجه المطابقة أن الترجمة فی شربهم من قدح النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فلو لم يكن القدح فی الاصل للنبی صلی الله تعالی عليه وسلم لم توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل لانه انما استوهبه منه لكونه فی الاصل للنبی صلی الله تعالی عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا شیء ظاهر لا يخفی ولم ار احدا من الشراح ولا ممن يعتنی ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث لها ذكر شيئا هنا ٭

﴿ بيان رجاله ﴾ سعيد بن ابی مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم او الحكم بن محمد بن ابی مريم واسم ابی مريم سالم الجمحی مولاهم المصری مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف علی صيغة اسم الفاعل من التطريف وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدی الانصاری وابو اسيد مصغر اسمه مالك بن ربيعة الساعدی الانصاری والحديث أخرجه مسلم أيضا فی الاشربة عن محمد بن سهل وابی بكر بن اسحق كلاهما عن ابن ابی مريم به قوله ذكر امرأة وهی الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بضم الهمزة وقد تقدمت قصة خطبتها فی اول كتاب الطلاق قوله فی اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة والجمع آجام مثل اطم وآطام وقال الخطابی الاجم والاطم بمعنی واغرب الداودی فقال الآجام الاشجار والحوائط وقال الكرمانی الاجم جمع اجمة وهی الغيضة وقال الجوهری هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجاة قوله منكسة قال الكرمانی علی صيغة اسم الفاعل من الانكاس والتنكيس قوله كنت اشقی من ذلك ليس افعل التفضيل هنا علی بابه وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله ﷺ قوله فی سقيفة بنی ساعدة وهی ساباط كانت لبنی ساعدة الانصاريين وهو المكان الذی وقعت فيه البيعة لابی بكر الصديق رضی الله تعالی عنه قوله فخرجت لهم بهذا القدح هكذا هو فی رواية المستملی وفی رواية غيره فاخرجت لهم هذا القدح قوله فاخرج لنا سهل قائل هذا ابو حازم الراوی وصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز رضی الله تعالی عنه كان استيهابه لما كان هو متولی امرة المدينة وفيه ان الشرب من قدحه ﷺ وآنيته من باب التبرك بآثاره ٭ لعلی اراهم اواری من يراهم ٭ ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضی الله عنهما يصلی فی المواضع

التی كان ﷺ يصلی فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به وحرصا علی اقتفاء آثاره وفيه التبسط علی الصاحب واستدعاء ما كان عنده من ماكول ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته *

٦٢ - ﴿ حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيي بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال رأيت قدح النبي صلی الله عليه وسلم عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال قال أنس لقد سقيت رسول الله صلی الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا * قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لاتغيرن شيئا صنعه رسول الله صلی الله عليه وسلم فتركه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح اليشكری والحديث قد مرت منه قطعة فی اواخر كتاب الجهاد فی باب ماجاء من درع النبی ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه اخرجها عن عبدان عن ابی حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس ابن مالك ان قدح النبی ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة قال عاصم رأيت القدح وشربت منه قوله «قد انصدع» ای انشق قوله «فسلسله بفضة» ای وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذی وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبی ﷺ وهو ظاهر رواية ابی حمزة المذكورة الآن قوله قال وهو قدح القائل هو عاصم الاحول قوله عريض يعنی ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه قوله من نضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة وبالراء وقال ابو حنيفة بضم النون وكسرها وهو اجود الخشب للآنية ويعمل منه مارق من الاقداح واتسع وماغلظ وقال ابن الاعرابی النضار النبع وقال ايضا هو شجر الاثل والنضار الخالص من كل شیء وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار اثل يكون بالغور وقيل انه من الاثل الطويل المستقيم الغصون وقال القزاز العرب تقول قدح نضار مضاف الی هذا الخشب وانما سمی الاثل نضار الانه ينبت فی الجبل وذكر شمر ان النضار هذه الاقداح الحمر الجشانية قوله قال قال انس ای قال عاصم الاحول قال انس بن مالك لقد سقيت رسول الله ﷺ وروی مسلم من حديث ثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحی هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قوله قال وقال ابن سيرين ای قال عاصم وقال محمد بن سيرين موصول بالاسناد المتقدم قوله او فضة شك من الراوی قوله فقال ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاری زوج ام سليم والدة انس قوله لاتغيرن كذا بنون التاكيد فی رواية الاكثرين وفی رواية الكشميهنی لاتغير بدون نون التاكيد وكلام ابی طلحة هذا ان كان سمعه ابن سيرين من انس والا فيكون ارسله عن ابی طلحة لانه لم يلقه وفی الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف فقال الخطابی منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعی وقال ابو حنيفة واصحابه فلا باس اذا اتقی وقت الشرب موضع الفضة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وتحرم ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوی بين ضبتی الفضة والذهب فان قلت روی الدارقطنی والحاكم والبيهقی من طريق زكريا بن ابرهيم بن عبد الله بن مطيع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من شرب فی اناء من ذهب او فضة او فی اناء فيه شیء من ذلك فانما يجرجر فی بطنه نار جهنم قلت قال ابو الحسن بن القطان زكرياء وابوه لايعرف لهما حال وقيل الحديث معلول بابراهيم فانه مجهول وكذا ولده وروی الطبرانی فی الاوسط من حديث ام عطية ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم نهی عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص فی تفضيض الاقداح وهو حجة علی الشافعی *

## باب شرب البركة والماء المبارك

ای هذا باب فی بيان شرب البركة واراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان العرب تسمی الشیء المبارك فيه بركة

ولا

ولاشك ان الماء مبارك فيه فلذلك قال جابر في حديث الباب فعلمت انه بركة ومنه قول ايوب عليه السلام لاغنى لي عن بركتك فسمي الذهب بركة وذلك فيما رواه ابوهريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه عزوجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يارب ولكن لاغنى لي عن بركتك *

٦٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عن الأعْمَشِ قال حدثني سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما هٰذَا الحَدِيثَ قال قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النبيِّ ﷺ وقَدْ حَضَرَتِ العَصْرُ ولَيْسَ مَعَنا ماءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ فَجُعِلَ في إناءٍ فأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليْه وسلم بِهِ فأدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وفَرَّجَ أصابِعَهُ ثُمَّ قال حَيَّ عَلَى أهْلِ الوَضُوءِ البَرَكَةُ مِنَ اللهِ فَلَقَدْ رأيْتُ الماءَ يتَفَجَّرُ مِنْ بيْنِ أصابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وشَرِبُوا فَجَعَلْتُ لا آلُو ماجَعَلْتُ في بَطْنِي مِنْهُ فَعَلِمْتُ أنَّهُ بَرَكَةٌ قُلْتُ لِجابِرٍ كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ قال ألْفاً وأرْبَعَمِائَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فعلمت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة من الله مطابقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والماء المبارك وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان والحديث قدمر في علامات النبوة من رواية حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قوله هذا الحديث اشار به الى الذي بعده قوله قد رايتني اي قد رايت نفسي وهذا يعد من باب التجريد قوله «وقد حضرت العصر» اي صلاة العصر وكان ذلك في الحديبية قوله «غير فضلة» الفضلة ما فضل من الشيء قوله فاتي على صيغة المجهول قوله حي على اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي حي على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذه اصوب ووجه الاول ان حي معناه اسرعوا واهل الوضوء منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قلت ليس كذلك بل تقديره حي على بتشديد الياء يعني اسرعوا الي يا اهل الوضوء وهو بفتح الواو اسم لما يتوضا به قوله يتفجر من التفجر وهو التفتح بالسعة والكثرة قوله من بين اصابعه يحتمل ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها او ان يخرج من بين الاصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ والاول اقوى لانه من اللحم قوله لا آلو اي لا اقصر في الاستكثار من شربه ولا افتر فيما اقدر ان اجعل في بطني من ذلك الماء وفيه من الفقه ان الاسراف في الطعام والشراب مكروه الا الاشياء التي اري الله فيها بركة غير معهودة وانه لاباس بالاستكثار منها وليس في ذلك سرف ولا استكثار ولا كراهية قوله قلت لجابر القائل هو سالم بن ابي الجعد قوله الفا واربعمائة بالنصب على انه خبر كان والتقدير كنا الفا واربعمائة وعند الاكثرين الف واربعمائة بالرفع تقديره نحن يومئذ الف واربعمائة فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف وقد مر الكلام على الاختلاف على جابر في عددهم يوم الحديبية ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتابُ المَرْضَى ﴾

اي هذا كتاب في بيان احوال المرضى وهو جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة او ملكة تصدر بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب الايمان والنذور وذكره بعد كتاب الادب *

﴿ بابُ ماجاءَ في كَفَّارَةِ المَرَضِ ﴾

اي هذا باب في بيان ماجاء من الاخبار في كفارة المرض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير واجيب بان الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض او الاضافة بمعنى في فكان

المرض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف ثم اعلم بانه قد جرت العادة بين المؤلفين على انهم اذا ذكروا لفظ الكتاب في اي شيء كان يذكرون عقيبه لفظ الباب بابا بعد باب الى ان تنتهي الاشارة بالابواب الى الانواع التي تتضمن الكتاب والباب بمعنى النوع ياتي وهكذا وقعت هذه الترجمة عقيب الترجمة بكتاب المرضى عند الاكثرين وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر التسمية ثم قال ما جاء الى آخره ولهذا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضى كتاب الطب *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى مَنْ يعمَلْ سوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله ما جاء لانه مجرور محلا بالاضافة قال الكرماني وجه مناسبة الآية بالكتاب هو ان الاية اعم من يوم القيامة فيتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحاصل ان المرض كما جاز ان يكون مكفر الخطايا كذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب أكثر اهل التاويل الى ان معنى الآية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها وقال الليث عن علي رضي الله تعالى عنه قال لما نزل قوله تعالى (من يعمل سوءا يجز به) خرج علينا رسول الله ﷺ فقال لقد انزلت علي آية هي خير لامتي من الدنيا وما فيها ثم قراها ثم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا فتصيبه شدة او بلاء في الدنيا فان الله تعالى اكرم من ان يعذبه ثانيا *

۱ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ أخبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِي قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجَ النبي ﷺ قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ مامِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ المسْلِمَ إلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِها عنهُ حتَّى الشَّوْكَةِ يُشاكُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما جاء في كفارة المرض وحديث عائشة مما جاء في ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك بن انس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ما من مصيبة يصاب بها المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها واخرج الترمذي من حديث الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل (ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة) الآية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر وفي الشر ماخوذة من اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما ينزل بالانسان مطلقا وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي الشوكة مبتدأ ويشاكها خبره ورواية الجر ظاهرة والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر اي يشاك المسلم تلك الشوكة قيل ويجوز النصب بتقدير عامل اي حتى وجد الشوكة يشاكها قوله يشاكها بالضم قال الكسائي شكت الرجل الشوكة اي أدخلت في جسده شوكة وشيك هو ما لم يسم فاعله يشاك شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوكة اذا دخلت في جسدي ويقال اشكت فلانا اي اذيته بالشوكة وقال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد فما هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاك بها فحذف الجار واوصل الفعل وقال ابن التين حقيقة قوله يشاكها اي يدخلها غيره قلت يرده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة لا يصيب المؤمن شوكة باضافة الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير فعل احد او تدخل بفعل احد فان قلت على هذا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت هذا لا يمتنع عند من يجوز الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز واما عند من يمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز *

۲ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ عَمرٍو حدثنا زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عطاءِ بنِ يَسار عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبي ﷺ

قال

قال مایُصیبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ولا وصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا أذًى ولا غَمٍّ حتّى الشَّوْكَةِ يُشاكُها إلاّ كفّرَ اللهُ بها مِنْ خَطاياهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندی وعبدالملك بن عمرو هو ابو عامر العقدی مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير مصغر الزهر هو ابن محمد ابو المنذر التميمی وتكلموا فی حفظه لكن قال البخاری فی التاريخ الصغير ماروی عنه اهل الشام فانه مناكير وماروی عنه اهل البصرة فانه صحيح وقال فی رجال الصحيحين زهير بن محمد التميمی العنبری الخراسانی المروزی روی عنه ابو عامر العقدی عند البخاری فی غير موضع وقيل ليس له فی البخاری الاهذا الحديث وحديث آخر فی الاستئذان ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحائين المهملتين وسكون اللام الاولی وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو سعيد الخدری اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم فی الادب عن ابی بكر وابی كريب واخرجه الترمذی فی الجنائز عن سفيان بن وكيع **قوله** من نصب ای من تعب وزنه ومعناه **قوله** ولا وصب وهو المرض وزنه ومعناه **قوله** ولاهم وهو المكروه يلحق الانسان بحسب مايقصده والحزن مايلحقه بسبب حصول مكروه فی الماضی وهما من امراض الباطن **والاذی** مايلحقه من تعدی الغير عليه والغم بالغين المعجمة مايضيق علی القلب وقيل فی هذه الاشياء الثلاثة وهی الهم والغم والحزن ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذی به والغم كرب يحدث للقلب بسبب ماحصل والحزن يحدث لفقد مايشق علی المرء فقده وقيل الغم والحزن بمعنی واحد وقال الكرمانی الغم يشمل جميع المكروهات لانه امابسبب مايعرض للبدن اوللنفس والاول امابحيث يخرج عن المجری الطبيعی اولا والثانی اما ان يلاحظ فيه الغير اولا ثم ذلك اما ان يظهر فيه الانقباض والاغتمام اولا ثم ذلك بالنظر الی الماضی اولا *

٢ - * حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيى عنْ سُفْيانَ عنْ سَعْدٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال مَثَلُ المُؤْمِنِ كالخامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُها الرِّيحُ مَرَّةً وتَعْدِلُها مَرَّةً ومَثَلُ المُنافِقِ كالأرْزَةِ لا تَزالُ حتَّى يَكُونَ انْجِعافُها مَرَّةً واحِدَةً *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مثل المؤمن كالخامة من الزرع لان المراد من تشبيه المؤمن بالخامة فی كونه تارة يصح وتارة يضعف كالخامة تحمر ثم تصفر فلاتبقی علی حالة واحدة ويحيی هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوری وسعد هو ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رضی الله تعالی عنه وعبدالله بن كعب يروی عن ابيه كعب بن مالك ابو عبدالرحمن الانصاری وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث اخرجه مسلم فی التوبة عن ابی بكر بن ابی شيبة وغيره واخرجه النسائی فی الطب عن محمد بن بشار به **قوله** كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هی الغضة الرطبة من النبات اول ماينبت وفی المحكم هی اول ماينبت علی ساق واحد وقيل هی الطاقة الغضة منه وقيل هی الشجرة الغضة الرطبة وقال القزاز وروی الخافة بالفاء وهی الطاقة وقال الخليل الخامة الزرع اول ماينبت علی ساق واحد والالف فيها منقلبة عن واو ووقع فی مسند احمد فی حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة وله فی حديث ابی بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر اخری **قوله** تفيئها الريح ای تميلها وعن ابی عبدالملك ای تردها ومادته فاء وياء وهمزة واصله من فاء اذا رجع وافاءه غيره اذا ارجعه وقال ابن قرقول وفی رواية ابی ذر تفيأها بفتح التاء والفاء **قوله** وتعدلها اخری بفتح التاء وكسر الدال ای ترفعها ويروی بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد وفی رواية مسلم تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخری ومثل المنافق كالارزة وفی حديث ابی هريرة المذكور بعده ومثل الفاجر وفی رواية مسلم ومثل الكافر **قوله** كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وبالزای قال ابن قرقول كذا الرواية وقال ابو عبيدة انما هو الآرزة علی وزن فاعلة ومعناها الثابتة فی الارض وانكر هذا ابو عبيد بان الرواة اتفقوا علی عدم المد وانما اختلفوا فی سكون الراء وتحريكها والاكثر

على السكون وقال ابو حنيفة راؤه ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ قلت شاهدته فى بلاد الروم فى اراضى بين جبال طرسوس والارندة وتكيده اماطوله فان شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفه الى جبل آخر وبينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل الى جبل واما غلظه فان عشرين نفسا واكثر مسك بعضهم بايادى بعض ولم يقدروا على ان يحضنوها قيل ولا يحمل شيئا وانما يستخرج من اغصانه الزفت وقال قوم الارزة على وزن فعلة محركة العين اى الراء قالوا هو ضرب من الشجر يقال له الارزن له صلابة وقالوا الارز معروف واحدته ارزة وهو الذى يقال له الصنوبر وانما الصنوبر ثمر الارز وقال الخطابى الارزة مفتوحة الراء الصنوبر وقال ابن فارس هى شجرة بالعراق تسمى الصنوبر قوله انجعافها اى انقلاعها قاله ابن سيده وقال الداودى يريد كسرها من وسطها ومادته جيم وعين مهملة وفاء يقال جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع وقال المهلب معنى هذا الحديث ان المؤمن من حيث جاءه امر الله انطاع له ولان له ورضى به وان جاءه مكروه رجا فيه الخير واذا سكن البلاء اعتدل قائما بالشكر لربه على البلاء بخلاف الكافر فان الله عز وجل لا يتفقده باختيار بل يعافيه فى دنياه وييسر عليه اموره ليعسر عليه فى معاده حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه قصم الارزة الصماء ليكون موته اشد عذابا عليه والما ☆

﴿ وقال زَكَرِيَّاءُ حدثنى سَعْدٌ حدثنا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ ﴾

زكرياء هو ابن ابى زائدة وسعد هو ابن ابراهيم المذكور وابن كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التعليق وصله مسلم من طريق عبيد الله بن نمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخارى بهذا التعليق الى شيئين احدهما ان فيه اسم ابن كعب مبهم والآخر تصريحه بالتحديث عن سعد ☆

٤ ـ ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قال حدثنى أَبِى عن هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِى عامِرِ بن لُؤَىٍّ عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضىَ اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا فإِذا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بالبَلاءِ والفاجِرُ كالأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حتى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذا شاءَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه فى الحديث السابق وابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامى المدنى ومحمد بن فليح مصغر الفلح بالفاء واللام والحاء المهملة يروى عن ابيه فليح بن سليمان وهلال بن على من بنى عامر بن لؤى بضم اللام وفتح الواو والهمزة على القولين فيه وتشديد الياء وليس هلال هذا من انفسهم وانما هو من مواليهم واسم جده اسامة وقد ينتسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال تابعى صغير مدنى موثق وفى الرواة هلال بن ابى هلال الفهرى تابعى مدنى ايضا يروى عن ابن عمر روى عنه اسامة بن زيد الليثى وحده ووهم من خلط فيهما وفيهم ايضا هلال بن ابى هلال مذحجى تابعى ايضا يروى عن ابى هريرة وهلال بن ابى هلال ابو ظلال بصرى تابعى ايضا يأتى ذكره قريبا فى باب من ذهب بصره وهلال بن ابى هلال شيخ يروى عن انس رضى الله تعالى عنه وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المخففة وبالراء والحديث من افراده قوله كفأتها بفتح الكاف والفاء والهمزة اى امالتها ونقل ابن التين ان منهم من رواه بغير همزة كأنه سهلها قوله فاذا اعتدلت تكفأ بالبلاء قال عياض وصوابه فاذا انقلبت ثم يكون قوله تكفأ رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرمانى البلاء انما يستعمل فيما يتعلق بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء ما يضر بالخامة او لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه قوله صماء اى الصلبة المكتنزة الشديدة ليست بجوفاء ولا خوارة ضعيفة قوله حتى يقصمها الله من القصم بالقاف والصاد المهملة وهو الكسر عن ابانة بخلاف الفصم بالفاء ☆

حدثنا

٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبي صَعْصَعَةَ أنَّهُ قال سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ يَسارٍ أبا الحُبابِ يقولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يصب منه وابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى والحديث اخرجه النسائي في الطب عن سعيد بن نصر وغيره قوله يصب منه بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله عزوجل وفي منه يرجع الى من كذا هو في رواية الاكثرين معناه يبتليه بالمصائب قاله محيي السنة وقال المظهري يوصله الله الى مصيبة ليطهره من الذنوب وقال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن للادب كما في قوله تعالى (واذا مرضت فهو يشفين) وقال الزمخشري اي نيل منه بالمصائب فعلى الفتح يكون يصب على صيغة المجهول مفعول مالم يسم فاعله *

﴿ بابُ شِدَّةِ المَرَضِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما في شدة المرض من الفضل *

٦ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ * وحدثني بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا شُعْبَةُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ ما رأيْتُ أحَدًا أشَدَّ عَلَيْهِ الوَجَعُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عائشة والاخر عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد بن ابي محمد السختياني المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش الى آخره والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب وفي الوفاة عن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجه في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن نمير به قوله الوجع اي المرض والعرب تسمى كل وجع مرضا وقد خص الله تعالى انبياءه بشدة الاوجاع والاوصاب لما خصهم به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم الخير *

٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عن إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عنِ الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال أتَيْتُ النبيَّ ﷺ في مَرَضِهِ وهو يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وقُلْتُ إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكًا شَدِيدًا قُلْتُ إنَّ ذاكَ بأنَّ لَكَ أجْرَيْنِ . قال أجَلْ ما مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذًى إلاَّ حاتَّ اللهُ عنهُ خَطاياهُ كَما تَحاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو يوعك وعكا شديدا لان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابراهيم التيمي هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي والحارث ابن سويد بضم السين المهملة مصغر السود الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن ابي كريب وغيره قوله وهو يوعك جملة حالية بفتح العين يقال وعك الرجل يوعك فهو موعوك والوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل المها وتعبها وقال صاحب المطالع الوعك

قيل هو ارعاد الحمى وتحريكه اياه وقال الاصمعي الوعك شدة الحر فكانه اراد حر الحمى وشدتها وفي المحكم الوعك الالم يجده الانسان من شدة التعب قوله ان ذلك لفظ ذلك اشارة الى تضاعف الحمى قوله اجل اى نعم قوله حات الله بفتح الحاء المهملة وبعد الالف تاء مثناة مشددة وهو من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت التاء في التاء اى نثر الله عنه خطاياه يقال تحات الشيء اى تناثر قوله كما تحات اى كما يسقط ورق الشجر وقال ابن الاثير حاتت عنه ذنوبه اى تساقطت وقال الكرماني فان قلت هذا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذاك يدل على أن في المرض زيادة الحسنات وهذا يدل على انه يحط الخطيئات قلت اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم استانف الكلام وزاد عليه شيئا آخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم يزيد الدرجات ويحط الخطيئات ايضا واختلف العلماء فيه فقال اكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم انه يكفر الخطيئة فقط *

﴿ باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء من قوله ﷺ اشد الناس بلاء الانبياء ولفظ الحديث ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن عاصم بن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث واخرجه ابن ماجه ايضا وابن بطال ذكر الترجمة بلفظ الحديث وهو اولى قوله ثم الاول فالاول هكذا وقع في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما في الحديث والمستملي جمعهما في روايته ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي ﷺ في نساء نعوده فاذا سقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وانما قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل بالفاء للاعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير الانبياء اذلا شك ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول تفسير للامثل اذ معنى الاول المقدم في الفضل ولذا لم يعطف عليه بثم والامثل الافضل *

٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا قَالَ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ: قَالَ أَجَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ﴾

مطابقته للترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا ﷺ والحاق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثمة ضوعف حد الحر على العبد قاله الكرماني وهذا الحديث مضى قبل هذا الباب غير انه من طريق آخر وبينهما بعض زيادة ونقصان اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ومعناه قد مر هناك قوله « اذى » التنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما فوقها وما دونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قوله « شوكة » بالرفع بدل من اذى او بيان قوله « سيئاته » جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين قوله كما تحط بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء المهملة اى تلقيه منتثرا وحاصل المعنى ان المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك ان المضاعفة تنتهي الى ان تحط السيئات كلها وقد روى احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة *

﴿ باب وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ ﴾

اى

ای هذا باب فی بیان وجوب عیادة المریض یقال عدت المریض اعوده عیادة اذا زرته وسألت عن حاله واصل عیادة عوادة قلبت الواو یاء لکسر ماقبلها واصل العود الرجوع یقال عاد الی فلان یعود عودا وعودة اذا رجع وهذا یتعدی بنفسه وبحرف الجر بالی وعلی وفی وباللام واطلق الوجوب علی عیادة المریض لظاهر الحدیث فیحتمل ان یکون من فروض الکفایة ویحتمل ان یکون ندبا ویتأکد فی حق بعض الناس وقال الداودی هو فرض یحمله بعض الناس عن بعض *

٩ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حدثنا أبُو عَوانَةَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبي وائِلٍ عنْ أبي موسیٰ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أطْعِمُوا الجائِعَ وَعُودُوا المَرِيضَ وَفُكُّوا العانِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعودوا المریض وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقیق بن سلمة وابو موسی عبدالله بن قیس والحدیث قدمر فی اول کتاب الاطعمة وفی النکاح ایضا قوله وفکوا العانی ای الاسیر وفکه تخلیصه بالفداء واستدل بعموم قوله وعودوا المریض علی مشروعیة العیادة فی کل مرض واستثنی بعضهم الارمد ویرد علیه بمارواه ابو داود من حدیث زید بن الارقم قال عادنی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من وجع کان بعینی فان قلت روی البیهقی والطبرانی مرفوعا ثلاثة لیس لهم عیادة العین والدمل والضرس قلت صحح البیهقی انه موقوف علی یحیی بن ابی کثیر ویستدل بعموم الحدیث ایضا علی عدم التقیید بزمان یمضی من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور وجزم الغزالی فی الاحیاء بانه لا یعاد الا بعد ثلاث واستند الی حدیث اخرجه ابن ماجه عن انس کان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم لا یعود مریضا الا بعد ثلاث قلت هذا ضعیف جدا تفرد به مسلمة بن علی وهو متروک وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حدیث باطل فان قلت لحدیث انس هذا شاهد من حدیث ابی هریرة رواه الطبرانی فی الاوسط قلت فیه راو متروک ایضا ویستدل باطلاق الحدیث ایضا علی ان العیادة لا تقید بوقت دون وقت لکن جرت العادة بها فی طرفی النهار وترجم البخاری فی الادب المفرد العیادة فی اللیل *

١٠ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني أشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ ابنَ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عن البَراءِ بنِ عازِبٍ رضی اللهُ عنهما قال أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانا عنْ سَبْعٍ نَهانا عنْ خاتَمِ الذَهَبِ ولُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والإسْتَبْرَقِ وعنِ القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ وأمَرَنا أنْ نَتْبَعَ الجَنائِزَ ونَعُودَ المَرِيضَ ونُفْشِيَ السَّلامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحدیث قد مضی عن قریب فی کتاب الاشربة فی باب آنیة الفضة ومر ایضا فی الجنائز فی باب الامر باتباع الجنائز واقتصر هنا فی النهی علی خمسة وفی الامر علی ثلاثة ولم یذکر ابرار المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم وتشمیت العاطس *

﴿ بابُ عِيادَةِ المُغْمَى عَلَيْهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان عیادة المغمی علیه من اغمی بضم الهمزة من الاغماء وهو الغشی وهو تعطل جل القوی المحرکة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح کله الیه واستفراغه وتحلله وقیل فائدة هذه الترجمة ان لا یعتقد ان عیادة المغمی علیه ساقطة الفائدة لکونه لا یعلم بعائده *

١١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ عن ابنِ المُنْكَدِرِ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضی اللهُ عنهما يَقُولُ مَرِضْتُ مَرَضاً فأتانِي النبيُّ ﷺ يَعُودُنِي وأبُو بَكْرٍ وهُما ماشِيانِ فَوَجَدانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فأفَقْتُ فإذا النبيُّ ﷺ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ

كيف أصنع فى مالى كيف أقضى فى مالى فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله فوجدنى اغمى على وعبدالله بن محمد المعروف بالمسندى وسفيان بن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبدالله المدنى والحديث قدمر فى كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك فى باب صب النبى ﷺ وضوءه على المغمى عليه عن ابى الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر قوله نزلت آية الميراث وهناك حتى نزلت آية الفرائض ومر الحديث ايضا فى تفسير سورة النساء وهى قوله تعالى ( يوصيكم الله فى اولادكم ) الآية ¤

﴿ باب فضل من يصرع من الريح ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اى فضل من يحصل له صرع بسبب الريح اى الريح التى تحتبس فى منافذ الدماغ وتمنع الاعضاء الرئيسية عن انفعالها منعا غير تام او بخار يرتفع اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشا للصرع وسببه شدة تعرض فى بطون الدماغ وفى مجارى الاعصاب المحركة وسبب الزبد غلظ الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن ولا يقع الا من النفوس الخبيثة منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون عن شهوة وهوى وعشق كما يتفق للانس مع الانس وقد يتناكح الانس والجن ويولد بينهما ولد وقد يكون عن بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض الناس او يبول على بعضهم او يصب ماء حارا ويقتل بعضهم وان كان الانس لا يعرف ذلك وانكر طائفة من المعتزلة كالجبائى وابى بكر الرازى ومحمد بن زكرياء الطبيب وآخرون دخول الجن فى بدن المصروع واحالوا وجود روحين فى جسد مع اقرارهم بوجود الجن وهذا خطأ وذكر ابو الحسن الاشعرى فى مقالات اهل السنة والجماعة انهم يقولون ان الجن يدخل فى بدن المصروع كما قال الله عز وجل ( الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ) وقال عبدالله بن احمد بن حنبل قلت لابى ان قوما يقولون ان الجن لا تدخل فى بدن الانس فقال يا بنى يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه وفى حديث أم أبان الذى رواه ابو داود وغيره قول رسول الله ﷺ اخرج عدو الله وكذا فى حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدو الله فانى رسول الله ﷺ وقال القاضى عبد الجبار اجسامهم كالهواء فلا يمتنع دخولهم فى أبدان الانس كما يدخل الريح والنفس المتردد والله أعلم ¤

١٢ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبى بكر قال حدثنى عطاء بن أبى رباح قال قال لى ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ فقالت إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى قال إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر فقالت إنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله انى اصرع وقال صاحب التلويح هذا الحديث ليس فيه ذكر الريح الذى ترجم له قلت الترجمة معقودة فى فضل من يصرع فالحديث يدل عليه وقوله من الريح بيان سبب الصرع كما قلنا ولا يلزم ان يكون له شىء ويحيى هو ابن سعيد القطان وعمران هو ابن مسلم بصرى تابعى صغير وكنيته ابو بكر فلذلك قال عن عمران ابى بكر وهو معروف بالقصير والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن القواريرى واخرجه النسائى فى الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله هذه المرأة السوداء روى ابو موسى فى الذيل من رواية عطاء الخراسانى عن عطاء بن ابى رباح فى هذا الحديث فارانى حبشية صفراء عظيمة فقال هذه سعيرة الاسدية وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ويقال شقيرة بضم الشين المعجمة وفتح القاف قال الذهبى فى باب الشين المعجمة شقيرة الاسدية مولاتهم حبشية قيل هى سعيرة التى كانت تصرع وفى رواية المستغفرى سكيرة بالكاف قوله انى اصرع على صيغة المجهول قوله اتكشف بالتاء المثناة من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف

من

من باب التفعل ويروى انكشف بالنون من الانكشاف من باب الانفعال ارادت انها تخشى ان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله ان شئت صبرت الى الخ خيرها رسول الله ﷺ بين ان تصبر على هذه الهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو الله تعالى فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت اخشى من كشف العورة فدعا لها رسول الله ﷺ فانقطع عنها التكشف قوله فادع الله ان لا اتكشف بالتاء المثناة من فوق ويروى فادع الله ان لا انكشف بالنون وزيادة كلمة لي وفيه فضيلة ما يترتب على الصبر على الصرع وان اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة وان الاخذ بالشدة افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه انه يطيق التمادي على الشدة ولا يضعف عن التزامها *

١٣ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء على ستر الكعبة ﴾

الذي يفهم من هذه الرواية التي رواها البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان ام زفر هي المرأة السوداء المذكورة و بهذا قال الكرماني ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء كنية تلك المرأة المصروعة ولكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريد الصحابة ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب وكذلك يفهم من كلام ابن الاثير ان ام زفر غيرها حيث قال ام زفر ماشطة خديجة كانت عجوزا سوداء يغشاها ﷺ في زمان خديجة رضي الله تعالى عنها وذكر الذهبي ان ام زفر ثنتان حيث قال في باب الكنى ام زفر كان بها جنون ذكرت في حديث مرسل وقال ايضا ام زفر ماشطة خديجة فيها قيل فعلم على الاولى علامة البخاري ولم يعلم على الثانية وعن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في الصحابيات ام زفر ثنتان ثم طول الكلام من غير تحرير وقول الذهبي ذكرت في حديث مرسل هو ما ذكره ابو عمر في الاستيعاب فقال ام زفر التي كان بها مس من الجن ذكر حجاج وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم انه اخبره انه سمع طاوسا يقول كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم ويبرأ فاتى بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول الله ﷺ هو معها في الدنيا ولها في الآخرة خير قوله تلك امرأة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره تلك المرأة قوله على ستر الكعبة بكسر السين المهملة اي جالسة على ستر الكعبة او معتمدة عليه وعلى يتعلق بقوله رأى وقال ابو عمر قال ابن جريج واخبرني عطاء انه رأى ام زفر تلك المرأة سوداء طويلة على سلم الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها *

﴿ باب فضل من ذهب بصره ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي وقد جاء بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن زيد بن ارقم بلفظ ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه *

١٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول إن الله تعالى قال إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين ابن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله تعالى عنه والحديث بهذا الاسناد من افراده قوله بحبيبتيه قد فسرها في آخر الحديث بقوله يريد عينيه وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه لانهما احب اعضاء الانسان اليه ولا يخفى ذلك على احد قوله

فصبر ويروى ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب ومعناه صبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكروه والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضا به قوله يريد عينيه من كلام انس اي يريد النبي ﷺ بقوله حبيبتيه عينيه ●

﴿ تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال عن أنس عن النبي ﷺ ﴾

اي تابع عمرا في روايته عن انس اشعث بن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر نسب الى جده وهو ابو عبد الله البصري الاعمى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن من الازد ولهذا يقال له الازدي ايضا واختلف فيه فقال الدارقطني يعتبر به ووثقه النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة قوله وابو ظلال اي وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال وهو ايضا اعمى وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال وهو مقارب الحديث وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة اخرجها الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا ابو ظلال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ان الله يقول اذا اخذت كريمتي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي الا الجنة)☆

﴿ باب عيادة النساء للرجال ﴾

اي هذا باب في بيان حكم عيادة النساء للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر ●

﴿ وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار ﴾

ام الدرداء هذه زوجة ابي الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة فان قلت ابو الدرداء له زوجتان كل منهما تسمى ام الدرداء احداهما ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت ابي حدرد واسمه عبد الله الاسلمي كانت صحابية من فضلاء النساء وعقلائهن ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدرداء بسنتين والاخرى ام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة بنت حيي الوصابية وقال ابو عمر لا اعلم لها خبرا يدل على صحبة او رؤية ومن خبرها ان معاوية خطبها بعد ابي الدرداء فابت ان تتزوجه فايتهما التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار قلت قال الكرماني الظاهر ان المرادة ههنا الكبرى وقيل ليس كذلك بل هي الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى فانها ماتت قبل موت ابي الدرداء في خلافة عثمان كما قلنا قال رأيت ام الدرداء على راحلة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد والصغرى عاشت الى اواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فان قلت قد جعل ابن منده وابو نعيم وابو مسهر خيرة وهجيمة واحدة قلت قالوا هذا وهم والصحيح انهما ثنتان كما ذكرنا ولي فيه تأمل لا يخفى ●

١٥ - ﴿ حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما قلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول ﴾

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول ●

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت

قالَتْ عائِشَةُ فَجِئْتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فَأخبَرْتُهُ فقال اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلَيْنا المَدِينَةَ كَحُبِّنا مَكَّةَ أوْ أشَدَّ اللَّهُمَّ وصَحِّحْها وبارِكْ لَنا في مُدِّها وصاعِها وانْقُلْ حُمَّاها فاجْعَلْها بالجُحْفَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت عليهما الان دخول عائشة على ابى بكر وبلال كان لعيادتهما وهما متوعكان والحديث قدمر فى باب مقدم النبى ﷺ المدينة فانه أخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن قتيبة بن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه مبسوطا تركنا اكثره هنا خوفا من التكرار **قوله** كيف تجدك بالتاء المثناة من فوق اى كيف تجد نفسك قوله ادنى اى اقرب والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التى تكون على وجهه قوله بواد بالتنكير اى وادى مكة والاذخر والجليل نباتان ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون اسم موضع على اميال من مكة وكان سوقا فى الجاهلية قوله يبدون بالنون الخفيفة اى هل يظهر وشامة وطفيل جبلان بمكة والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء موضع بين مكة والمدينة وهى ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة فاجحف السيل باهلها فسميت جحفة وجوز طائفة نقل الحمى مع انها عرض والمعنى الصحيح ان تعدم من المدينة وتظهر فى الجحفة وكان اهلها يهود شديد الايذاء والعداوة للمؤمنين فلذلك دعا عليهم واراد الخير لاهل الاسلام*

﴿ باب عِيادَةِ الصِّبْيان ﴾

اى هذا باب فى بيان عيادة الصبيان وعيادة مصدر مضاف الى مفعوله وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان *

١٦ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا شُعْبَةُ : قال أخبرنى عاصمٌ قال سمعتُ أبا عثْمانَ عنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ رضى الله عنهما أنَّ ابنَةً للنبىِّ ﷺ أرسلَتْ اليهِ وهْوَ مَعَ النبىِّ ﷺ وسَعْدٌ وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ يَحْسِبُ أنَّ ابْنَتى قَدْ حُضِرَتْ فاشْهَدْنا فأرْسَلَ اليْها السَّلامَ ويَقُولُ إنَّ لِلّهِ ما أخَذَ وما أعْطَى وكُلُّ شيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ ولْتَصبِرْ فأرسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فقامَ النبىُّ ﷺ وقُمْنا فَرُفِعَ الصَّبيُّ فى حَجْرِ النبيِّ ﷺ ونَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فَفاضَتْ عَيْنا النبي ﷺ فقال لهُ سَعْدٌ ما هٰذا يارسولَ اللهِ قال هٰذِهِ رَحْمَةٌ وضَعَها اللهُ فى قُلُوبِ مَنْ شاءَ منْ عِبادِهِ ولا يَرْحَمُ اللهُ منْ عِبادِهِ إلاَّ الرُّحَماءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ جاء الى ابنته فاخذ ابنها فوضعه فى حجره وهذا عيادة بلا شك وعاصم هو ابن سليمان وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى بفتح النون ومضى الحديث فى الجنائز فى باب قول النبى ﷺ يعذب الميت ببكاء اهله عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان ومحمد كلاهما عن عبدالله عن عاصم عن ابى عثمان قال حدثنى اسامة ابن زيد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله ان ابنة للنبى ﷺ وفى رواية الكشميهنى ان بنتا للنبى ﷺ قال صاحب التلويح وبنته التى ارسلت اليه تدعوه ﷺ هى زينب وابنها اسمه على كذا بخط شيخنا ابى محمد الدمياطى وقال ابن بطال ان هذا الحديث لم يضبطه الراوى فمرة قال قالت ابنتى قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبى ونفسه تقعقع فاخبر مرة عن صبى ومرة عن صبية قوله وهو مع النبى ﷺ اى والحال ان اسامة مع النبى ﷺ وسعد اى ابن عبادة وابى بن كعب قوله نحسب اى يظن الراوى ان ابيا كان معه ولا يجزم بكون ابى معه فى ذلك الوقت ويدل على هذا ماسيجئ فى كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله ﷺ اسامة وسعد وابى على الشك قوله قد حضرت على صيغة بناء المجهول ويروى احتضرت اى حضرها الموت قوله فاشهدنا اى احضر الينا قوله وكل شئ مسمى ويروى مسمى الى اجل قوله فلتحتسب اى لتطلب الاجر من عند الله ولتجعل الولد فى حسابها لله تعالى راضية بقضائه قوله فى حجر النبى ﷺ بفتح

الحاء وكسرها قوله ونفسه بسكون الفاء قوله تتقعقع اى تضطرب ويسمع لها صوت قوله فقال سعد ماهذا انما قال ذلك لانه استغرب ذلك منه لانه مخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة اى اثر رحمة جعلها الله فى قلوب الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صح ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وأخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة اخرجه مسلم وروى البخارى نحوه *

﴿ بابُ عِيادَةِ الأعْرابِ ﴾

اى هذا باب فى بيان عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الامصار ولا يدخلونها الالحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابى وعربى *

١٧ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُخْتارٍ حدثنا خالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على أعْرابِيٍّ يَعُودُهُ . قال وكانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ على مَرِيضٍ يَعُودُهُ قال لهُ لا بأسَ طَهُورٌ إنْ شاءَ اللهُ : قال قُلْتَ طَهُورٌ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ أوْ تَثُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ القُبُورَ فقالَ النبيُّ ﷺ فَنَعَمْ إذاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث قد مضى بعين هذا الاسناد والمتن فى علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك قوله يعوده فى موضع الحال فى الموضعين قوله طهور خبر مبتدأ محذوف اى هو طهور لك من ذنوبك اى مطهر قوله ان شاء الله دعاء لا خبر قوله قال قلت بفتح التاء اى قال الاعرابى يخاطب النبى ﷺ بقوله قلت وفيه الاستفهام مقدر اى اقلت طهور كلا اى ليس بطهور بل هى حمى وفى رواية الكشميهنى بل هو اى المرض قوله «تفور» او تثور شك من الراوى هل قالها بالفاء او بالثاء المثلثة وهما بمعنى واحد اى تغلى ويظهر حرها ووهجها قوله تزيره القبور بضم التاء المثناة من فوق اى تزير الشيخ القبور وهو من الازارة والضمير المنصوب فى تزيره مفعول اول والقبور بالنصب مفعول ثان ويأتى مفعولان من غير افعال القلوب اذا كان احد المفعولين غير صريح قوله فنعم اذا الفاء فيه مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء اى اذا ابيت كان كما زعمت او اذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك وروى الطبرانى من حديث شرحبيل والد عبد الرحمن ان الاعرابى المذكور اصبح ميتا وقال المهلب فائدة هذا الحديث انه لا نقص على الامام فى عيادة مريض من رعيته ولو كان اعرابيا جافيا ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط فيسخط الله عليه وفيه ايضا جبر خاطره وخاطر اهله *

﴿ بابُ عِيادَةِ المُشْرِكِ ﴾

اى هذا باب فى بيان عيادة المشرك قال ابن بطال انما يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجى اجابته والا فلا قلت الظاهر ان هذا يختلف باختلاف المقاصد فقد تقع لعيادته مصلحة اخرى ولا يخفى ذلك *

١٨ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ غُلاماً لِيَهُودَ كانَ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فَمَرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ فقالَ أسْلِمْ فأسْلَمَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر فى الجنائز باتم منه فى باب اذا اسلم الصبى فمات *

﴿ وقالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ عَنْ أبِيهِ لَمَّا حُضِرَ أبُو طالِبٍ جاءَهُ النبيُّ ﷺ ﴾

هذا التعليق تقدم موصولا فى تفسير سورة القصص وفى الجنائز ايضا وابو سعيد هو المسيب بن حزن صحابى ممن بايع تحت الشجرة وابو طالب عم النبى ﷺ اسمه عبد مناف *

باب

﴿ بابٌ إذا عادَ مَرِيضًا فحضَرَتِ الصلاةُ فَصلى بِهِمْ جَمَاعَةً ﴾

اى هذا باب فيه اذا عاد ناس مريضا قوله فحضرت الصلاة فصلى اى المريض بهم اى بمن عاده من الناس ☆

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحْيَى حدثنا هِشامٌ قال أخبرنى أبى عنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ عَلَيْهِ ناسٌ يَعُودُونَهُ فى مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِياما فأشارَ اليْهِمْ أن اجْلِسُوا فَلَمَّا فَرَغَ: قال إنَّ الامامَ لِيُؤْتَمَّ بهِ فإذا ركَعَ فارْكَعُوا وإذا رَفَعَ فارْفَعُوا وإنْ صَلَّى جالِسا فَصَلُّوا جُلُوسًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مر فى كتاب الصلاة فى باب انما جعل الامام ليؤتم به ومضى الكلام فيه هناك قوله « قياما » القيام جمع قائم او هو مصدر بمعنى قائمين قوله ليؤتم به على صيغة بناء المجهول وهو بكسر اللام اى لان يؤتم به وقال الكرمانى وبفتحها ايضا قلت ان صحت الرواية بذلك فتكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون مرفوعا قوله واذا رفع اى رأسه فارفعوا اى رؤسكم وان صلى جالسا اى وان صلى الامام حال كونه جالسا لعذر فصلوا جلوسا اى جالسين ☆

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ قال الحُمَيْدِىُّ هذا الحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لأنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم آخِرَ ما صَلَّى صَلَّى قاعِدا والنَّاسُ خَلْفَهُ قِيامٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والحميدى قد مر غير مرة وهو عبد الله بن الزبير ابن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد والحميدى نسبة الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير ووجه النسخ وباقى المسألة من الخلاف قد ذكرناه فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وبالذى قاله الحميدى ☆ قال ابو حنيفة والشافعى والمنسوخ منه قعودهم معه فقط واخذ احمد واسحق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه فيه وحمل ابن القاسم حديث الباب على انه كان نافلة وهو غلط ☆

﴿ بابُ وَضْعِ اليَدِ على المَرِيضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وضع عائد المريض يده عليه للتأنيس له ولمعرفة مرضه وبدعوله على حسب ما يبدو منه وربما يرقيه بيده ويمسح على ألمه فينتفع به العليل خصوصا اذا كان العائد صالحا يتبرك بيده ودعائه كما كان ﷺ يفعله وذلك من حسن الادب واللطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفا بالعلاج فيصف له بما يناسبه ☆

٢٠ ـ ﴿ حدثنا المَكِّىُّ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا الجُعَيْدُ عنْ عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أنَّ أباها: قال تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً فَجاءَنِى النبىُّ ﷺ يَعُودُنِى فَقُلْتُ يانَبِىَّ اللهِ إنِّى أتْرُكُ مالًا وإنِّى لمْ أتْرُكْ إلَّا ابْنَةً واحِدَةً فأُوصِى بِثُلُثَىْ مالى وأتْرُكُ الثُّلُثَ فقال لا فَقُلْتُ فأُوصِى بالنِّصْفِ وأتْرُكُ النِّصْفَ: قال لا قُلْتُ فأُوصِى بالثُّلُثِ وأتْرُكُ لَها الثُّلُثَيْنِ: قال الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ على جَبْهَتِهِ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ على وَجْهِى وبَطْنِى ثمَّ قال اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وأتْمِمْ لهُ هِجْرَتَهُ فَمازِلْتُ أجِدُ بَرْدَهُ على كَبِدِى فِيما يُخالُ الَىَّ حتَّى السَّاعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فى قوله ثم وضع يده على جبهته ثم مسح يده على وجهى وبطنى والمكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمى التميمى الحنظلى البلخى مات سنة خمس عشرة ومائتين والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن الكندى ويقال الجعد مكبرا وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص رضى الله

تعالى عنه والحديث قد مضى في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء من رواية عامر بن سعد عن ابيه سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عائشة بنت سعد فاخرجه ابو داود في الجنائز عن هرون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به مختصرا واخرجه النسائي في الفرائض عن يعقوب بن ابراهيم وغيره **قوله** تشكيت من باب التفعل الذي يدل على المبالغة **قوله** شكوى بالتنوين وبغيره الشكوى والشكو والشكاة والشكاية المرض **قوله** شديدة في رواية المستملي شديدا بالتذكير على ارادة المرض **قوله** كثير بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهته من باب التجريد وفي رواية الكشميهني على جبهتي على الاصل قوله واتمم له هجرته امداد له باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة قوله يرده الضمير عائد الى المسح او الى اليد باعتبار العضو قوله فيما يخال اى فيما يتخيل ويتصور وقال ابن التين صوابه فيما يتخيل الى بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قلت جاء يخال ويتخيل بمعنى واحد وفي المحكم خال الشيء يخاله يظنه وتخيله ظنه **قوله** حتى الساعة حتى هنا بمعنى الى فلذلك جرت الساعة ❊

۲۱ ـ ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ : قال قال عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ دَخَلْتُ عَلَى رسول اللهِ ﷺ وهو يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ فَقُلْتُ ذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَجَلْ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّآتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر عن قريب في باب اشد الناس بلاء الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الى آخره وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله اذى بالذال المعجمة قوله مرض بيان له وقال الكرماني يروى ادنى مرض فما سواه اى اقل مرض فما فوقه ثم قال ويروى اذى باعجام الذال ❊

﴿ باب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه المريض ❊

۲۲ ـ ﴿ **حدثنا** قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا وَذٰلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ قال أَجَلْ وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قول ابن مسعود للنبي ﷺ وجواب النبي ﷺ له وقبيصة بن عقبة وسفيان هو الثوري والحديث قد مر الآن في الباب الذي قبله ❊

۲۳ ـ ﴿ **حدثنا** إِسْحَاقُ حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فقال لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ فقال كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ قال النَّبِيُّ ﷺ فَنَعَمْ إِذًا ﴾

مطابقته للترجمة في قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا باس طهور وجواب المريض له كلا الى آخره

واسحق

واسحق هو ابن شاهين الواسطى وخالد الاول هو ابن عبدالله الطحان والثانى خالد الحذاء والحديث قد مر عن قريب في باب عيادة الاعراب ومر الكلام فيه ﴿ باب عيادةِ المَريضِ راكِباً وماشياً ورِدْفاً على الحمارِ ﴾

اى هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه راكبا وحال كونه ماشيا وحال كونه ردفا اى مرتدفا بغيره على حماره ✡

٢٤ ـ ﴿ حدثنى يحيى بنُ بُكَيرٍ حدثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ أنَّ أُسامةَ ابنَ زَيدٍ أخبرَهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَكِبَ على حِمارٍ على إكافٍ على قَطيفةٍ فَدَكيّةٍ وأرْدَفَ أُسامةَ وراءَهُ يَعودُ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قَبلَ وقعةِ بَدرٍ فسارَ حتّى مرَّ بِمَجلِسٍ فيهِ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيِّ ابنُ سَلُولَ وذلِكَ قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ اللهِ وفى المَجلِسِ أخلاطٌ مِنَ المُسلِمينَ والمُشرِكِينَ عَبَدَةِ الأوثانِ واليهودِ وفى المَجلِسِ عبدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فلمّا غَشِيَتِ المَجلِسَ عَجاجةُ الدّابّةِ خَمَّرَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ أنفَهُ بِرِدائِهِ قال لاتُغبِّروا علَينا فسلَّمَ النبيُّ ﷺ ووقفَ ونزلَ فدعاهُم إلى اللهِ فقرأ عليهِمُ القُرآنَ فقال لهُ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ياأيُّها المَرءُ إنَّهُ لا أحسَنَ مِمّا تقولُ إن كانَ حقّاً فلا تُؤذِنا بهِ فى مَجلِسِنا وارجِعْ الى رَحلِكَ فمَن جاءَكَ مِنّا فاقصُصْ عليهِ قال ابنُ رَواحةَ بلى يارسولَ اللهِ فاغشَنا بهِ فى مَجالِسِنا فانا نُحِبُّ ذلِكَ فاستَبَّ المُسلِمونَ والمُشرِكونَ واليهودُ حتّى كادُوا يتثاورونَ فلَم يزَلِ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم حتّى سكَتوا فرَكِبَ النبيُّ ﷺ دابّتَهُ حتّى دخلَ على سعدِ بنِ عُبادةَ فقال لهُ أى سعدُ ألَم تسمَعْ ماقال أبو حُبابٍ يُريدُ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قال سعدٌ يارسولَ اللهِ اعفُ عنهُ واصفَحْ فلقَد أعطاكَ اللهُ ما أعطاكَ ولقَدِ اجتمعَ أهلُ هذِهِ البَحرةِ أن يُتَوِّجُوهُ فيُعَصِّبُوهُ فلمّا رُدَّ ذلِكَ بالحَقِّ الّذى أعطاكَ شَرِقَ بذلِكَ فذلِكَ الّذى فعلَ بهِ مارأيتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فركب على حمار وقوله واردف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مر في آخر تفسير سورة آل عمران فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره الخ ومر الكلام فيه هناك **قوله** على اكاف بدل من قوله على حمار **وقوله** على قطيفة بدل من قوله على اكاف وكلا البدلين في حكم الطرح والقطيفة الدثار المهذب **قوله** فدكية نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهى قرية بخيبر كان القطيفة صنعت فيها **قوله** سعد بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة سيد الخزرج **قوله** عبدالله بن ابى بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبدالله فلابد ان يقرأ ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبدالله لا صفة لابى **قوله** واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حيث قالوا عزير ابن الله تعالى وتعظم عن ذلك قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهى الغبار قوله خمر بالخاء المعجمة وتشديد الميم اى غطى قوله لا احسن مما تقول لفظ احسن افعل التفضيل ومن في مما زائدة قال التيمى اى ليس احسن مما تقول اى انما تقول حسن جدا قال ذلك استهزاء ويروى لا احسن بلفظ فعل المتكلم من المضارع وماتقول مفعوله قوله ان كان حقا يصح تعلقه بما قبله وبما بعده قوله الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اى الى منزلك ويقال الرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث قوله «يتثاورون» اى يتثاوبون ويتهايجون غضبا قوله حتى سكنوا بالنون من السكون ويروى سكتوا بالتاء المثناة من فوق من السكوت قوله ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى كنية عبدالله بن ابى.

قوله البحرة بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة يقال هذه بحرتنا اى بلدتنا قوله ان يتوجوه اى يجعلوا التاج على رأسه وهو كناية عن الملك اى يجعلونه ملكا ويشدون عصابة السيادة على رأسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز قوله فلما رد بضم الراء وتشديد الدال قوله «شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء» اى غص به والشرق الشجى والغصة *

۲۵ - ﴿حدثنا عَمْرُو بنُ عبَّاسٍ حدثنا عبدُ الرحمٰنِ حدثنا سُفْيانُ عنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابنُ المُنْكَدِرِ عنْ جابرٍ رضى الله عنه قال جاءنى النبيُّ ﷺ يَعُودُنى لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ ولا بِرْذَوْنٍ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بغل ولا برذون اراد انه كان ماشيا وعمرو بن عباس ابو عثمان البصرى وعبد الرحمن هو ابن مهدى العنبرى البصرى وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزى فى الاطراف والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفرائض وفى الاعتصام وأخرجه مسلم فى الفرائض عن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن الفضل بن الصباح وفى التفسير عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم واخرجه النسائى فى الطهارة وفى الفرائض وفى التفسير عن محمد بن منصور وفى الطب عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى وفى الفرائض عن هشام قوله والبرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة الدابة لغة لكن العرف خصصه بنوع من الخيل قاله الكرمانى *

﴿باب قَوْلِ المَرِيضِ إنِّى وجِعٌ أوْ وَارَأْساهُ أوِ اشْتَدَّ بِى الوَجَعُ﴾

اى هذا باب فى بيان قول المريض انى وجع وفى بعض النسخ باب ما رخص المريض ان يقول انى وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهرى يقال وجع فلان يوجع وييجع وياجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجعات وقال الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع قوله اووارأساه أى اوقول المريض وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه وهو مذكور صريحا فى حديث الباب قوله اواشتد بى الوجع اى اوقول المريض اشتد بى الوجع بفتح الجيم وفى بعض النسخ هذا غير مذكور *

﴿وقَوْلِ أيُّوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ رَبِّ أنِّى مَسَّنِيَ الضُّرُّ وأنْتَ أرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾

وقول مجرور عطفا على قول المريض المجرور بالاضافة قال صاحب التوضيح قول ايوب عليه الصلاة والسلام انى مسنى الضر ليس مما يشا كل تبويبه لان ايوب عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان إذا سقطت دودة من بعض جراحه ردها مكانها قلت هذا نقله ابن التين فانه هو الذى ذكر هذا ولكن اجيب عن هذا بان مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى الرد على من زعم من الصوفية ان الدعاء لكشف البلاء يقدح فى الرضى والتسليم قلت المذموم هو الشكوى الى الخلق اما الى الخالق فلا ولقد شكى الالم والوجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه وجماعة ممن يقتدى بهم روى ان الحسن البصرى دخل عليه اصحابه وهو يشكو ضرسه فقال رب مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ولا أحد من بنى آدم الا وهو يألم من الوجع ويشتكى من المرض الا ان المذموم من ذلك ذكره للناس تضجرا وتسخطا وأما من أخبر به اخوانه ليدعوا له بالشفاء والعافية وان أنينه وتأوهه استراحة فليس ذلك بشكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية ان انين المريض وتأوهه مكروه وقال النووى هذا ضعيف اوباطل فان المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود وهذا لم يثبت فيه ذلك واحتج بحديث عائشة المذكور فى الباب

۲۶ - ﴿حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ أبى نَجِيحٍ وأيُّوبَ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ أبى لَيْلَى عنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضى الله عنه قال مَرَّ بِىَ النبيُّ ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ القِدْرِ فقال أيُؤْذِيكَ هَوامُّ رأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعا الحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ ثُمَّ أمَرَنى بالفِداءِ﴾.

مطابقته

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم فان كعبا اخبر ان هوام رأسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى منه بل انما اخبره به لبيان الواقع وسفيان هو ابن عيينة وابن ابى نجيح هو عبدالله وابو نجيح اسمه يسار وايوب هو السختيانى والحديث قد مضى فى الحج فى باب قول الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه) ومر الكلام فيه هناك *

٢٧ - حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى أبوزَكَرِيَّاءَ أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ قال قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها وارَأْساهْ فقال رسولُ الله ﷺ ذاكِ لَوْ كانَ وأنا حَيٌّ فأسْتَغْفِرُ لَكِ وأدْعُولَكِ فقالَتْ عائِشَةُ واثُكْلِياهْ واللهِ إنِّي لأظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي ولَوْ كانَ ذاكِ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أزْواجِكَ فقال النبيُّ ﷺ بَلْ أنا وارَأْساهْ لَقَدْ هَمَمْتُ أوْ أرَدْتُ أنْ أُرْسِلَ إلى أبي بَكْرٍ وابْنِهِ وأعْهَدَ أنْ يَقُولَ القائِلُونَ أوْ يَتَمَنَّي المُتَمَنُّونَ ثُمَّ قُلْتُ يأْبَى اللهُ ويَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ أوْ يَدْفَعُ اللهُ ويأْبَى المُؤْمِنُونَ ●

مطابقته للترجمة فى قوله وارأساه ويحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن ابوزكريا التميمى الحنظلى النيسابورى وهو شيخ مسلم أيضا وليس له فى البخارى الامواضع يسيرة فى الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وقال الدمياطى وكان من العباد الزهاد الفضلاء وقال البخارى مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى بن سعيد هو الانصارى والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاحكام قوله ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزم المرض من الموت اى لومت وانا حى وانا استغفر لك وفى رواية عبدالله بن عتبة لومت قبلى فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله واثكلياه مندوب وقال بعضهم واثكلياه بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبالياء الخفيفة وبعد الالف هاء ندبة قلت ليس كذلك لان ثكلياه لا يخلو اما ان يكون مصدرا اوصفة للمرأة التى فقدت ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك يقال ثكلته امه ثكلا بالضم والثكل فقدان المرأة ولدها وكذلك الثكل بفتحتين وامرأة ثاكل وثكلى واثكله الله امه وهذا لا يراد به حقيقته بل هو كلام كان يجرى على لسانهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك قوله انى لاظنك تحب موتى كانها اخذت ذلك من قوله لها لومت قبلى قوله ولو كان ذاك هكذا رواية الكشميهنى بغير اللام وفى رواية غيره ذلك باللام وهو اشارة الى موتها قوله لظللت بكسر اللام قوله معرسا بضم الميم وسكون العين وكسر الراء من اعرس باهله اذا بنى بها وكذلك اذا غشيها ويروى بتشديد الراء من التعريس يقال اعرس وعرس بمعنى واحد قوله بل انا وارأساه اتى بكلمة اضراب لان معناه دعى ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلى بى اذلا باس بك وانت تعيشين بعدى عرف صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك بالوحى قوله او اردت شك من الراوى قوله الى ابى بكر وابنه كذا فى رواية الاكثرين بعطف لفظ الابن عليه ووقع فى رواية مسلم او ابنه بكلمة او التى هى للشك أو للتخيير ويروى الى ابى بكر او آتيه من الاتيان بمعنى المجيء ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها فى الحديث الآخر عند مسلم ادعى لى اباك واخاك وايضا فان مجيئه الى ابى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته قوله واعهد اى اوصى بالخلافة له يقال عهدت اليه اى اوصيته قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل فى الخلافة واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة يعنى ان الامر مفوض الى والدك كذلك الايتمار فى ذلك بحضور اخيك واقاربك هم اهل امرى واهل مشورتى اولما اراد تفويض الامر اليه بحضورها اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة الى احد اوقضاء حاجة لتصدى لذلك والله اعلم قوله ان يقول القائلون اى كراهة اى يقول القائلون الخلافة لفلان او

لفلان او واحد منهم يقول الخلافة لي و كلمة ان مصدرية ويقول القائلون محذوف قوله او يتمنى المتمنون اى الخلافة اعينه قطعا للنزاع و قال صاحب التوضيح نافلا عن ابن التين ضبط في غير كتاب بفتح النون يعني النون التي في المتمنون وانما هو بضمها لان اصله المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان الياء و الواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذلا يصح واو قبلها كسرة وتبع هذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح هو الصواب وهو الاصل كما في قولك المسمون اذلا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بقوله المتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف قوله يابى الله غير ابي بكر و يدفع المؤمنون غيره قوله او يدفع الى آخره شك من الراوي في التقديم والتاخير ٭

٢٨ ـ ﴿ حدثنا موسى حدثنا عبدُ العزيز بنُ مُسْلِم حدثنا سُلَيْمانُ عنْ إبْراهيمَ التَّيْمِيِّ عنِ الحارثِ بنِ سُوَيْدٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ رضى الله عنه قال دخَلْتُ على النبيِّ ﷺ وهُوَ يُوعَكُ فمَسِسْتُهُ فقُلْتُ إنَّكَ لَتُوعَكُ وعْكاً شَديداً قال أجَلْ كما يُوعَكُ رجُلانِ مِنْكُمْ قال لكَ أجْرانِ قال نَعَمْ مامِنْ مُسْلِمٍ يُصيبُهُ أذًى مَرَضٌ فما سِواهُ إلاَّ حطَّ الله سَيِّئاتِهِ كما تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وموسى هو ابن اسماعيل المنقري وسليمان هو الاعمش وقد مر الحديث عن قريب في باب شدة المرض وفي باب اشد الناس بلاء وفي باب وضع اليد على المريض وفي باب ما يقال للمريض ٭

٢٩ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سَلَمَةَ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عنْ عامِرِ بنِ سَعْدٍ عنْ أبيهِ قال جاءنا رسولُ الله ﷺ يَعُودُني مِنْ وجَعٍ اشْتَدَّ بي زَمَنَ حَجَّةِ الوَداعِ فقُلْتُ بَلَغَ بي مِنَ الوجَعِ ماتَرَى وأنا ذُومالٍ ولا يَرِثُني إلاَّ ابْنَةٌ لي أفأتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي قال لا قُلْتُ بالشَّطْرِ قال لا قُلْتُ الثُّلُثُ قال الثُّلُثُ كَثيرٌ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَذَرَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ولَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغي بها وجْهَ الله إلاَّ أُجِرْتَ علَيْها حتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأتِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث قد مضى عن قريب في باب وضع اليد على المريض ومضى ايضا في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء وفي باب الوصية بالثلث ومضى الكلام فيه مكررا قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن عيينة زمن الفتح والاول اصح قوله ان تدع اى لان تدع قوله حتى ما تجعل كلمة ما موصولة بمعنى الذي ٭

## ﴿ بابُ قَوْلِ المَريضِ قُومُوا عَنِّي ﴾

اى هذا باب في بيان قول المريض للعواد قوموا عني اذا وقع منهم ما يستدعي ذلك ٭

٣٠ ـ ﴿ حدثنا إبْراهيمُ بنُ مُوسى حدثنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ ح وحدثني عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُبَيْدِ الله بنِ عبْدِ الله عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البَيْتِ رِجالٌ فيهِمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضى الله عنه: قال النبيُّ ﷺ هَلُمَّ أكْتُبْ لَكُمْ كِتاباً لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ فقال عُمَرُ إنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ علَيْهِ الوَجَعُ وعِنْدَكُمُ القُرْآنُ حَسْبُنا كِتابُ الله فاخْتَلَفَ أهْلُ البَيْتِ فاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النبيُّ ﷺ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ماقال عُمَرُ فَلَمَّا أكْثَرُوا اللَّغْوَ والاخْتِلافَ

عند

عِندَ النبيِّ ﷺ قال رسولُ الله ﷺ قوموا . قال عُبيدُ الله فكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ إنَّ الرَّزيَّةَ كُلَّ الرزيَّةِ ماحالَ بَيْنَ رسولِ الله ﷺ وبَيْنَ أنْ يكتُبَ لهمْ ذلكَ الكتابَ من اختلافهمْ ولغطِهمْ ●

مطابقته للترجمة فى قوله قوموا ولم يقل فى هذه الرواية عنى ووقع فى رواية كتاب العلم قوموا عنى وهو المطابق للترجمة وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ومعمر هو ابن راشد وعبد الله بن محمد هو المسندى وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود والحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب كتابة العلم وفى المغازى قوله حدثنا ابراهيم ويروى حدثنى ابراهيم قوله حدثنا هشام ويروى اخبرنا هشام قوله لما حضر على صيغة المجهول قوله هلم قيل كان المناسب ان يقول هلموا واجيب بان عند الحجاز يين يستوى فى هلم الواحد والجمع قوله اكتب لكم بالجزم والرفع قوله لن تضلوا ويروى لا تضلوا بالنفى حذف منه النون لانه جواب ثان للامر او بدل عن الجواب الاول قوله ان الرزية مدغما وغير مدغم المصيبة قوله ولغطهم اللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة الصوت المختلط ●

## ﴿ بابُ مَنْ ذَهَبَ بالصَّبيِّ المَريضِ لِيُدْعى لهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان من ذهب بالصبى المريض الى الصالحين واهل الفضل ليدعى له لينتفع ببركة الدعاء وفى رواية الكشميهنى ليدعو له اى ليدعو له من اتى به اليه ●

٣١ ـ ﴿ حدّثنا ابراهيمُ بنُ حمزةَ حدَّثنا حاتمٌ هُوَ ابنُ إسمعيلَ عنِ الجُعَيْدِ قال سَمِعتُ السَّائبَ بنَ يزيدَ يقولُ ذَهَبَتْ بي خالتي إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ يا رسولَ الله إنَّ ابنَ أُختي وَجِعٌ فمسحَ رأسي ودَعا لي بالبرَكةِ ثُمَّ توضَّأَ فشربْتُ مِنْ وَضوئهِ وقُمتُ خلفَ ظهرِهِ فنظَرتُ الى خاتَمِ النُّبوَّةِ بَيْنَ كَتِفيهِ مِثلَ زِرِّ الحَجَلةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرى الاسدى المدنى مات سنة ثلاثين ومائتين وحاتم بن اسماعيل الكوفى سكن المدينة والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن الكندى التيمى ويقال له جعد ايضا والسائب بن يزيد من الزيادة له ولابيه صحبة والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب استعمال فضل وضوء الناس فى موضعين عند ذكر خاتم النبوة قوله وجع بكسر الجيم وفى رواية كتاب الطهارة وقع والزر بكسر الزاى وتشديد الراء مفرد ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم بيت كالقبة يزين للعروس وقدمرت المباحث فيه فى كتاب الطهارة ●

## ﴿ بابُ تَمنِّي المَريضِ المَوْتَ ﴾

اى هذا باب فى بيان منع تمنى المريض الموت لشدته ●

٣٢ ـ ﴿ حدّثني آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يتمنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموْتَ مِنْ ضُرٍّ أصابَهُ فإنْ كانَ لا بُدَّ فاعِلاً فليَقُلِ اللهُمَّ أحْيِني ما كانَتِ الحياةُ خيرًا لي وتَوفَّني إذا كانَتِ الوَفاةُ خيرًا لي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الضر الذى يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات عن محمد بن احمد بن ابى خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفيفة قوله احدكم الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين قوله من ضر اى لاجل ضر اصابه وهو يشمل المرض وغيره من انواع الضرر قوله فاعلا اى متمنيا وفى رواية الدعوات فان كان لابد متمنيا الموت قوله ما كانت الحياة اى مدة كون الحياة خير الى وفيه النهى عن تمنى الموت

عند نزول البلاء. قيل انه منسوخ بقول يوسف عليه السلام (توفنی مسلما) وبقول سليمان عليه السلام (وادخلنی برحمتك فی عبادك الصالحين) وحديث الباب والحقنی بالرفيق الاعلی ودعا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بالموت وردبان هؤلاء انما سألوا ما قارن الموت فالمراد بذلك الحقنا بدرجاتهم وحديث عمر رضی الله تعالی عنه رواه معمر عن علی بن زيد وهو ضعيف *

۳۳ ـ ﴿ حدثنی آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عن اسْمٰعيلَ بنِ أبی خالدٍ عن قَيْسِ بنِ أبی حازمٍ قال دَخَلْنا علی خَبَّابٍ نَعودُهُ وقدِ اكْتَوَی سَبْعَ كَيَّاتٍ فقال إنَّ أصْحابَنا الَّذينَ سَلَفُوا مَضَوْا ولَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيا وَإنَّا أصَبْنا ما لاَ نَجِدُ لهُ مَوْضِعاً إلاَّ التُّرابَ ولَوْلاَ أنَّ النبیَّ صلی الله عليه وسلم نهانا أنْ نَدْعُوَ بالمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ثُمَّ أتَيْناهُ مَرَّةً أُخْرَی وهُوَ يَبْنِی حائطاً لَهُ فقال إنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ فی كُلِّ شیءٍ يُنْفِقُهُ إلاَّ فی شیءٍ يَجْعَلُهُ فی هذا التُّرابِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ولولا ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به وآدم هو ابن ابی اياس واسماعيل بن ابی خالد البجلی واسم ابی خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس بن ابی حازم بالحاء المهملة والزای وخباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولی ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاری ايضا فی الدعوات وفی الرقاق واخرجه مسلم فی الدعوات عن ابی بكر بن ابی شيبة وغيره واخرجه النسائی فی الجنائز عن محمد بن بشار قوله نعوده جملة حالية وكذا قوله وقد اكتوی ای فی بطنه والنهی الذی جاء عن الكی هو لمن يعتقد ان الشفاء من الكی اما من اعتقد ان الله عزوجل هو الشافی فلا باس به او ذلك للقادر علی مداواة اخری وقد استعجل ولم يجعله آخر الدواء قوله ان اصحابنا الذين سلفوا كانه عنی بهؤلاء الذين ماتوا فی حياة النبی ﷺ قوله مضوا ولم تنقصهم الدنيا لانهم كانوا فی قلة وضيق عيش واما الذين من بعدهم فقد اتسعت لهم الدنيا بسبب الفتوحات ومازاد من الدنيا فقد نقص من الآخرة قوله وانا اصبنا قول خباب يعنی انا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا يعنی مصرفا نصرفه فيه الا التراب يعنی البنيان فعلم من هذا أن صرف المال فی البنيان مذموم لكن المذمة فيمن بنی ما يفضل عنه ولا يضطر اليه فذلك الذی لا يؤجر فيه لانه من التكاثر المنهی عنه لا من بنی ما يكنه ولا غنی به عنه قوله ولدعوت به» أی بالموت وذلك لشدة ما به من ألم المرض قوله ثم اتيناه مرة اخری هو كلام قيس بن ابی حازم أی ثم أتينا خبابا مرة ثانية والحال أنه يبنی حائطا له قوله فقال ان المسلم يؤجر الی آخره موقوف علی خباب وقد اخرجه الطبرانی مرفوعا من طريق عمر بن اسماعيل بن مجالد حدثنا ابی عن بيان بن بشر واسماعيل بن ابی خالد جميعا عن قيس بن ابی حازم قال دخلت علی خباب نعوده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا له فقال ان رسول الله ﷺ قال المسلم يؤجر فی نفقته كلها الا ما يجعله فی التراب وعمر المذكور كذبه يحيی بن معين *

۳۴ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِیِّ قال أخبرنی أبو عُبَيْدٍ مَوْلَی عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لَنْ يُدْخِلَ أحَداً عَمَلُهُ الجَنَّةَ قالوا ولا أنْتَ يارسولَ اللهِ قال ولا أنا إلاَّ أنْ يَتَغَمَّدَنِی اللهُ بِفَضْلٍ مِنْهُ ورَحْمَةٍ فَسَدِّدُوا وقارِبُوا ولا يَتَمَنَّيَنَّ أحَدُكُمُ المَوْتَ إمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أنْ يَزْدادَ خَيْراً وإمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتَعْتِبَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ولا يتمنين وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف الحكم بن نافع وشعيب بن ابی حمزة والزهری محمد بن مسلم وابو عبيد مصغر العبد هو مولی ابن ازهر واسمه سعد بن عبيد وابن ازهر هو الذی ينسب اليه عبد الرحمن

ابن

ابن ازهر بن عوف وهو ابن اخي عبدالرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا اياك يارسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا * ومنها عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال مامن احد يدخله عمله الجنة فقيل ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني ربي برحمة * ومنها عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت يارسول الله قال ولا انا الا ان يتداركني الله منه برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى آخره نحو رواية البخاري * ومنها عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ قاربوا وسددوا واعلموا انه لن ينجو احد منكم بعمله الحديث قوله لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم وفاعله قوله عمله واحدا بالنصب مفعوله والجنة نصبت ايضا بتقدير في الجنة قوله الا ان يتغمدني الله بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته اي غمره بها وستره بها والبسه رحمته واذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته اي صرت له كالغمد للسيف واما الاستثناء فهو منقطع فان قلت كل المؤمنين لايدخلون الجنة الا ان يتغمدهم الله بفضله فما وجه تخصيص الذكر برسول الله ﷺ قلت تغمده الله له بعينه مقطوع به او اذا كان له بفضل الله فلغيره بالطريق الاولى ان يكون بفضله لا بعمله فان قلت قال الله تعالى (وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون) قلت الباء ليست للسببية بل للالصاق او المصاحبة اي اورثتموها مصاحبة او ملابسة لثواب اعمالكم (ومذهب اهل السنة) انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله تعالى جميع المؤمنين كان عدلا ولكنه اخبر بانه لايفعل بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين (والمعتزلة) يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون الطاعة سببا للثواب موجبة له والمعصية سببا للعقاب موجبة له والحديث يرد عليهم قوله فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو مابين الافراط والتفريط اي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به فان عجزتم عنه فقاربوا اي اقربوا منه ويروى فقربوا اي قربوا غيركم اليه وقيل سددوا معناه اجملوا اعمالكم مستقيمة وقاربوا اي اطلبوا قربة الله عز وجل **قوله** ولا يتمنين بنون التاكيد الخفيفة في رواية غير الكشميهني لفظه نفي بمعنى النهي وفي روايته ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا ويروى اما محسن على تقدير اما هو محسن قوله واما مسيئا فعلى الوجهين المذكورين قوله ان يستعتب من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لامن العتب وهو من الغرائب اومن العتبي وهو الرضا يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قال الله عز وجل (وان يستعتبوا فما هم من المعتبين) والمقصود ان يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم *

٣٥ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ عَبّادِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مُسْتَنِدٌ إلَيَّ يَقُولُ اللّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني وأَلْحِقْني بالرَّفِيقِ ﴾

قيل لا يطابق الترجمة لان فيه التمني للموت اذ لا يمكن الالحاق بالرفيق وهم اصحاب الملأ الاعلى الا بالموت واجيب بانه ليس بتمن للموت غايته انه مستلزم لذلك والمنهي مايكون هو المقصود لذاته اوالمنهي هو المقيد وهو مايكون من ضر اصابه وهذا ليس منه بل للاشتياق اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه ميت في يومه ذلك ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها لاكرب على ابيك بعد اليوم وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله وسعادة الابد فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا وبهذا امر امته حيث قال فليقل اللهم توفني ما كانت الوفاة خيرا لي وعبدالله بن ابي شيبة هو ابو بكر صاحب المصنف والسند وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم والحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي

ﷺ فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد العزيز بن مختار حدثنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير الى آخره وقد مضى الكلام فيه والرفيق هم الملائكة اصحاب الملا الاعلى ۞

باب دعاء العائد للمريض

اى هذا باب فى بيان كيفية دعاء العائد للمريض عند دخوله عليه ۞

﴿ وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها اللهم اشف سعدا قاله النبي ﷺ ﴾

سعد هو سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه وهو طرف من حديثه الطويل بالوصية بالثلث وقد مضى موصولا عن قريب فى باب وضع اليد على المريض ۞

۳٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا أو أتى به قال أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافى لاشفاء إلا شفاؤك شفاء لايغادر سقما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة الوضاح ومنصور بن المعتمر وابراهيم هو النخعى ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن ابى شيبة وعمرو بن على فرقهما كلاهما عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائى فيه وفى اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وغيره قوله او اتى به على صيغة المجهول شك من الراوى قوله اذهب بفتح الهمزة من الاذهاب والباس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس أى يارب الناس وحرف النداء محذوف قوله لاشفاء الا شفاؤك حصر لتاكيد قوله انت الشافى لان خبر المبتدأ اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان الدواء لاينفع اذا لم يخلق الله فيه الشفاء قوله شفاء لايغادر سقما مكمل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير فى سقما للتقليل ومعنى لايغادر لايترك من المغادرة وهو الترك والسقم بفتحتين وبضم السين وسكون القاف ۞

﴿ وقال عمرو بن أبى قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبى الضحى إذا أتى بالمريض وقال جرير عن منصور عن أبى الضحى وحده وقال إذا أتى مريضا ﴾

اشار بهذا الى الاختلاف فى قوله اذا اتى مريضا اواتى به فقال عمرو بن ابى قيس الرازى واصله من الكوفة ولايعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخارى الا تعليقا وروايته اذا اتى بالمريض على صيغة المجهول وكذلك رواية ابراهيم بن طهمان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى وابى الضحى مسلم بن صبيح ووصل تعليق ابراهيم ابن طهمان الاسماعيلى عن القاسم قال انا محمد بن اسحاق الصنعانى حدثنا يحيى بن معلى الرازى حدثنا محمد بن سابق حدثنا ابراهيم به قوله وقال جرير اى ابن عبد الحميد عن منصور عن ابى الضحى وحده اى بدون رواية ابراهيم النخعى اذا اتى على صيغة بناء المعلوم وهذا وصله ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن جرير اذا اتى المريض فدعا له والله اعلم ۞

﴿ باب وضوء العائد للمريض ﴾

اى هذا باب فى بيان وضوء العائد عند دخوله على المريض ۞

۳۷ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ فصب على أو قال صبوا عليه فعقلت فقلت يارسول الله لايرثنى إلا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله فتوضا وصب على وغندر لقب محمد بن جعفر والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة المغمى عليه ومضى الكلام فيه *

﴿ باب من دعا برفع الوباء والحمى ﴾

اى هذا باب في بيان من دعا برفع الوباء بالقصر والمد وهو الطاعون والمرض العام وقد وبئت الارض فهي وبئة ووبيئة ووبئت ايضا فهي موبوءة والحمى على وزن فعلى اسم لمرض مخصوص ومنه حم الرجل *

٣٨ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنها قالتْ لما قدمَ رسولُ اللهِ ﷺ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ قالتْ فدخلتُ عليهما فقلتُ يا أبتِ كيفَ تجدُكَ ويا بلالُ كيفَ تجدُكَ قالتْ وكانَ أبو بكرٍ إذا أخذتهُ الحمى يقولُ *

كلُّ امرئٍ مُصبَّحٌ في أهلِهِ والموتُ أدنى من شِراكِ نعلِهِ

وكانَ بلالٌ إذا أُقلِعَ عنهُ يرفعُ عقيرتَهُ فيقولُ *

ألا ليتَ شعري هل أبيتنَّ ليلةً بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليلُ

وهل أرِدَنْ يوماً مياهَ مَجنَّةٍ وهل يبدُوَنْ لي شامةٌ وطفيلُ

قال قالتْ عائشةُ فجئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأخبرتُهُ فقال اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحبِّنا مكةَ أو أشدَّ وصحِّحْها وباركْ لنا في صاعِها ومُدِّها وانقلْ حُمّاها فاجعلْها بالجُحفةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة النساء للرجال ومضى الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال وضوء العائد للمريض اذا اتى في الخبر يتبرك به وصب الماء عليه مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون مرض جابر الحمى التي امرنا بابرادها بالماء ويكون صفة الابراد هكذا يتوضا الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الطب ﴾

اى هذا كتاب في بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زائلة والطب على قسمين * احدها لعلم * والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة الغرض المقصود وهو موضوع في الفكر الذي يكون به التدبير والعمل هو خروج ذلك الموضوع في الفكر الى المباشرة بالحس والعمل باليد والعلم ينقسم الى ثلاثة اقسام * احدها العلم بالامور الطبيعية * والثاني العلم بالامور التي ليست بطبيعية * والثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وذكر ابن السيد في مثلثه ان الطب مثلث الطاء اسم الفعل واما الطاب بفتح الطاء فهو الرجل العالم بالامور وكذلك الطبيب وامرأة طبة والطب بالكسر السحر والطب الداء من الاضداد والطب الشهوة هذه كلها مكسورة وفي المنتهى لابي المعالي والطب الحذق بالشيء والرفق وكل حاذق عند العرب طبيب وانما خصوا به المعالج دون غيره من العلماء تخصيصا وتشريفا وجمع القلة اطبة والكثرة اطباء والطب طرائق ترى في شعاع الشمس اذا طلعت واما الطب الذي كان سيدنا رسول الله ﷺ يشير اليه ينقسم الى ما عرفه من طريق الوحي والى ما عرفه من عادات العرب والى ما يراد به التبرك كالاستشفاء بالقرآن *

باب ما أنزلَ اللهُ داءً إلا أنزلَ له شفاءً

اى هذا باب في بيان ما انزل الله داء اى ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد بانزاله انزال الملائكة الموكلين بمباشرة

مخلوقات الارض من الداء والدواء قيل انا نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن واجيب انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء *

۱ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا أبو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا عَمْرُو بنُ سَعِيدِ بنِ أبى حُسَيْنٍ قال حدثنى عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال ما أنْزَلَ اللهُ داءً إلاَّ أنْزَلَ لهُ شِفاءً ﴾

الحديث عين الترجمة وابو احمد هو محمد بن عبدالله الزبيرى منسوبا الى مصغر الزبير بالزاى والباء الموحدة والراء وهو جده وعمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلى القرشى المكى والحديث اخرجه النسائى فى الطب عن نصر بن على ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهرى قوله دواء بفتح الدال والمد والدواء فتح داله أفصح من كسرها قاله القرطبى والشفاء ممدود والحديث ليس على عمومه واستثنى منه الهرم والموت وفيه اباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية ان الولاية الاتم الا اذا رضى بجميع ما نازل به من البلاء ولا يجوز له مداواته وهو خلاف ما اباحه الشارع *

﴿ باب هَلْ يُداوِى الرَّجُلُ المَرْأةَ والمَرْأةُ الرَّجُلَ ﴾

اى هذا باب فيه يقال هل يداوى الرجل المرأة استفهم على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفاء بما فى حديث الباب على عادته فى غالب التراجم قوله «والمرأة الرجل» اى وهل تداوى المرأة الرجل فالرجل فى الاول مرفوع والمرأة منصوبة وفى الثانى بالعكس *

۲ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عنْ خالِدِ بنِ ذَكْوانَ عنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ قالَتْ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم نَسْقِى القَوْمَ ونَخْدُمُهُمْ ونَرُدُّ القَتْلَى والجَرْحَى إلى المَدِينَةِ ﴾

مطابقة الجزء الثانى للترجمة ظاهرة والجزء الاول يعلم بالقياس وبشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة وخالد بن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدنى وربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء آخر الحروف المشددة وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفراء بالمد تانيث الاعفر بالعين المهملة والفاء والراء وهى من الصحابيات المبايعات تحت الشجرة وابوها معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفراء امه وهو الذى قتل اباجهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيدا قتله ابو مسافع والحديث مضى فى الجهاد فى باب مداواة النساء الجرحى فى الغزو *

﴿ باب الشِّفاءُ فى ثَلاثٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الشفاء فى ثلاث قوله الشفاء مبتدا وفى ثلاث خبره اى الشفاء كائن فى ثلاثة اشياء ولم تقع الترجمة فى رواية النسفى وكذا لم يقع لفظ باب للسرخسى *

۳ - ﴿ حدثنى الحُسَيْنُ حدثنا أحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ حدثنا سالِمٌ الأفْطَسُ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال الشِّفاءُ فى ثَلاثَةٍ شَرْبَةِ عَسَلٍ وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وكَيَّةِ نارٍ وأنْهَى أُمَّتِى عنِ الكَىِّ رَفَعَ الحَدِيثَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسين كذا وقع غير منسوب فى رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابورى المعروف بالقبانى وقال الكلاباذى كان يلازم البخارى لما كان بنيسابور وعاش بعد البخارى ثلاثا وثلاثين سنة وكان من اقران مسلم ورواية البخارى عنه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال الحاكم هو ابن يحيى بن جعفر

اليكندى

البيكندي واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون و سكون الياء آخر الحروف وبعين مهملة البغوي وهو من شيوخ البخاري وكانت وفاته في سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومروان ابن شجاع الجزري وسالم هو ابن عجلان الافطس الجزري والحديث اخرجه ابن ماجه عن احمد بن منيع به وهذا الحديث اوله موقوف لكن آخره يشعر بانه مرفوع اشار اليه بقوله رفع الحديث اى رفع ابن عباس هذا الحديث **قوله** الشفاء في ثلاث لم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحصر في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج لان المرض اما دموى او صفراوي او سوداوي او بلغمي فالدموي باخراج الدم وذلك بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم لها بخلاف الفصد فانه وان كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهودا على ان قوله وشرطة محجم يتناول الفصد ووضع العلق ايضا وغيرها في معناها والحجم في البلاد الحارة انجح من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وبقية الامراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع آخر الاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات فان قلت كيف نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كانوا يرون انه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك واما اثبات الشفاء فيه عند تعيينه بالطريق الموصل اليه فمع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويؤخذ من هذين الوجهين انه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكرناه وكيف وقد كوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سعد بن معاذ وغيره واكتوى غير واحد من الصحابة **قوله** « محجم » بكسر الميم الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة يقال شرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم ۞

﴿ وَرَوَاهُ القُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَسَلِ وَالحَجْمِ ﴾

اى روى الحديث المذكور القمي بضم القاف وتشديد الميم قال الجياني هو يعقوب بن عبد الله بن سعد ذكره البخاري ههنا استشهادا وفي التلويح ووقع في بعض النسخ الشمي والصواب الاول قلت سعد بن مالك بن هاني بن عامر بن ابي عامر الاشعري فلجده ابي عامر صحبة وكنية يعقوب ابو الحسن وهو من اهل قم وهي مدينة عظيمة حصينة وعليها سور واهلها شيعة وهي من بلاد الجبل وهي عراق العجم ومن الري الى قم احد وعشرون فرسخا والقمي هذا نزل الري وقال الدارقطني ليس بالقوي وقواه النسائي وماله في البخاري سوى هذا الموضع وليث شيخه هو ابن ابي سليم الكوفي سيء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح وقال ابو نعيم الحافظ في كتاب الطب حدثنا عمر بن احمد بن الحسن انا محمد بن عثمان بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الله بن يوسف وجبارة ابن المغلس قالا حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ احتجموا لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وقصر بعض الشراح فنسبه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي في الطب عند ابي نعيم حديث آخر في الحجامة فذكره قلت رمى بهذا التقصير صاحبي التلويح والتوضيح مع ان صاحب التوضيح احد مشايخه على زعمه وليس الذي ذكره بوجه لانهما لم يقولا ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويح ذكره من غير تعرض الى ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فائدة نعم شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر الحديث ولكن قال بلفظ احتجموا ولم يفهم منه التقصير الا في قوله واسنده اى الحديث المذكور وهذا الحديث غير مذكور والله اعلم قوله في العسل والحجم ويروى والحجامة وفي رواية الكشميهني ولم يقع ذكر الكي في هذه الرواية فلذلك ذكره بقوله ورواه القمي اشارة اليه ۞

٤ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أخبرنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الحَرِثِ حدثنا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال

الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى امتى عن الكى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة وسريج بضم السين المهملة وفتح الراء وبالجيم مصغر سرج ابن يونس ابو الحارث البغدادى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين والحديث قدمر الآن *

## ﴿ باب الدواء بالعسل ﴾

أى هذا باب فى بيان الدواء بالعسل وهو يذكر ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة وله منافع كثيرة يجلى الاوساخ التى فى العروق والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويسخنها تسخينا معتدلا ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة وفيه تحليل للرطوبات اكلا وطلاء وتغذية وفيه حفظ للمعجونات واذهاب لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول والطمث ونفع للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب البلاغم والامزجة الباردة واذا اضيف اليه الخل نفع اصحاب الصفراء ثم هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات ومن منافعه أنه إذا شرب حارا بدهن الورد نفع من نهش الحيوان واذا شرب بماء نفع من عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا لطخ به البدن للقمل قتل القمل والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به صقل الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب فى حفظ جثة الموتى فلا يسرع اليها البلاء وهو مع ذلك مامون الغائلة قليل المضرة ولم يكن معول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة الا عليه ولا ذكر للسكر فى اكثر كتبهم اصلا وهو فى اكثر الامراض والاحوال انفع من السكر لانه مليح ويجلو ويدر ويحلل ويغسل وهذه الافعال فى السكر ضعيفة وفى السكر ارخاء المعدة وليس ذلك فى العسل وكان ﷺ يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا بماء على الريق وهى حكمة عجيبة فى حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان بعد ذلك يتغدى بخبز الشعير مع الملح أو الخل ونحوه ويصابر شظف العيش ولا يضره لما سبق من شربه العسل * ﴿ وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله الدواء بالعسل انما ذكر قوله فيه شفاء للناس لينبه به على فضيلة العسل على سائر ما يشرب من المشروبات وكيف وقد اخبر الله بانه شفاء وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا خرجت به قرحة او شىء لطخ الموضع بالعسل ويقرأ يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وكان يقول عليكم بالشفاءين القرآن والعسل وقال شقيق قال رسول الله ﷺ المبطون شهيد ودواء المبطون العسل فان قلت الرجل الذى جاء الى النبى ﷺ فقال اخى يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يفده حتى اتى الثانية والثالثة فكذلك حتى قال ﷺ صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث على ما ياتى فى هذا الباب قلت قد اخبر النبى ﷺ عن غيب أطلعه الله عليه واعلمه بالوحى ان شفاءه بالعسل فكرر عليه الامر يسقى العسل ليظهر ما وعد به وايضا قد علم ان ذلك النوع من المرض يشفيه العسل وقال النووى اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشفى صاحب الاسهال وهذا جهل من المعترض وهو كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء على ان علاجه بان تترك الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة وامره بشرب العسل معاونة الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن أثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفاء لبعض الناس واولوا الآية وحديث ابى سعيد الذى ياتى على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب العسل والكى انما هى شفاء لبعض الامراض دون بعض الاترى قوله اولذعة بنار توافق الداء فشرط ﷺ موافقتها للداء فدل هذا على انها اذا لم توافق الداء فلا دواء فيها وقد جاء فى القرآن ما لفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص كقوله

تعالى

تعالى (وماخلقت الجن والانس الاليعبدون) يريد المؤمنين وقال في بلقيس وأوتيت من كل شيء ولم تؤت ملك سليمان عليه الصلاة والسلام ومثله كثير واختلف اهل التأويل فيما عادت عليه الهاء في قوله (فيه شفاء للناس) فقال بعضهم على القرآن وهو قول مجاهد وقال آخرون على العسل روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقتادة وهو اولى بدليل حديثي الباب *

٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثنا أبو أُسامَةَ قال أخبرني هِشامٌ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم يُعْجِبُهُ الحَلْواءُ والعَسَلُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يعجبه لان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الاشربة في باب شرب الحلواء والعسل بمين هذا الاسناد والمتن *

٦ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدَّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الغَسِيلِ عنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ إنْ كانَ في شيءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ أوْ يَكُونُ في شيءٍ مِنْ أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أوْ لَذْعَةٍ بِنارٍ تُوافِقُ الدَّاءَ وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اوشربة عسل وابو نعيم الفضل بن دكين وعبدالرحمن بن الغسيل واسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسى الانصارى استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل وهو فعيل بمعنى مفعول وهو جد عبدالرحمن بن عبدالله بن حنظلة وعبدالرحمن معدود في صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد وجل روايته عن التابعين وهو ثقة عند الاكثرين واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان يخطىء كثيرا وكان قد عمر فجاوز المائة فلعله تغير حفظه في الآخر وقد احتج به الشيخان وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصارى الاوسى يكنى اباعمر ماله في البخارى الاهذا الحديث وآخر تقدم في باب من بنى مسجدا في اوائل الصلاة وهو تابعي ثقة عندهم وقال عبدالحق في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن بن القطان على عبدالحق وقال لااعرف احدا ضعفه ولاذكره في الضعفاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطب عن هرون بن معروف وغيره واخرجه النسائي فيه عن وهب ابن بيان قوله اويكون في شيء كذا وقع بالشك وسيأتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير شك وكذا لمسلم وقال ابن التين الصواب اويكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما وكذا وقع في رواية احمد ان كان او ان يكن قيل لعل الراوى اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها وفيه تأمل قوله «اولذعة» بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبالعين المهملة واللذع الخفيف من حرق النار واما اللدغ بالدال المهملة وبالغين المعجمة فهو عض ذات السم قوله «توافق الداء» اشار به الى ان الكي انما يشرع منه مايتعين انه يزول الداء به وانه لاينبغي التجربة لذلك ولا استعماله الابعد التحقق قوله «وما احب ان اكتوى» اشار به الى انه يؤخر العلاج به حتى لايوجد الشفاء الافيه لما فيه من استعمال الالم الشديد في دفع الم قد يكون اضعف من الم الكي *

٧ - ﴿ حدثنا عَيّاشُ بنُ الوَلِيدِ حدَّثنا عبدُ الأعْلَى حدَّثنا سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أبي المُتَوَكِّلِ عنْ أبي سَعِيدٍ أنَّ رَجُلاً أتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال أخي يَشْتَكِي بَطْنَهُ فقال اسْقِهِ عَسَلاً ثمَّ أتَى الثَّانِيَةَ فقال اسْقِهِ عَسَلاً ثمَّ أتاهُ الثَّالِثَةَ فقال اسْقِهِ عَسَلاً ثمَّ أتاهُ فقال فَعَلْتُ فقال صَدَقَ اللهُ

وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد النرسي بالنون والراء الساكنة وبالسين المهملة وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن ابي عروبة وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم والياء المشددة وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والاسناد كلهم بصريون * والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن ابي موسى وبندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الوليمة ايضا عنه به قوله ثم اتى الثانية اي المرة الثانية اي فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا قوله ثم اتاه اي المرة الثالثة فقال فعلت اي سقيته فلم يزده الا استطلاقا قال رسول الله ﷺ صدق الله اي في قوله (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) قوله «وكذب بطن اخيك» اسناد الكذب الى البطن مجاز لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبا لان الله تعالى قال (فيه شفاء للناس) ويقال العرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد فتقول كذب سمعي اي زل ولم يدرك ما سمعه فكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء فزل عن ذلك قوله «اسقه عسلا» هذا بعد الرابعة فسقاه فبرأ او اوضح هكذا في رواية مسلم حيث قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ يقال ابرأ من المرض برءا بالفتح فانا باريء وابرأني من المرض وغير اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر برءا بالضم وقال الجوهري يقول برئت منك ومن الديون والعيوب براءة وبرئت من المرض برءا بالضم واهل الحجاز يقولون برأت من المرض برءا بالفتح واصبح فلان بارئا من المرض وابرأه الله من المرض وبرأ الله الخلق برأ ايضا يعني بالفتح وبقية الكلام قدمرت عن قريب*

﴿ باب الدواء بألبان الإبل ﴾

اي هذا باب في بيان الدواء بالبان الابل في المرض الملائم له *

٨ - ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا سلام بن مسكين حدثنا ثابت عن أنس أن ناساً كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا وأطعمنا فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة فأنزلهم الحرة في ذود له فقال اشربوا من ألبانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا ذوده فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني أن الحجاج قال لأنس حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت أنه لم يحدثه بهذا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام بن مسكين الازدي النمري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في الادب قبل وقم في اللباس عن موسى بن اسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله فزعم الكلاباذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وثابت ضد الزائل البناني عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث العرنيين وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب قوله ان ناسا زاد بهز في روايته من أهل الحجاز قوله كان بهم سقم بفتح السين وضمها مثل حزن وحزن بفتحتين ايضا قوله آونا بالهمزة الممدودة وكسر الواو اي انزلنا في ماوى وهو المنزل من آوى يؤوي وثلاثيه اوى يأوي يقال اويت الى المنزل وآويت غيري واويته بالقصر ايضا انكره بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره فآواهم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة بفتح الواو وكسر

الخاء

الخاء المعجمة اى غير موافقة لسا كنيها قوله فاز لهم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود قوله في ذود اى بين ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين ثلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد كان عدد الذود خمس عشرة قوله من البانها وتقدم في رواية ابى قلابة من البانها وابوالها قوله فلما صحوا فيه حذف ايضا تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قتلوا الراعى الى آخره قوله وسمر اعينهم كذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وسمل باللام موضع الراء ومعنى سمر كحلها بالمسامير المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف ومعنى سمل اعينهم اى فقاها بحديدة محماة اوغيرها وقيل هو فقؤها بالشوك وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالراعى كذلك فجازاهم على صنعهم وقيل ان هذا كان قبل ان ينزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة قوله «يكدم الارض» بضم الدال وكسرها من الكدم وهو العض بادنى الفم كالحمار وزاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع قوله «قال سلام» اى سلام بن مسكين هو موصول بالسند المذكور قوله ان الحجاج هو ابن يوسف الثقفى حاكم العراق المشهور قوله عاقبه كذا بالتذكير باعتبار العقاب وفي رواية بهز عاقبها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن اى البصرى وانما قال وددت لان الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي ﷺ الايدى والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلى من وجه آخر عن ثابت حدثنى انس قال ماندمت على شيء ماندمت على حديث حدثت به الحجاج فذكره ☆

## ﴿باب الدَّواء بِأَبْوالِ الإِبِلِ﴾

أى هذا باب في بيان التداوى بابوال الابل ❊

٩ ـ ﴿حدثني موسى بن اسمٰعيل حدثنا همَّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ ناساً اجْتَوَوْا في المَدِينةِ فأَمَرَهُمُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَلْحَقُوا براعيهِ يَعْنى الإبِلَ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبانِها وأبوالِها فَلَحِقُوا براعيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلبانِها وأبوالِها حتَّى صَلَحَتْ أَبْدانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وساقُوا الإبِلَ فَبَلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ في طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . قال قَتادةُ فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ أنَّ ذلِكَ كانَ قَبْلَ أنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وابوالها وهمام هو ابن يحيى بن دينار والحديث أخرجه مسلم في الحدود عن هدبة قوله اجتووا في المدينة كذا هو بإثبات في وهي ظرفية اى حصل لهم الجوى بالجيم وهم في المدينة ووقع في رواية ابى قلابة عن انس اجتووا المدينة بدون كلمة في اى كرهوا الاقامة بها قال الجوهرى اجتويت البلدة اذا كرهتها والجوى المرض وداء الجوف اذا تطاول قوله براعيه يعنى الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعى الابل قوله حتى صلحت بفتح اللام قال الجوهرى يقول صلح الشيء يصلح صلوحا وحكى الفراء الضم وفي رواية الكشميهنى حتى صحت قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم ويعكر على قول قتادة عن محمد ابن سيرين رواية مسلم من طريق سليمان التيمى وانما سملهم النبي ﷺ لانهم سملوا أعين الرعاء ❊

## ﴿باب الحَبَّةِ السَّوْداءِ﴾

أى هذا باب في بيان الحبة السوداء وذكر منافعها وقد فسرها الزهرى بانها الشونيز على ما يجيء في آخر الباب قال القرطبى الشونيز قيده بعض مشايخنا بفتح الشين المعجمة وقال ابن الاعرابى الشينيز كذا تقول العرب وقال غيره الشونيز بالضم وهي الحبة الخضراء والعرب تسمى الاخضر اسود والاسود اخضر وقال عبد اللطيف البغدادى المعروف بالمطجن هو الكمون الاسود ويسمى الكمون الهندى ومن منافعه انه يجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام

اذا قلى واشتم ويقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع في البطن من خارج اطوخاودهنه ينفع من داء الحية ومن الثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال نفع من البهر وضيق النفس ويحدر الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع البارد واذا انقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة وسعط به صاحب اليرقان نفع نفعا بليغا واذا طبخ بخل وخشب الصنوبر نفع من وجع الاسنان من برد مضمضة ويدر الطمث والبول واللبن واذا شرب بنطرون شفى من عسر النفس وينفع من شر الرتيلاء ودخنته تطرد الهوام وخاصيته تذهب الجفاء الحامض الكائن من البلغم والسوداء واذا تضمد به مع الخل نفع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة واذا خلط ببول عتيق ووضع على الثآليل المسمارية قلعها واذا ضمدت به السن اخرج الدود الطواف واذا نقع بخل واستعط به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل ويسقى بالماء الحار والعسل للحصاة في المثانة والكلى وان عجن بماء الشيح اخرج الحيات من البطن واذا حرق وخلط بشمع مذاب ودهن سوسن وطلى على الرأس نفع من تناثر الشعر واذا سحق مع دم الافاعي اودم الخطاطيف وطلى به الرضح جبره واذا استعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع البلة والبرد الذي يجتمع فيصير منه الفالج واذا سحق ونخل واستف منه كل يوم درهمين نفع من عضة الكلب الكلب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع من حميات الربع المتقادمة واذا عجن بسمن وعسل نفع من اوجاع النفساء عند امتساك دم النفاس وينفع ايضا لوجع الارحام واذا نثر على مقدم الرأس سخنه ونفع من توالى النزلات واذا خلط في الاكحال جفف الماء النازل في العين واذا عجن بخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به اوجاع المفاصل نفعها ويخرج الاجنة احياء وموتى والمشيمة ●

١٠ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ حدَّثنا اسْرائيلُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ خالِدِ ابن سَعْدٍ قال خَرَجْنا ومَعَنا غالِبُ بنُ أبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَعادَهُ ابنُ أبي عَتِيقٍ فقالَ لنا عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الحُبَيْبَةِ السُّوَيْداءِ فَخُذُوا مِنْها خَمْساً أوْ سَبْعاً فاسْحَقُوها ثُمَّ اقْطُرُوها في أنْفِهِ بِقَطَراتِ زَيْتٍ في هٰذَا الجانِبِ وَفِي هٰذا الجانِبِ فإنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها حدَّثَتْني أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يَقُولُ إنَّ هٰذِهِ الحَبَّةَ السَّوْداءَ شِفاءٌ مِنْ كُلِّ داءٍ إلاَّ مِنَ السَّامِ قُلْتُ وما السَّامُ قال المَوْتُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان في هذه الحبة السوداء وعبدالله بن ابى شيبة كذا سماه ونسبه لجده وهو عبدالله بن محمد ابن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا وعبيدالله هو ابن موسى الكوفي وهو من كبار مشايخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعي ومنصور هو ابن المعتمر وخالد بن سعد مولى ابى مسعود البدري الانصاري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وغالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم وبالراء هو الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الاهلية وحديثه عند ابى داود وابن ابى عتيق هو عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا عن عبدالله بن ابى شيبة شيخ البخاري وهذا حديث عزيز **قوله** بهذه الحبيبة السويداء كذا وقع بالتصغير فيهما وفي رواية الكشميهني السوداء **قوله** فان عائشة حدثتني ان في هذه الحبة السوداء شفاء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان في هذه الحبة شفاء وفي رواية هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح يريد به الكمون وكانت عادتهم جرت ان يخلط بالملح **قوله** من كل داء بعمومه يتناول الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير الموت واوله الموفق البغدادي باكبر الادواء وعدد جملة من منافعها وكذا قال

الخطابي

الخطابى هو من العموم الذى اريد به الخصوص وليس يجتمع فى شىء من النبات جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الادوية وانما اراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقال الكرمانى يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير ولا محذور فيه بل تجب ارادة العموم لان جواز الاستثناء معيار وقوع العموم فهو امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وقال ابو بكر بن العربى العسل عند الاطباء اقرب الى ان يكون دواء لكل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الامراض مالو شرب صاحبه العسل لتاذى به واذا كان المراد بقوله فى العسل فيه شفاء للناس الاكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك اولى وقال غيره كان ﷺ يصف الدواء بحسب مايشاهده من حال المريض فلعل **قوله** فى الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى **قوله** شفاء من كل داء اى من هذا الجنس الذى وقع فيه القول والتخصيص بالحيثية كثير شائع وقال ابن ابى حمزة رحمه الله تكلم ناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك وذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم **قوله** « الا السام » بتخفيف الميم **قوله** قلت وما السام قال الموت لم يدر السائل ولا المجيب وقيل بالظن ان السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابى عتيق *

١١ ـ ﴿ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ ❁ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن محمد بن رمح واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وعمرو بن الحارث **قوله** قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى الراوى السام الموت وانه فسر السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز وقد مر الكلام فيه فى اول الباب وقد قال ابراهيم الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى ان الحبة السوداء الخردل وحكى ابو عبيد الهروى فى الغريبين انها ثمرة البطم بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة واسم شجرها الضرو بكسر الضاد المعجمة وسكون الراء قلت البطم كثيرا ماينبت فى البلاد الشمالية وهو حب اخضر يقارب الحمص يا كله اهل البلاد كثيرا و يجعلونه فى الاقراص ويستخرجون منه الدهن ويا كلونه وقال القرطبى تفسير الحبة السوداء بالشونيز اولى من وجهين احدهما أنه قول الاكثر والثانى كون منافعها اكثر بخلاف الخردل والبطم *

﴿ بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ ﴾

أى هذا باب فى ذكر التلبينة وصنعها للمريض وقد مر فى كتاب الاطعمة باب التلبينة وزاد هنا لفظ المريض وهى بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وبالهاء وقد يقال بلا هاء وقد مر تفسيرها هناك *

١٢ ـ ﴿ **حدثنا** حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والحديث مر فى كتاب الاطعمة ومر الكلام فيه **قوله** وللمحزون على الهالك اى المصاب اى اهل الميت

قوله تجم بفتح التاء المثناة من فوق وضم الجيم ويروى بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اى تريح والجمام الراحة ومادته جيم وميم وقيل معناه تجمع وتكمل صلاحه ونشاطه وقال ابن بطال ويروى تخم بالخاء المعجمة اى تنقى والمخمة المكنة قوله وتذهب من الاذهاب وفيه ان الجوع يزيد الحزن وان التلبينة تذهب الجوع وقال الداودى يؤخذ المعجين غير خبير فيخرج ماؤه ويجعل حسوا وهو كثير النفع على قلته لانه لباب لايخالطه شيء *

١٣ ـ ﴿ حدثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المَغْراءِ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائِشَةَ أنَّها كانَتْ تَأْمُرُ بالتَّلْبِينَةِ وتَقُولُ هُوَ البَغِيضُ النَّافِعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد الكندى بالنون والدال المهملة وعلى بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهملة قاضى الموصل وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قوله هو البغيض بالباء الموحدة وبالمعجمتين على وزن عظيم من البغض يعنى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الادوية وحكى عياض انه وقع فى رواية ابى زيد المروزى بالنون بدل الموحدة قال ولا معنى له ههنا وفى التوضيح وفى رواية الشيخ ابى الحسن النغيض بالنون ولا اعلم له وجها قلت اذا كان بالنون والغين المعجمة والصاد المهملة له وجه يكون من تنغص العيش وهو تكدره *

﴿ باب السَّعُوطِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السعوط وهو بفتح السين الدواء يصب فى الانف وفى تهذيب الازهرى السعوط والنشوق والنسوع فى الانف ولخيته ولخوته والخيته اذا سعطته ويقال اسعطته وكذلك وجرته واوجرته لغتان واما النشوق فيقال انشقته انشاقا وهو طيب السعوط والسعاط والاسعاط وفى المحكم سعطه الدواء يسعطه ويسعطه والضم اعلى والصاد فى كل ذلك لغة عن اللحيانى واسعطه ادخله فى انفه والسعوط اسم الدواء والسعيط المسعط والسعيط دهن الخردل والسعيط دهن البان وفى الصحاح اسعطته واستعط هو بنفسه وفى الجامع السعوط والمسعط والسعيط الرجل الذى يفعل به ذلك والسعطة المرة الواحدة من الفعل والاسعاطة مثلها وقال ابو الفرج الاسعاط هو تحصيل الدهن او غيره فى اقصى الانف سواء كان بجذب النفس او بالتفريغ فيه *

١٤ ـ ﴿ حدثنى مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدَّثنا وهَيْبٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم احْتَجَمَ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ واسْتَعَطَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستعط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث قد مضى فى كتاب الاجارة فى باب خراج الحجام عن موسى بن اسماعيل ومضى الكلام فيه قوله واستعط اى استعمل السعوط وهو ان يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر فى انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس *

﴿ باب السَّعُوطِ بالقُسْطِ الهِنْدِيِّ والبَحْرِيِّ وهُوَ الكُسْتُ مِثْلُ الكافُورِ والقافُورِ مِثْلُ كُشِطَتْ وقُشِطَتْ نُزِعَتْ . وقَرَأ عبدُ اللهِ قُشِطَتْ ﴾

اى هذا باب فى بيان السعوط بالقسط بضم القاف قال الجوهرى عقاقير البحر وقال ابن السكيت القاف بدل من الكاف وفى المنتهى لابى المعالى الكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو جزر البحر وفى الجامع لابن البيطار اجوده ما كان من بلاد المغرب وكان ابيض خفيفا وهو البحرى وبعده الذى من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل القشاء وبعده الذى من بلاد سوريا وهو ثقيل ولونه لون البقس ورائحته ساطعة واجودها ما كان حديثا ابيض ممتلئا غير متا كل ولا زهم يلدغ

اللسان وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر له منافع كثيرة قوله الهندى والبحرى قال ابو بكر بن العربى القسط نوعان هندى وهو اسود وبحرى وهو ابيض والهندى اشدهما حرارة قوله وهو الكست اى القسط بالقاف هو الكست بالكاف اراد انه يقال بالقاف وبالكاف لقرب مخرج القاف من مخرج الكاف قوله «مثل الكافور والقافور» كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقدمر هذا فى باب القسط للحادة قوله مثل كشطت وقشطت بمعنى كما يقال ايضا فيهما بالكاف والقاف كما ذكرنا قوله نزعت زاده النسفى فى روايته واراد به ان معنى كشطت نزعت يقال كشطت البعير كشطا نزعت جلده ولا يقال سلخت وقال الجوهرى كشطت الجل عن ظهر الفرس اوالغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه والقسط لغة فيه وفى قراءة عبد الله واذا السماء قشطت وهو معنى قوله قرأ عبد الله قشطت اى عبد الله بن مسعود ولم تشتهر هذه القراءة *

١٥ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عن عُبَيْدِ اللهِ عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالَتْ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقُولُ عَلَيْكُمْ بِهٰذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فإنَّ فِيهِ سبْعَةَ أشْفِيَةٍ يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ ويُلَدُّ بِهِ مِنْ ذاتِ الجَنْبِ ودَخَلْتُ عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ فبالَ عليْهِ فَدَعا بِماءٍ فَرَشَّ عليْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وام قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة كانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهى اخت عكاشة * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابى اليمان عن شعيب وعن محمد بن عناب واخرجه مسلم فى الطب ايضا عن يحيى بن يحيى وآخرين واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائى فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله «عليكم» اى افعلوه وهو اسم للفعل بمعنى خذوا ويستعمل بالباء وبغيرها يقال عليك بزيد وعليك زيدا قوله العود الهندى خشب يؤتى به من بلاد الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كانه جلد موشى ويصلح اذا مضغ او يمضمض بطبيخه لطيب النكهة واذا شرب منه قدر مثقال نفع من لزوجة المعدة وضعفها وسكن لهيبها واذا شرب بالماء نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وقرحة الامعاء والمغص واجود العود المندلى ثم الهندى قال الشافعى الهندى يفضل على المندلى بانه لا يولد القمل والدود على انواع الهندى افضل من الكل فلذلك خصه النبى ﷺ بالذكر قوله سبعة اشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء آخر الحروف جمع شفاء كادوية جمع دواء وقال ابن العربى ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة اشفية فى القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها الى طلب المعرفة أو الشهرة فيها وقد عدد الاطباء فيها عدة منافع فان قلت اذا كان فيه كثرة المنافع فما وجه تخصيصها بسبع قلت تعيين السبعة اما انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمها بالوحى وتحققها واما غيرها من المنافع فقد علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحى دون غيره او نقول انما فصل منها مادعت الحاجة اليه وسكت عن غيره كانه لم يبعث لبيان تفاصيل الطب ولا ليعلم صنعته وقد ذكر الاطباء من منافع القسط انه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الامعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء قوله «من العذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وهو وجع فى الحلق يهيج من الدم وقيل هى قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى العبور ويطلع وسط الحر وفى المحكم العذرة نجم اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذور داء فى الحلق ورجل معذور اصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع فى الحلق من الدم وذلك الموضع يسمى عذرة وهو قريب من اللهاة واللهاة هى اللحمة الحمراء التى فى آخر الفم وأول الحلق وعادة النساء فى علاجها أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى انف الصبى وتطعن ذلك الموضع

فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دغرا ومعنى **قوله** في الحديث تدغرن اولادكن انها تغمز حلق الصبي باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه **قوله** ويلد به على صيغة المجهول اى بالقسط يقال لدالرجل فهو ملدود واللدود بفتح اللام ما يصب في احد جانبي الفم قوله من ذات الجنب هو ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وقال الترمذي ذات الجنب بالضم **قوله** السل وفي البارع هو الذي يطول مرضه وعن النضر هو الدبيلة وهي قرحة تنقب البطن وقيل هي الشوصة وفي المنتهى الجناب بالضم داء في الجنب **قوله** ودخلت على النبي ﷺ الى آخره قدمر في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ فاجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وقدمر الكلام فيه هناك *

﴿ بابٌ أيَّ ساعةٍ يَحتَجِمُ ﴾

اى هذا باب في بيان اى ساعة يحتجم فيها والمراد بالساعة مطلق الزمان لا الساعة المتعارفة **قوله** «اى» بدون التاء رواية الكشميهني وفي رواية غيره اية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن (باى ارض تموت) ولم يقل باية ارض وقال الزمخشري شبه سيبويه تأنيث اى بتأنيث كل في قولهم كلتهن وقال الكرماني غرض البخاري يعني من هذه الترجمة انه لا كراهة في بعض الايام او الساعات قلت وقت الحجامة في ايام الشهر لم يصح فيه شيء عنده فلذلك لم يذكر حديثا او احدا من الاحاديث التي فيها تعيين الوقت منها مارواه ابو داود من حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وروى الترمذي من حديث انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال حديث حسن وروى ايضا من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله ﷺ نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبعة عشر ويوم تسعة عشر ويوم احدى وعشرين وروى ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من سبع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الاضراس والصداع والظلمة يجدها في عينه ومن حديث ابن عمر بسند لا بأس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وفي العقل وتزيد الحافظ حفظا فعلى اسم الله يوم الخميس ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء فما ينزل من جنون ولا جذام ولا برص الا ليلة الاربعاء وروى ابو داود من حديث سلمى خادم رسول الله ﷺ ما كان احد يشتكي الى رسول الله ﷺ وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما *

﴿ واحتَجَمَ أبو مُوسَى لَيلاً ﴾

ابو موسى هو عبدالله بن قيس الاشعري وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن اسماعيل بن سالم عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه وذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا تتعين بوقت من النهار او الليل بل يجوز في اى ساعة شاء من الليل او النهار *

١٦ - ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ حدَّثنا عبدُ الوَارِث حدثنا أيُّوبُ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ قال احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهوَ صائمٌ ﴾

لما ذكر احتجام ابي موسى ليلا ذكر ايضا احتجام النبي ﷺ نهارا لانه قال احتجم النبي ﷺ وهو صائم يدل على انه كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدل هذا والذي قبله ان الحجامة لا تتعين بوقت معين وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والقيء للصائم بعين هذا الاسناد وعين المتن المذكور *

﴿ بابُ الحَجْمِ في السَّفَرِ والإحْرَامِ ﴾

اى

اى هذا باب فى بيان الحجامة فى السفر وحالة الاحرام للحج ❊

﴿ قالهُ ابنُ بُحينَةَ عن النبيّ ﷺ ﴾

اى قال بالحجم فى السفر والاحرام عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبحينة اسم امه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدى من ازدشنوءة مات فى عمل مروان الآخر على المدينة ايام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وسيجىء حديثه موصولا عن قريب ❊

١٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سفيانُ عنْ عَمْرٍو عنْ طاوُسٍ وعَطاء عن ابنِ عبَّاسٍ قال احتَجَمَ النبيُّ ﷺ وهوَ مُحرِمٌ ﴾

مطابقة الجزء الثانى للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابى رباح والحديث قد تقدم فى الحج فى باب الحجامة للمحرم ومضى الكلام فيه هناك ❊ ﴿ بابُ الحِجامَةِ منَ الدَّاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الحجامة من اجل الداء وكلة من تعليلية وذكره ابن بطال من الدواء ❊

١٨ ـ ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّهُ سُئِلَ عنْ أجْرِ الحَجَّامِ فقال احْتَجَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ وأعْطاهُ صاعَيْنِ منْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوالِيَهُ فخَفَّفوا عنهُ وقال إنَّ أمْثَلَ ماتَداوَيتُمْ بِهِ الحِجامَةُ والقُسْطُ البَحْرِيُّ وقال لاتُعَذِّبُوا صِبْيانَكُمْ بالغَمْزِ منَ العُذْرَةِ وعلَيْكُمْ بالقُسْطِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والحديث من افراده قوله «عن اجر الحجام» اى عن اجرته قوله ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة واسمه نافع على الاكثر كان مولى لبنى بياضة قوله «من طعام» اى من قمح قوله فخففوا عنه اى خففوا ضريبته يعنى خراجه الذى عينوه عليه قوله وقال ان امثل موصول بالاسناد المذكور ومعنى ان امثل اى ان أفضل قوله القسط بضم القاف وقدم تفسيره عن قريب قوله «بالغمز» اى بالعصر بالاصابع كانت النساء يغمزن لهاة الصبى لاجل العذرة وقدم تفسيرها ايضا والخطاب فى لاتعذبوا لاهل الحجاز ومن كان فى معناهم من اهل البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة من ابدانهم الى سطح البدن ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة فى ابدانهم وقد اخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال بعضهم وهذا محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به قلت هذا ايضا يتمشى فيمن لاتتعين حاجته اليه من الشبان ممن كانوا قبل الاربعين وفيمن لا يعتد به منهم وقيل الاطباء على خلاف ماقاله ابن سيرين وقال ابن سينا فى ارجوزته المطولة فى الفصادة ❊

ومن يكن تعود الفصاده ❊ فلا يكن يقطع تلك العاده
لكن من قد بلغ الستينا ❊ وكان ذا ضخامة مبينا
فافصده فى سنة مرتين ❊ ولا تحدفيه عن الفصلين
ان بلغ السبعين فافصد مره ❊ ولا تزد فيه على ذى الكره
وان يزد خسا فى الثامنين ❊ فى الباسليق افصده مرتين
وامنعه بعد ذاك كل فصد ❊ فان ذاك بالشيوخ مردى

١٩ ـ ﴿ حدثنا سَعيدُ بنُ تَلِيدٍ قال حدثنى ابنُ وهْبٍ قال أخبرَنى عَمْرٌو وغَيْرُهُ أنَّ بُكَيْرًا

حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عاد المقنع ثم قال لا أبرح حتى تحتجم فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فيه شفاء ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان فيه شفاء على مالا يخفى وسعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب الى جده وهو مصرى وثقه ابن يونس قال وكان فقيها ثبتا فى الحديث وكان يكتب للقضاة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى وغيره قيل يحتمل ان يكون عبد الله بن لهيعة المصرى وبكير مصغر بكر بن عبد الله بن الاشج والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن ابى نعيم واسماعيل بن ابان وابى الوليد واخرجه مسلم فى الطب ايضا عن هارون بن معروف وغيره واخرجه النسائى فيه عن وهب بن بيان **قوله** عاد المقنع بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان التابعى يعنى زاره فى مرضه ثم قال لا ابرح اى لا اخرج من عندك حتى تحتجم **قوله** ان فيه شفاء الضمير يرجع الى الحجم الذى يدل عليه قوله حتى تحتجم *

## ﴿ باب الحجامة على الرأس ﴾

اى هذا باب فى بيان الحجامة على الراس *

٢٠ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثنى سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بحينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحيى جمل من طريق مكة وهو محرم فى وسط رأسه * وقال الأنصارى أخبرنا هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ احتجم فى رأسه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب وعلقمة بن ابى علقمة مولى عائشة وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعبد الله بن بحينة مر عن قريب والحديث مضى فى الحج فى باب الحجامة للمحرم **قوله** بلحيى جمل كذا وقع بلحيى جمل بالتثنية وقد مضى فى الحج بلحى جمل بالافراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم والميم وهو اسم موضع وقال ابن وضاح هى بقعة معروفة وهى عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انها الآلة التى احتجم بها اى احتجم بعظم جمل قلت المعتمد الاول والباء فيه بمعنى فى اى فى لحى جمل وعلى الثانى الباء للاستعانة **قوله** وهو محرم جملة حالية **قوله** وسط رأسه بفتح السين ويجوز تسكينها وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الحج **قوله** وقال الانصارى وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق ابى حاتم الرازى حدثنا الانصارى بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به او داء واحتجم فى موضع يقال له لحى جمل *

## ﴿ باب من احتجم من الشقيقة والصداع ﴾

اى هذا باب فى بيان من احتجم من الشقيقة وهى وجع فى احد شقى الرأس والصداع ألم فى أعضاء الرأس وهو من عطف العام على الخاص وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفى والحق حديثهما فى الباب الذى قبله وهو الاوجه *

٢١ - ﴿ حدثنى محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحيى جمل وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به ﴾

مطابقته

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة و محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري وهشام هو ابن حسان والحديث اخرجه ابو داود في الحج عن عثمان ولفظه احتجم وهو محرم في رأسه من داء كان به واخرجه النسائي في الطب عن ابي داود وقوله من وجع كان به والوجع هو المفسر في الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله بماء اي في ماء اي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل **قوله** وقال محمد بن سواء بالسين المهملة والمد ابن عنبر بالعين المهملة والنون والباء الموحدة السدوسي البصري وماله في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب وآخر ياتي في الادب وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى حدثنا محمد ابن عبد الله الازدي حدثنا محمد بن سواء فذكره سواء وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وروي ان حجمه في هامته كان لوجع اصابه في رأسه من اكله الطعام المسموم بخيبر **قوله** من شقيقة على وزن عظيمة قد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب انها من الامراض المزمنة وسببها ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الرأس احدث داء البيضة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه ﷺ كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج ☆

٢٢ - ﴿ **حدثنا** إسماعيلُ بنُ أبانَ حدَّثنا ابنُ الغَسِيلِ قال **حدثني** عاصمُ بنُ عُمَرَ عنْ جابرِ بن عبدِ اللهِ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ إنْ كانَ في شيْءٍ منْ أدْوِيَتِكُمْ خيْرٌ ففي شَرْبَةِ عَسَلٍ أوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أوْ لَذْعَةٍ منْ نارٍ وما أُحِبُّ أنْ أكْتَوِيَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان الى آخره والحديث قدمر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه هناك ☆

﴿ باب الحَلْقِ مِنَ الأذَى ﴾

اي هذا باب في بيان حلق الرأس او غيره بسبب الاذى الحاصل ☆

٢٣ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا عن ابنِ أبي لَيْلَى عنْ كَعْبٍ هُوَ ابنُ عُجْرَةَ قال أتَى عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وأنا أُوقِدُ تحْتَ بُرْمَةٍ والقَمْلُ يَتَناثَرُ عنْ رأسي فقالَ أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ قُلْتُ نَعَمْ قال فاحْلِقْ وصُمْ ثَلاثَةَ أيَّامٍ أوْ أطْعِمْ سِتَّةً أوِ انْسُكْ نَسِيكَةً ☆ قال أيُّوبُ لا أدْرِي بأيَّتِهِنَّ بدَأ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاحلق ووجه ايراده في باب الطب من حيث ان كل ما يتأذى به المؤمن وان ضعف اذاه يباح له ازالته وان كان محرما وفيه معنى التطبب لانه ازالة الاذى الذي يشابه المرض لان كل مرض اذى وتسلط القمل على الرأس اذى وكل اذى يباح ازالته فالقمل يباح ازالته وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث مضى في الحج في باب النسك شاة ☆

﴿ بابُ مَنِ اكْتَوَى أوْ كَوَى غيْرَهُ وفَضْلِ مَنْ لمْ يَكْتَوِ ﴾

أي هذا باب في بيان من اكتوى لنفسه او كوى غيره وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه نحو اكتسب لنفسه وكسب له ولغيره ونحو اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه وشوى له ولغيره وللترجمة ثلاثة اجزاء فاشار بالجزءين الاولين الى اباحة الكي عند الحاجة واشار بالجزء الثالث الى ان تركه افضل عند عدم الحاجة اليه ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي ﷺ قال إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوي ﴾

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل لكن هنا اقتصر على شيئين وحذف الثالث وهو العسل وهناك ذكر الثلاثة ومر الكلام فيه *

٢٥ - ﴿ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال لا رقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط والنبي ليس معه أحد حتى رفع لي سواد عظيم قلت ما هذا أمتي هذه قيل هذا موسى وقومه قيل انظر إلى الأفق فإذا سواد يملأ الأفق ثم قيل لي انظر ههنا وههنا في آفاق السماء فإذا سواد قد ملأ الأفق قيل هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب ثم دخل ولم يبين لهم فأفاض القوم وقالوا نحن الذين آمنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإنا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة ابن محصن أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا قال سبقك بها عكاشة ﴾

مطابقة الجزء الثالث للترجمة ظاهرة وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة الضبي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث مضى مختصرا في احاديث الانبياء في باب وفاة موسى عليه السلام واخرجه ايضا في الرقاق عن اسد بن زيد وعن اسحق عن روح واخرجه مسلم في الايمان عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي حصين ولفظه لما اسرى بالنبي جعل يمر بالنبي والنبيين ومعهم القوم والنبي والنبيين ومعهم الرهط فذكره بطوله واخرجه النسائي في الطب عن ابي حصين به وفي التلويح في هذا علتان (الاولى) انقطاع ما بين عامر الشعبي وعمران قال البخاري في بعض نسخ كتابه استفدنا من هذا ان حديث عمران مرسل وحديث ابن عباس مسند (الثانية) هو مع ارساله موقوف والوقف علة عند جماعة من العلماء وإن كان ابو داود لما رواه عن مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة فكانه غفل عن العلة فيه وتبعه فيما ارى الترمذي لما رواه من طريق سفيان عن حصين ثم قال ورواه شعبة عن حصين عن الشعبي عن بريدة به مرفوعا واما مسلم فانه لما رواه من حديث هشيم عن حصين وقفه وعنده ايضا من حديث انس بن مالك مرفوعا انه رخص في الرقية من العين والحمة والنملة وعند ابي داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة انتهى **قوله** لا رقية بضم الراء وسكون القاف وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات **قوله** «الا من عين» هو اصابة العائن غيره بعينه وهو ان يتعجب الشخص من الشيء حين يراه فيتضرر ذلك الشيء منه **قوله** «او حمة» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة وهو السم وقال الجوهري حمة العقرب سمها وضرها وقال ابن سيده هي الابرة

التي

التي تضرب بها العقرب والزنبور واصل حمة حمو اوحمي والهاء عوض عن الواو او الياء وجمعها حموت وحمات كما قالوا برة وبرون وبرات قاله كراع وقال كانها ماخوذة من حميت النار تحمى اذا اشتدت حرارتها وفي كتاب اليواقيت للمطرزي حمة بالتشديد وقال الجاحظ من سمى ابرة العقرب حمة فقد اخطا وانما الحمة سموم ذوات الشعر كالدبر وذوات الانياب والاسنان كالافاعي وسائر الحيات وكسموم ذوات الابر من العقارب ومعنى قول سهل بن حنيف الامن نفس هو العين يقال اصابت فلانا نفس اى عين والنملة في حديث انس قروح تخرج في الجنب وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي والاحاديث في القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ﷺ ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله والرقى المروية وقال ايضا معنى قوله ﷺ لارقية الامن عين أو حمة لارقية اولى وانفع وهذا كما قيل لافتى الاعلي وقد امر ﷺ غير واحد من الصحابة بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم وقال الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما وانما المراد لارقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما **قوله** «فذكرته لسعيد بن جبير» القائل بذلك هو حصين بن عبد الرحمن **قوله** «ومعهم الرهط» وهو من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وأراهط جمع الجمع **قوله** «والنبي ليس معه احد» قيل النبي هو المخبر عن الله للخلق فاين الذين اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم يؤمن به احد ولا يكون معه الا المؤمن **قوله** «حتى رفع لي سواد» هذا رواية الكشميهني حتى رفع بالراء والفاء وبلفظ لي وفي رواية غيره حتى وقع في سواد بواو وقاف وبلفظ في **قوله** «بغير حساب» قيل هل يدخلون وان كانوا اصحاب معاصي ومظالم واجيب بان الذين كانوا بهذه الاوصاف الاربعة لايكونون الاعدولا ومطهرين من الذنوب او ببركة هذه الصفات يغفر الله لهم ويعفو عنهم **قوله** «ثم دخل» اى الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون **قوله** «فافاض القوم» ويقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وناظروا عليه **قوله** «هم الذين لايسترقون» قال ابو الحسن القابسي يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية واما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله ﷺ وامر به وليس بمخرج عن التوكل **قوله** «ولايتطيرون» اى لايتشاءمون بالطيور ونحوها كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة مايكون في الشر والفال مايكون في الخير وكان ﷺ يحب الفال **قوله** «ولا يكتوون» يعني لايعتقدون ان الشفاء من الكي كما كان عليه اعتقاد اهل الجاهلية **قوله** «وعلى ربهم يتوكلون» والتوكل تفويض الامر الى الله تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب قوله «أمنهم أنا» الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام قوله «فقام آخر» قال الخطيب هذا الرجل سعد بن عبادة وقيل ان الرجل الثاني كان منافقا فاراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الستر له والابقاء عليه لعله ان يتوب فرده ردا جميلا قال الكرماني لو صح هذا بطل قول الخطيب والله اعلم **قوله** «سبقك بها عكاشة» اى في الفضل الى منزلة اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة بوحي انه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر،

## ﴿ بابُ الإثْمِدِ : والكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ ﴾

اى هذا باب في بيان الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة وحكى ضم الهمزة وهو حجر يكتحل به وفي المحكم هو حجر يتخذ منه الكحل وقيل هو نفس الكحل وقد عطف البخاري الكحل على الاثمد فدل على ان الكحل غير الاثمد والاثمد هو حجر معروف يكتحل به بعد صحنه كما ينبغي والكحل اعم من الاثمد ومن غيره فعلى هذا يكون من باب عطف العام على الخاص قوله «من الرمد» اى من علة الرمد وكلمة من تعليلية والرمد بفتحتين ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة

تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهات والمنخر ين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم ينحدر وطلب نفاذا ولم يجد احدث الصداع ٭

﴿ فيهِ امُّ عَطيَّةَ ﴾

اى فى هذا الباب حديث ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب واشار بهذا الى حديثها الذى اخرجه فى كتاب الطلاق فى باب القسط للحادة اخرجه عن عبدالله بن عبدالوهاب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل الحديث واخرج ايضا بعضه من حديثها قالت قال رسول الله ﷺ لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج ولا تكتحل الحديث فان قلت ليس فى حديث ام عطية بطرقه ذكر الاثمد قلت كان البخارى اعتمد على ان الاثمد يدخل فى غالب الاكحال لاسيما اكحال العرب واما ذكره والتنصيص عليه فكانه لم يصح على شرطه وقد ذكر ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وعند الترمذى محسنا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه وفى رواية وثنتين فى اليسرى وفى العلل الكبير سألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث محفوظ ٭

٢٦ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قال حدثنى حُمَيْدُ بنُ نافِعٍ عنْ زَيْنَبَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها أنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُها فاشْتَكَتْ عَيْنُها فذَكَرُوها للنبيِّ صلى الله عليه وسلم وذَكَرُوا لهُ الكُحْلَ وأنَّهُ يُخافُ عَلى عَيْنِها فقال لقَدْ كانَتْ إحْداكُنَّ تَمكُثُ في بَيْتِها في شَرِّ أحْلاسِها أوْ في أحْلاسِها في شَرِّ بَيْتِها فإذا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً فَلا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكروا له الكحل وليس فيه ذكر الاثمد كما ذكرنا الآن ويحيى هو القطان وزينب هى بنت ام سلمة وابوها ابو سلمة عبدالله بن عبدالاسد المخزومى وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زينب سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسمعت امها ام سلمة والحديث قد مضى فى الطلاق فى باب الكحل للحادة فانه اخرجه هناك عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن امها ان امرأة الحديث قوله «فاشتكت عينها» بالرفع والنصب قوله «فى شر احلاسها» جمع حلس بالكسر وهو كساء للبعير يكون تحت البردعة والمراد «امن شر احلاسها» ما يبسط تحت الثياب قاله الجوهرى وقال الداودى هى الثياب التى تلبس وكان فى الجاهلية اعتداد المرأة هو أن تمكث في بيتها فى شر ثيابها سنة فاذا مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة اليه يعنى ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها قوله «فلا» اى فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشر او تكون لا هذه لنفى الجنس نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكارى مقدر فافهم ٭

﴿ بابُ الجُذامِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الجذام وانه مما يفر من الذى به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة يحمر بها اللحم ثم ينقطع ويتناثر وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله بحيث يفسد مزاج الاعضاء وهيآتها وقال ابن سيده سمى بذلك لتجذم الاصابع وتقطعها ٭

٢٧ ـ ﴿ وقال عفَّانُ حدثنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ مِيناءَ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ وفِرَّ مِنَ المَجْذومِ كَما تَفِرُّ مِنَ الأسَدِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله فر من المجذوم وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر مايخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وقد جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بلا رواية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ووصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابو قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون بالمد والقصر * والحديث رواه ابن حبان زيادة ولا نوء وروى ابو نعيم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتقوا المجذوم كما يتقى الاسد وروى ايضا من حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله ﷺ قال « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين » فان قلت روى ابو داود عن جابر ان رسول الله ﷺ اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال « كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه » واخرجه الترمذي وقال غريب فكيف وجه الجمع بين هذا وبين حديث الباب قلت اجيب باجوبة منها ان هذا الحديث لا يقاوم حديث الباب والمعارضة لا تكون الا مع التساوي الثاني ان النبي ﷺ لم يا كل معه وانما اذن له بالا كل ذكره الكلاباذي والثالث على تقدير ا كله معه ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفى ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي قوله فر من المجذوم اعلم ان الله تعالى جعل ذلك سببا لحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل الرابع ماقاله عياض اختلفت الآثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي ﷺ اكل مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر رضي الله تعالى عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية (الخامس) ماقاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون ﷺ امر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان او غيره قالوا قد اكل مع مجذوم واقعده معه وفعله اصحابه المهديون وكان ابن عمر وسلمان يصنعان الطعام للمجذومين ويا كلان معهم وعن عائشة ان امرأة سألتها ا كان رسول الله ﷺ قال « فر من المجذوم فرارك من الاسد فقالت عائشة كلا والله ولكنه قال لا عدوى وقال فمن اعدى الاول وكان مولى لنا اصابه ذلك الداء فكان يا كل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي » قالوا وقد ابطل ﷺ العدوى (السادس) ماقاله بعضهم ان الخبر صحيح وامره بالفرار منه لنهيه عن النظر اليه قوله « لا عدوى » هو اسم من الاعداء كالرعوى والبقوى من الارعاء والابقاء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وكانوا يظنون ان المرض بنفسه يعدي فاعلمهم النبي ﷺ ان الامر ليس كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال فمن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب قوله « ولا طيرة » بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر قوله ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء قوله ولا صفر كانت العرب تزعم ان في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك وقيل اراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله الاسلام قوله فر من فر يفر من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح الراء وكسرها ويجوز الفك ايضا على ماعرف في علم الصرف قوله كما تفر كلمة ما مصدرية اي كفرارك من الاسد *

﴿ باب المن شفاء للعين ﴾

ای هذا باب یذکر فیه المن شفاء للعین وکذا وقع فی روایة الاکثرین باللام ووقع فی روایة الاصیلی شفاء من العین ووجهه ان المضاف فیه محذوف تقدیره المن شفاء من داء العین مثل (واسأل القریة) ای اهل القریة ولیس المراد من قولهم المن المصدر الذی هو الامتنان بل المراد به هو العسل الحلو الذی ینزل من السماء علی شجر فیؤخذ منه وهو الذی کان ینزل من السماء علی بنی اسرائیل ووجه کونه شفاء للعین انه یربی به الکحل والتوتیا ونحوهما مما یکتحل به فینتفع بذلک ولیس بان یکتحل به وحده لانه یؤذی العین ویقذیها *

۲۸ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَیْثٍ قالَ سَمِعْتُ سَعِیدَ بْنَ زَیْدٍ قالَ سَمِعْتُ النبیَّ ﷺ یَقُولُ الْکَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وماؤُها شفاءٌ لِلْعَیْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان الکمأة لما کانت من المن وان ماءها شفاء للعین کان المن ایضا شفاء للعین لانه الذی ثبت للفرع فثبوته للاصل بالطریق الاولی واما معنی کون الکمأة من المن فهو ان المن ینزل من السماء عفوا بلا علاج وکذلک الکمأة لا مؤنة فیها ببذر ولا سقی ویقال المراد بالعین التی هی النظرة للشیء یتعجب منه والدلیل علیه روایة من روی شفاء من العین وغندر بضم الغین المعجمة وسکون النون وفتح الدال وضمها وهو لقب محمد بن جعفر وعبد الملک هو ابن عمیر وقد صرح به احمد فی روایته عن غندر وعمرو بن حریث المخزومی الصحابی وسعید بن زید بن عمرو بن نفیل العدوی احد العشرة المشهود لهم بالجنة وفیه روایة الصحابی عن الصحابی وقد مر الحدیث فی تفسیر سورة البقرة ومر الکلام فیه من ان الکمأة جمع واحدها کم علی غیر قیاس وهو من النوادر *

﴿ قال شُعْبَةُ وأخبرنی الحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَةَ عَنِ الحسنِ العُرَنیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ عَنْ سَعِیدِ ابنِ زَیْدٍ عَنِ النبیِّ ﷺ قال شُعْبَةُ لَمَّا حدَّثنی بِهِ الحَکَمُ لَمْ أُنْکِرْهُ مِنْ حَدِیثِ عَبْدِ المَلِكِ ﴾

قوله قال شعبة موصول بالاسناد المذکور ووقع فی روایة ابی ذر وقال شعبة بواو العطف وصورته صورة التعلیق والحکم بفتحتین ابن عتیبة مصغر عتبة الباب والحسن العرنی بضم العین المهملة وفتح الراء وبالنون هو ابن عبد الله البجلی الکوفی وثقه ابو زرعة والعجلی وابن سعد وقال یحیی بن معین صدوق وماله فی البخاری الا هذا الموضع **قوله** لم انکره من حدیث عبد الملک اشار به الی ان عبد الملک لما کبر وتغیر حفظه توقف شعبة فی حدیثه فلما تابعه الحکم فی روایته ثبت عند شعبة فلم ینکره وانتفی عنه التوقف وقال الکرمانی لم انکره ای ما انکرت علی الحکم من جهة ما حدثنی به عبد الملک وذلک لان الحکم روی معنعنا وعبد الملک بلفظ سمعت اولان الحکم مدلس فلما تقوی بروایة عبد الملک لم یبق محل للانکار او معناه لم یکن الحدیث منکورا ای مجهولا لی من جهة انی کنت حفظته من عبد الملک فعلی الاول الضمیر للحکم وهو بمعنی الانکار وعلی الثانی للحدیث وهو من النکرة ضد المعرفة ویحتمل العکس بان یراد لم انکر شیئا من حدیث عبد الملک *

﴿ بابُ اللَّدُودِ ﴾

ای هذا باب فی بیان اللدود بفتح اللام وبدالین مهملتین الاولی مضمومة وهو الذی یصب من احد جانبی فم المریض یقال لددت المریض لدا القیت الدواء فی شق فیه وهو التحنیک بالاصبع کما قال سفیان *

۲۹ ـ ﴿ حدثنا عَلِیُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا یَحْیَی بْنُ سَعِیدٍ حدَّثنا سُفْیانُ قال حدثنی مُوسَی بْنُ أبِی عائِشَةَ عن عُبَیْدِ اللهِ بن عبْدِ اللهِ عن ابن عبَّاسٍ وعائِشَةَ أنَّ أبا بَکْرٍ رضی الله عنه قَبَّلَ النبیَّ صلی اللهُ علیه وسلم وهُوَ مَیِّتٌ : قال وقالَتْ عائِشَةُ لَدَدْناهُ فی مَرَضِهِ فَجَعَلَ یُشِیرُ إلَیْنا أنْ لا تَلُدُّونِی فَقُلْنا کَراهِیَةُ المَرِیضِ لِلدَّواءِ فَلَمَّا أفاقَ قال ألَمْ أنْهَکُمْ أنْ تَلُدُّونِی قلنا کَراهِیَةُ المَرِیضِ

للدواء

بِالدَّواءِ فقال لا يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلاَّ لُدَّ وأنا أَنْظُرُ إِلاَّ العَبَّاسَ فإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبدالله هو ابن المديني ويحيى بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي عائشة الكوفي وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة والحديث قدمضى في باب مرض النبي ﷺ ووفاته عن علي عن يحيى ومر الكلام فيه قوله لا تلدوني بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد في البيت الا يلد في حضوري وحال نظري اليهم مكافاة لفعلهم وعقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد بنحو ما فعلوه به قوله لم يشهدكم اى لم يحضركم حالة الامر •

٣٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ العُذْرَةِ فقال عَلَى ما تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا العِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ العُذْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ بَيَّنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةً قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ قال لَمْ يَحْفَظْ إِنَّمَا قال أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ وَوَصَفَ سُفْيَانُ الغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالإِصْبَعِ: وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ويلد من ذات الجنب وحديث ام قيس قدمر عن قريب في باب السعوط بالقسط الهندي ولكن هنا أتم منه قوله «اعلقت عليه» من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع والعذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان باصبعها قوله «تدغرن» بفتح الغين المعجمة من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة المعذور واصل الدغر الرفع قوله «العلاق» بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الاعلاق مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والآفة قوله «ويسعط من العذرة» يقال سعطته واسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف ويسعط على بناء المجهول وكذلك قوله ويلد قوله «من ذات الجنب» قدمر تفسيره قوله «فسمعت الزهري» القائل سفيان قوله «بين لنا» اى بين رسول الله ﷺ اثنين وهما اللدود والسعوط ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي قال ابن المديني قال سفيان بين لنا الزهري اثنين قوله قلت لسفيان القائل هو علي بن المديني قوله «معمرا» بفتح الميمين ابن راشد يقول اعلقت عليه قوله «قال لم يحفظ» اعلقت عليه اى قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه بل اعلقت عنه حفظته من في الزهري اى من فيه وقال الخطابي صوابه ما حفظه سفيان وقد يجيء على بمعنى عن قال تعالى (اذا اكتالوا على الناس) اى عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال النووي اعلقت عنه وعليه لغتان قوله ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه على ان الاعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه •

## ﴿ باب ﴾

اى هذا باب كذا وقع باب مجردا عن الترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث في الباب الذي قبله •

٣١ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قال الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ قَالَتْ فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ قَالَتْ وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ ﴾

قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا امالم يامر به النبي ﷺ فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا ما امر به وهو ضد ذاك في المعنى والاشياء تتبين بضدها وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزى وعبد الله هو ابن المبارك المروزى * والحديث مضى في مواضع بطوله اوطاقى كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله «ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهده قوله «فاذن» بنون الجمع المشددة قوله «هريقوا» ويروى «اريقوا واهريقوا» اى صبوا قوله «اوكيتهن» جمع الوكاء وهو مايشد به راس القربة وانما اشترط هذا لان الايدى لم تخالطه واول الماء اطهره واصفاه قوله «لعلى اعهد» اى اوصى قوله «في مخضب» بكسر الميم وسكون المعجمة الاولى وهى الاجانة التى تغسل فيها الثياب قوله طفقنا اى شرعنا نصب الماء عليه قوله ان قد فعلتن ويروى ان قد فعلتم وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص أو باعتبار التغليب وهذا كثير *

﴿ بابُ العُذْرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذى يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهى اللحمة التى تكون في اقصى الحلق *

٣٢ - ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ أَسَدَ خُزَيْمَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ * يُرِيدُ الْكُسْتَ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ * وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * والحديث قد مر عن قريب في باب اللدود عن على بن عبد الله عن سفيان عن الزهرى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حمزة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكانت من المهاجرات يحتمل ان يكون من كلام الزهرى فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون من كلام شيخه فيكون موصولا قوله اسد خزيمة انما قال ذلك لئلا يتوهم انه من اسد بن عبد العزى او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويد بضم السين قوله «قد اعلقت عليه» اى قد عالجته برفع الحنك باصبعها قوله «تدغرن» بالمهملة والمعجمة والراء خطاب للنسوة قوله «بهذا العلاق» بالحركات الثلاث ومر عن قريب قوله «عليكم» وفي رواية الكشميهنى «عليكن» قوله «وقال يونس» تعليق هو ابن يزيد الايلى واسحق بن راشد الجزرى بالجيم والزاى

والراء اراد أنهما رويا عن الزهري بلفظ اعلقت عليه وحديث يونس اخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه وحديث اسحق يأتي عن قريب في باب ذات الجنب ﴿ باب دَوَاءِ المَبْطُونِ ﴾

اي هذا باب في بيان دواء المبطون وهو الذي يشتكي بطنه لاسهال مفرط وأسباب ذلك كثيرة *

٣٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أبي المُتَوَكِّلِ عنْ أبي سَعِيدٍ قال جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسَلم فقال إنَّ أخي اسْتَطْلَقَ بطْنُهُ فقال اسْقِهِ عَسَلاً فسقاهُ فقال إنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاقاً فقال صَدَقَ اللهُ وكَذَبَ بَطْنُ أخيكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ومحمد بن بشار هو بندار يروى عن غندر وهو محمد بن جعفر وابو المتوكل اسمه على بن داود الناجي والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل ومر الكلام فيه مستقصى * ﴿ تابعهُ النَّضْرُ عنْ شُعْبَةَ ﴾

اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة ابن شميل في روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن النضر * ﴿ باب لاصفرَ وهُوَ داءٌ يأخذُ البطْنَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لاصفر وفسره بقوله وهو داء يأخذ البطن وقد مر الكلام فيه عن قريب في باب الجذام والذي فسره البخاري هو اختياره *

٣٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبْدِ الله حدثنا إبْراهيمُ بنُ سعْدٍ عن صالحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني أبو سَلَمَةَ بنُ عبْدِ الرَّحْمٰنِ وغَيْرُهُ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لاعَدْوَي ولاَ صفَرَ ولاهامَةَ فقال أعْرابِيٌّ يارسُولَ اللهِ فَما بالُ إبلي تَكُونُ في الرَّمْلِ كأنَّها الظِّباء فيأتي البعِيرُ الأجْرَبُ فيَدْخُلُ بَيْنَها فيُجْرِبُها فقال فَمَنْ أعْدَى الأوَّلَ * رواهُ الزُّهْريُّ عنْ أبي سلَمَةَ وسِنانِ بنِ أبي سِنانٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن حاتم وغيره قوله لاعدوى ولاصفر ولاهامة مر تفسيرها عن قريب في باب الجذام قوله فمن اعدى الاول اى البعير الذي جرب اولا ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم المعدى فاذا جاز في الاول جاز في غيره لاسيما والدليل قائم على ان لامؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله ورواه الزهري اى روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى في اللفظين الدؤلي المدني واسم ابي سنان يزيد بن امية يعني كلاهما رويا عن ابي هريرة وتأتي رواية كل منهما مفصلة في باب لاعدوى * ﴿ باب ذاتِ الجَنْبِ ﴾

اي هذا باب في بيان ذات الجنب هو ورم حار يعرض الغشاء المستبطن للاضلاع وقد يطلق على مايعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحبس بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا والاول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة *

٣٥ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدٌ أخبرنا عتَّابُ بنُ بَشيرٍ عنْ إسْحاقَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبَيْدُ الله ابنُ عَبْدِ الله أنَّ أمَّ قَيْسٍ بنْتَ مِحْصَنٍ وكانَتْ مِنَ المُهاجِراتِ الأُوَلِ اللاَّتي بايَعْنَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهِيَ أُخْتُ عُكاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ أخبَرَتْهُ أنَّها أتَتْ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

بابن لها قد علقت عليه من العذرة فقال اتقوا الله على ما تدغرون أولادكم بهذه الأعلاق عليكم بهذا العود الهندى فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب يريد الكست يعنى القسط قال وهى لغة ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله منها ذات الجنب ومحمد هو ابن سلام قاله الكرمانی وقال بعضهم هو الذهلی يعنی محمد ابن يحيی الذهلی النيسابوری قلت الذی قاله الكرمانی هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال فی ترجمة عتاب بن بشير روی عنه محمد غير منسوب قال ابو احمد الحافظ النيسابوری هو ابن سلام روی عنه البخاری فی الطب والاعتصام وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وبعد الالف باء موحدة ابن بكير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة الحرانی بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون مات سنة تسعين ومائة واسحاق هو ابن راشد الجزری والحديث مضی عن قريب فی باب اللدود قوله على ما تدغرون بخطاب جمع المذكر ويروی علام تدغرن بخطاب جمع المؤنث وباسقاط الالف من كلمة ما وقد ذكرنا انه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبی تاخذه العذرة وهی وجع يهيج فی الحلق من الدم فتدخل المرأة اصبعها فتدفع بها ذلك الموضع وتكبسه قوله بهذه الاعلاق بفتح الهمزة جمع العلق قال الكرمانی نحو الوطب والاوطاب وهی الدواهی والآفات وقال ابن الاثير ويروی بهذه العلاق وفی اخری بهذه العلق والمعروف الاعلاق بكسر الهمزة مصدر اعلقت والعلاق بضم العين وفتح اللام جمع علوق وهی الداهية واعلقت عنه ازلت عنه العلوق ای ما عذبته به من دغرها قوله يريد الكست بضم الكاف وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة من فوق يعنی يريد من القسط الكست قوله قال وهی لغة ای قال الزهری الكست لغة فی القسط ﴿

٣٦ - ﴿ حدثنا عارم حدثنا حماد قال قرئ على أيوب من كتب أبی قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه وكان هذا فی الكتاب عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كوياه وكواه أبو طلحة بيده ﴿ وقال عباد بن منصور عن أيوب عن أبی قلابة عن أنس بن مالك قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن ﴿ قال أنس كويت من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حی وشهدنی أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كوانی ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله من ذات الجنب وعارم بالعين المهملة والراء لقب محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسی وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانی وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمی قوله قرئ على ايوب قيل كيف جاز الرواية بما قرئ فی الكتاب واجيب بان الكتاب كان مسموعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ نعم لو لم يكن مسموعا لجاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين ويسمی هذا بالوجادة وفی المسألة مباحث واختلافات قوله وكان هذا فی الكتاب ای فی كتاب ابی قلابة ووقع فی رواية الكشميهنی قرأ الكتاب بدل قوله فی الكتاب قيل هو تصحيف قوله «عن انس» هو ابن مالك قوله «ان ابا طلحة» هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم قوله وانس بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر قوله «كوياه» ای كويا انس بن مالك اسند الكی اليهما ثم اسنده الی ابی طلحة لانه باشره بيده واما اسناده الی ابی طلحة وانس بن النضر فلرضا هما به قوله وقال عباد بن منصور الی آخره تعليق نذكره الآن وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منصور الناجی بالنون وبالجيم وكنيته ابو سلمة وليس له فی البخاری سوی هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين وفيه مقال من وجوه ﴿ الاول انه رمی بالقدر لكنه لم يكن داعية ﴿ الثانی انه كان مدلسا ﴿ الثالث انه كان قد

تغير

تغير حفظه وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه ووصل ابو يعلى هذا التعليق عن ابراهيم بن سعد الجوهري عن ريحان بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق شيئان احدهما من جهة الاسناد وهو انه بين ان حماد بن زيد بين في روايته صورة اخذ ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قرأه عليه من كتابه واطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة والآخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي ان الركي المذكور كان بسبب ذات الجنب وان ذلك كان في حياة النبي ﷺ وان زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى في اوله افردها بعضهم وهي حديث اذن رسول الله ﷺ لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمة والاذن وقال ابن بطال اى وجع الاذن اى رخص في رقية الاذن اذا كان بها وجع فان قلت قد مر ان لا رقية الا من عين او حمة فكيف الجمع بينهما قلت يجوز ان يكون رخص فيه بعد ان منع منه او يكون المعنى لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما وقال الكرماني قال ابن بطال الادر جمع الادرا قول يعني نحو الحمر والاحمر من الادرة وهي نفخة الخصيتين وهو غريب شاذ وقال بعضهم وحكى الكرماني عن ابن بطال ان ضبط الادر بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء وانه جمع ادرة وهي نفخة الخصية قلت الذي قاله الكرماني ذكرته فانظر هل قال ان الادر جمع ادرة ولم يقل الا جمع آدر ولهذا امثل بقوله نحو الحمر والاحمر وقوله ولم ار ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ومن البعد ان يرى الكرماني هذا في موضع ثم ينسبه الى ابن بطال قوله لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم ووقع ذلك عند مسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قوله «ان يرقوا» اصله بان يرقوا وان مصدرية اى بالرقية واصل يرقوا يرقيوا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فصار يرقوا قوله «من الحمة» قد مر ضبطه وتفسيره عن قريب وكذلك مر الآن تفسير الاذن قوله كويت على صيغة المجهول قوله «من ذات الجنب» اى بسبب ذات الجنب وكلمة من تعليلية وقد مر تفسيره الآن وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان وما كان الله ليسلطه علي فان قلت روي عن عائشة انها قالت مات ﷺ من ذات الجنب قلت قالوا ان هذا خبر واه ۞

## ﴿ باب حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ ﴾

اى هذا باب في بيان حرق الحصير ليؤخذ رماده ويسد به الدم اى يقطع به الدم النازل من الجرح وهو بالسين المهملة وقال بعضهم اى مجارى الدم قلت المقصود سد الدم لا سد مجاريه فربما سد مجاريه يضر لانحباس الدم المنفصل من البدن فيها فيتضرر المجروح من ذلك فمن طبع الرماد انه يقطع الدم وينشف مجراه وقال بعضهم ايضا القياس احراق الحصير لانه من احرق وقال ابن التين او يقال تحريق الحصير قلت يقال حرقت الشيء واما احرقت وحرقت بالتشديد فلا يقال الا اذا اريد به المبالغة واطلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها قال اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تبطل زيادة الدم والرماد كله كذلك ۞

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير مصغر عفر بالعين المهملة والفاء والراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار والحديث قد مضى في غزوة احد في باب ما اصاب النبي ﷺ من الجراح يوم احد ومضى الكلام فيه قوله «البيضة» ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة قوله «رباعيته» بفتح الراء

وتخفيف الباء الموحدة والياء آخر الحروف مثل الثمانية الاضراس واولها من مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الارحاء وكلها رباع اثنان من فوق واثنان من اسفل قوله يختلف اى يجئ ويذهب قوله «فى المجن» بكسر الميم وهو الترس قوله فاحرقتها اى الحصير وانما ذكرها بالتأنيث باعتبار القطعة منه قوله «فرقا» مهموز اى سكن وقال المهلب فيه ان قطع الدم بالرماد من المعلوم القديم المعمول به لاسيما اذا كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة فالقبض يسد افواه الجرح وطيب الرائحة يذهب زهم الدم واما غسل الدم اولا فينبغى ان يكون اذا كان الجرح غير غائر اما اذا كان غائرا فلا يؤمن ضرر الماء اذا صب فيه قلت بعد الاحراق هل يبقى طيب الرائحة ٭

## ﴿ باب الحمى من فيح جهنم ﴾

اى هذا باب فى بيان ان الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبحاء مهملة وسيأتى فى حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم فى صفة النار بلفظ فور بالراء بدل الحاء والكل بمعنى واحد وقال الجوهرى الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك تفيح وتفوح فيحا وفوحا وفووحا ولا يقال فاحت ريح خبيثة و يجوز ان يكون قوله من فيح جهنم حقيقة و يكون اللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله ظهورها باسباب تقتضيها لتعتبر العباد بذلك كما ان انواع الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها الله فى هذه الدار عبرة ودلالة ويجوز ان يكون من باب التشبيه على معنى ان حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبى وهو شيخ شيخى من ليست بيانية حتى يكون تشبيها وهى اما ابتدائية اى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اى بعض منها ويدل على هذا ما ورد فى الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى ٭

٣٨ ـ ﴿ حدثنى يحيى بن سليمان حدثنى ابن وهب قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء ٭ قال نافع وكان عبد الله يقول اكشف عنا الرجز ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى سكن مصر وروى عن عبد الله بن وهب المصرى والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن هرون بن سعيد واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين قوله فاطفئوها بهمزة قطع من الاطفاء ولما كان الحمى من فيح جهنم وهو سطوع حرها ووهجه والنار تطفأ بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء واعترض عليه بان الاطفاء والابراد تحقن الحرارة فى الباطن فتزيد الحمى وربما تهلك الجواب ان اصحاب الصناعة الطبية يسلمون ان الحمى الصفراوية صاحبها يسقى الماء البارد ويغسل اطرافه به قوله «قال نافع وكان عبد الله» اى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهذا موصول بالسند الذى قبله قوله «اكشف عنا الرجز» اى العذاب ولا شك أن الحمى نوع منه ٭

٣٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء ﴾

مطابقته للحديث السابق فى قوله فاطفئوها بالماء والمطابق للمطابق للشىء مطابق لذلك الشىء وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر بن الزبير وهى بنت عمه وزوجته واسماء بنت ابى بكر جدتهما لابويهما معا والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه الترمذى فيه عن هرون بن اسحق واخرجه النسائى فيه عن قتيبة

وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة المجهول وكذلك قوله حت وهى في موضع الحال قوله تدعوها في موضع النصب على الحال ايضا قوله «اخذت الماء» خبر كان قوله «جيبها» بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو مايكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم قوله «ان نبردها بالماء» بفتح النون وضم الراء المخففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم النون وفتح الباء وتشديد الراء من التبريد وقال الكرماني نبردها من التبريد والابراد يعني اما من باب التفعيل نبردها بالتشديد واما من باب الافعال نبردها بضم النون وسكون الباء وقال الجوهري لا يقال ابردته يعني من باب الافعال الا في لغة رديئة واللغة الفصيحة هي التي ضبطناها اولا وقال الجوهري برد الشيء بالضم وبردته انا فهو مبرود وبردته تبريدا ❊

٤٠ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يَحيي حدثنا هِشامٌ أخبرنى أبي عنْ عائِشَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فابْرُدُوها بالماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره نحوه قوله فابردوها بالماء وعن ابن الانباري ان معنى فابردوها بالماء تصدقوا بالماء أي عن المريض يشفه الله عز وجل لما روى ان افضل الصدقة سقي الماء ❊

٤١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا أبُو الأحْوَصِ حدثنا سَعيدُ بنُ مَسْرُوقٍ عنْ عَبايَةَ بنِ رِفاعَةَ عنْ جَدِّهِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ الحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ فابْرُدُوها بالماءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي وسعيد بن مسروق ابو سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ❊ والحديث مضى في صفة النار عن عمرو بن العباس قوله «من فوح جهنم» هكذا هو رواية السرخسي وفي رواية غيره من فيح جهنم وقد ذكرنا ان الفيح والفوح والفور بمعنى واحد قوله فابردوها بالماء قال ابن بطال قد تختلف احوال المحمومين فمنهم من يصلح بصب الماء عليه وهي الحمى التي يكون اصلها من الحر فالحديث يراد به الخصوص ❊

## ﴿ باب مَنْ خَرَجَ مِنْ أرْضٍ لا تُلايِمُهُ ﴾

اي هذا باب في بيان من خرج من ارض لا تلايمه اي لا توافقه واصل لا تلايمه بالهمز وسهلت طلبا للتخفيف وفي بعض النسخ من خرج من الارض التي لا تلايمه ❊

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الأعْلَى بنُ حَمَّادٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدَّثنا سَعيدٌ حدَّثنا قَتادَةُ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حدَّثَهُمْ أنَّ ناساً أوْ رِجالاً مِنْ عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وتَكَلَّمُوا بالإسْلامِ وقالوا يا نَبيَّ الله إنَّا كُنَّا أهْلَ ضَرْعٍ ولَمْ نَكُنْ أهْلَ رِيفٍ واسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ فأمَرَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ بذَوْدٍ وبِراعٍ وأمَرَهُمْ أنْ يَخْرُجُوا فيهِ فيَشْرَبُوا مِنْ ألْبانِها وأبْوالِها فانْطَلَقُوا حتَّى كانُوا ناحِيَةَ الحَرَّةِ كَفَرُوا بعْدَ إسْلامِهِمْ وقَتَلُوا راعِيَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم واسْتاقُوا الذَّوْدَ فبلَغَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فبَعَثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ وأمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أعْيُنَهُمْ وقَطَعُوا أيْدِيَهُمْ وتُرِكُوا في ناحِيَةِ الحَرَّةِ حتَّى ماتُوا عَلَى حالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واستوخموا المدينة فانهم لما استوخموا اطلبوا الخروج لان المدينة لم تلائمهم فامرهم النبي

صلى الله عليه وسلم بالخروج وسعيد هو ابن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وفتح الباء الموحدة والحديث قد مر في المغازي عن عبد الاعلى بن حماد ايضا في باب قصة عكل وعرينة وفي الجهاد عن معلى بن اسد في باب اذا احرق المشرك المسلم هل يحرق ومضى الكلام فيه مستوفى وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون قبيلتان قوله اهل ضرع اي اهل مواشي واهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع قوله واستوخموا من قولهم بلدة وخيمة اذا لم توافق ساكنها قوله «بذود» بفتح الذال المعجمة وهو من الابل ما بين الثلاث الى العشرة قوله «وابوالها» وجه شربها اما انه كان قبل التحريم واما انه كان للمداواة قوله «الحرة» بفتح الحاء المهملة وبالراء المشددة ارض ذات حجارة سود قوله فبعث الطلب بفتحتين جمع طالب قوله فسمروا اعينهم اي كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة بالنار *

## باب ما يذكر في الطاعون

اي هذا باب في بيان ما يذكر في امر الطاعون وهو على وزن فاعول من الطعن وضع على هذا الوزن ليدل على الموت العام وقال ابن الاثير الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال الجوهري الطاعون الموت العام وقال الكرماني الطاعون بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الاباط مع لهيب واسوداد حواليه وخفقان القلب والقئ قلت هذا من كلام النووي فنقله عنه يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون وقال ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال الباجي وهو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طي من الجسد والصحيح انه الوباء وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا قال ويدل على ذلك ان وباء الشام الذي وقع في عمواس انما كان طاعونا وما ورد في الحديث ان الطاعون وخز الجن قلت طاعون عمواس كان في سنة ثمان عشرة وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس هو اول طاعون وقع في الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور فرواه احمد في مسنده من حديث ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب الطواعين وقال فيه وخز اعدائكم من الجن ولا تنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين لا تنافي العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة موجودة وقال ابن الاثير الوخز طعن ليس بنافذ وقال بعضهم لم ارلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث قلت هذه اللفظة ذكرها هنا ابن الاثير وذكرها ايضا نافلا من مسند احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن عبد الله ابي البقاء الشبلي الحنفي وكفى بهما الاعتماد على صحتها وعدم الطلاع هذا القائل لا يدل على العدم وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والاباط وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله تعالى وقيل الطاعون انصباب الدم الى عضو وقيل هيجان الدم وانتفاخه وقال المتولي وهو قريب من الجذام من اصابه تآكلت اعضاؤه وتساقط لحمه وقال الغزالي هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى او انصباب الدم الى بعض الاطراف فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث الا في المواضع الرخوة والمغابر من البدن واغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة قال وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القئ والغثيان والغشي والخفقان وهو لرداءته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع واردؤه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود منه قل من يسلم منه واسلمه الاحمر ثم الاصفر فان قلت ان

الشارع

الشارع اخبر بان الطاعون من وخز الجن فبينه وبين ماذكر من الاقوال في تفسير الطاعون منافاة ظاهر اقلت الحق ماقاله الشارع والاطباء تكلموا في ذلك على مااقتضته قواعدهم وطعن الجن امر لايدرك بالعقل فلم يذكروه على انه يحتمل ان تحدث هذه الاشياء فيمن يطعن عند وخز الجن ومما يؤيد ان الطاعون من وخز الجن وقوعه غالبا في اعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء واطيبها ماء ولو كان من فساد الهواء لعم الناس الذين يقع فيهم الطاعون ولطعنت الحيوانات ايضا ❁

٤٣ ـ ﴿ حدثنا حفصُ بن عُمرَ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سَمِعْتُ ابْراهيمَ بنَ سعْدٍ قال سَمِعْتُ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ يُحدِّثُ سَعْداً عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ قال إذا سَمِعْتُمْ بالطَّاعُونِ بأرْضٍ فلاتَدْخُلُوها وإذا وَقَعَ بأرْض وأنْتُمْ بها فَلا تَخْرُجُوا مِنْها فقُلْتُ أنْتَ سَمِعْتَهُ يُحدِّثُ سَعْداً ولا يُنْكِرُهُ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مماذكر في الطاعون وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن وهب بن بقية قوله يحدث سعدا اى والد ابراهيم المذكور ووقع في رواية الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم بن سعد عن اسامة بن زيد وسعدا اخرجه مسلم قوله بارض اى وقع بارض قوله وانتم بها جملة حالية قوله فقلت القائل هو حبيب بن ابي ثابت يخاطب ابراهيم بن سعد بقوله انت سمعته يعني اسامة بن زيد يحدث سعدا ولا ينكر ذلك قال نعم ❁

٤٤ ـ حدثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عبْدِ الحَميدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ زَيْدِ بنِ الخطَّابِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ الحارث بنِ نَوْفَلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه خَرَجَ إلى الشَّامِ حتَّى إذا كان بسرْغَ لَقيَهُ أُمَراءُ الأجْنادِ أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ وأصْحابُهُ فأخْبرُوهُ أنَّ الوَباءَ قدْ وقَعَ بأرْضِ الشَّامِ . قال ابنُ عبَّاسٍ فقال عُمرُ ادْعُ لِي المُهاجِرينَ الأوَّلِينَ فدَعاهُمْ فاسْتَشارَهُمْ وأخْبرَهُمْ أنَّ الوَباءَ قدْ وقَعَ بالشَّأْم فاخْتلَفُوا فقال بعْضُهُمْ قدْ خرَجْتَ لأمْرٍ ولا نرَى أنْ ترْجِعَ عنْهُ وقال بعْضُهُمْ معَكَ بقيَّةُ النَّاسِ وأصْحابُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ولا نرَى أنْ تُقْدِمَهُمْ على هٰذا الوَباءِ فقال ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قال ادْعُ لِي الأنْصارَ فدَعَوْتُهُمْ فاسْتَشارَهُمْ فسَلَكُوا سَبيلَ المُهاجِرينَ واخْتلَفُوا كاخْتلافِهِمْ فقال ارْتفِعُوا عنِّي ثُمَّ قال ادْعُ لِي منْ كانَ هٰهُنا منْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ منْ مُهاجِرَةِ الفَتْحِ فدَعَوْتُهُمْ فلَمْ يَخْتَلِفْ منْهُمْ علَيْهِ رَجُلانِ فقالوا نرَى أنْ ترْجِعَ بالنَّاسِ ولا تُقْدِمَهُمْ على هٰذا الوَباءِ فنادَى عُمَرُ في النَّاسِ إنِّي مُصَبِّحٌ على ظَهْرٍ فأصْبِحُوا علَيْهِ . قال أبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجرَّاحِ أفِراراً منْ قَدَرِ اللهِ فقال عُمَرُ لَوْ غيْرُكَ قالَها يا أبا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نفِرُّ منْ قَدَرِ اللهِ إلى قَدَرِ اللهِ أرأيْتَ لَوْ كانَ لكَ إبلٌ هَبَطَتْ وادياً لهُ عُدْوَتانِ إحْداهُما خَصِبَةٌ والأُخْرى جَدْبَةٌ ألَيْسَ إنْ رَعَيْتَ الخَصِبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللهِ قال فجاءَ عبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ وكانَ مُتَغَيِّباً في بعْضِ حاجَتِهِ فقال إنَّ عِنْدِي في هٰذا عِلْماً سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقُولُ إذا سَمِعْتُمْ بهِ بأرْضٍ فلا تَقْدَمُوا علَيْهِ وإذا وقَعَ

بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اذا سمعتم به الى آخره وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضى الله عنه على الكوفة وعبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لجدابيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة وكذا لولده الحارث وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببه ببائين موحدتين الثانية مشددة ومعناه الممتلىء البدن من النعمة ويكنى ابا محمد مات سنة اربع وثمانين واما ولده راوى هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكان يكنى ابا يحيى ومات سنة تسع وتسعين وما له في البخارى سوى هذا الحديث وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون ۞ والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود في الجنائز عن القعنبي عن مالك مختصرا واخرجه النسائي في الطب عن هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصرا **قوله** ﴿خرج الى الشام﴾ كان ذلك في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى الشام هذه المرة كان سنة سبع عشرة يتفقد فيها احوال الرعية وامرائهم وكان قد خرج قبل ذلك سنة ست عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقال اهله يكون الصلح على يدى عمر رضى الله تعالى عنه فخرج لذلك **قوله** بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرفا وغير منصرف قرية في طريق الشام مما يلى الحجاز ويقال هي مدينة افتتحها ابو عبيدة هي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة وقال ابو عمر قيل انه وادى بتبوك وقيل بقرب تبوك وقال الحازمى هي اول الحجاز وهي من منازل حاج الشام قوله امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه قد قسم البلاد بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضى الله تعالى عنه الى ابي عبيدة وقال الكرمانى الاجناد قيل المراد بهم امراء مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن وحمص وقنسرين ودمشق قوله فاخبروه اى أخبروا عمر رضى الله تعالى عنه ان الوباء قد وقع وفي رواية يونس ان الوجع قد وقع بارض الشام والوباء بالمد والقصر وقال الخليل هو الطاعون وقال آخرون هو المرض العام فكل طاعون وباء دون العكس وهذا الوباء المذكور هنا كان طاعونا وهو طاعون عمواس قوله قال عمر ادع لى المهاجرين الاولين وهم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لى المهاجرين قوله بقية الناس اى بقية الصحابة وانما قال كذلك تعظيما لهم اى كان الناس لم يكونوا الا الصحابة قال الشاعر * هم القوم كل القوم يا ام خالد * قوله واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عطف تفسيرى قوله ان تقدمهم بضم التاء من الاقدام بمعنى التقديم والمعنى لا نرى ان تجعلهم قادمين عليه قوله فقال ارتفعوا عنى اى فقال عمر اخرجوا عنى وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين اى مشوا على طريقتهم فيما قالوا قوله من مشيخة قريش ضبطه بعضهم بوجهين الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف والثانى بفتح الميم وكسر الشين وسكون الياء اخر الحروف جمع شيخ قلت الذى قاله اهل اللغة هو الوجه الثانى وقال الجوهرى جمع الشيخ شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشايخ ومشيوخاء والمرأة شيخة قوله من مهاجرة الفتح اى الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او المراد مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت واطلق ذلك عليهم احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قوله انى مصبح بضم الميم وسكون الصاد وكسر الباء الموحدة اى مسافر في الصباح راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها قوله عليه اى على الظهر وهو الابل الذى يحمل عليه ويركب يقال عند فلان ظهر اى ابل قوله فرارا من قدر الله اى أترجع فرارا من قدر الله تعالى وفي رواية هشام بن سعد فقالت طائفة منهم ابو عبيدة أمن الموت نفر انما نحن بقدر قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا (فان قلت) ما الفرق بين القضاء والقدر (قلت) القضاء عبارة عن الامر الكلى الاجمالى الذى حكم الله به في الازل والقدر

عبارة

عبارة عن جزئيات ذلك الكلي ومفصلات ذلك المجمل التي حكم الله بوقوعها واحدا بعد واحد في الازال قالوا وهو المراد بقوله تعالى وان من شيء الاعندنا خزائنه وماننزله الابقدر معلوم قوله لوغيرك قالها جزاءلو محذوف اي لو قال غيرك لادبته وذلك لاعتراضه على مسالة اجتهادية وافقه عليها الاكثر الناس من اهل الحل والعقد أولم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او كلمة لوهنا للتمني فلا تحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لافهم له اذا قال ذلك يعذر قوله « نعم نفر من قدر الله الى قدر الله » وفي رواية هشام بن سعد ان تقدمنا فبقدر الله وان تاخرنا فبقدر الله اطلق عليه فرارا لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعا والمراد ان هجوم المرء على مايهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مايؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فرمنه فلو كان فعله او تركه لكان من قدر الله وحاصل الكلام ان شيئا مالا يخرج عن القدر قوله « ارأيت » اي اخبرني قوله « له عدوتان » بضم العين المهملة وكسرها يعني طرفان والعدوة هو المكان المرتفع من الوادي وهو شاطئه قوله « خصبة » بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وبالباء الموحدة كذا ضبط في كتب اللغة وفي المطالع خصبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب بالكسر نقيض الجدب وقال بعضهم خصيبة على وزن عظيمة وليس كذلك والحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد واحدة الحصاب وهو النخل الكثير الحمل قوله « جدبة » بسكون الدال وكسرها يعني السكل بتقدير الله سواء ندخل او نرجع فرجوعنا ايضا بقدر الله تعالى فعمر رضي الله تعالى عنه استعمل الحذر واثبت القدر معا فعمل بالدليلين اللذين كل متمسك به من التسليم للقضاء والاحتراز عن الالقاء في التهلكة قوله « فجاء عبد الرحمن بن عوف » موصول عن ابن عباس بالسند المذكور قوله « وكان متغيبا » من باب التفعل معناه لم يكن حاضرا في المشاورة قوله « علما » وفي رواية مسلم لعلما بلام التاكيد قوله « واذا سمعتم به » اي بالطاعون قوله فلاتقدموا بفتح الدال قوله « فرارا » اي لاجل الفرار وفيه دليل على جواز الخروج لغرض آخر لابقصد الفرار منه قوله « فحمد الله عمر رضي الله تعالى عنه » يعني على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه حديث رسول الله ﷺ قال ابن بطال فان قيل لايموت احد الا باجله فلايتقدم ولا يتاخر فاوجه النهي عن الدخول والخروج قلنالم ينه عن ذلك الاحذرا من ان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه فنهى عن الدنو كما نهى عن الدنو من المجذوم مع علمه بانه لاعدوى وقيل اذنه ﷺ للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن اجاز الفرار واجيب بانه لم يكن ذلك فرارا من الوباء اذ هم كانوا مستوخمين خاصة دون سائر الناس بل الاحتياج الى الضرع ولاعتيادهم المعاش في الصحاري وفي هذا الحديث من الفوائد خروج الامام بنفسه لمشاهدة احوال رعيته وإزالة ظلم المظلوم وكشف الكرب وتخويف اهل الفساد واظهار شعائر الاسلام وتلقي الامراء والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب وقبول خبر الواحد وصحة القياس واجتناب اسباب الهلاك ¤

٤٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرٍ أنَّ عمَرَ خَرَجَ الى الشَّأْمِ فلَمَّا كانَ بِسَرْغَ بلَغَهُ أنَّ الوَباءَ قَدْ وَقَعَ بالشَّامِ فأخْبَرَهُ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عليْهِ وإذا وَقَعَ بأرْضٍ وأنْتُمْ بها فلا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ ﴾

هذا طريق آخر لحديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاصغر ولد على عهد النبي ﷺ قبل سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول الله ﷺ وهو ابن اربع سنين ومات سنة خمس وثمانين وابو عامر ابن ربيعة من كبار الصحابة والحديث اخرجه مسلم ايضا ¤

٤٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَدْخُلُ المدينَةَ المَسِيحُ ولا الطَّاعُونُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا الطاعون ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبدالله القرشي المدني مولى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وبالراء على صيغة اسم الفاعل من الاجمار من اجمرت الثوب إذا بخرته بالبخور والطيب والذي يتولى ذلك مجمر ومجمر بالتشديد ايضا نعيم هذا وكان يجمر مسجد النبي ﷺ فسمي المجمر والحديث مضى في الحج في باب لا يدخل الدجال المدينة اخرجه عن إسماعيل عن مالك عن نعيم ابن عبدالله المجمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال واخرجه هنا مختصرا وذكر هناك الدجال وهنا المسيح والمسيح هو الدجال وقدمر الكلام فيه هناك فان قلت الطاعون شهادة وكيف منعت من المدينة وماوجه ذكر المسيح مقارنا بالطاعون قلت قد تكلموا في الجواب بكلام كثير والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن وكفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله اليها لا يتمكن من طعن احد منهم فان قلت طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلت دخول كفار الانس المدينة ممنوع ولا يسكنها إلا المسلمون وان كان فيهم من ليس بخالص الاسلام فيحصل الامن من وصول الجن الى طعنهم فلذلك لا يحصل فيها الطاعون اصلا وقد روى احمد من رواية ابى عسيب قال قال النبي ﷺ اتاني جبرائيل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام والحكمة في ذلك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا ومددا وكانت المدينة وبئة ثم خير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امرين يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار واذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان تضعف اجساد الذين يحتاجون الى التقوية لاجل الجهاد فدعا بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك وابو عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وقال ابو عمر ابو عسيب مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له صحبة ورواية اسند عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حديثين احدهما في الحمى والطاعون قيل اسم ابى عسيب احمر *

٤٧ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ حدثنا عبدُ الواحِدِ حدثنا عاصِمٌ حدثتني حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قالَتْ قال لي أنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه يَحْيى بِما ماتَ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ الطَّاعُونُ شَهادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين عن انس في البخاري الا هذا الحديث ومضى الحديث في الجهاد عن بشر بن محمد عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم ايضا في الطب قوله يحيى بما مات يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة المذكورة سالها انس بما مات يحيى فقالت مات من الطاعون ويروى بم مات بحذف الالف من بما يعني من اى شيء وهو الاشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابى عمرة وهو ابن سيرين لانها كنية سيرين وكانت وفاة يحيى في حدود الثمانين من الهجرة قوله «شهادة لكل مسلم» يعني اذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله لمشاركته اياه فيما كابده من الشدة *

٤٨ - ﴿ حدثنا أبو عاصِمٍ عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أبي صالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال المَبْطُونُ شَهِيدٌ والمَطْعُونُ شَهِيدٌ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله والمطعون شهيد وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومى وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الجهاد من رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة الحديث وقد مضى الكلام فيه هناك والمبطون الذى مات بمرض البطن والمطعون الذى مات بالطاعون أى لهما ثواب الشهادة وقال القاضى البيضاوى من مات بالطاعون اوبوجع البطن ملحق بمن قتل فى سبيل الله لمشاركته اياه فى بعض ماينا له من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لافى جملة الاحكام والفضائل *

﴿ بابُ أجرِ الصَّابِرِ فى الطَّاعُونِ ﴾

أى هـذا باب فى بيان اجر الصابر على الطاعون سواء وقع به او وقع فى بلد هو مقيم بها ووقع فى مسند احمد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر فى الزحف وفى رواية له ومن صبر كان له اجر شهيد ورواه ابن خزيمة باللفظين فى كتاب التوكل *

٤٩ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ أخبرَنا حَبَّانُ حدَّثنا داوُدُ بنُ أبى الفُراتِ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيى بنِ يَعْمَرَ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبىِّ ﷺ أنها أخبرَتْنا أنَّها سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فأخبَرَها نَبِىُّ اللهِ ﷺ أنَّهُ كانَ عذابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلى مَنْ يَشاءُ فَجعلَهُ اللهُ رحْمَةً لِلْمُؤْمنينَ فَليْسَ مِنْ عبْدٍ يَقَعُ الطاعُونُ فَيَمْكُثُ فى بَلَدِهِ صابِرًا يَعْلَمُ أنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إلاَّ ما كَتَبَ اللهُ لَهُ إلاَّ كانَ لهُ مِثْلُ أجْرِ الشَّهيدِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليس من عبد الى آخره واسحق قال بعضهم ابن راهويه وقال الغسانى لعله ابن منصور قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزى انتقل بآخره الى نيسابور وهو شيخ مسلم ايضا وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلى البصرى ومن جملة من روى عنه اسحق ابن منصور وهو يدل على ان الصواب مع الغسانى وداود بن ابى الفرات بضم الفاء وبالراء المخففة وفى آخره تاء مثناة من فوق واسم ابى فرات عمرو وهو من افراد البخارى وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر البردة الاسلمى التابعى البصرى القاضى بمرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها المروزى قاضيها والحديث مضى فى بنى اسرائيل فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابى الفرات الى آخره ومضى ايضا فى التفسير ومضى الكلام فيه فى بنى اسرائيل **قوله** على من يشاء وفى رواية الكشميهنى على من شاء بلفظ الماضى يعنى على من شاء من كافر اوعاص **قوله** «رحمة للمؤمنين» أى من هـذه الامة ويروى رحمة للمسلمين وهو رحمة من حيث انه يتضمن مثل اجر الشهيد وان كان هو محنة صورة **قوله** «فليس من عبد» أى مسلم يقع الطاعون فى اى مكان هو فيه فيمكث فى بلده وفى رواية احمد فى بيته **قوله** فى بلده مما تنازع الفعلان فيه اعنى قوله يقع وقوله فيمكث **قوله** صابرا حال مفرد اى غير منزعج ولا قلق بل مسلما للامر الله راضيا بقضائه **وقوله** يعلم حال جملة من الفعل والفاعل قوله الا كان له مثل اجر الشهيد فان قلت ما معنى المثلية هنا مع انه جاء من مات بالطاعون كان شهيدا قلت معنى المثلية ان من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه انه يحصل له مثل اجر الشهيد واذا مات بالطاعون يحصل له اجر الشهيد **وقوله** من مات بالطاعون كان شهيدا يعنى حكما لا حقيقة *

﴿ تابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ داوُدَ ﴾

اى تابع حبان بن هلال النضر بن شميل فى روايته عن داود *

﴿ بابُ الرُّقَى بالقُرْآنِ والمُعَوِّذاتِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الرقى بضم الراء وبالقاف مقصور جمع رقية بضم الراء وسكون القاف ويقال رقى بالفتح يرقى بالكسر

من باب رمى يرمى ورقيت فلانا بكسر القاف ارقيه واسترقى طلب الرقية والكل بلا همز ومعنى الرقية التعويذ بالذال المعجمة وقال ابن الاثير الرقية الرقى والاسترقاء العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات قوله بالقرآن اى بقراءة شيء من القرآن قوله والمعوذات من عطف الخاص على العام قال الكرمانى وكان حقه ان يقول والمعوذتين لانهما سورتان فجمع اما لارادة هاتين السورتين وما يشبههما من القرآن او باعتبار ان اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة الاخلاص لانه جاء فى بعض الروايات ان النبى ﷺ كان يرقى بسورة الاخلاص والمعوذتين وهو من باب التغليب

٥٠ ـ ﴿ حَدَّثَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أخبرنا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَنْفِثُ عَلى نَفْسِهِ فى المَرَضِ الَّذِي ماتَ فيهِ بالمُعَوِّذاتِ فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أنْفِثُ عنهُ بِهِنَّ وأمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِها فَسَألْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفِثُ قال كان يَنْفِثُ على يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وجْهَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بالمعوذات وابراهيم بن موسى بن يزيد الرازى يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث اخرجه فى الادب ايضا عن عبدالله بن محمد واخرجه مسلم فى الطب عن عبد بن حميد قوله كان ينفث بضم الفاء وكسرها والنفث شبه النفخ وهو اقل من التفل والتفل لابد فيه شيء من الريق قوله فى المرض الذى مات فيه اشارت به عائشة رضى الله تعالى عنها الى ان ذلك وقع فى آخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله كنت انفث عنه وفى رواية الكشميهنى عليه قوله وامسح بيد نفسه هكذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعولية اى امسح جسده بيده قوله لبركتها اى للتبرك بتلك الرطوبة او الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الالم عن المريض وانفصاله عنه كما ينفصل ذلك النفث عن الراقى قوله فسالت الزهرى السائل هو معمر وهو موصول بالاسناد المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد اليمنى ثم الكلام هنا على انواع (الاول) قال ابن الاثير وقد جاء فى بعض الاحاديث جواز الرقى وفى بعضها النهى عنها فمن الجواز قوله ﷺ استرقوا لها فان بها النظرة اى اطلبوا لها من يرقيها ومن النهى قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فى القسمين كثيرة ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة وان يعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى المروية وفى موطا مالك رضى الله تعالى عنه ان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه دخل على عائشة وهى تشتكى ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله يعنى بالتوراة والانجيل ولما ذكره ابن حبان ذكره مرفوعا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل الحديث (الثانى) هل يجوز رقية الكافر للمسلم فروى عن مالك جواز رقية اليهودى والنصرانى للمسلم اذا رقى بكتاب الله وهو قول الشافعى وروى عن مالك انه قال اكره رقى اهل الكتاب ولا احبه لانا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله او بالمكروه الذى يضاهى السحر وروى ابن وهب ان مالكا سئل عن المرأة ترقى بالحديدة والملح وعن الذى يكتب الكتاب يعلقه عليه ويعقد فى الخيط الذى يربط به الكتاب سبع عقد والذى يكتب خاتم سليمان فى الكتاب فكرهه كله مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس * الثالث فيه اباحة النفث فى الرقى والرد على من انكر ذلك من الاسلاميين وقد روى الثورى عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا رقيت باى القرآن فلا تنفث وقال الاسود اكره النفث وكان لا يرى بالنفخ بأسا وكرهه ايضا عكرمة والحكم وحماد قال ابو عمر اظن حجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل (ومن شر النفاثات فى العقد) وذلك نفث سحر والسحر محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى وفيه الخير والبركة * الرابع فيه

المسح

المسح باليد عند الرقية وفى معناه المسح باليد على مايرجى بركته وشفوؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه *

﴿ باب الرُّقَى بفاتحة الكتاب ﴾

اى هذا باب فى بيان الرقية بقراءة فاتحة الكتاب اراد به جواز ذلك فان قلت روى شعبة عن الركين قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه ﷺ كان يكره الرقى الا بالمعوذات قلت قال الطبرى هذا حديث لايجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه من لايعرف ثم انه لو صح لكان اماغلطا او منسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية * ﴿ ويُذكَرُ عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ﴾

يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض ولا يذكر صيغة التمريض الا اذا كان الحديث على غير شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس فى الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذى اخرجه فى الباب الذى يأتى عقيب هذا الباب وهو باب الشرط فى الرقية اخرجه عن سيدان بن مضارب على مايأتى عن قريب وهذا يعكر عليه وقال صاحب التلويح هذا يرد قول ابن الصلاح وغيره ان البخارى اذا علق بصيغة التمريض يكون غير صحيح عنده قلت ابن الصلاح وغيره من اهل الحديث على ان الذى يورده البخارى بصيغة التمريض لايكون على شرطه وحديث ابن عباس على شرطه كما ذكرنا والايراد عليه باق غير ان احد مشايخنا ساعد البخارى وذكر انه قد يصنع ذلك اذا ذكر الخبر بالمعنى ولاشك ان الذى ذكره عن ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لايخفى *

٥١ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدَّثنا غُنْدَرٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ أبي بِشْرٍ عنْ أبي المُتَوَكِّلِ عنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضى اللهُ عنه أنَّ ناساً مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أتَوْا على حيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ فلَمْ يقْرُوهُمْ فبَيْنَماهُمْ كَذَلِكَ إذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولئِكَ فقالوا هلْ معَكُمْ منْ دَواءٍ أوْ راقٍ فقالوا إنّكُمْ لَمْ تقْرُونا ولا نَفْعَلُ حتى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً فجَعَلُوا لهُمْ قَطيعاً منَ الشّاءِ فجَعَلَ يقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ ويجْمَعُ بُزاقَهُ ويَتْفِلُ فبَرَأَ فأتَوْا بالشّاءِ فقالوا لا نأْخُذُهُ حتّى نَسْألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فسألوهُ فضَحِكَ وقال وما أدْراكَ أنّها رُقْيَةٌ خُذُوها واضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يقرأ بام الكتاب وهى الفاتحة وغندر هو محمد بن جعفر وفى بعض النسخ صرح باسمه وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس اليشكرى البصرى ويقال الواسطى وابو المتوكل على بن داود الناجى بالنون والجيم السامى بالسين المهملة من سامة بن لؤى وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك والحديث مضى فى الاجارة فى باب مايعطى فى الرقية بفاتحة الكتاب ومر الكلام فيه قوله فلم يقروهم اى فلم يضيفوهم قوله فبيناهم ويروى فبينماهم بزيادة الميم قوله اوراق اصله راقى فاعل اعلال قاض قوله جعلا بضم الجيم ماجعل للانسان الغير المعين من الشىء على عمل يعمله والقطيع بفتح القاف الطائفة من الغنم وقيل كان ثلاثين قوله بالشاء جمع شاة قوله فجعل يقرأ اى طفق يقرأ ابو سعيد لماثبت انه كان الراقى قوله ويتفل بالياء وضم الفاء وكسرها قوله بسهم اى نصيب *

﴿ باب الشَّرْطِ فى الرُّقْيَةِ بقَطيعٍ مِنَ الغَنَمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشرط فى قراءة الرقية بقطيع بطائفة من الغنم ليأتون به *

٥٢ ـ ﴿ حدثنى سيدانُ بنُ مُضارِبٍ أبُو مُحَمَّدٍ الباهِلِيُّ حدَّثنا أبُو مَعْشَرٍ البَصْرِيُّ هُوَ صَدُوقٌ يُوسُفُ بنُ يَزيدَ البَرّاءُ قال حدَّثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأخْنَسِ أبُو مالِكٍ عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ عنِ

ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرّوا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً فقال رسول الله ﷺ إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء وسيدان بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وبالنون ابن مضارب اسم فاعل من المضاربة بالضاد المعجمة والراء والباء الموحدة ابو محمد الباهلي بالباء الموحدة وكسر الهاء نسبة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو من أفراد الاسماء غريب وابو معشر اسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء كان يبري السهم وكان عطاراً وانما قال هو صدوق لكونه صدوقاً عنده فلذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وقال يحيى بن معين ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال المقدمي ثقة وعبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة وسين مهملة نخعي كوفي يكنى اباماالك وثقه الائمة وقال ابن حبان يخطئ كثيراً وماهؤلاء الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ولكن لعبيد الله بن الاخنس حديث آخر في الحج ولابي معشر آخر في الاشربة وابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير والحديث من أفراده وهذا وحديث ابي سعيد المذكور في قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الذي لدغ **قوله** مروا بماء اي بقوم نازلين على ماء **قوله** او سليم شك من الراوي سمي اللديغ سليماً على العكس تفاؤلاً كما قيل للمهلكة مفازة **قوله** ان في الماء رجلاً ويروى رجل بالرفع على لغة بني ربيعة **قوله** فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد الخدري **قوله** على شاء أي قرأ مشروطاً على شاء او مقرراً ومصالحاً عليه والشاء جمع شاة اصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شياه وشاء وشوى قوله «وان احق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله» قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت من له ذوق من معاني الاحاديث لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس معنى هذا ما فهمه هو حتى يورده على الامام وانما معناه في اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة اوغيرها من القرآن فالامام لا يمنع هذا وانما الذي يمنعه عن اخذ تعليم القرآن وتعليم القرآن غير الرقية به ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد بهذا وهو مذهب عبد الله ابن شقيق والاسود بن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي وتعيين هذا المعترض الامام من بين هؤلاء من ارائحة التعصب البارد واحتجوا في ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن ابي سلام ممطور الحبشي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله ﷺ يقول «تعلموا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» قوله «لا تغلوا» من الغلو بالغين المعجمة وهو التشدد والمجاوزة عن الحد قوله «ولا تجفوا» اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله «ولا تأكلوا به» اي بمقابلة القرآن اراد لا تجعلوا له عوضاً من سحت الدنيا ●

## ﴿ باب رُقْيَةِ العَيْنِ ﴾

اي هذا باب في بيان رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين وليس المراد به الرمد بل الاضرار بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء بما يراه بعينه فيتضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي انكرت طائفة العين قالوا لا أثر لها والدليل على فساد قولهم انه امر ممكن والصادق اخبر بذلك يعني بوقوعه فلا يجوز رده وقال بعضهم العائن تنبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك كما تنبعث من الافعى والمذهب ان الله تعالى اجرى العادة بخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص

لشخص

لشخص آخر واما انبعاث شيء منه اليه فهو من الممكنات وقال ابن الجوزي العين نظر باستحسان وان يشوبه شيء من الحسد ويكون الناظر خبيث الطبع كذوات السموم ولو لا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين يقال عنت الرجل اذا اصبته بعينك فهو معين ومعيون والفاعل عائن *

٥٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيان قال حدثني مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ قال سمِعْتُ عبدَ اللهِ ابنَ شَدَّادٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ أمَرَني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ أمَرَ أنْ يُسْتَرْقَى مِن العَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال الكرماني ضد القليل وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن كبير بالباء الموحدة بعد الكاف قلت هذا غلط والظاهر انه من الناسخ الجاهل وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وابوه صحابي * والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد قوله « او امر » شك من الراوي واخرجه ابو نعيم في مستخرجه عن شيخ البخاري فيه فقال امرني جزما وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق ابي نعيم عن سفيان الثوري وفي رواية لمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كان يامرني ان استرقي وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد كان يامرها قوله «ان يسترقي» اي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين وقال الخطابي الرقية التي امر بها رسول الله ﷺ هو ما يكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى على ألسن الابرار من الخلق الطاهرة النفوس وهو الطب الروحاني وعليه كان معظم الامر في الزمان المتقدم الصالح اهله فلما عز وجود هذا الصنف من أبرار الخليقة مال الناس الى الطب الجسماني حيث لم يجدوا للطب الروحاني نجوعا في الاسقام لعدم المعاني التي كان يجمعها الرقاة المقدسة من البركات وما نهى عنه هو رقية العزامين ومن يدعي تسخير الجن *

٥٤ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وَهْبِ بنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَرْبٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ أخبرنا الزُّهْرِيُّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبي سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأى في بَيْتِها جارِيَةً في وَجْهِها سَفْعَةٌ فقال اسْتَرْقُوا لَها فإنَّ بِها النَّظْرَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث قوله محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي بضم الذال المعجمة وقد نسبه الى جد ابيه وكذا قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود ومن تبعهم ووقع في رواية الاصيلي هنا حدثنا محمد بن خالد الذهلي فانتفى الظن بهذا ان يذهب الوهم الى محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ومحمد بن وهب بن عطية سلمي قد ادركه البخاري ولا يدري لقبه وماله عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب الخولاني الحمصي كان كاتبا لمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا السند نكتة غريبة جدا وهي انه اجتمع من نفس البخاري الى عروة ستة انفس اسم كل منهم محمد فهو مسلسل بالمحمدين الاول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن خالد والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس محمد بن مسلم وهو الزهري ومن روى البخاري من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة وهذا السند مما نزل فيه البخاري في حديث عروة ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه وهو في المتن فكان بينه وبين

عروة رجلان وهما بينه وبينه خمسة انفس واخرجه مسلم عاليا بالنسبة لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره قوله سفعة بفتح السين المهملة وبضمها وسكون الفاء وبعين مهملة قال الكرماني السفعة الصفرة والشحوب في الوجه وقال ابراهيم الحربي هو سواد في الوجه وعن ابي العلاء المعري هي بفتح السين اجود وقد يضم سينها من قولهم رجل اسفع اى لونه اسود واصل السفع الاخذ بالناصية قال الله تعالى (لنسفعا بالناصية) وقيل كل اصفر اسفع وقال الجوهري هو سواد في خد المرأة الشاحبة قوله استرقوا لها اى اطلبوا من يرقي لها قوله فان بها النظرة اى أصابتها عين يقال رجل منظور اذا اصابته العين وقال ابن قرقول النظرة بفتح النون وسكون الظاء اى عين من نظر الجن وقال ابو عبيد اى ان الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة ولما مات سعد سمع قائل من الجن يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة * ورميناه بسهم فلم نخطء فؤاده قال فتاوله بعضهم اى اصبناه بعين

﴿ وقال عُقَيلٌ عن الزُّهريِّ أخبرني عُرْوَةُ عن النبيِّ ﷺ ﴾

هذا تعليق مرسل لم يذكر في اسناده زينب ولا ام سلمة وعقيل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وروى رواية عقيل عبد الله بن وهب عن ابي لهيعة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كان بها سفعة *

﴿ تابعَهُ عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ عن الزُّبَيدِيِّ ﴾

اى تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابو يوسف الحمصي في روايته عن محمد بن الوليد الزبيدي وروى هذه المتابعة الذهلي في الزهريات والطبراني في مسند الشاميين من طريق اسحق بن ابراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا ومتنا

﴿ باب العَيْنُ حَقٌّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العين حق اى الاصابة بالعين ثابتة موجودة ولها تاثير في النفوس وانكر طائفة من الطبايعين العين وانه لاشيء الاما تدركه الحواس الخمس وما عداها فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا وروى ابو داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وروى النسائي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا رأى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيئا يعجبه فليدع بالبركة فان العين حق وروى الترمذي من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان ولد جعفر تسرع اليهم العين او نسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق صعصعة اكثر ما يحفر لامتي من القبور العين وقال ابو عمر قوله ﷺ علام يقتل احدكم اخاه دليل على ان العين ربما قتلت وكانت سببا من اسباب المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين دليل على ان المرء لا يصيبه الا ما قدر له وان العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وقوله فليدع بالبركة فيه دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العائن فواجب على كل من اعجبه شيء ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة والتبريك ان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه ويؤمر العائن بالاغتسال ويجبر ان ابى لان الامر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينتفع به اخوه ولا يضره هو ولا سيما اذا كان سببه وهو الجاني عليه والاغتسال هو أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه ويروى ويديه الى المرفقين والركبتين وقال ابو عمر واحسن شيء في تفسير الاغتسال ما وصفه الزهري راوي الحديث الذي عند مسلم يؤتى بقدح من ماء ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى ثم بكفه اليمنى على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفق يده اليمنى ثم بيده اليمنى على مرفق يده اليسرى ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل الركبتين ثم يأخذ داخلة ازاره فيصب على رأسه صبة واحدة ولا يضع القدح حتى يفرغ وان يصب من خلفه صبة واحدة يجري على جسده ولا يوضع القدح في الارض ويغسل اطرافه

وركبتيه

وركبتيه وداخلة ازاره في القدح قال النووي ولا يوضع القدح في الارض ولا يغسل مابين المرفقين والكفين واختلفوا في داخلة ازاره فقيل هو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقيل داخلة الازار هي المئزر والمراد بداخلته مايلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد وركه اذهو معقد الازار قال عياض قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد بالاصابة بالعين ان يجتنب ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويلزمه بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه مايكفيه فضرره اكثر من آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه وقال القرطبي لو انتهت اصابة العين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه كلما تكلم بشيء معظماله اومتعجبا منه اصيب ذلك الشيء وتكرر ذلك بحيث يصير ذلك عادة فاتلفه بعينه غرمه وان قتل احدا بعينه عامدا لقتله قتل به كالساحر القاتل بسحره عند من لايقتله كفرا وأما عندنا فيقتل على كل حال قتل بسحره اولا لانه كالزنديق ☆

٥٥ ـ ﴿ حدثنا اسحٰق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ونهى عن الوشم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب بني سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه الانباري الصنعاني أخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قوله «العين حق» مر الكلام فيه عن قريب قوله «ونهى» اي رسول الله ﷺ عن الوشم بفتح الواو وسكون الشين المعجمة وهو غرز بالابرة في العضو ثم التحشية بالكحل فيخضر وقال بعضهم لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكانهما حديثان مستقلان ولهذا حذف مسلم وابو داود . الجملة الثانية من روايتهما مع انهما اخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي اخرجه البخاري ويحتمل ان يقال المناسبة بينهما اشتراكهما في ان كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الاصلي قلت في كله نظر اما قوله فكانهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين ان الظن لايغني من الحق شيئا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابي داود الجملة الثانية استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة رواية البخاري الى زيادة لم يقلها رسول الله ﷺ في هذا الحديث ونسبة مسلم وابي داود الى نقص شيء منه قاله ﷺ بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وابي داود من الرواة واما قوله ويحتمل ان يقال الى آخره احتمال بعيد لان دعواه المناسبة بين الجملتين بالاشتراك غير مطردة لان احداث العين اللون غير اللون الاصلي غير مقصور على عضو بل احداثها يعم البدن كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال الظاهر ان قوما سالوا النبي ﷺ عن العين وقوما آخرين سالوه عن الوشم في مجلس واحد فاجاب النبي ﷺ لمن ساله عن العين بقوله العين حق ونهى عن الوشم تنبيها لمن ساله عنه بانه لايجوز فحصل الجوابان في مجلس واحد ورواه ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع من النبي ﷺ انه قال العين حق وحضر في مجلس آخر سالوه عن الوشم فنهى عنه ثم ان اباهريرة رواه عند روايته بالجمع بينهما لكونه سئل هل له علم من العين والوشم فقال قال النبي ﷺ العين حق ونهى عن الوشم ●

﴿ باب رقية الحية والعقرب ﴾

أي هذا باب في بيان مشروعية الرقية عند لدغ الحية والعقرب ☆

٥٦ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسمٰعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمٰن ابن الأسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذی حمة لان الحمة كل شیء يلدغ او يلسع قاله الخطابی وقيل هی شوكة العقرب وقد مر الكلام فيه عن قريب وهی بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بعدها هاء وعبد الواحد هو ابن زياد وسليمان الشيبانی بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وبالنون وكنيته ابو اسحق وعبد الرحمن بن الاسود يروی عن ابيه الاسود بن يزيد النخعی والحديث اخرجه مسلم فی الطب ايضا عن ابی بكر ابن ابی شيبة واخرجه النسائی فيه عن محمد بن رافع وغيره **قوله** «رخص» مشعر بانه كان منهيا ولعله نهاهم عنها لما عسی ان يكون فيها من الفاظ الجاهلية فلما علم انها عارية عنها اباح لهم وروی ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنی عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون انه ﷺ نهی عن الرقی حتی قدم المدينة وكان الرقی فی ذلك الزمن فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لدغ رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان آل حزم يرقون من الحمة فلما نهيت عن الرقی تركوها فقال ﷺ ادعوا لی عمارة وكان قد شهد بدرا فقال اعرض علی رقيتك فعرضها عليه ولم يربها باسا واذن له فيها *

## ﴿ باب رُقْيَةِ النبیّ صلی الله عليه وسلم ﴾

ای هذا باب فی بيان رقية النبی ﷺ التی كان يرقی بها *

٥٧ ـ ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال دَخَلْتُ أنا وثابتٌ علی أنسِ بنِ مالكٍ فقال ثابتٌ يا أبا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فقال أنسٌ ألا أرْقِيكَ برُقْيَةِ رسولِ الله ﷺ قال بَلَی قال اللهمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لاشافِيَ إلاَّ أَنْتَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعد وعبد العزيز هو ابن صهيب وثابت بالثاء المثلثة هو ابن اسلم البنانی بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولی والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد فی الطب واخرجه الترمذی فی الجنائز واخرجه النسائی فی اليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله «ياباحمزة» اصله يااباحمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس بن مالك **قوله** «اشتكيت» ای مرضت **قوله** «الا» بتخفيف اللام للعرض والتنبيه **قوله** «ارقيك» بفتح الهمزة **قوله** «مذهب الباس» علی صورة اسم الفاعل ويروی اذهب الباس بصورة الامر من الاذهاب والباس بالهمز فی الاصل فحذفت للمواخاة والباس الشدة والعذاب **قوله** «اشف» امر من شفی يشفی قوله «انت الشافی» قيل يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالی بما ليس فی القرآن بشرطين (احدهما) ان لايكون فی ذلك مايوهم نقصا والآخر ان يكون له اصل فی القرآن وهذا من ذلك فان فی القرآن (و إذا مرضت فهو يشفين) قلت هذا الباب فيه خلاف منهم من قال اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمی بما لم يسمع فی الشرع ومنهم من قال غير توقيفية ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط فافهم قوله «لاشافی الاانت» اشارة الی أن كل مايقع من الدواء والتداوی ان لم يصادف تقدير الله عز وجل فلا ينجح قوله «شفاء» منصوب بقوله اشف وقال بعضهم يجوز الرفع علی انه خبر مبتدأ ای هو قلت هذا تصرف غير مستقيم علی مالايخفی قوله لايغادر سقما هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنی لايغادر لايترك وسقما بفتحتين مفعوله و يجوز فيه ضم السين وتسكين القاف *

٥٨ ـ ﴿ **حدثنا** عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ حدثنا يَحْيَی حدثنا سُفْيانُ **حدثنی** سليمانُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ رضیَ اللهُ عنها أنَّ النبیَّ صلی اللهُ عليه وسلم كانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ اليُمْنَی ويَقُولُ اللَّهُمَّ ربَّ النَّاسِ أذْهِبِ الباسَ اشْفِهِ وأنْتَ الشَّافِي لَا شِفاءَ إلاَّ شِفاؤُكَ شِفاءً لايُغادِرُ سَقَماً * قال سُفْيانُ حدَّثْتُ بِهِ مَنْصُوراً فَحَدَّثَنِی عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ نَحْوَهُ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن علي بن بحر الصيرفي البصري وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم بضم الميم وسكون السين وكسر اللام قال بعضهم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه ثم قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على اني لم ار لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق قلت الذي قاله هذا القائل يمجه سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم بن عمران رواية عن مسروق باطلة لان جامع رجال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران ويقال ابن ابي عبد الله البطين يكنى اباعبدالله سمع سعيد بن جبير عندهما يعني عند الشيخين ومسروقا عند البخاري وروى عنه الاعمش عندهما وتوفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه وكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة رداعلى من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء ادب فكل يعمل على شاكلته والحديث اخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن آخرين قوله يعوذ من التعويذ بالذال المعجمة قوله يمسح اي يمسح على موضع الوجع بيده اليمنى قال الطبري هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع قوله لاشفاء بالمد مبني على الفتح وخبره محذوف اي لاشفاء حاصل لنا او له الا بشفائك قوله الا شفاؤك بالرفع بدلا من موضع لاشفاء قوله شفاء بالنصب على انه مصدر اشفه قوله قال سفيان هو موصول بالاسناد المذكور قوله حدثت به اي بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والحاصل ان فيه طريقين طريق عن مسلم عن مسروق وطريق عن ابراهيم عنه

٥٩ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي رجاء حدثنا النَّضْرُ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ قال أخبرني أبي عنْ عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْقِي يَقُولُ امْسَحِ الباسَ ربَّ النَّاسِ بيَدِكَ الشِّفاءُ لا كاشِفَ لهُ إلاَّ أنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبدالله ابو الوليد الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث من افراده قوله يقول حال من الضمير الذي في يرقي قوله رب الناس اي يارب الناس قوله لاكاشف له اي للمرض او للمريض الذي يرقي له فقرينة الحال تدل على ذلك *

٦٠ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال حدثني عبْدُ ربِّهِ بنُ سَعِيدٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم كانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أرْضِنا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشْفَى سَقِيمُنا بإذْنِ رَبِّنا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبدالله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبدربه باضافة عبد الى ربه واضافة الرب الى الضمير هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعمرة هي بنت عبدالرحمن التابعية والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي قدامة السرخسي واخرجه ابن ماجه في الطب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله كان يقول للمريض وفي رواية ابي داود كان يقول للانسان اذا اشتكى قوله تربة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه تربة ارضنا وهذا المريض قوله بريقة بعضنا فيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال النووي معنى الحديث انه اذا اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق بها شيء منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير واحسنه ماقاله التوربشتي بان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى النطفة كانه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الاصل الاول من التراب ثم ابدعته منه من ماء مهين

فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته وقال النووى قيل المراد بارضنا ارض المدينة خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا وفيه نظر لا يخفى قوله يشفى سقيمنا على بناء المجهول وسقيمنا مرفوع به ويروى يشفى به سقيمنا ويروى يشفى سقيمنا على بناء الفاعل فاعله مقدر وسقيمنا بالنصب على المفعولية ٭

٦١ - ﴿حدثنى صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى ﷺ يقول فى الرقية بسم الله تربة أرضنا وريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا طريق آخر اخرجه عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى آخره ٭

## ﴿ باب النفث فى الرقية ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز النفث بفتح النون وسكون الفاء وبالثاء المثلثة فى الرقية وفيه رد على من كره النفث فيها كالاسود ابن يزيد التابعى وقد مر الكلام فيه عن قريب ٭

٦٢ - ﴿حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا قتادة يقول سمعت النبى ﷺ يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاث مرات ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره: وقال أبو سلمة فان كنت لأرى الرؤيا أثقل على من الجبل فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها﴾

قال بعضهم قوله فلينفث هو المراد من الحديث المذكور فى هذه الترجمة فات الترجمة فى النفث فى الرقية وفى الحديث النفث فى الرؤيا فلا مطابقة الا فى مجرد ذكر النفث ولكن النفث اذا كان مشروعا فى هذا الموضع يكون مشروعا فى غير هذا الموضع ايضا قياسا عليه وبهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث وقال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة اذ ليس فيه ذكر الرقية قلت التعوذ هو الرقية انتهى قلت هذا ايضا مثل كلام البعض المذكور وليس فيما قالاه ما يشفى العليل ولا ما يروى الغليل والوجه ما ذكرناه قوله حدثنا خالد ويروى حدثنى خالد بن مخلد بفتح الميم وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصارى وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربعى الانصارى وقيل غير ذلك والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التعبير عن احمد بن يونس وغيره واخرجه مسلم فى الرؤيا عن عمرو الناقد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلى واخرجه الترمذى فى الرؤيا عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن آخرين واخرجه ابن ماجه فى الديات عن محمد بن رمح به قوله «الرؤيا» اى الصالحة من الله يعنى بشارة من الله يبشر بها عبده ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره قوله «والحلم» بضم اللام وسكونها اى الرؤيا المكروهة هى التى يريها الشيطان الانسان ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من الشكر فلذلك امره ان ينفث اى يبصق من جهة شماله ثلاث مرات ويتعوذ من شره كانه يقصد به طرد الشيطان وتحقيره واستقذاره قوله «ويتعوذ» بالجزم قوله «وقال ابو سلمة» موصول بالاسناد المذكور قوله «فان كنت» وفى رواية الكشميهنى ان كنت بدون الفاء قوله «اثقل على من الجبل» اى لاجل ما كان يتوقع من شرها قوله «فما هو الا ان سمعت» اى ما الشان الا سماعى وقال المازرى حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق فى قلب النائم اعتقادات فان كان ذلك الاعتقاد علامة على الخير كان خلقه بغير حضرة الشيطان وان كان على الشر فهو بحضرته فنسب الى الشيطان مجازا اذ لا فعل له حقيقة اذ الكل خلق الله تعالى وقيل اضيفت المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف بخلاف المكروهة وان كانا بخلق الله تعالى ٭

٦٣ - ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب

عن

عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أوَى إلى فِراشِهِ نَفَثَ فى كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ وبالمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِما وَجْهَهُ وما بلَغَتْ يَداهُ مِنْ جَسَدِهِ قالَتْ عائِشَةُ فلَمَّا اشْتَكَى كانَ يأمُرُنِي أنْ أفْعَلَ ذٰلِكَ بِهِ. قال يُونُسُ كُنْتُ أرَى ابنَ شِهابٍ يَصْنَعُ ذٰلِكَ إذا أوَى إلى فِراشِهِ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة هو الذى ذكرناه عند الحديث السابق والاويسى نسبة الى احد اجداده اويس ابن سعد وسليمان هو ابن بلال ويونس هو ابن زيد والحديث مضى فى المغازى عن حبان عن عبدالله واخرجه مسلم فى الطب عن ابى الطاهر بن السرح وغيره قوله « بقل هو الله أحد » اى يقرؤها ويقرأ معها المعوذتين بكسر الواو وينفث حالة القراءة قوله « فلما اشتكى » اى فلما مرض قوله كان اى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « قال يونس » اى الراوى عن ابن شهاب *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيل حدَّثنا أبُو عَوانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عنْ أبى المُتَوَكِّلِ عَنْ أبى سَعِيدٍ أنَّ رَهْطًا مِنْ أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فى سَفْرَةٍ سافَرُوها حتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ فاسْتَضافُوهُمْ فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فقال بَعْضُهُمْ لَوْ أتَيْتُمْ هٰؤُلاءِ الرَّهْطَ الذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ لَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فأتَوْهُمْ فقالُوا يا أيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ فَسَعَيْنا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ فقال بَعْضُهُمْ نَعَمْ واللهِ إنِّي لَراقٍ ولٰكِنْ واللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا فما أنا بِراقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لنا جُعْلًا فَصالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ فانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ ويَقْرَأُ الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العالَمِينَ حتَّى لَكأنَّما أُنْشِطَ مِنْ عِقالٍ فانْطَلَقَ يَمْشِي ما بِهِ قَلَبَةٌ قالَ فأوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فقال بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فقال الَّذِي رَقَى لا تَفْعَلُوا حتَّى نَأتِيَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ ما يأمُرُنا فَقَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فقال وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ أصَبْتُمُ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فجعل يتفل على الوجه الذى ذكرناه عند اول حديث الباب وابو عوانة الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبى اياس اليشكرى البصرى وابو المتوكل على بن داود الناجى بالنون والجيم والحديث قد مضى عن قريب فى باب الرقية بفاتحة الكتاب قوله « فجعل يتفل » وقد مضى ان النفث دون التفل فاذا جاز التفل جاز النفث بالطريق الاولى قوله « نشط » قيل صوابه انشط قال الجوهرى انشطته اى حللته ونشطته اى عقدته والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف الحبل الذى يشد به قوله « يمشى » حال وكذا قوله ما به قلبة بالفتحات ومعناه ما به الم يقلب على الفراش لاجله وقيل اصله من القلاب بضم القاف وهو داء ياخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه قوله « فقال الذى رقى » هو ابو سعيد الخدرى قوله فذكروا له اى للنبى ﷺ قوله « وما يدريك » اى اى شىء دراك انها اى ان قراءة الفاتحة رقية قوله « اقسموا » هذه القسمة من باب المروآت والتبرعات والا فهو ملك للراقى مختص به وانما قال ﷺ اضربوا لى معكم بسهم اى بنصيب تطييبا

لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال ﴿ باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى ﴾

اى هذا باب في بيان مسح الذى يرقى الوجع بيده ❊

٦٥ - ﴿ حدثني عبد الله بن أبى شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فذكرته لمنصور فحدثنى عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها بنحوه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبدالله بن ابى شيبة هو ابو بكر عبدالله بن محمد بن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى شيخ مسلم ايضا ويحيى القطان وسفيان الثورى والاعمش سليمان ومسلم هو ابو الضحى ومسروق ابن الاجدع والحديث مر عن قريب ومر الكلام فيه **قوله** « يعوذ بعضهم » وفي الرواية المتقدمة يعوذ بعض اهله **قوله** « يمسحه بيمينه » جملة حالية **قوله** « اذهب الباس » مقول قول مقدر قوله فذكرته قائله سفيان الثورى اى فذكرت الحديث لمنصور بن معتمر فحدثنى عن ابراهيم النخعى عن مسروق **قوله** « بنحوه » اى بنحو الحديث المذكور في رواية مسلم عن مسروق ❊ ﴿ باب المرأة ترقى الرجل ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المرأة ترقى الرجل ❊

٦٦ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذى قبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن فأمسح بيد نفسه لبركتها فسألت ابن شهاب كيف كان ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وهشام هو ابن يوسف والحديث قد مر عن قريب في باب النفث في الرقية **قوله** « بالمعوذات » هي سورة الاخلاص والمعوذتان ومضى الكلام فيه هناك ❊ ﴿ باب من لم يرق ﴾

اى هذا باب في بيان من لم يرق بفتح الياء وكسر القاف وبضم الياء وفتح القاف أعنى على صيغة المعلوم وصيغة المجهول ❊

٦٧ - ﴿ حدثنا مسدد حدثنا حصين بن نمير عن حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي ﷺ يوما فقال عرضت على الأمم فجعل يمر النبي ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والنبي ومعه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرأيت سوادا كثيرا سد الأفق فقيل هؤلاء أمتك ومع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناؤنا فبلغ النبي ﷺ فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله ولايسترقون وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبنون ابن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور الواسطي الضرير وماله في البخاري سوى هذا الحديث وحصين كذلك ابن عبدالرحمن الكوفي والحديث قدمر في باب من اكتوى ومضى الكلام فيه هناك قوله «ومعه الرجل» هذه الكلمة في هذه المواضع جاءت بالواو و بدونها*

## ﴿ باب الطِّيَرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وقد تسكن وهو التشاؤم بالشيء وقال ابن الاثير وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غير هذين قلت قدذ كرهو ايضاطيبة بكسر الطاء وفتح الياء فعلة من الطيب ولكن الظاهر انه اسم لامصدر كالتولة بكسر التاء المثناة وفتح الواو وجاء في الحديث التولة من الشرك وهومايحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ماقدره الله تعالى*

٦٨ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا يونُسُ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ والشُّؤْمُ في ثلاثٍ في المرْأةِ والدارِ والدَّابَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاطيرة وعبدالله بن محمد الجعفي المسندى وعثمان بن عمر بن فارس البصرى و يونس ابن يزيد وسالم هو ابن عبدالله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن المثنى قوله «لاعدوى» اى لاتعدية للمرض من صاحبه الى غيره وقدمر الكلام فيه عن قريب قوله ولاطيرة قدفسرناها الآن قال ابن العربى اختلفوا في تاويل قوله لاطيرة فنهم من قال معناه الاخبار عما يعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس بان الشؤم فيها عادة اجراها الله تعالى وقضاء انفذه يوجده حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لان النبي ﷺ لم يبعث ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس مايلزمهم ان يعملوه ويعتقدوه واصل الطيرة انهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فان أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لاتاثير له في نفع اوضرر ويقال انهم كانوا يعتمدون في الجاهلية على الطير فاذا كان لاحدهم امر فان راى الطير طار يمنة تيمن به واستمروان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وكانوا يسمونه السانح والبارح فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة و بحاء مهملة وهوماولاك ميامنة بان يمرعن يسارك الى يمينك والبارح بباء موحدة وراء مكسورة ثم حاء مهملة هو بعكس ذلك قوله «والشؤم في ثلاث» اى في ثلاثة أشياء هذا معارض في الظاهر لقوله لاطيرة ودفع الخطابي هذه المعارضة حيث قال هذا عام مخصوص اذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الاان يكون له دار يكره سكناها اوامرأة يكره صحبتها او فرس كذلك فليفارقهن وقيل شؤم الدار ضيقها وسوء جارها وشؤم المرأة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشؤم الفرس ان لايغزى عليها وقال مالك هو على ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر وكذا المرأة المعينة او الفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى وقال ابن الجوزى قوله الشؤم في ثلاث ولم يقل فيه ان وفي رواية اخرى ان كان الشؤم في شيء وفي اخرى ان كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجمع بين هذه وبين قوله لاطيرة الجواب ان عائشة رضي الله عنها قد غلطت على من روى هذا الحديث وقالت انما كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة قال وهذا رد لصريح خبر رواته ثقات والصحيح ان المعنى ان خيف من شيء ان يكون سببا لما يخاف شره ويتشاءم به فهذه الاشياء لاعلى السبيل الذى يظنها اهل الجاهلية من الطيرة والعدوى وقال الخطابي لما كان الانسان لايستغنى عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجة وكن لايسلمن من عارض مكروه فاضيف اليها الشؤم اضافة محل وقال ابن التين الشؤم مهموز ويسمى كل محذور ومكروه شؤما ومشامة والشومى الجهة اليسرى*

٦٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والحديث اخرجه مسلم فى الطب ايضا عن عبد بن حميد وغيره قوله «وخيرها» أى خير الطيرة قال الطيبى وقد علم ان الطيرة كلها لاخير فيها فهو كقوله تعالى (اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) وهو مبنى على زعمهم اوهو من باب قولهم الصيف خير من الشتاء اى الفال فى بابه ابلغ من الطيرة فى بابها ومعنى الترخص فى الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا وحرضه على طلب حاجته فليفعل ذلك وان رأى ما يعده مشئوما ويمنعه من المضى الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضى لسبيله فاذا قبل وانتهى عن المضى فى طلب حاجته فيه فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل فى الشؤم وقال الكرمانى اضافة الخير الى الطيرة مشعرة بان الفال من جملة الطيرة ثم قال الاضافة لمجرد التوضيح فلا يلزم ان يكون منها وايضا الطيرة فى الاصل اعم من ان يكون فى الشر لكن العرب خصصته بالشر وقال ابن الاثير الطيرة بمعنى الجنس والفال بمعنى النوع ومنه الحديث اصدق الطيرة الفال وقال النووى الفال يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب فى السرور والطيرة لاتكون الا فى السوء وقد تستعمل مجازا فى السرور وقال الخطابى الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هى من طريق الاتكال على ماسواه قوله «قالوا» ويروى قال قوله «الكلمة الصالحة يسمعها احدكم» مثل من خرج من داره لطلب حاجة فسمع شخصا يقول للآخر يا نجاح وقال الاصمعى سألت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع ياسالم وروى ابو داود من حديث بريدة ان النبى ﷺ كان لايتطير من شىء وكان اذا بعث غلاما سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به وان كره اسمه رئى كراهة ذلك فى وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه فرح به ورئى بشر ذلك فى وجهه وان كره اسمها رئى كراهة ذلك فى وجهه *

﴿ باب الفأل ﴾

أى هذا باب فى بيان امر الفال واصله الهمزة وقد يسهل والجمع فؤول بالهمزة جزما يقال تفاءلت وتفاولت على التخفيف والقلب *

٧٠ ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المسندى وهشام الدستوائى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة واخرجه مسلم فى الطب عن عبد بن حميد ومضى الكلام فيه الآن قوله قالوا بصيغة الجمع رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين قال بالافراد *

٧١ ـ ﴿ حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح الكلمة الحسنة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ويعجبنى الفال وهشام هو الدستوائى كما فى الحديث السابق والحديث اخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخارى ايضا فى الطب واخرجه الترمذى فى السير عن محمد بن بشار قوله الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح وكان ﷺ يستحب الاسم الحسن والفال الصالح وقد جعل الله فى الفطر محبة ذلك كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر

الانيق

الانيق والماء الصافي وان لم يشربه ولم يستعمله*

﴿ باب لا هامة ﴾

اى هذا باب في بيان ماورد في الحديث لاهامة وفي بعض النسخ باب لاهامة ولا صفر *

٧٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَكَمِ حدثنا النَّضْرُ أخبرنا إِسْرائيلُ أخبرنا أَبُو حَصِينٍ عنْ أَبِي صالِحٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال لاَ عَدْوَى ولا طِيَرَةَ ولا هامَةَ ولا صَفَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاهامة ومحمد بن الحكم بالفتحتين الاحول المروزى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة واسرائيل هوابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث من افراده وتفسير هذه الاشياء الاربعة قدمر في باب الجذام مستقصى*

﴿ باب الكَهانة ﴾

اى هذا باب في بيان امور الكهانة ووقع لابن بطال باب الكهانة والسحر وقد ترجم البخارى للسحر بابا مفردا على ماياتى ان شاء الله تعالى وهي بكسر الكاف وفتحها والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب ويقال هى الاخبار بما يكون في اقطار الارض امامن جهة التنجيم او العرافة وهي الاستدلال على الامور باسبابها او بالزجر اونحوه والكاهن يطلق على العراف والمنجم الذى يضرب بالحصى وفى المحكم الكاهن القاضى بالغيب وقال في الجامع العرب تسمى كل من آذن بشئ قبل وقوعه كاهنا وقال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شديدة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لمابينهم من التناسب فى هذه الامور وساعدتهم بكل ماتصلت به قدرتهم اليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام ندر ذلك جدا حتى كاد يضمحل *

٧٣ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى في امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتا فَرَمَتْ إِحْداهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصابَتْ بَطْنَها وهْيَ حامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَها الَّذِي في بَطْنِها فاخْتَصَمُوا إِلى النبيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ ما في بَطْنِها غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فقال وَلِيُّ المَرْأَةِ التي غَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يارسولَ اللهِ مَنْ لا شَرِبَ ولا أَكَلَ ولا نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِنَّما هذا مِنْ إِخْوانِ الكُهَّانِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله انما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصرى والحديث من افراده قوله هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة وهو ابن مدركة بن الياس بن مضر قبيلة قوله اقتتلتا اى تقاتلتا قوله وهى حامل جملة حالية قوله فاختصموا مثل قوله هذان خصمان اختصموا قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهي بياض في الوجه وعبر بالغرة عن الجسم كله اطلاقا للجزء وارادة الكل ولفظ غرة بالتنوين ولفظ عبد أوامة بدل منه ويروى بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك قوله فقال ولى المرأة هو حمل بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلى الصحابى نزل البصرة وكنيته ابو نضلة قوله ولا استهل يقال استهل الصبى اذا صاح عند الولادة قوله يطل بضم الياء آخر الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا في رواية الاكثرين ومعناه يهدر يقال طل الدم بضم الطاء وبفتحها وحكى اطل وانكره الاصمعى وقال ابو زيد طل دمه فهو مطلول واطل دمه وطله الله واطله قال ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة والكسائى يقولانه وفي رواية الكشميهنى مطل بالباء الموحدة من البطلان

وقال عياض انه وقع هنا للجميع بالباء الموحدة قال و بالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي انه من البطلان وانكره ابن بطال فقال كذا يقول اهل الحديث من طل الدم اذا هدر قيل لا وجه لانكاره بعد ثبوت الرواية ومعناه يرجع الى الرواية الاخرى **قوله** انما هذا من اخوان الكهان شبهه بهم اذ الاخوة تقتضى المشابهة وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما اعاب منه رد الحكم وتزيينه بالسجع على مذهب الكهان في ترويج اباطيلهم بالاسجاع التى يروجون بها الباطل ويوهمون الناس ان تحتها طائلا والسجع هو تناسب آخر الكلمة لفظا والجمع اسجاع واساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم فى الفاظهم حيث كانوا يستعملونه في الباطل كما اراد هو بسجعه دفع ما اوجبه ﷺ فاستحق بذلك الذم الا انه ﷺ جبل على الصفح عن الجاهلين فان قلت قد وقع فى كلامه ﷺ الاسجاع مثل صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك قلت الفرق انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف فيه بخلاف ما في كلام الرسول ﷺ وفيه وجوب الغرة عند كافة العلماء وخالف فيه قوم فقالوا لا شىء فيه حكاه في المعونة وهو منابذة للنص فلا يلتفت اليه وفيه ان الغرة عبد او امة وقال مالك الحمران احب الى من السودان يريد البيض فان لم يكن في البلد فالسود قاله الابهرى وقال ابو عمرو بن العلاء لا يؤخذ الا من البيض لقوله غرة والا لقال عبدا و وليدة وقال مالك عن ربيعة يقوم بخمسين دينار او ستمائة درهم واختلف فيمن يرث الجنين فقال مالك هو موروث على فرائض الله وقال ايضا هو كبضعة من امه ترثه وحدها وقال ايضا هو بين ابويه الثلثان للاب وللام الثلث وبه قال ابو حنيفة والشافعى ❊

۷۴ ـ ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ عنْ مالكٍ عن ابنِ شِهاب عنْ أبى سَلَمةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ امْرَأتَيْنِ رَمَتْ إحْداهُما الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَها فَقَضَى فِيهِ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بِغُرَّةٍ عبْدٍ أوْ وَلِيدَةٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة وهو مختصر ❊

﴿ وعن ابنِ شهاب عنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى فى الجَنِينِ يُقْتَلُ فى بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أوْ وَلِيدَةٍ فقال الَّذِى قُضِيَ عَلَيْهِ كيْفَ أغْرَمُ مالاَ أكَلَ ولا شَرِبَ ولاَ نَطَقَ ولا اسْتَهَلَّ ومِثْلُ ذاكَ بَطَلَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّما هَذا مِنْ إخْوانِ الكُهَّانِ ﴾

هذا مرسل **قوله** يقتل على صيغة المجهول في محل الحال من الجنين **قوله** قضى عليه اى على ولى المرأة لان الغرة متى وجبت فهى على العاقلة ❊

۷۵ ـ ﴿ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أبى بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ الحارِثِ عنْ أبى مَسْعُودٍ قال نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكاهِنِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الله بن محمد المسندى وابن عيينة سفيان وابو مسعود هو عقبة البدرى الانصارى السكونى والحديث قد مر في البيع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن الى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله مهر البغى البغى فعيل او فعول وهى الزانية ومهرها هو ما تاخذه على الزنا والحلوان بالضم ما يعطى على الكهانة ❊

۷۶ ـ ﴿ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ يَحْيَى بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ سأل رسُولَ اللهِ صلى اللهُ

عليه

عليه وسلم ناسٌ عن الكهّان فقال ليس بشيء فقالوا يارسول الله إنهم يحدّثونا أحيانا بشيء فيكون حقًّا فقال رسول الله ﷺ تلك الكلمة من الحق يخطفها من الجنى فيقرّها في أذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال عليٌّ قال عبد الرزاق مرسلُ الكلمة من الحق ثم بلغنى أنه أسنده بعده ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن الكهان وعلى بن عبدالله بن المدينى ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى المدنى يروى عن ابيه عروة والظاهر ان الزهرى فانه هذا الحديث عن عروة مع كثرة روايته عن عروة فحمله عن ابنه يحيى وليس ليحيى في البخارى الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهر بيت تحت ارجل الدواب فقطعته والحديث اخرجه البخارى في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد وغيره قوله سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناس وفي رواية الكشميهنى سال ناس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مسلم من رواية معقل مثله قوله فقال ليس بشيء اى ليس قولهم بشئ يعتمد عليه وفي رواية مسلم ليسوا بشئ قوله يحدثونا ويروى يحدثوننا بنونين على الاصل قوله حقا اى واقعا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة من الحق كذا بحاء مهملة وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة المسموعة من الجن وقال النووى كذا في نسخ بلادنا بالجيم والنون اى الكلمة المسموعة من الجن وقال حكى عياض انه وقع فى مسلم بالحاء والقاف قوله يخطفها من الجنى هكذا رواية السرخسى ان الكاهن يخطفها من الجنى وفى رواية الاكثرين يخطفها الجنى والخطف الاخذ بالسرعة وفى رواية الكشميهنى يحفظها بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة من الحفظ قوله فيقرها بفتح الياء والقاف وتشديد الراء اى يصبها تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته فكأنه صب فى اذنه ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح ان يقال معناه القاها في اذنه بصوت يقال قر الطائر اذا صوت وفي رواية يونس فيقرقرها اى يرددها يقال قرقرت الدجاجة تقرقر قرقرة اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرت الدجاجة تقرقرا وقريرا واذا رجعت فى صوتها يقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى أن الجنى اذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فيناقلوها كما اذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها قوله فى اذن وليه اى الكاهن انما عدل من الكاهن الى قوله وليه للتعميم فى الكاهن وغيره ممن يوالى الجن قوله مائة كذبة وفى رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة ويدل هذا على ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين قوله كذبة بالفتح وحكى الكسر قال بعضهم وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه قلت هذا موضعه لان كذبتهم بالكسر تدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح على مالا يخفى قوله قال على هو ابن المدينى قال عبد الرزاق هو مرسل الكلمة الحق اراد ان ابن المدينى قال ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ثم انه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد من حديث عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر *

## ﴿ باب السحر ﴾

اى هذا باب في بيان السحر وانه ثابت محقق ولهذا أكثر البخارى في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه والحديث الصحيح وأكثر الامم من العرب والروم والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل فى ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق اوتركيب اجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل احد واما تعريف السحر فهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته وانكر قوم حقيقته واضافوا مايقع منه الى خيالات باطلة لا حقيقة لها وهو اختيار ابى جعفر الاسترابادى من الشافعية وابى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى والصحيح قول كافة العلماء يدل عليه الكتاب والسنة فان قلت ما وجه ايراد باب السحر في كتاب الطب قلت لاشك ان السحر نوع من المرض وهو يعرض المسحور ولهذا ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (اما والله لقد شفانى) على مايانى عن

قريب في باب هل يستخرج السحر والشفاء يكون لمرض موجود ثم انه جمع بين باب السحر وباب الكهانة لان مرجع كل منهما الشياطين وكانهما من واد واحد ولا يقال لم قدم باب الكهانة على باب السحر لانه سؤال دوري وهو غير وارد فافهم *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولٰكِنَّ الشَّياطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وما أُنْزِلَ عَلَى المَلَكَيْنِ بِبابِلَ هارُوتَ وماروتَ وما يُعَلِّمانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُما مايُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وزَوْجِهِ وما هُمْ بِضارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ ويَتَعَلَّمُونَ مايَضُرُّهُمْ ولا يَنْفَعُهُمْ ولَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ مالَهُ في الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ . وقَوْلِهِ تعالى ولا يُفْلِحُ السّاحِرُ حَيْثُ أَتَى وقَوْلِهِ أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ وقَوْلِهِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعَى . وقَوْلِهِ ومِنْ شَرِّ النَّفّاثاتِ في العُقَدِ والنَّفّاثاتُ السَّواحِرُ تُسْحَرُونَ تُعَمَّوْنَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على السحر المضاف اليه لفظ باب والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر واثباته وعلى بيان حرمته اما الآية الاولى وهي قوله تعالى ( ولكن الشياطين كفروا ) ففي رواية الاكثرين (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) الآية فهذا المقدار هو المذكور وفي رواية كريمة ساقها الى قوله من خلاق ففي هذه الآية بيان اصل السحر الذي تعمل به اليهود ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما انزل الله تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم على الاول لان قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه الصلاة والسلام وكان السحر ايضا فاشيا في زمن فرعون وملخص ماذكر في هذه الآية الكريمة ماقاله السدي في قوله تعالى (واتبعوا ماتتلوا الشياطين على ملك سليمان) اى على عهد سليمان قال كانت الشياطين تصعد الى السماء فتقعد منها مقاعد للسمع فيسمعون من كلام الملائكة مايكون في الارض من موت او غيث او امر فيأتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس فيجدونه كما قالوا وزادوا مع كل كلمة سبعين كلمة فاكتتب الناس ذلك الحديث في الكتب وفشا في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه الصلاة والسلام فجمع تلك الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع ان يدنو من الكرسي الا احترق وقال لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان جاء شيطان في صورة انسان الى نفر من بني اسرائيل فقال لهم هل ادلكم على كنز لاتأكلونه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا ووجدوا تلك الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير بهذا السحر ثم طار وذهب وفشا في الناس ان سليمان كان ساحرا فاتخذت بنو اسرائيل تلك الكتب فلما جاء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم خاصموه بها فذلك قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فقوله الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا اى كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقوله عز وجل (وما انزل على الملكين) كلمة ما موصولة ومحلها النصب عطفا على السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين **قوله** «ببابل» يتعلق بانزل اى في بابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان وينسب اليها السحر والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم ابنية العراق وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وقال مؤيد الدولة وببابل ألقى ابراهيم عليه السلام في النار **قوله** «هاروت وماروت» بدل من الملكين او عطف بيان وفيهما اختلاف كثير والاصح انهما كانا ملكين انزلا من السماء الى الارض فكان من امرهما ما كان وقصتهما مشهورة **قوله** «ومايعلمان» وقرىء يعلمان من الاعلام **قوله** «فتنة» اى محنة وابتلاء وقال سنيد عن حجاج عن ابن جريج في هذه الآية لايجترىء على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام وهو

من

من الكبائر بالاجماع وقدعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الموبقات ومنه مايكون كفرا ومنه مالايكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول اوفعل يقتضي الكفر فهو كفر والافلا واماتعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه مايقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولايقتل فان تاب قبلت توبته وان لم يكن فيه مايقتضي الكفر عزر وعن مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولايستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض وبقول مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين وفي الفتاوى الصغرى الساحر لايستتاب في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب عندهما وعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته وقال ابن بطال واختلف السلف هل يسال الساحر عن حل من سحره فاجازه سعيد بن المسيب وكرهه الحسن البصري وقال لايعلم ذلك الاساحر ولايجوز اتيان الساحر لماروى سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة عن ابن مسعود من مشى الى ساحر او كاهن فصدقه بمايقول فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الطبري نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاما اذا اتاه لغير ذلك وهو عالم به وبحاله فليس بمنهي عنه ولاعن اتيانه وقد اجاز بعض العلماء تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز مافيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه قوله «ولايفلح الساحر حيث اتى» فيه نفي الفلاح وهو الفوز عن الساحر وليس فيه مايدل على كفره قوله «أفتاتون السحر وأنتم تبصرون» هذا خطاب لكفار قريش يستبعدون كون محمد صلى الله تعالى عليه وسلم رسولا لكونه بشرا فقال قائلهم منكرا على من اتبعه (أفتاتون السحر) اى افتتبعونا حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر قوله «يخيل اليه من سحرهم انها تسعى» اوله (فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى) يعني يخيل الى موسى عليه السلام انها حيات تسعى وذلك لانهم لطخوا حبالهم بالزيبق فلما حميت الشمس اهتزت وتحركت فظن موسى ﷺ انها تقصده احتج بهذا من زعم ان السحر انما هو تخييل ولاحجة لهم في هذا لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولايلزم ان جميع انواع السحر كذلك تخييل قوله «ومن شر النفاثات» قد فسر النفاثات بالسواحر وهو تفسير الحسن البصري واريد به السواحر ينفثن في عقد الخيوط للسحر قوله «تسحرون» اشار به الى قوله تعالى (سيقولون الله قل فانى تسحرون) اى كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه قوله «تعمون» بضم التاء المثناة من فوق وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل بسكون العين وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لماوقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كمايقع من المسحور (فان قلت) هذا لايقوم به الاحتجاج على ماذكر البخاري في هذه الآيات للاحتجاج على تحريم السحر قلت السحر على انواع * منها انه بمعنى لطف ودق ومنه سحرت الصبي خدعته واستملته فكل من استمال شيئا فقد سحره وفي هذه الآية اشارة الى هذا النوع * الثاني مايقع بخداع أو تخييلات لاحقيقة لها نحو مايفعله المشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه بخفة يده واليه الاشارة بقوله (يخيل اليه من سحرهم انها تسعى) * الثالث مايحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب اليهم والى ذلك الاشارة بقوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) * الرابع مايحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها * الخامس مايوجد من الطلسمات *

٧٧ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أخبرنا عيسَى بْنُ يُونُسَ عنْ هِشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ سَحَرَ رسولَ اللهِ ﷺ رجلٌ مِنْ بَني زُرَيْقٍ يُقالُ لهُ لَبِيدُ بْنُ الأعْصَمِ حتَّى كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ كانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ حتى إذَا كانَ ذَاتَ يَوْمٍ أو ذَاتَ لَيْلَةٍ وهُوَ عِنْدِي لٰكِنَّهُ دعاودعا ثُمَّ قال ياعائِشَةُ أشَعَرْتِ أنَّ اللهَ أفْتانِي فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيهِ أتانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فقال أحَدُهُما لِصاحِبِهِ ما وجَعُ الرَّجُلِ فقال

مَطْبُوبٌ قَالَ مَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ قَالَ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ وَأَيْنَ هُوَ قَالَ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ قَالَ قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله سحر رسول الله ﷺ رجل وعيسى بن يونس بن ابی إسحاق السبيعی وهشام هو ابن عروة يروی عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها والحديث مضى فی صفة إبليس بعين هذا الاسناد قوله حدثنا ابراهيم بن موسى وفی رواية ابی ذر حدثنی بالافراد قوله عن ابيه وقع فی رواية يحيى القطان عن هشام حدثنی ابی وسياتی فی رواية ابن عيينة عن ابن جريج حدثنی آل عروة عن عروة وفی رواية الحميدی عن سفيان عن ابن جريج حدثنی بعض آل عروة عن عروة قوله من بنی زريق بضم الزای وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالقاف وهم بطن من الانصار مشهور من الخزرج وكان بين كثير من الانصار وبين كثير من اليهود قبل الاسلام حلف وود فلما جاء الاسلام ودخل الانصار فيه تبرؤا منهم والسنة التى وقع فيها السحر سنة سبع قاله الواقدی وعن الاسماعيلی اقام فيه اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وعن السهيلی انه لبث سنة ذكره فی جامع معمر عن الزهری قوله حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه على صيغة المجهول من التخييل وبعض المبتدعة انكروا هذا الحديث وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها لان كل ما ادى الى ذلك فهو باطل وتجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل على صدقه فيما يبلغه من الله تعالى وعلى عصمته فی التبليغ واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التى لم يبعث لاجلها فهو فی ذلك عرضة لما يعترض البشر كالامراض وقيل لا يلزم من انه كان يظن انه فعل الشیء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وقال عياض السحر تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تميزه ومعتقده والدليل عليه ما روی فی مرسل سعيد بن المسيب حتى كاد ينكر بصره قوله حتى اذا كان ذات يوم لفظ ذات مقحم للتاكيد وقال الزمخشری هو من اضافة المسمى الى اسمه وقال الكرمانی ذات يوم بالرفع ويروى بالنصب قوله اوذات ليلة شك من الراوی وقال بعضهم الشك من البخاری لانه اخرجه فی صفة ابليس حتى كان ذات يوم ولم يشك قلت الشك من عيسى بن يونس فان اسحاق بن راهويه اخرجه فی مسنده عنه على الشك قوله لكنه دعا ودعا قال الكرمانی لكنه للاستدراك فما المستدرك منه فاجاب بقوله اما هو عندی ای كان عندی لكن لم يشتغل بی بل بالدعاء واما كان يخيل اليه انه يفعله ای كان التخيل فی الفعل لا فی القول والعلم اذ كان دعاؤه على الصحيح والقانون المستقيم ووقع فی رواية ابن نمير عند مسلم فدعا ثم دعا ثم دعا وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الدعاء ثلاثا قوله «اشعرت» ای اعلمت قوله «افتانی فيما استفتيته» ای اجابنی فيما دعوته وفی رواية الحميدی «افتانی فی امر استفتيته فيه» ووقع فی رواية عمرة عن عائشة «ان الله انبانی بمرضی» قوله «اتانی رجلان» ووقع فی رواية احمد والطبرانی كلاهما عن هشام «اتانی ملكان» وسماهما ابن سعد فی رواية منقطعة «جبرائيل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام» قوله «فقعد احدهما عند رأسی» الظاهر ان الذی قعد عند رأسه جبريل عليه الصلاة والسلام لخصوصيته به ﷺ قوله «فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل» روى النسائی من حديث زيد بن ارقم «سحر النبی صلى الله تعالى عليه وسلم رجل من اليهود فاشتكى لذلك اياما فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقدا فی بئر كذا» فدل هذا على ان المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل عليهما السلام قوله «ما وجع الرجل» كذا فی رواية الاكثرين وفی رواية ابن عيينة «ما بال الرجل» وفی حديث ابن عباس عند البيهقی ما ترى فيه فان قلت هذا السؤال والجواب هل كانا والنبی صلى الله تعالى عليه وسلم نائم او فی اليقظة قلت قيل كان ذلك فی المنام اذ لو جاء اليه وهو يقظان كانا يخاطبانه وهو يسمع واطلق فی رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما ووقع عند ابن سعد من حديث ابن عباس

بسند

بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وعلى كل حال رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي قوله مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل بالضم اذا سحر فقال كنوا عن السحر بالطب تفاؤلا كما قالوا اللديغ سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر من الداء يقال له طب قوله في مشط ومشاطة المشط بضم الميم وسكون الشين وبضمها وبكسر الميم واسكان الشين وانكر ابو زيد كسر الميم واثبته ابو عبيد وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الرأس واللحية والمشط العظم العريض في الكتف وسلاميات القدم ونبت صغير يقال له مشط الذئب وقال القرطبي يحتمل ان يكون الذي سحر فيه النبي احد هذه الاربعة قلت المشهور هو الاول والمشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة مايخرج من الشعر عند التسريح وفيه خلاف يأتي في آخر الباب قوله وجف طلع نخلة ذكر باضافة جف الى طلع واضافة طلع الى نخلة ويروى طلعة نخلة وقال الكرماني التاء في طلعة ونخلة للفرق بين الجنس ومفرده كتمر وتمرة وقال عياض وقع للجرجاني في البخاري وللعذري في مسلم جف بالفاء ولغيرهما بالباء الموحدة وفي رواية عيسى بن يونس هنا بالفاء وللكشميهني ولغيره بالباء الموحدة وفي روايته في بدء الخلق بالفاء للجميع وفي رواية ابي اسامة للمستملي بالباء الموحدة وللكشميهني بالفاء وفي رواية ابي ضمرة في الدعوات بالفاء للجميع وهو بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه وذكر القرطبي الذي هو بالفاء وعاء الطلع مثل ماذكرنا وبالباء الموحدة داخل الطلعة اذا اخرج منها الكفرى قاله شمر ويطلق الجف على الذكر والانثى فلذلك وصفه بقوله ذكر والطلع مايطلع من النخل وهو الكم قبل ان ينشق ويقال مايبدو من الكم طلع ايضا وهو شيء ابيض يشبه بلونه الانسان وبرائحته المني قاله في المغرب **قوله** ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه قرأه كذلك قال ولكنه بالسكون اشبه وقال صاحب التوضيح وفي بعض نسخه ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بالمدينة في بني زريق ووقع في كتاب الدعوات منه ذروان في بني زريق وعند الاصيلي عن ابي زيد ذي اوان بواو من غير راء قال ابن قرقول هو وهم انما ذو اوان موضع آخر على ساعة من المدينة وبه بنى مسجد الضرار وفي كتاب البكري قال القتبي هي بئر اروان بالهمزة مكان الذال وقال الاصمعي وبعضهم يخطىء ويقول ذروان قوله فاتاها اي فاتى البئر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فجاء اي لما اتاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشاهدها ثم رجع فجاء الى عائشة واخبرها وفي رواية وهيب فلما رجع قال ياعائشة وفي رواية ابي اسامة فذهب النبي ﷺ الى البئر فنظر اليها ثم رجع الى عائشة قوله «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف اراد ان ماء هذا البئر لونه كلون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني احمر والحناء بالمد معروف وقال القرطبي كان ماء البئر تغير اما لرداءته وطول اقامته واما لما خالطه من الاشياء التي القيت في البئر **قوله** وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين وفي رواية بدء الخلق كانه رؤس الشياطين بدون ذكر النخل شبهها برؤس الشياطين في وحاشة منظرها وسماجة شكلها وهو مثل في استقباح الصورة قال الفراء فيه ثلاثة اوجه * احدها ان يشبه طلعها في قبحه برؤس الشياطين لانها موصوفة بالقبح (الثاني) ان العرب تسمى بعض الحيات شيطانا (الثالث) نبت قبيح يسمى رؤس الشياطين قيل انه يوجد باليمن فان قلت كيف شبهه بها ونحن لم نرها قلت على قول من قال هي نبت او حيات ظاهر وعلى القول الثالث ان المقصود ماوقع عليه التعارف من المعاني فاذا قيل فلان شيطان فقد علم ان المعنى خبيث قبيح والعرب اذا قبحت مذكرا شبهته بالشيطان واذا قبحت مؤنثا شبهته بالغول ولم ترها والشيطان نونه اصلية ويقال زائدة **قوله** قلت يارسول الله القائلة هي عائشة ويروى افلا استخرجته **قوله** قد عافاني الله يحتمل معنيين احدهما لما عافاني الله من مرض السحر فلا حاجة الى استخراجه والآخر عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر وما انا بفاعل لذلك **قوله** ان اثور بفتح الثاء المثلثة وتشديد الواو ويروى ان اثير من الاثارة وكلاهما بمعنى واحد **قوله** شرا منصوب لانه مفعول اثور وفي رواية الكشميهني سوءا وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك ويؤذون المسلمين به وهذا من باب ترك مفسدة لخوف مفسدة اعظم منها ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه وان

سؤال عائشة انما وقع عن النشر فاجابها بلا وفی رواية عمرة عن عائشة فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد فی الطلعة تمثالا من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة وقوله على الناس فيه تعميم ووقع فی رواية ابن نمير على امتی وهو ايضا قابل للتعميم لان الامة تطلق على امة الاجابة وامة الدعوة وعلى ما هو اعم وهو يرد على من زعم ان المراد بالناس هنا لبيد بن الاعصم لانه كان منافقا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يثير عليه شرا لانه كان يؤثر الاغضاء عمن يظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر ووقع فی حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته قال ما وراءه من عذاب الله اشد وفی رواية عمرة فاخذه النبی صلى الله عليه وسلم فاعترف فعفا عنه وقد تقدم فی كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبی صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من مرسل عكرمة انه لم يقتله ونقل عن الواقدی ان ذلك اصح من رواية من قال انه قتله **قوله** فامر بها ای بالبئر فدفنت *

**﴿ تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ ﴾**

ای تابع عيسى بن يونس هؤلاء الثلاثة فی روايتهم عن هشام بن عروة * الاول * ابو اسامة حماد بن اسامة ويأتی موصولا بعد بابين وهو باب السحر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن هشام الى آخره * الثانی * ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وبالراء انس بن عياض الليثی المدنی وسيأتی موصولا فی كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى * الثالث * ابن ابی الزناد بالزای والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان مفتی بغداد *

**﴿ وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ ﴾**

ای قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة فی روايتهما عن هشام بن عروة فی مشط ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف قال الكرمانی ما يغزل من الكتان قلت المشاقة ما ينقطع من الكتان عند تخليصه وتسريحه وقيل المشاقة هی المشاطة بعينها والقاف بدل من الطاء لقرب المخرج وفيه نظر *

**﴿ وَيُقَالُ الْمُشَاطَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ وَالْمُشَاقَةُ مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ ﴾**

وهی رواية ابی ذر **قوله** مشط على صيغة المجهول **قوله** والمشاقة من مشاقة الكتان والصواب المشاقة من الكتان الا اذا فتح الميم من مشاقة الكتان ويكون معنى المشاقة من مشق الكتان وهو تخليص الكتان منه *

## ﴿ بَابُ الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ ﴾

ای هذا باب فی بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات ای المهلكات وهو جمع موبقة من اوبق يقال وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق من باب علم اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق بفتح الباء والفاعل موبق بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف فی الوصايا *

۷۸ ـ **﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ ﴾**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسی المدنی وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد الديلی المدنی وابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع وهكذا اورد الحديث مختصرا وقد تقدم فی كتاب الوصايا فی باب قول الله تعالى ( ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) الآية فانه اخرجه هناك بكماله بعين هذا الاسناد عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان الخ قال بعضهم النكتة فی اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر وظن بعض الناس ان هذا القدر جملة الحديث فقال ذكر الموبقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو من قبيل قوله تعالى (فيه آيات بينات مقام ابراهيم

ومن

ومن دخله كان آمنا ) فاقتصر على اثنين فقط فهذا على احد الاقوال في الآية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل سبعة حذف منها البخاري خمسة وليس شان الآية كذلك انتهى قلت النكتة في اقتصاره على اثنين من السبع هنا الرمز الى تاكيد امر السحر كلام واه جدا لانه لو ذكر الحديث كله مع وضع الترجمة المذكورة له لما كان فيه رمز الى تاكيد امر السحر قوله وظن بعض الناس الخ اراد به الكرماني ولكن الذى ذكره تقول على الكرماني فانه لم يقل ان هذا القدر جملة الحديث بل صرح بقوله هذا الذى في الكتاب مختصر من مطول ولهذا ذكر الاثنين فقط وقوله وليس شان الآية كذلك كلام مردود وكيف لا يكون كذلك فانه ذكر فيه اولا (فيه آيات بينات) فهذا يتناول العدد الكثير ثم ذكر منه اثنين فقط وهما مقام ابراهيم ﷺ وقوله (ومن دخله كان آمنا ) وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه قوله الشرك بالله والسحر قال ابن مالك يجوز الرفع فيهما على تقدير منهن فات الاحسن ان يقال ان التقدير الاول الشرك بالله والثاني السحر وكذلك يقدر في البواقي هكذا فيكون وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف *

## ﴿ بابٌ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ ﴾

اى هذا باب في بيان هل يستخرج السحر انما ذكره بحرف الاستفهام اشارة الى الاختلاف فيه *

﴿ وقال قتادةُ قُلْتُ لِسَعِيد بن المُسَيَّبِ رجلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخذُ عن امرأتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ قال لا بأسَ بِهِ إنَّما يُرِيدُونَ بِهِ الاصْلاحَ فأما ما ينفعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ ﴾

لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذى روى عن قتادة اشارة الى ترجيح جواز استخراج السحر وعلقه عن قتادة ووصله ابو بكر الاثرم فى كتاب السنن من طريق ابان العطار مثله قوله به طب بكسر الطاء وتشديد الباء اى سحر قوله او يؤخذ بضم الياء آخر الحروف وفتح الهمزة على الواو وتشديد الخاء المعجمة وبالذال المعجمة اى يحبس الرجل عن مباشرة امرأته ولا يصل الى جماعها وهذا هو المشهور بعقد الرجل وقال الجوهري الاخذة بالضم الرقية كالسحر او حرزة يؤخذ بها الرجال عن النساء من التاخيذ قوله أيحل بهمزة الاستفهام على صيغة المجهول قوله او ينشر بضم الياء آخر الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء على صيغة المجهول ايضا من التنشير من النشرة بضم النون وسكون الشين وهي كالتعويذ والرقية يعالج به المجنون ينشر عنه تنشيرا وكلمة او يحتمل ان تكون شكا وان تكون تنويعا شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ قوله فاما ما ينفع ويروى ما ينفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول *

۷۹ - ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنا بِهِ ابنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ حَدَّثَني آلُ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ فَسَأَلْتُ هِشاماً عَنْهُ فَحَدَّثَنا عن أبيهِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُحِرَ حتَّى كان يَرَى أَنَّهُ يأتي النِّساءَ ولا يأتيهِنَّ قال سفيانُ وهذا أشَدُّ ما يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إذا كانَ كَذَا فقال يا عائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قد أفتاني فيما استفتيتُهُ فيه أتاني رَجلانِ فقعَدَ أحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فقال الذى عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ ما بالُ الرَّجُلِ قال مَطْبُوبٌ قال ومَنْ طَبَّهُ قال لَبِيدُ بنُ أعصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنى زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كانَ مُنافِقاً قال وفيم قال في مُشْطٍ ومُشاقَةٍ قال وأيْنَ قال في جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ في بِئْرِ ذَرْوانَ قالَتْ فأتى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم البِئْرَ حتَّى اسْتَخْرَجَهُ فقال هذهِ البِئْرُ الَّتى أُرِيتُها وكأنَّ ماءها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ

وكأن نخلها رؤس الشياطين قال فاستخرج قالت فقلت أفلا أي تنشرت فقال أما والله فقد شفاني الله وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قد مضى في باب السحر عن قريب اخرجه عن عبدالله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن آل عروة الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور **قوله** تحت راعوفة هكذا بزيادة الف في رعوفة رواية الكشميهني وفي رواية غيره تحت رعوفة وقال ابن التين راعوفة رواية الاصيلي فقط وهو عكس ماقاله الاكثرون ووقع في مرسل عمر بن الحكم ارعوفة ووقع عند احمد رعونة بنون مثلثة بدل الفاء والمشهور في الروايات راعوفة وهو حجر يوضع على رأس البئر لايستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون في اسفل البئر اذا حفرت وقال ابو عبيد هي صخرة تترك في اسفل البئر اذا حفر تجلس عليها الذي ينظف البئر وقيل هي حجر ناتي في بعض البئر صلبا لايمكنهم حفره فيترك على حاله وفي التوضيح راعوفة البئر وراعوفها وارعوفتها حجر تاتي على رأسها الى آخر ماذكرناه اولا وقال الزهري قال شمر عن خالد راعوفة البئر النظافة قال وهي مثل عين على قدر حجر العقرب نيط في اعلى الركية فيجاوزونها في الحفر خمس قيم واكثر فربما وجد واماء كثيرا قال شمر من ذهب بالراعوفة الى النظافة فكانه اخذه من رعاف الانف وهو سيلان دمه وقطرانه ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل او الفرس اذا تقدم وسبق وكذلك استرعف **قوله** فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البئر حتى استخرجه الى ان قال فاستخرج كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة وفي رواية عيسى بن يونس قلت يارسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهيب فقلت يارسول الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير أفلا اخرجته قال لا وكذا في رواية ابي اسامة التي تاتي بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة اختلفوا على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفيان مرجحة لتقدمه في الضبط والاتقان ولاسيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة والزيادة منه مقبولة وقيل استخراج المنفي غير استخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ماحواه ووقع في رواية عمرة فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة فان قلت وقع في رواية ابي اسامة افلا اخرجته ووقع عند مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة افلا احرقته بالحاء المهملة والقاف من الاحراق قلت قال النووي كلتا الروايتين صحيحة كانها اي كان عائشة طلبت ان يخرجه ثم يحرقه وقيل رواية ابي كريب شاذة واغرب من هذا ان القرطبي جعل الضمير في احرقته للبيد بن اعصم **قوله** التي اريتها على صيغة المجهول **قوله** فقلت افلا اي تنشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يارسول الله فهلا قال سفيان يعني تنشرت قوله اي تنشرت تفسير لقوله افلا فكان سفيان عين الذي ارادت بقولها افلا فلم يستحضر اللفظ فذكره بالمعنى وقال الكرماني قوله افلا اي تنشرت زيادة كلمة التفسير ويروى افلا اتى بنشرة بلفظ المجهول ماضي الاتيان ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناها اللغوي ظاهر فيها وهو نشر ماطوى الساحر وتفريق ماجمعه فان قلت روى عبد الرزاق عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه قال سئل جابر بن عبد الله عن النشرة فقال من عمل الشيطان قلت ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانكار على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وماروى عن جابر فمحمول على نشرة بالفاظ لايعلم معانيها وقال الشعبي لاباس بالنشرة العربية التي لاتضر اذا وطئت وهي ان يخرج الانسان في موضع عضاه فياخذ عن يمينه وشماله من كل ثم يذيبه ويقرأ فيه ثم يغتسل به وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ثم يقرأ

فيه

فيه آية الكرسي و ذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات و يغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به و هو جيد للرجل اذا حبس عن اهله

﴿ بابُ السِّحْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان السحر وهو مكرر بلا فائدة لانه ذكر فيما قبل بابين فلذلك بعض الرواة اسقطه وكذا ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما لم يذكروه وهو الصواب *

٨٠ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حدثنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ سُحِرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وما فَعَلَهُ حَتَّى إذا كانَ ذاتَ يَوْمٍ وهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ ودَعاهُ ثُمَّ قالَ أَشَعَرْتِ يا عائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتانِي فِيما اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ قُلْتُ وما ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ قالَ جاءَنِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُما عِنْدَ رَأْسِي والآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ ثُمَّ قالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِهِ ما وَجَعُ الرَّجُلِ قالَ مَطْبُوبٌ قالَ ومَنْ طَبَّهُ قالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ اليَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قالَ فِيماذا قالَ فِي مُشْطٍ ومُشاطَةٍ وجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ قالَ فَأَيْنَ هُوَ قالَ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوانَ قالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُناسٍ مِنْ أَصْحابِهِ إِلَى البِئْرِ فَنَظَرَ إِلَيْها وعَلَيْها نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عائِشَةَ فَقالَ واللهِ لَكَأَنَّ ماءَها نُقاعَةُ الحِنَّاءِ ولَكَأَنَّ نَخْلَها رُؤُوسُ الشَّياطِينِ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ قالَ لا أَمَّا أَنا فَقَدْ عافانِيَ اللهُ وشَفانِي وخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا وأَمَرَ بِها فَدُفِنَتْ ﴾

تكرر هذا الحديث على اختلاف رواته والفاظه و قد مضى الكلام فيه **قوله** انه يفعل الشيء و ما فعله وفي رواية الكشميهني هذا بكماله الى آخره وكذا المستملي كلاهما من رواية ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ووقع في هذه الرواية ذي اروان وقد مر الكلام في بيان اختلافه *

﴿ بابٌ مِنَ البَيانِ سِحْرٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من البيان سحر في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية المستملي السحر بالالف واللام *

٨١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبا فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيانِهِما فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا أَوْ إِنَّ بَعْضَ البَيانِ لَسِحْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان لفظ الحديث ان من البيان الى آخره و مضى الحديث ايضا في كتاب النكاح في باب الخطبة ان من البيان سحرا بدون لام التاكيد في خبر ان وكذا لفظ ابي داود اخرجه في كتاب الادب في باب رواية الشعر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظ الترمذي ان من البيان سحرا او ان بعض البيان سحر اخرجه في ابواب البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم ومضى الكلام فيه في كتاب النكاح ولنذكر بعض شيء فقال ابن بشكوال رواه اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر وقال ابن بطال الرجلان هما عمرو بن الاهتم والزبرقان ابن بدر وقال ابو عمر عمرو بن الاهتم التميمي المنقري ابو ربعي والاهتم ابوه اسمه سنان بن خالد بن سمي قدم وافدا في وجوه قومه من بني تميم فاسلم وذلك في سنة تسع من الهجرة وكان فيمن قدم معه الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم البهدلي السعدي التميمي يكنى ابا عياش فاسلم وولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ذلك وقال الاصمعي الزبرقان القمر والزبرقان الرجل الخفيف

اللحية واسمه الحصين بن بدر وانما سمي الزبرقان لحسنه شبه بالقمر وقد ذكرنا خطبة الزبرقان في كتاب النكاح وما جرى له مع عمرو بن الاهتم واختلف العلماء في تاويل الحديث المذكور فقال قوم من اصحاب مالك انه خرج على الذم للبيان ولهذا مالك ادخله في باب ما يكره من الكلام وقالوا انه ﷺ شبه البيان بالسحر والسحر مذموم محرم قليله وكثيره وذلك لما في البيان من التفيهق وتصوير الباطل في صورة الحق وقد قال ﷺ ابغضكم الى الثرثارون المتفيهقون ويقال الرجل يكون على الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وقال آخرون هو كلام خرج على مدح البيان واستدلوا عليه بقوله في الحديث فعجب الناس لبيانهما قالوا والاعجاب لا يكون الا بما يحسن ويطيب سماعه قالوا وتشبيهه بالسحر مدح لان معنى السحر الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وكان ﷺ اميز الناس بفضل البلاغة لبلاغته فاعجبه ذلك القول واستحسنه فلذلك شبهه بالسحر ويقال احسن ما يقال في هذا الحديث انه ليس بذم للبيان كله ولا بمدح له كله الا ترى ان فيه كلمة من للتبعيض وقد شك المحدث انه قال ان من البيان او ان من بعض البيان وكيف يذم البيان كله وقد عده نعمة على عبيده فقال (خلق الانسان علمه البيان) **قوله** من المشرق اراد به النجد لانه في شرق المدينة وهي سكنى بني تميم من جهة العراق **قوله** سحرا اي هو شبيه بالسحر في جلب العقول من حيث انه خارق للعادة *

## ﴿ باب الدَّوَاءِ بالعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان التداوي بالعجوة لاجل السحر اي لاجل دفعه وتبطيله والعجوة نوع من اجود التمر بالمدينة وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير هو اكبر من التمر الصيحاني يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيده بالمدينة *

٨٢ ـ ﴿ حدثنا عَلِيٌّ حدثنا مَرْوَانُ أخبرنا هاشِمٌ أخبرنا عامِرُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ولا سِحْرٌ ذَلِكَ اليَوْمَ إلى اللَّيْلِ وقال غَيْرُهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله بن المديني فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في بعض النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بالباء الموحدة المفتوحة وبالقاف وقال بعضهم ما عرفت سلفه فيه قلت مقصوده التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه علي بن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها ومروان هو ابن معاوية الفزاري وهاشم هو ابن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص يروي عن ابن عمر عن ابيه عامر بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة والحديث قد مضى في كتاب الاطعمة في باب العجوة **قوله** من اصطبح في رواية ابي اسامة من تصبح وكذا في الرواية المتقدمة في الاطعمة وكذا في رواية مسلم من حديث ابن عمر وكلاهما بمعنى التناول صباحا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل في الاكل ومقابلة الصبوح الغبوق والاغتباق وحاصل معنى **قوله** من اصطبح اي من اكل في الصباح كل يوم تمرات لم يذكر العدد في رواية علي المذكور شيخ البخاري ووقع في غير هذه الرواية مقيدا بسبع تمرات على ما يجيء **قوله** تمرات منصوب بقوله اصطبح **قوله** عجوة يجوز فيه الاضافة بان يكون تمرات مضافة الى العجوة كما في قولك ثياب خز ويجوز فيها التنوين على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز قلت فيه تامل لا يخفى **قوله** «سم» بتثليث السين فيه **قوله** «ذلك اليوم» اي في ذلك اليوم **قوله** وقال غيره اي غير علي شيخ البخاري سبع تمرات بزيادة لفظة سبع * ثم الكلام فيه على انواع * (الاول) قيد بقوله اصطبح لان المراد تناوله بكرة النهار حتى اذا تمشى بتمرات لا تحصل الفائدة المذكورة هذا تقييد بالزمان وجاء في رواية ابي ضمرة التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح

بسبع

بسبع تمرات عجوة من تمر العالية والعالية القرى التي في جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد وله شاهد عند مسلم من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة بلفظ في عجوة العالية شفاء في اول البكرة *

(الثاني) قيد التمرات بالعجوة لان السر فيها انها من غرس النبي ﷺ كما ذكرناه ووقع في رواية النسائي من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون نخلا خاصا من المدينة لا يعرف الآن وقيل يحتمل ان يكون ذلك لخاصية فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه ﷺ وهذا يرده وصف عائشة لذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولعل ذلك كان لاهل زمنه ﷺ خاصة او لاكثرهم *

(الثالث) التقييد بالعدد المذكور وقال النووي خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صبوا علي من سبع قرب وقوله المفؤد الذي وجهه للحارث ابن كلدة ان يلده بسبع تمرات وجاء تعويذه بسبع مرات وقيل وجه التخصيص فيه لجمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واوتار اربعة وهو من نمط غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا * الرابع التقييد بقوله ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان الفائدة المذكورة فيه ترتفع اذا دخل الليل في حق من تناوله في اول النهار لان في ذلك الوقت كان تناوله على الريق وقال بعضهم يحتمل ان يلحق به من يتناوله اول الليل على الريق كالصائم قلت في حديث ابن ابي مليكة شفاء في اول البكرة او ترياق وهذا يدفع الاحتمال المذكور *

۸۳ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا أبو أُسامةَ حدثنا هاشمُ بنُ هاشمٍ قال سمعتُ عامرَ بنَ سعدٍ سمعتُ سعدًا رضي الله عنه يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ مَنْ تَصبَّحَ سبعَ تمراتٍ عجوةً لم يَضُرَّه ذلكَ اليومَ سمٌّ ولا سحرٌ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحاق بن منصور بن بهرام المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة الى آخره قوله سبع تمرات وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الباء الموحدة *

## ﴿ بابٌ لا هامةَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا هامة وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو بتخفيف الميم في رواية الكافة وخالفهم ابو زيد فقال هي بالتشديد فكانه يجعله من باب هم بالامر اذا عزم عليه ومنه الحديث كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول اعيذكما بكلمات الله التامة من كل سامة وهامة والهامة كل ذات سم تقتل والجمع الهوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات *

۸٤ ـ ﴿ حدثني عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ أخبرنا معمرٌ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفرَ ولا هامةَ فقال أعرابيٌّ يا رسولَ اللهِ فما بالُ الإبلِ تكونُ في الرملِ كأنها الظباءُ فيخالطها البعيرُ الأجربُ فيُجربها فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فمن أعدى الأولَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا هامة وعبد الله بن محمد المسندي وبقية الرجال قد تكررت في الكتاب والحديث مضى في باب لا صفر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابي صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره واخرجه

ابو داود فى الطب عن محمد بن المتوكل العسقلانى وغيره واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لاعدوى اى لاسراية للمرض عن صاحبه الى غيره وقد مر تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة فى باب الجذام قوله فما بال الابل بالباء الموحدة اى فما شانها قوله كانها الظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبى شبهها بها فى صفاء بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من الادواء قوله فيخالطها من المخالطة يعنى يدخل البعير الاجرب بين الابل الصحاح عن الجرب فيجربها بضم الياء يعنى يعدى جربه اليها فتجرب قوله فمن اعدى الاول اى من اجرب البعير الاول يعنى ممن سرى اليه الجرب فان قلت من بعير آخر يلزم التسلسل وان قلت بسبب آخر فعليك بيانه وان قلت ان الذى فعله فى الاول هو الذى فعله فى الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل فى الجميع ذلك هو الله الخالق القادر على كل شىء وهذا جواب من النبى ﷺ فى غاية البلاغة والرشاقة ❊

﴿ وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول قال النبي ﷺ لا يوردن ممرض على مصح : وأنكر أبو هريرة حديث الأول قلنا ألم تحدث أنه لا عدوى فرطن بالحبشية . قال أبو سلمة فما رأيته نسي حديثا غيره ﴾

قوله وعن ابى سلمة سمع اباهريرة عطف على قوله عن ابى سلمة عن ابى هريرة قوله بعد اى بعد ان سمع منه لاعدوى الى آخره يقول قال النبى ﷺ لا يوردن ممرض الى آخره قوله لا يوردن بنون التاكيد للنهى عن الايراد وفى رواية مسلم لا يورد بلفظ النفى وهو خبر بمعنى النهى ومفعول لا يوردن محذوف تقديره لا يوردن ممرض ماشية على ماشية مصح قوله ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء وبالضاد المعجمة وهو اسم فاعل من الامراض من امرض الرجل اذا وقع فى ماله آفة والمراد بالممرض هنا الذى له ابل مرضى قوله على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو الذى له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين بما قاله ابن بطال وهو ان لاعدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهى فلئلا يتوهم المصح ان مرضها من اجل ورود المرضى عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما ابطله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من العدوى وقال النووى المراد بقوله لاعدوى يعنى ما كانوا يعتقدونه ان المرض يعدى بطبعه ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدرة الله تعالى وجعله وبقوله لا يوردن الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله وقدره وقيل النهى ليس للعدوى بل للتاذى بالرائحة الكريهة ونحوها قوله وانكر ابو هريرة الحديث الاول وهو قوله لاعدوى الى آخره ووقع فى رواية المستملى والسرخسى حديث الاول بالاضافة وهو من قبيل قولهم مسجد الجامع قوله قلنا الم تحدث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاعدوى الخ القائل ابو سلمة ومن معه فى ذلك الوقت اى قلنا لابى هريرة الم تحدث عن النبى ﷺ انه قال لاعدوى الى آخره قوله فرطن بالحبشية قال الكرمانى اى تكلم بالعجمية اى تكلم بما لا يفهم والحاصل فى ذلك انه غضب فتكلم بما لا يفهم ولا رطانة بالحبشية هنا حقيقة قوله فما رأيته اى اباهريرة قوله غيره اى غير الحديث الذى هو قوله لاعدوى الى آخره فان قلت قد مضى فى باب حفظ العلم ان اباهريرة قال فما نسيت شيئا بعده اى بعد بسط الرداء بين يدى رسول الله ﷺ قلت هو قال ما رأيته نسى ولا يلزم من عدم رؤيته النسيان نسيانه وقال فى صحيح مسلم بهذه العبارة لا ادرى انسى ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر وقال ابن التين لعل اباهريرة كان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديث من بسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتى وقيل المراد انه لا ينسى تلك المقالة التى قالها ذلك اليوم لا انه ينتفى عنه النسيان اصلا وقيل كان الحديث الثانى ناسخا للاول فسكت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى ❊

## ﴿ باب لا عدوى ﴾

اى

اى هذا باب فيه ذكر لاعدوى وقد اسقط ابن بطال هذا الباب من اصله والصواب معه *

٨٥ - ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال حدثني ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شهابٍ قال أخبرني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ وحمزةُ أنّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاعَدْوَى ولاطِيَرَةَ إنّما الشُّؤْمُ في ثلاثٍ في الفَرَسِ والمرأةِ والدّارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى والحديث قدمر في باب لاطيرة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزة وهو اخو سالم وتقدم في اوائل النكاح من طريق مالك عن الزهرى عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن عمر وفي تصريح الزهرى فيه بقوله اخبرنى سالم دفع لتوهم انقطاعه بسبب مارواه ابن ابى ذئب عن الزهرى فادخل بين الزهرى وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ فيدل على ان الزهرى حمله من محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم وبقية معناه قد مرت هناك *

٨٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهْرِيّ قال حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ أنّ أبا هُرَيْرَةَ قال إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاعَدْوَى * قال أبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال لاتُورِدُوا المُمْرِضَ على المُصِحّ * وعن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سِنانُ ابنُ أبي سِنانٍ الدُّؤَلِيُّ أنّ أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال إنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاعَدْوَى فقامَ أعْرابِيٌّ فقال أرأيتَ الإبِلَ تكونُ في الرِّمالِ أمثالَ الظِّباءِ فيأتيها البَعيرُ الأجْرَبُ فتَجْرَبُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فمَنْ أعْدَى الأوّلَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والحديث مضى في باب لاصفر عن قريب ومضى الكلام فيه **قوله** لاتوردوا ويروى على صيغة المجهول **قوله** وعن الزهرى موصول بما قبله وسنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابن ابى سنان واسمه يزيد بن امية وليس له في البخارى عن ابى هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله آخر عن جابر والدؤلى بضم الدال وكسر الهمزة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة **قوله** فتجرب بفتح الراء على صيغة المعلوم *

٨٧ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال سمعتُ قَتادَةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال لاعَدْوَى ولاطِيَرَةَ ويُعْجِبُني الفَأْلُ قالوا وما الفألُ قال كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لاعدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر المشهور بغندر وفي بعض النسخ صرح باسمه والحديث قد مر في باب الفأل عن قريب ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ مايُذْكَرُ في سَمِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى هذا باب في بيان مايذكر من سم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واضافة السم الى النبى ﷺ من الاضافة الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال الكرماني سم بالحركات الثلاث قلت ليس في هذا المحل فان السين فيه مفتوحة جزما لانه مصدر والحركات الثلاث عند كونه اسما فافهم *

﴿ رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها عن النبيِّ ﷺ ﴾

اي روى سم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكره معلقا ايضا فى آخر المغازى فقال قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه ياعائشة مازال اجدالم الطعام الذى اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره *

٨٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ قال لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اجْمَعُوا الَى مَنْ كَانَ هٰهُنَا مِنَ الْيَهُودِ فَجُمِعُوا لَهُ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ فقالوا نَعَمْ يا أَبَا الْقَاسِمِ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَبُوكُمْ قالوا أَبُونَا فُلَانٌ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ فقالوا صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ فقال هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فقالوا نَعَمْ يا أَبا القاسِمِ وإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كما عَرَفْتَهُ فى أَبِينَا فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْلُ النَّارِ فقالوا نَكُونُ فيها يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم اخْسَؤُا فِيهَا واللهِ لا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا ثم قال لَهُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ قالوا نَعَمْ فقال هَلْ جَعَلْتُمْ فى هٰذِهِ الشَّاةِ سُمًّا فقالوا نَعَمْ فقال ما حَمَلَكُمْ عَلَى ذٰلِكَ فقالوا أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هل جعلتم فى هذه الشاة سما والحديث مضى فى الجزية والمغازى قوله اهديت على صيغة المجهول من الاهداء وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدى من هو واوضح ذلك ماتقدم فى الهبة من حديث انس ان يهودية اتت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك ان التى اهدت هى امرأة يهودية ولكن ليس فيه بيان اسمها وقد تقدم فى المغازى انها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم فعلم منه ان اسمها زينب قوله فهل انتم صادقى بكسر الدال و القاف وتشديد الياء واصله فهل انتم صادقونى فلما اضيف لفظ صادقون الى ياء المتكلم حذفت النون لاجل الاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار صادقى بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة لاجل الياء فصار صادقى بكسر القاف وتشديد الياء ووقع فى بعض النسخ فهل انتم صادقونى فى ثلاث مواضع وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم انكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك ماحاصله ان نون الجمع حذفت ونون الوقاية ابقيت قلت ابن التين لم ينكر الرواية وكيف يشنع عليه بما لم يقل به وقوله والاول هو الصواب يعنى بالنسبة الى قواعد العربية ولكون ماذكره هو الاصل فيها قوله وبررت بكسر الراء الاولى وفى التوضيح وحكى فتحها ومعناه احسنت قوله ثم تخلفونا بضم اللام المخففة اى تدخلون فتقيمون فى المكان الذى كنا فيه وقال بعضهم وضبطه الكرمانى بتشديد اللام قلت لم يضبط الكرمانى كذا وانما قال تخلفوننا بالادغام والفك وقد اخرج الطبرى من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون يعنون محمدا واصحابه

فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده على رؤسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى (وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات) الآية قوله اخسؤا فيها من خسأت الكلب اذا طردته وخسا الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى قوله ان كنت كذابا هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما ان كنت كاذبا قوله وان كنت نبيا لم يضرك يعني على الوجه المعهود من السم وفي مرسل الزهري أنهاا كثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب الاعضاء الى رسول الله ﷺ وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهس منها وفيه فلما ازدرد لقمة قال ان الشاة تخبرني يعني انها مسمومة واختلفوا هل قتلها النبي ﷺ او تركها ووقع في حديث انس رضي الله تعالى عنه فقيل الا تقتلها قال لا ومن المستغرب قول ابن سحنون اجمع اهل الحديث على ان رسول الله ﷺ قتلها واختلف فيمن سم طعاما اوشرابا لرجل فمات منه فذكر ابن المنذر عن الكوفيين انه لا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية وقال مالك اذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود وعن الشافعي اذا سقاه سما غير مكرهه ففيه قولان احدهما انه عليه القود وهو اشبههما وثانيهما الاقود عليه وهو آثم *

## ﴿ باب شُرْبِ السَّمِّ والدَّواءِ بِهِ وبِما يُخافُ مِنْهُ والخَبِيثِ ﴾

اى هذا باب في بيان شرب السم الى آخره وابهم الحكم اكتفاء بما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لانه يفضي الى قتل نفسه فان قلت اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا يسقيكه الاعاجم فقال ائتوني به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال بسم الله واقتحمه فلم يضره قلت وقع هكذا كرامة لخالد فلا يتاسى به ويؤكد عدم جوازه حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قوله والدواء به اى وفي بيان التداوي به وهو ايضا لا يجوز لقوله ﷺ ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قوله وبما يخاف منه عطف على الجار والمجرور اعني قوله به وانما جاز لاعادة الجار وفي بعض النسخ وما يخاف بدون حرف الباء فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم وهو بضم الياء على صيغة المجهول وقال بعضهم قال الكرماني يجوز فتحه قلت لم يذكر الكرماني شيأ من ذلك والمعنى بما يخاف به من الموت او استمرار المرض قوله والخبيث اى والدواء الخبيث ويقع هذا بوجهين احدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل والآخر من جهة استقذاره فتكون كراهته لادخال المشقة على النفس قاله الخطابي وقد ورد النهي عن تناول الدواء الخبيث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان *

٨٩ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حدَّثنا خالِدُ بْنُ الحارِثِ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ ذَكْوانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيهِ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ومَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجاُ بِها في بَطْنِهِ في نارِ جَهَنَّمَ خالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ﴾

هذا الحديث يوضح ابهام ما في الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وخالد بن الحارث بن سليمان ابو عثمان البصري وسليمان هو الاعمش وذكوان بفتح الذال المعجمة ابو صالح الزيات السمان المدني * والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى قوله من تردى اى اسقط نفسه منه وقال الكرماني تردى اذا سقط في البئر قوله ومن تحسى بالمهملتين من باب التفعل بالتشديد ومعناه تجرع وأصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة قوله «يجاء» بفتح

الياء وتخفيف الجيم وبعد الالف همزة من وجائه بالسكين اذا ضربته واصل يجا يوجيء بكسر الجيم فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال ابن التين فى رواية الشيخ ابى الحسن يجاء بضم اوله ولا وجه لذلك وانما يبنى للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا ووقع فى رواية مسلم يتوجا على وزن يتكبر من باب التفعل **قوله** « خالدا مخلدا فيها » اى فى نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث والعلمية والمراد بذلك اما فى حق المستحل او المراد المكث الطويل لان المؤمن لا يبقى فى النار خالدا مؤبدا وحكى ابن التين عن غيره ان هذا الحديث ورد فى حق رجل بعينه كافر فحمله الناقل على ظاهره وقال بعضهم هذا ابعد قلت لا بعد فيه فما المانع من ذلك ☆

٩٠ - ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدٌ أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنا هاشِمُ بْنُ هاشِمٍ قال أخبرَنِي عامِرُ بْنُ سَعْدٍ قال سَمِعْتُ أبِي يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَراتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سُمٌّ ولا سِحْرٌ ﴾

لم ار احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث فى هذا الباب ولا سيما الشارح الذى يدعى ان فى هذا الفن يرجع اليه وظهر لى فيه بنى من الانوار الالهية وان كان فيه تعسف وهو ان الترجمة لما وضعت للنهى عن استعمال السم مطلقا ففى الحديث ما يمنع ذلك من الاصل فبين ذكرهما تناف بين وجه لا يخفى **قوله** حدثنى محمد كذا وقع فى رواية الاكثرين مجردا عن نسبته ووقع لابى ذر عن المستملى محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو بكر مولى امرأة عمرو بن حريث الكوفى من افراد البخارى سوى هذا الموضع وقال ابن معين لا باس به هكذا رواه عباس الدورى عنه وقال عثمان الدارمى عن ابن معين متروك ورد عليه الخطيب وقال التبس على عثمان بآخر يقال له احمد بن بشير لكن كنيته ابو جعفر وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة فلاجل ذلك قيد البخارى احمد بن بشير بذكر كنيته ابو بكر دفعا للالتباس مات هو بعد وكيع بخمسة ايام ومات وكيع سنة تسع وتسعين ومائة ☆ والحديث قد مر عن قريب فى باب الدواء بالعجوة ☆

﴿ باب أَلْبانِ الأُتُنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم البان الاتن وبيان الحكم فى الحديث والاتن بضم الهمزة والتاء المثناة من فوق جمع اتان وهى الحمارة

٩١ - ﴿ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أَبِي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ عنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ رضى الله عنه قال نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبُعِ ☆ قال الزُّهْرِيُّ ولَمْ أسْمَعْهُ حتَّى أتَيْتُ الشَّامَ ☆ وزادَ اللَّيْثُ قال **حدثني** يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال وسألْتُهُ هَلْ نَتَوَضَّأُ أوْ نَشْرَبُ أَلْبانَ الأُتُنِ أوْ مَرارَةَ السَّبُعِ أوْ أبْوالَ الإبِلِ قال قَدْ كانَ المُسْلِمُونَ يَتَداوَوْنَ بِها فَلا يَرَوْنَ بِذلِكَ بَأْساً فأمَّا أَلْبانُ الأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ لُحُومِها ولَمْ يَبْلُغْنا عنْ أَلْبانِها أمْرٌ ولا نَهْيٌ وأمَّا مَرارَةُ السَّبُعِ قال ابنُ شِهابٍ أخْبرَنِي أَبُو إدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ أنَّ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نابٍ مِنَ السَّبُعِ ﴾

مطابقته للترجمة لا تخفى وعبد الله بن محمد هو المسندى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو ادريس هو عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى وابو ثعلبة بالثاء المثلثة فى اسمه اختلاف كثير والاكثر على انه جرهم بالجيم والراء والحديث مضى فى الذبائح فى باب اكل كل ذى ناب من السباع **قوله** من السبع كذا هو فى رواية المستملى والسرخسى بلفظ الافراد والمراد الجنس وفى رواية الاكثرين من السباع بالجمع **قوله** « ولم اسمعه » اى الحديث المذكور

قوله

قوله «وزاد الليث» اى زاد فيه الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب هو الزهرى وهذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج من طريق ابى ضمرة انس بن عياض عن يونس بن يزيد قوله «قال وسألته» اى قال ابن شهاب وسألت ابا ادريس قوله هل نتوضأ اونشرب فيه نوع من تنازع الفعلين قوله «بها» اى بابوال الابل قوله قال ابن شهاب اخبرنى ويروى حدثنى وهو الاصح وقال الكرمانى فان قلت علم من الجواب جواز التداوى بلبن الابل فالمفهوم من جواب الاخرين قلت حرمة لبن الاتان من جهة حرمة لحمه لان اللبن متولد من اللحم وحرمة مرارة السبع لان لفظ الحديث عام في جميع اجزائه ويحتمل ان يكون غرضه انه ليس لنا نص فيهما ولا يعرف حكمها وقال ابن التين اختلف في البان الاتن على وجهين (احدها) على الخلاف في لحومها هل هي محرمة اومكروهة (والثانى) بعد تسليم التحريم هل لبنهن حلال قياسا على لبن الآدمية ومرارة السبع على الاختلاف ايضا في لحومها هل هي محرمة اومكروهة *

## ﴿ بابٌ إذَا وقَعَ الذُّبابُ في الإِناءِ ﴾

اى هذا باب في ما اذا وقع الذباب فى الاناء كيف يكون حكمه والذباب بضم الذال المعجمة وتخفيف الباء الموحدة قال ابو هلال العسكرى الذباب واحد والجمع ذبان كغربان يعنى بكسر الذال والعامة تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقردانة وهو خطأ وكذا نقل عن ابى حاتم السجستانى انه خطأ ونقل ابن سيده فى المحكم عن ابى عبيدة عن خلف الاحمر تجويز ما زعم العسكرى انه خطأ وحكى سيبويه في الجمع ذب بضم اوله والتشديد وقال الجوهرى الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذباب مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذات ذباب وقيل سمى ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل وقال الجاحظ كونه فى النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به وقال الجوهرى يقال انه ليس شيء من الطيور يلغ الا الذباب وقال افلاطون الذباب احرص الاشياء حتى انه يلقى نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه ويتولد من العفونة ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها والجفن يصقل الحدقة فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها وهو من اكثر الطيور سفادا وربما بقى عامة اليوم على الانثى وادنى الحكمة في خلقه اذى الجبارة وقيل لولا هى لجافت الدنيا *

٩٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ عُتْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ عنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذَا وقَعَ الذُّبابُ في إناءِ أحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فإنَّ في إحْدَى جَناحَيْهِ شِفاءً وفي الآخَرِ داءً ﴾

مطابقته للترجمة في صدر الحديث والحديث قد مر في بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الى آخره فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم الى اخره ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم ولفظ الاناء اشمل ومر الكلام فيه هناك قوله كله تاكيد لرفع توهم المجاز من الاكتفاء بغمس بعضه قوله فان في احدى جناحيه وفى رواية ابى داود فان في احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل) ولم يقع تعيين الجناح الذى فيه الشفاء وذكر عن بعض العلماء انه تأمله فوجده يتقى بجناحه الايسر فعرف ان الايمن هو الذى فيه الشفاء قوله داء المراد به السم الذى فيه ويوضحه حديث ابى سعيد فانه فيه انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ولا يحتاج فيه الى التخريج الذى تكلفه بعض الشراح فقال ان في اللفظ مجازا وهو كون الداء في احد الجناحين فهو اما من مجاز الحذف والتقدير فان في احد جناحيه سبب داء واما مبالغة بان يجعل كل الداء في احد جناحيه لما كان سببا له وقال الخطابى هذا مما ينكره من لم يشرح الله قلبه

بنور المعرفة ولم يتعجب من النحلة جمع الله فيها الشفاء والسم معا فتعسل من أعلاها وتسم من أسفلها بحمتها والحية سمها قاتل ولحمها مما يستشفى به من الترياق الا كبر من سمها فربقه داء ولحمها دواء ولا حاجة لنا مع قول رسول الله ﷺ الصادق المصدوق الى النظائر واقوال اهل الطب الذين ما وصلوا الى علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير واليه التوكل والمصير ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب اللباس ﴾

اى هذا فى كتاب بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذلك الملبس واللبس بالكسر واللبوس ايضا ما يلبس واورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له ☆

﴿ وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾

وقول الله بالجر عطفا على اللباس وهذا المقدار من الآية المذكورة قد ذكر فى رواية الاكثرين وزاد ابو نعيم والطيبات من الرزق وفى رواية النسفى قال الله تعالى (قل من حرم زينة الله) الآية وهذه الآية عامة فى كل مباح وقيل اى من حرم لبس الثياب فى الطواف ومن حرم ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا يأكلون اللحم ايام حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الآية وكذا روى عن ابراهيم النخعى والسدى والزهرى وقتادة وآخرين انها نزلت فى طواف المشركين بالبيت وهم عراة قوله « والطيبات » اى المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق ☆

﴿ وقال النبي ﷺ كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة ﴾

هذا التعليق فى رواية المستملى والسرخسى فقط ولم يذكر فى رواية الباقين ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة عن زيد بن هرون انا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره قوله « من غير اسراف » يتعلق بالمجموع والاسراف صرف الشيء زائدا على ما ينبغى قوله « ولا مخيلة » بفتح الميم الكبر من الخيلاء التكبر وقال ابن التين المخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة فان السرف فى كل شيء يضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد فى اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس ☆

﴿ وقال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قوله ما خطئتك كذا وقع لجميع الرواة باثبات الهمزة بعد الطاء واورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهرى يقال خطئت ولا يقال خطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من الحلال ما دامت أخطأتك اى تجاوزتك اثنتان اى خصلتان وقال الكرمانى ما اخطاتك اى ما دام تجاوز عنك خصلتان والاخطاء التجاوز من الصواب او ما نافية اى لم يوقعك فى الخطا اثنتان والخطء الاثم وقال بعضهم وفيه بعد ورواية معمر ترده حيث قال ما لم يكن سرف او مخيلة قلت لا بعد فيه لان معناه صحيح لا يخفى ذلك على من يتامله قوله « سرف او مخيلة » بيان لقوله اثنتان وكان القياس ان يقال سرف ومخيلة بالواو ولكن او تجيء بمعنى الواو كما فى قوله تعالى ( ولا تطع منهم آثما او كفورا ) على تقدير النفى اذ انتفاء الامرين لازم فيه ☆

١ - ﴿ حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم

اى

يخبرونه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء
مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذي قبله ظاهرة لان في ذالك ذم المخيلة وفي هذا جر الثوب خيلاء وهو ايضا من المخيلة وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذي قبله من هذه الحيثية وهو ايضا مطابق للآية المذكورة على مالا يخفى والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله يخبرونه اى هؤلاء الثلاثة نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله «من جر ثوبه» يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبة والقباء وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ﷺ قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله «لا ينظر الله» نفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة او المقت قوله «خيلاء» بالضم والكسر وهو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بالتاويل. «باب من جر إزاره من غير خيلاء»
اى هذا باب في بيان حكم من جر ازاره من غير قصد التخيل فانه لا باس به من غير كراهة وكذلك يجوز لدفع ضرر يحصل له كان يكون تحت كعبيه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجد ما يسترها به الا الازار او رداؤه او قميصه وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الاسباب المبيحة للترخص وقال شيخنا زين الدين واما جوازه لغير ضرورة لا لقصد الخيلاء فقال النووي انه مكروه وليس بحرام وحكى عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمه وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله

٢ - «حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه يارسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي ﷺ لست ممن يصنعه خيلاء»
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقال ابوبكر رضي الله تعالى عنه الخ واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وزهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابن عبدالله بن عمر يروى عن ابيه عن النبي ﷺ والحديث مضى في فضائل ابي بكر رضي الله تعالى عنه فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن موسى بن عقبة الى آخره قوله «ان احد شقي ازاري» كذا بالتثنية في رواية النسفي والكشميهني وفي رواية غيرهما شق بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخائه كون ابي بكر رجلا احنى نحيفا لا يستمسك فازاره يسترخي عن حقويه وقال الكرماني يصح احنى بالحاء المهملة والجيم يقال رجل احنى الظهر بالمهملة ناقصا اى في ظهره احديداب ورجل احنا بالجيم مهموزا اى احدب الظهر ثم ان الاسترخاء يحتمل ان يكون من طرف القدام نظرا الى الاحديداب وان يكون من اليمين او الشمال نظرا الى النحافة اذ الغالب ان النحيف لا يستمسك ازاره على السواء قوله الا ان اتعاهد ذلك منه الاستثناء من قوله يسترخي يعني يسترخي الا عند التعاهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخي قوله لست ممن يصنعه اى لست انت يا ابابكر ممن يصنع جر الازار خيلاء وفي رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من يجر ازاره بغير قصد كما ذكرناه فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم

٣ - ﴿ حدثني محمد أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فجلي عنها ثم أقبل علينا وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا ومحمد شيخ البخاري ذكره مجردا فقال الكرماني هو ابن يوسف البخاري البيكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل ان يكون هو اياه وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري ويونس هو ابن عبيد البصري والحسن هو البصري وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث قد مضى في اول ابواب الكسوف فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن عون عن خالد عن يونس عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه ومضى الكلام فيه قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا حالان متداخلان قوله يجر حال من الضمير الذي في قام ومستعجلا حال من الضمير الذي في يجر وفيه دلالة على ان جر الازار اذا لم يكن خيلاء جاز وليس عليه بأس قوله وثاب الناس بالثاء المثلثة والباء الموحدة يعني رجعوا الى المسجد بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فجلي بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة اى فكشف عنها اى عن الشمس قوله حتى يكشفها اى حتى يكشف الله الشمس *

﴿ باب التشمير في الثياب ﴾

اى هذا باب في بيان التشمير في الثياب والتشمير بالشين المعجمة من شمر ازاره اذا رفعه وشمر في امره اى خف وقال بعضهم باب التشمر في الثياب هو بالشين المعجمة وتشديد الميم رفع اسفل الثوب قلت جعله من باب التفعل وليس كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا والذي ذكره مخالف للنسخ المعتمد عليها وللفظ الحديث ايضا لانه ذكر فيه مشمرا وهو من باب التشمير لا من باب التشمر ولم يفرق بين البابين *

٤ - ﴿ حدثني إسحاق أخبرنا ابن شميل أخبرنا عمر بن أبي زائدة أخبرنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال فرأيت بلالا جاء بعنزة فركزها ثم أقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة مشمرا فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خرج في حلة مشمرا واسحاق شيخه قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن منصور هو ابراهيم بن منصور بن كوسج المروزي وقال بعضهم هو ابن راهويه جزم بذلك ابو نعيم في المستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل بالشين المعجمة وعمر بضم العين ابن ابي زائدة واسمه خالد وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قيل مات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة والحديث مضى في الصلاة في باب سترة الامام سترة لمن خلفه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عون الى آخره قوله «بعنزة» بفتح العين والنون والزاي وهو اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج قوله «في حلة» وهي ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وتجمع على حلل وهي برود اليمن وفيه ان التشمير في الصلاة مباح وعند المهنة والحاجة اليه وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلاء *

﴿ باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ﴾

اى

اى هذا باب يذكر فيه ما اسفل من الكعبين فهو في النار و يذكر معناه في الحديث لان قوله ما اسفل من الكعبين من لفظ الحديث وقوله فهو في النار ليس لفظ الحديث هكذا بل هو ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار واقتصر في الترجمة في الجزء الثاني واطلقها ولم يقيدها بلفظ الازار قصدا للتعميم في الازار والقميص ونحو ذلك وقال بعضهم باب منون قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لايكون الا في المركب وكيف يقول باب بالتنوين نعم لو قال تقديره هذا باب مثل ما قلنا السكان منونا ●

٥ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدَّثنا شُعْبَةُ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال ما أسفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ منَ الإزارِ فَفِي النَّارِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة لانه عينها والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن محمود بن غيلان عن ابى داود الطيالسى عن شعبة به وفي التوضيح وفي الحديث تقديم وتاخير معناه ما اسفل من الازار من الكعبين في النار وقيل يعني ما اسفل من الكعبين من الرجلين فاما الثوب فلا ذنب له وروى عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابى داود عن نافع انه سئل عن قوله في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين ففي النار من الثياب ذلك قال وما ذنب الثياب بل هو من القدمين وقال الخطابي يريد ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل الكعبين من رجله في النار كنى بالثوب عن بدن لابسه وقد اولوا على وجهين ان مادون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له او ان فعله ذلك محسوب في جملة افعال اهل النار وقال الكرماني كلمة ماموصولة وبعض صلته محذوف وهو كان واسفل خبره ويجوز ان يرفع اسفل أي ماهو اسفل وهو افعل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا وهـذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان للخيلاء قوله « ففي النار » انما دخلت الفاء لتضمن كلمة مامعنى الشرط ويروى بدون الفاء وهكذا في غالب نسخ البخاري ورواه النسائي بالفاء ●

﴿ باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ منَ الخُيَلاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان من جر ثوبه لاجل الخيلاء وكلمة من للتعليل وقد مر تفسيره ●

٦ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لايَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بطَرًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده وقدمر تفسير لاينظر الله عن قريب قوله من يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص فلذلك سالت ام سلمة عند ذلك بقولها فكيف تصنع النساء بذيولهن على ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليـه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لايزدن عليه وقال الترمذى هذا حديث صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون استر لهن وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذى يقاس به الحصر اليوم والدليل على ذلك مارواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر في ترخيصه ﷺ لامهات المؤمنين في ارخائه شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا آخر قوله بطرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون بفتحتين ويكون مصدرا ومعناه طغيانا وتكبرا والآخر ان يكون بكسر الطاء ويكون منصوبا على الحال وقال الراغب البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها ●

٧ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حـدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قال

النبي أو قال أبو القاسم ﷺ بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المشي في حلة من اعجاب النفس معنى جر الثوب خيلاء والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن عبيد الله بن معاذ وغيره قوله قال النبي او قال ابو القاسم ﷺ الشك من آدم شيخ البخاري قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينما بين فزيدت فيه ما او يضاف الى جملة ويحتاج الى خبر وخبره هنا قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرماني هذا الرجل يحتمل ان يكون من هذه الامة وسيقع بعد وان يكون من الامم السالفة فيكون اخبارا عما وقع وقيل هو قارون وقال السهيلي ان اسمه هيزن من اعراب فارس وجزم الكلاباذي والجوهري انه قارون قوله يمشي في حلة وفي رواية لمسلم بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال بينما رجل يتبختر يمشي في برديه قد اعجبته نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله مرجل من الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الرأس قوله جمته بضم الجيم وتشديد الميم مجتمع شعر الرأس وهو اكثر من الوفرة ويقال هو الشعر الذي يتدلى من الرأس الى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة قوله يتجلجل من التجلجل بالجيمين وهو الحركة والمعنى انه يتحرك وينزل مضطربا وحكى عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة بمعنى يتغطى اي تغطيه الارض وحكى ايضا يتخلخل بخاءين معجمتين واستبعدها *

٨ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر إزاره إذ خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ماذكر عن بني اسرائيل *

﴿ تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن أبي هريرة ﴾

اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري وذكر هذه المتابعة في اواخر باب ماذكر عن بني اسرائيل حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم ان ابن عمر حدثه ان النبي ﷺ قال بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة قوله ولم يرفعه اي لم يرفع الحديث شعيب بن ابي حمزة عن الزهري ووصله الاسماعيلي عن ابي اليمان حدثنا محمد بن مسلم وانبانا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالا حدثنا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال بينا امرء جر ازاره الحديث *

٩ - ﴿ حدثني عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير أخبرنا أبي عن عمه جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال سمعت أبا هريرة سمع النبي ﷺ نحوه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله نحوه اي نحو حديث ابن عمر السابق فيكون له مطابقة مثل مطابقته ووهب بن جرير يروي عن ابيه جرير بن حازم بن زيد الازدي عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري وليس له في البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم القرشي عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم نحوه بينما رجل ممن قبلكم يمشي في حلة له فذكره وقال المزي رواه الزهري وغيره عن

سالم

سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبي ﷺ وهو المحفوظ وذكر ابو القاسم في ترجمة عبدالله بن عمر عن ابي هريرة وهو وهم ليس فيه ابن عمر انما هو عن سالم عن ابي هريرة وكذلك هو في رواية ابي الحسن بن حمويه وابي علي السيوطي عن النسائي على الصواب وقيل قد خالف جرير بن زيد الزهري فقال عن سالم عن ابي هريرة والزهري يقول عن سالم عن ابيه ولكن قوى عند البخاري انه عن سالم عن ابيه وعن ابي هريرة جميعا والدليل على صحة رواية جرير بن زيد انه قال في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت اباهريرة فهذه قرينة قوية في حفظه عن سالم عن ابي هريرة ٭

١٠ ـ ﴿ حدثنا مطَرُ بنُ الفَضْلِ حدثنا شَبابَةُ حدثنا شُعْبَةُ قال لَقِيتُ مُحارِبَ بن دِثارٍ على فَرَسٍ وهُوَ يأتِي مكانَهُ الذي يَقْضِي فيهِ فسألتُهُ عن هذا الحَديثِ فحدَّثَني فقال سمعتُ عبدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما يقولُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إليهِ يومَ القيامةِ فقُلْتُ لِمُحارِبٍ أذَكَرَ إزارَهُ قال ما خَصَّ إزارًا ولا قميصاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار الفزاري ومحارب على وزن اسم الفاعل من حارب ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة والحديث رواه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى به قوله « مخيلة » بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اي كبرا وعجبا قوله فقلت لمحارب اذكر القائل هو شعبة سأل عن محارب هل ذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره فقال ما خص ازارا ولا قميصا وحاصله ان التعبير بالثوب اشمل يتناول الازار وغيره ٭

﴿ تابَعَهُ جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ وزَيْدُ بنُ أسْلَمَ وزَيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اي تابع محارب بن دثار جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين وتابعه ايضا زيد بن اسلم وزيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الازار ٭ اما متابعة جبلة فاخرجها مسلم حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محارب ابن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديثهم فاحاله على ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبدالله ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ٭ واما متابعة زيد بن اسلم فاخرجها مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع وعبدالله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم يخبره عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ٠ واما متابعة زيد بن عبدالله فلم يظفر بها صريحا ولكن روى ابو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله عن ابيه بلفظ ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ٭ ﴿ وقال اللَّيْثُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مِثْلَهُ ﴾

اي قال الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد الحديث احاله مسلم على ما روى قبله ولفظه لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء

﴿ وتابَعَهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وعُمَرُ بنُ مُحَمَّدٍ وقُدَامَةُ بنُ مُوسَى عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ ﷺ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ ﴾

اي تابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني وتابعه ايضا عمر بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المدني التابعي الصغير وليس له في البخاري

الاهذا الموضع . اما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخارى مسندا فى اول ابواب اللباس عن احمد بن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبى ﷺ قال من جر ثوبه خيلاء الحديث واما متابعة عمر ابن محمد فوصلها مسلم حدثنى ابو الطاهر اخبرنا عبدالله اخبرنا عمر بن محمد عن ابيه عن سالم بن عبدالله ونافع عن عبدالله ابن عمران رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذى يجر ثوبه من الخيلاء الحديث . واما متابعة قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ابن موسى الجمحى فوصلها ابو عوانة فى صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور فى اول الباب *

## ﴿ باب الازار المهدب ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالباء الموحدة على صيغة اسم المفعول وهو الازار الذى له هدب جمع هدبة وهى الخملة وما على اطراف الثوب قاله الكرمانى وقال غيره المهدب الذى له هدب وهى اطراف من سدى بغير لحمة ور بما يقصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودى هى ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية *

﴿ ويُذْكَرُ عن الزُّهْرِيِّ وأبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدٍ وحَمْزَةَ بنِ أبي أُسَيْدٍ ومُعاوِيَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ أنَّهُمْ لَبِسُوا ثياباً مُهَدَّبَةً ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة وحمزة بن ابى اسيد مصغر اسد الانصارى الساعدى ومعاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابى طالب المدنى التابعى ماله فى البخارى سوى هذا الموضع قال ابن بطال الثياب المهدبة من لبس السلف وانه لاباس به وليس ذلك من الخيلاء وروى ابو داود من حديث جابر رأيت النبى ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هدبها على قدميه وفيه واياك واسبال الازار فانه من المخيلة *

١١ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ جاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأنا جالِسَةٌ وعِنْدَهُ أبو بَكْرٍ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ إنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عبدَ الرَّحْمنِ بنَ الزَّبِيرِ وإنَّهُ واللهِ ما مَعَهُ يا رسولَ اللهِ إلاَّ مِثْلُ هٰذِهِ الهُدْبَةِ وأخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبابِها فَسَمِعَ خالِدُ بنُ سَعِيدٍ قَوْلَها وهُوَ بالبابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ قالَتْ فقالَ خالِدٌ يا أبا بَكْرٍ ألاَ تَنْهَى هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلا واللهِ ما يَزِيدُ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ فقالَ لَها رسولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَصارَتْ سُنَّةً بَعْدُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الامثل هذه الهدبة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والحديث قد مر فى كتاب الطلاق فى باب من اجاز طلاق الثلاث فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله لا اى لا يجوز لك ان ترجعى الى رفاعة حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث فى بعض اللغات قوله فصارت سنة بعده من كلام الزهرى اى صارت هذه القضية شريعة بعد ذلك بمعنى ان المطلقة ثلاثا لا تحل المزوج الاول الا بعد جماع الزوج الثانى قوله بعده بضم الدال هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بعده بالضمير *

## ﴿ باب الاردية ﴾

اى

اى هذا باب فى ذكر الاردية وهو جمع رداء بالمد وهو مايوضع على العاتق اوبين الكتفين من الثياب على اى صفة كان ﴿ وقال أنسٌ جبَذَ أعرابيٌ رداءَ النبيِّ ﷺ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث أخرجه فى باب البرود والحبرة على مايجيء فى هذا بعد تسعة ابواب قوله جبذ بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة وهو بمعنى جذب ✿

١٢ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ أخبرني عليُّ بنُ حُسَيْنٍ أنَّ حُسَيْنَ بنَ عليٍّ أخبره أنَّ عليًّا رضي الله عنه قال فدعا النبيُّ ﷺ بردائه فارتدى به ثم انطلق يمشي واتَّبعتُه أنا وزيدُ بنُ حارثةَ حتى جاء البيتَ الذي فيه حمزةُ فاستأذنَ فأذِنوا لهم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى به وعبدان لقب عبدالله بن عثمان وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى مطولا فى باب فرض الخمس فانه اخرجه هناك ايضا بهذا الاسناد بعينه عن عبدان اخبرنا عبدالله اخبرنا يونس عن الزهرى قال اخبرنى على بن الحسين ان الحسين بن على اخبره ان عليا رضى الله تعالى عنه قال كان لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر الى آخره قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا لهم كذا هو فى رواية الاكثرين بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن كان معه وفى رواية المستملى فاذن بالافراد اى فاذن حمزة رضى الله تعالى عنه ✿ ﴿ بابُ لُبْسِ القميصِ ﴾

اى هذا باب فى بيان لبس القميص اراد ان لبسه ليس بحادث وان كان الشائع فى العرب لبس الازار والرداء ✿

﴿ وقولِ الله تعالى حكايةً عن يوسفَ اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجهِ أبي يأتِ بصيراً ﴾

وقول الله مجرور عطفا على قوله لبس القميص ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى أن القميص قديم وقال ابن بطال ان لبس القميص من الامر القديم ✿

١٣ ـ ﴿ حدثنا قُتيبةُ حدثنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضى الله عنهما أنَّ رجلاً قال يا رسولَ الله ما يلبَسُ المُحرِمُ من الثياب فقال النبيُّ ﷺ لا يلبَسُ المُحرِمُ القميصَ ولا السراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا الخفَّين إلَّا أنْ لا يجدَ النعلَين فليلبَسْ ما هو أسفلَ من الكعبَين ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لا يلبس المحرم القميص وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب من أجاب السائل باكثر مما ساله ومضى ايضا فى كتاب الحج فى باب ما ينهى عن الطيب للمحرم ومضى الكلام فيه هناك

١٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرٍو سمع جابرَ بنَ عبدِ الله رضى الله عنهما قال أتى النبيُّ ﷺ عبدَ الله بنَ أُبيٍّ بعدما أُدخلَ قبرَه فأمرَ به فأُخرِجَ ووُضعَ على رُكبتَيه ونفثَ عليه من ريقِه وألبسَه قميصَه والله أعلمُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والبسه قميصه وعبدالله بن محمد هو المسندى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو بن دينار والحديث مضى باتم منه فى الجنائز فى باب هل يخرج الميت من القبر ومضى الكلام فيه وعبدالله بن ابى ابن سلول المنافق والله اعلم بالحكمة فى هذا الاحسان اليه قوله ركبتيه بالتثنية وروى ركبته بالافراد ✿

١٥ ـ ﴿ حدثنا صدقةُ أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ الله قال أخبرني نافعٌ عن عبدِ الله قال لمَّا تُوفِّي عبدُ الله بنُ أُبيٍّ جاء ابنُه إلى رسولِ الله ﷺ فقال يا رسولَ الله أعطِني قميصَك

أُكَفِّنْهُ فِيهِ وصَلِّ عَلَيْهِ واسْتَغْفِرْ لَهُ فأعطاه قميصه وقال له إذا فرغت منه فآذنا فلما فرغ آذنه به فجاء ليُصَلِّيَ عَلَيْهِ فجذبه عمر فقال أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فنزلت ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اعطني قميصك وفي قوله فاعطاه قميصه وصدقة هو ابن الفضل ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في سورة براءة ومضى الكلام فيه وقال ابن العربي لم أر للقميص ذكرا صحيحا الا في الآية المذكورة وقصة ابن ابى ولم أر لهما ثالثا فيما يتعلق بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه بانه جاء ذكر القميص في عدة احاديث اخر * منها حديث عائشة الذي مضى في الجنائز كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة * ومنها حديث أم سلمة رواه الترمذي « كان احب الثياب الى رسول الله ﷺ القميص » ومنها حديث اسماء بنت يزيد بن السكن قالت « كان كم رسول الله ﷺ الى الرسغ » رواه الترمذي ايضا * ومنها حديث ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا لبس قميصا بدأ بميامنه » رواه الترمذي ايضا ثم قال رواه غير واحد عن شعبة ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد بن عبد الوهاب عن شعبة ومن هذا الوجه اخرجه ابن حبان في صحيحه * ومنها حديث ابي سعيد اخرجه الترمذي ايضا كان ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسم عمامة او قميصا او رداء وذكر ابو داود ان حماد بن سلمة وعبد الوهاب ارسلاه * ﴿ باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ﴾

اى هذا باب في ذكر جيب القميص الكائن من عند الصدر وكانه اشار بهذا الى ما وقع في حديث الباب من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه فان الظاهر انه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة الى صدره وعن هذا قال ابن بطال كان الجيب في ثياب السلف عند الصدر واعترض الاسماعيلي فقال كان ابا عبد الله اورد الخبر فيصير ما يوضع فيه شيء في الصدر وليس هو كذلك وانما الجيب الذي يحيط بالعنق جيب في الثوب اى جعل فيه ثقب وادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبعيه من الجيب حيث يلي الصدر قلت الجيب بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يقور من الثوب ليخرج منه رأس اللابس ويسمى ذلك الموضع المقور جيبا وقال الجوهري الجيب للقميص تقول جبت القميص اجوبه واجيبه اذا قورت جيبه وذكره في باب معتل العين من الواو وفي المطالع وقيل هو من ذوات الياء *

١٦ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن عن طاوس عن أبي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت وأخذت كل حلقة بمكانها قال أبو هريرة فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه هكذا في جيبه فلو رأيته يوسعها ولا تتوسع ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويقول باصبعه هكذا في جيبه وتمام الكلام مر آنفا وعبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف وابراهيم بن نافع المخزومي والحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي * والحديث قد مر في الزكاة في باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك من طريقين واخرجه ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل مثل البخيل والمتصدق شبههما برجلين اراد كل منهما ان يلبس درعا فجعل مثل المنفق مثل من لبسها سابغة فاسترسلت عليه

حتى

حتى سترت جميع بدنه وزيادة ومثل البخيل كرجل يده مغلولة الى عنقه ملازمة لترقوته وصارت الدرع ثقلا ووبالا عليه لايتسع بل تنزوى عليه من غير وقاية له قوله عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة تثنية جبة قوله الى ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر الدال المهملة جمع ثدى والثدى يذكر ويؤنث وهو للمرأة والرجل والجمع اثد وثدى على فعول وثدى ايضا بكسر الثاء لما بعدها من الكسر قوله وتراقيهما تثنية ترقوة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق قوله حتى تغشى اى حتى تغطى انامله وهى رؤس الاصابع واحدها انملة وفيها تسع لغات بتثليث الهمزة مع تثليث الميم قوله وتعفو اثره اى تمحو آثار مشيه لسبوغها وطولها واسبال ذيلها قوله قلصت بالقاف والصاد المهملة اى تاخرت وانضمت وازوت قوله كل حلقة بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم وجمعها حلق على غير قياس بمعنى بفتح اللام وحكى عن ابى عمرو ان الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال الشيبانى ليس فى الكلام حلقة بالتحريك الاجمع حالق قوله يقول باصبعه هكذا فى جيبه بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى وحده جبته بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة بعدها تاء مثناة من فوق ثم ضمير والاول اولى لموافقته للترجمة وكذا فى رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدى وفيه دلالة على ان جيبه ﷺ كان فى صدره لانه لو كان فى يده لم تضطر يداه الى ثدييه وتراقيه قوله فلو رأيته جوابه محذوف نحو لتعجبت منه او هو للتمنى فلا يحتاج الى جواب قوله يوسعها اى يوسع البخيل الجبة التى عليه يعنى كلما يعالج ان يوسعها فلا تتوسع بل تزداد ضيقا ولزاما *

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ :وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ جُبَّتَانِ وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الأَعْرَجِ جُنَّتَانِ ﴾

اى تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس يعنى عبد الله عن ابيه طاوس عن ابى هريرة فى روايته جبتان بالجيم والباء الموحدة واخرج البخارى هذه المتابعة مسندة فى كتاب الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل رواه عن موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن أبى هريرة الحديث وفيه جبتان بالباء الموحدة المشددة قوله «وابو الزناد» اى وتابعه ايضا ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج واخرج هذه المتابعة ايضا فى الباب المذكور عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الرحمن عن ابى هريرة وفيه ايضا جبتان بالباء الموحدة قوله وقال حنظلة هو ابن ابى سفيان الى آخره وفيه ايضا جبتان بالباء الموحدة وقدمر فى الزكاة ايضا قوله «وقال جعفر عن الاعرج جنتان» اى قال جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج جنتان بالنون تثنية جنة وهى الوقاية هكذا فى رواية الاكثرين جعفر بن ربيعة وهو الصواب ووقع فى رواية ابى ذر جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطا وقد ذكرها فى الزكاة وقال الليث حدثنى جعفر عن ابن هرمز سمعت اباهريرة عن النبى ﷺ جنتان *

﴿ بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِى السَّفَرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم فى كتاب الصلاة بقوله الصلاة فى الجبة الشامية وفى الجهاد الجبة فى السفر والحرب

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِى مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ انْطَلَقَ النَّبِىُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس بن حفص الدارمى البصرى من افراد البخارى مات سنة سبع وعشرين ومائتين

او نحوها قاله البخاري وعبد الواحد هو ابن زياد والاعمش هو سليمان وابو الضحى هو مسلم بن صبيح والحديث قد مر في الوضوء في المسح على الخفين قوله شامية بتشديد الياء ويجوز تخفيفها قوله فاخرج يديه من تحت الجبة ووقع في رواية على ابن السكن من تحت بدنه بفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة بعدها نون اي جبته والبدن درع ضيقة الكمين *

﴿ باب لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ في الغَزْوِ ﴾

اي هذا باب في لبس جبة الصوف وفي بعض النسخ بلفظ لبس جبة الصوف وليس في بعض النسخ لفظ في الغزو واراد بلفظ الغزو السفر وعن مالك لا اكره لبس الصوف ان لم يجد غيره واكرهه لمن يجد غيره لان غيره ابعد من الشهرة منه *

١٨ - ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه جبة من صوف وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي وعروة بن المغيرة يروي عن ابيه المغيرة بن شعبة والحديث قد مضى في الوضوء في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان واخرجه بعين هذا الاسناد عن ابي نعيم الى آخره ولكن هذا اتم من ذاك ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب القَباءِ وفَرُّوجِ حَرِيرٍ وهُوَ القَباءُ. ويُقالُ هُوَ الذي لهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ ﴾

اي هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف وتخفيف الباء الموحدة وبالمد فارسي معرب وقال ابن دريد هو ماخوذ من قبوت الشيء اذا جمعته قوله وفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم قوله حرير بالجر صفته قوله وهو القباء اي الفروج هو القباء قوله ويقال هو الذي اي الفروج هو الذي له شق بفتح الشين المعجمة من خلفه وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين و الوسط مشقوق من خلفه يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركة وقال ابن بطال القباء من لبس الاعاجم *

١٩ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أنه قال قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مليكة بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء كلاهما صحابيان ومخرمة بن نوفل الزهري كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وانصاب الحرم وتأخر اسلامه الى الفتح وشهد حنينا واعطي من تلك الغنيمة مع المؤلفة ومات مخرمة سنة اربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث قد مضى في الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع بعين هذا الاسناد والمتن ومضى في الشهادات ايضا واخرجه مسلم في الزكاة واخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة قوله ادخل

فادعه لي وفي رواية حاتم بن وردان فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته وقال ابن التين لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور اليه قوله فخرج أي النبي ﷺ وعليه قباء منها اى من تلك الاقبية ظاهره استعمال الحرير قيل ويجوز ان يكون قبل النهي ويجوز ان يكون خرج وقد نشرها على يديه فيكون قوله وعليه من اطلاق الكل على الجزء وقد وقع في رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه **قوله** قال رضى مخرمة قال الداودى هذا من كلام النبي ﷺ وقيل من كلام مخرمة وقد مضى الكلام ﷺ ابسط من هذا •

٢٠ - ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ ابنِ عامِرٍ رضى الله عنه أنَّهُ قال أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كالْكارِهِ لهُ ثُمَّ قال لا يَنْبَغِي هذَا لِلْمُتَّقِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فروج حرير ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب واسمه سويد المصرى وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزنى والحديث مضى في الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره **قوله** فروج حرير بالاضافة وفي رواية احمد فروج من حرير وفي التوضيح الفروج بفتح الفاء وضمها وقال ابن فارس هو قميص صغير قال ويقال هو القباء وفي بعض الروايات مخفف الراء وفي بعضها بالتشديد ويحتمل ان يريد بان احدهما غير مضاف والآخر مضاف كثوب حرير وباب حديد وفي بعض الكتب ضبط احدهما بفتح الفاء والآخر بضمها والفتح اوجه فافهم قوله نزعا شديدا وزاد في رواية احمد عنيفا اى بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاجل وقوع التحريم حينئذ قوله هذا يجوز ان يكون اشارة الى اللبس وان يكون اشارة للحرير لكونه حرم حينئذ وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا صرفا ويمكن ان يكون نزعه لانه من جنس لباس الاعاجم وقال القرطبي المراد بالمتقين المؤمنون لانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له •

﴿ تابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عنِ اللَّيْثِ وقال غَيْرُهُ فَرُّوجٌ حَرِيرٌ ﴾

اى تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ورواه عن الليث ومر هذا مسندا في كتاب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الى آخره قوله وقال غيره اى غير عبد الله بن يوسف قال فروج يعني ان لفظ حرير مرفوع صفة لفروج وقد روى هذه الرواية احمد عن حجاج بن محمد ومسلم والنسائى عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث واختلفوا في المغايرة بين الروايتين على خمسة اوجه • الاول التنوين والاضافة كما تقول ثوب خز بالاضافة وثوب خز بالصفة • الثاني ضم الفاء فيه وفتحها حكاه ابن التين من حيث الرواية قال والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح وقدوس وفروح فرخ الدجاج وحكى عن ابي العلاء المغربي جواز الضم وقال القرطبي حكى الضم والفتح والضم هو المعروف • الثالث تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض • الرابع هل هو بجيم في آخره او بخاء معجمة حكاه عياض ايضا • الخامس ما حكاه الكرماني فقال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها وقال بعضهم وزيادة من ليس في الصحيحين قلت ما ادعى الكرماني انها في الصحيحين وهي رواية عن احمد •

﴿ بابُ البَرانِسِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لبس البرانس وهو جمع برنس بضم الباء الموحدة والنون وبينهما راء ساكنة وبالسين المهملة وهي القلنسوة وقد مضى الكلام فيه في الحج •

﴿ وقال لي مُسَدَّدٌ حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ أبي قال رأيْتُ عَلَى أنَسٍ بُرْنُساً أصْفَرَ مِنْ خَزٍّ ﴾

مسدد هو شيخ البخاري كانه اخذ هذا عنه مذاكرة ولكنه موصول لقوله قال لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت على انس بن مالك برنس خز ومعتمر الذي هو اخ الحاج يروي عن ابيه سليمان التيمي قوله برنسا ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كان احد من القراء الا له برنس يغدو فيه وخميصة يروح فيها ومثل مالك عن لبسها اتكرههما فانه يشبه لباس النصارى قال لا باس بها وقد كانوا يلبسونها هنا قوله من خز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو ما غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خذر بوزن عمرو وقال الكرماني الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح هو حرير يخلط بوبر وشبهه وقال ابن العربي هو ما احد نوعيه السدى اواللحمة حرير والآخر سواه فقد لبسه جماعة من السلف وكرهه آخرون فمن لبسه الصديق وابن عباس وابو قتادة وابن ابي اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز ايام امارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله والحسين بن علي وقيس بن ابي حازم وشبيل بن عزرة واباعبيد بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي بن زيد وابن عون وعن خيثمة ان ثلاثة عشر من اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يلبسون الخز وقال ابن بطال روى عن مالك انه قال لا يعجبني لبس الخز ولا احرمه وقال الابهري انما كرهه لاجل السرف ولم يحرمه من اجل لبسه وقد كرهه ابن عمر وسالم والحسن ومحمد وابن جبير وعند ابي داود من حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله ﷺ قال النسائي قال بعضهم قيل ان هذا الرجل عبد الله بن حازم السلمي امير خراسان ولما ذكره البخاري في تاريخه قال ما ارى انه ادرك سيدنا رسول الله ﷺ قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن حازم بن اسماء بن الصلت ابو صالح السلمي امير خراسان بطل مشهور قيل له صحبة وتمت له حروب كثيرة اوردناها في التاريخ الكامل ٭

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً قال يارسولَ اللهِ مايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاتَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفَافَ إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وليَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا الوَرْسُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا البرانس واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في الحج في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع الى آخره واخرجه في آخر كتاب العلم عن نافع عن ابن عمر وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر الحديث ومضى الكلام فيه مستوفى ٭

﴿ بابُ السَّرَاوِيلِ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل معروف يذكر ويؤنث والجمع السراويلات وقال سيبويه سراويل واحدة هي عجمية عربت فاشبهت من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة ومن النحويين من لا يصرفه ايضا في النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى روينا من حديث ابي هريرة مرفوعا ان أول من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام رواه ابو نعيم الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كون اول من يكسى يوم القيامة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس فلما كان اول من اتخذ هذا النوع من اللباس الذي هو استر للعورة من سائر الملابس جوزي بان يكون أول من يكسى يوم القيامة ● وفيه استحباب لبس السراويل وقد روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي ﷺ فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابي هريرة مطولا ٭ وفيه اخباره صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم عن نفسه انه يلبس السراويل وروى الترمذي ايضا من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة *

٢٢ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فليلبس سراويل وابونعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي الجوفي بالجيم ناحية عمان البصري ومضى الحديث في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قال قام رَجُلٌ فقال يارسولَ اللهِ ماتأمُرُنا أنْ نَلْبَسَ إذَا أحْرَمْنا قال لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ والسَّرَاوِيلَ والعَمَائِمَ والبَرَانِسَ والخِفافَ إلاَّ أنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيابِ مَسَّهُ زَعْفَرانٌ ولا وَرْسٌ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر الماضي في الباب الذي قبله وذكر الكلام فيه في الحج مستقصى *

## ﴿ بابُ العَمائِمِ ﴾

أي هذا باب فيه ذكر العمائم وهو جمع عمامة وعممته البسته العمامة وعمم الرجل سود لان العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم توج واعتم بالعمامة وتعمم بها بمعنى ولم يذكر البخاري في هذا الباب شيئا من امور العمامة فكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وفي كتاب الجهاد لابن ابي عاصم حدثنا ابو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن الزبير ابن جوان عن رجل من الانصار قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يااباعبدالرحمن العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبي ﷺ فقبض ماسدل بنفسه ثم عممه فسدل من بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن ابي مريم عن رشد عن ابن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكرها وقال ذلك من عمل النبط وليست من عمة الناس الا ان تكون قصيرة لاتبلغ او يفعل ذلك في بيته اوفي مرضه فلاباس به قيل له فيرخي بين الكتفين قال لم أر احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه الاعامر بن عبدالله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن يرسلها بين يديه وهو اكل وروى ابو داود من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وروى الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي ﷺ اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعله وقال عبدالله بن عمر رأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك وروى الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه ؂ وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف وفي حديث ابي عبيدة الحمصي عن عبدالله بن بشر قال بعث رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء ارسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا

وقم ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارسالها من الجانب الايمن لشرفه ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الايمن الا في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب عن ابي سفيان الرعيني عن ابي امامة قال كان رسول الله ﷺ لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن وجميع بن ثوب ضعيف وقال شيخنا وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه شعار الامامية وقال ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف الاسفل حتى تكون عذبة او المراد سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل كلا من الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن عدي رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى بن عدي ان رسول الله ﷺ دعا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيماء الاسلام وهي الحاجز بين المسلمين والمشركين وقال الشيخ مع ان العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان اي طرفه فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى رواه ابو الشيخ وغيره من رواية ابي عبد السلام عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي له ذوابة بين كتفيه *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سفيانُ قال سمعتُ الزُّهريَّ قال أخبرني سالمٌ عن أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يَلْبَسُ المُحرِمُ القَميصَ ولا العِمامَةَ ولا السَّراويلَ ولا البُرْنُسَ ولا ثوبًا مَسَّهُ زَعفَرانٌ ولا وَرْسٌ ولا الخُفَّيْنِ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعلَيْنِ فإنْ لَمْ يَجِدْهُما فَلْيَقْطَعْهُما أسفلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا العمامة وعلي بن عبد الله ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم والحديث قد مضى فيما قبل باب السراويل غير انه اخرجه هنا من غير الطريق الذي اخرجه هناك ومضى الكلام فيه *

﴿ بابُ التقنُّعِ ﴾

اي هذا باب في بيان التقنع بفتح التاء المثناة من فوق والقاف وضم النون المشددة وبالعين المهملة وهو تغطية الرأس واكثر الوجه برداء او غيره *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ خرَجَ النبيُّ ﷺ وعَلَيْهِ عِصابَةٌ دَسْماءُ ﴾

هذا طرف من حديث اخرجه مسندا في مواضع منها في مناقب الانصار في باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم حدثنا احمد بن يعقوب حدثنا ابن الغسيل سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء الحديث والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة قلت هذا تفسير فيه بشاعة فلا ينبغي ان يفسر عصابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بضد النظافة وقال الكرماني ودسماء قيل المراد بها سوداء ويقال ثوب دسم اي وسخ وجزم ابن الاثير ان دسماء سوداء وفي التوضيح والتقنع للرجل عند الحاجة مباح وقال ابن وهب سألت مالكا عن التقنع بالثوب فقال اما الرجل الذي يجد الحر والبرد او الامر الذي له فيه عذر فلا بأس به واما لغير ذلك فلا وقال الابهري اذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيره فمكروه

فانه

فانه من فعل اهل الريب ويكره ان يفعل شيئا يظن به الريبة *

﴿ وقال أنسٌ عَصَبَ النبيُّ ﷺ على رأسِهِ حاشيةَ بُرْدٍ ﴾

هذا ايضا طرف من حديث اخرجه في الباب المذكور في مناقب الانصار من طريق هشام بن زيد بن انس سمعت انس ابن مالك يقول فذكر الحديث وفيه خرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد **قوله** عصب بتشديد الصاد وقال الجوهري حاشية البرد جانبه وقال القزاز حاشية الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب واعترض الاسماعيلي بان ماذكره من العصابة لايدخل في التقنع لان التقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب بعضهم بقوله الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة قلت في كل من الاعتراض والجواب نظر اما في الاعتراض فلان قوله والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا واما في الجواب فلان قوله زائد لافائدة فيه وكذلك قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انه اذا كانت تحت العمامة لاتسمى عصابة *

٢٥ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى أخبرنا هِشامٌ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ هاجَرَ إلى الحَبَشَةِ رجالٌ منَ المُسْلِمين وتَجَهَّزَ أبو بكرٍ مُهاجِرًا فقال النبي ﷺ على رِسْلِكَ فإني أرجو أنْ يُؤْذَنَ لي فقال أبو بكرٍ أوَ ترجوهُ بأبي أنتَ وأمي قال نعمْ فحبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على النبيِّ ﷺ ليَصْحَبَهُ وعلَفَ راحلتَيْنِ كانتا عندهُ ورَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ قال عُرْوَةُ قالتْ عائشةُ فبَيْنا نحنُ يوماً جُلوسٌ في بيتِنا في نَحْرِ الظَّهيرةِ فقال قائلٌ لأبي بكرٍ هذا رسولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعاً في ساعةٍ لمْ يكنْ يأتينا فيها قال أبو بكرٍ فِدًا لهُ بأبي وأمي واللهِ إنْ جاء بهِ في هذهِ السَّاعةِ إلاَّ لأمرٍ فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاستأذَنَ فأذِنَ لهُ فدخَلَ فقال حينَ دخَلَ لأبي بكرٍ أخرِجْ مَنْ عِندَكَ قال إنما هُمْ أهلُكَ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ قال فإني قدْ أُذِنَ لي في الخُروجِ قال فالصُّحْبَةُ بأبي أنتَ يا رسولَ اللهِ قال نعمْ قال فخُذْ بأبي أنت يا رسولَ اللهِ إحدَى راحلتَيَّ هاتَيْنِ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالثَّمَنِ قالتْ فجهَّزْناهُما أحَثَّ الجِهازِ ووضَعْنا لهُما سُفْرَةً في جِرابٍ فقطَعَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قِطْعَةً منْ نِطاقِها فأوْكَتْ بهِ الجِرابَ ولذلكَ كانتْ تُسمَّى ذاتَ النِّطاقَيْنِ ثُمَّ لَحِقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكرٍ بغارٍ في جبَلٍ يُقالُ لهُ ثَوْرٌ فمَكَثَ فيهِ ثلاثَ ليالٍ يَبيتُ عندَهُما عبدُ اللهِ بنُ أبي بكرٍ وهوَ غلامٌ شابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ فيَرْحَلُ منْ عندِهِما سَحَرًا فيُصْبِحُ معَ قُرَيْشٍ بمكةَ كبائتٍ فلا يَسْمَعُ أمرًا يُكادانِ بهِ إلاَّ وعاهُ حتَّى يأتيَهُما بخبَرِ ذلكَ حينَ يَخْتَلِطُ الظَّلامُ ويَرْعَى عليهما عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ مولى أبي بكرٍ مِنْحَةً منْ غَنَمٍ فيُريحُها عليهما حينَ تذهَبُ ساعةٌ منَ العِشاءِ فيَبيتانِ في رِسْلِهِما حتَّى يَنْعِقَ بها عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ بغَلَسٍ يفعَلُ ذلكَ كُلَّ ليلةٍ منْ تلكَ الليالي الثَّلاثِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مقبلا متقنعا وهشام هو ابن يوسف ومعمر بن راشد والحديث بعين هذا الاسناد مضى في الاجارة مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة ومضى ايضا في باب هجرة النبي ﷺ مطولا جدا اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها الى آخره ومضى الكلام فيه قوله ﴿ هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين ﴾ ويروى هاجر الى الحبشة

من المسلمين قال الكرمانى من المسلمين صفة اى هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزه بعض النحاة قوله على رسلك بكسر الراء اى على هينتك قوله «او ترجوه» الاستفهام فيه على سبيل الاستخبار اى او ترجو الاذن يدل عليه قوله ان يؤذن لى قوله «بابى انت» اى مفدى انت بابى قوله «ليصحبه» اى لان يصحبه ويروى لصحبته قوله راحلتين تثنية راحلة وهى من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهى التى يختارها الرجل لمركبه ورحله لاجابة وتمام الخلقة وحسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت قوله «السمرة» بضم الميم وهو شجر الطلح قوله جلوس اى جالسون قوله فى نحر الظهيرة اى فى اول الهاجرة قوله مقبلا اى اقبل او جاء حال كونه مقبلا والعامل فيه معنى الاشارة فى قوله هذا قوله «مقنعا» من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله فدا له هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فداك وفى التوضيح ان كسرت الفاء مددت وان فتحت قصرت قال ابن التين وهو الذى قرأناه قوله ان جاءبه كلمة ان نافية هذا على رواية الكشميهنى واللام فيه مكسورة للتعليل وفى رواية غيره لامر بفتح اللام وبالرفع وهى لام التاكيد وكلمة ان على هذه مخففة من المثقلة قوله فاذن له على صيغة المجهول قوله اخرج من عندك امر من الاخراج ومن عندك فى محل النصب على المفعولية قوله فالصحبة منصوب تقديره اطلب الصحبة او اريدها ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختيارى او مقصودى الصحبة والجهاز بالفتح والكسر اسباب السفر والحث التحضيض والاسراع قوله «احث الجهاز» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفى رواية الكشميهنى بالباء الموحدة قيل انه تصحيف قوله «سفرة» بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التى يؤكل عليها قوله «فى جراب» بكسر الجيم فيه افصح من فتحه قال الجوهرى والعامة تفتحه قوله «من نطاقها» قال الجوهرى النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض وليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وقال الهروى نحوه وزاد وبه سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت لها نطاقا على نطاق وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة وانتطقت بنصفه وقال الداودى النطاق المئزر وقال ابن فارس هو ازار فيه تكة تلبسه النساء وقال الكرمانى سميت ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للجراب الذى فيه السفرة وقطعة للسقاء كما جاء فى بعض الروايات او لانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب وآخر لنفسها **قوله** «فاوكت» اى شدت والوكاء هو الذى يشد به رأس القربة **قوله** «ثور» باسم الحيوان المشهور وهو الغار الذى بات فيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «لقن» بفتح اللام وكسر القاف وبالنون وهو سريع الفهم وجاء بسكون القاف **قوله** ثقف بكسر القاف وسكونها اى حاذق فطن قوله فيرحل ويروى فيدخل من الدخول قوله كبائت اى كانه بات بمكة قوله «يكادان به» على صيغة المجهول اى يمكر ان به والضمير فيه يرجع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والى ابى بكر رضى الله تعالى عنه وحاصله مهما يتكلم به قريش فى حقهما من الامور التى يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به اليهما قوله وعاه من الوعى وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما اى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر قوله منحة بكسر الميم وهى الشاة التى تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها اى فيردها الى المراح هكذا رواه الكشميهنى وفى رواية غيره فيريحه بتذكير الضمير اى يريح الذى يرعاه قوله فى رسلها بكسر الراء اللبن هكذا رواية الكشميهنى بافراد الضمير وفى رواية غيره فى رسلهما بضمير التثنية وكذا عند الكشميهنى حتى ينعق بها بالافراد وعند غيره بهما بالتثنية يقال نعق الراعى بغنمه ينعق بالكسر اى صاح بها *

## ﴿ باب المِغفَر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وفى آخره راء وقال الكرمانى هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة قلت هكذا المنقول عن الاصمعى وقال الداودى يعمل على الرأس والكتفين وقال ابن بطال المغفر من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن الاثير المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه

٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا مالِكٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله

عليه

عليه وسلم دَخَلَ عامَ الفَتْحِ وعلى رأسه المِغْفَرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي * والحديث مضى في الحج عن عبدالله بن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة والكل عن مالك قوله دخل اى مكة وفي بعض النسخ لفظ مكة مذكور والواو في وعلى رأسه للحال فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء قلت لامانع من ابسهما معا فقد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر او المغفر اسفل والعمامة فوقه او نقول انه كان اول دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن بطال دخوله صلى الله تعالى عليه وسلم بالمغفر يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرما كما قال ابن شهاب وقد عد هذا الحديث في افراد مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما اخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزهري للنسائي ان الاوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكرناه الآن *

﴿ باب البُرُودِ والحِبَرَةِ والشَّمْلَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه البرود وهو جمع بُردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وهي كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الاعراب وقال الداودي البرود كالاردية والميازر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال النمرة والبردة سواء قوله والحبرة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة على وزن عنبة وهي البرد اليماني وقال الداودي هي الخضر لانها لباس اهل الجنة ولذلك يستحب في الكفن وسجي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها والبياض خير منها وفيه كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل احدا كفانه حبرة والاول اكثر وقال الهروي الموشية المخططة وقال ابن بطال البرود هي برود اليمن تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت اشرف الثياب عندهم الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم سجي بها حين توفي ولو كان شيء افضل من البرود لسجي به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي كساء يشتمل بها اى يلتحف بها قاله الجوهري وقال الداودي هي البردة *

﴿ وقال خَبَّابٌ شَكَوْنا إلى النبيِّ ﷺ وهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ ﴾

خباب بفتح الخاء المعجمة وبباءين موحدتين الاولى منهما مشددة ابن الارت قوله شكونا اى من الكفار وايذائهم لنا قوله بردة له هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بردته وهذا طرف من حديث موصول وقد مضى في المبعث النبوي في باب مالقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه بمكة ومضى الكلام فيه هناك

٢٧ - ﴿ حدثنا إسْمٰعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مالِكٌ عن إسْحٰقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنْتُ أمْشي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وعليهِ بُرْدٌ نَجْرانِيٌّ غَليظُ الحاشِيَةِ فأدْرَكَهُ أعْرابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدائِهِ جَبْذَةً شَديدَةً حتّى نَظَرْتُ إلى صَفْحَةِ عاتِقِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ أثَّرَتْ بِها حاشِيَةُ البُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ثُمَّ قال يا مُحَمَّدُ مُرْ لي مِنْ مالِ اللهِ الَّذي عِنْدَكَ فالْتَفَتَ إلَيْهِ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ ضَحِكَ ثُمَّ أمَرَ لَهُ بِعَطاءٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه برد نجراني واسماعيل بن عبدالله هو اسماعيل بن ابي اويس والحديث قد مضى في الخمس عن يحيى بن بكير وسيأتي في الادب عن عبدالعزيز بن عبدالله الاويسي قوله وعليه برد وفي رواية الاوزاعي وعليه رداء قوله نجراني نسبة الى نجران بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون وهي بلدة من اليمن قوله فادركه

اعرابی زاد همام من أهل البادیة قوله «فجبذه» أی فجذبه رهما بمعنی واحد لغتان مشهورتان قوله فی صفحة عاتق وفی روایة مسلم عنق وکذا فی روایة الاوزاعی وصفح الشیء وصفحته جهته وجانبه قوله أثرت بها کذا فی روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره أثرت فیها وفی روایة همام حتی انشق البرد وذهبت حاشیته فی عنقه وزاد ان ذلک وقع من الاعرابی لما وصل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الی حجرته والتوفیق بین الروایتین بانه لقیه خارج المسجد فادرکه لما کاد یدخل فکلمه وأمسک بثوبه لما دخل المسجد فلما کاد یدخل الحجرة خشی ان یفوته فجبذه قوله مر لی وفی روایة الاوزاعی اعطنی قوله ثم ضحک وفی روایة الاوزاعی فتبسم وفی روایة همام فامر له بشیء وفیه بیان حلمه صلی الله تعالی علیه وسلم وصبره علی الاذی فی النفس والمال والتجاوز عن جفاء من یرید تألفه علی الاسلام ولیتاسی به الولاة من بعده فی خلقه الجمیل من الصفح والاغضاء والدفع بالتی هی احسن ۞

۲۸ ـ ﴿ حدثنا قُتَیْبَةُ بْنُ سَعِیدٍ حدثنا یَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِی حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال جاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قال سَهْلٌ هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ قال نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِی حاشِیَتِها قالَتْ یا رسولَ اللهِ إِنِّی نَسَجْتُ هٰذِهِ بِیَدِی أَکْسُوکَها فَأَخَذَها رسولُ اللهِ ﷺ مُحْتاجاً إِلَیْها فَخَرَجَ إِلَیْنا وإِنَّها لَإِزارُهُ فَجَسَّها رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فقال یارسولَ اللهِ اکْسُنِیها قال نَعَمْ فَجَلَسَ ما شاءَ اللهُ فی الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَواها ثُمَّ أَرْسَلَ بها إِلَیْهِ فقال لَهُ الْقَوْمُ ما أَحْسَنْتَ سَأَلْتَها إِیَّاهُ وقَدْ عَرَفْتَ أَنَّه لا یَرُدُّ سائِلاً فقال الرَّجُلُ واللهِ ما سَأَلْتُها إِلَّا لِتَکُونَ کَفَنِی یَوْمَ أَمُوتُ قال سَهْلٌ فَکانَتْ کَفَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ویعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاری من القارة وهی حی من العرب اصله مدنی سکن الاسکندریة وابو حازم سلمة بن دینار والحدیث مضی فی الجنائز فی باب من استعد الکفن فی زمن النبی ﷺ فانه اخرجه هناک عن عبد الله بن سلمة عن ابی حازم عن ابیه عن سهل ومضی الکلام فیه هناک قوله هل تدری ویروی هل تدرون وفی روایة اتدرون قوله منسوج یعنی کانت لها حاشیة وفی نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة قوله محتاجا الیها ویروی محتاج بالرفع فالنصب علی الحال والرفع علی تقدیر وهو محتاج الیها قوله فجسها بالجیم وتشدید السین المهملة ای مسها بیده ویروی فحسنها من التحسین بالمهملتین ۞

۲۹ ـ ﴿ حدثنا أبو الیَمانِ أخبرنا شُعَیْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنی سَعِیدُ بْنُ الْمُسَیَّبِ أَنَّ أَبا هُرَیْرَةَ رضی الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم یَقُولُ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِی زُمْرَةٌ هِیَ سَبْعُونَ أَلْفاً تُضِیءُ وُجُوهُهُمْ إِضاءَةَ الْقَمَرِ فَقامَ عُکَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ یَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَیْهِ قال ادْعُ اللهَ لِی یارسولَ اللهِ أَنْ یَجْعَلَنِی مِنْهُمْ فقال اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ فقال یا رسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ یَجْعَلَنِی مِنْهُمْ فقال رسولُ اللهِ صلی الله علیه وسلم سَبَقَکَ عُکَّاشَةُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله یرفع نمرة له والنمرة بفتح النون وکسر المیم هی الشملة التی فیها خطوط ملونة کانها اخذت من جلد النمر لاشتراکهما فی التلون وابو الیمان الحکم بن نافع والحدیث من افراده قوله «اضاءة القمر» ای کاضاءة القمر قوله سبقک عکاشة یعنی بالدعاء له قیل قدمر فی کتاب الطب ان عکاشة قال ذلک فی قصة الذین لا یسترقون ولا یتطیرون واجیب بان القصة واحدة فلا منافاة بینهما ۞

۳۰ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ قال قُلْتُ لَهُ أَیُّ الثِّیابِ

کان

كان أَحَبَّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال الحِبَرَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقد مر تفسيرها عن قريب وعمرو بن عاصم القيسي البصري وهمام هو ابن يحيى والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا في اللباس عن هدبة بن خالد وانما كانت الحبرة احب الثياب الى النبي ﷺ لانه ليس فيها كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ *

٣١ - ﴿ حدثني عَبْدُ الله بنُ أبي الأسْوَدِ حدثنا مُعاذ قال حدثني أبي عنْ قَتادةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال كان أحَبُّ الثِّيابِ إلى النبيِّ ﷺ أنْ يَلْبَسَها الحِبَرَةَ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور واخرجه عن عبدالله بن محمد بن ابي الاسود حميد البصري الحافظ عن معاذ بن هشام الدستوائي يروى عن ابيه هشام بن ابي عبدالله عن قتادة الى آخره *

٣٢ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخْبرَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ عَوْفٍ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم في الجنائز عن عبدالله بن عبدالرحمن وغيره واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الوفاة عن ابي داود الحراني قوله حين سجي بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة اي حين توفي غطي ببرد حبرة بالاضافة والصفة ومر الكلام فيه عن قريب *

﴿ تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الحادي والعشرين من عمدة القاري شرح صحيح البخاري ويليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني والعشرون وأوله - باب الاكسية والخمائص - وفقنا الله لتمام طبعه والهم المسلمين بما فيه خيرهم وصلاحهم آمين ﴾

# فهرست

## الجزء الحادى والعشرين من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

( تمت الفهرست )

باسمه سبحانه

# عمدة القاري

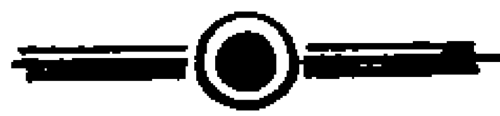
## شرح

# صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابى محمد محمود بن احمد العينى رحمه الله

المتوفى ٨٥٥

## الجزء الثانى والعشرون




عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

ادارة الطباعة المنيرية

صورة مرة ثانية مولانا غلام نبى تونسوى الراجى الى مغفرة ربه القوى

طبع على نفقة العلامة الشيخ المقرى محمد اسماعيل تونسوى

يطلب من المكتبة الرشيدية ٥ شارع سركى

كوئٹه ٥ بلوچستان

باكستان

الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ باب الأكسية والخمائص ﴾

أى هذا باب فى ذكر الاكسية جمع كساء واصله كساو لانه من كسوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف قلبت همزة والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان كان لها علم وقيل الخميصة كساء لها علم من حرير وكانت من لباس السلف ✡

٣٣ - ﴿ حدثنى يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد : يحذر ما صنعوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يطرح خميصة له ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى المصرى وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى قوله عن عبيد الله الى آخره ووقع فى بعض النسخ عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عائشة وابن عباس قال الجيانى وقع هذا فى رواية ابى محمد الاصيلى عن ابى احمد الجرجانى وقال هذا وهم والصواب بدون لفظ ابيه والحديث مضى عن عائشة وحدها بطريق آخر فى الجنائز فى باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ومضى الكلام فيه **قوله** لما نزل على صيغة المجهول والمراد نزول الموت **قوله** طفق بكسر الفاء اى جعل الخميصة على وجهه من الحمى فاذا اغتم اى احتبس نفسه كشفها **قوله** وهو كذلك الواو فيه للحال **قوله** يحذر جملة حالية لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام ✡

٣٤ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة له لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما سلم قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى وائتونى بأنبجانية أبى جهم ابن حذيفة بن غانم من بنى عدى بن كعب ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اذهبوا بخميصتى هذه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى فى الصلاة فى باب اذا صلى فى ثوب له اعلام فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد الى آخره

ومضى

ومضى الكلام فيه هناك قوله ابى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الى آخره و قوله ابى جهم هو آخر الحديث والبقية مدرجة من كلام ابن شهاب وقال ابو عمر كان ابو جهم من المعمرين عمل فى الكعبة مرتين مرة فى الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة فى الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا وهو اهدى الى رسول الله ﷺ خيصة شغلته فى الصلاة فردها عليه وقيل ان رسول الله ﷺ اتى بخميصتين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابى جهم ثم بعد الصلاة بعث اليه التى لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وخفة الجيم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وبتخفيفها ايضا وهو الكساء الغليظ وقيل اذا كان فيه علم فهو خيصة واذا لم يكن فانبجانية *

۳۵ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إسمَاعِيلُ حدثنا أيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ عَنْ أبى بُرْدَةَ قال أخْرَجَتْ إلَيْنا عائِشَةُ كِساءً وإزَارًا غَلِيظًا فقالَتْ قُبِضَ رُوحُ النبيِّ ﷺ فى هذَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كساء واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختيانى وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر ابن ابى موسى الاشعرى والحديث مضى فى الخمس عن ابن بشار ومضى الكلام فيه *

## ﴿ بابُ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه حكم اشتمال الصماء بالمد وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته *

۳۶ - ﴿ حدثنى مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عبْدُ الوَهَّابِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ ابنِ عاصِمٍ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ وعَنْ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وبَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغِيبَ وأنْ يَحْتَبِيَ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ السَّماءِ وأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وان يشتمل الصماء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى وقال المزى فى التهذيب وقع فى بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا يعرف له رواية عن عبيد الله بن عمر العمرى وليس لعبد الوهاب ابن عطاء ذكر فى رجال البخارى وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبباء موحدة اخرى ابن عبد الرحمن الانصارى وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والحديث مضى فى الصلاة فى باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ومضى الكلام فيه *

۳۷ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى عامِرُ بنُ سَعْدٍ أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال نَهَى رسولُ الله ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ فى البَيْعِ والمُلامَسَةُ لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ باللَّيْلِ أوْ بالنَّهارِ ولا يَقْلِبُهُ إلاَّ بِذلِكَ والمُنابَذَةُ أنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ويَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ويَكُونَ ذلِكَ بَيْعَهُما عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَرَاضٍ واللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمالُ الصَّمَّاءِ والصَّمَّاءُ أنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أحَدِ عاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ واللِّبْسَةُ الأُخْرَى احْتِباؤُهُ بِثَوْبِهِ وهُوَ جالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اشتمال الصماء ويونس هو ابن يزيد وعامر بن سعد بن ابى وقاص وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك والحديث مضى فى البيوع مختصرا فى باب بيع الملامسة قوله لبستين بكسر اللام قوله وبيعتين بفتح الباء الموحدة قوله ولا يقلبه الا بذلك اى لا يتصرف فيه الا بهذا القدر وهو اللمس يعنى لا ينشره ولا ينظر اليه فجعل اللمس مقام النظر قوله ولا تراض اى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول والا فلا شك انه لا بد من التراضى اذ بيع المكره باطل اتفاقا والظاهر ان تفسير البيعتين بما ذكر فى الكتاب ادراج من الزهرى قوله «فيبدو» اى فيظهر قوله احتباؤه قال الجوهرى احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقيل هو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب ونحوه وقال الخطابى هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه والظاهر ان تفسيرهما ايضا للزهرى ☆

## ﴿ باب الاحتباء فى ثوب واحد ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الاحتباء فى ثوب واحد وقدمر الآن تفسيره ☆

٣٨ ـ ﴿ حدثنا اسمٰعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لِبْسَتَيْنِ أنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى الثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وأنْ يَشْتَمِلَ بالثَّوْبِ الواحِدِ لَيْسَ عَلَى أحَدِ شِقَّيْهِ وعن المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن ابى الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة الى آخره وقدمر فى الباب الذى قبله عن ابى هريرة من وجه آخر ومر الكلام فيه ☆

٣٩ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدٌ قال أخبرنى مَخْلَدٌ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى ابنُ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ ابنِ عَبْدِ اللهِ عن أبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى الله عنه أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فى ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما وبالدال المهملة ابن يزيد من الزيادة الحرانى بالحاء المهملة والراء والنون عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها عن ابى سعيد الخدرى وقدمر فى الباب الذى قبله عن ابى سعيد من وجه آخر ومر الكلام فيه ☆

## ﴿ باب الخَمِيصَةِ السَّوْداءِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر الخميصة السوداء وما فعل بها وقدمر تفسيرها عن قريب ☆

٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا إسْحاقُ بنُ سَعِيدٍ عن أبيهِ سَعِيدِ بنِ فُلانٍ هُوَ عَمْرُو بنُ سَعِيدِ ابنِ العاصِ عن أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدٍ قالتْ أُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِثِيابٍ فِيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ صَغِيرَةٌ فقال مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هٰذِهِ فَسَكَتَ القَوْمُ قال ائْتُونِى بِأُمِّ خالِدٍ فأُتِيَ بِها تُحْمَلُ فأخَذَ الخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فألْبَسَها وقال أبْلِى وأخْلِقِى وكانَ فِيها عَلَمٌ أخْضَرُ أوْ أصْفَرُ فقال يا أُمَّ خالِدٍ هٰذا سَناهْ وسَناهْ بالحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين واسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو خالد

ابن

ابن سعيد الاموى القرشى يروى عن ابيه عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابى الاسود المدنى عنها قالت كنت ممن اقرأ النبى ﷺ من النجاشى السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص اسلم قديما ثالث ثلاثة اورابع اربعة واستشهد بالشام في خلافة ابى بكر اوعمر رضى الله تعالى عنهم والحديث قدمضى في كتاب الجهاد فى باب من تكلم بالفارسية عن حبان بن موسى عن عبدالله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ام خالد الى آخره واخرجه ايضا في باب هجرة الحبشة اخرجه عن الحميدى عن سفيان عن اسحاق بن سعيد الى اخره وسياتى فى الادب ايضا قوله فاتى بها تحمل كلاهما على صيغة المجهول وتحمل جملة حالية وانما حملت لصغر سنها ولكن لا يمنع ان تكون مميزة قوله وقال ابلى ويروى قال بدون الواو وابلى من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلق بمعناه وانما جاز عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين وقال ابن الاثير وفى حديث ام خالد قال لها ابلى واخلقى يروى بالقاف والفاء فالقاف من اخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب واخلق واما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الاشبه قوله أو اصفر شك من الراوى ووقع في رواية ابى داود احمر بدل اخضر قوله سناه وسناه وقد تقدمت رواية خالد بن سعيد فى الجهاد فقال سنه سنه ومضى الكلام فيه هناك وانما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها لانها كانت ولدت بارض الحبشة قاله الكرماني ✿

٤١ - ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى قال حدثنى ابنُ أَبِى عَدِيٍّ عن ابنِ عَوْنٍ عن مُحمد عن أَنَسٍ رضى اللهُ عنه قال لما وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قالَتْ لى يا أَنَسُ انظُرْ هٰذا الغُلامَ فلا يُصِيبَنَّ شَيْئاً حتَّى تَغْدُوَ بِهِ إلى النبىِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ فَغَدَوْتُ بِهِ فإذا هُوَ فى حائطٍ وعليهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ وهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِى قَدِمَ عليهِ فى الفَتْحِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليه خميصة وابن ابى عدى محمد بن عدى واسم ابى عدى ابراهيم البصرى وابن عون هو عبدالله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في العقيقة بهذا الاسناد من غير سوق المتن وساقه قبله مطولا ومضى الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابى طلحة وام انس قوله فلا يصيبن بالغيبة والخطاب قوله «يحنكه» اى بدلك بحنكه شيئا قوله «فى حائط» اى فى بستان قوله حريثية نسبة الى حريث رجل من قضاعة ووقع في رواية ابن السكن خيبرية نسبة الى خيبر البلد المعروف وقال الكرمانى ويروى حوتكية بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق وبالكاف اى صغيرة ويقال رجل حوتكى اى صغير ويروى حوتية نسبة الى الحوت وهو قبيلة أو شبهها بالحوت بحسب الخيوط الممتدة التى فيها ويروى جونية بالجيم والنون وهو منسوب الى قبيلة الجون او الى لونها من السواد والبياض لان الجون لغة مشترك بين الاسود والابيض قوله «وهو يسم الظهر» أى الابل لانها تحمل الاثقال على ظهرها وقوله «يسم» من الوسم اى يعلم عليها بالكى يقال وسمه يسمه وسما وسمة واصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة قوله «فى الفتح» اى فى زمان فتح مكة وفائدة الوسم التمييز وفيه ما كان صلى الله تعالى عليه وسلم عليه من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه ليكون اول ما يدخل جوفه ريق الصالحين ✿

﴿ باب ثياب الخضر ﴾

اى هذا باب فى ذكر ثياب الخضر باضافة الثياب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل مسجد الجامع هذا هكذا رواية المستملى والسرخسى وفى رواية الكشميهنى باب الثياب الخضر على الوصف ✿

٤٢ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله ﷺ فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك قال وأبصر معه ابنين فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعليها خمار أخضر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وعكرمة مولى ابن عباس والحديث من افراده قوله ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن شموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم (ولقد وصلنا لهم القول) الآية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح قلت لم يقع في رواية البخاري ولا في بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاعة وقد سماها مالك في روايته تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن شموال حديث العسيلة من جهة مالك في الموطا وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطيا وقيل باطا وقتل الزبير في غزوة بني قريظة هذا هو الصواب فان عبد الرحمن بن الزبير من بني قريظة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله واما ما ذكره ابن منده وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من انه من الانصار من الاوس ونسباه انه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن امية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الاوس فغير جيد قوله فشكت اليها اي الى عائشة وفيه التفات او تجريد قوله وارتها بفتح الهمزة من الاراءة اي ارت امرأة رفاعة عائشة رضي الله عنها خضرة بجلدها وتلك الخضرة اما كانت لهزالها واما لضرب عبد الرحمن لها قوله والنساء ينصر بعضهن بعضا هذه جملة معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين قوله قالت عائشة وهي من كلام عكرمة قوله لجلدها اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة قوله قال وسمع انها اي قال عكرمة وسمع انها اي ان امرأة رفاعة رضي الله تعالى عنه قد اتت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ومعه ابنان الواو فيه للحال وفي رواية وهيب بنون له قوله الا ان ما معه اي آلة الجماع ليس باغنى اي ليس دافعا عني شهوتي تريد قصوره عن الجماع قوله من هذه اشارت به الى هدبة وفسرتها بقولها واخذت هدبة من ثوبها بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي طرف الثوب الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهي شعر الجفن قوله فقال كذبت اي فقال رفاعة كذبت يعني امرأته قوله اني لانفضها من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة المباشرة قوله نفض الاديم اي كنفض الاديم قوله ناشز من النشوز وهو امتناع المرأة من زوجها انما قال ناشز ولم يقل ناشزة لانها من خصائص النساء كحائض وطامث فلا حاجة الى التاء الفارقة قوله لم تحلي بكسر الحاء ويروى لا تحلين ووجه هذه الرواية ان لم بمعنى لا والمعنى ايضا عليه لان لا للاستقبال وقال الاخفش ان لم تجيء بمعنى لا وانشد

لولا فوارس من قيس واسرتهم * يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

قوله

قوله والاسرة بضم الهمزة الرهط قوله اولم تصلحي له شك من الراوي اي لرفاعة قوله حتى يذوق فان قلت كيف يذوق والآلة كالهدبة قلت قدقيل انها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه وقوله انفضها ولانكاره ﷺ عليها قوله عسيلتك قدمر الكلام فيه في كتاب النكاح وهو مصغر عسلة لان العسل فيه لغتان التانيث والتذكير وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي قال لان الانزال ليس بشرط وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد ورد حديث مرفوع من حديث عائشة ان النبي ﷺ قال العسيلة الجماع قوله «فقال بنوك» فيه اطلاق اللفظ الدال على الجمع على التثنية وقد ذكرنا آنفا ان في رواية وهيب بنون له قوله هذا الذي تزعمين ماتزعمين ويفسره رواية وهيب هذا الذي تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من العنة قوله فوالله لهم اشبه به اي للابنين اشبه به اي بعبد الرحمن من الغراب بالغراب واثبت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه الحكم بالدليل حيث استدل بشبههما له على كذبها ودعواها* وفيه ان للزوج ضرب زوجته عند نشوزها عليه وان اثر ضربه في جلدها ولاحرج عليه في ذلك* وفيه ان للنساء ان يطالبن ازواجهن عند الامام بقلة الوطيء ولا عار عليهن في ذلك* وفيه ان للزوج اذا ادعى عليه بذلك ان يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه الا ترى الى قوله يارسول الله والله اني لانفضها نفض الاديم وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة وهي ابلغ في المعنى من الحقيقة * وفيه دليل على الحكم بالقافة والحنفية منعوه واستدلوا في ذلك بقوله تعالى (ولا تقف ماليس لك به علم) وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن*

## ﴿ باب الثِّياب البيض ﴾

اي هذا باب فيه ذكر الثياب البيض وهي من افضل الثياب وهي لباس الملائكة الذين نصروا رسول الله ﷺ يوم احد وغيره وكان ﷺ يلبس البياض ويحض على لباسه ويامر بتكفين الاموات فيه وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وصححها ابن حبان والحاكم ايضا*

٤٣ - ﴿ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حدثنا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قال رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالعين المهملة والراء ابن كدام الكوفي وسعد بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص والحديث قد مضى في غزوة احد في باب (اذهمت طائفتان منكم) فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص الى آخره قوله رجلين قالوا هما جبرائيل وميكائيل وقال الكرماني اواسرافيل وقال بعضهم ولم يصب من زعم ان احدهما اسرافيل قلت هذا منع باليد من غير برهان وكان الملكان تشكلا بشكل رجلين يومئذ قوله قبل مبني على الضم وكذلك بعد لانهما اذا حذف منهما المضاف اليه يبنيان على الضم تقديره قبل ذلك ولا بعد ذلك*

٤٤ - ﴿ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فقال مَا مِنْ عَبْدٍ قال لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قال وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

قلتُ وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ قال وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ قُلْتُ وإنْ زَنَى وإنْ سَرَق قال وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ عَلى رَغْمِ أنفِ أبي ذَرّ وكان أبو ذَرّ إذا حَدَّثَ بِهذا قال وإنْ رَغِمَ أنْفُ أبى ذَرّ. قال أبُو عَبْدِ اللهِ هذا عِنْدَ المَوْتِ أوْ قَبْلَهُ إذا تابَ ونَدِمَ وقال لا إلهَ إلاّ اللهُ غُفِرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اتيت النبي ﷺ وعليه ثوب ابيض وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى وعبد الوارث بن سعيد والحسين هو المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء القاضى بمرو ويحيى بن يعمر بلفظ مضارع العمارة بفتح الميم كان ايضا قاضيا بها وابو الاسود ظالم بن عمرو الدؤلى بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهو اول من تكلم في النحو باشارة على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه والرجال كلهم بصريون وابو ذر جندب ابن جنادة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب وغيره قوله وعليه ثوب ابيض الواو فيه للحال وفائدته ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ لتقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في اذان السامعين ليتمكن في قلوبهم قوله وان زنى حرف الاستفهام فيه مقدر والمعاصى نوعان ما يتعلق بحق الله تعالى كالزنا وبحق الناس كالسرقة قوله على رغم انف ابى ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره اوذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب واما تكرير ابى ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه واما تكرير النبى ﷺ فلانكار استعظامه وتحجيره واسعافان رحمته واسعة على خلقه واما حكاية ابى ذر قول رسول الله ﷺ على رغم انف ابى ذر فللشرف والافتخار وفيه ان الكبيرة لاتسلب اسم الايمان وانها لاتحبط الطاعة وان صاحبها لايخلد في النار وان عاقبته دخول الجنة قال الكرمانى مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بقوله هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه قوله قال ابو عبدالله هو البخارى نفسه قوله هذا اشاربه الى قوله ﷺ مامن عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الادخل الجنة واراد به تفسير هذا الحديث وهو انه محمول على ان من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التى اشير اليها فى الحديث دخل الجنة وقال ابن التين قول البخارى هذا خلاف ظاهر الحديث ولو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره وان مات مسلما دخل الجنة قبل النار اوبعدها انتهى قلت نعم ظاهر قول البخارى انه لم يوجب المغفرة الالمن تاب فظاهر هذا يوهم انفاذ الوعيد لمن لم يتب وايضا يحتاج تفسير البخارى الى تفسير آخر وذلك ان التوبة والندم انما ينفع فى الذنب الذى بين العبد وربه واما مظالم العباد فلاتسقطها عنه التوبة الابردها اليهم اوعفوهم ومعنى الحديث ان من مات على التوحيد دخل الجنة وان ارتكب الذنوب ولايخلد فى النار * وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبى الكبائر من غير توبة فى النار *

## ﴿ بابُ لُبْسِ الحَرِيرِ وافْتِراشِهِ لِلرِّجالِ وقَدْرِ ما يَجُوزُ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان حكم افتراشه قوله للرجال يتعلق بالاثنين جميعا وهو قيد يخرج النساء قوله وقدر اى في بيان قدر ما يجوز استعماله للرجال قوله منه اى من الحرير ولم يذكر فى شرح ابن بطال زيادة افتراشه لانه ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتى بعد ابواب والحرير معروف وهو عربى وسمى بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشئ خلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسى معرب *

٤٥ ـ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا قَتادَةُ قال سَمِعْتُ أبا عُثْمانَ النَّهْدِيَّ قال أتانا كِتابُ عُمَرَ ونَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ بِأذْرَبِيجانَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عنِ الحَرِيرِ إلاّ هٰكَذا وأشارَ بِإصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيانِ الإبْهامَ قال فِيما عَلِمْنا أنَّهُ يَعْنِي الأعْلامَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء وعتبة بضم العين المهملة

وسكون

وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة السلمي ابو عبد الله قال ابو عمر له صحبة ورؤية وكان اميرا لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على بعض فتوحات العراق وروى شعبة عن حصين عن امرأة عتبة بن فرقد ان عتبة غزا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوتين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن يونس وعن مسدد وعن الحسن بن عمر في هذا الباب عن كلهم واخرجه مسلم ايضا في اللباس عن احمد بن يونس وعن جماعة آخرين واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابن ماجه في الجهاد وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة واذربيجان هو الاقليم المعروف وقال الكرماني ماوراء العراق قلت ليس كذلك بل العراق جنوبيها عند ظهر حلوان وشيء من حدود الجزيرة وشماليها جبال العقيق وغربيها حدود بلاد الروم وشيء من الجزيرة وشرقيها بلاد الجيل وتمامه بلاد الديلم وهي اسم لبلاد تبريز وتبريز اجل مدنها وهي بفتح الالف المقصورة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم الف ونون وقال الكرماني واهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الموحدة وبالالف وبالجيم والالف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة قلت العمدة في ذلك على ضبط اهلها وقال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه ابو عثمان من عمر رضى الله عنه بل اخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في المتصل وكان رسول الله ﷺ يكتب الى امرائه وعماله ويفعلون مافيها وكتب عمر الى عتبة بن فرقد وفي الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم وابو عثمان هذا اسلم على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصدق اليه ولم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وام سلمة رضى الله تعالى عنهم قوله نهى عن الحرير اى لبس الحرير قوله واشار أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله اللتين تليان الابهام يعني السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله قال فيما علمنا اى قال ابو عثمان حصل في علمنا انه يريد بالمستثنى الاعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو مايجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والاسماعيلي قال ابو عثمان فيما عتمنا انه يعني الاعلام وعتمنا بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق يقال عتم اذا ابطأ وتأخر يعني ماابطأنا في معرفة انه اراد به الاعلام التي في الثياب واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجل فقيل السرف وقيل الخيلاء وقيل للتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم ان تعليل التحريم التشبه بالكفار ويدل عليه قوله ﷺ في حديث هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ماهو فيه السرف وقال شيخنا السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء وانما هو من زينة النساء وقد اذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور بان الحرير حرام على الرجال وقال النووي الاجماع انعقد على ذلك وحكى القاضي ابو بكر بن العربي في المسألة عشرة اقوال * الاول انه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما * الثاني انه حلال للجميع (الثالث) حرام الا في الحرب * الرابع انه حرام الا في السفر * الخامس انه حرام الا في المرض * السادس انه حرام الا في الغزو * السابع انه حرام الا في العلم * الثامن انه حرام في الاعلى دون الاسفل اى افتراشه التاسع انه حرام وان خلط بغيره * العاشر انه حرام الا في الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة على اباحة قدر الاصبعين في الاعلام ولكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلاثة واربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة

والفاء واللام الخفيفتين ان عمر رضی الله تعالی عنه خطب فقال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم عن لبس الحرير الاموضع اصبعين اوثلاثا او اربعا وكلمة او هنا للتنويع والتخيير واخرجه ابن ابی شيبة من هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الاهكذا وهكذا وهكذا يعنی اصبعين وثلاثا واربعا وقال شيخنا فی حديث عمر رضی الله تعالی عنه حجة لما قاله اصحابنا من انه لا يرخص فی التطريز والعلم فی الثوب اذا زاد علی اربعة اصابع وانه تجوز الاربعة فمادونها وممن ذكره من اصحابنا البغوی فی التهذيب وتبعه الرافعی والنووی انتهى وذكر الزاهدی من اصحابنا الحنفية ان العمامة اذا كانت طرتها قدر اربع اصابع من ابريسم باصابع عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه والاصابع لامضمومة كل الضم ولامنشورة كل النشر وقيل اربع اصابع كما هی علی هيئتها وقيل اربع اصابع منشورة وقيل التحرز عن مقدار المنشورة اولی والعلم فی مواضع قال بعضهم يجمع وقيل لا يجمع واذا كان نظره الی الثاج يضره فلا باس ان يشد علی عينيه خمارا اسود من ابريسم قال وفی العين الرمدة اولی وقيل لا يجوز وعن ابی حنيفة رضی الله تعالی عنه لا باس بالعلم من الفضة فی العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب وقيل لا يكره والذهب المنسوج فی العلم كذلك وعن محمد لا يجوز وفی جامع مختصر الشيخ ابی محمد قيل لمالك ملاحف اعلامها حرير قدر اصبعين قال لا احبه وما اراه حراما *

٤٦ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا عاصِمٌ عَنْ أَبِی عُثْمانَ قال كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجانَ أَنَّ النَّبِیَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إِلاَّ هٰكَذا وَصَفَ لنا النَّبِیُّ صلی الله علیه وسلم إِصْبَعَيْهِ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الوُسْطَى والسَّبابَةَ ﴾

هذا طريق آخر فی الحديث المذكور اخرجه عن احمد بن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يوسف نسب لجده وهو بذلك أشهر يروی عن زهير بن معاوية بن ابی خيثمة الجعفی عن عاصم بن سليمان الاحول عن ابی عثمان عبدالرحمن المذكور **قوله** «كتب الينا عمر» هكذا فی رواية الاكثر وكذا فی رواية مسلم وفی رواية الكشميهنی كتب اليه ای الی عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة لانه كتب الی الامير لانه هو الذی يخاطب به وكتب اليهم ايضا بالحكم **قوله** ورفع زهير السبابة والوسطی وزاد مسلم فی روايته وضمهما

٤٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِیِّ عَنْ أَبِی عُثْمانَ قال كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضی اللهُ عنه أَنَّ النَّبِیَّ صلی الله عَلَيْهِ وسَلَّم قال لا يُلْبَسُ الحَرِيرُ فی الدُّنْيا إِلاَّ لَمْ يُلْبَسْ مِنْهُ شَیءٌ فی الآخِرَةِ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن مسدد عن يحيی القطان عن سليمان بن طرخان التيمی الی آخره **قوله** لايلبس علی صيغة المجهول وكذلك قوله لم يلبس وهذا هكذا فی رواية المستملی والسرخسی فی الموضعين وللنسفی فی الاخيرة منه وفی رواية الكشميهنی علی صيغة بناء الفاعل فی الموضعين والتقدير لايلبس الرجل الحرير ويروی لايلبس احد الحرير فی الدنيا الالم يلبس منه شيئا فی الآخرة وفی رواية لمسلم لايلبس الحرير الامن ليس له منه شیء فی الآخرة وقال بعضهم واورده الكرمانی بلفظ الامن لم يلبس قال وفی الاخری الامن ليس يلبس منه قلت لفظ الكرمانی هكذا **قوله** الامن لم يلبس وفی بعضها الاليس يلبس *

٤٨ - ﴿ حدثنا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حدثنا مُعْتَمِرٌ حدثنا أَبِی حدثنا أَبُو عُثْمانَ وَأَشارَ أَبُو عُثْمانَ بِإِصْبَعَيْهِ المُسَبِّحَةِ والوُسْطَى ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن الحسن بن عمر بن شقيق الجرمی بفتح الجيم وسكون الراء ابی عثمان البلخی هكذا نص

علیه

عليه الكلاباذي وآخرون وعن ابن عدي هو ابن عمرو بن ابراهيم العبدي وليس بشيء ومعتمر يروى عن ابيه سليمان التيمي وسليمان عن ابي عثمان المذكور وابو عثمان يروى عن كتاب عمر رضي الله تعالى عنه وزاد هذه الزيادة والمسبحة بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الابهام وسميت بالسبابة لان الناس يشيرون بها عند السبب وسميت بالمسبحة لان المصلي يشير بها الى التوحيد وتنزيه الله تعالى عن الشريك *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعبةَ عنِ الحَكَمِ عنِ ابنِ أبي لَيْلَى قال كان حُذَيفَةُ بالمَدَاينِ فاسْتَسْقَى فأتاهُ دِهْقَانٌ بماء في إناء مِنْ فِضَّةٍ فرَماهُ بهِ وقال إنِّي لَمْ أرْمِهِ إلاَّ أنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ قال رسولُ اللهِ صلي اللهُ عليهِ وسلم الذَّهَبُ والفِضَّةُ والحَرِيرُ والدِّيباجُ هِيَ لَهُمْ في الدُّنيا ولَكُمْ في الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه الاشياء للرجال وقد تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج لان حذيفة استدل به على تحريم الشرب في الاناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب بان الخطاب بلفظ الذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه قيل الراجح عند الاصوليين عدم دخولهن قلت هذا الجواب ليس بمقنع بل الاولى ان يقال قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنساء كما سياتي ان شاء الله تعالى والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة هو ابن اليمان والحديث مضى في الاشربة في باب الشرب في انية الذهب فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم الى آخره قوله فاستسقى أي طلب سقي الماء والمدائن اسم مدينة كانت دار مملكة الاكاسرة والدهقان بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل باصالة النون وزيادتها قوله ولهم اي وللكفار قال الكرماني هذا بيان للواقع لا تجويز لهم لانهم مكلفون بالفروع وفيه خلاف وظاهر الحديث يدل على انهم ليسوا بمكلفين بالفروع *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ حدَّثنا شُعْبَةُ حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيْبٍ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال شُعْبَةُ فَقُلْتُ أعَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال شَديداً عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا فَلَنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضحها لان الترجمة ليس فيها بيان الحكم والحديث من افراده قوله قال شعبة فقلت اى فقلت لعبد العزيز اعن النبي ﷺ اى اسمع انس عن النبي ﷺ ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي ﷺ فقال شديدا اى قال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد في سؤاله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السؤال مشعر بذلك قاله الكرماني وقال بعضهم يحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اى احفظه حفظا شديدا ثم نقل ما ذكرناه عن الكرماني ثم قال كذا وجهه غير وجيه قلت الذي قاله هو غير وجيه والاوجه ما ذكره الكرماني لتامله من له ادنى تامل قوله فلن يلبسه في الآخرة هو على تقدير اما بنسيانه او بزوال شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت *

٥١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابِتٍ قال سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قال مُحَمَّدٌ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا الآن وثابت هو البنانى وابن الزبير هو عبدالله والحديث اخرجه النسائى فى الزينة وفى التفسير عن قتيبة عن حماد بن زيد به وقوله يخطب زاد النسائى وهو على المنبر وفى رواية احمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا قوله قال محمد ﷺ هذا مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة يحتج بها عند الجمهور من الذين لايحتجون بالمراسيل لانه امان يكون عند الواحد منهم عن النبى ﷺ اوعن صحابى آخر فان قلت يحتمل ان يكون عن تابعى لوجود بعض الرواية عن بعض الصحابة عن بعض التابعين قلت هذا نادر والنادر كالمعدوم قوله لم يلبسه بكلمة لم وقال بعضهم لن يلبسه فى الآخرة كذا فى جميع الطرق عن ثابت يعنى بكلمة لن وهو اوضح فى النفى قلت وجدت فى غالب النسخ لم يلبسه بكلمة لم *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ أبي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بنِ كَعْبٍ قال سَمِعْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فى الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فى الآخِرَةِ وقال لَنا أبُو مَعْمَرٍ حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قالَتْ مُعاذَةُ أخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النبيَّ ﷺ نَحْوَهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهرى البغدادى روى البخارى عنه فى كتابه اثنى عشر حديثا قال البخارى مات ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين وابو ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وبالياء آخر الحروف وبالنون واسمه خليفة بن كعب التميمى البصرى وماله فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائى ووقع فى رواية على بن السكن عن الفربرى عن ابى ظبيان بظاء معجمة بدل الذال قالوا هو خطا واشد خطامنه فى رواية ابى زيد المروزى عن الفربرى عن ابى دينار بكسر الدال المهملة وبالياء آخر الحروف الساكنة ونون وبعد الالف راء وقد نبه على ذلك ابو محمد الاصيلى قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول وقع فى رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبدالله بن الزبير يقول لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه النسائى من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر فى اسناده وشعبة احفظ من جعفر بن ميمون قوله لم يلبسه وفى رواية الكشميهنى لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه مسلم والنسائى وزاد النسائى فى رواية جعفر بن ميمون فى آخره ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى (ولباسهم فيها حرير) قيل هذه الزيادة مدرجة فى الخبر وهى موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائى ايضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفى آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق على بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رأيه ومن لم يلبس الحرير فى الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تعالى (ولباسهم فيها حرير) قوله وقال لنا ابو معمر هذا طريق آخر من رواية ابن الزبير عن عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه عن ابى معمر عبدالله بن عمر بن الحجاج احد شيوخه بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث عنه وعبدالوارث هو ابن سعيد ويزيد من الزيادة قال الغسانى هو يزيد الرشك بكسر الراء وبسكون الشين المعجمة وبالكاف ومعناه القسام كان يقسم الدور ويمسح بمكة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة ومعاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبدالله العدوية البصرية وام عمرو بنت عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدية سمعت اباها عبدالله بن الزبير وابن الزبير سمع عمر رضى الله تعالى عنه وعمر سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الاسماعيلى سمعت من عبدالله بن الزبير يقول فى خطبته انه سمع عمر بن الخطاب قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور وعند الاسماعيلى بلفظ فانه لايكساه فى الآخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبدالوارث فلا كساه الله فى

الآخرة

الآخرة وروى احمد من حديث جابر عن خالته ام عثمان عن جويرية قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله عزوجل ثوبا من النار يوم القيامة *

٥٣ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ عن يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ عن عِمرانَ بنِ حِطَّانَ قال سألتُ عائشةَ عن الحَريرِ فقالتِ ائتِ ابنَ عبّاسٍ فسَلْهُ قال فسألتُهُ فقال سَلِ ابنَ عُمرَ قال فسألتُ ابنَ عُمرَ فقال أخبرني أبو حَفصٍ يعني عُمرَ بنَ الخطّابِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إنما يَلبَسُ الحَريرَ في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ لهُ في الآخِرةِ فقلتُ صَدَقَ وما كَذَبَ أبو حَفصٍ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها وعثمان بن عمر بن فارس البصرى العبدى وعلى بن المبارك الهنائى البصرى وعمران بكسر العين المهملة ابن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسى كان رئيس الخوارج وشاعرهم وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بالابيات المشهورة فان قلت كان تركه من الواجبات وكيف يقبل قول من مدح قاتل على رضى الله تعالى عنه قلت قال بعضهم انما اخرج له البخارى على قاعدته فى تخريج احاديث المبتدع اذا كان صادق اللهجة متدينا انتهى قلت ليس البخارى حجة فى تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن اين كان له صدق اللهجة وقد افحش فى الكذب فى مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل على بن ابى طالب رضى الله عنه حتى يمدح قاتله وليس له فى البخارى الا هذا الموضع قوله من لا خلاق له اى لا نصيب له فى الآخرة وقيل لا حرمة له قوله فقلت صدق الى آخره القائل هو عمران بن حطان المذكور *

﴿ وقال عَبدُ اللهِ بنُ رجاء حدثنا حَرْبٌ عن يَحيى حدثني عِمرانُ وقصَّ الحَديثَ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن رجاء بالجيم والمد احد شيوخه مذاكرة ولم يصرح بالتحديث عنه واراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وحرب ضد الصلح قال الكرمانى قال صاحب الكاشف حرب هو ابن ميمون ابو الخطاب روى عنه ابن رجاء وقال بعضهم حرب هو ابن شداد ورد على الكرمانى ما ذكره بقوله وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروى عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة فى غير هذا قلت العجيب هو ما ذكره من وجهين *

(احدهما) ان قول صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى غير مسلم لم لا يجوز ان يكون قد رقمه وامحى ولم يطلع هو عليه اويكون قد نسى الرقم له * الثانى ان قوله ولا يلزم الى آخره غير مقنع فى الجواب لان له ان يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروى عن حرب بن ميمون ويحيى هو ابن ابى كثير وعمران هو ابن حطان المذكور قوله وقص الحديث اى الحديث المذكور وهو ما ساقه النسائى موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء بلفظ من لبس الحرير فى الدنيا فلا خلاق له فى الآخرة *

﴿ بابُ مَن مَسَّ الحَريرَ مِن غَيرِ لُبسٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان من مس الحرير وتعجب منه ولم يلبسه واراد البخارى بهذه الترجمة الاشارة الى ان الحرير ولبسه حرام فمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه *

﴿ ويُروَى فيهِ عنِ الزُّبَيدِيِّ عنِ الزُّهرِيِّ عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى يروى فى مس الحرير من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد الاكبر واليه ترجع قبائل زبيد والزبيدى هذا صاحب الزهرى محمد بن مسلم وذكر الدارقطنى حديثه فى كتاب الافراد والغرائب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اهديت له حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد فى الجنة احسن منها وقال الدارقطنى تفرد به محمد بن الوليد عن الزهرى ولم يروه غير عبدالله بن سالم الحمصى *

٥٤ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هٰذَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فجعلنا نلمسه ونتعجب منه وعبيدالله بن موسى ابو محمد العبسى الكوفى واسرائيل هو ابن يونس ابن ابى اسحق عمرو السبيعى واسرائيل يروى عن جده ابى اسحاق عن البراء بن عازب والحديث مر فى باب مناقب سعد ابن معاذ فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن ابى اسحاق الى آخره اما الثوب المذكور فقد اهداه الى النبى ﷺ اكيدر صاحب دومة واما وجه تخصيص سعد بن معاذ بالذكر فلكونه سيد الانصار ولعل اللامسين المتعجبين من الانصار او كان يحب ذلك الجنس من الثوب واما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها تمتهن فيكون مافوقها اعلى منها بطريق الاولى *

﴿ باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم افتراش الحرير هل هو حرام كلبسه ام لا وحكمه انه حرام كلبسه وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم فى الترجمة *

﴿ وقال عَبِيدَةُ هُوَ كَلُبْسِهِ ﴾

عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلمانى بسكون اللام ومذهبه انه لافرق بين لبس الحرير وافتراشه فانهما فى الحرمة سواء ووصل تعليقه هذا الحارث بن ابى اسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال نعم *

٥٥ - ﴿ حدثنا عَلِىٌّ حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حدثنا أَبِى قال سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال نَهَانَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ نَشْرَبَ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وان نجلس عليه وعلى هو ابن المدينى ووهب بن جرير يروى عن ابيه جرير بن حازم بالمهملة والزاى الازدى وابن ابى نجيح اسمه عبدالله وابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار ضد اليمين وابن ابى ليلى هو عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار مثل اسم ابى نجيح والحديث مضى فى الاطعمة وفى الاشربة فى موضعين وفى اللباس فى موضعين ومضى الكلام فيه وليس فى هذا كله لفظ وان نجلس عليه الا ههنا وهو من مفردات البخارى ولهذا لم يذكره الحميدى واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن ابى سلمة وابنه عبد الملك فانهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بنى تميم قال رأيت فى مجلس ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرفقة حرير وروى ابن سعد اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء اخبرنا عمرو بن ابى المقدام عن مؤذن بنى وداعة قال دخلت على ابن عباس وهو متكىء على مرفقة حرير وسعيد ابن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عنى فانك حفظت عنى كثيرا واجاب ابو ابان لفظ نهى ليس صريحا

في

فى التحريم ويحتمل ان يكون النهى وردعن مجموع اللبس والجلوس لاعن الجلوس بمفرده وايضا فان الجلوس لبس بلبس فان قالوا فى حديث انس فقمت الى حصير لنا قداسود من طول مالبس قلنامعناه من طول ما استعمل لان لبس كل شىء بحسبه والمرفقة بكسر الميم الوسادة

﴿ باب لُبْسِ القَسِّيِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان لبس الثوب القسى بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد الياء وقال الكرمانى القسى منسوب الى بلد يقال له القس قلت القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير واليوم خرابة وقال ابو عبيد واصحاب الحديث يقولون القسى بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وقال ابن سيده القس والقس موضع ينسب اليه ثياب تجلب من نحو مصر وذكر الحسن بن محمد المهلبى المصرى ان القس لسان خارج من البحر عنده حصن يسكنه الناس بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة الشام قلت الفرما كذا وقال الكرمانى قيل انه القزى باز اى موضع السين من القز الذى هو غليظ الابريسم ورديئه وفى التوضيح القس قرية من تنيس بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة بلدة كانت فى جزيرة بساحل بحر دمياط وقد خربت وفى سنن ابى داود القس قرية بالصعيد *

﴿ وقالَ عاصِمٌ عنْ أبى بُرْدةَ قال قُلْتُ لِعَلِىٍّ ما القَسِّيَّةُ قال ثيابٌ أَتَتْنا مِنَ الشَّأْمِ أوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةٌ فيها حَرِيرٌ وفيها أمْثالُ الأُتْرُنْجِ والمِيثَرَةُ كانَتِ النِّساءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ القَطائِفِ يُصَفِّرْنَها ﴾

عاصم هو ابن كليب الجرمى بالجيم والراء مات سنة ثلاثين ومائة وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر بن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى وعلى هو ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن ابى بردة وهو ابن ابى موسى الاشعرى عن على رضى الله تعالى عنه قال «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القسى وعن المياثر » قال فاما القسى فثياب مضلعة [illegible] قوله «اتتنا من الشام او من مصر» وفى رواية مسلم «من مصر والشام» قوله «مضلعة فيها حرير » اى فيها خطوط عريضة كالاضلاع وقال الكرمانى وتضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الاضلاع غليظة معوجة قوله «الاترج» بتشديد الجيم ويقال له الاترنج ايضا بتخفيف الجيم قبلها نون ساكنة قوله «والميثرة» بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة من الوثارة وهى اللين ووزنها مفعلة واصلها موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها وتجمع على مياثر ومواثر قوله « كانت النساء تصنعه لبعولتهن» اى لازواجهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج توضع على السروج يكون من الحرير ويكون من الصوف قوله « مثل القطائف» جمع قطيفة وهى الكساء المخمل وقيل هى الدثار قوله «يصفرنها» من التصفير ويروى يصفونها اى يجعلونها كالصفة من التصفية اى صفة السرج قال ابو عبيد هى كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال الهروى الميثرة مرفقة تتخذ لصفة السرج وكانوا يحمرونها وفى المحكم الميثرة الثوب يجلل بها الثياب فتعلوها وقيل هى اغشية السروج تتخذ من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل هى شىء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل *

﴿ وقالَ جَرِيرٌ عنْ يَزِيدَ فى حَدِيثِهِ القَسِّيَّةُ ثِيابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجاءُ بِها مِنْ مِصْرَ فيها الحَرِيرُ والمِيثَرَةُ جُلُودُ السِّباعِ * قال أبُو عبْدِ اللهِ عاصِمٌ أكْثَرُ وأصَحُّ فى المِيثَرَةِ ﴾

اختلف الشراح فى جرير هذا وفى شيخه فقال الكرمانى جرير هذا ابا الجهم هو ابن حازم المذكور آنفا يعنى المذكور فى سند الحديث الذى مضى قبل هذا الباب وهو قوله حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى وابوه هو جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى وقال بعضهم هو جرير بن عبد الحميد واما شيخه فضبطه الحافظ الدمياطى رحمه الله بخط يده على حاشية نسخته بضم الباء

الموحدة وفتح الراء وهو بريد بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى وضبطه الحافظ المزى فى تهذيبه بالياء آخر الحروف وقال انه يزيد بن ابى زياد القرشى وذكر ان البخارى روى له معلقا وروى له فى رفع اليدين والادب وروى له مسلم مقرونا بغيره وان احمد وابن معين ضعفاه وان العجلى قال هو جائز الحديث وانه كان بآخره يلقن وقال الكرمانى ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء وسكون الواو وبالميم والنون مولى آل الزبير بن العوام ونسب بعضهم الوهم الى الدمياطى فى ضبطه بريد بالباء الموحدة ورد على الكرمانى فى ضبطه جرير بن حازم وفى ضبط شيخه بانه يزيد بن رومان وادعى ان جريرا هو ابن عبد الحميد وان شيخه هو يزيد بن ابى زياد واعتمد فيما قاله على حديث وصله ابراهيم الحربى فى غريب الحديث له عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابى زياد عن الحسن بن سهل قال القسية ثياب مضلعة الحديث قلت كل من الحافظين المذكورين صاحب ضبط واتقان فلا يظن فيهما الا انهما حررا هذا الموضع كما ينبغى واما الكرمانى فانه ايضا لم يقل ما ذكره من عند رأيه ولم يكن الا وقف على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاحتمال باق فى الكل والله اعلم قوله «والميثرة جلود السباع» هذا لا يوجد الا فى بعض نسخ البخارى وقال النووى تفسير الميثرة بالجلود قول باطل مخالف للمشهور الذى اطبق عليه اهل الحديث وقال الكرمانى جلود السباع لم تكن منهية واجاب بقوله اما ان يكون فيها الحرير واما ان يكون من جهة اسراف فيها واما لانها من زى المترفين وكان كفار العجم يستعملونها قوله «وقال ابو عبدالله» هو البخارى نفسه قوله «عاصم اكثر» اى رواية عاصم بن كليب المذكور اكثر طرقا واصح من رواية يزيد المذكور وهذا اعنى قوله وقال ابو عبدالله الى آخره لم يقع فى رواية ابى ذر ولا فى رواية النسفى *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عَبْدُاللهِ أخبرنا سُفْيانُ عنْ أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ حدثنا مُعاوِيَةُ بنُ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قال نَهانا النبيُّ ﷺ عنِ المَياثِرِ الحُمْرِ والقَسِّيِّ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وعن القسى ومحمد بن مقاتل المروزى وعبدالله بن المبارك المروزى وسفيان هو الثورى والحديث طرف من حديث أوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وسياتى تمامه بعد ابواب قوله نهانا فى رواية الكشميهنى نهى قوله عن المياثر الحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكره لبيان ما كان هو الواقع وقال ابو عبيد المياثر الحمر التى نهى عنها كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن بطال كلامه يدل على انها اذا لم تكن من حرير أو ديباج وكانت من صوف احمر فانه يجوز الركوب عليها وليس النهى عنها كالنهى عنها اذا كانت منهما وقال ابن وهب سئل مالك عن ميثرة ارجوان يركب عليها قال ما اعلم حراما ثم قرأ (قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده) والارجوان صبغ احمر وقال الخطابى وذكر قوله ﷺ لا اركب الارجوان وقال الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهى لما فى ذلك من السفه وليست من لباس الرجال وروى ابو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبى ﷺ قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير وروى ابو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث ابن عباس قال نهى النبى ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من المعصفر *

﴿ بابُ ما يُرَخَّصُ لِلرِّجالِ مِنَ الحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ ﴾

اى هذا باب فيه بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لاجل الحكة اى الجرب *

٥٧ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدٌ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ قال رَخَّصَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ وعَبْدِ الرَّحْمٰنِ فى لُبْسِ الحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كذا وقع فى رواية على بن السكن ووقع فى رواية الاكثرين محمد مجردا عن

نسبة

نسبة والحديث مضى في الجهاد عن مسدد واخرجه مسلم في اللباس عن ابى بكر عن وكيع وعن غيره قوله للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن هو ابن عوف قوله لحكة بهما اى لاجل حكة حصلت بهما اى بابدانهما ووقع في الوسيط للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير هو حمزة بن عبد المطلب وهو غلط وعن الشافعي في وجه ان الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وفي التوضيح ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لايجوز لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان الاعنه وقد تعلل على بعده باختصاص الرخصة بالمذكورين وفرق بعض اصحابنا فجوزه في السفر دون الحضر لرواية مسلم ان ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه في الروضة بالقمل وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكة والاصح جوازه سفرا وحضرا وابعد من قال باختصاصه بالسفر وان اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذى رواه مسلم والبخاري انه ﷺ ارخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما والله اعلم ﴿ باب الحرير للنساء ﴾

اى هذا باب في بيان استعمال الحرير في اللبس للنساء

۵۸ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال كسانى النبي ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب الى آخره واخرجه من طريقين (الاول) عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة الى آخره (والثاني) عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة الهلالي ابى زيد الزراد بزاى وراء مشددة وزيد ابن وهب الجهنى الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن على سوى هذا الحديث والحديث مضى في الهبة في باب ما يكره لبسه فانه اخرجه عن حجاج بن منهال عن شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن على رضى الله تعالى عنه الى آخره ومضى ايضا في النفقات في باب كسوة المرأة بالمعروف فانه اخرجه فيه ايضا عن حجاج عن شعبة الى آخره قوله عن زيد بن وهب كذا الاكثر الرواة ووقع في رواية على بن السكن وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب قالوا انه وهم كأنه انتقل من حديث الى حديث لان رواية عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن على رضى الله تعالى عنه انما هي في الشرب قائما وقد تقدم في الاشربة قوله حلة سيراء قد مر غير مرة ان الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير الحلة ثوبان اذا كانا من جنس واحد والسيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذى يخرج على رأس الولد والعنباء لغة في العنب وقال مالك هو الوشى من الحرير والوشى بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها ياء آخر الحروف وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط ممتدة كانها السيور وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر واختلف في حلة سيراء هل هو بالاضافة ام لا فوقع عند الاكثرين تنوين حلة على ان السيراء عطف بيان او صفة وجزم القرطبي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل عياض عن ابى مروان بن سراج انه بالاضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقنى العربية وانه من اضافة الشئ الى صفته كما قالوا ثوب خز قوله فخرجت فيها وفي رواية ابى صالح عن على فلبستها قوله ‌« فرأيت الغضب في وجهه » أى في وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ابى صالح فقال انى لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفي أخرى شققتها خمرا بين الفواطم وقال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت

اسد بن هاشم ام علی رضی الله تعالی عنهما ولا اعرف الثالثة وقد روی الطحاوی حدثنا احمد بن داود قال حدثنا یعقوب بن حمید قال حدثنا عمران بن عیینة عن یزید بن ابی زیاد عن ابی فاختة عن جعدة عن علی رضی الله تعالی عنه قال اهدی امیر اذربیجان الی النبی ﷺ حلة مسیرة بحریر اما سداها واما لحمتها فبعث بها الی فاتیته فقلت یارسول الله البسها قال لا اکره لك ما اکره لنفسی اجعلها خمرا بین الفواطم قال فقطعت منها اربع خمر خمار الفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علی بن ابی طالب وخمار الفاطمة بنت رسول الله ﷺ وخمار الفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمار الفاطمة اخری قد نسیتها انتهی وقال عیاض لعلها فاطمة امرأة عقیل بن ابی طالب وهی بنت شیبة بن ربیعة وقیل بنت عتبة بن ربیعة قوله «فشققتها بین نسائی» ای قطعتها ففرقتها علیهن خمرا بضم الخاء المعجمة والمیم جمع خمار بکسر اوله والتخفیف وهو ما تغطی به المرأة رأسها والمراد بنسائی ما فسره فی روایة ابی صالح حیث قال بین الفواطم قاله هکذا بعضهم قلت المراد بنسائی النساء اللاتی یقربن منه وهی الفواطم المذکورة ولهذا ذکره بالاضافة الی نفسه *

۵۹ ـ ﴿ حدثنا موسی بن إسماعیل قال حدثنی جویریة عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر رضی الله عنه رأی حلة سیراء تباع فقال یارسول الله لو ابتعتها تلبسها للوفد إذا أتوك والجمعة قال إنما یلبس هذه من لا خلاق له وأن النبی ﷺ بعث بعد ذلك إلی عمر حلة سیراء حریرا کساها إیاه فقال عمر کسوتنیها وقد سمعتك تقول فیها ما قلت فقال إنما بعثت إلیك لتبیعها أو تکسوها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او تکسوها لان معناها لتعطیها غیرك من النساء بالهبة ونحوها فهذا یدل علی انها حلال للنساء وجویریة مصغر الجاریة ابن اسماء الضبعی بضم الضاد المعجمة والاسمان مشترکان بین الذکور والاناث والحدیث قد مضی فی الجمعة فی باب یلبس احسن ما یجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن یوسف عن مالك عن نافع الی آخره باتم منه ومضی ایضا فی اول العیدین اخرجه عن ابی الیمان عن شعیب عن الزهری عن سالم بن عبد الله الی آخره ومضی الکلام فیه قوله للوفد وفی روایة جریر بن حازم لوفود العرب قوله والجمعة وفی روایة سالم للعید بدل الجمعة وجمع ابن اسحق عن نافع ما تضمنته الروایتان اخرجه النسائی بلفظ «فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس فی یوم عید اوغیره» وتخصیص العرب بالذکر لکثرة وفودهم قوله من لا خلاق له ای من لا نصیب له یوم القیامة اومن لا حظ له قوله کساها ایاه ای کسی النبی ﷺ الحلة المذکورة اياه ای عمر هذا الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقیة الحدیث انه لم یبعث بها الیه لیلبسها قوله او تکسوها قد مر تفسیره آنفا وزاد مالك فی آخر الحدیث فکساها عمر اخا له بمکة مشرکا وعند النسائی اخا له من امه *

٦٠ ـ ﴿ حدثنا أبو الیمان أخبرنا شعیب عن الزهری قال أخبرنی أنس بن مالك أنه رأی علی أم کلثوم علیها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حریر سیراء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الیمان الحکم بن نافع والحدیث اخرجه النسائی فی الزینة عن عمران بن بکار عن ابی الیمان به واخرجه الطحاوی من خمس طرق وفی الطریق الخامس رایت علی زینب بنت النبی ﷺ بردا سیراء من حریر وام کلثوم بضم الکاف وسکون اللام وبالمثلثة زوج عثمان رضی الله تعالی عنهما ماتت فی حیاة النبی ﷺ فی سنة سبع من الهجرة وزینب بنت النبی ﷺ هی اکبر بنات النبی ﷺ وهی التی ردها علی زوجها ابی العاص بن الربیع حین اسلم قیل بنکاح جدید وقیل بنکاحها الاول ماتت سنة ثمان من الهجرة فی حیاة النبی ﷺ فان قلت حدیث انس مضطرب قلت لا نسلم لا زعادة الاخوات ان تلبس زیا واحدا فان قلت کیف تجوز رؤیة انس بنات النبی ﷺ قلت کان ذلك قبل بلوغ انس مبلغ الرجال وکان بلوغه فی حیاة النبی ﷺ بالاجماع اوکان قبل نزول الحجاب فان قلت قال الطحاوی ان

کان

کان انس رای ذلک فی زمن النبی ﷺ فیعارض حدیث عقبة وهو الذی اخرجه النسائی و ابن حبان و صححه ان النبی ﷺ کان یمنع اهله الحریر والحلیة وان کان بعد النبی ﷺ کان دلیلا علی نسخ حدیث عقبة قلت قد طعن بعضهم علی الطحاوی فی هذا الترديد بما ملخصه انه خفی علیه موت ام کلثوم فانها ماتت فی حیاة النبی ﷺ کما ذکرناه آنفا فدعوی المعارضة مردودة وکذا دعوی النسخ انتهی ویمکن ان یوجه کلام الطحاوی بان یقال معنی قوله وان کان بعد النبی ﷺ ای وان کان اخباره بذلک بعد النبی ﷺ فعلی هذا یصح دعوی النسخ ثم ان الطاعن المذکور قال الجمع بینهما ای بین حدیث انس وحدیث عقبة بن عامر واضح بحمل النهی فی حدیث عقبة علی التنزیه قلت حدیث انس لا یعارضه حدیث عقبة لان تصحیح البخاری اقوی من تصحیح غیره فالمعارضة تقتضی المساواة والله اعلم ٭

## ﴿ بابُ ما كانَ النبيُّ ﷺ يَتجوَّزُ مِنَ اللِّباسِ والبُسْطِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ما کان النبی ﷺ یتجوز من التجوز وهو التخفیف وحاصل معناه انه کان یتوسع فلا یضیق بالاقتصار علی صنف واحد من اللباس وقیل ما یطلب النفیس والعالی بل یستعمل ما تیسر ووقع فی روایة الکشمیهنی ما یتجزی ضبطه بعضهم بجیم وزای مفتوحة مشددة بعدها الف وما اظنه صحیحا الا بالحاء المهملة والراء قوله ﴿ والبسط ﴾ ضبطه بعضهم بالباء الموحدة المفتوحة ثم قال وهو ما یبسط ویجلس علیه وقال الکرمانی البسط جمع البساط فحینئذ لا یکون الباء الا مضمومة وما اظن الصحیح الا هذا ٭

٦١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال لبِثْتُ سَنَةً وأنا أُرِيدُ أنْ أسْألَ عُمَرَ عن المَرْأتَيْنِ اللّتَيْنِ تَظاهَرَتا على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فجعَلْتُ أهابُهُ فنَزَلَ يَوْماً مَنْزِلاً فدَخَلَ الأراكَ فلَمّا خَرَجَ سألْتُهُ فقال عائِشَةُ وحَفْصَةُ ثُمَّ قال كُنّا في الجاهِلِيَّةِ لا نَعُدُّ النِّساءَ شَيْئاً فلَمّا جاءَ الإسْلامُ وذَكَرَهُنَّ اللهُ رَأيْنا لهُنَّ بِذلِكَ علَيْنا حَقّاً مِن غَيْرِ أنْ نُدْخِلَهُنَّ في شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنا وكان بَيْني وبَيْنَ امْرَأتِي كَلامٌ فأغْلَظَتْ لِي فقُلْتُ لها وإنّكِ لَهُناكِ قالَتْ تَقُولُ هذا لِي وابْنَتُكَ تُؤْذِي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأتَيْتُ حَفْصَةَ فقُلْتُ لها إنِّي أُحَذِّرُكِ أنْ تَعْصِيَ اللهَ ورسولَهُ وتَقَدَّمْتُ إلَيْها في أذاهُ فأتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فقُلْتُ لها فقالَتْ أعْجَبُ مِنْكَ يا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ في أُمُورِنا فلَمْ يَبْقَ إلاّ أنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأزْواجِهِ فرَدَّدَتْ وكان رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ إذا غابَ عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وشَهِدْتُهُ أتَيْتُهُ بِما يَكُونُ وإذا غِبْتُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ وشَهِدَ أتانِي بِما يَكُونُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ وكان مَنْ حَوْلَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدِ اسْتَقامَ لهُ فلَمْ يَبْقَ إلاّ مَلِكُ غَسّانَ بالشّامِ كُنّا نَخافُ أنْ يَأتِينا فما شَعَرْتُ إلاّ بالأنْصارِيِّ وهُوَ يَقُولُ إنّهُ قَدْ حَدَثَ أمْرٌ قُلْتُ لهُ وما هُوَ أجاءَ الغَسّانِيُّ قال أعْظَمُ مِنْ ذاكَ طَلَّقَ رسولُ اللهِ ﷺ نِساءَهُ فجِئْتُ فإذا البُكاءُ مِنْ حُجَرِهِنَّ كُلِّها وإذا النبيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ في مَشْرُبَةٍ لهُ وعلى بابِ المَشْرُبَةِ وصِيفٌ فأتَيْتُهُ فقُلْتُ اسْتَأذِنْ لِي فأذِنَ لِي فدَخَلْتُ فإذا النبيُّ ﷺ على حَصِيرٍ قَدْ أثَّرَ في جَنْبِهِ وتَحْتَ رَأسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ وإذا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وقَرَظٌ فذَكَرْتُ الذي قُلْتُ لِحَفْصَةَ

وامُّ سَلَمَةَ والذي رَدَّتْ عَلَيَّ اُمُّ سَلَمَةَ فضحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ فلَبِثَ تِسْعاً وعشرين ليلةً ثمَّ نَزَلَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاذا النبي ﷺ على حصير الى قوله ليف والحديث مضى مطولا جدا فى المظالم فى باب الغرفة والعلية ومضى ايضا فى التفسير فى سورة التحريم فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين انه سمع ابن عباس الى آخره ومضى فى النكاح ايضا وسيجىء ايضا فى خبر الواحد ومضى الكلام فيه فى المظالم قوله تظاهرتا اى تعاضدتا وهما عائشة وحفصة قوله فدخل فى الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهو الشجر المالح المر اى دخل بينهما القضاء الحاجة قوله فاغلظت لى ويروى على قوله وانك لهناك اى انك فى هذا المقام ولك جرأة ان تنغلظى على قوله «ان تعصى الله» ويروى «ان تنضبى» من الاغضاب قوله «وتقدمت اليها فى اذاه» اى تقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها فى قصة اذى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشانه اوتقدمت اليها فى اذى شخصها وايلام بدنها بالضرب ونحوه قوله «فاتيت ام سلمة» وهى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند وانما اتاها عمر رضى الله تعالى عنه لانها قريبته قيل انها خالته قوله اعجب بلفظ المتكلم قوله «فرددت» من الترديد ويروى فردت من الرد ويروى فبرزت من البروز اى الخروج قوله «وكان من حول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى من الملوك والحكام وغسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة قال الدارقطنى اسم قبيلة قوله فما شعرت الا بالانصارى وهو يقول ويروى فما شعرت بالانصارى الا وهو يقول وكلاهما منقول عن الكشميهنى وقال الكرمانى فى جل النسخ اوفى كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه اوكلمة ما زائدة اومصدرية ويقول مبتدأ وخبره بالانصارى اى شعورى ملتبس بالانصارى قائلا قوله اعظم انتهى قلت الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعورى بالانصارى حال كونه قائلا اعظم من ذلك وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتأويل قوله انه اى الشان قوله اجاء الغسانى الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله اعظم من ذلك اى من مجىء الغسانى وهو ان النبى ﷺ طلق نساءه فان قلت كيف كان الطلاق اعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لان فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ واما بالنسبة الى عمر رضى الله تعالى عنه فظاهر لان مفارقة رسول الله ﷺ بنته اعظم الامور اليه ولعلمهم بان الله تعالى يعصم رسول الله ﷺ من الناس (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فان قلت كيف قال طلق ورسول الله ﷺ ماطلق نساءه قلت اعتزل عنهن فقال بالظن بان الاعتزال تطليق قوله من حجرهن بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ويروى من حجره اى من حجر رسول الله ﷺ قوله فى مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة وهى الغرفة قوله وصيف اى خادم وهو غلام دون البلوغ قوله مرفقة بكسر الميم وهى الوسادة قوله اهب بفتحتين جمع اهاب وهو الجلد مالم يدبغ قوله وقرظ بفتح القاف والراء وبالمعجمة ورق شجر يدبغ به ☼

٦٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرتني هِنْدُ بِنْتُ الحارثِ عن اُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت اسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ مِنَ الليلِ وهوَ يقولُ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ماذا اُنْزِلَ الليلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ ماذا اُنْزِلَ مِنَ الخزائنِ مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُراتِ كَمْ مِنْ كاسِيَةٍ فى الدُّنيا عارِيَةٍ يومَ القيامَـــةِ : قال الزُّهْرِيُّ وكانتْ هِنْدٌ لها أزرارٌ فى كُمَّيْها بَيْنَ أصابِعِها ﴾

وجه ذكر هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه ﷺ حذر اهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة لاجسامهن بقوله كم من كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة وفهم منه ان عقوبة لابسة ذلك ان تعرى يوم القيامه وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك على ما يجى وعبد الله بن محمد هو المسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى ومعمر هو ابن راشد

والزهرى

والزهرى هو محمد بن مسلم وهند بنت الحرث الفراسية وقيل القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الاسواد وام سلمة زوج النبي ﷺ واسمها هند والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب العلم والعظة بالليل فانه اخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة عن معمر الى آخره ومضى فى صلاة الليل وسيجيء فى الفتن ايضا **قوله** ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم اى رأى فى المنام انه ستقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزائن او عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى (خزائن رحمة ربك) وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه قوله الحجرات وروى الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجر اى كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع اى اللابسات رقيق الثياب التى لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات فى الآخرة بفضيحة التعرى او اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات فى الآخرة فهو حض على ترك السرف بان ياخذن اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قوله « قال الزهرى » موصول بالاسناد المذكور اليه قوله « لها ازرار » جمع الزر كذا وقع للاكثرين ووقع فى رواية ابى احمد الجرجانى ازار براء واحدة وقيل هو غلط والمعنى انها كانت تخشى ان يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل فى قوله كاسية عارية وقال الكرمانى ماغرض الزهرى من نقل هذه الحالة ثم اجاب بقوله لعله اراد بيان ضبطه وتثبيته وفيه بعد ¤

﴿ بابُ ما يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيدًا ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يدعى للذى يلبس ثوبا جديدا *

٦٣ - ﴿ حدثنا أبو الوَليد حدثنا إسحٰقُ بنُ سَعِيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيدِ بنِ العاصِ قال حدثني أبي قال حدثتني أُمُّ خالِدٍ بِنْتُ خالِدٍ قالَتْ أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِثِيابٍ فِيها خَمِيصَةٌ سَوْداءُ قال مَنْ تَرَوْنَ نَكسُوها هٰذِهِ الخَمِيصَةَ فأُسْكِتَ القَوْمُ قال ائتُونِي بِأُمِّ خالِدٍ فأُتِيَ بِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فألْبَسَها بيدِهِ وقال أبْلِي وأخْلِقِي مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَلَمِ الخَمِيصَةِ ويُشِيرُ بِيَدِهِ إلَيَّ ويَقُولُ يا أُمَّ خالِدٍ هٰذا سَنَاه . والسَّنَا بِلِسانِ الحَبَشِيَّةِ الحَسَنُ • قال إسحٰقُ حدثتني امْرَأَةٌ مِنْ أهْلِي أنها رأَتْهُ عَلَى أُمِّ خالِدٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ابلى واخلقى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وام خالد بن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص والحديث مضى فى باب الخميصة السوداء عن قريب قوله فاسكت من الاسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت وقال صاحب التوضيح واسكت بضم الهمزة قلت ليس كذلك قوله ابلى من الابلاء وهو جعل الثوب عتيقا واخلقى من الاخلاق والخلوقة وهما بمعنى واحد قال الكرمانى قال هنا خميصة سوداء وقال فى الجهاد قميص اصفر ثم قال لا يمتنع الجمع بينهما اذ لا منافاة فى وجودهما قوله قال اسحاق ابن سعيد المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله رأته اى الثوب وارادت به الخميصة المذكورة فهذا دل على انها بقيت زمانا طويلا وروى النسائى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا واعله النسائى وصححه ابن حبان وروى ابو داود والترمذى وصححه من حديث ابى سعيد كان رسول الله ﷺ اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له واخرجه الحاكم ايضا وصححه وروى الترمذى ايضا من حديث عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله حيا وميتا وروى احمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولم

يروالبخاری حديثا منها لانها لم تثبت على شرطه ☆

## ﴿ باب التزعفر للرجال ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم التزعفر ای فی الجسد للرجال واحترز به عن النساء فانه یجوز لها وفی بعض النسخ باب النهی عن التزعفر للرجل وهذا اوضع واحسن ☆

٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عنْ عَبْدِ العزيزِ عنْ أنَسٍ قال نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يتزَعفرَ الرَّجلُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث بن سعيد البصری وعبدالعزیز بن صهیب والحدیث بهذا السند من افراده قوله ان یتزعفر الرجل هکذا قیده بالرجل وکذا رواه اسماعیل بن علیة وحماد بن زید عند مسلم واصحاب السنن ورواه شعبة عن ابن علیة عند النسائی مطلقا فقال نهی عن التزعفر وکانه اختصره والمطلق محمول علی المقید وقال ابن بطال وابن التین هذا النهی خاص بالجسد ومحمول علی الکراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهیة التی نهی الشارع عنها بقوله البذاذة من الایمان والدلیل علی کون النهی محمولا علی الکراهة دون التحریم حدیث انس ان عبد الرحمن بن عوف قدم علی رسول الله ﷺ وبه اثر صفرة وروی وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهیم الحدیث فلم ینکر علیه النبی ﷺ ولا امره بغسلها فدل علی ان نهیه عنه ان لم یکن عروسا انما هو محمول علی الکراهة فان قلت روی ابو داود من حدیث عمار قال قدمت علی اهلی لیلا وقد تشققت یدای فخلقونی بزعفران فغدوت علی رسول الله ﷺ فسلمت علیه فلم یرد علی ولم یرحب بی فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقی علی منه ردع فسلمت فلم یرد علی ولم یرحب بی وقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت فرد علی ورحب بی وقال ان الملائکة لا تحضر جنازة الکافر بخیر ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب قلت قیل هو معلول لان فی سنده مجهولا قلت اخرجه ابو داود من طریقین احدهما عن موسی بن اسماعیل عن حماد عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسر وهذا صحیح والآخر عن نصر بن علی الخ وفیه المجهول ومع هذا فالصحیح منه لا یقاوم صحیح البخاری فافهم ☆

## ﴿ باب الثوبِ المُزَعفَرِ ﴾

أی هذا باب فی بیان حکم الثوب المزعفر ای المصبوغ بالزعفران ☆

٦٥ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا سُفْيانُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضی الله عنهما قال نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَلْبَسَ المُحرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِوَرْسٍ أوْ بِزَعْفَرانٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعیم الفضل بن دکین وسفیان بن عیینة والحدیث مضی فی الحج مطولا والورس بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المهملة نبت یکون بالیمن والتقیید بالمحرم یدل علی جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال اجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهی فی حق المحرم خاصة وحمله الشافعی والکوفیون علی المحرم وغیر المحرم وحدیث ابن عمر الآتی فی باب النعال السبتیة یدل علی الجواز فان فیه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان یصبغ بالصفرة واخرج الحاکم من حدیث عبد الله بن جعفر رضی الله تعالی عنهما قال رأیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وعلیه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفی سنده عبد الله ابن مصعب بن الزبیر وفیه ضعف ☆

## ﴿ باب الثَّوْبِ الأحْمَرِ ﴾

أی هذا باب حکم لبس الثوب الاحمر ولم یبین الحکم فی الترجمة اکتفاء بما فی حدیث الباب ☆

٦٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي إسْحٰقَ سَمِعَ البَرَاءَ رضی الله عنه يَقُولُ كانَ النبيُّ

صلى

ﷺ مَرْبُوعاً وقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مارَأَيْتُ شَيْئًا أحْسَنَ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يوضح الحكم الذی ابهمه فی الترجمة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسحق عمرو بن عبدالله السبيعی سمع البراء بن عازب حال كونه يقول كان النبی ﷺ مربوعا ای بين الطويل والقصير يقال رجل ربعة ومربوع وجاء فی صفته ﷺ الطول من المربوع ومضى الحديث فی صفة النبی ﷺ عن حفص بن عمر مطولا ومضى تفسير الحلة عن قريب والحديث اخرجه ابوداود فی اللباس عن ابی موسى وبندار واخرجه الترمذی فی الاستئذان والادب عن بندار ببعضه وفی الشمائل بتمامه واخرجه النسائی فی الزينة عن علی بن الحسين الدرهمی وغيره فان قلت اكثر اصحاب ابی اسحق رووه عن ابی اسحق عن البراء وخالفهم اشعث فقال عن ابی اسحاق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائی واعله واخرجه الترمذی وحسنه قلت نقل عن البخاری انه قال حديث ابی اسحق عن البراء وعن جابر ابن سمرة صحيحان فان قلت رويت احاديث فی المنع عن لبس الاحمر ✿ منها أن انسا روی ان رسول الله ﷺ كان يكره الحمرة وقال الجنة ليس فيها حمرة ✿ ومنها حديث عباد بن كثير عن هشام عن ابيه ان النبی ﷺ كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ✿ ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبدالله بن سعيد بن ابی هند عن ابيه مثله (ومنها) حديث الحسن ابن ابی الحسن ان النبی ﷺ قال الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة قلت هذا كله غير مستقيم الاسناد واكثرها مراسيل فان قلت اخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضی الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن المفدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر قلت هذا محمول على أنه يصبغ كله بلون واحد ومع هذا لا يقاوم حديث البراء واعلم ان فی لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال ✿ الاول الجواز مطلقا جاء عن علی وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعی والشعبی وابی قلابة وابی وائل وجماعة من التابعين ✿ الثانی المنع مطلقا للاحاديث المذكورة ✿ الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا روی ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ✿ الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فی البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما ✿ الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال اليه الخطابی السادس اختصاص النهی بما يصبغ بالعصفر لورود النهی عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ✿ السابع تخصيص المنع بالثوب الذی يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فی الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها ✿ ﴿ بابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم استعمال الميثرة الحمراء وقد تقدم تفسيرها ✿

٦٧ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عن البَرَاءِ رضی الله عنه قال أمَرَنا النبیُّ ﷺ بِسَبْعٍ : عِيادَةِ المَرِيضِ . واتِّباعِ الجَنائِزِ . وتَشْمِيتِ العاطِسِ ونَهانا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والقَسِّيِّ والإسْتَبْرَقِ ومَيَاثِرِ الحُمْرِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ومياثر الحمر وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة واشعث هو ابن ابی الشعثاء والحديث مضى عن قريب مختصرا فی باب لبس القسی ومضى مطولا فی الجنائز فی باب الامر باتباع الجنائز ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس باعجام الشين واهمالها والاربعة الباقية هی اجابة الداعی وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم والديباج فارسی معرب وهو الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه ولما صارا جنسين مستقلين خصصهما بالذكر ومر الكلام فی القسی والميثرة وانما قيد بالحمر مع انها منهی عنها اذا كانت من الحرير سواء كانت حمراء او غيرها لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والاثنان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأوانی الفضة ✿

## ﴿ باب النعال السبتية وغيرها ﴾

اى هذا باب فى بيان النعال وهو جمع نعل وفى المحكم النعل والنعلة ماوقيت به القدم وقال ابن الاثير النعل هى التى تسمى الآن تاسومة وقال ابن العربى النعل لباس الانبياء عليهم السلام وانما اتخذ الناس غيرها لما فى ارضهم من الطين وقد تطلق النعل على كل مابقى القدم قوله السبتية صفة النعال بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف نسبة الى ماسبت عنها الشعر اى حلق وقطع وقيل هى المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة وقال ابو عبيد وكانوا فى الجاهلية لايلبس النعال المدبوغة الا اهل السعة ونقل عن الاصمعى ان السبتية المدبوغة وعن ابى عمرو الشيبانى بالقرظ وقيل انما قالوا السبتية لانها انسبتت اى لانت قوله وغيرها اى وغير النعال السبتية مما يشابهها ٭

٦٨ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن سعيد ابى مسلمة قال سألت انسا أكان النبى ﷺ يصلى فى نعليه قال نعم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ منه وحماد هو ابن زيد وفى بعض النسخ صرح به وسعيد هو ابن يزيد بالزاى ابو مسلمة الازدى البصرى والحديث قد مضى فى الصلاة فى باب الصلاة فى النعال فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن سعيد ابى سلمة ومضى الكلام فيه ٭

٦٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال ماهى يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا احب أن أصبغ بها وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى الطهارة فانه اخرجه هناك فى باب غسل الرجلين فى النعلين عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه قوله الا اليمانيين بالتخفيف وهو الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا قوله يصبغ بضم الباء الموحدة والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر قوله «اهل» اى احرم والهلال هو هلال ذى الحجة ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة ٭

٧٠ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ومن لم يجد نعلين والحديث قد مضى فى الحج فى باب مالا يلبس المحرم من الثياب

حدثنا

٧١ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن له إزار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان وسفيان هو الثوري وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري الفقيه ومضى الحديث في الحج عن حفص بن عمر وابي الوليد وادم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة ●

﴿ باب يبدأ بالنعل اليمنى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان الرجل اذا لبس نعليه يلبس اولا نعله اليمنى قوله « يبدأ » ضبط على صيغة المجهول والاولى ان يكون على صيغة المعلوم ●

٧٢ - ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث واشعث بالثاء المثلثة في آخره يروى عن ابيه سليم بن الازدي المحاربي الكوفي ومسروق بن الاجدع والحديث مضى في الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره والترجل تسريح الشعر ●

﴿ باب ينزع نعل اليسرى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان الرجل اذا نزع نعليه ينزع اولا نعله اليسرى قوله « ينزع » على صيغة المعلوم قوله « نعل اليسرى » اي نعل الرجل اليسرى وفي بعض النسخ ينزع نعله اليسرى وفيه اليسرى صفة للنعل وفي الاول صفة الرجل المقدرة ●

٧٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن موسى قوله « اذا انتعل » اي اذا لبس النعل قوله « باليمين » اي بيمين المنتعل وروى باليمنى اي بالنعل اليمنى قوله « اولهما » خبر الكون وقوله تنعل على صيغة المجهول جملة حالية وقال الطيبي اولهما يتعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره بتاويل العضو وهو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال ●

﴿ باب لا يمشي في نعل واحد ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحد وانما وصف النعل بالمذكر مع انها مؤنثة على ما يجيء لان تانيثها غير حقيقي ●

٧٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحق بن موسى قوله « لا يمشي احدكم في نعل واحدة » قال ابن الاثير النعل مؤنثة

وهى التى تلبس فى المشى النهى وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت اذا احتذيت من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل قال الخطابى نهيه ﷺ عن المشى فى النعل الواحدة لمشقة المشى على مثل هذه الحالة ولعدم الامن من العثار مع سماجته فى الشكل وقبح منظره فى العيون اذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من احدى رجليه اقصر من الاخرى وعن ابن العربى انها مشية الشيطان وعن البيهقى لمافيه من الشهرة وامتداد الابصار الى من يرى ذلك منه قوله ليحفهما من الاحفاء بالحاء المهملة اى ليجردهما يقال حفى يحفى اى يمشى بلا خف ونعل قوله اولينعلهما ضبطه النووى بضم اوله من افعل ورد عليه شيخنا زين الدين رحمه الله بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل اى لبس النعل قلت قال اهل اللغة ايضا اذا انعل رجله اى البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وقال صاحب المحكم انعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد ويدخل فى هذا كل لباس شفع كالخفين واخراج اليد الواحدة من الكم دون الاخرى والتردى على احد المنكبين دون الاخرى قاله الخطابى وقال فى المعونة يجوز ذلك فى المشى الخفيف اذا كان هناك عذر وهو ان يمشى فى احداهما متشاغلا لاصلاح الاخرى وان كان الاختيار ان يقف الى الفراغ منها وروى ابن ابى شيبة من حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ قال اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى الاخرى حتى يصلحها وفى الجعديات من حديث ابن الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمشى فى نعل واحد حتى يصلح شسعه ولا يمشى فى الخف الواحد فان قلت روى ابن شاهين فى ناسخه من حديث جبارة بن المغلس حدثنا مندل يعنى ابن على عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فيمشى فى نعل واحد حتى يصلحها اوتصلح له قلت هذا حديث واه كذا قاله صاحب التوضيح ولكن فى علل الترمذى من حديث ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبى ﷺ فى نعل واحدة وروى ابن علية والثورى عن عبد الرحمن عن ابيه عنها انها مشت فى خف واحد قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح عن عائشة موقوف وروى ابن ابى شيبة عن ابن ادريس عن ليث عن نافع ان ابن عمر كان لا يرى باسا ان يمشى فى نعل واحدة اذا انقطع شسعه ما بينه وبين ان تصلح ومن حديث رجل من مزينة رأيت عليا رضى الله تعالى عنه يمشى فى نعل واحد بالمدائن وعن زيد بن محمد انه رأى سالما يمشى فى نعل واحدة بالمدائن وقال ابن عبد البر لم ياخذ اهل العلم برأى عائشة فى ذلك والذى روى من هؤلاء ان النهى عندهم نهى تنزيه ويحتمل ان النهى ما بلغهم والله أعلم ❁

## ﴿ بابُ قِبالانِ فِى نَعْلٍ ومَنْ رأى قِبالا واحِدًا واسِعًا ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قبالان كائنان فى نعل واحد وقبالان تثنية قبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الاصبعين الوسطى والتى تليها يقال اقبل نعله وقابلها اذا عمل لها قبالا وفى الحديث قابلوا النعال اى اعملوا عليها القبال وقال الجوهرى الزمام هو السير الذى يعقد فيه الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة وهو احد سيور النعل الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام وقال عياض جمعه شسوع قوله «ومن رأى قبالا واحدا واسعا» يعنى جائزا واشار بهذا الى ان قبالين او قبالا واحدا مباح وليس فى ذلك شىء لا يجزى غيره ❁

٧٥ - ﴿ حدثنا حَجّاجُ بْنُ مِنْهالٍ حدثنا هَمّامٌ عنْ قَتادَةَ حدثنا أنَسٌ رضى الله عنهُ أنَّ نَعْلَيِ النبىِّ ﷺ كانَ لَهُما قِبالانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى العوذى البصرى ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى هشام بدل همام والصواب هو الاول والحديث اخرجه ابو داود فى اللباس ايضا عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذى فيه عن اسحق ابن منصور وغيره واخرجه النسائى فى الزينة عن محمد بن معمر البصرى واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن ابى بكر

ابن

ابن ابی شیبة قوله «ان نعلی النبی ﷺ» کذا بالتثنیة فی روایة الاکثرین وفی روایة الکشمیهنی بالافراد قوله لها وفی روایة الکشمیهنی لها بالافراد والذی ثبت فی الصحیح فی حدیث انس انه کان لنعلیه قبالان لیس فیه زیادة علی وصفهما بذلك وزاد ابن سعد فی الطبقات عن عفان عن همام من سبت قال ای لیس علیهما شعر قال والسبوت مالیس علیه شعر واسناده صحیح وفی حدیث ابن عباس کان شرا کهما مثنیا وهو صحیح الاسناد الا انه ورد مرسلا من روایة عبدالله ابن الحارث دون ذکر ابن عباس وفی حدیث عمرو بن حریث وابی ذرانهما مخصوفتان والمخصوفة المطرقة التی یطرق بعضها علی بعض وحدیث عمرو بن حریث رواه الترمذی فی الشمائل وحدیث ابی ذر رواه ابو الشیخ من روایة حمید بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابی ذر قال رأیت رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یصلی فی نعلین مخصوفتین من جلود البقر وروی ابو الشیخ ایضا باسناده الی یزید بن ابی زیاد قال رأیت نعل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مخصرة ملسنة لیس لها عقب خارج والمخصرة التی لها خصر دقیق قال الجوهری والملسن من النعال الذی فیه طول ولطافة علی هیئة اللسان وقال صاحب النهایة وقیل هی التی جعل لها لسان ولسانها الهیئة الناتئة فی مقدمها *

٧٦ ـ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قال خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالانِ فقال ثابتٌ البنانِيُّ هٰذِهِ نَعْلُ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن مقاتل المروزی وعبدالله هو ابن المبارك المروزی وعیسی بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسکون الهاء وبالنون البکری الکوفی قوله خرج ویروی اخرج الینا هذا الحدیث صورته صورة ارسال لان ثابتا لم یصرح بان انسا اخبره بذلك وقال الاسماعیلی هذا مرسل *

﴿ بابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه القبة الحمراء من ادم بفتحتین وهو الجلد المدبوغ وصبغ بحمرة قبل ان یتخذ منه القبة وفی المغرب القبة الخرکاهة وکذا کل بناء مدور ویجمع علی قباب قلت القبة من الادم یستعملها اهل البادیة ومن البناء یستعملها اهل المدن *

٧٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قال أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ورأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والناسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ومَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صاحِبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب ابن عبد الله السوائی والحدیث مر فی کتاب الصلاة فی باب الصلاة الی العنزة وفی باب السترة بمکة وغیرها قوله وضوء النبی ﷺ بفتح الواو قوله یبتدرون ای یتسارعون *

٧٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ أخبرني أَنَسُ بنُ مالِكٍ ح وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه قال أَرْسَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى الأنْصارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ ﴾

قیل الترجمة القبة الحمراء من ادم وهنا قبة من ادم فقط ولم یذکر الحمراء فلا تدل علی انها حمراء واجیب بانه یدل علی

بعض الترجمة وكثيرا يقصد البخاري ذلك قاله الكرماني وقال بعضهم لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة خيبر والتي ذكرها ابو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه ﷺ ما كان يتانق في مثل ذلك حتى يستبدل فاذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى انتهى قلت هذا الذي ذكره غير موجه وذلك ان قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح ان يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتامل مع ما فيه من الخلاف وبقية كلامه احتمال بعيد والاحسن ان يقال ان انسا رضي الله تعالى عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء ثم انه اخرج حديث انس من طريقين (الاول) عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (والثاني) علقه عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو الزهري وساق الحديث على لفظ الليث ووصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني يونس فذكره وطريق شعيب قد مر في فرض الخمس مطولا وفيه فجمعهم في قبة من ادم الحديث *

﴿ باب الجُلُوسِ على الحَصِيرِ ونَحْوِهِ ﴾

اي هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير وهو الذي يتخذ من سعف النخل وغيره قوله ونحوه اشارة الى الاشياء التي تبسط ويجلس عليها مما ليس له قدر *

٧٩ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَحْتَجِرُ حَصِيراً بالليْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ويَبْسُطُهُ بالنَّهارِ فَيَجْلِسُ عليهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النبيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ حتَّى كَثُرُوا فأقْبَلَ فقال يا أيُّها النَّاسُ خُذُوا مِنَ الأعْمالِ ما تُطِيقُونَ فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا وإنَّ أحَبَّ الأعْمالِ إلى اللهِ ما دامَ وإنْ قَلَّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيجلس عليه اي على الحصير ومحمد بن ابي بكر هو المقدمي ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهؤلاء الثلاثة من التابعين المدنيين والحديث مضى في الصلاة في باب صلاة الليل عن ابراهيم بن المنذر ومضى في الايمان في باب احب الدين الى الله من غير هذا الوجه قوله يحتجر اي يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجر الارض اذا ضرب عليها ما يمنعها به عن غيره وفي رواية الكشميهني يحتجز بزاي في آخره قوله يثوبون بالثاء المثلثة اي يجتمعون قاله الكرماني والاحسن ان يقال يرجعون لانه من ثاب اذا رجع قوله فاقبل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله لا يمل من الملال وهو كناية عن عدم القبول والمعنى فان الله يقبل اعمالكم حتى تملوا فانه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة واطلق الملال على طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن الترك اي لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل وهذا احسن من الاول قوله ما دام اي دواما عرفيا اذ حقيقة الدوام وهو شمول جميع الازمنة غير مقدور ووقع في رواية الكشميهني ما داوم فان قلت يعارض حديث الباب ما رواه ابن ابي شيبة من طريق شريح بن هانيء انه سال عائشة اكان النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لم يكن يصلي على الحصير قلت هذا ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح وايضا يمكن الجمع بان يحمل النفي على المداومة وقال بعضهم لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية قلت لا خدش فيه اصلا لان معنى الآية حصيرا اي محبسا يقال للسجن محصر وحصير *

﴿ باب المُزَرَّرِ بالذَّهَبِ ﴾

اي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزررة بالذهب وهو المشدود بالازرار *

﴿ وقال الليْثُ حدَّثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ أنَّ أباهُ مَخْرَمَةَ قال لهُ يا بُنَيَّ

انه

إنهُ بلَغني أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَدِمَتْ عليهِ أقْبِيَةٌ فهُوَ يقسِمُها فاذهَبْ بنا إليهِ فذَهَبْنا فوَجَدْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم في منزِلِهِ فقال لي يا بُنَيَّ ادْعُ لي النبيَّ ﷺ فأعظَمْتُ ذلكَ فقُلْتُ أدْعُو لكَ رسُولَ اللهِ ﷺ فقال يا بُنَيَّ إنَّهُ لَيسَ بجبَّارٍ فدَعوْتُهُ فخَرَجَ وعلَيهِ قَباءٌ من ديباجٍ مُزَرَّرٌ بالذَّهَبِ فقال يا مخرَمَةُ هذا خبَأْناهُ لكَ فأعطاهُ إيَّاهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله من ديباج مزرر من ذهب وقد اخرجه عن الليث معلقا لانه لم يدرك عصره وقد تقدم موصولا عن قريب في باب القباء وفروج حرير عن قتيبة بن سعيد عن الليث ومضى الكلام فيه هناك قوله « يابني » وفي رواية الكشميهني قال له قوله « فاعظمت ذلك » اى قوله ادع لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان مقامه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتضي ذلك قوله « فقلت ادعو لك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » قال ذلك لابيه على وجه الانكار فلما قال مخرمة انه اى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بجبار دعاه فخرج والحال ان عليه قباء الى آخره وبقية الكلام مرت هناك ☆

## ﴿ بابُ خَواتيمِ الذَّهَبِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه اربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء ايضا وذكر بعض اهل اللغة ان فيه ثمان لغات وهي خاتام وخاتم وختام وخايتام وخيتوم وخيتام ☆

۸۰ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا أشعَثُ بنُ سُلَيمٍ قال سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بنَ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ قال سَمِعْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضي اللهُ عنهما يقُولُ نَهانا النبيُّ ﷺ عن سَبْعٍ نَهى عن خاتَمِ الذَّهَبِ أوْ قال حلْقَةِ الذَّهَبِ وعنِ الحَريرِ والإستَبْرَقِ والدِّيباجِ والميثَرَةِ الحَمْراءِ والقَسِّيِّ وآنِيَةِ الفِضَّةِ وأمَرَنا بسَبْعٍ بعيادَةِ المَريضِ واتِّباعِ الجَنائزِ وتَشْميتِ العاطِسِ ورَدِّ السَّلامِ وإجابَةِ الدَّاعي وإبْرارِ المُقْسِمِ ونَصْرِ المَظْلُومِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله عن خاتم الذهب والحديث تقدم في اول باب من ابواب الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة الخ وفيه تقديم الاوامر على النواهي ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ☆

۸۱ ـ ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا غُنْدَرٌ حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ عنْ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ نَهى عنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ● وقال عَمْرٌو أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشيراً مِثْلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح به والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك الانصاري وبشير ضد النذير ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن المثنى وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن احمد بن حفص وغيره قوله «وقال عمرو» اى عمرو بن مرزوق الباهلي واشار به الى اثبات سماع قتادة عن النضر وسماع النضر عن بشير وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي عن عمرو بن مرزوق به قوله «مثله» اى مثل المذكور قبله ☆

۸۲ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيى عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثني نافِعٌ عنْ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه أنَّ

رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتخذَ خاتماً من ذهبٍ وجعلَ فصَّهُ مما يلي كفهُ فاتخذهُ الناسُ فرمى به واتخذَ خاتماً من ورقٍ أو فضةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اتخذ خاتما من ذهب ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيدالله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن زهير بن حرب **قوله** «اتخذ خاتما» يعني امر بصياغته فصيغ له فلبسه او وجده مصوغا فاتخذه. **قوله** «فصه» بفتح الفاء والعامة تقول بالكسر **قوله** «فاتخذه الناس» اى فاتخذ الناس الخاتم من ذهب **قوله** واتخذ اى النبي ﷺ خاتما من ورق بكسر الراء وهو الفضة قوله «او فضة» شك من الراوي وهذا الحديث والذي قبله يدلان على تحريم خاتم الذهب على الرجال وقال النووي واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما حكى عن ابن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قلت روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم لبسوه فمن الصحابة انس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة وسعد ابن ابي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة بن عبيدالله وعبدالله بن يزيد وابو اسيد ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وابو بكر محمد بن عمرو بن حزم وآخرون واجيب عن فعل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بجوابين (احدهما) انه لعلهم لم يبلغهم النهى (والثاني) لعلهم حملوا النهى على التنزيه وان طرحه صلى الله تعالى عليه وسلم بخاتم الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى اهله عن الحلية مع انها كانت مباحة للنساء فان قلت احد من روى النهى فيه البراء بن عازب كما مر حديثه الآن قلت قال شيخنا رحمه الله الجواب عنه ان هذا ليس عملا للبراء محضا فاما انه كان البراء صغيرا حين الاذن ونحن نقول بجواز اللباس لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا واما ان نجعلهما حديثين متعارضين فيحتمل أن يكون الاذن متقدما على المنع فان عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهى والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان حديث النهى اصح لانه متفق عليه في الصحيحين والحديث الذي يستند اليه البراء في تختمه بالذهب هو ما رواه احمد في مسنده من رواية محمد بن مالك وقال رأيت على البراء خاتما من ذهب وكان الناس يقولون لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ فقال البراء بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وحربي فقال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه الى اصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم قال اى براء فجئته حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال خذ البس ما كساك الله ورسوله الحديث وقال شيخنا محمد بن مالك راويه عن البراء تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال وكان يخطئ كثيرا لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان ايضا في الثقات الا انه قال لم يسمع من البراء شيئا قال شيخنا لكن ظاهر هذا الحديث يثبت سماعه منه وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال فيه لا باس به وقال او لعل البراء فهم التخصيص باذنه له في لبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور ان العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه انتهى قلت العبرة عندنا بما رآه على ما عرف في موضعه والله اعلم ●

﴿ بابُ خاتمِ الفضةِ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر خاتم الفضة وجواز استعماله والاضافة فيه مثل اضافة ثوب خز●

٨٣ ـ ﴿ حدثنا يوسفُ بنُ موسى حدثنا أبو أسامةَ حدثنا عُبيدُ اللهِ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم اتخذَ خاتماً منْ ذهبٍ وجعلَ فصَّهُ مما يلي باطنَ كفهِ ونقشَ فيهِ محمدٌ رسولُ اللهِ فاتخذَ الناسُ مثلهُ فلما رآهمْ قدِ اتخذوها رمى به وقال لا ألبسهُ أبداً ثُمَّ اتخذَ خاتماً منْ فضةٍ فاتخذَ الناسُ خواتيمَ الفضةِ. قال ابنُ عُمرَ فلبسَ الخاتمَ بعدَ النبي ﷺ أبو بكرٍ ثُمَّ عمرُ ثُمَّ عثمانُ حتى وقعَ منْ عثمانَ في بئرِ أريسَ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله «ثم اتخذ خاتما من فضة» ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به على ما نذكره قوله «فصه» بفتح الفاء وتقوله العامة بكسرها قوله «مما يلي باطن كفه» في رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي بطن كفه وزاد جويرية عن نافع اذا لبس قوله «مثله» اي مثل ما اتخذ النبي ﷺ من ذهب ويوضحه ما في رواية ابي داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرج عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ انتهى قلت هذا كله لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان يكون لمطلق الاتخاذ لان النهي اتخاذه من ذهب لا لمطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه ما رواه ابو داود قوله «فلما رآهم قد اتخذوها» الضمير المنصوب في رآهم يرجع الى الناس والذي في اتخذوها يرجع الى الخواتيم التي اتخذوها من ذهب فالقرينة تدل عليه وفي رواية ابي داود قد صرح به كما ذكرنا قوله «رمى به» جواب لما اي رمى بالخاتم الذي اتخذه من ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال لا ألبسه ابدا قوله قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ ابو بكر يعني في ايام خلافته ثم لبسه عمر في ايام خلافته ثم لبسه عثمان حتى وقع اي الى ان وقع في بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قباء ينصرف ولا ينصرف والاصح الصرف وعند ابن منجويه الذي وقع منه الخاتم رجل من الانصار الذي اتخذه عثمان على خاتمه وفي العلل لابي جعفر ذهب يوم الدار فلا يدري اين ذهب وعند ابن منجويه هلك من يد معيقيب الدوسي *

## ﴿ باب ﴾

هكذا هو مجرد وهو كالفصل للباب الذي قبله *

٨٤ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فقال لا أَلْبَسُهُ أبدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ﴾

هذا الحديث من افراده قوله عن مالك عن عبد الله بن دينار كذا رواه عن مالك عن عبد الله بن دينار ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار باتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها قوله فنبذه اي طرحه *

٨٥ - ﴿ حدثني يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ قال حدثني أَنَسُ ابنُ مالِكٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّهُ رأى في يدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا واحِدًا ثُمَّ إنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ ولَبِسُوها فَطَرَحَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة باب خاتم الفضة ظاهرة والباب المجرد لا عمدة عليه ورواة هذا الحديث على الترتيب المذكور قد مضوا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير نحو رواية البخاري في المتن قوله فطرح رسول الله ﷺ خاتمه قيل لم طرح الخاتم الذي من ورق وهو حلال قال النووي ناقلا عن عياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع الى خاتم الذهب يعني لما اراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم ايضا اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة فبعد

ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة وقال الكرمانی ليس فی الحديث ان الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب وقد طول بعضهم هنا وذكر كلاما كثيرا وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم ❁

﴿ تابَعَهُ إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ وزِيادٌ وشُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ وقال ابنُ مُسافِرٍ عن الزُّهْرِيِّ أرَى خاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ﴾

ای تابع يونس ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكذا تابعه زياد بكسر الزای وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد الخراسانی نزيل مكة ثم اليمن ومات بها وكذا تابعه شعيب بن أبی حمزة الحمصی فی روايته عن محمد ابن مسلم الزهری اما متابعة ابراهيم فوصلها مسلم حدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا ابراهيم يعنی ابن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر فی يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس الخواتيم من ورق فلبسوه فطرح النبی ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثنی محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا روح حدثنا ابن جريج اخبرنی زياد ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك اخبره انه رأى فی يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يوما واحدا الحديث نحو المذكور غير ان فيه اضطربوا بدل اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلی عن الفضل بن عبد الله حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بشر بن شعيب بن ابی حمزة حدثنی ابی عن الزهری قوله وقال ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الفهمی المصری واليها مولى الليث من افراد البخاری وحديثه رواه الاسماعيلی عن ابراهيم بن موسى اخبرنا ابو الاحوص حدثنا ابن عفير حدثنا الليث عنه وليس فيه لفظ اری قيل كانه من البخاری ❁

## ﴿ باب فَصِّ الخاتَمِ ﴾

أی هذا باب فيه ذكر فص الخاتم قد ذكرنا ان الفاء فيه مفتوحة وقال الجوهری وبكسرها تقول العامة قيل وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك فی المثلث وقال ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص الامر مفصله ☆

٨٦ ـ ﴿ حدثنا عبدانُ أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا حُمَيْدٌ قال سُئِلَ أنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ النبيُّ ﷺ خاتَمًا قال أخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فَكأنِّي أنْظُرُ إلى وبِيصِ خاتَمِهِ قال إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ونامُوا وإنَّكُمْ لَمْ تَزالُوا فِي صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انظر الى وبيص خاتمه لان الوبيص لا يكون الا من الفص غالبا سواء كان فصه منه ام لا ويجیء مزيد الكلام فيه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزی ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع ای حرث وحميد هو ابن ابی حميد الطويل والحديث من افراده وقد مضى فی الصلاة فی باب وقت العشاء الى نصف الليل ومضى الكلام فيه هناك قوله الى شطر الليل ای الى نصفه قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة وهو البريق واللمعان ☆

٨٧ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عنْ أنَسٍ رضی الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ خاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وكانَ فَصُّهُ مِنْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه كذا فی بعض الحواشی وقال الغسانی لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقد روى مسلم فی صحيحه عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزی بعد ان علم (ح) فی اللباس عن اسحق هو

ابن

ابن ابراهيم قلت في مشايخ البخاري اسحق بن ابراهيم بن يزيد السامي * واسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري واسحق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد واسحق بن ابراهيم الصواف البصري والذي قاله المزي يحتمل ان يكون واحدا من هؤلاء ولكن الغالب انه اسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن ابي بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي **قوله** «وكان فصه منه» اي من الخاتم الذي هو من الفضة فان قلت في حديث معيقيب عند ابي داود والنسائي «كان خاتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حديد ملوي بفضة» فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب مع ذمه صلى الله تعالى عليه وسلم لخاتم الحديد قلت اجيب عنه باوجه * الاول ان لا مانع ان يكون له خاتم من فضة وخاتم من حديد ملوي * الثاني انه يحتمل ان يكون خاتم الحديد الملوي بفضة كان له قبل ان ينهى عن خاتم الحديد * الثالث انه لما كان خاتم الحديد تدلوى على ظاهره فضة صار لا يرى منه الا الظاهر فظن انه كله فضة *

﴿ وقال يَحْيَى بنُ أيُّوبَ حدثني حُمَيْدٌ سَمِعَ أنَسًا عن النبيِّ ﷺ ﴾

يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ابو العباس وأراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد عن أنس *

## ﴿ باب خاتَمِ الحَديدِ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه الخاتم من حديد ولا يفهم من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد واعتذر بعضهم عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئا قلت لما كان الامر كذلك لم يبق فائدة في ايراده حديث الباب الا التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في منع خاتم الحديد فمنه ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن ابيه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذ قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا وفي سنده ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به قلت أخرج ابن حبان حديثه وصححه ومن ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتما من ذهب فنظر اليه رسول الله ﷺ كانه كرهه فطرحه ثم لبس خاتما من حديد فقال له هذا اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت عنه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد أيضا من حديث عمار بن عمار ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتما من ذهب فقال الق ذا فتختم بخاتم من حديد فقال ذا اشر منه فتختم من فضة فسكت قال شيخنا رواية عمار بن عمار عن عمر مرسلة *

٨٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ عن أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يقولُ جاءَتِ امْرَأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ جِئْتُ أهَبُ نَفْسي فقامَتْ طَويلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طالَ مَقامُها فقال رَجُلٌ زَوِّجْنيها إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ قال عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُها قال لا قال انْظُرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فقال واللهِ إنْ وجَدْتُ شَيْئًا قال اذْهَبْ فالتَمِسْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ فَذَهَبَ ثمَّ رجعَ قال لا واللهِ ولا خاتَمًا مِنْ حَديدٍ وعَلَيْهِ إزارٌ ما عَلَيْهِ رِداءٌ فقال أُصْدِقُها إزاري فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إزارُكَ إنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وإنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْها مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَآهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُوَلِّيًا فأمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فقال ما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ قال سُورَةُ كَذا وكَذا لِسُوَرٍ عَدَّدَها قال قَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يروي عن أبيه سلمة ابن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم يروي عن سهل بن سعد الانصاري والحديث مضى في النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ومضى الكلام فيه مستوفى **قوله** «وصوب» اى خفض راسه **قوله** «مقامها» بفتح الميم اى قيامها **قوله** «ان وجدت شيئا» أى ما وجدت شيئا **قوله** «تصدقها» من الاصداق وكذلك قوله اصدقها

## ﴿ بابُ نَقْشِ الخاتَمِ ﴾

اى هذا باب في بيان نقش الخاتم وكيفيته *

٨٩ - ﴿حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حدثنا سَعِيدٌ عن قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أرادَ أنْ يَكْتُبَ إلى رَهْطٍ أوْ أُناسٍ منَ الأعاجِمِ فَقِيلَ لهُ أنَّهُمْ لا يَقْبَلُونَ كِتاباً إلا عَلَيْهِ خاتَمٌ فاتَّخَذَ النبيُّ صلى اللهُ عليْهِ وسلم خاتَماً منْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ فَكأنِّي بِوَبِيصِ أوْ بِبَصِيصِ الخاتَمِ في إصْبَعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أوْ في كَفِّهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نقشه محمد رسول الله وعبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن عبد الرحيم بن مطرف وغيره **وقوله** او اناس شك من الراوي **قوله** من الاعاجم في رواية شعبة عن قتادة يأتي بعد باب الى الروم **قوله** فقيل له في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ لا يقبلون ويروى لا يقرؤن **قوله** نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة **قوله** فكأني بوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة يقال وبص الشيء وبيصا اذا برق وتلألأ **قوله** او ببصيص شك من الراوي بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة من بص الشيء بصيصا اذا برق مثل وبص **قوله** او في كفه شك من الراوي قالوا ان الخاتم انما اتخذ ليطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبير ان لا ينخرم وفي الحديث انه لا باس على الخاتم ذكر الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد اجاز ابن المسيب ان يلبس ويستنجى به وقيل لمالك ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبس في الشمال أيستنجى به قال ارجو ان يكون خفيفا هذه رواية ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز ذلك وليخلعه او ليجعله في يمينه وهو قول ابن نافع واكثر اصحاب مالك قلت هذا قولي ايضا بل الادب أن لا يستنجى والخاتم الذي عليه ذكر الله معه وقال مالك لا خير ان يكون نقش فصه تمثالا وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتيم وليست بصحيحة منها ما رواه عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل انه أخرج خاتما فيه تمثال أسد وزعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتختم به وما رواه معمر عن الجعفي ان نقش خاتم ابن مسعود اما شجرة وأما شيء بين ذبابتين وابن عقيل تركه مالك والجعفي متروك وروى عن معمر عن قتادة عن انس وعن ابي موسى الاشعري انه كان نقش خاتمه كركيا له رأسان فهذا وان كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه ﷺ عن الصور ولا يجوز مخالفة النبي وفي التوضيح روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه كان له اربع خواتيم يتختم بها ياقوت لقلبه نقشه لا إله الا الله الملك الحق المبين وفيروزج لنصره ونقشه الله الملك وخاتم من حديد صيني لقوته نقشه العزة لله جميعا وعقيق لحرزه نقشه ما شاء الله لا قوة الا بالله قال حديث مختلف رواته مأمونون سوى ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي فلا اعرف عدالته فكأنه هو واضعه *

٩٠ - ﴿حدثني مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ

رضي

رضی اللہ عنہما قال اتخذ رسولُ اللہِ صلی اللہُ علیہ وسلم خاتمًا من ورق وکان فی یدہٖ ثم کان بعدُ فی یدِ ابی بکرٍ ثم کان بعدُ فی یدِ عمرَ ثم کان بعدُ فی یدِ عثمانَ حتّٰی وقع بعدُ فی بئرِ اریسَ نقشُہٗ محمدٌ رسولُ اللہِ ﴾

مطابقتہ للترجمۃ فی آخر الحدیث وعبداللہ بن نمیر مصغر النمر الذی ھو الحیوان المشھور وعبیداللہ بن عمر العمری والحدیث مضی فی باب خاتم الفضۃ *

﴿ باب الخاتم فی الخنصر ﴾

ای ھذا باب فی بیان ان موضع الخاتم عند التختم فی الخنصر دون غیرہ من السبابۃ والوسطی وروی مسلم وابو داود والترمذی من طریق ابی بردۃ بن ابی موسی عن علی رضی اللہ تعالی عنہ قال نہانی رسول اللہ ﷺ ان البس خاتما فی ھذہ وھذہ یعنی السبابۃ والوسطی *

٩١ ـ ﴿ حدثنا ابو معمر حدثنا عبدُ الوارثِ حدثنا عبدُ العزیز بن صُھَیبٍ عن انسٍ رضی اللہ عنہ قال صنع النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم خاتمًا قال انّا اتخذنا خاتماً ونقشنا فیہ نقشًا فلا ینقشْ علیہ احدٌ قال فانّی لارٰی بریقہٗ فی خنصرہٖ ﴾

مطابقتہ للترجمۃ فی آخر الحدیث وابو معمر بفتح المیمین اسمہ عبداللہ بن عمرو المنقری المقعد وعبدالوارث بن سعید وھو راویہ والحدیث اخرجہ النسائی فی الزینۃ عن عمران بن موسی قولہ فلا ینقش نفی وفی روایۃ الکشمیھنی فلا ینقشن بالنون الثقیلۃ وسبب النھی فیہ ھو انہ انما اتخذہ ونقش فیہ لیختم بہ کتبہ الی الملوک فلو نقش غیرہ مثلہ لحصل الخلل ولبطل المقصود قولہ بریقہ بفتح الباء الموحدۃ وکسر الراء ای لمعانہ قولہ فی خنصرہ وھو الاصبع الاصغر والحکمۃ فی کونہ فیہ انہ ابعد عن الامتہان فیما یتعاطی بالید لکونہ طرفا ولانہ لا یشتغل الید عما تناولہ من اشغالھا ولم یبین فیہ ھل ھو خنصر الید الیمنی او الیسری وسیاتی الکلام فیہ ان شاء اللہ تعالی *

﴿ باب اتخاذِ الخاتمِ لیُختمَ بہ الشیءُ او لیُکتبَ بہ الی اھلِ الکتابِ وغیرِھم ﴾

ای ھذا باب فی بیان ان الخاتم انما یتخذ لاجل ختم الشیء بہ اولاجل ختم الکتاب الذی یرسل الی اھل الکتاب وغیرھم وسقط لفظ باب فی روایۃ ابی ذر *

٩٢ ـ ﴿ حدثنا آدمُ بنُ ابی ایاسٍ حدثنا شعبۃُ عن قتادۃَ عن انسِ بنِ مالکٍ رضی اللہ عنہ قال لمّا ارادَ النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم ان یکتبَ الی الرومِ قیلَ لہٗ انّھم لن یقرؤا کتابکَ اذا لم یکن مختوماً فاتخذَ خاتمًا من فضۃٍ ونقشُہٗ محمدٌ رسولُ اللہِ فکانّما انظرُ الی بیاضِہٖ فی یدہٖ ﴾

مطابقتہ للترجمۃ تؤخذ من معنی الحدیث والحدیث مضی عن قریب فی باب نقش الخاتم وربما یحتج بہ من لا یری استعمال الخاتم لغیر الحاکم منھم ابو الحصین وابو عامر واحمد فی روایۃ واحتجوا ایضا بحدیث ابی ریحانۃ اخرجہ الطحاوی وابو داود والنسائی قال نھی رسول اللہ ﷺ عن لبس الخاتم الا لذی سلطان وخالفھم آخرون فاباحوہ واحتجوا بحدیث انس المتقدم ان النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم لما القی خاتمہ القی الناس خواتیمھم فھذا یدل علی انہ کان یلبس الخاتم فی العھد من لیس ذا سلطان قال الطحاوی ملخصہ ان قائلا اذا قال کیف یحتج بھذا وھو منسوخ یقال لہ المنسوخ لبس خاتم الذھب ثم روی ان الحسن والحسین کانا یتختمان فی یسارھما وکان فی خواتیمھما ذکر اللہ سبحانہ وان خاتم عمران بن حصین رجلا متقلدا بسیف وان قیس بن ابی حازم وعبداللہ بن الاسود

وقيس بن ثمامة والشعبي تختموا في يسارهم وان نقش خاتم ابراهيم النخعي نحن بالله وله قال فهؤلاء من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون وليس لهم سلطان وقال بعضهم ولم يجب الطحاوي عن حديث ابي ريحانة قلت ماذا يقول وهو حديث صحيح عنده لان رواته ثقات والذي يظهر من سكوته ان العمل به لا على طريق الوجوب بل على الاولوية وان تركه اولى لغير ذي سلطان لانه نوع من التزين واللائق بالرجال خلافه وابو ريحانة اسمه شمعون بن زيد الازدي حليف الانصار ويقال له مولى رسول الله ﷺ ❊

﴿ بابُ من جعلَ فصَّ الخاتَمِ في بطْنِ كفِّهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من جعل فص خاتمه عند لبسه في بطن كفه وسقط لفظ باب من رواية ابى ذر وقال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ونهى وكل ذلك مباح ويقال ان السر فيه ان جعل الفص في باطن الكف ابعد من ان يظن ان فعله للتزين والتزين لا يليق بالرجال وقد روى ابو داود عن ابن اسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا اخال الا قال رأيت رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك وقال الترمذى قال البخارى حديث ابن اسحاق عن الصلت حسن ❊

۹۳ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ اسمٰعيل حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافِعٍ أَنَّ عبدَ اللهِ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وجعَلَ فَصَّهُ في بطْنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَهُ فاصْطَنَعَ النَّاسُ خَواتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فرَقِيَ المِنبرَ فَحمِدَ اللهَ وأثْنَى عليْهِ فقال إنِّي كُنْتُ اصطَنَعْتُهُ وإنِّي لا أَلْبَسُهُ فنَبَذَهُ فنَبَذَ النَّاسُ قال جُوَيْرِيَةُ ولا أحْسِبُهُ إلاَّ قال في يَدِهِ اليُمْنَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وجويرية مصغر جارية بن اسماء وكلاهما مشتركان في المذكر والمؤنث والحديث من افراده قوله وجعل فصه كذا للاكثرين جعل بلفظ الماضى وفى رواية المستملى والسرخسى ويجعل بلفظ المضارع ومضى شرح الحديث فى باب خاتم الذهب قوله فنبذه اى فطرحه قوله قال جويرية موصول بالاسناد المذكور وقال ابو ذر فى روايته لم يقع فى البخارى موضع الختم من اى اليدين الا فى هذا وقد وردت احاديث كثيرة فى التختم فى اليمنى منها حديث ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ يتختم فى يمينه رواه الترمذى • ومنها حديث عبدالله بن جعفر قال كان النبى ﷺ يتختم فى يمينه ورواه الترمذى ايضا وابو داود وابو الشيخ والطبرانى فى الكبير ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه اخرجه ابو داود والنسائى ومنها حديث عائشة ان النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه اخرجه ابو داود والبزار وابو الشيخ • ومنها حديث انس ان النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه اخرجه النسائى والترمذى فى الشمائل • ومنها حديث ابى امامة ان النبى ﷺ كان يتختم فى يمينه اخرجه الطبرانى فى الكبير وابو الشيخ فى كتاب الاخلاق • ومنها حديث ابى هريرة ان النبى ﷺ لم يزل يتختم فى يمينه حتى قبضه الله اليه اخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك ووردت احاديث اخرى فى التختم فى اليسار . منها حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى ﷺ كان يلبس خاتمه فى يساره اخرجه ابو الشيخ واسناده ضعيف • ومنها حديث ابن عمر ان النبى ﷺ كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه اخرجه ابو داود وهذا يخالف حديث الباب . ومنها ما رواه الترمذى من حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين كانا يتختمان فى يسارهما وقال هذا حديث صحيح وقد جاء فى بعض طرقه عن الحسن والحسين رفع ذلك الى النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعلى رضى الله تعالى عنهم رواه ابو الشيخ فى كتاب اخلاق النبى ﷺ والبيهقى فى كتاب الادب من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ

وابو

وابو بکر وعمر وعلی والحسن والحسین رضی اللہ تعالی عنہم یتختمون فی الیسار وقد اختلف الرواۃ عن انس ھل کان یتختم فی یمینہ او یسارہ وقد رواہ عنہ ثابت البنانی وثمامۃ بن عبد اللہ وحمید الطویل وشریک بن بیان علی الشک فیہ وعبد العزیز بن صہیب وقتادۃ ومحمد بن مسلم الزہری فاما ثمامۃ وحمید وشریک بن بیان وعبد العزیز بن صہیب فلیس فی روایاتہم تعرض لذکر الیمین او الیسار ٭ واما روایۃ ثابت وقتادۃ والزہری ففیہا التعرض لذلک ٭ فاما روایۃ ثابت فاخرجہا مسلم من روایۃ حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس قال کان خاتم النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی ھذہ واشار الی الخنصر من یدہ الیسری ٭ واما روایۃ قتادۃ فاختلف علیہ فیہا فقال سعید بن ابی عروبۃ عنہ عن انس کان یتختم فی یمینہ وقال شعبۃ وعمرو بن عامر عن قتادۃ عنہ کان یتختم فی یسارہ واما روایۃ الزہری فرواہا طلحۃ ویحیی الزرقی وسلیمان بن بلال عن یونس عن الزہری عن انس ان النبی ﷺ لبس خاتم فضۃ فی یمینہ ورواہ ابن وہب ومعتمر ابن سلیمان عن یونس عن الزہری عن انس من غیر تعرض لذکر لبسہ لہ فی یمینہ وقال ابن ابی حاتم سالت ابا زرعۃ عن اختلاف الاحادیث فی ذلک فقال لا یثبت ہذا ولا ہذا ولکن فی یمینہ اکثر ورجح الشافعیۃ الیمین وھو الاشہر عندہم وقال شیخنا فی شرح الترمذی فی الاحادیث استحباب التختم فی الیمین وھو اصح الوجہین لاصحاب الشافعی ان التختم فی الیمین افضل منہ فی الیسار وذہب مالک الی استحباب التختم فی الیسار وکرہ التختم فی الیمین وقال انما یاکل ویشرب ویعمل بیمینہ فکیف یرید ان یاخذ بالیسار ثم یعمل قیل لہ أفیجعل الخاتم فی الیمین للحاجۃ یذکرہا قال لا باس بذلک واما مذہب الحنفیۃ فقد ذکر فی الاجناس وینبغی ان یلبس خاتمہ فی خنصرہ الیسری ولا یلبسہ فی الیمین ولا فی غیر خنصر الیسری من اصابعہ وسوی الفقیہ ابو اللیث فی شرح الجامع الصغیر بین الیمین والیسار وقال بعض اصحابنا ھو الحق لاختلاف الروایات ویقال جاءت احادیث صحیحۃ فی الیمین ولکن استقر الامر علی الیسار قلت یدل علی ذلک ما قالہ البغوی فی شرح السنۃ انہ ﷺ تختم اولا فی یمینہ ثم تختم فی یسارہ وکان ذلک آخر الامرین وقال بعضہم والذی یظہر ان ذلک یختلف باختلاف القصد فان کان القصد للتزین بہ فالیمین افضل وان کان للتختم بہ فالیسار افضل انتہی (قلت) اخفاء ہذا کان اولی من ظہورہ ومن این ہذا التفصیل والحال ان التختم للزینۃ مکروہ لا یلیق للرجال بل ترکہ اولی مطلقا الا الذی حکم کاذکرناہ فان قلت اذا تختم فی غیر خنصرہ ما یکون حکمہ قلت یکرہ اشد الکراہۃ وفیہ مخالفۃ للسنۃ حکی صاحب الکافی من الشافعیۃ وجہین فی جواز لبسہ فی غیر خنصرہ وذکر الرافعی ان المرأۃ قد تتختم فی غیر الخنصر فان قلت اذا کان التختم بغیر الفضۃ ماذا یکون حکمہ قلت اما من الذہب فحرام علی الرجال واما من الحدید والرصاص والنحاس ونحوہا فکذلک حرام مطلقا واما العقیق فلا باس بالتختم بہ وروی اصحابنا اثرا فیہ وھو انہ ﷺ کان یتختم بالعقیق وقال تختموا بہ فانہ مبارک قلت فیہ نظر ولکن ابن منجویہ روی عن ابراہیم انہ ﷺ قال من تختم بالیاقوت الاصفر لن یفتقر والزمرد ینفی الفقر ٭ وقال من لبس العقیق لم یقض لہ الا بالذی ھو أسعد فانہ مبارک وصلاۃ فی خاتم عقیق بسبعین صلاۃ وقال صاحب التوضیح ولا اصل لذلک وروی عن علی رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ ﷺ من تختم بالعقیق ونقش علیہ وما توفیقی الا باللہ وفقہ اللہ لکل خیر وأحبہ الملکان الموکلان بہ ذکرہ ابن الجوزی فی الموضوعات ٭

## ﴿ بابُ قَوْلِ النبیِّ ﷺ لا یَنْقُشُ علی نَقْشِ خاتَمِہِ ﴾

ای ہذا باب یذکر فیہ قول رسول اللہ ﷺ الی آخرہ ٭

۹٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادٌ عن عبدِ العَزیزِ بنِ صُہَیْبٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضی اللہ عنہ أنَّ رسولَ اللہِ ﷺ اتَّخذَ خاتَماً مِن فِضَّةٍ ونَقَشَ فیہِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللہِ وقال إنِّی اتَّخذْتُ خاتَماً مِنْ

وَرِقٍ ونَقَشْتُ فيهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ فَلا يَنْقُشَنَّ أحَدٌ على نَقْشِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وحماد هو ابن زيد والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره قوله ونقشت فيه محمد رسول الله هذا هو المعروف ونقل ابن التين عن الشيخ ابي محمد انه قيل فيه زيادة لا آله الا الله وقال ابن سيرين كان في خاتم رسول الله ﷺ باسم الله محمد رسول الله وقد ورد في حديث غريب اخرجه ابو الشيخ عن انس انه كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر ورسول الله سطر واسناده جيد ولكنه شاذ لمخالفته الاحاديث الصحيحة في زيادة الاولى من كلمتي الشهادة واستدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم يعني بعض آية من القرآن وقد كره بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم رواه ابن ابي شيبة عن عطاء والشعبي وابراهيم النخعي وروى عن الحسن جوازها فان قلت نهيه ﷺ ان ينقش مثل نقشه خاص بحياته او يعم ذلك حياته وبعدها قلت الظاهر الاول ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم جدد عثمان خاتما آخر بعد وقوع ذلك الخاتم في بئر اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قلت نقشه ﷺ هذا كان برأيه او بوحي اليه قلت روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ اراد ان يكتب الى العجم كتابا فذكر الحديث وفيه وامر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه فاقره جبريل عليه السلام وامر النبي ﷺ ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث واخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركني فيه احد نقش فيه محمد رسول الله وقال بعضهم يستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونقشه قلت نعم يستفاد منه انه صاغه ولكن لا يستفاد منه انه نقشه اذ لو كان هو نقشه لقال نقشت فيه فلا يفهم منه نفس الناقش اصلا وروى الطبري في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام سماويا فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي ه

﴿ باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخاتَمِ ثلاثةَ أسْطُرٍ ﴾

اي هذا باب يقال فيه هل يجعل الى آخره ولم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في حديث الباب وليس كون نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطرين افضل من كونه سطرا واحدا وكل ذلك مباح ه

٩٥ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ قال حدثني أبي عن ثُمامةَ عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه لمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لهُ وكانَ نَقْشُ الخاتَمِ ثلاثةَ أسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ورَسُولُ سَطْرٌ واللهِ سَطْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه بين الحكم الذي لم يبين فيها ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابو عبد الله البصري وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه وكلهم بصريون انصاريون انسيون والحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا عن محمد بن بشار وغيره قوله «كتب له» اي لانس اراد به مقادير الزكوات قوله «ثلاثة اسطر» قال صاحب التوضيح وكتابته تقد يما اهل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي اسفل وبالعكس وقيل ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وقال الاسمعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ورسول بالرفع والتنوين على سبيل الحكاية ولفظ الله بالرفع والجر

﴿ وزادَ أحمدُ حدثنا الأنصاريُّ قال حدثني أبي عن ثُمامةَ عن أنسٍ قال كانَ خاتَمُ النبيِّ ﷺ في يدِهِ وفي يدِ أبي بكرٍ بعدَهُ وفي يدِ عُمَرَ بعدَ أبي بكرٍ فلمَّا كانَ عُثمانُ جلَسَ على بئرِ أريسَ قال فأخرجَ الخاتَمَ فجعلَ يَعبَثُ بهِ فسقَطَ قال فاختلفنا ثلاثةَ أيامٍ معَ عُثمانَ فننزحُ البئرَ فلم نجدْهُ ﴾

وفي

وفى بعض النسخ قال ابو عبدالله وزادنى احمد وابو عبدالله هو البخارى نفسه واحمد هو ابن محمد بن حنبل الامام قاله الحافظ المزى وكذا قاله الكرمانى وقال بعضهم هذه الزيادة موصولة قلت ظاهره التعليق والمراد بالانصارى هو محمد ابن عبدالله قوله فلما كان عثمان يعنى فى الخلافة قوله جلس على بئر اريس وكان ذلك فى السنة السابعة من خلافته وكان الخاتم فى يده ست سنين قوله فجعل يعبث به قال الكرمانى يعنى يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة العبث والا فالشخص انما يعمل ذلك عند تفكره فى الامور قوله فسقط اى فى البئر قوله فاختلفنا ثلاثة ايام اى فى الصدور والورود والمجيء والذهاب والتفتيش قوله فنزح البئر من نزحت البئر اذا استقيت كلها ويروى فننزح بدون الفاء ويروى فنزح بالفعل الماضى اى نزح عثمان البئر اى امر بنزحها قوله فلم نجده بنون المتكلم ويروى فلم يجده بالياء علامة المضارع للواحد اى لم يجده عثمان قيل كان فى خاتمه ﷺ سر مما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضى الله تعالى عنه لما فقد خاتم النبى ﷺ انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التى افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان *

﴿ بابُ الخاتَمِ لِلنِّساءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الخاتم للنساء وقال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلى الذى ابيح لهن *

﴿ وكانَ عَلَى عائشةَ خَواتيمُ ذَهَبٍ ﴾

هذا التعليق وصله ابن سعد من طريق عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب *

٩٦ - ﴿ حدثنا أبُو عاصِمٍ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبىِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ قالَ أبُو عبدِ اللهِ وزادَ ابنُ وَهْبٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ فأتَى النِّساءَ فأمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ والخَواتيمَ فى ثَوْبِ بِلالٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والخواتيم وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يناق المكى والحديث الى قوله وزاد ابن وهب مضى فى صلاة العيد فى باب الخطبة بعد العيد ولفظه شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قوله فصلى قبل الخطبة وسقط لفظ فصلى فى رواية المستملى والسرخسى وهى مرادة ثابتة وانما قال قبل الخطبة لبيان ان الصلاة قبل الخطبة لا بعدها تقديره شهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة قوله وزاد ابن وهب اى عبدالله بن وهب يعنى زاد ابن وهب عن ابن جريج بهذا السند وقد تقدم بالزيادة موصولا فى تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب قوله الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع الفتخة بالتحريك وهى الحلقة من الفضة لا فص فيها وقد مر الكلام فيه فى ابواب العيدين مستوفى * بابُ القَلائِدِ والسِّخابِ لِلنِّساءِ يَعْنى قِلادَةً مِنْ طيبٍ وسُكٍّ

أى هذا باب فى ذكر القلائد والسخاب الكائنة للنساء والقلائد جمع قلادة والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وقال ابن الاثير السخاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجوارى وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل وطيب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شىء قوله يعنى قلادة من طيب وسك اراد بهذا تفسير السخاب يعنى السخاب قلادة من طيب يعنى تتخذ من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفى التوضيح السك من طيب عربى فيكون قوله على هذا من طيب وسك واحدا قلت على قوله هذا يلزم عطف الشىء على نفسه الا اذا قيل اختلاف اللفظين جوز ذلك والذى قلناه هو الصحيح وفى رواية الكشميهنى ومسك بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الكاف *

٩٧ ـ ﴿ حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وسخابها والحديث مضى في العيدين عن سليمان بن حرب وابي الوليد فرقهما وفي الزكاة عن مسلم بن ابراهيم واخرجه بقية الجماعة وقدمر الكلام فيه في العيدين قوله تصدق أصله تتصدق فحذفت احدى التاءين قوله بخرصها بضم الخاء المعجمة حلقة الذهب والفضة تكون في الاذن وفي الصحاح انه بالضم والكسر ايضا وفي البارع هو القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة والخرص بالفتح الكذب قال تعالى (ان هم الا يخرصون) ويقال الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل وقيل هما لغتان في الشيء المخروص ✽

﴿ باب استعارة القلائد ﴾

أي هذا باب في بيان استعارة القلائد ✽

٩٨ ـ ﴿ حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لأسماء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم ✽ زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة استعارت من أسماء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله استعارت اي القلادة من اسماء وهي اخت عائشة رضي الله تعالى عنها من ابيها ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان والحديث مضى في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله فانزل الله آية التيمم وآية التيمم في النساء وفي المائدة قوله زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير يعني زاد بسنده المذكور انها استعارت من اسماء ولفظه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ الحديث

﴿ باب القرط للنساء ﴾

أي هذا باب في بيان القرط الكائن للنساء وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة وهو ما يحلى به الاذن من ذهب او فضة صرفا او مع لؤلؤ وياقوت ونحوهما ويعلق غالبا في شحمة الاذن ✽

﴿ وقال ابن عباس أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين الى آذانهن وحلوقهن ﴾

هذا المعلق طرف من حديث وصله البخاري في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله امرهن اي النساء قوله يهوين بضم الياء من الاهواء وهو القصد والاشارة قال الكرماني فان قلت الاشارة الى الاذان بقصد التصدق بالقرط فلماذا اشار الى الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن او يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاورة للحلق ✽

٩٩ ـ ﴿ حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تلقي قرطها وعدي هو ابن ثابت الانصاري التابعي وسعيد هو ابن جبير والحديث مضى مطولا في العيدين في باب موعظة الامام النساء يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضي الله تعالى عنهم قوله تلقي

من

من الالقاء وهو الرمى والطرح *

﴿ باب السخاب للصبيان ﴾

اى هذا باب فى بيان السخاب الكائن للصبيان وقدمر تفسير السخاب عن قريب *

١٠٠ - ﴿ حدثنى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله بن أبى يزيد عن نافع بن جبير عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من أسواق المدينة فانصرف فانصرفت فقال أين لكع ثلاثا ادع الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى وفى عنقه السخاب فقال النبى ﷺ بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال اللهم انى أحبه فأحبه وأحب من يحبه قال أبو هريرة فما كان أحد أحب إلى من الحسن بن على بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وفى عنقه السخاب واسحاق هو ابن راهويه ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفى وورقاء مؤنث الاورق ابن عمر الخوارزمى المدائنى وعبيد الله بتصغير العبد ابن ابى يزيد من الزيادة المكى ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم النوفلى والحديث مضى فى البيوع فى باب ماذكر فى الاسواق قوله فى سوق هو سوق بنى قينقاع قوله اين لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة منصرفا وهو الصغير يعنى به الحسن رضى الله عنه وبقية الكلام مرت هناك *

﴿ باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ﴾

أى هذا باب فى بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال ويدل على ذلك ذكر اللعن فى حديث الباب وتشبه الرجال بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والاسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشى بها فى محافل الرجال ولبس الاردية والطيالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله وكذلك لايحل للرجال التشبه بهن فى الافعال التى هى مخصوصة بهن كالانخنات فى الاجسام والتانيث فى الكلام والمشى واما من كان ذلك فى اصل خلقته فانه يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما اذا بدا منه مايدل على الرضا وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب اقوم لايفترق زى نسائهم من رجالهم لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وصنفان من الرجال والنساء فى هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة اشد مما استحق هؤلاء المذكورون اما من الرجال فهو الذى يؤتى من دبره واما من النساء فهى التى تتعاطى السحق بغيرها من النساء وقيل المراد بالتشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات لا التشبه فى امور الخير عرف ذلك بالادلة الاخرى *

١٠١ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر هو محمد بن جعفر ووقع فى رواية ابى ذر التصريح باسمه والحديث اخرجه ابو داود فى اللباس ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه الترمذى فى الاستئذان عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فى النكاح عن ابى بكر بن خلاد *

﴿ تابعه عمرو أخبرنا شعبة ﴾

اى تابع غندرا عمرو بن مرزوق الباهلى البصرى فى روايته عن شعبة ووصل هذه المتابعة ابو نعيم فى المستخرج من طريق

يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به ☆ ﴿ باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ﴾

أى هذا باب في بيان وجوب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت وفي الرواية للنسفي باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم ☆

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم قال فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل ☆ والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن منصور وغيره قوله «المخنثين» قال الكرماني المخنثين بكسر النون هو القياس وبفتحها هو المشهور وهو مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهري ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وفي المغرب تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه اى تكلم بكلام المخنثين والمراد بالمخنث في الحديث هو الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وقال الكرماني المخنث هو الذي يشبه النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون لا الاول انتهى قلت واما في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط به قوله «والمترجلات» اى المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح وما كان فوق ذلك فالسحق قاله الداودي قوله «اخرجوهم» من الاخراج وانما امرنا باخراجهم لانه قد يؤدي فعلهم الى ما يفعله شرار النساء من السحق وهو عظيم قوله «فاخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلانا واخرج الطبراني عن واثلة بن الاسقع مثل حديث ابن عباس وفيه واخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الانجشة وهو العبد الاسود الاسقع الذي كان يحدو بالنساء كذا وقع فلانا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث قوله «واخرج عمر رضي الله تعالى عنه فلانا» لم يدر من هو ☆

١٠٣ ـ ﴿ حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة أن عروة أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم غدا الطائف فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكن ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يدخلن هؤلاء عليكن لان معناه اخراجه من البيت ومنعه بعد ذلك من الدخول عليهن هو وغيره من المخنثين وزهير مصغر زهر ابن معاوية الجعفي وزينب بنت ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وزينب بنته ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم اخت عمر بن ابي سلمة وامهما ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في اول باب غزوة الطائف فانه اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب الى آخره ومضى ايضا في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء عند الناس فانه اخرجه هناك عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة عن هشام بن عروة الى آخره ومضى الكلام فيه قوله «وفي البيت مخنث» واسمه هيت بكسر الهاء واسكان الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق وقيل هنب بالنون والباء الموحدة

قوله

قوله لعبدالله هو ابن ابى امية بن المغيرة اخو ام سلمة ام المؤمنين وامه عاتكة بنت عبدالمطلب بن هاشم اسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتح مكة مسلما وشهد حنينا والطائف ورمى يوم الطائف بسهم فقتل ومات يومئذ وقال ابو عمر هو المخنث الذى قال فى بيت ام سلمة يا عبدالله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانى ادلك على بنت غيلان الحديث قوله بنت غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف واسمها بادية ضد الحاضرة وقيل بادنة من البدن قوله تقبل باربع أى باربع عكن جمع عكنة وهى الطى الذى بالبطن من السمن اى لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال ثمان مع ان مميزه وهو الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى العدد التذكير والتأنيث قوله لايدخلن هؤلاء قال بعضهم بضم اوله وتشديد النون قلت ليس كذلك بل بفتح الياء والنون فيه محففة ويروى مثقلة وهؤلاء فاعله قوله عليكن خطاب للنساء وفى رواية المستملى والسرخسى عليكم بصيغة جمع الذكر فان صحت فوجهه ان يكون هناك صبيان ووصفان فجمع جمع المذكر بطريق التغليب *

﴿ قال أبُو عبدِ اللهِ تُقْبِلُ بأرْبَعٍ وتُدْبِرُ يَعْنى أرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِها فَهْىَ تُقْبِلُ بِهِنَّ * وقَوْلُهُ وتُدْبِرُ بِثَمان يَعْنِي أطْرَافَ هٰذِهِ العُكَنِ الأرْبَعِ لِأنَّها مُحِيطَةٌ بالجَنْبَيْنِ حتّى لَحِقَتْ وإنَّما قال بِثَمان ولَمْ يَقُلْ بِثمانِيَةٍ وَواحِدُ الأطْرَافِ طَرَفٌ وهْوَ ذَكَرٌ لِأنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمانِيَةَ أطْرافٍ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وقد فسر به قوله فانها تقبل الى آخره وهو واضح والذى قلناه اوضح منه يظهر ذلك بالتامل *

## ﴿ بابُ قَصِّ الشَّارِبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان سنية قص الشارب بل وجوبه وهذا الباب ومابعده الى آخر كتاب اللباس احد واربعون بابا ذكرها فى كتاب اللباس قيل لاتعلق لها بكتاب اللباس وتسعف بعضهم ان لها تعلقا باللباس من جهة الاشتراك فى الزينة قلت مطلق اللباس ليس للزينة على مالايخفى ومع هذا فيه ابواب بمعزل عن الزينة وهى باب المتشبهين بالنساء والباب الذى بعده وباب خاتم الحديد وباب الجلوس على الحصير وباب مايدعى لمن لبس ثوبا جديدا وباب اشتمال الصماء وباب من لبس جبة ضيقة الكمين والباب الذى بعده ولكن ذكرنا لكل باب منها مناسبة لحديثه والاحسن الاوجه ان نذكر مناسبة لكل من باب قص الشارب والابواب التى بعده ان ظفرنا بها ولو كانت بشىء يسير والباب الذى لايوجد له مناسبة مانسكت عنه اما مناسبة ذكر باب قص الشارب فى كتاب اللباس فيمكن ان يقال ان فى قص الشارب زينة فناسب الابواب التى فيها وجود الزينة *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ يُحْفِي شارِبَهُ حتَّى يُنْظَرَ إلى بَيَاضِ الجِلْدِ ويأخُذُ هٰذَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ واللِّحْيَةِ ﴾

كذا وقع بلفظ ابن عمر يعنى عبدالله بن عمر هذا فى رواية ابى ذر والنسفى وعليها العمدة ووقع فى رواية الباقين وكان عمر يعنى ابن الخطاب وخطؤا هذه الرواية وهذا التعليق وصله الطحاوى من خمس طرق (الاول) عن ابى داود حدثنا احمد بن عبدالله بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفى شاربه حتى يرى بياض الجلد وفى لفظ يحفى شاربه كانه ينتفه وفى لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال مارأيت احدا اشد احفاء لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ان الجلد ليرى قوله يحفى من الاحفاء بالحاء المهملة والفاء يقال احفى شعره اذا استأصله حتى يصير كالحلق ولكون احفاء الشارب افضل من قصه عبر الطحاوى بقوله باب حلق الشارب قوله ويأخذ هذين ويروى ويأخذ من هذين يعنى بين الشارب واللحية وقوله بين كذا هو لجميع الرواة الاان عياضا ذكر

ان محمد بن ابى صفرة رواه بلفظ من التى للتبعيض والاول هو العمدة وقال الكرمانى هذ بن بنى طرفى الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب فى ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر ويحتمل ان يرادبهما طرفا المنفقة ٭

١٠٤ ـ ﴿حدثنا المَكِّىُّ بنُ إبْرَاهِيمَ عن حَنْظَلَةَ عنْ نافعٍ قال أصْحابُنا عنِ المَكِّىِّ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عنِ النبىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والمكى بن ابراهيم بن بشير الحنظلى البلخى قال البخارى مات سنة اربع عشرة ومائتين وقال الكرمانى مكى منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له فانه ظن انه نسبة وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابى سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحى القرشى المكى ونافع مولى ابن عمر **قوله** قال اصحابنا عن المكى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وقع عند جميع الرواة قال صاحب التوضيح معنى **قوله** قال اصحابنا عن المكى عن حنظلة عن نافع انه رواه عنه عن ابن عمر موقوفا على نافع واصحابه اى اصحاب البخارى وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعا وقال الكرمانى قال البخارى روى اصحابنا منقطعا قالوا حدثنا المكى عن ابن عمر بطرح الراوى الذى بينهما انتهى قلت الذى يقتضيه ظاهر كلام البخارى هو ما قاله الكرمانى وقريب منه ما قاله صاحب التوضيح والعجب من بعضهم انه نقل كلام البخارى وقال وهو ظاهر ما اورده البخارى ثم نقل عن بعض من عاصره انه قال يحتمل انه رواه مرة عن شيخه مكى عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكى موصولا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوى عن ابن عمر الى انه المكى ثم قال هذا الثانى هو الذى جزم به الكرمانى وهو مردود قلت الذى قاله هو المردود عليه لانه نسب الرجل الى غير ما قاله يظهر ذلك لمن يتامله **قوله** «من الفطرة» اى من السنة قص الشارب والقص من قصصت الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح وفى هذا الباب خلاف فقال الطحاوى ذهب قوم من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار على الاحفاء قلت اراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المستحب هو ان يختار قص الشارب على احفائه واليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وهو مذهب مالك ايضا وقال عياض ذهب كثير من السلف الى منع الحلق والاستئصال فى الشارب وهو مذهب مالك ايضا وكان يرى حلقه مثلة ويامر بادب فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه والمستحب ان ياخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وقال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها قلت اراد بقوله الآخرون جمهور السلف منهم اهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فانهم قالوا المستحب احفاء الشارب وهو افضل من قصها وروى ذلك عن فعل ابن عمر وابى سعيد الخدرى ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وابى اسيد وعبد الله بن عمر وذكر ذلك كله ابن ابى شيبة باسناده اليهم فان قلت جاء فى الحديث انه قال فى الخوارج سيماهم التسبيد وهو حلق الشارب من اصله قلت قال ابن الاثير معناه الحلق واستئصال الشعر ولم يقيد بالشارب وهو اعم منه ومن غيره وقال ايضا قيل التسبيد هو ترك التدهن وغسل الرأس قلت يدل على صحته حديث آخر وهو قوله سيماهم التحليق والتسبيد بعطف التسبيد على التحليق وهو غيره ومادة التسبيد السين والدال المهملتان بينهما الباء الموحدة ٭

١٠٥ ـ ﴿حدثنا عَلِىٌّ حدثنا سُفْيانُ قال الزُّهْرِىُّ حدثنا عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رِوَايَةً الفِطْرَةُ خَمْسٌ أوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ . الخِتانُ . والاِسْتِحْدَادُ . ونَتْفُ الاِبْطِ . وتَقْلِيمُ الأظْفارِ . وقَصُّ الشَّارِبِ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله وقص الشارب وعلى هو ابن عبدالله المدينى و سفيان هو ابن عيينة قوله « قال الزهرى حدثنا عن سعيد بن المسيب » هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو شائع ذائع قوله « رواية » كناية عن قول الراوى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او نحوها وقول الراوى رواية او يرويه او يبلغ به او نحو ذلك محمول على الرفع والحديث اخرجه مسلم في الطهارة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة و عمرو الناقد و زهير بن حرب جميعا عن سفيان قال ابو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الى آخره واخرجه ابو داود حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة يبلغ به النبى ﷺ الفطرة خمس او خمس من الفطرة الحديث واخرجه النسائى اخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرى قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال الفطرة خمس الختان الى آخره واخرجه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان الحديث قوله « الفطرة خمس » اى خمسة أشياء واراد بالفطرة السنة القديمة التى اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلى فطروا عليه قوله او خمس من الفطرة شك من الراوى وذكر الخمس لاينافى الزائد وقد روى مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة ٭ قص الشارب ٭ واعفاء اللحية ٭ والسواك ٭ واستنشاق الماء ٭ وقص الاظفار ٭ وغسل البراجم ٭ ونتف الابط ٭ وحلق العانة ٭ وانتقاص الماء ٭ قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعنى الاستنجاء به واخرجه بقية الجماعة غير البخارى قلت الانتقاص انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء وروى بالفاء ومادة الانتقاص الالف والنون والتاء والقاف والصاد المهملة وروى ابو داود من حديث عمار بن ياسر ان رسول الله ﷺ قال من الفطرة ٭ المضمضة ٭ والاستنشاق ٭ والسواك ٭ وقص الشارب وتقليم الاظفار ٭ ونتف الابط ٭ والاستحداد ٭ وغسل البراجم ٭ والانتضاح ٭ والختان ٭ وقال البخارى هذا حديث منقطع لان في سنده سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر يروى عن جده وهو لم يرجده عمارا ولا يعرف له سماع منه ورواه الطحاوى ايضا ولفظه الفطرة عشرة فذكر قص الشارب قوله « الختان » قيل الختان فرض لانه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا انه فرض لم يجز كشف العورة له والنظر اليها والاربعة الباقية سنة فاوجه الجمع بينهما واجيب بانه لايمتنع قران الواجب مع غيره كقوله عزوجل (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) قوله والاستحداد هو استعمال الحديد في حلق العانة قوله ونتف الابط بسكون الباء الموحدة فان حلقه فقد خالف السنة وفي رواية الكشميهنى الآباط بالجمع قوله وقص الشارب سواء قصه بنفسه او بيد غيره لحصول المقصود بخلاف الابط والعانة فلا يوليهما غيره ٭

## ﴿ بابُ تَقْلِيمِ الأَظْفارِ ﴾

اى هذا باب في بيان سنية تقليم الاظفار والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث الباب فى رواية وقص الاظفار والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها و حكى عن ابى زيد كسر الظاء وانكره ابن سيده وقد قيل انه قرآءة الحسن وعن ابى السماك انه قرىء بكسر اوله وثانيه ويستحب الاستقصاء فى ازالتها بحيث لايحصل ضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث ولكن ذكر النووى فى شرح مسلم أنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل

ذلك عن الغزالی وقال واما الحديث الذی ذكره الغزالی فلا اصل له ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقت والضابط فی ذلك الاحتياج فأی وقت يحتاج الی تقليمه يفعله واخرج البيهقی من مرسل ابی جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ يستحب ان يأخذ من اظفاره يوم الجمعة وروی ابن الجوزی من حديث عطاء عن ابی هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الاحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنی ومن قلم اظفاره يوم الاثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الاربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع علی رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم وهو من اقبح الموضوعات وابردها وفی سنده مجهولون ومتروكون وضعفاء *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبی رجاء حدثنا إسْحاقُ بنُ سُلَيْمانَ قال سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضی الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال مِنَ الفِطْرَةِ حلْقُ العانَةِ وتقْليمُ الأظْفارِ وقَصُّ الشَّارِبِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله وتقليم الاظفار واحمد بن ابی رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفی الهروی مات بهراة فی سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار واسحق بن سليمان الرازی كوفی الاصل مات سنة مائتين وحنظلة بن ابی سفيان وقد مر عن قريب قوله من الفطرة ونقل النووی انه وقع بلفظ من السنة قوله وقص الشارب وقع فی رواية الاسماعيلی واخذ الشارب *

١٠٧ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ حدثنا ابنُ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبی هُرَيْرَةَ رضی الله عنه سَمِعْتُ النبیَّ ﷺ يقُولُ الفِطْرَةُ خَمْسٌ . الخِتانُ . والاسْتِحْدادُ وقَصُّ الشَّارِبِ . وتَقْلِيمُ الأظْفارِ . ونَتْفُ الآباطِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله وتقليم الاظفار وقد تقدم شرحه *

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا عُمَرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عنِ النبیِّ صلی الله عليه وسلم قال خالِفُوا المُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَی وأحْفُوا الشَّوارِبَ وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا حَجَّ أوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ علی لِحْيَتِهِ فما فَضَلَ أخَذَهُ ﴾

محل هذا الحديث فی الباب الذی قبله ولا يناسب ذكره هنا ومحمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصری الضرير وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه والحديث اخرجه مسلم فی اللباس عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع قوله خالفوا المشركين اراد بهم المجوس يدل عليه رواية مسلم خالفوا المجوس لانهم كانوا يقصرون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وقوله وفروا بتشديد الفاء امر من التوفير وهو الابقاء ای اتركوها موفرة واللحی بكسر اللام وضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهی اسم لما نبت علی الخدين والذقن قاله بعضهم قلت علی الخدين ليس بشیء ولو قال علی العارضين لكان صوابا قوله واحفوا امر من الاحفاء فی القص وقد مر عن قريب وقال الطبری فان قلت ما وجه قوله اعفوا اللحی وقد علمت ان الاعفاء الاكثار وان من الناس من اذا ترك شعر لحيته اتباعا منه لظاهر قوله اعفوا اللحی فيتفاحش طولا وعرضا ويسمج حتی يصير للناس حديثا ومثلا قيل قد ثبتت الحجة عن رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم علی خصوص هذا الخبر وان اللحية محظور اعفاؤها وواجب قصها علی اختلاف من السلف فی قدر ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك ان يزاد علی قدر القبضة طولا وان ينتشر عرضا فيقبح ذلك وروی عن عمر رضی الله

تعالی

تعالى عنه انه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فاخذ بجذبها ثم قال ائتوني بحلمتين ثم امر رجلا فجز ماتحت يده ثم قال اذهب فاصلح شعرك او افسده يترك احدكم نفسه حتى كانه سبع من السباع وكان ابو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ مافضل وعن ابن عمر مثله وقال آخرون يأخذ من طولها وعرضها مالم يفحش اخذه ولم يحدوا في ذلك حدا غير ان معنى ذلك عندي مالم يخرج من عرف الناس وقال عطاء لا بأس ان يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها اذا كبرت وعلت كراهة الشهرة وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمر بن هرون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسماعيل يقول عمر بن هرون مقارب الحديث لا اعرف له حديثا ليس له اصل او قال ينفرد به الا هذا الحديث قال ورأيته حسن الرأي في عمر بن هرون وسمعت قتيبة يقول عمر بن هرون كان صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل **قوله** وكان ابن عمر اذا حج الى آخره موصول بالسند المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه **قوله** «فما فضل» بفتح الفاء والضاد المعجمة وحكى كسر الضاد كعلم والفتح اشهر وقال الكرماني ومافضل اي من قبضة اليد قطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الراس وتقصير اللحية اتباعا لقوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) هذا هو المقدار الذي قاله الكرماني وقد نقل عنه بعضهم مالم يقله ثم طول الكلام بما لا يستحق سماعه فلذلك تركته وقال النووي يستثنى من الامر باعفاء اللحى مالو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب او عنفقة *

## ﴿ باب إعفاء اللّحى ﴾

اي هذا باب في بيان اعفاء اللحى قال بعضهم استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك قلت لا يسمى هذا رباعيا في الاصطلاح وانما يسمى مزيد الثلاثي *

## ﴿عفوا كثروا وكثرت اموالهم﴾

ليس هذا بموجود في بعض النسخ واشار به الى تفسير قوله تعالى في الاعراف (حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء) وفسر قوله عفوا بمعنى كثروا وكثرت اموالهم وذكر في الترجمة الاعفاء وهو من المزيد كما قلنا ثم ذكر عفوا وهو من الثلاثي المجرد فكأنه اشار بهذا الى ان هذه المادة في الحديث جاءت لمعنيين فعلى الاول تكون همزة اعفوا همزة قطع وعلى الثاني همزة وصل وقال ابن التين وبهمزة قطع اكثر *

١٠٩ - ﴿ حدثني مُحَمَّدٌ أخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وأعْفُوا اللّحَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واعفوا اللحى ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء ابن سليمان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب والحديث اخرجه مسلم ولفظه احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي لفظ له امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى قوله انهكوا اي بالغوا في القص والنهك المبالغة قيل اذا كان الاعفاء مامورا به فلم اخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث واجيب بانه لعله خصص بالحج او ان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم *

## ﴿ باب مايذكر في الشيب ﴾

اي هذا باب في بيان ما الذي يذكر في امر الشيب هل يترك على حاله او يخضب والشيب بياض الرأس عن الاصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والاشيب المبيض الرأس وقد شاب رأسه شيبا وشيبة وهو اشيب على غير قياس ويجمع على شيب بكسر الشين فان قلت ماوجه ذكر هذا الباب ههنا قلت لاجل المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الابواب الثلاثة التي قبله هو مافيها من نوع الزينة فتدخل في كتاب اللباس *

١١٠ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ حدثنا وُهَيْبٌ عنْ أيُّوبَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ سيرِينَ قال سألْتُ أنَساً

أَخَضَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إلا قَلِيلاً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومعلى بضم الميم اسم مفعول من التعلية ابن اسد العمى ابو الهيثم البصرى ووهيب مصغر وهب ابن خالد وايوب هو السختيانى والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابى بكر ابن ابى شيبة وغيره قوله اخضب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله لم يبلغ الشيب اى لم يبلغ النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الشيب وفى رواية مسلم باسناد البخارى فقال له لم ير من الشيب الا قليلا واختلف فى القليل فقيل كان تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقال ابو القاسم فى كتاب الشيب عن انس خمس عشرة وعند ابن سعد سبع عشرة او ثمان عشرة وفى حديث الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة عددا وفى حديث جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه ما كان فى راسه ولحيته من الشيب الاشعرات فى مفرق راسه اذا ادهن واراهن الدهن وكل اتفق على انه قد كان شيب وقال ابو بكر وابو جحيفة نرالك يا رسول الله قد شبت قال ومالى لا اشيب وقال ابو جحيفة اكثرها فى عنفقته زادغيره وصدغيه والعنفقة الشعر الذى بين الشفة والذقن وقال القاضى اختلف فى خضابه فمنعه الاكثرون منهم انس واثبته بعضهم لحديث ام سلمة وابن عمر انه راى النبى ﷺ يصبغ بالصفرة وجمع بينهما باذ ذلك كان طيبا فظنه من رآه صبغا *

١١١ - ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قال سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النبيِّ ﷺ فقال إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ ما يَخْضِبُ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت هو البنانى والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن ابى الربيع سليمان بن داود واخرجه ابو داود فى الترجل عن محمد بن عبيد قوله فقال انه اى فقال انس ان النبى ﷺ لم يبلغ ما يخضب وكلمة ما مصدرية اى لم يبلغ الخضاب ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين قال سالت انس بن مالك هل كان النبى ﷺ خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض قوله لو شئت جواب لو محذوف تقديره لو شئت ان اعد شمطاته لعددتها وذلك لقلتها وفى رواية مسلم انه لم يكن رأى من الشيب الا قليلا قوله شمطاته بالحركات الثلاث قال فى المطالع شمطاته اى شيبه ثم قال وهذا يصحح قول الاصمعى اذا رأى الرجل البياض فى رأسه فهو اشمط وفى المغرب الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده وعن الليث الشمط فى الرجل شيب اللحية وهذا هو الذى يناسب حديث الباب والجمع بين اثبات الشيب ونفيه انه كان قليلا فمن اثبته اعتبره ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة الى بقية الشعر *

١١٢ - ﴿ حدثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قال أَرْسَلَنِي أَهْلِي إلى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ وقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلاثَ أَصَابِعَ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ فاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمرا لانه يدل على الشيب ومالك بن اسماعيل هو ابن غسان النهدى واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج التيمى مولى آل طلحة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر سبق فى الحج وام سلمة زوج النبى ﷺ هند بنت ابى امية والحديث اخرجه ابن ماجه فى اللباس ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله اهلى يحتمل ان يكون امرأته قوله «وقبض اسرائيل ثلاث اصابع» اسرائيل هو الراوى المذكور وقال بعضهم فيه اشارة الى صغر القدح قال وزعم الكرمانى انه عبارة عن عدد ارسال عثمان الى ام سلمة وهو بعيد انتهى قلت الذى قاله هذا القائل هو البعيد لان القدح قدر ثلاث اصابع صغير جدا فاذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به والتصرف بالاصابع غالبا يكون فى العدد قوله من فضة بكسر الفاء وتشديد

الضاد المعجمة وهي صفة لقدح قوله فيه بتذكير الضمير رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها بالتأنيث ووجهه ان القدح اذا كان فيه مائع يسمى كاسا والكاس مؤنث هكذا قيل وفيه تامل قال الكرماني فان قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت اى مموه بالفضة وقال بعضهم هذا ينبني على ان ام سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن اين له ذلك وقد اجاز جماعة من العلماء استعمال الاناء الصغير من الفضة في غير الاكل انتهى قلت قوة دين ام سلمة وشدة تورعها يقتضى انها لا تجيز استعمال الآنية من الفضة مطلقا فكيف يقول ومن اين له ذلك(١)(انها تجيز استعمال الاناء من الفضة)وله ان يقول له ومن اين لك انها لا تجيز استعمال الاناء من الفضة الخالصة في غير الاكل واما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم الا إذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الاذابة وقوله وقد اجاز جماعة الى آخره لا يستلزم تجويز ام سلمة ما اجازه هؤلاء ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا لدعواه وقالت الشراح اختلف في ضبط فضة هل هو بفاء مكسورة وضاد معجمة او بقاف مضمومة وصاد مهملة وقال بعضهم فان كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق ولهذا قال الكرماني عليك بتوجيهه ويظهر ان من سببية اى ارسلني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر انتهى قلت اما الكرماني فانه اعترف بعجزه عن حل هذا واما هذا القائل فانه اعترف ان في هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو اقلق من ذلك وابعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا لان قوله من سببية غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدح الذى ارسله اهل عثمان بن عبد الله الى ام سلمة وفيه شعر من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ذلك على التحرير ان ام سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حمر في شيء مثل الجلجل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذى فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء وكان اهل عثمان اخذوا منها شيئا وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء الذى فيه فحصل لهم الشفاء ثم ارسلوا عثمان بذلك القدح الى ام سلمة فاخذته ام سلمة ووضعته في الجلجل فاطلع عثمان في الجلجل فرأى فيه شعرات حمرا قوله وكان إذا اصاب الانسان الى آخره كلام عثمان بن عبد الله بن موهب اى كان اهلى كذا فسره الكرماني وقال بعضهم وكان اى الناس إذا اصاب الانسان اى منهم والذى قاله الكرماني اصوب يبين به ان الانسان إذا اصابه عين او شيء من الامراض بعث اهله اليها اى الى أم سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وهي الاجانة و يجعل فيها ماء وشيء من الشعر المبارك و يجلس فيها فيحصل له الشفاء ثم يرد الشعر الى الجلجل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس وقيل يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفسر بالسقاء الضخم و الظاهر انه تصحيف واما القصة بالقاف والصاد المهملة التى اشكلت على الشراح ☆ (٢)

١٣١ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعِيلَ حدثنا سلَّامٌ عن عثمانَ بن عبدِ اللهِ بن مَوْهَبٍ قال دَخَلْتُ عَلى أُمِّ سَلَمَةَ فأخرَجَتْ إلينا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النبيِّ ﷺ مَخْضُوبًا ● وقال لَنا أبُو نُعَيْم حدثنا نُصَيْرُ ابنُ أبي الأشعَثِ عن ابنِ مَوْهَبٍ أنَّ أُمَّ سلَمَةَ أرَتْهُ شَعَرَ النبيِّ ﷺ أحْمَرَ ﴾

هذا وجه آخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن سلام بتشديد اللام ابن ابى مطيع نص عليه المزى وابن السكن وقال الكلاباذى سلام بن مسكين النمرى بالنون البصرى مات سنة سبع وستين ومائة والاول هو الاصوب ووقع في رواية ابن ماجه ايضا سلام بن ابى مطيع الخزاعى يكنى ابا سعيد البصرى قوله «مخضوبا» صفة الشعر وفي رواية يونس مخضوبا بالحناء والكتم قوله «وقال لنا ابونعيم» كذا هو بالوصل عند الاكثرين وفي رواية ابى ذر وقال ابونعيم وهو الفضل بن دكين يروى عن نصير بضم النون

(١) هكذا في النسخة المطبوعة ولعلها محذوف منها كلمة أى مع لا وفي الخطية لا وجود لهذه الجملة (٢) هنا بياض بالاصل ☆

وفتح الصاد المهملة مصغر نصر بن ابى الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة القرادى بضم القاف وبالراء وبالدال المهملة وليس لنصير فى البخارى سوى هذا الموضع وابن موهب هو عثمان بن عبدالله بن موهب قوله وأرته من الاراءة ٭

## ﴿ باب الخضاب ﴾

أى هذا باب فى بيان تغيير لون الشيب فى الرأس واللحية بالخضاب وقال الجوهرى الخضاب ما يختضب به وقد خضبت الشىء أخضبه خضبا واختضبت بالحناء ونحوه وكف خضيب ووجه ذكر هذا الباب هنا لان فيه نوع زينة ٭

١١٤ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِىُّ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال النبىُّ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فخالفوهم لان مخالفتهم بالخضاب والحميدى قد تكرر ذكره وهو عبدالله بن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف وسليمان بن يسار ضد اليمين والحديث اخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود عن مسدد واخرجه النسائى فى الزينة عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابن ماجه فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله فخالفوهم يعنى بالصبغ وفى رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا قيل ثبت انه ﷺ كان يوافق اهل الكتاب مالم ينزل عليه شىء بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقض الله بالانكار واجيب بانه كان ذلك فى اول الاسلام ائتلافا لهم ومخالفة لعبدة الاوثان فلما اغنى الله عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله احب المخالفة وقال ابن ابى عاصم قوله فخالفوهم اباحة منه ان يغير الشيب بكل ماشاء المغير له اذ لم يتضمن قوله فخالفوهم ان اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا وروى من حديث الاجلح عن عبدالله بن بريدة عن ابى الاسود الدؤلى عن ابى ذر ان رسول الله ﷺ قال ان أحسن ماغيرتم بالشيب الحناء والكتم وفى رواية انه افضل وعن ابن عباس وانس وعبدالله بن بريدة عن ابيه مثله ومن حديث الضحاك ابن حمزة عن غيلان بن جامع واياد بن لقيط عن ابى رمثة قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وله شعر مخضوب بالحناء والكتم وروى احمد بسند حسن عن ابى امامة قال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يامعشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب وروى ابن ابى عاصم من حديث هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه الاوزاعى قال اختضبوا فان اليهود والنصارى لا يختضبون والكلام فى هذا الباب على نوعين (الاول) فى تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب وروى الطبرانى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه ﷺ قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة الا أن ينتفها او يخضبها وعن ابن مسعود ان النبى ﷺ كان يكره خصالا فذكر منها تغيير الشيب وقد غير جماعة من الصحابة والتابعين الشيب فروى عن قيس بن ابى حازم قال كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه يخرج الينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم واخرجه مسلم من حديث انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر رضى الله تعالى عنه بالحناء بحتا بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق اى صرفا خالصا وكان الشعبى وابن ابى مليكة يختضبان به وممن كان يصبغ بالصفرة على وابن عمر والمغيرة وجرير البجلى وابو هريرة وعطاء وابو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب وقال المحب الطبرى والصواب عندنا ان الآثار التى رويت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بتغييره والنهى عنه صحاح ولكن بعضها عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيروا الشيب المراد منه الخصوص اى غيروا الشيب الذى هو نظير شيبة ابى قحافة واما من كان اشمط فهو الذى امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا يغيره وقال

من

من شاب شيبة الحديث لانه لا يجوز ان يكون من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع فمن غيره من الصحابة فمحمول على الاول ومن لم يغيره فعلى الثاني مع ان تغييره ندب لا فرض او كان النهي نهي كراهة لا تحريم لاجماع سلف الامة وخلفها على ذلك وكذلك الامر فيما امر به على وجه الندب والطحاوي رحمه الله مال الى النسخ بحديث الباب وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر ونقل عن احمد انه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا احب لاحد ان يترك الخضب ويتشبه باهل الكتاب ٭ النوع الثاني فيما يصبغ به واختلف فيه فالجمهور على ان الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روى فيه من الاخبار المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس يرفعه يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من خضب بالسواد لم ينظر الله اليه وروى الطبراني عن جنادة عن ابي الدرداء يرفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة وروى عن انس يرفعه غيروا ولا تغيروا بالسواد وذكر ابن ابي العاصم باسانيد ان حسنا وحسينا رضي الله تعالى عنهما كانا يختضبان به اي بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال احبه الينا احلكه وكذلك شرحبيل بن السمط وقال عنبسة بن سعيد انما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه باي لون شئت واحبه الينا احلكه وكان اسماعيل بن ابي عبد الله يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يامر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة واهيب للعدو وعن ابن ابي مليكة ان عثمان كان يخضب به وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين انهم كانوا يختضبون به ومن التابعين علي ابن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وابو بردة وروى ابن وهب عن مالك قال لم اسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما وغيره احب الي وعن احمد فيه روايتان وعن الشافعية ايضا روايتان والمشهور يكره وقيل يحرم ويتاكد المنع لمن دلس به وذكر الكلبي ان اول من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم قلت هذا من العرب واما اول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عليه السلام وله حكاية ذكرناها في تاريخنا ٭

## ﴿ بابُ الجَعْدِ ﴾

اي هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث انه تابع للباب السابق وقد مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء ٭

١١٥ ـ ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ بنُ أنسٍ عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أنَّه سمِعَه يقولُ كانَ رسولُ الله ﷺ ليسَ بالطَّويلِ البائنِ ولا بالقَصيرِ وليسَ بالأبيضِ الأمهَقِ وليسَ بالآدَمِ ولاَ بالجَعْدِ القَطِطِ ولاَ بالسَّبْطِ بعثَهُ اللهُ على رأسِ أربعينَ سنةً فأقامَ بمكةَ عشرَ سنينَ وبالمدينةِ عشرَ سنينَ وتوفَّاهُ اللهُ على رأسِ ستينَ سنةً وليسَ في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرونَ شعرةً بيضاءَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا بالجعد واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في صفة النبي ﷺ عن ابن بكير عن الليث عن خالد عن سعيد عن ربيعة ومضى الكلام فيه والبائن المفرط التجاوز حده والامهق هو الذي يضرب بياضه الى الزرقة وقيل هو الكريه البياض كلون الجص يعني كان نير البياض والجعد هو المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج والقطط شديد الجعودة والسبط بكسر الباء الموحدة وفتحها وسكونها الذي يسترسل شعره ولا ينكسر فيه شيء لغلظه كشعر الهنود وبقية الكلام قد مرت عن قريب ٭

١١٦ ـ ﴿حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدثنا إسرائيلُ عن أبي إسحاقَ قال سمعتُ البراءَ يقولُ

ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلّةٍ حمراء من النبيِّ ﷺ قال بعضُ أصحابي عن مالكٍ إنّ جُمّتَه لتضربُ قريباً من منكبيه قال أبو إسحاق سمعتُه يحدِّثه غيرَ مرةٍ ما حدَّث به قطُّ إلا ضحك ﴾

مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه لان الجمة شعر فيتناول الجعد والسبط و إسرائيل هو ابن يونس بن ابی إسحاق السبیعی یروی عن جده ابی اسحاق عمرو بن عبدالله والحديث اخرجه الترمذی فی الشمائل عن علی بن خشرم واخرجه النسائی فی الزینة عن محمد بن عبدالله بن عمار قوله ﴿قال بعض اصحابی﴾ ای قال البخاری قال بعض اصحابی وقال الكرمانی هو روایة عن المجهول قیل هو یعقوب بن سفیان فانه كذلك اخرجه عن مالك بن اسماعیل بهذا السند وفیه الزیادة قوله عن مالك هو شیخه مالك بن اسماعیل المذكور قوله ان جمته بضم الجیم وتشدید المیم هی مجتمع شعر الرأس اذا تدلی الی قریب المنكبین وقال بعده شعبة یبلغ شحمة اذنیه وهما متقاربان لان شحمة الاذن هی معلق القرط وقال ایضا بین اذنیه وعاتقه لعله نقص منها عند ما حلق فی حج او عمرة اوغیرهما وقال ابن فارس اللمة بالكسر الشعر یجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبین فهو جمة قوله قال ابو اسحاق هو عمرو بن عبدالله المذكور وسمعته ای البراء یحدثه ای الحدیث المذكور غیر مرة ای مرارا ۞ ﴿تابعهُ شُعْبَةُ شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحمَةَ أُذُنَيْهِ ﴾

أی تابع اباإسحاق شعبة نقلا عن ابی اسحاق شعره یبلغ شحمة اذنیه وقد ذكرنا الآن انه قریب من قوله لیضرب قریبا الی منكبیه وانما نقله عن ابی اسحاق لانه شیخه قوله تابعه فی روایة الاكثرین وفی روایة ابی ذر والنسفی قال شعبة شعره یبلغ شحمة اذنیه ووصله البخاری فی باب صفة النبی ﷺ من طریق شعبة عن ابی اسحاق عن البراء رضی الله تعالی عنه ۞

١١٧ ﴿حدثنا عبدُالله بنُ يُوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِالله بنِ عُمرَ رضی اللهُ عنهما أنّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال أُراني الليلةَ عندَ الكعبةِ فرأيتُ رجلاً آدمَ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من أُدْمِ الرجالِ له لِمّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ من اللِّمَمِ قد رجّلَها فهي تقطرُ ماءً متكئاً على رجلين أو على عواتقِ رجلينِ يطوفُ بالبيتِ فسألتُ من هذا فقيل المسيحُ ابنُ مريمَ وإذا أنا برجلٍ جعدٍ قططٍ أعورِ العينِ اليمنى كأنها عنبةٌ طافيةٌ فسألتُ من هذا فقيل المسيحُ الدجالُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله برجل جعد والحدیث قد مضی بوجوه عن ابن عمر فی كتاب الانبیاء فی باب مریم علیها السلام قوله ارانی اللیلة (١) قوله آدم من الادمة وهی السمرة الشدیدة وقیل هی من ادمة الارض وهو لونها وبه سمی آدم علیه الصلاة والسلام قوله له لمة بكسر اللام الشعر الذی الم الی المنكبین قوله قد رجلها من الترجیل بالجیم وهو ان یبل الرأس ثم یمشط وقال الكرمانی رجلها ای سرحها ومشطها قوله متكئا نصب علی الحال وكذا قوله یطوف بالبیت حال قوله المسیح ابن مریم فقیل المسیح معرب مسیحا بالسین المهملة والخاء المعجمة وهو بالعبرانیة ومعناه المبارك ومن قال انه عربی مشتق سمی به لانه یمسح المریض بیده كالاكمه والابرص فیبرأ وقیل لانه یمسح الاوزار ویتطهر منها وقیل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوها كثیرة فیه وفی تسمیة الدجال مسیحا فی تاریخنا الكبیر وقد مر تفسیر الجعد والقطط قوله طافیة ضد الراسبة وروی بالهمزة وعدمها فالمهموزة هی ذاهبة الضوء وغیر المهموزة هی الناتئة البارزة المرتفعة قیل قد ثبت ان الدجال لا یدخل مكة واجیب بانه لا یدخل علی سبیل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه اوالمراد انه لا یدخل بعد هذه الرؤیا مع انه لیس فی الحدیث

(١) هنا بیاض فی جمیع الاصول التی بایدینا ۞

التصریح

التصريح بانه رآه بمكة *

١١٨ - ﴿حدثنا إسحاقُ أخبرنا حبّانُ حدثنا همّامٌ حدثنا قَتادةُ حدثنا أنسٌ أنّ النبيَّ ﷺ كانَ يضربُ شعرُهُ منكبيهِ ١١٩ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا همّامٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ كانَ يضربُ شعرُ النبيِّ ﷺ منكبيهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشعر يوصف بالجعد واسحاق قال الغساني لعله ابن منصور وقيل ابن راهويه وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وهمام بن يحيى والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن زهير بن حرب وغيره قوله «كان يضرب شعره منكبيه» قيل كيف الجمع بين ماقاله بعض اصحابه انه ليضرب قريبا من منكبيه وماقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه وماقال انس يضرب منكبيه واجيب بأن الاختلاف باعتبار الاوقات والاحوال كذا قاله الكرماني قلت توضيحه ليس ذلك باخبار عن وقت واحد وانما ذلك اخبار عن اوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه فكان اذا غفل عنه بلغ منكبيه فاذا تعاهده وقصه يبلغ شحمة اذنيه اوقريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه *

١٢٠ - ﴿حدثني عمرُو بنُ عليٍّ حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ قال حدثني أبي عن قَتادةَ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه عن شعرِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال كانَ شعرُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجِلاً ليسَ بالسَّبِطِ ولا الجَعْدِ بينَ أذنيهِ وعاتقِهِ ﴾

هذا طريق آخر في حديث انس اخرجه عن عمرو بن علي الصيرفي عن وهب بن جرير عن ابيه جرير بن حازم الازدي عن قتادة واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن شيبان بن فروخ واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر ابن ابي شيبة والفاظهم مختلفة والمعنى متقارب قوله رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة والسبوطة وقوله ليس بالسبط الى آخره كالتفسير له *

١٢١ - ﴿حدثنا مسلمٌ حدثنا جريرٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ضخمَ اليدينِ لم أرَ بعدَهُ مثلَهُ وكانَ شعرُ النبيِّ ﷺ رَجِلاً لا جعدَ ولا سبطَ ﴾

هذا طريق آخر فيه اخرجه مسلم بن ابراهيم البصري عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس قوله ضخم اليدين اى غليظ اليدين قوله لاجعد ولاسبط مبنيان على الفتح وروى لاجعدا ولاسبطا بالتنوين *

١٢٢ - ﴿حدثنا أبو النعمانِ حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنهُ قال كانَ النبيُّ ﷺ ضخمَ اليدينِ والقدمينِ حسنَ الوجهِ لم أرَ بعدَهُ ولا قبلَهُ مثلَهُ وكانَ بسطَ الكفينِ ﴾

هذا طريق آخر فيه اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويقال له عارم قوله «بسط الكفين» اى مبسوطهما خلقة وصورة وقيل اى باسطهما بالعطاء والاول انسب بالمقام وروى بسيط اليدين على وزن فعيل ويروى بسط بكسر الباء فقيل هو بمعنى المبسوط كالطحن بمعنى المطحون وقال الجوهري يد بسط اى مطلقة وفي قراءة عبدالله بل يداه بسطان *

١٢٣ - ﴿حدثني عمرُو بنُ عليٍّ حدثنا معاذُ بنُ هانئٍ حدثنا همّامٌ حدثنا قَتادةُ عن أنسِ بنِ مالكٍ

أوْ عَنْ رجلٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم ضَخمَ القَدَمَيْنِ حَسَنَ الوجهِ لَم أر بَعْدَهُ مِثْلَهُ • وقال هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ كانَ النبيُّ صلى الله عليهوسلم شَثْنَ القَدَمَيْنِ والكَفَّيْنِ :وقال أبُو هِلَالٍ حدثنا قَتادَةُ عنْ أنَسٍ أوْ جابِرِ بن عبْدِ اللهِ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ضَخْمَ الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ لَمْ أرَ بَعْدَهُ شِبْهًا لهُ ﴾

هذا طريق آخر فيه بالترديد بين انس وابى هريرة اخرجه عن معاذ بضم الميم وباهمال العين واعجام الذال ابن هانىء بكسر النون وبالهمزة اليشكرى مات سنة تسع ومائتين عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس قوله اوعن رجل قال الكرمانى صار بهذا الترديد رواية عن المجهول ثم قال فان قلت لفظ ابى هريرة متعلق برجل فقط او بانس ايضا قلت الظاهر انه بالرجل وحده اذانس كان خادما للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ملازماله وهو اعرف بصفاته من غيره فيبعدانه يروى صفته عن رجل صحابى هو اقل ملازمة منه انتهى وجزم ابو مسعود والحميدى ان الترددفيه عن معاذ بن هانى هل حدثه به همام عن قتادة عن انس اوعن قتادة عن رجل عن ابى هريرة قلت على كل حال الحديث فيه شيئان * الاول التردد فى السند (والثانى) الرواية عن المجهول قوله وقال هشام عن معمر اى قال هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن قتادة الى آخره وهذا التعليق وصله الاسماعيلى من طريق على بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء قوله شثن الكفين بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة وبالنون اى غليظ الكفين اى واسعهما وقيل غليظ الاصابع والراحة وقال ابن بطال كان كفه صلى الله تعالى عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع ضخامتها كانت لينة كما فى حديث مامسست حريرا الين من كفه صلى الله تعالى عليه وسلم وفسر الاصمعى الشثن بغلظ الكف مع خشونتها ولم يوافقه على هذا احد وقال عياض فسر ابو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر ورد عليه بما ثبت فى وصفه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سابل الاطراف قوله وقال ابو هلال هو محمد بن مسلم بضم السين الراسبى بالراء والسين المهملتين وبالباء الموحدة وهذا التعليق وصله البيهقى من طريق موسى بن اسماعيل التبوذكى حدثنا ابو هلال به فان قلت محمد بن سليم ضعيف من قبل حفظه وفى رواية قتادة عن انس اوعن رجل ترديد وفيه روايات واردة فى وصف الكفين والقدمين ولا تعلق لها بالترجمة قلت قد بينت احدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس والبخارى اراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لاتأثير له ولا يقدح فى صحة الحديث وابو هلال بصرى صدوق ولذكر الروايات المتعلقة فى صفة الكفين والقدمين تعلق لان كلها حديث واحد غاية ما فى الباب اختلفت رواته بالزيادة والنقص والمراد بالاصالة صفة الشعر وماعدا ذلك فهو تبع والتبع فى حكم المتبوع قوله شبها له بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة اى مثلاله *

١٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثني ابنُ أبي عَدِيٍّ عن ابنِ عَوْنٍ عنْ مُجاهِدٍ قال كُنَّا عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما فذَكَرُوا الدَّجَّالَ فقال إنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كافِرٌ .وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ لَمْ أسْمَعْهُ قال ذاكَ ولَكِنَّهُ قال أمَّا إبْراهِيمُ فانظُرُوا إلى صاحِبِكُمْ وأمَّا مُوسَى فرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ على جَمَلٍ أحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ إذِ انْحَدَرَ في الوَادِي يُلَبِّي ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله جعد ابن ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى وابن عون عبدالله والحديث مضى فى الحج بعين هذا الاسناد والمتن فى باب التلبية اذا انحدر فى الوادى ومضى الكلام فيه هناك قوله «بخلبة» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالباء الموحدة هو الليف ويجمع على خلب *

﴿ بابُ التَّلْبِيدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التلبيد وهو ان يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ ليصير شعره مثل اللبد لئلا يقع فيه القمل وقيل

لئلا

لئلا يشعث فى الاحرام ووجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الابواب الستة التى قبل هذا الباب كلها فى احوال الشعر وتلبيد الشعر ايضا من جملتها ﷺ

١٢٥ - ﴿حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهرىِّ قال أخبرنى سالمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عُمرَ قال سمعتُ عُمرَ رضى اللهُ عنه يقولُ مَنْ ضفرَ فليحلقْ ولا تشبَّهوا بالتلبيدِ. وكانَ ابنُ عُمرَ يقولُ لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ملبِّدًا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله بالتلبيد وفى ملبدا وابو اليمان الحكم بن نافع وحديث عمر رضى الله تعالى عنه من افراده وحديث ابن عمر مضى فى الحج فى باب من اهل ملبدا قوله من ضفر بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة نسج الشعر عريضا ومنه الضفيرة وكان مذهب عمر رضى الله تعالى عنه ان من لبد رأسه فى الاحرام تعين عليه الحلق فى النسك ولا يجزيه التقصير فشبه من ضفر رأسه بمن لبده فلذلك امر من ضفر ان يحلق قوله ولا تشبهوا اصله ولا تتشبهوا بتاءين فحذفت احداها للتخفيف اى لا تضفروا كالملبدين فانه مكروه فى غير الاحرام مندوب فيه قوله وكان ابن عمر الخ ظاهره انه فهم من ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يفعله وقد مضى الكلام فيه فى الحج كما ذكرنا الان ﷺ

١٢٦ - ﴿حدثنى حِبَّانُ بن موسى وأحمدُ بنُ محمدٍ قالا أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن ابنِ عُمرَ رضى اللهُ عنهما قال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلبِّدًا يقولُ لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ لبَّيكَ لاشريكَ لكَ لبَّيكَ إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلكَ لاشريكَ لكَ لايزيدُ على هؤلاءِ الكلماتِ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ملبدا وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزى واحمد بن محمد بن موسى السمسار المروزى وعبدالله بن المبارك المروزى ويونس بن يزيد والحديث مضى فى الحج فى باب التلبية ومضى الكلام فيه قوله يهل ملبدا اى يرفع صوته بالاحرام وبالتلبية حال كونه ملبدا ﷺ

١٢٧ - ﴿حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ عن حفصةَ رضى اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ قلتُ يارسولَ اللهِ ماشأنُ الناسِ حلُّوا بعُمرةٍ ولمْ تحلِلْ أنتَ منْ عُمرتِكَ قال إنِّى لبَّدتُ رأسى وقلَّدتُ هدْيِى فلا أحِلُّ حتَّى أنحرَ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لبدت راسى واسماعيل بن ابى اويس والحديث قدمضى فى الحج فى باب التمتع والقران بعين هذا الاسناد والمتن وفيه زيادة وهى قوله وحدثنا عبدالله بن يوسف اخبرنا مالك الخ ومضى الكلام فيه هناك ﷺ

## ﴿بابُ الفرْقِ﴾

اى هذا باب فى بيان الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف اى فرق شعر الرأس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقا بالسكون واصله من الفرق بين الشيئين والفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دارة الرأس وهو بكسر الراء وفتحها ﷺ

١٢٨ - ﴿حدثنا أحمدُ بنُ يُونسَ حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ حدثنا ابنُ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال كانَ النبيُّ ﷺ يحبُّ مُوافقةَ أهلِ الكتابِ فيما لمْ

يُؤْمَرْ فِيهِ وكانَ أَهْلُ الكتابِ يَسْدِلُونَ أَشْعارَهُمْ وكانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُسَهُمْ فَسَدَلَ النبيُّ ﷺ ناصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهری وعبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في الهجرة عن عبدان عن عبدالله بن المبارك وفي صفة النبي ﷺ عن يحيى بن بكير قوله فيما لم يؤمر فيه اى فيما لم يوح اليه بشیء من ذلك وفيه انه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل ان ينزل في تلك المسألة وحى اليه قيل قدمر عن قريب انه قال خالفوهم واجيب بانه قال حيث امر بالمخالفة قوله يسدلون بضم الدال وكسرها من سدل ثوبه اذا ارخاه وشعر منسدل ضد منفرق لان السدل يستلزم عدم الفرق وبالعكس قيل لم سدل اولا ثم فرق ثانيا واجيب بانه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما امر بالفرق فرق قوله يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال والاول اشهر وكذا في قوله ثم فرق الاشهر فيه التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم انهم يتمسكون بالشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ثم لما امر بالفرق استمر عليه الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح لانه لو كان السدل منسوخا اصار اليه الصحابة اوا كثرهم والمنقول عنهم ان منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض والصحيح انه كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها والصحيح ان الفرق مستحب لا واجب وهو قول الجمهور وبه قال مالك وقال النووی الصحيح جواز السدل والفرق *

١٢٩ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ وعَبْدُ اللهِ بْنُ رجاء قالا حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رضی الله عنها قالَتْ كأنِّي أَنْظُرُ إلى وبِيصِ الطِّيبِ في مَفَارِقِ النبيِّ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ *قال عبدُ اللهِ في مَفْرِقِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد عبد الملك بن هشام الطيالسي والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابراهيم هو النخعی ويزيد بن الاسود النخعی قوله وبيص الطيب باهمال الصاد اى بريقه ولمعانه وكان استعمال الطيب قبل الاحرام قوله في مفارق جمع مفرق وجمع نظرا الى ان كل جزء منه كانه مفرق وهذه رواية ابي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر غندر عند مسلم والاعمش عند احمد والنسائی قوله قال عبدالله هو ابن رجاء المذكور ومفرق النبي ﷺ بالافراد ووافقه على هذا آدم عند البخاری في الطهارة في باب من تطيب ثم اغتسل وبقی اثر الطيب ومحمد بن كثير عند الاسماعيلي وعند مسلم من رواية الحسن بن عبيدالله في كتاب الحج وعنده ايضا من رواية الضحاك بن مخلد *

﴿ بابُ الذَّوائبِ ﴾

اى هذا باب في ذكر الذوائب وهو جمع ذؤابة والاصل ذآئب فابدلت الهمزة واوا والذؤابة مايدلى من شعر الرأس ووجه دخوله في كتاب اللباس من حيث انها مجموعة من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة وهي الاشتراك في نوع الزينة كما ذكرناه فيما مضى *

١٣٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبُو بِشْرٍ ح وحدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضی الله عنهما قال بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارِثِ خالَتِي وكانَ رسولُ اللهِ صلی الله عليه وسلم عِنْدَها في لَيْلَتِها

قال

قال فقام رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي مِنَ اللّيلِ فَقُمْتُ عنْ يَسارِهِ قال فأخَذَ بِذُؤابتي فَجَعَلَني عنْ يَمينِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاخذ بذؤابتي وعلى بن عبدالله المعروف بابن المديني والفضل بن عنبسة الفضل بسكون الضاد المعجمة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة ابو الحسن الخزاز الواسطي وهو من افراده مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وفيه مقال لكنه غير قادح فلذلك اردف روايته بروايته عن قتيبة وليس له في البخاري الاهذا الموضع والحاصل انه اخرج هذا الحديث من طريقين (احدهما) عن علي بن عبدالله عن الفضل ابن عنبسة عن هشيم عن بشير كلاهما مصغران الواسطي عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابى وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (والآخر) عن قتيبة بن سعيد عن هشيم الى آخره والحديث مضى في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلاة في باب مايقوم عن يمين الامام بحذائه وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فان قلت ما الفائدة في هذا الحديث قلت فيه فائدتان (الاولى) تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة (والثانية) فيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة قاله بعضهم قلت وفي التوضيح انما يجوز اتخاذ الذؤابة للغلام اذا كان في رأسه شعر غيرها واما اذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو القزع المنهى عنه وفي سنن ابى داود من حديث ابن عمر انه ﷺ نهى عن القزع وهو ان يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة *

١٣٠ ـ حدثني عَمْرُو بنُ مُحمّدٍ حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا أبُو بِشْرٍ بِهٰذا وقال بِذُؤابَتي أوْ بِرأسي

هذا الطريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي شيخ مسلم ايضا مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين **قوله** او برأسي شك من الراوي *

## ﴿ بابُ القَزَعِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق *

١٣١ ـ ﴿ حدثني مُحمّدٌ قال أخبرني مخلَدٌ قال أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ حَفْصٍ أنّ عُمَرَ بنَ نافِعٍ أخبرهُ عنْ نافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أنّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عنِ القَزَعِ قال عُبَيْدُ اللهِ قُلْتُ وما القَزَعُ فأشارَ لَنا عُبَيْدُ اللهِ قال إذا حلَقَ الصّبيَّ وتَرَكَ هٰهُنا شَعَرَةً وهٰهُنا وهٰهُنا فأشارَ لَنا عُبَيْدُ اللهِ إلى ناصِيَتِهِ وجانِبَيْ رأسِهِ قيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ فالجارِيَةُ والغُلامُ قال لا أدْرِي هٰكَذا قال الصّبيُّ قال عُبَيْدُ اللهِ وعاوَدْتُهُ فقال أمّا القُصّةُ والقَفا لِلْغُلامِ فَلا بَأْسَ بِهِما ولٰكِنَّ القَزَعَ أنْ يُتْرَكَ بِناصِيَتِهِ شَعَرٌ ولَيْسَ في رأسِهِ غَيْرُهُ وكَذٰلِكَ شَقُّ رأسِهِ هٰذا وهٰذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد بالزاي الحراني وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي وعبيدالله بن حفص هو عبيدالله بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب نسبه ابن جريج الى جده وعمر بن نافع روى عن ابيه نافع مولى عبدالله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن زهير بن حرب وآخرين واخرجه ابو داود في الترجل عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن يزيد وغيره واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره **قوله** ان عمر بن نافع اخبره عن نافع وسقط ذكر عمر بن نافع في رواية النسائي وفي رواية ابن عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع واخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف

علیه فی اسقاط عمر بن نافع واثباته واخرج مسلم وابن ماجه وابن حبان وغیرهم من طرق متعددة عن عبیدالله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفیان بن عیینة ومعتمر بن سلیمان ومحمد بن عبید عن عبید الله بن عمر باسقاطه والعمدة علی من زاد **قوله** قال عبیدالله هو موصول بالاسناد المذکور وهو عبیدالله بن حفص المذکور **قوله** وما القزع یعنی قال عبید الله لعمر بن نافع الذی روی عنه ما القزع یعنی ما کیفیة القزع فظاهر الکلام ان المسؤل عنه هو عمر بن نافع وقال بعضهم بین مسلم ان عبیدالله انما سأل نافعا لانه اخرجه عن زهیر بن حرب حدثنا یحیی یعنی ابن سعید عن عبیدالله اخبرنا عمر ابن نافع عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهی عن القزع قلت لنافع وما القزع قال یحلق بعض رأس الصبی ویترک بعضا قلت نعم هذا صریح ان المسؤل عنه هو نافع ولکن روایة البخاری لا تصریح فیها بالمسؤل عنه ولکن ظاهر الکلام ان المسؤل عنه هو عمر بن نافع ویحتمل ان یکون روی الحدیث عن عمر بن نافع وسأل عن نافع ما القزع **قوله** فاشار لنا عبیدالله اذا حلق الصبی الی آخره فقوله اذا حلق الصبی الی قوله فاشار لنا عبیدالله الی ناصیته کلام عمر ابن نافع الذی سأل عنه عبید الله وذکر لفظ فاشار لنا عبیدالله مرتین * الاول فیه حذف تقدیره فاشار لنا عبید الله ناقلا من کلام عمر بن نافع انه قال القزع اذا حلق الصبی وترک ههنا شعرة وههنا وههنا * الثانی وهو قوله فاشار لنا عبیدالله الی ناصیته وجانبی رأسه من کلام عبیدالله نفسه وفی الترکیب قلاقة فلهذا قال الکرمانی فان قلت ما حاصل هذا الکلام قلت حاصله ان عبیدالله قال قلت لشیخی عمر بن نافع ما معنی القزع فقال انه اذا حلق رأس الصبی یترک ههنا شعر وههنا شعر فاشار عبیدالله الی ناصیته وطرفی رأسه یعنی فسر لفظ ههنا الاول بالناصیة ولفظتیه الثانیة والثالثة بجانبیها قوله قیل لعبیدالله لم یدر القائل من هو ویحتمل ان یکون ابن جریج الراوی عنه قوله فالجاریة والغلام یعنی قیل لعبیدالله فالجاریة والغلام فی ذلک سواء قال لا ادری ذلک هکذا قال الصبی یعنی لکن الذی قاله هو لفظ الصبی قال الکرمانی ولا شک انه ظاهر فی الغلام ویحتمل ان یقال انه فعیل یستوی فیه المذکر والمؤنث او هو الذات الذی له الصبا **قوله** وعاودته ای عمر بن نافع فقال اما القصة ای اما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا باس بهما ولکن القزع غیر ذلک وبینه بقوله ان یترک بناصیته شعر الی آخره والقصة بضم القاف وتشدید الصاد المهملة وقال ابن التین هی بفتح القاف وقیل الضم هو الصواب والمراد به هنا شعر الصدغین والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور یکتب بالالف وربما مد فان قلت ما الحکمة فی النهی عن القزع قلت تشویه الخلقة وقیل زی الیهود وقیل زی اهل الشر والدعارة وقال النووی فی شرح مسلم اجمع العلماء علی کراهة القزع اذا کان فی مواضع متفرقة الا ان یکون لمداواة ونحوها وهی کراهة تنزیه وقال الغزالی فی الاحیاء لا باس بحلق جمیع الرأس لمن اراد التنظیف ولا باس بترکه لمن اراد ان یدهن ویترجل وادعی ابن عبدالبر الاجماع علی اباحة حلق الجمیع وهو روایة عن احمد وروی عنه انه مکروه لما روی عنه انه من وصف الخوارج *

۱۳۲ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن المثنی ضد الفرد والحدیث من افراده *

﴿ بابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَها بِيَدَيْها ﴾

ای هذا باب فی بیان تطییب المرأة الی آخره ووجه ایراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزینة الحاصلة من اللباس *

۱۳۳ - ﴿ حدثنی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخبرنا عَبْدُ اللهِ أَخبرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد السمسار المروزی وعبدالله هوابن المبارك ویحیی بن سعید الانصاری وعبدالرحمن بن القاسم یروی عن ابیه القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه عن عائشة ام المؤمنین والحدیث اخرجه النسائی فی اللباس عن الحسین بن منصور وغیره قوله «بیدی» بفتح الدال وتشدید الیاء یعنی الیدین التثنین ویروی بیدی بکسر الدال وتخفیف الیاء وارادت به یدها الواحدة قوله «لحرمه» بضم الحاء المهملة وسکون الراء وهو الاحرام قاله ابن فارس والجوهری والهروی وقال ابن التین الذی قرأناه لحرمه بالکسر قال صاحب التوضیح واللغة علی الضم قیل کیف جاز ذلك وهو فی الاحرام واجیب بان مرادها قبل طواف الزیارة ای قبل ان یفیض الی الطواف وهو عند التحلل الاول وهو بعد الرمی یوم النحر والحلق وتحل به جمیع المحرمات الا الجماع وفیه استحباب التطیب عند ارادة الاحرام وعند التحلل الاول قوله قبل ان یفیض بضم الیاء من الافاضة ●

﴿ بابُ الطِّیبِ فی الرَّأسِ واللِّحیَةِ ﴾

ای هذا باب فی بیان مشروعیة الطیب الذی یستعمل فی الرأس واللحیة اوقال بعضهم ان کان باب بالتنوین فیکون ظاهر الترجمة الحصر فی ذلك قلت لفظ باب کذا مجردا لا یدخله التنوین لان التنوین یکون فی المعرب والمفردات لا اعراب فیها اللهم الا اذا قدر ماذکرناه فیکون حینئذ معربا ●

۱۳٤ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ نَصرٍ حدثنا یَحْیَی بنُ آدَمَ حدثنا إسرَائِیلُ عنْ أبی إسْحاقَ عنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ الأسْوَدِ عنْ أبیهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ کُنْتُ أُطَیِّبُ النبیَّ صلی الله علیه وسلم بأطْیَبِ مایَجِدُ حتَّی أجِدَ وَبِیصَ الطِّیبِ فی رأسِهِ ولِحیَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر هو اسحاق بن ابراهیم بن نصر السعدی البخاری وکان ینزل بالمدینة باب بنی سعد ویحیی بن آدم بن سلیمان الکوفی صاحب الثوری واسرائیل هو ابن یونس بن ابی اسحاق یروی عن جده ابی اسحاق عمرو بن عبدالله السبیعی وعبدالرحمن بن الاسود یروی عن ابیه الاسود بن یزید النخعی والحدیث اخرجه مسلم فی الحج عن محمد بن عبدالله بن نمیر وغیره واخرجه النسائی فیه عن عبدة بن عبدالله عن یحیی بن آدم قوله «باطیب مایجد» ای مایجدالنبی ﷺ ویروی باطیب مانجد بنون المتکلم مع الغیر قوله «حتی اجد» بفتح الهمزة وکسر الجیم ونصب الدال بتقدیر ان اجد قوله «وبیص الطیب» بفتح الواو وکسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو البریق واللمعان وفی قوله فی رأسه ولحیته دلیل علی ان مواضع الطیب من الرجال تخالف مواضعه من النساء وذلك ان عائشة رضی الله تعالی عنها ذکرت انها کانت تجعل الطیب فی رأس رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم ولحیته فدل ذلك علی انها کانت تجعل الطیب فی شعره لافی وجهه بخلاف طیب النساء لانهن یطیبن وجوههن ویتزین بذلك بخلاف الرجال فان طیب الرجال فی وجوههم لایشرع لمنعهم من التشبه بالنساء وجمیع انواع الزینة بالحلی والطیب ونحو ذلك جائز لهن مالم یغیرن شیئا من خلقهن ●

﴿ بابُ الامْتِشاطِ ﴾

ای هذا باب فی بیان استحباب الامتشاط وهو علی وزن افتعال من المشط بفتح المیم وهو تسریح الشعر بالمشط ووجه دخول هذا الباب فی کتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك فی نوع من الزینة ●

۱۳۵ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبی إیاسٍ حدثنا ابنُ أبی ذِئْبٍ عنِ الزُّهْرِیِّ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فی دارِ النبیِّ ﷺ والنبیُّ ﷺ یَحُكُّ رأسَهُ بالمِدْرَی فقال لَوْعَلِمْتُ أنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهافی عَیْنِكَ إنَّماجُعِلَ الإذْنُ مِنْ قِبَلِ الأبْصارِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان المدرى هو المشط عند البعض على ما نذكره الآن وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن على بن عبد الله وفى الديات عن قتيبة واخرجه مسلم فى الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائى فى الديات عن قتيبة به قوله «ان رجلا» قيل هو الحكم بن ابى العاص بن امية والد مروان وقيل سعد غير منسوب قوله «اطلع» بتشديد الطاء قوله «من جحر» بضم الجيم وسكون الحاء الثقبة قوله « والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم » الواو فيه للحال قوله « بالمدرى» بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصورا قال ابن بطال المدرى بالكسر عند العرب المشط قال امرىء القيس ۞ يظل المدارى فى مثنى ومرسل ۞ يريد ما اثنى من شعرها وانعطف وما استرسل يصف امراة بكثرة الشعر وذكر ابو حاتم عن الاصمعى وابى عبيد وقال المدارى الامشاط وفى شرح ابن كيسان المدرى العود الذى ترجله المرأة فى شعرها لتضم بعضه الى بعض ومن عادة العرب ان تكون بيده مدرى يخلل بها شعر راسه او لحيته او يحك بها جسده وقيل انها عود لها راس محدودب وقيل بل هى حديدة يسرح بها الشعر وقيل شبه المشط وقال الجوهرى هى شىء كالمسلة تصلح بها الماشطة قرون النساء ويقال مدرت المرأة اى سرحت شعرها وقال الداودى المدرى المشط له الاسنان اليسيرة قوله لو علمت انك تنظر بصيغة الخطاب للرجل المطلع وهذا هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره تنتظرنى من الانتظار والاول اولى وفى رواية الاسماعيلى لو علمت انك تطلع على قوله من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهة الابصار والابصار بفتح اوله جمع بصر وبكسره مصدر من ابصر ابصارا وفى رواية الاسماعيلى من اجل البصر بفتحتين ۞

﴿ باب تَرْجِيلِ الحائِضِ زَوْجَها ﴾

اى هذا باب فى بيان ترجيل الحائض اى تسريحها شعر زوجها ووجه ذكره هنا مثل ما ذكرناه فى الباب السابق ۞

١٣٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كُنْتُ أُرَجِّلُ رأْسَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى بعين هذا الاسناد والمتن فى كتاب الحيض فى باب غسل الحائض زوجها وترجيله وليس فى تكراره هذا مزيد فائدة ۞

﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة مثل الحديث المذكور ۞

﴿ باب التَّرْجِيلِ والتَّيَمُّنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر اللحية والراس ودهنه واستحباب التيمن فى كل شىء وهو الاخذ بالميامن وفى بعض النسخ باب الترجل من باب التفعل والاول من باب التفعيل وفى التفعل من المبالغة ما ليس فى التفعيل والترجل لنفسه والترجيل لغيره ووجه ذكر هذا الباب هنا ما ذكرناه فى الابواب الماضية ۞

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عنْ أبِيهِ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ عنِ النبىِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ ما اسْتَطاعَ فى تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى واشعث بالثاء المثلثة يروى عن ابيه سليم بضم السين ابن الاسود المحاربى الكوفى يروى عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى فى كتاب الوضوء فى باب التيمن فى الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله ووضوئه بضم الواو ۞

﴿ باب ما يُذْكَرُ فى المِسْكِ ﴾

اى

اى هذا باب فى بيان مايذكر فى المسك ووجه ذكر هذا الباب هنا مثل ماذكرناه *

١٣٨ - ﴿ حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ حدثنا هِشامٌ أخبرنا معْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسيَّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلا الصَّوْمَ فانَّهُ لى وأنا أجزى بهِ ولَخُلُوفُ فمِ الصَّائمِ أطْيبُ عِنْدَ اللهِ منْ ريحِ المِسْكِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ريح المسك ومحمد بن عبدالله بن نمير الهمدانى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا وهشام بن يوسف الصنعانى يروى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والحديث مضى فى كتاب الصوم من حديث الاعرج عن أبى هريرة باتم منه ومن طريق ابى صالح الزيات عنه باطول منه فى اوائل الصوم قوله «فانه لى وانا اجزى به» ظاهر سياقه انه من كلام النبى ﷺ وليس كذلك انما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبى ﷺ عن ربه عز وجل كذلك اخرجه البخارى فى التوحيد من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال يرويه عن ربكم عز وجل قال لكل عمل كفارة والصوم لى وانا اجزى به الحديث وهو من جملة الاحاديث القدسية قيل كل العبادات لله تعالى فما معنى الاضافة له واجيب بانه لم يعبد به غيره عز وجل اذ لم يعظم الكفار معبودهم فى وقت من الاوقات بالصيام له وقيل لانه عمل سرى لايدخل الرياء فيه وقيل هو المجازى لكل الاعمال واجيب بان الغرض بيان كثرة الثواب اذ عظمة المعطى دليل على عظمة المعطى قوله ولخلوف بضم الخاء على المشهور وهو تغير رائحة الفم قوله اطيب قيل الاطيبية لاتتصور بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله واجيب بان الطيب مستلزم للقبول اى خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هو على سبيل الفرض اى لو تصور الطيب عنده لكان الخلوف اطيب او المضاف محذوف اى عند ملائكة الله وله اجوبة اخرى مضى منها شىء فى كتاب الصيام *

﴿ بابُ مايستحبُّ منَ الطِّيبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مايستحب استعماله من الطيب اى مايوجد من الطيب ولايستعمل الادنى مع وجود الاعلى الاعند الضرورة *

١٣٩ - ﴿ حدثنا موسى حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا هِشامٌ عنْ عُثمانَ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالتْ كُنْتُ أُطيِّبُ النبيَّ ﷺ عِنْدَ إحْرامِهِ بأطْيَبِ ماأجِد ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله باطيب مااجد وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروى عن اخيه عثمان بن عروة والحديث اخرجه مسلم فى الحج عن ابى شيبة وغيره واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وغيره قوله باطيب مااجد اى اطيب كل طيب اجده من اى نوع كان ولاشك ان المسك اطيب الطيب وفى رواية ابى اسامة باطيب مااقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وقد روى مالك من حديث ابى سعيد رفعه قال ان المسك اطيب الطيب وكذا رواه مسلم *

﴿ بابُ منْ لمْ يرُدَّ الطِّيبَ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من لم يرد الطيب وكانه يريد بذلك ان النهى عن رده ليس على التحريم *

١٤٠ - ﴿ حدثنا أبو نُعيم حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابتٍ الأنْصاري قال حدَّثنى ثُمامةُ بنُ عبدِ اللهِ عنْ أنسٍ رضى الله عنه أنَّهُ كانَ لايَرُدُّ الطِّيبَ وزَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لايَرُدُّ الطِّيبَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بضم العين المهملة وسكون الزاى وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة الانصارى وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن عبد الله بن انس قاضى البصرة

یروی عن جده انس رضی الله تعالی عنه والحدیث مضی فی الھبة عن ابی معمر عبدالله بن عمر قوله وزعم ای قال قوله ولا یرد الطیب ای الذی اھدی الیه واخرج البزار عن انس ماعرض علی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم طیب قط فرده واسناده حسن واخرج ابوداود والنسائی من روایة الاعرج عن ابی ھریرة رفعه من عرض علیه طیب فلا یرده فانه طیب الریح خفیف المحمل واخرجه ابن حبان وصححه واخرجه مسلم ایضا ولکن وقع عنده ریحان بدل طیب والریحان کل بقلة لھا رائحة طیبة ۞

﴿ باب الذَّرِیرَةِ ﴾

ای ھذا باب یذکر فیه الذریرة بفتح الذال المعجمة وکسر الراء الاولی قال الکرمانی ای المسحوقة وقال النووی ھی فتات قصب یجاء به من الھند وقال الداودی تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر فی الشعر والطوق فلذلک سمیت ذریرة وقال بعضھم وعلی ھذا فکل طیب مرکب ذریرة لکن الذریرة نوع طیب مخصوص یعرفه اھل الحجاز وغیرھم قلت قوله کل طیب مرکب ذریرة غیر مسلم لان الشرط فی الذریرة السحق والنخل وقوله کل طیب مرکب اعم من ان یکون مسحوقا ومنخولا اوغیر مسحوق وغیر منخول ۞

١٤١ ۔﴿ حدثنا عثمانُ بنُ الھیثمِ أو محمدٌ عنه عن ابنِ جُرَیْجٍ أخبرنی عمرُ بنُ عبدِ الله بنِ عُرْوَةَ سمعَ عُرْوَةَ والقاسمَ یُخبِرانِ عن عائشةَ قالتْ طَیَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بیدَیَّ بذَرِیرَةٍ فی حجةِ الوَداعِ للحلِّ والاحرامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاھرة وعثمان بن الھیثم المؤذن البصری مات سنة عشرین ومائتین ومحمد ھو ابن یحیی الذھلی قاله الغسانی وابن جریج ھو ابن عبدالملک وقدمر عن قریب وعمر بن عبدالله بن عروة بن الزبیر المدنی ذکره ابن حبان فی اتباع التابعین من الثقات وھو قلیل الحدیث ماله فی البخاری الا ھذا الحدیث وعروة ھو ابن الزبیر بن العوام والقاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنه والحدیث اخرجه مسلم فی الحج عن محمد بن حاتم وعبد بن حمید کلاھما عن محمد بن بکر عن ابن جریج الخ قوله او محمد عنه ای او حدثنی محمد عن عثمان قال الکرمانی شك البخاری فی الروایة عن عثمان انه بالواسطة او بدونھا ولا انقداح بھذا الشك قلت لان عثمان شیخه اخرج عنه فی مواضع بلا واسطة قوله یخبران فی محل النصب علی الحال قوله بیدی بفتح الدال وتشدید الیاء قوله للحل ای حین تحلل من الاحرام قوله والاحرام ای حین اراد ان یحرم بالنسك ۞

﴿ باب المُتَفَلِّجاتِ لِلحُسْنِ ﴾

ای ھذا باب فی بیان ذم النساء المتفلجات للحسن ای لاجل الحسن وھی جمع متفلجة قال بعضھم وھی التی تطلب الفلج او تصنعه والفلج بالفاء واللام والجیم انفراج مابین الاسنان قلت باب التفعل لیس فیه معنی الطلب وانما معناه التکلف والمبالغة فیه والمعنی ھنا المتفلجة ھی التی تتکلف بان تفرق بین الاسنان لاجل الحسن ولا یتیسر ذلك الا بالمبرد ونحوه ولا یفعل ذلك الا فی الثنایا والرباعیات ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لان فیه تغییر الخلقة الاصلیة ۞

١٤٢ ۔﴿ حدثنا عثمانُ حدثنا جَرِیرٌ عن منصورٍ عن ابراھیمَ عن علقمةَ عن عبدِ الله لعنَ اللهُ الواشِماتِ والمُستَوشِماتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ للحُسنِ المُغَیِّراتِ خلقَ اللهِ تعالی مالی لا ألعنُ مَنْ لَعنَ النبیُّ ﷺ وھو فی کتابِ الله وما آتاکُمُ الرسولُ فَخُذُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاھرة وعثمان ھو ابن ابی شیبة وجریر ھو ابن عبدالحمید ومنصور ھو ابن المعتمر وابراھیم ھو النخعی وعلقمة بن قیس وکل ھؤلاء کوفیون وعبدالله ھو ابن مسعود رضی الله تعالی عنه والحدیث مضی فی التفسیر فی سورة الحشر عن محمد بن یوسف مطولا وعلی بن عبدالله قوله لعن الله الواشمات ای النساء الواشمات وھو جمع

واشمة

واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الابرة في اليد ونحوها ثم ذر النيلة عليه وقال الخطابي كانت المرأة تغرز معصمها بابرة اومسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر تفعل ذلك دارات ونقوشا يقال منه وشمت المرأة تشم فهي واشمة قوله والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تسال وتطلب ان يفعل ذلك بها وسياتي بعد باب من وجه آخر عن منصور بلفظ المستوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك وفي رواية مسلم من طريق منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل اومداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر مايكون في الشفة قوله والمتنمصات جمع متنمصة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص قوله والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها وقد مر الآن تفسير المتفلجات قوله للحسن اللام فيه للتعليل احترازا عما لو كان للمعالجة ومثلها وهو يتعلق بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة كلها قوله المغيرات خلق الله تعالى كالتعليل لوجوب اللعن قوله ومالي استفهام اونفي قاله الكرماني وفي قوله اونفي نظر قوله وهو اي اللعن في كتاب الله اي موجود فيه وهو قوله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه) فمعناه العنوا من لعنه رسول الله ﷺ واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم شيخي البخاري فيه اتم سياقا منه فقال فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته يعني اتت عبد الله بن مسعود فقالت ماحديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الى آخره فقال عبد الله ومالي لا العن الحديث وام يعقوب لم يدر اسمها ومراجعتها عبد الله بن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد في الصحابيات *

## ﴿ باب الوَصْلِ فى الشَعَرِ ﴾

أى هذا باب في بيان ذم وصل الشعر يعني الزيادة فيه بشعر آخر *

۱۴۳ - ﴿حدثنا اسمٰعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن حُمَيْدِ بن عبد الرَّحمٰنِ بن عوفٍ أنَّهُ سَمِعَ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ عامَ حجَّ وهو على المِنبرِ وهو يقولُ وتناولَ قُصَّةً من شعرٍ كانَتْ بيدِ حَرَسِيٍّ أينَ عُلماؤُكُم سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ينهى عن مثلِ هٰذهِ ويقولُ إنَّما هلكتْ بنو اسرائيلَ حينَ اتَّخذَ هٰذهِ نساؤُهُم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه نساؤهم اراد به وصل الشعر واسماعيل بن ابي اويس والحديث مضى في آخر ذكر بني اسرائيل فانه اخرجه هناك حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها فخطب فاخرج كبة من شعر فقال ماكنت أرى ان احدا يفعل هذا غير اليهود وان النبي ﷺ سماه الزور يعني الوصال بالشعر واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه وقد ذكر في كل واحد منهما مالم يذكره في الآخر فالحديث واحد والمخرج مختلف قوله قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الكبة من الشعر كما ذكر فيه قوله حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قال الكرماني اي الجندي وقال الجوهري الحرس هم الذين يحرسون السلطان والواحد حرسي لانه قد صار اسم جنس فنسب اليه قوله اين علماؤكم السؤال للانكار عليهم باهمالهم انكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره وقال بعضهم فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة قلت فيه بعد يستبعده من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة واليها يهرع الناس في امر دينهم فان قلت اذا كان الامر كذلك كيف لم يغير اهلها هذا المنكر قلت لايخلو زمان من ارتكاب المعاصي وقد كان في وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر وسرق وزنى الا انه كان شاذا نادرا فلا يحل لمسلم ان يقول انه ﷺ لم يغير المنكر فكذلك امر القصة بالمدينة كان شاذا ولا يجوز ان يقال ان أهلها جهلوا النهي عنها لان حديث لعن الواصلة

حديث مدنى معروف عندهم مستفيض قوله عن مثل هذه واشار به الى قصة الشعر التى تناولها من يد حرسى وبمثلها كانت النساء يوصلن شعورهن قوله انما هلكت بنو اسرائيل الى آخره اشارة الى ان الوصل كان محرما على بنى اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه قوله حين اتخذ هذه اشارة ايضا الى القصة المذكورة واراد به الوصل وقال بعضهم هذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشىء آخر سواء كان شعرا ولا ويؤيده حديث جابر رضى الله تعالى عنه زجر رسول الله ﷺ ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم قلت هذا الذى قاله غير مستقيم لان الحديث الذى اشار به اليه الذى هو حديث معاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله حجة للجمهور نعم حجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر الى هذا التصرف العجيب الذى يجمل الحديث المقيد لمن يدعى الاطلاق فى المنع ثم يقول ويؤيده حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد ونقل ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان المنع فى ذلك وصل الشعر بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى وبه قال الليث وقال الطبرى اختلف العلماء فى معنى نهيه ﷺ عن الوصل فى الشعر فقال بعضهم لا باس عليها فى وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة وغير ذلك روى ذلك عن ابن عباس وام سلمة ام المؤمنين وعائشة رضى الله تعالى عنهم وسال ابن اشوع عائشة العن رسول الله ﷺ الواصلة قالت ايا سبحان الله وما باس بالمرأة الزعراء ان تاخذ شيئا من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها انما لعن المرأة الشابة تبغى فى شبيبتها (١) قالوا هذا الحديث باطل ورواته لا يعرفون وابن اشوع لم يدرك عائشة والزعراء بفتح الزاى وسكون العين المهملة وتخفيف الراء ممدودا وهى التى لا شعر لها وقال قوم لا يجوز الوصل مطلقا ولكن لا باس ان تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعا ما لم تصله روى ذلك عن ابراهيم ❊

﴿ وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ حدَّثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حدَّثنا فُلَيْحٌ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ ﴾

ابن ابى شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى اخو عثمان الكوفى والقاسم روى عنه البخارى ومسلم وروى هنا عنه معلقا ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادى وفليح بضم الفاء وبالحاء المهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به وزيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين ووصل هذا المعلق أبو نعيم فى المستخرج من طريق ابن ابى شيبة ❊

١٤٤ ـ ﴿ حدثنى آدَمُ حدَّثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مُسْلِمِ بنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ جارِيَةً مِنَ الأنْصارِ تَزَوَّجَتْ وأنها مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُها فأرادُوا أنْ يَصِلُوها فَسَألُوا النبيَّ ﷺ فقال لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف كانه اسم اعجمى وقال بعضهم يحتمل ان يكون اسم فعال من الانبق وهو الشىء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء قلت فيه بعد عظيم وهذا تصرف من ليس له يد فى علم الصرف والحسن المذكور تابعى صغير من اهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله وصفية بنت شيبة بن عثمان القرشى الحجبى والحديث قد مضى فى النكاح فى باب لا تطيع المرأة زوجها

(١) هنا بياض فى جميع الاصول التى بايدينا ❊

زوجها في معصية فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى ومضى الكلام فيه **قوله** «فتمعط» اى تناثر وتساقط شعرها من داء ونحوه **قوله** ان يصلوها اى يصلوا شعرها *

﴿ تابعه ابنُ إسحاقَ عنْ أبانَ بنِ صالحٍ عن الحسَنِ عنْ صَفيةَ عنْ عائشةَ ﴾

ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق وابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشي والحسن هو ابن مسلم المذكور وصفية هي بنت شيبة المذكورة *

١٤٥ - ﴿ **حدثني** أحمدُ بنُ المِقْدامِ حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ حدثنا منصورُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ قال حدَّثتني أمي عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالتْ إني أنكحتُ ابنتي ثمَّ أصابها شكوى فتمرَّقَ رأسُها وزوجُها يستحثُّني بها أفأصلُ رأسَها فسبَّ رسولُ اللهِ ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن المقدام بكسر الميم واسكان القاف وبالدال المهملة ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة ابن سليمان النميري البصري في حفظه شيء لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبراني ومنصور بن عبد الرحمن التيمي يروي عن امه صفية بنت شيبة الحجبية والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب **قوله** «شكوى» اى مرض **قوله** فتمرق بالراء من المروق وهو خروج الشعر من موضعه او من المرق وهو نتف الصوف هكذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فتمزق بالزاي وهو رواية مسلم ايضا وقال ابن التين روي فامرق قال وبالزاي قرأناه قال وروي فامرق على صيغة المجهول ولا اعرف وجهه واقتصر ابن بطال على الزاي **قوله** يستحثني من احثه على الشيء واستحثه اى حضه عليه **قوله** فسب بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة اى لعن كما في الرواية الاخرى *

١٤٦ - ﴿ **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنِ امرأتِهِ فاطمةَ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ لعنَ النبيُّ ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ ﴾

هذا طريق آخر في حديث اسماء اخرجه عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية الى آخره *

١٤٧ - ﴿ **حدثني** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا عُبيدُ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لعنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ • قال نافعٌ الوشمُ في اللِّثةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعبيد الله بن عمر العمري والحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا عن سويد بن نصر وقال حسن صحيح قوله في اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة وهي ماحول الاسنان من اللحم ولم يرد نافع الحصر بل مراده انه يقع فيها *

١٤٨ - ﴿ **حدثنا** آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا عَمرُو بنُ مُرَّةَ سمعتُ سعيدَ بنَ المُسيَّبِ قال قدِمَ معاويةُ المدينةَ آخرَ قدمةٍ قدِمها فخطبنا فأخرجَ كُبَّةً منْ شعرٍ قال ما كنتُ أرى أحداً يفعلُ هذا غيرَ اليهودِ إنَّ النبيَّ ﷺ سمَّاهُ الزُّورَ يعني الواصلةَ في الشعرِ ﴾

حديث معاوية هذا مضى في اول الباب وفيه من الزيادة ماليس في ذاك قوله «الزور» قال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة ومنه سمي شاهد الزور وسمى النبي ﷺ الوصل زورا لانه كذب وتغيير خلق الله تعالى وفي صحيح مسلم نهى عن الزور وفي آخره الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن من الخرق *

## باب المُتَنَمِّصاتِ

اى هذا باب في بيان ذم النساء المتنمصات وهو جمع متنمصة وقال بعضهم المتنمصة التي تطلب النماص قلت ليس كذلك بل معناه التي تتكلف النماص وهو ازالة شعر الوجه وقد مضى الكلام فيه عن قريب وحكى ابن الجوزي المتمنصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب *

١٤٩ - ﴿ حدثنا إسحٰقُ بنُ ابراهيمَ أخبرنا جريرٌ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن علقمةَ قال لعنَ عبدُ اللهِ الواشماتِ والمتنمصاتِ والمتفلجاتِ للحسنِ المغيراتِ خلقَ اللهِ فقالت أمُّ يعقوبَ ما هذا قال عبدُ اللهِ ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ وفي كتابِ اللهِ قالت واللهِ لقد قرأتُ ما بينَ اللوحينِ فما وجدتُه قال واللهِ لئن قرأتيه لقد وجدتيه وما آتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والمتنمصات واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود والحديث مضى في اول باب المتفلجات للحسن ومضى الكلام فيه هناك مع بيان ام يعقوب قوله «ما بين اللوحين» اى الدفتين او الذي يسمى بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن قوله «لئن قراتيه» بياء حاصلة من اشباع الكسرة ومر في سورة الحشر *

## باب المَوْصُولةِ

اى هذا باب في بيان ذم المرأة الموصولة *

١٥٠ - ﴿ حدثني محمدٌ حدثنا عبدةُ عن عُبيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال لعنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الواصلةَ والمستوصلةَ والواشمةَ والمستوشمةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله المستوصلة وهي الموصولة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر الكلام فيه *

١٥١ - ﴿ حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا هشامٌ أنه سمعَ فاطمةَ بنتَ المنذرِ تقولُ سمعتُ أسماءَ قالت سألتِ امرأةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالت يارسولَ اللهِ إنَّ ابنتي أصابتها الحصبةُ فامَّرقَ شعرُها وإني زوجتُها أفأصلُ فيه فقال لعنَ اللهُ الواصلةَ والموصولةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والموصولة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام الراوي واسماء هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله الحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتحها وكسرها وفتح الباء الموحدة بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري وفي رواية الكشميهني اصابها بالتذكير على ارادة الحب قوله فامرق بتشديد الميم فقط واصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت الميم في الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه وفي رواية الحموي والكشميهني فانمرق وقد تقدم عن قريب *

١٥٢ - ﴿ حدثني يوسفُ بنُ موسى حدثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ حدثنا صخرُ بنُ جويريةَ عن نافعٍ

عن

عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ أوْ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم الواشِمَةُ والمُوتَشِمَةُ والواصِلَةُ والمُسْتَوْصِلَةُ يَعْنِي لَعَنَ النبيُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والمستوصلة لانها الموصولة ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفى سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى كذلك وفى رواية المستملى الفضل بن زهير وفى رواية بعض رواة الفربرى الفضل بن دكين او الفضل بن زهير بالتردد ومرة جزم بالفضل بن زهير قال ابو على الغسانى هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخارى وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث هنا وفى مواضع اخرى بالواسطة * والحديث اخرجه مسلم فى اللباس عن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله « قال سمعت النبى ﷺ » اوقال النبى شك من الراوى هل قال عبد الله بن عمر سمعت النبى ﷺ اوقال قال النبى ﷺ قوله « الواشمة » الالفاظ الثلاثة وبعدها مقول القول لانه ﷺ عد هذه الاربعة فى معرض اللعن ولم يصرح به واوضحه ابن عمر بقوله يعنى لعن النبى ﷺ وفى بعض الروايات قال ابن عمر سمعت النبى ﷺ لعن الواشمة ومابعدها وعلى تقدير الرواية قال النبى لعن الله الواشمة الى آخره فعلى هذه الرواية لايحتاج الى ذكر شئ ولم يتعرض احد من الشراح الى حل هذا الموضع غير ان بعضهم قال فى قوله لعن النبى ﷺ لم يتجه لى هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه اولعن النبى ﷺ للعن الله تعالى قلت ما بعد ماقاله ولم يتجه له هذا كما قاله قوله والمستوصلة وفى رواية النسائى المؤتصلة *

١٥٣ ـ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا سُفْيانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ ابْراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه قال لَعَنَ اللهُ الواشِماتِ والمُسْتَوْشِماتِ والمُتَنَمِّصاتِ والمُتَفَلِّجاتِ لِلحُسْنِ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللهِ تعالى ما لِى لا ألْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ فى كِتابِ اللهِ ﴾

حديث ابن مسعود هذا قد مضى فى اول الباب غير انه هناك اخرجه عن اسحق بن ابراهيم عن جرير عن منصور عن ابراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزى عن عبد الله بن المبارك عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم وفى المتن زيادة ونقصان وقد مر تفسيره هناك *

﴿ بابُ الواشِمَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ذم المرأة الواشمة وهى التى تشم *

١٥٤ ـ ﴿ حدثنى يَحْيى حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم العَيْنُ حَقٌّ ونَهَى عنِ الوَشْمِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عن الوشم لان الوشم لايحصل الا بالواشمة ويحيى اما ابن يونس واما ابن جعفر ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه والحديث مضى فى الطب عن اسحاق بن نصر قوله « العين حق » أى الاصابة بالعين حق لها تأثير *

١٥٥ ـ ﴿ حدثنى ابنُ بَشَّارٍ حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيانُ قال ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عابِسٍ حديثَ مَنْصُورٍ عن ابْراهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ فقال سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ ﴾

قد مضى هذا الحديث فى باب المتنمصات وابن بشار هو محمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة وابن مهدى هو عبد الرحمن بن عابس قد ذكر عن قريب والباقى ظاهر *

١٥٦ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي فقال إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسم ابی جحیفة وهب بن عبدالله السوائی والحدیث مضی فی البیوع عن ابی الولید وفی الطلاق عن آدم **قوله** «عن ثمن الدم» لانه نجس وهو محمول علی اجرة الحجام وثمن الکلب سواء کان معلما لا جاز اقتناؤه ام لا قاله الکرمانی قلت فیه خلاف ذکرناه فی البیوع **قوله** وموکله ای المعطی لانه شریك فی الاثم کما انه شریك فی الفعل *

﴿ باب المستوشمة ﴾

ای هذا باب فی بیان ذم المرأة المستوشمة ای طالبة الوشم *

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال أتي عمر بامرأة تشم فقام فقال أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم فقال أبو هريرة فقمت فقلت يا أمير المؤمنين أنا سمعت قال ما سمعت قال سمعت النبي ﷺ يقول لا تشمن ولا تستوشمن ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وجریر هو ابن عبدالحمید وعمارة بضم العین المهملة وتخفیف المیم ابن القعقاع ابن شبرمة وابو زرعة هرم بن عمرو بن جریر والحدیث اخرجه النسائی فی الزینة عن اسحق بن ابراهیم عن جریر **قوله** تشم من وشم وشما وهو غرز الابرة فی الید ونحوها وذر الکحل ونحوه فیها **قوله** انشدکم بفتح الهمزة وضم الشین تقول انشدتك ای سالتك بالله کانك ذکرته ایاه **قوله** لا تشمن بفتح اوله وکسر الشین المعجمة وسکون المیم وبنون الخطاب للجمع المؤنث **قوله** ولا تستوشمن ای لا تطلبن الوشم وفائدة ذکر ابی هریرة قصة عمر رضی الله تعالی عنه اظهار ضبطه وانه کان عمر یستثبت فی الاحادیث مع تشدد عمر رضی الله تعالی عنه ولو انکر علیه عمر ذلك لنقل *

١٥٨ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ﴾

مطابقته للترجمة فی آخر الحدیث ویحیی بن سعید القطان وعبیدالله بن عمر العمری والحدیث قد تقدم *

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله المستوشمات وعبدالرحمن هو ابن مهدی وسفیان هو الثوری والبقیة قد ذکرت عن قریب والحدیث ایضا قد تقدم *

﴿ باب التصاوير ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم التصاویر من جهة استعمالها واتخاذها وهو جمع تصویر بمعنی الصورة وصورة الشیء حقیقته وهیئته ووجه ذکر هذا الباب والابواب التسعة التی بعده فی کتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزینة قال تعالی (خذوا زینتکم عند کل مسجد) ای عند کل صلاة والصورة تتخذ للزینة لاسیما اذا کانت فی اللباس والابواب التسعة التی بعده کلها من تعلقات الصورة *

١٦٠ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة

عتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عنْ أبي طَلْحَةَ رضى اللهُ عنهم قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لاتَدْخلُ الملائِكَةُ بَيتاً فِيه كلْبٌ ولاَ تصاويرُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولاتصاوير وآدم هوابن ابى اياس يروى عن محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه هشام بن سعيد وابو طلحة زيد بن سهل الانصارى وهو رواية الصحابى عن الصحابى واخرجه البخارى ايضا فيما مضى في بدء الخلق عن محمد بن مقاتل وفى المغازى عن ابراهيم بن موسى وغيره واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيي بن يحيي ومضى الكلام فيه قوله الملائكة ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لانهم لايفارقون الشخص بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابى والداودى وآخرون وقالوا المراد بالملائكة فى هذا الحديث ملائكة الوحى مثل جبريل واسرافيل واما الحفظة فانهم يدخلون كل بيت ولايفارقون الانسان اصلا الاعند الخلاء والجماع كما جاء فى حديث فيه ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار قوله بيتا المراد به المكان الذى يستقر به الشخص سواء كان بيتا اوخيمة اوغير ذلك قوله فيه كلب الظاهر فيه العموم ومال اليه القرطبى والنووى وقال الخطابى يستثنى منه الكلاب التى اذن فى اتخاذها نحو كلاب الصيد والماشية والزرع واختلفوا فى وجه امتناع الملائكة من دخول البيت الذى فيه الكلب فقيل لكونه نجس العين وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التى تتعلق به فانه يكثر اكل النجاسة وتتلطخ به قلت كل هذا لايجدى لان الخنزير اشد نجاسة منه والنص الوارد فيه ولايخلو بيت من الشياطين والسنور ايضا يكثر اكل النجاسة ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول فى البيت الذى فيه هرة ولا خنزير وغيرها الافى البيت الذى فيه الكلب خاصة من دون سائر الحيوانات النجسة قوله ولاتصاوير وفى الرواية التى تقدمت فى بدء الخلق ولاصورة بالافراد وقال الخطابى المراد من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع رأسه اولم يمتهن بالوطء واغرب ابن حبان فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ قال وهو نظير الحديث الآخر لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فانه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ اذ محال ان يخرج الحاج او المعتمر لقصد بيت الله على رواحل لاتصحبها الملائكة وهم وفدالله عزوجل فان قلت قال الله تعالى عند ذكر سليمان (يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل) قال مجاهد كانت صورا من نحاس اخرجه الطبرانى وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج اخرجه عبدالرزاق قلت كان ذلك جائزا فى تلك الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئتهم فى عبادتهم ليتعبدوا كعبادتهم ثم جاء شرعنا بالنهى عن ذلك •

﴿ وقال الليْثُ حدثني يُونُسُ عن ابنِ شِهاب أخبرَنى عُبَيْدُ اللهِ سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ سَمِعْتُ أبا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ ﴾

هذا التعليق وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى صالح كاتب الليث وفائدة هذا التعليق الاشارة الى تصريح ابن شهاب وهو الزهرى وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح بالسماع عبيدالله عن ابن عباس وسماع ابن عباس عن ابى طلحة وسماع ابى طلحة من النبى ﷺ •

﴿ بابُ عذَابِ المُصوِّرِين يوْمَ القِيامَةِ ﴾

أى هذا باب فى بيان عذاب المصورين أى الذين يصنعون الصور يوم القيامة •

١٦١ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا الأعْمَشُ عنْ مُسْلِمٍ قال كُنَّا معَ مَسْرُوق فى دَارِ يَسارِ بنِ نُمَيْر فرأى فى صفَّتِهِ تماثِيلَ فقال سَمِعْتُ عبْدَ اللهِ قال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ إنَّ أشدَّ النَّاسِ عذاباً عِنْدَ اللهِ يوْمَ القِيامَةِ المُصوِّرُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدى مر عن قريب وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن الصبيح ابو الضحى وقال بعضهم وجوز الكرمانى ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو مردود فقد وقع فى رواية مسلم فى هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابى الضحى قلت لم يقل الكرمانى هذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى وان يكون البطين لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروى عنهما والظاهر هو الثانى ولا قدح بهذا الاشتباه لان كلامنهما بشرط البخارى والعجب من هذا القائل انه ينقل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع فى رواية مسلم وهو استدلال مردود لان رواية مسلم عن ابى الضحى لا تستلزم رواية البخارى عنه لوجود الاحتمال المذكور ومسروق هو ابن الاجدع ويسار ضد اليمين ابن نمير بالنون الذى سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وغيره وروى عنه ابو وائل وهو من اقرانه وابو اسحق السبيعى وهو ثقة ولا يظهر له فى البخارى غير هذا الموضع والحديث أخرجه مسلم فى اللباس عن ابن عمر وآخرين واخرجه النسائى فى الزينة عن احمد بن حرب وغيره قوله فى صفته صفة الدار مشهورة قوله «تماثيل» جمع تمثال بكسر التاء وهو اسم من المثال يقال مثلت بالتخفيف والتثقيل اذا صورت مثالا وقيل لا فرق بين الصورة والتمثال والصحيح ان بينهما فرقا وهو ان الصورة تكون فى الحيوان والتمثال يكون فيه وفى غيره وقيل التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا فى ثوب او حائط قوله ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون هكذا وقع فى مسند الحميدى عن سفيان يوم القيامة وروى ان اشد الناس عذابا عند الله ويحتمل ان الحميدى حدث به على الوجهين والذى حدث به الحميدى فى مسنده هو المطابق للترجمة ومعنى قوله عند الله اى فى حكم الله تعالى ووقع لمسلم فى رواية من طريق ابى معاوية عن الاعمش ان من اشد اهل النار يوم القيامة عذابا المصورون كذا وقع عند بعض الرواة وعند الاكثرين المصورين ووجه بان من زائدة واسم ان اشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشان والتقدير انه من اشد الناس الخ فان قلت هنا اشكال وهو كون المصور اشد الناس عذابا مع قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) فانه يقتضى ان يكون المصور اشد عذابا من آل فرعون قلت اجاب الطبرى بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله تعالى وهو عارف بذلك قاصدله فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط وفيه نظر وقال القرطبى ان الناس الذى اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا فى المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد الناس الذين ادعوا الآلهية عذابا ومن يقتدى به فى ضلالة كفره اشد عذابا ممن يقتدى به فى ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة اشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة وقيل الرواية ثابتة باثبات من وبحذفها محمولة عليها واذا كان من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره وليس فى الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون باشد العذاب بل هم فى العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان يكون فى العذاب الاشد وقيل الوعيد بهذه الصيغة ان ورد فى حق كافر فلا اشكال فيه لانه يكون مشتركا فى ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان كان ورد فى حق عاص فيكون اشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة وفى التوضيح قال اصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام اشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتهن اولغيره فحرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان فى ثوب او بساط اودينار اودرهم اوفلس او اناء اوحائط واما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء كان فى هذا كله ماله ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة العلماء مالك والثورى وابو حنيفة وغيرهم وقال القاضى الا ما ورد فى لعب البنات وكان مالك يكره شراء ذلك ☆

١٦٢ - ﴿ حدثنا إبراهيم بنُ المُنذِرِ حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ الذينَ يَصْنَعُونَ هذهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ

يوم

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَاخَلَقْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيدالله بن عمر العمرى والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره قوله احيوا ماخلقتم اى اجعلوه حيوانا ذاروح وهذا الامر يسمى امر تعجيز ومنى خلقتم قدرتم وصورتم *

﴿ باب نَقْضِ الصُّوَرِ ﴾

أى هذا باب فى بيان نقض الصور والنقض بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة من نقض الشئ وهو تغيير هيئته بكسر ونحوه *

١٦٣ ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ حدثنا هِشامٌ عنْ يَحْيى عنْ عِمْرانَ بنِ حِطّانَ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها حدَّثَتْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فى بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصالِيبُ إلاَّ نَقَضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو ابن ابى عبدالله الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير وعمران بن حطان بكسر المهملة الاولى وشدة الثانية وبالنون السدوسى والحديث اخرجه ابو داود فى اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائى فى الزينة عن اسماعيل بن مسعود الجحدرى قوله يترك بالرفع وبالجزم بدلا مما قبله قوله فيه تصاليب قال الكرمانى اى التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أى عليه نقش كالصليب الذى للنصارى وقال بعضهم التصاليب جمع صليب كانهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قلت على ماذكره يكون التصاليب جمع تصليب لاجمع صليب ووقع فى رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب قوله نقضه اى كسره وابطله وغير صورته كذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابان الاقضبه بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة المفتوحات ورجحها بعض شراح المصابيح ورده الطيبى وقال رواة البخارى اضبط والاعتماد عليهم اولى *

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا عبدُ الواحِدِ حدثنا عُمارَةُ حدثنا أبُو زُرْعَةَ قال دَخَلْتُ مَعَ أبى هُرَيْرَةَ دارًا بالمَدِينَةِ فَرَأى أعْلاها مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ قال سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ومنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِى فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ولْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إبْطَيْهِ فَقُلْتُ يا أبا هُرَيْرَةَ أشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رسولِ الله ﷺ قال مُنْتَهَى الحِلْيَةِ ﴾

ليس فيه تعرض الى النقض ولم تبق المطابقة الا فى لفظ الصور فقط وموسى هو ابن اسماعيل وعبدالواحد هو ابن زياد وعمارة بالضم ابن هو القعقاع وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قوله «دارا» بالمدينة هى لمروان بن الحكم وقع ذلك فى رواية مسلم له دارا تبنى لسعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموى وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية بن ابى سفيان والرواية الجازمة اولى قوله «مصورا» اى شخصا مصورا وهو اسم فاعل من التصوير وانتصابه على انه مفعول رأى قوله «اعلاها» اى اعلى الدار اراد سقفها قوله يصور على صيغة المعلوم من المضارع فى محل النصب على الحال معناه يصنع الصور وقال الكرمانى مصور ابلفظ المفعول ويصور بلفظ الجار والمجرور وقال بعضهم هو بعيد قلت لم يبين وجه بعده فلابعد اصلا بل هو اقرب على مالايخفى قوله «ومن اظلم ممن ذهب يخلق» اى ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه يخلق اى يصنع ويقدر كخلقى وفيه حذف تقديره قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ومن اظلم الى آخره ونحوه فى رواية ابن فضيل فان قلت كيف التشبيه فى قوله كخلقى قلت التشبيه لاعموم له يعنى كخلقى فى فعل الصورة لامن كل الوجوه وقيل الكافر اظلم منه واجيب بان الذى يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو او يزيد

عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره قوله «حبة» اى حبة فيها طعم يؤكل وينتفع بها كالحنطة والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء النملة الصغيرة والفرض تعجيزهم تارة بخلق الجماد وأخرى بخلق الحيوان قوله «ثم دعا» اى أبو هريرة قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وهو اناء كالطست قوله «من ماء» قال بعضهم اى فيه ماء قلت هذا ليس بصحيح بل الصحيح ان كلمة من هنا بمعنى الباء اى دعا بتور بماء وكلمة من تجيء بمعنى الباء كما فى قوله تعالى (ينظرون من طرف خفى) قوله فغسل يديه غسل اليد كناية عن الوضوء لان الوضوء مستلزم له قوله ابطيه ويروى «ابطه» بالافراد قوله فقلت يا ابا هريرة القائل ابوزرعة الراوى قوله انى سمعته اى تبليغ الماء الى الابط شىء سمعته من النبى ﷺ فقال منتهى الحلية اى التبليغ الى الابط منتهى حلية المؤمن فى الجنة وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقال الطيبى ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن اى يتمكن من المؤمن الحلية مبلغا بتمكنه الوضوء منه وقال ابو عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور

## ﴿ بابُ ما وُطِىءَ من التصاوير ﴾

اى هذا باب فى بيان ما وطىء على صيغة المجهول اى ديس بالاقدام وامتهن من التصاوير *

١٦٥ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قال سَمِعتُ عبدَ الرَّحْمنِ بنَ القاسِمِ وما بالمَدينةِ يَوْمَئِذٍ أفضَلُ منهُ قال سَمِعتُ أبي قال سمعتُ عائشةَ رضى الله عنها قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِن سَفَرٍ وقد سَتَرْتُ بِقِرامٍ لى على سَهْوَةٍ لى فيها تَماثيلُ فلمّا رآهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم هتكَهُ وقال أشدُّ النّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ الذينَ يُضاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ قالتْ فجعلْناهُ وِسادةً أو وِسادَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وسادة لانه يرتفق بها ويمتهن وتقدم فى باب المظالم قالت فاتخذت منه نمرقتين النمرقة الوسادة التى يتكىء عليها وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه والحديث قد مضى فى المظالم فى باب هل تكسر الدنان ومضى الكلام فيه قوله من سفر روى البيهقى انه كان غزوة تبوك وروى ابو داود والنسائى غزوة تبوك اوخيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف وبالراء هو ستر فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش فى الهودج او يغطى به قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وبالواو وهى الصفة تكون بين يدى البيوت وقيل الكوة وقيل الرف والطاق وقيل هو بيت صغير منحدر فى الارض شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل اربعة اعواد او ثلاثة تعارض بعض يوضع عليها شىء من الامتعة وقيل انه يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو مخدع وقيل دخلة فى ناحية البيت قوله هتكه اى قطعه ونزعه وفى رواية تاتى فامرنى ان انزعه فنزعته قوله يضاهون اى يشابهون بخلق الله قوله وسادة اى مخدة *

١٦٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داوُدَ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ قالتْ قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم من سَفَرٍ وعلّقتُ دُرْنُوكًا فيهِ تماثيلُ فأمرَني أن أنزِعَهُ فنزَعتُهُ وكنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث عائشة اخرجه عن مسدد عن عبد الله بن داود الهمدانى الكوفى ثم البصرى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قوله درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون وهو ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط وقال الخطابى هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا

علق

علق فهو ستر قوله وكنت اغتسل الى آخره اورد هذا عقيب حديث التصوير وهو حديث مستقل قد افرده في كتاب الطهارة ووجه ذكره عقيب حديث التصوير هو كانه سمعه على هذا الوجه فاورده مثل ما سمعه وقال الكرماني لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل او بحسب سؤال او غير ذلك *

﴿ باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ ﴾

اي هذا باب في بيان من كره القعود على شيء عليه صورة ولو كان يداس ويمتهن *

١٦٧ _ ﴿ حدثني حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ قال مَا هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ قُلْتُ لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قال إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم انكر على عائشة حين قالت لتجلس عليها وتوسدها فدل ذلك على كراهة القعود على الصور وروى ذلك عن الليث بن سعد والحسن بن حي وبعض الشافعية وقال الطحاوي ذهب ذاهبون الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يتوطا من ذلك ويمتهن وما كان ملبوسا وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبحديث ابي هريرة الذي مضى في الباب السابق وجورية في حديث الباب مصغر الجارية بالجيم ابن اسماء بن عبيد وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وكذلك اسماء والحديث اخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها الحديث وفي لفظ له قالت فاخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت قوله النمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة قوله وتوسدها اصله تتوسدها فحذفت احدى التاءين وقال الكرماني وتوسدها من التوسيد ويروى من التوسد وقد دل حديث الباب على انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون الصورة لها ظل اولا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لان الذي قبله يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على انه لم يستعمله اصلا قلت لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا من حديث عائشة كما ذكرنا الآن وفيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت فهذا يدل على انه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان غاية ما في الباب ان البخاري لم ير وهذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا القائل عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض وادعى الداودي ان هذا الحديث ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه *

١٦٨ _ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ قال بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فقال عُبَيْدُ اللهِ

ألَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قال إلاَّ رَقْماً في ثَوْب ﴾

هذا الحديث ليس فيه تعرض الى ما في الترجمة و بكير مصغر بكر بن عبدالله بن الاشج بالمعجمتين وبسر بضم الباء الموحدة و سكون السين المهملة و بالراء ابن سعيد المدني وزيد بن خالد الجهني الصحابي وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري الصحابي المشهور وفي السند تابعيان في نسق وصحابيان في نسق وكلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق عن احمد عن ابن وهب في باب ذكر الملائكة واخرجه مسلم وابو داود كلاهما عن قتيبة به واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم قوله فيه صورة كذا في رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي فيه صور بصيغة الجمع قوله قلت القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبيدالله هو ابن الاسود ويقال ابن اسد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان رضي الله تعالى عنه قوله يوم الاول من اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي وفي رواية الكشميهني يوم اول قوله حين قال اي زيد بن خالد الا رقما بفتح الراء وسكون القاف وفتحها النقش والكتابة وقال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني ارجوان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكروها وداخلا فيما يشغل القلب بما لا يعني وقال الطحاوي يحتمل قوله الا رقما في ثوب انه اراد رقما يوطأ ويمتهن كالبسط والوسائد انتهى وقالوا كره رسول الله ما كان سترا ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ بهذا قال سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هوان لها وهذا اوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة والشافعي وانما نهى الشارع اولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما كان رقما في ثوب للضرورة الى ايجاد الثياب فاباح ما يمتهن لانه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن ❊

﴿ وقال ابنُ وَهْبٍ أخبرنا عَمْرٌو هُوَ ابنُ الحارثِ حدَّثَهُ بُكَيْرٌ حدَّثَهُ بُسْرٌ حدَّثَهُ زَيْدٌ حدَّثَهُ أبُو طَلْحَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

أي قال عبدالله حدثنا ابن وهب الى آخره فذكره هنا معلقا ووصله في بدء الخلق ❊

## ﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ في التصاوير ﴾

أي هذا باب في بيان كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير فاذا كرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابسها اقوى واشد ❊

١٦٩ ـ حدثنا عِمْرانُ بنُ مَيْسَرَةَ حدثنا عبدُ الوارِثِ حدثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ صُهَيْبٍ عنْ أنَسٍ رضي اللهُ عنه قال كانَ قِرامٌ لِعائِشةَ سَتَرَتْ بهِ جانِبَ بَيْتِها فقال لَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمِيطي عَنِّي فإنهُ لا تَزالُ تَصاويرُهُ تَعْرِضُ لِي في صَلاتِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ما ذكرناه الآن واذا قلنا ان كلمة في في الترجمة بمعنى الى تكون المطابقة حاصلة كما ينبغي وعمران ابن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث هو ابن سعيد والحديث مضى في الصلاة عن ابي معمر قوله قرام بكسر القاف هو الستر وقد مر عن قريب قوله اميطي من الاماطة وهي الازالة فان قلت هذا الحديث يدل على انه ﷺ اقره وصلى وحديث عائشة في النمرقة يدل على انه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا حتى نزعه قلت الجمع بينهما بان هذا كانت فيه تصاوير من ذوات الارواح وحديث انس كانت تصاويره من غير الحيوان وفيه من الفقه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى وترك التعرض لما يشغل المصلي عن الخشوع وفيه ايضا ان ما يعرض للشخص في صلاته من الفكرة في امور

الدنيا

الدنيا لايقطع صلاته *

﴿ باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ﴾

أي هذا باب يذكر فيه لا تدخل الى آخره *

١٧٠ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن أبيه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل فراث عليه حتى اشتد على النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال له إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر والحديث مضى في بدء الخلق في باب اذا قال احدكم آمين فانه اخرجه عن يحيى بن سليمان ايضا الى آخره قوله جبريل مرفوع لانه فاعل وعد قوله فرات عليه أي ابطا عليه وفي رواية مسلم زادت عائشة في ساعة يانيه فيها قوله فخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي من البيت فلقيه اي فلقى جبريل عليه السلام خارج البيت قوله فشكا اليه أي فشكا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى جبريل عليه السلام قوله ما وجد أي من انتظاره ومكابة مفارقته وكان تحت سرير عائشة جرو كلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله ﷺ *

﴿ باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ﴾

أي هذا باب يذكر فيه من لم يدخل بيتا فيه صورة *

١٧١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال ومضى ايضا في أول باب من كره القعود على الصورة ومضى الكلام فيه هناك وفائدة التكرار فيه وفي امثاله وضع التراجم واختلاف الرواة *

﴿ باب من لعن المصور ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من لعن الذي يصنع الصورة *

١٧٢ - ﴿ حدثني محمد بن المثنى قال حدثني غندر حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فقال إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وغندر هو محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه وابو جحيفة وهب وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب ومضى ايضا في باب الواشمة ومضى الكلام فيه هناك والبغي الزانية *

﴿ باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ﴾

أي هذا باب في بيان ذم من صور الى آخره وترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بلا ترجمة وثبتت الترجمة عند الاكثرين وسقط الباب *

١٧٣ - ﴿ حدثنا عيّاش بنُ الوليد حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ قال سمعتُ النضرَ بنَ أنسِ ابنِ مالكٍ يُحدّثُ قتادةَ قال كنتُ عندَ ابنِ عبّاسٍ وهم يسألونه ولا يذكرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حتى سُئل فقال سمعتُ محمدًا ﷺ يقولُ مَنْ صوّرَ صورةً في الدنيا كُلِّفَ يومَ القيامةِ أنْ ينفخَ فيها الروحَ وليسَ بنافخٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد هو ابن ابى عروبة والنضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة والحديث اخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة فى باب من صور صورة فى الدنيا ولفظه عن النضر بن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتى ولا يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى سأله رجل فقال انى رجل اصور هذه الصورة فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة الحديث قوله « وليس بنافخ » اى لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق وفى رواية سعيد بن ابى الحسن فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمال حتى هنا نظير استعمالها فى قوله تعالى (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وقال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه دلالة على ان المصور لا ينقطع تعذيبه لانه كلف ان ينفخ فى تلك الصورة الروح وجعل غاية عذابه الى ان ينفخ فى تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضى تخليده فى النار كقول المعتزلة ثم اجاب بان هذا محمول على من يكفر بالتصوير كالذى يصور الاصنام لتعبد من دون الله فانه كفر وقال ايضا ما المراد بقوله ان ينفخ فيها الروح هل المراد به وجود الحياة المطلقة حتى تصير تلك الصورة حيوانا او حتى يصير حيوانا تاما ناطقا الظاهر هو الاول فان قلت ورد التصريح بالاحتمال الثانى فى رواية الطبرانى من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتا الحديث وفيه فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصورة ولا تنطق قلت هذا لا يصح فانه من رواية محمد بن ابى الزعير عنه عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان فى الضعفاء وقال فيه دجال من الدجاجلة وروى له حديثا موضوعا *

## ﴿ باب الارتداف على الدابة ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الارتداف وهو ان راكب الدابة خلفه غيره وقال الكرمانى ما وجه مناسبة الباب بالكتاب يعنى مناسبة هذا الباب بكتاب اللباس ثم اجاب بقوله الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة فى الحديث مشعر بذلك وقال بعضهم بعد ان طول ما لا فائدة فيه ان الذى يرتدف لا يامن السقوط فينكشف فيتحفظ المرتدف من السقوط واذا سقط فيبادر الى الستر قلت هذا جواب فى غاية السقوط وما معنى تخصيص المرتدف بعدم الامن من السقوط وكل منهما مشترك فى هذا المعنى بل الراكب وحده ايضا لا يامن من السقوط غالبا وما قاله الكرمانى اوجه وان كان لا يخلو عن تعسف ما *

١٧٤ - ﴿ حدثنى قُتيبةُ حدثنا أبو صفوانَ عن يونسَ بنِ يزيدَ عن ابنِ شهابٍ عن عروةَ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضى الله عنهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ركبَ على حمارٍ على إكافٍ عليهِ قطيفةٌ فدكيّةٌ وأردفَ أسامةَ وراءَه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموى والحديث طرف من حديث طويل مضى فى الجهاد عن قتيبة وفى الطب عن يحيى بن بكير وسياتى فى الادب والاستئذان ومضى الكلام فيه قوله « قطيفة » وهى الدثار المخمل والفدكية صفتها نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهى قرية بخيبر

وفيه

وفيه مشروعية الارتداف ❊ ﴿ باب الثلاثة على الدابة ﴾

أى هذا باب فى بيان ركوب الانفس الثلاثة على دابة واحدة اى فى مشروعيته فان قلت روى الطبرانى فى الاوسط عن جابر نهى رسول الله ﷺ ان يركب ثلاثة على دابة واخرج الطبرى عن ابى سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق الثين واخرج ابن ابى شيبة من مرسل زاذان انه رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل احدكم فان رسول الله ﷺ لعن الثالث ومن طريق ابى بردة عن ابيه نحوه ومن طريق المهاجر بن قنفذ (١) انه لعن فاعل ذلك وقال انا قد نهينا ان نركب الثلاثة على الدابة واخرج الطبرى عن على رضى الله تعالى عنه قال اذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل احدهم قلت حديث جابر ضعيف وحديث ابى سعيد فى اسناده لين وحديث زاذان مرسل لا يعارض المرفوع المتصل وحديث ابى بردة غير مرفوع وحديث المهاجر ضعيف وحديث على موقوف وروى ما يخالف ذلك فاخرج الطبرى بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير واخرج الطبرانى عن ابن ابى شيبة من طريق الشعبى عن ابن عمر قال ما أبالى ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اطاقت وقد جمعوا بين مختلف الحديث فى ذلك ان النهى محمول على ان الدابة إذا عجزت عن ذلك كالحمار وان الجواز محمول على ان الدابة إذا أطاقت ذلك كالناقة والبغلة قلت مختصر الجواب ان كل ما جاء من اخبار النهى عن ركوب الثلاثة مرتدفين لا يقاوم حديث الباب وامثاله ❊

١٧٥ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدا بين يديه والآخر خلفه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو ابن مهران الحذاء والحديث مضى فى الحج فى باب استقبال الحاج القادمين عن معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة الى آخره قوله «لما قدم النبى ﷺ مكة» يعنى فى الفتح قوله اغيلمة مصغر اغلمة جمع غلام وهو شاذ والقياس غليمة وقال ابن التين كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصبية قوله «بنى عبد المطلب» انما اضافهم الى عبد المطلب لكونهم من ذريته ويأتى فى الحديث الذى بعده تفسير الاثنين المذكورين ❊

﴿ باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ﴾

أى هذا باب فى بيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعنى أركبه قدامه ❊

﴿ وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له ﴾

هذا التعليق ثبت للنسفى وهو لابى ذر عن المستملى وحده والبعض المبهم هو عامر الشعبى اخرجه ابن ابى شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعا اخرجه الترمذى من حديث حسين بن على بن واقد حدثنى ابى حدثنا عبد الله بن بريدة بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمشى إذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتاخر الرجل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لانت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لى فقال قد جعلته لك فركب ثم قال حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا واحمد فى مسنده وابن حبان وصححه واخرجه الحاكم ايضا وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد فى روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه ارسله اخرجه ابن ابى شيبة وقال صاحب التوضيح كان البخارى لم يرض بحديث ابن بريدة وذكر حديث ابن عباس ليدل على معناه قلت الظاهر انه ما وقف على حديث ابن بريدة وكيف لا يرضى به وقد اخرجه هؤلاء الائمة الكبار اصحاب الشان ❊

(١) هنا بياض فى نسخة الاستانة وفى نسخة الخط لا بياض والكلام موصول هكذا المهاجر بن قنفذ انه لعن كما فى فتح البارى

١٧٦ - ﴿ حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب قال ذكر الأشر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه أو قثم خلفه والفضل بين يديه فأيهم شر أو أيهم خير ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وقد حمل قثم بين يديه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني والحديث من افراده. **قوله** «ذكر» على صيغة المجهول **قوله** «الاشر الثلاثة» اي على الدابة هكذا بالالف واللام في الاشر رواية الحموي وفي رواية المستملي شر الثلاثة بدون الالف واللام وفي رواية الكشميهني اشر بزيادة الف في اوله وقال الكرماني ما ملخصه ان فيه ثلاثة اشياء غريبة (الاول) ان المشهور من استعمال هذه الكلمة أن يقال شر وخير ولا يقال اشر واخير (الثاني) فيه الاضافة مع لام التعريف على خلاف الاصل (والثالث) ان افعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع ههنا بينهما ثم الجواب عن الاول ان الاشر والاخير ايضا لغة فصيحة كما جاء في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وعن الثاني ان التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائة وعن الثالث ان الاشر في حكم الشر وروى الاشر الثلاثة برفعهما على الابتداء والخبر اي اشر الركبان هؤلاء الثلاثة وحينئذ فمعنى ايهم اي الركبان اشر او ايهم اخير **قوله** قثم بضم القاف وفتح الثاء المثلثة المخففة ابن العباس الهاشمي كان آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولي مكة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره بها وقيل بمرو والاول اصح ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في غير الصحابة وان البخاري روى له وليس كما ذكره وانما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر معدول عن قاثم وهو المعطي غير منصرف للعدل والعلمية قوله والفضل هو ابن العباس ثبت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح قوله اوقثم خلفه شك من الراوي قوله فايهم شر اوايهم خير هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وحاصل هذه المذاكرة انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان المقدم اشر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احد منهم لانهما ركبا بحمله ﷺ اياهما ●

## ﴿ باب إرداف الرجل خلف الرجل ﴾

اي هذا باب في بيان جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب بلا ترجمة ومحل حديث الباب الارداف فلو ذكره فيه مع حديث اسامة كان اولى ●

١٧٧ - ﴿ حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال بينا أنا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله أعلم قال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه قلت الله ورسوله أعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله انا رديف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن هدبة وفي الاستئذان عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن هداب ابن خالد وهو هدبة واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن علي **قوله** بينا قد ذكر نا غير مرة ان اصله بين فزيدت فيه الالف وربما زادوا الميم ايضا وهو مضاف الى جملة ويحتاج الى جواب قوله رديف النبي ﷺ كذا في الاصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب واصله من ركوبه على الردف وهو العجز وقال ابن سيده وخص به بعضهم عجيزة المرأة وردف كل شيء مؤخره والردف ماتبع الشيء والجمع من كل ذلك ارداف وفي الجامع للقزاز الردف الذي يركب وراءك وهو ردفك ورديفك وانكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وكل شيء جاء بعدك فقد ردفك وتقول في القوم نزل بهم أمر قد ردف لهم أمر أعظم منه والردف موضع مركب الرديف وهذا برذون لا يردف ولا يرادف وانكر بعضهم يردف وقال انما يقال لا يرادف وأردفته اذا ركبت وراءه واذا جئت بعده ومنه قوله عز وجل مردفين قالوا والعرب تقول جئت مردفا لفلان اى جئت بعده وجاء القوم مرادفين والرداف جمع رديف وجاء القوم ردافا اى بعضهم في إثر بعض وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك وترادفت الاشياء اذا تتابعت وفي كتاب الارداف لابن منده أردف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة كثيرة انتهى بهم نحو الثلاثين منهم أولاد العباس وعبد الله بن جعفر وابو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وصفية وام حبيب الجهنية قوله «ليس بيني وبينه الا آخرة الرحل» المراد به المبالغة في شدة قربه اليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط قوله وآخرة بوزن فاعلة وهي العودة التي يستند اليها الراكب من خلفه والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الكور هنا وهو للناقة كالسرج للفرس قوله «لبيك» قد مر تفسيره في الحج قوله «وسعديك» أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وتكريره قوله يا معاذ لتاكيد الاهتمام بما يخبر به قوله «ماحق الله» الحق الشيء الثابت ويأتي بمعنى خلاف الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قوله «اذا فعلوه» اى اذا ادوا حق الله تعالى قوله «ماحق العباد على الله» يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة والثاني ان يكون هذا من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام ❊

## ﴿ بابُ إرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ﴾

اى هذا باب في بيان ارداف المراة خلف الرجل على الدابة هذه الترجمة هكذا هي في رواية النسفي وفي رواية الاكثرين ارداف المراة خلف الرجل ذا محرم أي حال كون الرجل ذا محرم من المرأة وروى بعض ذي محرم على انه صفة للرجل

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الصَّبَّاحِ حدثنا يَحْيَي بنُ عبَّادٍ حدثنا شُعْبَةُ أخبرني يَحْيَى بنُ أبي إسْحَاقَ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضي الله عنه قال أقْبَلْنا معَ رسُولِ الله ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وإنِّي لَرَدِيفُ أبي طَلْحَةَ وهْوَ يَسِيرُ وبَعْضُ نِساءِ رسول الله ﷺ رَدِيفُ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذْ عثَرَتِ النَّاقَةُ فقُلْتُ المَرْأةَ فَنَزَلْتُ فقال رسُولُ الله ﷺ إنَّها أُمُّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ ورَكِبَ رسُولُ الله ﷺ فلَمَّا دَنا أوْ رَأى المَدِينَةَ قال آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة والصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي ويحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ويحيى بن أبي اسحاق الحضرمي البصري والحديث قد مضى في الجهاد عن أبي معمر ومضى الكلام فيه هناك قوله «رديف أبي طلحة» وهو زيد بن سهل الانصاري زوج أم أنس قوله «فقلت المرأة» بالنصب اى احفظها وبالرفع جاء اى قلت وقعت المرأة وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين قوله «فنزلت» بلفظ التكلم قوله «انها أمكم» انما

قال ذلك ليذكرهم انها واجبة التعظيم قوله «فشددت الرحل» قائله انس وهو الذى نزل وشد الرحل وفى أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابى اسحاق وفيه أن الذى فعل ذلك ابو طلحة وان الذى قال المرأة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والاختلاف فيه على يحيى بن ابى اسحاق راويه عن أنس قال شعبة عنه ما فى هذا الباب وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ماذكره فى الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد ولاسيما ان انسا كان اذذاك صغير ايعجز عن تعاطى هذا الامر ولكن لايمتنع ان يساعد اباطلحة زوج امه على شيء من ذلك فبهذا يرتفع الاشكال *

## ﴿ بابُ الاسْتِلْقاءِ ووَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرى ﴾

اى هذا باب فى بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع احدى رجليه على الرجل الاخرى وجه ذكر هذه الترجمة فى كتاب اللباس وبه ختمه وهو انه لولا اللباس لانكشفت عورته عند استلقائه اومن جهة مماسة الظهر للباس اوللبساط *

١٧٩ ـ ﴿حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونسَ حدَّثنا ابْراهيمُ بنُ سَعْدٍ حدَّثنا ابنُ شِهابٍ عنْ عَبَّادِ بنِ تَميمٍ عنْ عَمِّهِ أنهُ أبْصرَ النبيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ في المسْجِدِ رافِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى نسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصارى المدنى يروى عن عمه عبد الله بن زيد الانصارى والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب الاستلقاء فى المسجد اخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم الى آخره واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الحسن البصرى والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد ابن الحنفية وخالفهم آخرون فقالوا ايكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعى فانهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره» واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذى يدل عليه حديث الباب وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه الراحة وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضى الله تعالى عنهم ولايجوز ان يخفى عليهم النسخ فى ذلك *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

# ﴿ كتابُ الأدَبِ ﴾

سقطت البسملة عند البعض قوله «كتاب الادب» اى هذا كتاب فى بيان الادب وله انواع سنذكرها وقد قلنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ولم يذكر فى البخارى لفظ فصل غير انه يذكر فى بعض المواضع لفظ باب كذا مجردا وهو عنده بمنزلة الفصل يتعلق بما قبله اما الادب فقال القزاز يقال ادب الرجل يادب اذا كان اديبا كما يقال كرم يكرم اذا كان كريما والادب ماخوذ من المادبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس اليه فكان الادب مما يدعى كل احد اليه يقال ادبه المؤدب تاديبا فهو مؤدب بفتح الدال والمعلم مؤدب بكسر الدال وذلك لانه يرده اليه الدعوة الى الادب فكثر الفعل بالتشديد والادب الداعى وفى كتاب الواعى لابى محمد سمى الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال ابن طريف فى الافعال ادب الرجل وادب بضم الدال وكسرها ادبا صار اديبا فى خلق او علم وقال الجوهرى الادب ادب النفس والدرس تقول منه ادب رجل فهو اديب وفى المنتهى لابى المعالى استادب الرجل بمعنى تادب والجمع ادباء وعن ابى زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة

يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل وقيل الادب استعمال مايحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك فافهم *

﴿ باب البر والصلة وقول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾

أي هذا باب في ذكر البر والصلة والبر الاحسان ومنه البر في حق الوالدين وهو في حقهما وحق الاقربين من الاهل ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر ابرار والصلة هي صلة الارحام وهي كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤا وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة واصل الصلة وصل فحذفت الواو تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء فكانه بالاحسان اليهم قد وصل مابينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر **قوله** باب البر الخ هكذا وقع لاكثر الرواة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة واقتصر النسفي على **قوله** كتاب البر والصلة الى آخره قوله وقول الله بالجر عطفا على ماقبله من المجرور بالاضافة هذه الاية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الاحقاف اما التي في العنكبوت فهي قوله تعالى (ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ماليس لك به علم الآية) واما التي في الاحقاف فهي قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها ووضعته كرها) الآية وفي لقمان ايضا (ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الآية والمراد هنا الآية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الآية ماروى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه قال نزلت يعني الآية المذكورة في خاصة كنت رجلا بارا بامي فلما اسلمت قالت ياسعد ماهذا الذي احدثت لتدعن دينك هذا اولا آكل ولا اشرب ولا يعلني سقف حتى اموت فتعير في فيقال ياقاتل امه فقلت لاتفعلي ياأماه فاني لااترك ديني هذا فمكثت يوما وليلة لاتاكل فلما اصبحت جهدت ومكثت يوما آخر وليلة كذلك فلما رايت ذلك منها قلت تعلمين والله ياأماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ماتركت ديني هذا فكلي ان شئت اولا تاكلي فلما رأت ذلك اكلت فنزلت هذه الاية والتي في لقمان والاحقاف وامره صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرضيها ويحسن اليها ولا يطيعها في الشرك قلت اسم ام سعد المذكورة حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب بن امية ولم يعلم اسلامها واقتضت الآية الكريمة الوصية بالوالدين والامر بطاعتهما ولو كانا كافرين الا اذا امرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك **قوله** حسنا نصب بنزع الخافض اي بحسن وقرىء احسانا على تقدير ان تحسن احسانا وحسنا اعم في البر *

١ - ﴿ **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول أخبرنا صاحب هذه الدار وأومأ بيده الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوالدين قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله باب البر هو بر الوالدين والآية ايضا في بر الوالدين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والوليد بن عيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها زاي ثم راء ووقع لبعض الرواة العيزار بالالف واللام **قوله** قال الوليد بن عيزار اخبرني هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وابو عمرو الشيباني اسمه سعد بن ابي اياس والشيباني من شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ادرك زمان النبي ﷺ وعاش مائة وعشرين سنة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في مواقيت الصلاة في باب فضل الصلاة لوقتها بعين هذا الاسناد والمتن فان قلت تقدم في باب الايمان ان اطعام الطعام خير اعمال

الاسلام واحب العمل ادومه فاوجه الجمع بينه وبين حديث الباب قلت الاختلاف بالنظر الى الاوقات اوالاحوال أو الحاضرين فقدم في كل مقام مايليق به اوبهم *

﴿ باب مَنْ أحقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه من أحق الناس أن يصحب بحسن الصحبة يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهرى والصحابة بالفتح الاصحاب وهو في الاصل مصدر والاصحاب جمع صحب مثل فرخ وأفراخ وجمع الاصحاب أصاحب *

٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ بنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أبى زُرْعَةَ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسولَ اللهِ مَنْ أحقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحابَتِي قال أُمُّكَ قال ثُمَّ مَنْ قال أُمُّكَ قال ثُمَّ مَنْ قال أُمُّكَ قال ثُمَّ مَنْ قال ثُمَّ أبُوكَ • قال ابنُ شُبْرُمَةَ ويَحْيَى بنُ أيُّوبَ حدثنا أبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وتسكين الباء الموحدة وضم الراء ابن اخى عبدالله بن شبرمة الضبى الكوفى وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلى الكوفة واعلم ان قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة كذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع عند النسفى ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة بزيادة واو العطف والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة ذكرها فى آخر الحديث وهو عبدالله بن شبرمة قاضى الكوفة عم عمارة بن القعقاع ابن شبرمة المذكور والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن قتيبة وزهير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كريب واخرجه ابن ماجه فى الوصايا عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** «جاء رجل» قال بعضهم يحتمل ان يكون هذا الرجل معاوية بن حيدة لان البخارى اخرج فى الادب المفرد من حديثه قال قلت يارسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذى قلت جاءت احاديث فى هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين فى الاحتمال معاوية بن حيدة منها حديث انس رواه الطبرانى فى الاوسط قال اتى رجل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انى لاشتهى الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقى احد من والديك قال امى قال قاتل بالله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج معتمر ومجاهد ومنها حديث بريدة رواه الطبرانى فى الصغير ان رجلا جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله انى حملت امى على عنقى فرسخين فى رمضاء شديدة لو القيت فيها قطعة لحم لنضجت فهل اديت شكرها فقال لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس اخرجه تمام ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال انى نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان آتى البيت فاقبل اسفل الاسكفة فقال قبل قدمى امك وقد وفيت نذرك ومنها حديث ابن مسعود رواه الطبرانى فى الاوسط قال جاء رجل الى النبى ﷺ فقال يارسول الله ان لى اهلا واباوا ما فايهم احق بصلتى قال امك واباك واختك وأخاك ثم ادناك ادناك ومنها حديث معاوية بن جاهمة اخرجه النسائى وابن ماجه بلفظ اتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله انى كنت اردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله والدار الآخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الآخر فذكر الحديث فى سؤاله كذلك ثانية فقال ارجع وبرها وسؤاله له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة اللفظ لابن ماجه **قوله** قال امك الى قوله قال ابن شبرمة كله مرفوع لجميع الرواة ووقع عند مسلم من هذا الوجه بالنصب وفى آخره ثم اباك وجه الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره ابوك احق الناس بحسن الصحبة ويجوز العكس ووجه النصب باضمار فعل تقديره الزم او احفظ امك وفيه دلالة على ان محبة الام والشفقة عليها ينبغى أن تكون امثال محبة الاب لانه ﷺ كررها ثلاثا وذكر الاب فى الرابعة فقط واذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان

ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الام وتشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الاب وحديث ابى هريرة يدل على ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبى ان تفضيل الام على الاب فى البر والطاعة هو اجماع العلماء وقيل للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما امراك مالم يكن معصية **قوله** قال ابن شبرمة اى قال عبدالله بن شبرمة قاضى الكوفة عم عمارة كما ذكرنا ويحيى بن ايوب حفيد ابى زرعة بن عمرو بن جرير شيخه فى هذا الحديث كلاهما رويا بالتعليق عن ابى زرعة المذكور **قوله** مثله اى مثل الحديث المذكور واما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن ابى شيبة حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن ابى زرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ايوب فوصله الطبرانى فى الاوسط من حديثه عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص حدثنا سهل بن حماد حدثنا يحيى بن ايوب عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير حدثنا جدى ابوزرعة به *

﴿ بابٌ لا يجاهِدُ إلاّ بإذْنِ الأبَوَيْنِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايجاهد الرجل الاباذن ابويه *

٣ _ ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ وشُعْبَةَ قالا حدثنا حَبِيبٌ ح قال وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخْبَرَنا سُفْيانُ عنْ حَبِيبٍ عنْ أبي العَبَّاسِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال قال رَجُلٌ لِلنبيِّ ﷺ اجاهِدُ قال لَكَ أبَوانِ قال نَعَمْ قال فَفِيهِما فَجاهِدْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ ما امره بالجهاد الا فى ابويه فيفهم منه انه لايجاهد الا اذا اذناله بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما واخرجه من طريقين (الاول) عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج كلاهما يرويان عن حبيب بن ابى ثابت (الثانى) عن محمد بن كثير بالثاء المثلثة عن سفيان الثورى عن حبيب عن ابى العباس السائب الشاعر المكى عن عبدالله بن عمرو بن العاص والحديث قدمر فى الجهاد فى باب الجهاد باذن الابوين **قوله** «ففيهما فجاهد» الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد والمذكور مفسر له وتقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما *

﴿ بابٌ لا يَسُبُّ الرَّجُلُ والِدَيْهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايسب الرجل والديه وهذا الاسناد مجازى لانه صار سببا للسب والديه *

٤ _ ﴿ **حدثنا** أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ أبِيهِ عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضى اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرجلُ والِدَيْهِ قيلَ يارسولَ اللهِ وكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ قال يَسُبُّ الرَّجُلُ أبا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباهُ ويَسُبُّ أُمَّهُ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث واحمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفى وابراهيم بن سعد يروى عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وسعد يروى عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشى الزهرى والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن قتيبة وآخرين واخرجه ابوداود فى الادب عن محمد بن جعفر بن زياد وغيره واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به **قوله** «من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه» ولفظ الترمذى «من الكبائر ان يشتم الرجل والديه» وهذا يقتضى ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخارى تقتضى انه من اكبر الكبائر وبينهما فرق من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض وهو قول جمهور العلماء وعدأ كبر الكبائر فى حديث ابى بكرة على ما يجىء ثلاثة الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة الزور واقتصر فى اكبر الكبائر على هذه الثلاثة وزاد فى حديث بريدة رواه البزار منع فضل الماء ومنع الفحل فصار كل ذلك خمسة وروى الترمذى من رواية ابى امامة عن

عبدالله بن انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصار ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل فى المائة المنتقاة «ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم» فصارت اثنى عشر وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا «الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر» وروى ايضا فيه موقوفا على عبد الله بن عمرو «اعظم الكبائر شرب الخمر» ومثله لا يقال من قبل الراى وروى ايضا فى الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل على مالم اقل» فصار المجموع اربع عشر واما ما ورد فى تعديد الكبائر من غير تقييد باكبرها ففى الصحيحين من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله ماهى قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» وروى البزار من حديث ابن عباس باسناد حسن ان رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله والياس من روح الله والقنوط من رحمة الله وروى الحاكم فى المستدرك من رواية عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى حجة الوداع الحديث وفيه ويجتنب الكبائر فقال هى تسع وذكر مافى حديث ابى هريرة وزاد استحلال بيت الله الحرام قبلتكم احياء واموانا وعن ابن عباس قال «كل مانهى الله عنه فهو كبيرة» وحكى الطبرى عنه قال «كل ذنب ختمه الله بنار اولعنة او غضب فهو كبيرة» وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هى الى السبعين اقرب وقال سعيد ابن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هى الى السبعمائة اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروى الطبرانى فى الكبير من حديث سهل بن ابى خيثمة قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجتنبوا السبع الكبائر الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقى عن ابن عباس قال الكبائر فذكر اشياء منها اليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكاة وكتمان الشهادة وترك الصلاة متعمدا واشياء مما فرضها الله ونقض العهد وروى ابن ابى الدنيا فى كتاب التوبة عن ابن عباس قال كل ذنب اصر عليه العبد كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اجتمع من مجموع هذه الاحاديث المرفوعة والموقوفة نحو اربعين من الكبائر ثم ذكرها فلنذكر مالم يذكر ههنا وهو ادعاء الرجل الى غير ابيه وارادة عينيه (۱) والاصرار على الصغيرة والانتفاء من ولده وبهت المؤمن والحقد والزنا والسرقة والسعاية بيرى الى ذى سلطان فيقتله والغلول والغيبة واللواطة ونسيان سورة او آية من القرآن والنميمة وحكى الرافعى عن جماعة انهم عدوا من الكبائر غصب المال والهروى شرط فى المغصوب كونه نصابا وحكى عن صاحب العدة انه اضاف اليها الافطار فى رمضان بلا عذر والخيانة فى كيل أو وزن وتقديم الصلاة عن وقتها او تاخيرها عنه بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة واخذ الرشوة والديانة والقيادة من الرجل والمراة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة واحراق الحيوان وامتناع المراة من زوجها بلا سبب ويقال والوقيعة فى اهل العلم وحملة القرآن ومما عد من الكبائر اكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر حكاه الرافعى ونقل عن الشافعى ان الوطء فى الحيض كبيرة واختلفوا فى سماع الاوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر او الصغائر قال امام الحرمين الى انه من الكبائر وصحح الرافعى أنه من الصغائر والله اعلم **قوله** «قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه» هذا استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك فبين فى الجواب انه وان لم يتعاط ذلك بنفسه ولكنه يكون سببا لذلك وفى هذا الزمان من الناس الطغام من يسب والديه بل يضربهما ولقد شاهد جماعة ذلك من العققة الفجرة وربما

---

(۱) هنا بياض فى نسخة الطبع وفى نسخة الخط لا بياض والكلام موصولا هكذا وارادة عينيه والاصرار الخ ۱۲

ذبح

ذبح والده اخبرني بذلك جماعة وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية *

﴿ بابُ إجابَةِ دُعاءِ مَنْ بَرَّ والِدَيْهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اجابة دعاء اى قبول دعاء من برّ والديه اى من احسن اليهما وقام بطاعتهما *

٥ - ﴿ حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ بنِ عُقْبَةَ قال أخبرني نافِعٌ عن ابن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَما ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَتَماشَوْنَ أخَذَهُمُ المَطَرُ فَمالُوا إلى غارٍ في الجَبَلِ فانْحَطَتْ على فَمِ غارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فأطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أعْمالاً عَمِلْتُمُوها للهِ صالِحَةً فادْعُوا اللهَ بِها لَعَلَّهُ يُفَرِّجُها فقال أحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَ لِي والِدانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ ولِي صِبْيَةٌ صِغارٌ كُنْتُ أرْعَى عَلَيْهِمْ فإذا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوالِدَيَّ أسْقِيهِما قَبْلَ وَلَدِي وإنَّهُ نَأى بِيَ الشَّجَرُ فَما أتَيْتُ حَتَّى أمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُما قَدْ ناما فَحَلَبْتُ كَما كُنْتُ أحْلُبُ فَجِئْتُ بالحِلابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِما أكْرَهُ أنْ أُوقِظَهُما مِنْ نَوْمِهِما وأكْرَهُ أنْ أبْدَأَ بالصِّبْيَةِ قَبْلَهُما والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأبِي ودَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ لَنا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْها السَّماءَ وقال الثَّانِي اللَّهُمَّ إنَّهُ كانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ أُحِبُّها كأشَدِّ ما يُحِبُّ الرِّجالُ النِّساءَ فَطَلَبْتُ إلَيْها نَفْسَها فأبَتْ حَتَّى آتِيَها بِمائَةِ دِينارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مائَةَ دِينارٍ فَلَقِيتُها بِها فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قالَتْ يا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ ولا تَفْتَحِ الخاتَمَ فَقُمْتُ عَنْها اللَّهُمَّ فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ لَنا مِنْها فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً وقال الآخَرُ اللَّهُمَّ إنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أجِيراً بِفَرَقِ أرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قال أعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ ورَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أزَلْ أزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَراً وراعِيَها فَجاءَنِي فَقال اتَّقِ اللهَ ولا تَظْلِمْنِي وأعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ اذْهَبْ إلى ذَلِكَ البَقَرِ وراعِيها فقال اتَّقِ اللهَ ولا تَهْزَأْ بِي فَقُلْتُ إنِّي لا أهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذَلِكَ البَقَرَ وراعِيَها فأخَذَهُ فانْطَلَقَ بِها فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ ما بَقِيَ فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في الرجل الاول من الثلاثة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضاً في المزارعة في باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن ابى ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع الى آخره ومضى الكلام فيه ولنذكر بعض شيء لبعد المسافة **قوله** ثلاثة نفر النفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **قوله** فمالوا الى غار ويروى فاووا الى غار وهو الكهف **قوله** على فم غارهم وفي رواية الكشميهني على باب غارهم **قوله** فاطبقت في رواية الكشميهني فتطابقت من اطبقت الشيء اذا غطيته وطبق الغيم اذا اصاب مطره جميع الارض **قوله** لعله يفرجها بكسر الراء وقال ابن التين وكذا قرأناه **قوله** صبية جمع صبي وهو الغلام **قوله** فاذا رحت من الرواح وهو المجيء آخر النهار **قوله** ناى بي الشجر بالشين المعجمة والجيم عندا كثر الرواة ومعناه تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشينا وفي رواية الكشميهني السحر بالمهملتين **قوله** احلب بضم اللام **قوله** بالحلاب بكسر الحاء المهملة

وتخفیف اللام وبالباء الموحدة ای المحلوب وقیل هو الاناء التی یحلب فیها قوله ان اوقظهما بضم الهمزة من الایقاظ قوله یتضاغون بالضاد وبالغین المعجمتین ای یصیحون من ضغا اذا صاح وکل صوت ذلیل مقهور یسمی ضغوا تقول ضغا یضغو ضغوا وضغاء وقال الداودی یتضاغون ای یبکون ویتوجعون قیل نفقة الاولاد مقدمة علی نفقة الاصول واجیب بان دینهم لعله کان بخلاف ذلك اوکانوا یطلبون الزائد علی سد الرمق اوکان صیاحهم لغیر ذلك قوله فافرج لنا فرجة بضم الفاء من فرجة الحائط وهو المراد هنا واما الفرجة بالفتح فهی عن الکرب والهم قوله حتی یرون وفی روایة الحموی حتی راوا قوله مایحب الرجال وفی روایة الکشمیهنی الرجل بالافراد قوله ولاتفتح الخاتم کنایة عن ازالة البکارة قوله اللهم کرر هذه اللفظة لان هذا المقام اصعب المقامات فانه ردع لهوی النفس قوله بفرق بفتح الراء وقد تسکن وانکر القتبی اسکانها وهو مکیل معروف بالمدینة ستة عشر رطلا قوله « ارز » قد مر فیما مضی ان فیه تسع لغات ( فان قلت ) فی باب البیوع من ذرة وهنا وفی باب الاجارة فرق ارز قلت لعله کان بعضه من ذرة وبعضه من ارز قوله « اذهب الی ذلك البقر » ذکر اسم الاشارة باعتبار السواد المرئی وانث الضمیر الراجع الی البقر باعتبار جمعیة الجنس قوله فاخذه وانطلق بها ذکر الضمیر فی اخذه وانثه فی بها ووجهه ماذکرناه ویروی فاخذها وروی تلك البقر *

## ﴿ باب عُقوقُ الوالدَيْنِ منَ الكبائرِ ﴾

ای هذا باب فی بیان ان عقوق الوالدین من الکبائر وقال بعضهم باب بالتنوین قلت لایصح بالتنوین الابتقدیر مبتدء لان شرط الاعراب الترکیب والعقوق مشتق من العق وهو الشق والقطع وقد فرق الجوهری بین مصدر قوله عق عن ولده وبین مصدر عق والده فقال وعق عن ولده یعق عقا اذا ذبح عنه یوم اسبوعه وکذلك اذا حلق عقیقته وعق والده عقوقا ومعقة فهو عاق وعقق والجمع عققة مثل کفرة واما صاحب المحکم فصدر کلامه بالتسویة بینهما وقال عقه یعقه عقا فهو معقوق وعقیق شقه قال وعق عن ابنه یعق ویعق حلق عقیقته اوذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقیقة قال وعق والده یعقه عقوقا شق عصا طاعته قال ورجل عقق وعقق وعق وعاق وقال ابن الاثیر عق والده اذا اذاه وعصاه وخرج علیه قال وهو ضد البر وقال ابن دقیق العید ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فیه عسر ورتب العقوق مختلفة وقال ابن عبد السلام لم اقف فی عقوق الوالدین ولا فیما یختصان به من الحقوق علی ضابط اعتمد علیه فانما یحرم فی حق الاجانب فهو حرام فی حقهما ومایجب للاجانب فهو واجب لهما ولایجب علی الولد طاعتهما فی کل مایامران به ولا فی کل ماینهیان عنه باتفاق العلماء وقال الشیخ تقی الدین السبکی ان ضابط العقوق ایذاؤهما بای نوع کان من انواع الاذی قل اوکثر نهیا عنه اولم ینهیا اویخالفهما فیما یامران اوینهیان بشرط انتفاء المعصیة فی الکل وحکی قول الغزالی ان اکثر العلماء علی وجوب طاعتهما فی الشبهات ووافقهما علیه وحکی قول الطرطوشی من المالکیة انهما اذا نهیاه عن سنیة راتبة المرة بعد المرة اطاعهما وان کان ذلك علی الدوام فلا طاعة لهما فیه لمافیه من اماتة الشرع ووافقه علی ذلك ایضا *

## ﴿ قالهُ ابنُ عُمرَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

هذا التعلیق وقع فی روایة ابی ذر عمر بضم العین ووقع للاصیلی عمرو بفتحها وکذا فی بعض النسخ عن ابی ذر وهو المحفوظ ووصله البخاری فی کتاب الایمان والنذور من روایة الشعبی عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال الکبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدین وقتل النفس والیمین الغموس واخرج النسائی لابن عمر حدیثا فی العاق بلفظ ثلاثة لاینظر الله الیهم یوم القیامة لعاق لوالدیه ومدمن الخمر والمنان واخرجه البزار ایضا وابن حبان وصححه والحاکم کذلك *

٦ - ﴿ حدثنا سَعْدُ بنُ حَفْصٍ حدثنا شَيْبانُ عنْ مَنْصُورٍ عنِ المُسَيَّبِ عنْ وَرَّادٍ عنِ المُغيرةِ

عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهاتِ وَمَنْعَ وهاتِ وَوَأْدَ البَناتِ وكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وقال وكَثْرَةَ السُّؤَالِ وإضاعةَ المَالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لان الغالب ذلك لعجزهن وقيل لان لعقوق الامهات مزية في القبح او اكتفى بذكر احد الوالدين عن الآخر وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وانفرد به البخاري عن الخمسة وليس في شيوخهم من اسمه سعد سواه مات سنة خمس عشرة ومائتين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر والمسيب على وزن اسم المفعول من التسييب ابن رافع الكاهلي ووراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة والمغيرة هو ابن شعبة وفي بعض النسخ ذكر والده والحديث مضى في الزكاة في باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس الحافا) ومضى في الاستقراض ايضا عن عثمان عن جرير ومضى الكلام فيه **قوله** «ومنع وهات» اى حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق ومنع بغير تنوين وقع فيما تقدم **قوله** وهات بكسر التاء فعل امر من الايتاء وقال الخليل اصل هات آت فقلبت الهمزة هاء وقال بعضهم فقلبت الالف وهذا غلط لا يخفى **قوله** «ووأد البنات» اى وحرم ايضا وأد البنات وهو دفنهن بالحياة يقال وأدها يئدها وأدا فهي موؤدة ذكرها الله في كتابه وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق ثان يقتلون اولادهم مطلقا اما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله امرهم في القرآن وكان صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة اول من فدى الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان عليه والى ذلك اشار الفرزدق بقوله

وجدي الذي منع الوائدات * واحيي الوئيد فلم يؤد

**قوله** قيل وقال فيه ثلاثة اوجه (الاول) ان يكون كلاهما مصدرين يقال قال قولا وقيلا وقالا ولم يكتبا بالالف لانها لغة ربيعة وفي التوضيح كذا رويناه بغير صرف يعني بغير تنوين ويروى بالتنوين قلت الاصل ان يكون بالتنوين لانه اسم وقع مفعولا وحقه النصب بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني وكرر للتاكيد (الثاني) ان يكون كلاهما فعلين الاول مجهول الفعل الماضي والثاني معلوم الماضي وهما مبنيان متضمنان للضمير ومعناه قيل لفلان كذا وقال فلان كذا وذلك للزجر عن الاستكثار (الثالث) ان يكونا حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا او في امور الدين بان ينقل من غير احتياط ودليل **قوله** وكثرة السؤال اى في المسائل التي لا حاجة له اليها ومن الاموال او عن احوال الناس **قوله** واضاعة المال وهو الاسراف في الانفاق وقيل الانفاق في الحرام *

٧ - ﴿ **حدثني** إسْحاقُ حدثنا خالِدٌ الواسِطِيُّ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبِيهِ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ألاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبائِرِ قُلْنا بَلَى يارسُولَ اللهِ قال الإشْراكُ باللهِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ وكانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ فقال ألاَ وقَوْلُ الزُّورِ وشَهادَةُ الزُّورِ ألاَ وقَوْلُ الزُّورِ وشَهادَةُ الزُّورِ فَمازَالَ يَقُولُها حتَّى قُلْتُ لا يَسْكُتُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وعقوق الوالدين واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحاوي الواسطي والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن

وائل وهو سعيد بن اياس البصری وعبد الرحمن بن ابی بكرة يروی عن ابيه ابی بكرة نفيع مصغر نفع التفق والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه قوله الا انبئكم وفي رواية الاستئذان الا اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذی الا احدثكم وفيه دليل على انه ينبغی للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به اما لاجل الحض على التفريغ والاستماع له واما لسبب يقتضی التحذير مما يحذرهم واما للحض على الاتيان بما فيه صلاحهم قوله باكبر الكبائر ای باعظم الذنوب الكبائر وفي بعض النسخ قال الكبائر ثلاثا ای قالها ثلاث مرات على عادته في التكرير تاكيدا لتنبيه السامع على احضار قلبه وفهمه الذی يقوله ولا يظن ان المراد به عدد الكبائر وهو بعيد قوله قال الاشراك بالله ای احد الكبائر الاشراك بالله وهذا ليس على ظاهره من الحصر لانه قد وردت احاديث كثيرة تخبر باكبر الكبائر على ما ذكرناه عن قريب فحينئذ تقدر فيه كلمة من عوض الباء ای من اكبر الكبائر وهكذا جاءت في احاديث قد ذكرناها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بقوله الاشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود قوله وعقوق الوالدين قد مر تفسيره عن قريب قال الكرمانی العقوق كبيرة لانهما تو عد عليها الشارع بخصوصها فاوجه كونه اكبرها واجاب بقوله لان الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله عز وجل الاحسان اليه بتوحيده فقال (وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا) قوله « وكان متكئا » ای قال ﷺ ما قاله من صدر الحديث حال كونه متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وكلمة الا كلمة تنبيه وتحضيض لضبط ما يقال وفهمه على وجهه والزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم انه حق وانما كرره بهذا الوجه لان الدواعی اليه كثيرة واسهل وقوعا على الناس والشرك ينبو عنه المسلم وعقوق الوالدين ينبو عنه الطبع قوله وشهادة الزور عطف على قوله وقول الزور عطف تفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون شهادة اوكذبا آخر من الكذبات وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر فان الكافر شاهد بالزور وقائل به قلت هذا فهم من قوله الاشراك بالله قوله حتى قلت لا يسكت القائل هو ابو بكرة وفي رواية الترمذی فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليته سكت اشفاقا عليه☆

٨ - ﴿حدثنی مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيدِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنی عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبی بَكْرٍ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضی اللهُ عنهُ قال ذَكَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الكَبائِرَ أوْ سُئِلَ عنِ الكَبائِرِ فقال الشِّرْكُ باللهِ وقَتْلُ النَّفْسِ وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ فقال ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبائِرِ قال قَوْلُ الزُّورِ أوْ قال شَهادَةُ الزُّورِ. قال شُعْبَةُ وأكْبَرُ ظَنِّی أنَّهُ قال شَهادَةُ الزُّورِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن الوليد عبد الحميد ولقبه حمدان وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد الله بن ابی بكر بن انس يروی عن جده انس بن مالك والحديث مضى في الشهادات عن عبد الله بن منير وسياتی في الديات عن اسحاق بن منصور قوله او سئل عن الكبائر شك من الراوی وفي الشهادات سئل فقط ﴿ باب صِلَةِ الوالِدِ المُشْرِكِ ﴾

ای هذا باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك وعبر ابن بطال عنه بالوجوب لان الله تعالى قال (وصاحبهما في الدنيا معروفا) فامر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وان كانا مشركين●

٩ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِیُّ حدثنا سُفْيانُ حدثنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ أخبرنی أبی أخْبَرَتْنی أسْماءُ ابْنَةُ أبی بَكْرٍ رضی اللهُ عنهما قالَتْ أتَتْنی أُمِّی راغِبَةً فی عَهْدِ النَّبِیِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَألْتُ النبیَّ صلى اللهُ عليه وسلم آصِلُها قال نَعَمْ: قال ابنُ عُيَيْنَةَ فأنْزَلَ اللهُ تعالى فيها لا يَنْهاكُمُ اللهُ عنِ الَّذِينَ

م

لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر قيه بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بالطريق الاولى والحميدى عبدالله بن الزبير بن عيسى وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما والحديث قدمضى فى الهبة فى باب الهدية للمشركين فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن هشام عن ابيه الى آخره **قوله** « اتتنى امى » اسمها قيلة بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف على الاصح بنت عبد العزى وقيل كانت امها من الرضاعة قوله راغبة بالغين المعجمة وبالباء الموحدة اى راغبة فى برى وصلتى وقيل راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك كان فى معاهدة النبى ﷺ الكفار مدة مصالحتهم وقيل هو بالميم بدل الباء وقال الطيبى رحمه الله قولها راغبة ان كان بلا قيد فالمراد راغبة فى الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله مشركة او فى عهد قريش فالمراد راغبة فى صلتى وان كانت الرواية راغمة بالميم فمعناه كارهة للاسلام قلت فى قوله فالمراد راغبة فى الاسلام نظر لانها لو كانت راغبة فى الاسلام لم تحتج اسماء الى الاستئذان فى صلتها قوله « قال ابن عيينة » هو سفيان الراوى قوله ( لا ينهاكم الله ) الآية قال مجاهد هم من آمن واقام بمكة ولم يهاجر والذين قاتلوهم فى الدين كفار مكة وقال ابو صالح خزاعة وقال قتادة الآية منسوخة بقوله ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ) وقول سفيان قاله عبدالله بن الزبير *

## ﴿ باب صلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلة المرأة امها والحال ان لها زوجا *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَدِمَتْ أُمِّى وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِيهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ قال نَعَمْ صِلِى أُمَّكِ ﴾
مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرمانى ذكر فى الترجمة ولها زوج فاين فى الحديث ما يدل عليه واجاب بقوله ان كان الضمير فى لها راجعا الى المرأة فهو ظاهر اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان كان راجعا الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل هذا المجاز سائغ وكونه كالاب لاسماء ظاهر **قوله** وقال الليث اورد هذا الحديث عن الليث ابن سعد معلقا ووصله ابو نعيم فى المستخرج **قوله** فى مدتهم اى التى عينوها للصلح وترك المقاتلة **قوله** مع ابيها اى مع اب ام اسماء **قوله** قال صلى ويروى قال نعم صلى وهو بكسر الصاد واللام المخففة امر من وصل يصل اصله اوصلى حذفت الواو تبعا لفعله واستغنيت عن الهمزة فصار صلى على وزن على فافهم *

١٠ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ فَمَا يَأْمُرُكُمْ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فقال يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ ﴾
مطابقته للترجمة بعموم لفظ الصلة واطلاقه ويحيى هو ابن عبدالله بن بكير وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث ابى سفيان فى قصة هرقل وقد مر فى اول الكتاب ومر الكلام فيه *

## ﴿ باب صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلة المسلم لاخيه المشرك والاضافة فى صلة الاخ اضافة الى المفعول وطوى ذكر الفاعل *

١١ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قال

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهما يَقُولُ رأى عُمَرُ حُلَّةَ سِيَراءَ تُباعُ فقال يارسُولَ اللهِ ابْتَعْ هذِهِ والبَسْها يَوْمَ الجُمُعَةِ وإذا جاءكَ الوُفُودُ قال إنَّما يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاخلاقَ لهُ فأُتِيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْها بِحُلَلٍ فأرْسَلَ إلى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فقال كَيْفَ ألْبَسُها وقَدْ قُلْتَ فِيها ماقُلْتَ قال إنِّي لَمْ أُعْطِكَها لِتَلْبَسَها ولَكِنْ تَبِيعُها أوْ تَكْسُوها فأرْسَلَ بِها عُمَرُ إلى أخٍ لهُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ ◆

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم فى كتاب الهبة فى باب هدية مايكره لبسها ومضى ايضا فى كتاب اللباس فى باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه **قوله** ولكن تبيعها وفى رواية الكشميهنى لتبيعها **قوله** اوتكسوها اى تعطيها غيرك **قوله** الى اخ له قيل انه عثمان بن حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال بن مانح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم حليف بنى امية وبنته ام سعيد بن المسيب واخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت له السائب وعبدالرحمن ولم يكن اخالعمر رضى الله تعالى عنه انما كان اخا لاخى عمر زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عيسى من بنى اسد بن خزيمة وام عمر رضى الله تعالى عنه حنتمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالتاء المثناة من فوق ويقال خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة وهو الاشهر والاول اصح وهى بنت هاشم ذى الرمحين ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وذكر النسائى انه كان اخالعمر من امه وفى التوضيح والصواب ماتقدم من انه أخ لزيد لا لعمر رضى الله تعالى عنه وذكر ابن هشام عن ابن اسحق ان اباه حكيم بن امية أسلم قديما بمكة ◆

## ◆ بابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ ◆

اى هذا باب فى بيان فضل صلة الرحم وقال عياض لاخلاف فى ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات فادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعا واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل كل ذى رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لاتدخل اولاد الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل ذى رحم من ذوى الارحام فى الميراث قال وهو الصواب ◆

١٢ ـ ◆ حدثنى أبُو الوَلِيدِ حدَّثنا شُعْبَةُ قال أخبرنى ابنُ عُثْمانَ قال سَمِعْتُ مُوسَى بنَ طَلْحَةَ عنْ أبى أيُّوب قال قِيلَ يا رسولَ اللهِ أخْبِرْنى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الجَنَّةَ ح. وحدَّثني عَبْدُ الرَّحْمنِ حدَّثنا بَهْزٌ حدَّثنا شُعبةُ حدثنا ابنُ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهَبٍ وأبُوهُ عُثمانُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّهُما سَمِعا مُوسَى بنَ طَلْحَةَ عنْ أبي أيُّوبَ الأنْصارِيِّ رضى الله عنه أنَّ رَجلاً قال يا رسُولَ اللهِ أخْبِرْنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ فقال القَوْمُ مالَهُ مالَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أرِبٌ مالَهُ فقال النبيُّ ﷺ تَعْبُدُ اللهَ لاتُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وتُقِيمُ الصلاةَ وتُؤْتِى الزَّكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْها قال كأنَّهُ كانَ عَلَى راحِلَتِهِ ◆

مطابقته للترجمة فى قوله وتصل الرحم واخرجه من طريقين (الاول) عن ابى الوليد هشام بن عبدالملك عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد بن عثمان وقال الكرمانى ويروى عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى عن ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى (الثانى) عن عبدالرحمن بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة النيسابورى عن بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن اسد البصرى عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وقال الكلاباذى هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة فى اسمه فقال محمد وقال البخارى بعد

روايته لهذا الحديث في اول الزكاة اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو والحديث مر في اول الزكاة ومضى الكلام فيه قوله «ماله» استفهام وكرر للتاكيد قوله «ارب» بفتحتين الحاجة وتقديره له ارب فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره قوله له مقدما وروى بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من ارب في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدى الى موضع حاجته قوله ذرها اى اترك الراحلة ودعها كان الرجل كان على الراحلة حين سال المسالة وفهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده من الجواب قال له دع الراحلة تمشى الى منزلك اذلم يبق لك حاجة فيما قصدته او كان ﷺ راكبا وهو كان آخذا بزمام راحلته فقال بعد الجواب دع زمام الراحلة

## ﴿ بابُ إثمِ القاطِعِ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم قاطع الرحم *

١٣ ـ ﴿ حدثني يَحيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرِ ابنِ مُطْعِمٍ قال إنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أخبرهُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قاطِعٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جبير يروى عن ابيه جبير بن مطعم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابن ابى عمر وغيره واخرجه ابو داود في الزكاة عن مسدد واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابى عمر وغيره قوله قاطع اى قاطع الرحم قال الكرماني المؤمن بالمعصية لا يكفر فلابد من ان يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد المستحل او لا يدخلها مع السابقين *

## ﴿ بابُ مَنْ بُسِطَ لهُ في الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ ﴾

أى هذا باب في بيان من بسط على صيغة المجهول له في الرزق بسبب صلة الرحم *

١٤ ـ ﴿ حدثني ابْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ قال حدثني أبي عنْ سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ لهُ في رِزْقِهِ وأنْ يُنْسأَ لَهُ في أثرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عمرو المدني الغفاري ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج ومحمد بن معن يروى عن ابيه معن بن محمد وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابوه ليس له الا موضع آخر او موضعان وسعيد بن ابى سعيد هو المقبري واسم ابى سعيد كيسان والحديث من افراده قوله وان ينسأ له من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة في آخره وهو التاخير اى يؤخر له في اثره اى في اجله واثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به ههنا الاجل وسمي به لانه يتبع العمر فان قلت الآجال مقدرة وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص (فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) قلت اجيب عن هذا بوجهين (احدهما) ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله انها بحسب الكيف لا الكم (والثاني) ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر والى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه (يمحو الله مايشاء ويثبت) كما ان عمر فلان ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم الله عز وجل بما سيقع له من ذلك فبالنسبة الى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان ويقال له القضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو اما بالعلم الذي ينتفع به او الصدقة الجارية او الخلف الصالح *

١٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قدتكرر ذكرهم بهذا النسق والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الادب عن عبدالملك ابن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به وقد ورد فى فضل صلة الرحم احاديث كثيرة (منها) حديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبدالله بن احمد فى زوائده على المسند والبزار والطبرانى والحاكم فى المستدرك بلفظ من سره ان يمد له فى عمره و يوسع عليه فى رزقه و يدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الترمذى ان صلة الرحم محبة فى الاهل مثراة فى المال منساة فى الاثر (ومنها) حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان فى الاعمار (ومنها) حديث ابى هريرة اخرجه ابوموسى المدينى فى كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروى ايضا من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التوراة «ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك امدلك فى عمرك» وروى ايضا عن ثوبان يرفعه لايزيد فى العمر الا البر الوالدين ولا يزيد فى الرزق الاصلة الرحم وروى ايضا من حديث محمد بن على عن ابيه عن جده على رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه قال وسال عن قوله (يمحوالله مايشاء) قال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السوء ياعلى ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال وروى من حديث عبدالله بن عمر يرفعه ان الانسان ليصل رحمه ومابقى من عمره الاثلاثة ايام فيزيد الله فى عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لايبقى منه الاثلاثة ايام قال ابوموسى هذا حديث حسن وروى من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن فى صفة بالمدينة فقال انى رأيت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتى اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال ابوموسى هذا حديث حسن جدا ☆

﴿ باب من وصل وصله الله ﴾

اى هذا باب فى بيان من وصل رحمه وصله الله يعنى يعطف عليه بفضله اما فى عاجل دنياه اوآجل آخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على رجل آخر بمال اووهبه هبة وصل فلان فلانا كذا ☆

١٦ - ﴿ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبى مزرد قال سمعت عمى سعيد بن يسار يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك قال رسول الله ﷺ فاقرؤا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختيانى المروزى وعبدالله بن المبارك المروزى ومعاوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح الزاى وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة المدنى وله حديث آخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة وحديث آخر قدمر فى الزكاة يروى عن عمه سعيد بن يسار ضد اليمين ابى الحباب مولى شقران مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة والحديث مضى

فى

في التفسير في سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد الى آخره ومضى الكلام فيه **قوله** خلق الخلق يحتمل ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين **قوله** حتى اذا فرغ المراد بالفراغ قضاؤه واتمامه ونحو ذلك بما يشهد بانه مجاز القول فان الله تعالى لا يشغله شان عن شان او يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل **قوله** قالت الرحم يحتمل ان يكون هذا القول بعد خلق السموات والارض او بعد خلقها كتبا في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني آدم عند قوله (الست بربكم) لما اخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر ثم اسناد القول الى الرحم يحتمل ان يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال يتكلم كما هي او يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلا وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى وهو ايصال القربى بين اهل النسب وهي استعارة تمثيلية وهي التي الوجه فيها منتزع من امور متوهمة للمشبه المعقول بما كانت تابعة للمشبه به المحسوس وذلك انه شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار الى الصلة والذب منها من القطيعة بحال مستجير ياخذ بذيل المستجار به وحقو ازاره ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلائل قرائن الاحوال ويجوز ان يكون استعارة مكنية بان يشبه الرحم بانسان يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة باخذ القول وقال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحما والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظيم اثم قاطعها بعقوقه ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله عز وجل **قوله** ان اصل من وصلك الوصل من الله تعالى كناية عن عظيم احسانه والقطع منه كناية عن حرمان الاحسان ☆

١٧ ـ ﴿ **حدثنا** خالِدُ بنُ مَخْلَدٍ حدثنا سُلَيْمانُ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينار عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ فقال اللهُ مَنْ وَصَلَكِ وصَلْتُهُ ومَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو صالح ذكوان السمان والحديث من افراده قوله شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم اوله وبفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة قوله « من الرحمن » اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول قال الله (انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته) رواه ابو داود والترمذي وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى (الرحم شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) والمعنى انها اثر من آثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي معنى الحديث ان الرحم مشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها من ذات الله تعالى الله تعالى عن ذلك ☆

١٨ ـ ﴿ **حدثنا** سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ قال أخبرني مُعاوِيَةُ بنُ أبي مُزَرِّدٍ

عنْ يَزِيدَ بنِ رُومانَ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النبىِّ ﷺ عنِ النبىِّ ﷺ قال الرحِمُ شِجْنَةٌ فمَنْ وصَلَها وصَلْتُهُ ومَنْ قَطَعَها قَطَعْتُهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث بلفظ حديث ابى هريرة الا انه بلفظ الغيبة

## باب يَبُلُّ الرحِمَ بِبَلالِها

اى هذا باب يذكر فيه يبل الرحم ببلالها ولفظ يبل على بناء المعلوم وفاعله محذوف تقديره يبل الشخص المكلف والرحم منصوب على انه مفعول يبل ويجوز ان يكون يبل على صيغة المجهول مسندا الى الرحم المرفوع به قوله ببلالها بكسر الباء الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهى النداوة على بلال وقال الخطابى البلال مصدر بللت الرحم ابله بلالا وبلالا بالكسر والفتح اذا نديتها بآلة

١٩ ـ حدثنا عَمْرُو بنُ عبَّاسٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ إسْماعِيلَ بنِ أبى خالِدٍ عنْ قَيْسِ بنِ أبى حازِمٍ أنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ قال سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ جِهارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ إنَّ آلَ أبى فُلانٍ قال عَمْرٌو فى كِتابِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ بَياضٌ لَيْسُوا بِأوْلِيائِى إنَّما وَلِيِّيَ اللهُ وصالِحُ المُؤْمِنِينَ ● زادَ عَنْبَسَةُ بنُ عبْدِ الواحِدِ عنْ بَيانٍ عنْ قَيْسٍ عنْ عَمْرِو بنِ العاصِ قال سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ ولكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أبُلُّها بِبَلالِها يَعْنِى أصِلُها بِصِلَتِها

مطابقته للترجمة فى قوله ابلها ببلالها وعمرو بفتح العين ابو عثمان البصرى ومحمد بن جعفر هو غندر واسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز وقيس بن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه عوف البجلى قدم المدينة بعدما قبض النبى ﷺ والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن احمد بن حنبل عن غندر به قوله «جهارا» اى سمعت سماعا جهارا المعنى كان المسموع فى حال الجهار دون السر وهذا للتاكيد ويحتمل ان يكون المعنى اقول ذلك جهارا لاسرا قوله «يقول» اى النبى ﷺ ان آل ابى فلان هكذا فى رواية المستملى وفى رواية غيره ان آل ابى بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ووقع فى رواية مسلم كرواية المستملى وذكر القرطبى انه وقع فى اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب بعض الناس فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته قال ابى يعنى فلان ولبعضهم انه قال ابى فلان بالجزم قوله قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخارى فيه قوله فى كتاب محمد بن جعفر وهو غندر شيخ عمرو المذكور فيه قوله بياض قال عبد الحق فى كتاب الجمع بين الصحيحين الصواب فى ضبط هذه الكلمة بالرفع اى وقع فى كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعنى بغير كتابة وفهم بعضهم منه انه الاسم المكنى عنه فى الرواية فقرأه بالجر على انه فى كتاب محمد بن جعفر ان آل ابى بياض وهو فهم سيء لانه لا يعرف فى العرب قبيلة يقال لها آل ابى بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبى ﷺ وهى قريش بل فيه اشعار بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من ذلك من حمله على بنى بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التغيير والترخيم الذى لا يجوزه الاكثرون وقال عياض ان المكنى عنه هو الحكم بن ابى العاص قوله ليسوا باوليائى كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية لابى ذر باولياء ونقل ابن التين عن الداودى أن المراد بهذا النفى من لم يسلم منهم فيكون هذا من اطلاق الكل وارادة البعض وقال الخطابى الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين قوله وصالح المؤمنين كذا فى رواية الاكثرين بافراد صالح ووقع فى رواية البرقانى وصالحوا المؤمنين بالجمع وقال الزمخشرى هو واحد واريد به الجمع لانه جنس ويجوز ان يكون اصله وصالحو المؤمنين بالواو فكتب بغير الفظ على الواو وقال النووى معنى الحديث ان ولىي

من

من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس ولي من كان غير صالح وان قرب نسبه مني وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حميما وقال الطيبي شيخ شيخي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لماله من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى واوالي من اوالي بالايمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم هذا من فحول الكلام ومن فحول العلماء وقد اختلفوا في المراد بقوله تعالى (وصالح المؤمنين) على اقوال (الاول) الانبياء اخرجه الطبري عن قتادة (الثاني) الصحابة اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي (الثالث) خيار المؤمنين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك (الرابع) ابوبكر وعمر وعثمان اخرجه ابن ابي حاتم عن الحسن البصري (الخامس) ابوبكر وعمر اخرجه الطبري عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف (السادس) عمر خاصة اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير (السابع) ابوبكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن شريك (الثامن) علي اخرجه ابن ابي حاتم عن مجاهد **قوله** زاد عنبسة بن عبد الواحد اي ابن امية بن عبد الله ابن سعيد بن العاص بن احيحة بمهملتين مصغرا وكان يعد من الابدال وماله في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ووصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره **قوله** عن بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي **قوله** عن قيس هو قيس بن ابي حازم المذكور **قوله** «لهم» اي لآل ابي فلان **قوله** «رحم» اي قرابة **قوله** «ابلها» اي انديها ببلالها اي بما يجب ان تندى به ومنه بلوا ارحامكم اي ندوها اي صلوها يقال للوصل بلل لانه يقتضي الاتصال والقطيعة يبس لانه يقتضي الانفصال **قوله** يعني اصلها بصلتها هذا التفسير قد سقط من رواية النسفي ووقع عند ابي ذر وحده ابلها ببلالها وبعده في الاصل كذا وقع وبلالها اجود واصح وببلائها لا اعرف له وجها انتهى حاصل هذا ان البخاري قال وقع في كلام هؤلاء الرواة ببلائها بالهمزة بعد الالف ولو كان ببلالها باللام لكان اجود واصح يعني قال ولا اعرف لبلائها وجها وقال الكرماني يحتمل ان يقال وجهه ان البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها ووجهه ايضا الداودي هذه الرواية على تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ورد عليه ابن التين بانه لا يقال في الاذى ابله وفيه نظر لا يخفى *

## ﴿ باب لَيْسَ الواصِلُ بالمكافِىءِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ليس الواصل بالمكافئ يعني ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله اذ ذاك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ليس الوصل ان تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تصل من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الاجر قال تعالى (والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل) الآية *

۲۰ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عن الأعْمَشِ والحَسَنِ بنِ عَمْرٍو وفِطْرٍ عن مُجاهِدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال سُفْيانُ لَمْ يَرْفَعْهُ الأعْمَشُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ورَفَعَهُ الحَسَنُ وفِطْرٌ عن النبيِّ ﷺ قال لَيْسَ الواصِلُ بالمُكافِىءِ ولكِنِ الواصِلُ الَّذِي اذا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وبالراء ابن خليفة والحديث اخرجه ابوداود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة **قوله** قال سفيان هو الثوري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** لم يرفعه اي الحديث **قوله** ورفعه الحسن وفطر هو المحفوظ عن الثوري

ولم يختلفوا ان رواية فطر بن خليفة مرفوعة واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا ومن رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا قوله ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف

﴿ باب مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ﴾

اى هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم بعد ذلك هل أسلم يكون له في ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه *

٢١ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكِيمَ ابنَ حِزامٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ قال يا رسولَ اللهِ أرَأيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أتَحَنَّثُ بها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وعَتاقَةٍ وصَدَقَةٍ هَلْ لي فيها مِنْ أجْرٍ قال حَكِيمٌ قال رسولُ اللهِ ﷺ أسْلَمْتَ على ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث قد مضى في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم قوله ارأيت اى اخبرني قوله اتحنث اى اتعبد وحقيقته التجوز عن الحنث وهو الاثم فكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة وفيه ان المؤمن يثاب على اعمال الخير الصادرة عنه حالة الكفر *

﴿ ويُقالُ أيْضاً عن أبي اليَمانِ أتَحَنَّتُ وقال مَعْمَرٌ وصالِحٌ وابنُ المُسافِرِ أتَحَنَّثُ : وقال ابنُ اسْحٰقَ التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ وتابَعَهُمْ هِشامٌ عنْ أبِيهِ ﴾

اى كما حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع المذكور بالحديث المذكور وفيه اتحنث بالثاء المثلثة يقال ايضا عنه اتحنت بالتاء المثناة من فوق بدل الثاء المثلثة ولضعف هذا ذكره بصيغة التمريض وهو في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره وقال ايضا عن ابي اليمان فهو من كلام البخاري فيكون فاعل قال هو البخاري نفسه وقال ابن التين اتحنت بالمثناة لا اعلم له وجها ووقع عند الاسماعيلي اتجنب بالجيم والنون والباء الموحدة وبعد ان نقله نسبه الى البخاري ثم قال والتحنت يعني بالمثناة تصحيف وانما هو التحنث يعني بالثاء المثلثة ماخوذ من الحنث وهو الاثم فكانه قال اتوقى ما يؤثم قوله وقال معمر هو ابن راشد وصالح هو ابن كيسان وابن المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر ووقع هنا المسافر بالالف واللام والمشهور فيه بحذفهما قوله اتحنث مقول قول الثلاثة يعني بالتاء المثناة اما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث واما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه قوله وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحاق صاحب السيرة التحنث بالثاء المثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية قوله وتابعهم هشام عن ابيه اى تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة عن ابيه عروة وهكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره وتابعه بالافراد وهذا اولى لان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ووصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بها يعني أتبرر

﴿ باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حتَّى تَلْعَبَ بِهِ أوْ قَبَّلَها أوْ مازَحَها ﴾

اى هذا باب فيه ذكر من ترك الى آخره قوله «حتى تلعب» اى تركها الى ان تلعب ببعض جسده قوله «او قبلها» من التقبيل وهذا من تقبيل الشفقة لان التقبيل على انواع قوله اومازحها من المازحة من باب المفاعلة الذى يقتضي الاشتراك من الجانبين والاوجه ان يكون مازح هنا بمعنى مزح لان المزح ما يتصور من كل صغير وقال بعضهم والذى

يظهر

يظهر ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص قلت ليس كذلك لان لكل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاصا وليس بينهما عموم وخصوص والمزح الدعابة يقال مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزح بالكسر فهو مصدر

۲۲ ـ ﴿ حدثنا حِبَّانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ عنْ خالِدِ بنِ سَعِيدٍ عنْ أبيهِ عنْ أُمِّ خالِدٍ بِنْتِ خالِدِ بنِ سَعِيدٍ قالَتْ أتَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أبِي وعَلَيَّ قَمِيصٌ أصْفَرُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَنَهْ سَنَهْ قال عَبْدُ اللهِ وهْيَ بالحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ قالَتْ فَذَهَبْتُ ألْعَبُ بِخاتَمِ النُّبُوَّةِ فزَبَرَنِي أبِي قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَعْها ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ أبْلِي وأخْلِقِي ثُمَّ أبْلِي وأخْلِقِي ثُمَّ أبْلِي وأخْلِقِي: قال عبْدُ اللهِ فبَقِيَتْ حتى ذَكَرَ يَعْنِي مِنْ بَقائِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فذهبت العب وقال ابن التين ليس المراد في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر واجيب بانه يحتمل ان يكون اخذه من القياس فانه لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل وفيه تأمل وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وعبدالله هو ابن المبارك المروزي وخالد بن سعيد يروى عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي وهو من افراد البخاري وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبدشمس وهي مشهورة بكنيتها واسمها امة وامها اميمة ويقال هميمة بنت خلف بن اسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة تزوج امة بنت خالد بن الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله تعالى عنه فكان ثالثا او رابعا وقيل خامسا هاجر الى ارض الحبشة مع امرأته الخزاعية وولدله بها ابنه سعيد بن خالد وابنته ام خالد وحديث ام خالد هذه قد تقدم بوجوه مختلفة في الجهاد في هجرة الحبشة وفي اللباس **قوله** سنه بفتح السين المهملة وتخفيف النون قال الكرماني وقيل بتشديدها **قوله** «بخاتم النبوة» هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «فزبرني» اى نهرني من الزبر بالزاى في اوله والباء الموحدة وهو الزجر والمنع قوله ابلي وأخلقي كلاهما امر فابلي من ابليت الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي من الاخلاق ومن الثلاثي ايضا بمعناه وقال الداودي يستفاد منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة فقالوا لا تاتي الا للتراخي وقال ابن التين ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقارنة وانما هي للترتيب بالمهلة قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لان الابلاء يكون بعد الخلق او الخلف وقال بعضهم لعل الداودي اراد بالمقارنة المعاقبة فيتجه بعض اتجاه قلت آفة التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة الا المقارنة قلت قد جوز بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قوله «قال عبدالله» هو ابن المبارك المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قوله فبقيت اى ام خالد المذكورة هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره فبقي اى الثوب وهو القميص المذكور قوله حتى ذكر اى القميص اى حتى صار مذكورا بين الناس لخروج بقائه عن العادة قاله الكرماني وقال بعضهم بعد ان ذكر ما قاله الكرماني فانه قرأ ذكر بضم اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح قال ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر دهرا وهو يؤيد ما قدمته انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان **قوله** حتى ذكر مجهول لان المعنى على هذا واذا جعل معلوما ما يكون فاعله وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرماني ولا يقرب مما قاله هذا القائل فضلا عن ان يؤيده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة وبنون اى حتى صار ادكن اى اسود والمعنى حتى دكن القميص وقال الكرماني اى عاشت ام خالد عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها الى الاسوداد والدكنة لون يضرب الى السواد قوله يعني من بقائها يعني كون هذا القميص مذكورا دهرا من اجل بقائها اى من اجل بقاء ام خالد زمانا طويلا وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي

لایشتهی مثلها وبما زحنها وان لم تکن منه بذات محرم وکان مزح النبی ﷺ حقا فمن ذلک یجوز المزح اذا کان حقا واما إذا کان بغیر حق فانه یؤدی الی الفاحشة فلا یجوز وفیه تواضع النبی ﷺ وحلمه حیث لم ینهر ام خالد عن لعب خاتم النبوة *

﴿ باب رَحْمَةِ الوَلَدِ وتَقْبِيلِهِ ومُعانَقَتِهِ ﴾

ای هذا باب فی بیان رحمة الولد وهی شفقته وتعطفه علیه وجلب المنفعة الیه ودفع المضرة عنه والاضافة فیه اضافة الفعل الی المفعول وطوی فیه ذکر الفاعل والتقدیر رحمة الوالد ولده وکذلک الاضافة فی تقبیله ومعانقته قوله وتقبیله ای وفی جواز تقبیل الولد وقال ابن بطال یجوز تقبیل الولد الصغیر فی کل عضو منه وکذا الکبیر عند اکثر العلماء مالم یکن عورة *

﴿ وقال ثابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ ابْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وشَمَّهُ ﴾

ثابت بالثاء المثلثة هو ابن اسلم البصری ابو محمد البنانی بضم الباء الموحدة وتخفیف النون الاولی نسبة الی بنانة أمة لسعد بن لؤی بن غالب وهذا التعلیق اخرجه البخاری موصولا فی الجنائز وهو حدیث طویل وابراهیم هو ابن النبی ﷺ من ماریة القبطیة *

٢٣ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا مَهْدِي حدثنا ابنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابنِ أَبِي نُعْمٍ قال كُنْتُ شاهِدًا لابنِ عُمَرَ وسأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ البَعُوضِ فَقال مِمَّنْ أَنْتَ فقال مِنْ أَهْلِ العِراقِ قال انْظُرُوا إلى هٰذا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ البَعُوضِ وقَدْ قَتَلُوا ابنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ هُما رَيْحانَتايَ مِنَ الدُّنْيا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هما ریحانتای من الدنیا والریحان مما یشم والولد مما یشم ویقبل وموسى بن اسماعیل ابو سلمة التبوذکی ومهدی هو ابن میمون الازدی وذکر هکذا فی روایة ابی ذر وابن ابی یعقوب هو محمد بن عبدالله ابن ابی یعقوب الضبی البصری وابن ابی نعم بضم النون وسکون العین المهملة هو عبدالرحمن واسم ابیه لایعرف وکان ثقة عابدا والحدیث مضی فی مناقب الحسن والحسین رضی الله تعالى عنهما قوله کنت شاهدا أی حاضرا قوله وساله رجل عن دم البعوض الواو فیه للحال وفی المناقب سمعت عبدالله بن عمر ساله عن المحرم قال شعبة احسبه یقتل الذباب قال الکرمانی یحتمل ان السؤال کان عنهما جمیعا یعنی عن البعوض والذباب وقیل او اطلق الراوی الذباب علی البعوض لقرب شبهه منه قوله ممن انت یعنی من أی البلاد انت فقال من أهل العراق وفی المناقب فقال اهل العراق یسالون عن قتل الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ یعنی الحسین بن علی رضی الله تعالى عنهما ولم یذکر لفظ ابنة قوله هما یعنی الحسن والحسین رضی الله تعالى عنهما قوله ریحانتای کذا فی روایة الاکثرین وفی روایة ابی ذر عن المستملی والحموی ریحانی بکسر النون والتخفیف علی الافراد وکذا عند النسفی وفی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی ریحانتی بزیادة التاء التی للتانیث وقال ابن التین المراد بالریحان هنا الرزق وقال الزمخشری فی الفائق أی هما من رزق الله الذی رزقنیه یقال سبحان الله وریحانه ای اسبح الله واسترزقه ویجوز ان یراد بالریحان المشموم یقال حیانی بطاقة ریحان والمعنی فانهما مما أکرمنی الله به وحبانی به لان الاولاد یشموز ویقبلون فکانهم من جملة الریاحین قوله من الدنیا أی نصیبی من الریحانی الدنیوی *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا أَبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أخبرهُ أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حدثتْهُ قالَتْ جاءتْنِي امْرَأَةٌ مَعَها ابْنَتانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ واحِدَةٍ فأَعْطَيْتُها فَقَسَمَتْها بَيْنَ ابْنَتَيْها ثُمَّ قامَتْ

فخرجت

فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سترا من النار ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة التي معها ابنتان لم تتناول شيئا من تلك التمرة التي اعطتها ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها رحمة وشفقة على بنتيها وابو اليمان الحكم بن نافع وعبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيره واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك به قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فان قلت وقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان تأكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم فما الجمع بينهما قلت قيل يحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة **قوله** من يلي من الولاية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني من بلى بضم الباء الموحدة من البلاء وفي روايته ايضا بشيء ووقع في رواية الترمذي من ابتلى **قوله** من هذه البنات شيئا أي بشيء ونصب بنزع الخافض ووقع في رواية مسلم من حديث انس من عال جاريتين وفي رواية احمد من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او ذاتي قرابة يحتسب عليهما **قوله** فاحسن اليهن وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عن احمد يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وزاد الطبراني فيه ويزوجهن وفي حديث ابي سعيد في الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وكذا في رواية الترمذي عنه وللترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة» وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ «من كن له ثلاث بنات فعالهن وآواهن وكفلهن دخل الجنة قلنا وثنتين قال وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة» قوله سترا اى حجابا وكذا وقع في رواية عبد المجيد وفي هذه الاحاديث تأكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأى فاذا تأيمت رجعت الى ابيها كما روينا في سنن ابن ماجه من حديث سراقة بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ألا أدلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة اليك ليس لها كاسب غيرك» *

٢٥ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة قال خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى فإذا ركع وضعها وإذا رفع رفعها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك لرحمته وشفقته على ولد الولد وولد الولد ولد لان امامة بنت ابى العاص بن الربيع من زينب بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الانصارى وابو قتادة هو الحارث بن ربعى الانصارى والحديث قد مضى في الصلاة في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه قوله فاذا ركع وضعها وفي كتاب الصلاة اذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا وفي التوضيح وكانت الصلاة فرضا ومضى الكلام فيه هناك *

٢٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الاقرع إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال

من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله وعنده الاقرع الواو فيه للحال قوله جالسا حال من الاقرع بن حابس التميمي وهو من المؤلفة وحسن اسلامه قوله من لا يرحم لا يرحم بالرفع والجزم فيهما قاله الكرمانى قلت الرفع على الخبر والجزم على ان من شرطية وقال السهيلي جعله على الخبر اشبه اسياق الكلام لانه سيق للرد على من قال ان لى عشرة من الولد الى آخره اى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان فى الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف وقيل يجوز الرفع فى الجزءين والجزم فيهما والرفع فى الاول والجزم فى الثانى وبالعكس فيحصل اربعة اوجه ☆

٢٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عَنْ هِشامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ جاءَ أعْرَابِيٌّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال تُقَبِّلُونَ الصِّبْيانَ فَما نُقَبِّلُهُمْ فقال النبيُّ ﷺ أوَ أمْلِكُ لَكَ أنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابى وسفيان هو الثورى وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة ابن الزبير رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده قوله «عن هشام عن عروة» وفى رواية الاسماعيلى عن هشام بن عروة عن ابيه قوله جاء اعرابى قيل يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمى ثم السعدى قلت ويحتمل ان يكون عيينة بن حصن بن حذيفة الفزارى لانه وقع له مثل ذلك قوله تقبلون كذا فى رواية الاكثرين بدون حرف الاستفهام وثبت فى رواية الكشميهنى **قوله** فما نقبلهم وفى رواية الاسماعيلى فوالله ما نقبلهم وفى رواية مسلم لكن والله لا نقبل **قوله** او املك لك ان نزع الله الهمزة للاستفهام الانكارى والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو تقول وقوله ان نزع بفتح الهمزة مفعول املك اى لا املك النزع وحاصل المعنى لا اقدر ان اجعل الرحمة فى قلبك بعد ان نزعها الله منه وقيل كلمة ان مكسورة على انها شرط وجزاؤه محذوف ☆

٢٨ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا أبُو غَسَّانَ قال حدثني زَيْدُ بنُ أسْلَمَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ رضى الله عنه قال قَدِمَ عَلَى النبيِّ ﷺ سَبْيٌ فإذَا امْرَأةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَها تَسْقِي إذَا وجَدَتْ صَبِيًّا فى السَّبْيِ أخَذَتْهُ فألْصَقَتْهُ بِبَطْنِها وأرْضَعَتْهُ فقالَ لَنا النبيُّ ﷺ أتُرَوْنَ هٰذِهِ طارِحَةً ولَدَها فى النَّارِ قُلْنا لا وهْيَ تَقْدِرُ عَلَى أنْ لا تَطْرَحَهُ فقالَ اللهُ أرْحَمُ بِعِبادِهِ مِنْ هٰذِهِ بِوَلَدِها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم وابو غسان محمد بن مطرف وزيد بن اسلم يروى عن ابيه اسلم الحبشى البجاوى مولى عمر بن الخطاب والحديث اخرجه مسلم فى التوبة عن حسن الحلوانى ومحمد بن سهل كلاهما عن ابن ابى مريم **قوله** قدم على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سبى أى اسر من الغلمان والجوارى وسبيته سبيا اذا حملته من بلد الى بلد وقوله قدم على صيغة المعلوم فعل ماض وسبى بالرفع فاعله وفى رواية الكشميهنى قدم بسبى على صيغة المجهول وبالباء الموحدة فى سبى وكان هذا من سبى هوازن قوله «تحلب» على وزن تفعل بالتشديد على صيغة المعلوم **قوله** ثديها بالرفع فاعله ومعناه تهيأ لان تحلب وثديها بالافراد فى رواية الكشميهنى وفى رواية الباقين ثدياها بالتثنية قوله تسقى من السقى بالسين المهملة والقاف وفى رواية المستملى والسرخسى تحلب بضم اللام مضارع حلب وثديها بالنصب وفى رواية الكشميهنى بسقى بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة وكسر الياء آخر الحروف وبالتنوين وفى رواية الباقين تسعى بالعين المهملة من السعى وهو المشى بسرعة وفى رواية مسلم تبتغى من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النووى كل منهما صواب لانها

ساعية

ساعية وطالبة لولدها قوله إذ وجدت صبيا كلمة إذ ظرف ويجوزان يكون بدلا اشتمال من امراة وفي بعض النسخ اذا وجدت صبيا الى قوله فقال لنامعناه اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمته بطنها وعلم من هذا انها كانت فقدت صبيا وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالتزمته والصقته ببطنها من فرحها بوجدانه قوله اترون بضم التاء اى اتظنون قوله وهي تقدر على ان لا تطرحه اى طائفة ذلك قوله «لله» اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في رواية الاسماعيلي فقال والله ارحم الى آخره قوله بعباده قيل لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تعالى ( ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ) فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له والظاهر انها على العموم لمن سبق له منها نصيب من اى العباد كان حتى الحيوانات على ما يجيء في حديث الباب الآتي حيث قال فيه وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق الحديث ٭

﴿ بابٌ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء والترجمة ببعض الحديث وفي رواية النسفي باب من الرحمة وعند الاسماعيلي باب بغير ترجمة وقال بعضهم باب بالتنوين قلت تكرر هذا القول منه عند ذكر الابواب المجردة ولا يصح هذا الا بمقدر لان الاعراب يقتضي التركيب ٭

٢٩ ـ ﴿ حدثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ البَهْرانِيُّ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ أخبرنا سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فأمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وتِسْعِينَ جُزْءًا وأنْزَلَ في الأرْضِ جُزْءًا واحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَراحَمُ الخَلْقُ حتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حافِرَها عنْ وَلَدِها خَشْيَةَ أنْ تُصِيبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحكم بفتحتين ابن نافع هو ابو اليمان وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم يذكر باسمه الى ههنا الا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه وهذا السند بهؤلاء الرجال تكرر جدا والحديث اخرجه مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة ان لله مائة رحمة وله من حديث سلمان ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض وقال القرطبي يجوز ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض قوله مائة جزء ويروى في مائة جزء وكلمة في في هذه الرواية زائدة كما في قوله

٭ وفي الرحمن للضعفاء كاف ٭ أي الرحمن لهم كاف قوله فامسك عنده وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة قيل رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان واجيب بان الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثير الما عنده قوله وانزل في الارض كان القياس ان يقال الى الارض ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض اوفيه تضمين والغرض منه المبالغة يعني انزلها منتشرة في جميع الارض فان قلت ما الحكمة في تعيين المائة من بين الاعداد ولم تجر عادة العرب الا في السبعين قلت اجيب بانه اطلق هذا العدد الخاص لارادة التكثير والمبالغة والسبعون من اجزاء المائة وقيل ثبت ان نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءا فاذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمات ثلاثين جزءا فيؤخذ منه ان الرحمة في الآخرة اكثر من النقمة فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي قوله يتراحم الخلق بالراء من التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة قوله حتى ترفع الفرس حافرها الحافر للفرس كالظلف للشاة وخص الفرس بالذكر لانها اشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركتها مع ولدها ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها الى ولدها وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون وبها

يتراحون وبهذا يعطف الوحش والطير بعضها على بعض قوله ان تصيبه كلمة ان مصدرية أى خشية الاصابة *

﴿ بابُ قتلِ الولدِ خشيةَ أنْ يأكلَ معهُ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه قتل الرجل ولده لاجل خشية اكله معه والضمير في معه يرجع الى المقدر لان قتل الولد مصدر مضاف الى مفعوله وذكر الفاعل مطوى ووقع في رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى باب اى الذنب اعظم *

٣٠ - ﴿ حدثنى مُحمَّدُ بنُ كثيرٍ أخبرنا سُفيانُ عنْ منصُورٍ عنْ أبى وائلٍ عنْ عمْرِو بنِ شُرَحْبيلٍ عن عبدِ اللهِ قال قُلتُ يارسولَ اللهِ أيُّ الذنْبِ أعظمُ قال أنْ تجْعلَ للهِ ندًّا وهوَ خلقكَ ثمَّ قال أيٌّ قال أنْ تقتُلَ ولدَكَ خشيةَ أنْ يأكُلَ معكَ قال ثمَّ أى قال أنْ تُزانِيَ حليلةَ جارِكَ وأنزلَ اللهُ تعالى تصْديقَ قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والذينَ لا يدْعُونَ معَ اللهِ إلهاً آخرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء آخر الحروف ابو ميسرة الهمدانى وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى فى تفسير سورة الفرقان عن مسدد وعن عثمان بن ابى شيبة ومضى الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل الشىء الذى يضاده فى اموره وينادده اى يخالفه ويجمع على انداد قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله خشية ان يأكل قال الكرمانى مفهومه انه ان لم يكن للخشية لم يكن كذلك ثم اجاب بان هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الاغلب وكانت عادتهم ذلك وايضا لاشك ان القتل لهذه العلة اعظم من القتل لغيرها قوله حليلة جارك بفتح الحاء المهملة أى زوجته سميت حليلة والزوج حليلا لان كل واحد منهما يحل عند صاحبه وقال الكرمانى تقدم ان اكبر الكبائر قول الزور ثم قال لاخلاف ان اكبر الكل الاشراك بالله ثم اعتبر فى كل مقام مايقتضى حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون الامر فيه اوقول الزور اكبر المعاصى القولية والقتل اكبر المعاصى الفعلية التى تتعلق بحق الناس والزنا بحليلة الجار اكبر انواع الزنا قوله وانزل الله الى آخره وجه تصديق الآية لذلك حيث ادخل القتل والزنا فى سلك الاشراك علم انها اكبر الذنوب *

﴿ بابُ وضعِ الصَّبيِّ فى الحجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وضع الصبى فى الحجر شفقة وتعطفا به وفيه الاشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه *

٣١ - ﴿ حدثنا مُحمَّدُ بنُ المُثنَّى حدثنا يحْيى بنُ سعيدٍ عنْ هِشامٍ قال أخبرنى أبى عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وضعَ صبيًّا فى حِجْرِهِ يُحنِّكُهُ فبالَ عليهِ فدعا بماءٍ فأتبعهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مضى فى كتاب الطهارة فى باب بول الصبيان فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه قوله فى حجره بفتح الحاء وكسرها قوله يحنكه جملة حالية من التحنيك وهو دلك التمر المضوغ ونحوه على حنك الصبى قوله «فاتبعه» أى اتبع البول بالماء *

﴿ بابُ وضعِ الصَّبيِّ على الفخِذِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وضع الصبى على الفخذ *

٣٢ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ حدثنا عارمٌ حدثنا المُعتمِرُ بنُ سُليمانَ يُحدِّثُ عنْ أبيهِ قال سمِعْتُ أبا تميمةَ يُحدِّثُ عنْ أبى عُثمانَ النَّهْديِّ يُحدِّثهُ أبو عُثمانَ عنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ رضى الله عنهما

كان

كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يأخُذُنِى فيُقْعِدُنِى على فَخِذِهِ ويُقْعِدُ الحَسَنَ على فَخِذِهِ الأُخْرَى ثُمَّ يَضُمُّهُما ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُما فإنِّى أرْحَمُهُما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله بن محمد هو المسندى وعارم بفتح العين المهملة وكسر الزاء لقب محمد بن الفضل السدوسى وهو من مشايخ البخارى روى عنه في الايمان بدون الواسطة والمعتمر بن سليمان بن طرخان يروى عن ابيه وابو تميمة بفتح التاء المثناة من فوق طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد بالجيم الهجمى بضم الهاء وفتح الجيم وليس له فى البخارى الاهذا الحديث وآخر سياتى في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلى وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء وسليمان وابو تميمة وابو عثمان كلهم من التابعين * والحديث مضى فى فضائل اسامة بن زيد عن موسى بن اسماعيل وفي فضائل الحسن عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك **قوله** يحدثه ابو عثمان اى يحدث اباتميمة ابو عثمان عبدالرحمن **قوله** فيقعدنى بضم الياء من الاقعاد **قوله** « اللهم ارحمهما » الرحمة من الله ايصال الخير ومن العباد الرأفة والتعطف وقال الداودى لا ارى ذلك وقع في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن لان عمره عند وفاة النبى ﷺ كان ثمان سنين واسامة كان في حياة النبى ﷺ رجلا وقدامره على جيش وفيه عدد كثير فيهم عمر بن الخطاب واخبر جماعة ان عمره عند وفاة النبى ﷺ كان عشرين سنة واجاب بعضهم عن هذا بالاحتمال ماملخصه انه اقعده على فخذه لمرض مثلا اصابه ففى تلك الحالة جاء الحسن فاقعده على فخذه الاخرى وقال معتذرا عن ذلك انى احبهما وفيه تامل قلت ان كان الخصم رضى بالجواب الاحتمالى فاقول ايضا يحتمل ان يكون اقعده بحذاء فخذه لينظر في مرضه فعبر اسامة بقوله يقعدنى على فخذه اظهار اللمبالغة في محبة رسول الله ﷺ اياه والله اعلم *

﴿ وعنْ عَلِيّ قال حدثنا يَحْيَى حدثنا سُلَيْمانُ عنْ أبى عُثْمانَ قالَ التَّيْمِىُّ فوَقَعَ فى قَلْبِى مِنْهُ شَىْءٌ قُلْتُ حَدَّثْتُ بهِ كَذا وكَذا فلَمْ أسْمَعْهُ مِنْ أبى عُثْمانَ فنَظَرْتُ فوَجَدْتُهُ عِنْدِى مَكْتُوباً فِيما سَمِعْتُ ﴾

على هو ابن المدينى ويحيى هو ابن سعيد القطان وسليمان بن طرخان التيمى هو المذكور فيما قبله وابو عثمان هو عبدالرحمن النهدى ثم اعلم ان قوله وعن على معطوف على السند الذى قبله وهو قوله حدثنا عبدالله بن محمد وعن على الى آخره **قوله** قال التيمى هو موصول بالسند المذكور وهو سليمان **قوله** فوقع فى قلبى منه شىء اى دغدغة هل سمعه من ابى تميمة عن ابى عثمان او سمعه من ابى عثمان بغير واسطة **قوله** قلت حدثت بضم الحاء على صيغة المجهول به اى بهذا الحديث قوله كذا وكذا يعنى كثيرا فلم اسمعه من ابى عثمان فنظرت في كتابى فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزالت الدغدغة

## ﴿ بابٌ حُسْنُ العَهْدِ مِنَ الإيمانِ ﴾

اى هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة قاله ابو عبيد وقال عياض هو الاحتفاظ بالشىء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشىء ومراعاته حالا بعد حال ولفظ العهد بالاشتراك يطلق على معان كثيرة الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والامان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهاد ايضا

٢٣ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ اسْمٰعِيلَ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ ما غِرْتُ على امْرَأةٍ ما غِرْتُ على خَدِيجَةَ ولَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أنْ يَتَزَوَّجَنِى بِثَلاثِ سِنِينَ لِمَا كُنْتُ أسْمَعُهُ يَذْكُرُها ولَقَدْ أمَرَهُ رَبُّهُ أنْ يُبَشِّرَها بِبَيْتٍ فى الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ وإنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِى فى خُلَّتِها مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة فى حسن العهد وهو اهداء النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللحم لاخوان خديجة ومعارفها رعاية منه لذمامها

وحفظا لعهدها وقد اخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث مضى في المناقب في باب تزويج خديجة رضي الله تعالى عنها قوله ماغرت كلمة ما فيه نافية وفي ماغرت ثانيا موصولة اي الذي غرت على خديجة قوله «لما كنت» يتعلق به اي لاجل ما كنت اسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يذكرها اي خديجة قوله من قصب اي قصب الدر واصطلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل كان البيت من القصب تفاؤلا بقصب سبقها الى الاسلام قوله وان كان كلمة ان هذه مخففة من المثقلة واصله وانه كان ليذبح الشاة اللام فيه للتاكيد قوله في خلتها اي في اهل بيتها يعني اخلاءها واحبابها وقال الخطابي الخلة ههنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم واراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه ووقع في رواية مسلم ثم يهديها الى خلائلها وتقدم في المناقب الى اصدقائها ☼

﴿ بابُ فَضلِ مَنْ يَعولُ يَتيماً ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق عليه ويقوم بمصلحته ☼

٣٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ قال حدثني عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ قال حدثني أبي قال سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافِلُ اليَتيمِ في الجَنّةِ هٰكذا وقال بإصْبَعَيْهِ السَّبّابَةِ والوُسْطَى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث مر في الطلاق عن عمرو بن زرارة واخرجه ابوداود والترمذي قوله «وكافل اليتيم» اي القائم بمصالحه المتولي لاموره قوله «وقال» اي اشار قوله «السبابة» وفي رواية الكشميهني السباحة بالحاء المهملة موضع الباء الثانية وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد وسميت السبابة ايضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ قيل درجات الانبياء عليهم السلام أعلى درجات الخلائق لاسيما درجة نبينا ﷺ واجيب بان الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة ☼

﴿ بابُ السّاعِي عَلَى الأرْمَلَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الساعي على الارملة في مصالحها والارملة من لا زوج لها ☼

٣٥ ـ ﴿ حدثنا اسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني مالِكٌ عنْ صَفْوانَ بنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قال السّاعِي عَلَى الأرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ أوْ كالذِي يَصُومُ النَّهارَ ويَقُومُ اللَّيْلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وصفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين وقد مر في الجمعة وهذا حديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صار مسندا مجهولا ولم يذكر اسم شيخه اما للنسيان او لغرض آخر ولا قدح بسببه قوله او كالذي يصوم شك من الراوي وفي كتاب الكرماني وكالذي يصوم بواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون لفا ونشرا وان يكون كل واحد ككليهما وفي بعض الروايات او كالذي باو الفاصلة لا الواو الواصلة التي هي الواو ☼

٣٦ ـ ﴿ حدثنا اسْماعِيلُ قال حدثني مالِكٌ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عنْ أبي الغَيْثِ مَوْلَى ابنِ

مطيع

مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

ذكر هذا الحديث عن مالك من طريقين (احدهما) عن صفوان بن سليم مرسلا (والآخر) عن ثور بن زيد مسندا ومضى في النفقات عن يحيى بن قزعة وثور بلفظ الحيوان المشهور ابن زيد من الزيادة والديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف نسبة الى ديل في قبائل الازد وفي ضبة وفي تغلب وابو الغيث اسمه سالم قوله « مثله » اى مثل الحديث المذكور ؛

﴿ باب السَّاعِي عَلَى المِسْكِين ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الساعي على المسكين اى الكاسب لاجل المسكين والقائم بمصلحته ويجوز ان يكون لفظ على هنا للتعليل اى لاجل المسكين كما في قوله تعالى (ولتكبروا الله على ماهداكم) اى لهدايته اياكم وكذلك الكلام في الساعي على الارملة وذلك لان معنى على غالبا الاستعلاء ولا يقتضي على هنا هذا المعنى فافهم ؛

۳۷ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا مالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بن زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجاهِدِ في سَبِيلِ اللهِ وأَحْسِبُهُ قال يَشُكُّ القعنبي كالقائِمِ لايَفْتُرُ وكالصائِمِ لايُفْطِرُ ﴾

هذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة وذكره هنا ايضا مقتصرا على المسند دون المرسل قوله واحسبه قال اى مالك وفاعل احسبه هو القعنبي والضمير المنصوب فيه يرجع الى مالك وقوله كالقائم الى آخره مقول قال وقوله يشك القعنبي معترض بين القول ومقوله وهو من كلام البخاري والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك قوله لايفتر اى لاينكسر ولا يضعف من قيام الليل للتعبد والتهجد ولا يفتر صفة للقائم كقوله ؛ ولقد امر على اللئيم يسبني ؛

﴿ باب رَحْمَةِ النَّاسِ بالبَهائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل رحمة الناس اى الشفقة والتعطف من الناس للبهائم ؛

۳۸ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إسْماعِيلُ حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي سُلَيْمانَ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال أَتَيْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ فأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنا أَهْلَنا وسَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنا في أَهْلِنا فأَخْبَرْناهُ وكانَ رَفِيقاً رَحِيماً فقال ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ وصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما واسماعيل هو ابن علية وهو اسم امه وابوه ابراهيم وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابو سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن البصرة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب عن ايوب الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله شببة على وزن فعلة جمع شاب قوله « متقاربون » اى في السن قوله اهلنا ويروى اهلينا بالجمع وهو من الجموع النادرة قوله وسالنا بفتح اللام قوله رفيقا بقافين من الرقة هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا بفاء ثم قاف من الرفق وانتصابه على انه خبر كان ويروى بلا لفظ كان فينصب على الحال قوله ومروهم اى بالمأمورات اوعلموهم الصلاة وامروهم بها قوله اكبركم اى افضلكم او اسنكم لانهم كانوا متقاربين في السن ؛

٣٩ ـ ﴿ حدثنا إسماعيلُ حدثني مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ السمّانِ عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ اشتدّ عليه العطشُ فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها فشربَ ثم خرجَ فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطشِ فقال الرجلُ لقد بلغَ هذا الكلبَ من العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ بي فنزلَ البئرَ فملأ خفّهُ ثم أمسكهُ بفيهِ فسقى الكلبَ فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ قالوا يارسولَ الله وإنّ لنا في البهائمِ أجرًا فقال في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ ﴾

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة واسماعيل هوابن ابی اویس واسمه عبدالله وسمی بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابی بكر بن عبدالرحمن المخزومی وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مضى في الشرب في باب فضل سقي الماء فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك ومضى ايضا في المظالم في باب الآبار على الطرق عن عبدالله بن مسلم عن مالك ومضى الكلام فيه هناك قوله يلهث اى يخرج لسانه من العطش قوله الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب قوله فشكر الله له اى جزاه الله فغفر له قوله في كل ذات كبد اى في ارواء كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد اذا ظمئت ترطبت وكذا اذا القيت على النار والكبد مؤنث سماعی قيل قد تقدم في آخر كتاب بدء الخلق ان امرأة هی التي فعلت هذه الفعلة واجيب بانه لا منافاة لاحتمال وقوعهما وحصوله منهما جميعا *

٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أبو سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ أن أبا هريرةَ رضي الله عنه قال قامَ رسولُ الله ﷺ في صلاةٍ وقمنا معهُ فقال أعرابيٌّ وهو في الصلاةِ اللهمّ ارحمني ومحمدًا ولا ترحمْ معنا أحدًا فلمّا سلّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قال للأعرابيِّ لقد حجّرتَ واسعًا يريد رحمةَ الله ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد حجرت واسعا يعنی ضيقت ماهو اوسع من ذلك ورحمته وسعت كل شیء ورجال الاسناد بهذا الطريق قد مروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله قال اعرابی قيل هو الاعرابی الذی بال في المسجد وهو ذو الخويصرة اليمانی وقيل الاقرع بن حابس ويؤيد كون الاعرابی هو الذی بال في المسجد ما رواه ابن ماجه من وجه آخر عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال دخل اعرابی المسجد فقال اللهم اغفر لی ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فقال النبی صلى الله تعالى عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابی فبال في ناحية المسجد الحديث قوله لقد حجرت من الحجر والتحجير يقال حجر القاضی عليه اذا منعه من التصرف يعنی ضيقت واسعا وخصصت ماهو عام اذ رحمته وسعت كل شیء واتفقت الروايات على ان حجرت بالراء لكن ابن التين نقل انها في رواية ابی ذر بالزای قال وهما بمعنی قوله احتظرت بحاء مهملة وظاء معجمة ماخوذ من الحظار بالكسر وهو الذی يمنع ما وراءه قوله يريد القائل به بعض رواة الحديث وقيل ابو هريرة *

٤١ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيمٍ حدثنا زكريّاءُ عن عامرٍ قال سمعتهُ يقولُ سمعتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنينَ في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى عضوًا تداعى لهُ سائرُ جسدهِ بالسهرِ والحمّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابی زائدة وعامر هو الشعبی والنعمان بن بشير بن

سعد

سعد الانصاری والحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الادب عن محمد بن عبد الله بن نمیر وغیره قوله فی تراحمهم من باب التفاعل الذی یستدعی اشتراك الجماعة فی اصل الفعل قوله وتوادهم اصله توادده فادغمت الدال فی الدال من المودة وهی المحبة قوله وتعاطفهم کذلك من باب التفاعل ایضا قیل هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة فی المعنی لکن بینها فرق لطیف اما التراحم فالمراد به ان یرحم بعضهم بعضا باخوة الایمان لا بسبب شیء آخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة کالتزاور والتهادی واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا کما یعطف طرف الثوب علیه لیقویه قوله کمثل الجسد ای بالنسبة الی جمیع اعضائه ووجه التشبیه التوافق فی التعب والراحة قوله «تداعی» ای دعا بعضه بعضا الی المشارکة فی الالم ومنه قولهم تداعت الحیطان ای تساقطت او کادت ان تتساقط قوله بالسهر والحمی اما السهر فلان الالم یمنع النوم واما الحمی فلان فقد النوم یثیرها وقال الکرمانی الحمی حرارة غریبة تشتعل فی القلب وتنبث منه فی جمیع البدن فیشتعل اشتعالا مضرا بالافعال الطبیعیة وفیه تعظیم حقوق المسلمین والحض علی معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا ٭

٤٢ - ﴿ حدثنا أبو الوليدِ حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال مامِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْساً فأكَلَ مِنْهُ إنْسانٌ أوْ دابَّةٌ إلاَّ كانَ لهُ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان فی غرس المسلم الذی یاکل منه الانسان والحیوان فیه معنی الترحمة والتعطف علیهم لان حال المسلم یدل علی انه یقصد ذلك وقت غرسه وابو الولید هشام بن عبد الملك وابو عوانة بفتح العین المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح الیشکری والحدیث مضی فی المزارعة عن قتیبة وعبد الرحمن بن المبارك قوله اودابة ان کان المراد به من یدب علی الارض فهو من عطف العام علی الخاص وان کان المراد الدابة العرفیة فهو من باب عطف الجنس علی الجنس وقال بعضهم وهو الظاهر هنا قلت الظاهر هو الاول للعموم الدال علی سائر الاجناس فتدخل جمیع البهائم وغیرها فی هذا المعنی وفی معنی ذلك التخفیف عن الدواب فی احمالها وتکلیفها ما تطیق حمله فذلك من رحمتها والاحسان الیها ومن ذلك ترك التعدی فی ضربها واذاها وتسخیرها فی اللیل وقد نهینا فی العبید ان نکلفهم الخدمة لیلا فان لهم اللیل ولموالیهم النهار ٭

٤٣ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ قال حدثني زَيْدُ بنُ وهْبٍ قال سَمِعْتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من لا یرحم لا یرحم وعمر بن حفص یروی عن ابیه حفص بن غیاث والاعمش هو سلیمان وزید بن وهب ابو سلیمان الهمدانی وهؤلاء کلهم کوفیون والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی التوحید عن محمد ابن سلام واخرجه مسلم فی فضائل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عن زهیر بن حرب وغیره قوله من لا یرحم بفتح الیاء وقوله لا یرحم بضم الیاء علی صیغة المجهول ولفظ مسلم من لا یرحم الناس لا یرحمه الله وفی روایة الطبرانی من لا یرحم من فی الارض لا یرحمه من فی السماء وفی لفظ للطبرانی فی الاوسط من لم یرحم المسلمین لم یرحمه الله وفی روایة ابی داود والترمذی من حدیث عبد الله بن عمرو بلفظ الراحمون یرحمهم الرحمن ارحموا من فی الارض یرحمکم من فی السماء ویجوز فی من لا یرحم لا یرحم الرفع والجزم قاله الکرمانی قلت اما الرفع فعلی کون من موصولة علی معنی الذی لا یرحم لا یرحم واما الجزم فعلی کون من متضمنة معنی الشرط فتجزم الذی دخلت علیه وجوابه وفی اطلاق رحمة العباد فی مقابلة رحمة الله نوع مشاکلة ٭

﴿ باب الوصاة ﴾

ای هذا باب فی بیان الوصاة بفتح الواو وتخفیف الصاد المهملة وبالمد والهمزة ای الوصیة ویروی الوصایة بالیاء

آخر الحروف بعد الالف بدل الهمزة يقال اوصيت له بشىء والاسم الوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة وفى بعض النسخ * بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البر والصلة باب الوصاة بالجار * هكذا وقع فى نسخة صاحب التوضيح والمافرغ من شرح حديث جرير فى آخر الباب السابق قال هذا آخر كتاب الادب ثم ذكر ماقلنا من البسملة ومابعدها ورواية النسفى * بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاة بالجار *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبالْوَالِدَيْنِ إحْسَاناً الى قَوْلِهِ مُخْتالاً فَخُوراً ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله الوصاة بالجار والمقصود من ايراد هذه الآية والجار ذى القربى والجار الجنب والمذكور من الآية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر من قوله (واعبدوا الله) الى قوله احسانا الآية وفى رواية النسفى وقوله تعالى (وبالوالدين احسانا) الآية قوله واعبدوا الله اى وحدوه ولا تشركوا به شيئا ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين ثم عطف على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء ثم اوصى بالجار ذى القربى قال على بن ابى طلحة عن ابن عباس الجار ذى القربى يعنى الذى بينك وبينه قرابة والجار ذى الجنب الذى ليس بينك وبينه قرابة وكذا روى عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومقاتل وابن حبان وقال ابو اسحق عن نوف البكالى والجار ذى القربى يعنى المسلم والجار الجنب يعنى اليهودى والنصرانى رواه ابن جرير وابن ابى حاتم وقال جرير الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود والجار ذى القربى يعنى المرأة وقال مجاهد والجار الجنب يعنى الرفيق فى السفر قوله والصاحب بالجنب قال الثورى عن جابر الجعفى عن الشعبى عن على وابن مسعود قالا هى المرأة وروى كذلك عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير فى رواية وفى رواية اخرى هو الرفيق الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك فى الحضر ورفيقك فى السفر قوله وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذى يمر عليك مجتازا فى السفر قوله وماملكت ايمانكم يعنى الارقاء لان الرقيق ضعيف الحيلة اسير فى ايدى الناس قوله ان الله لايحب من كان مختالا اى متكبر امعجبا فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو فى نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض *

٤٤ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ أبى اُوَيْسٍ قال حدثنى مالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال أخبرنى أبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدٍ عنْ عَمْرَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها عنِ النبىّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِى بالجارِ حتى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد الانصارى وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة بنت عبد الرحمن ام ابى بكر والسند كله مدنيون والثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وههنا ادخل بينه وبينها واسطة وروايته عن ابى بكر المذكور من الاقران والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن قتيبة عن مالك وعن غير قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه فى الادب عن محمد بن رمح به وعن ابى بكر بن ابى شيبة به قوله سيورثه اى سيجعله قريبا وارثا وقيل معناه اى يامرنى عن الله بتوريث الجار من جاره وهذا خرج مخرج المبالغة فى شدة حفظ حق الجار واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدى والنافع والضار والقريب والاجنبى والاقرب دارا والابعد وقال القرطبى الجار يطلق ويراد به الداخل فى الجوار ويطلق ويراد به المجاور فى الدار وهو الاغلب وهو المراد واختلف فى حد الجوار فمن على رضى الله تعالى عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعى مثله ثم كيفية حفظ حق الجار هى ان يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من ارادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك *

حدثنا

٤٥ - ﴿ حدثنا محمد بن منهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد يروى عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ولفظ هذا الحديث مثل لفظ حديث عائشة المذكور وقد روى هذا المتن ايضا ابو هريرة وهو فى صحيح ابن حبان وعبد الله ابن عمرو بن العاص وهو عند ابى داود والترمذى وابى امامة وهو عند الطبرانى *

﴿ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ﴾

اى هذا باب فى بيان من لا يامن جاره بوائقه وهو جمع بائقة بالباء الموحدة والقاف وهى الداهية والشىء المهلك والامر الشديد الذى يؤتى بغتة وقال قتادة بوائقه ظلمه وغشه وقال الكسائى غوائله وشره *

﴿ يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا ﴾

اشار بقوله يوبقهن الى قوله تعالى (او يوبقهن بما كسبوا) قال ابو عبيدة أى يهلكهن واخذه عنه واشار بقوله موبقا الى قوله تعالى ( وجعلنا بينهم موبقا) وفسره بقوله مهلكا وهكذا فسره ابن عباس اخرجه ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه *

٤٦ - ﴿ حدثنا عاصم بن على حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد عن أبى شريح أن النبى ﷺ قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يارسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه ﴾

مطابقته للترجمة فى آخر الحديث وعاصم بن على بن عاصم بن صهيب ابو الحسين من اهل واسط مات فى سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراده وابن ابى ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن وسعيد هو المقبرى وابو شريح مصغر الشرح بالشين المعجمة والراء وبالحاء المهملة واسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو وقيل هانىء وقيل كعب الصحابى الخزاعى العدوى الكعبى والحديث من افراده قوله والله لا يؤمن هكذا وقع تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يؤمن ثلاثا ولابى يعلى من حديث انس والله ما هو بمؤمن وللطبرانى من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولاحمد نحوه عن انس بسند صحيح والمراد به كمال الايمان ولاشك انه معصية والعاصى لا يكون كامل الايمان قوله ومن يارسول الله أى ومن الذى لا يؤمن والواو فيه عطف على مقدر اى سمعنا قولك وما عرفنا من هو وقيل يجوز ان تكون زائدة او استئنافية وبين قوله لا يؤمن ولا يامن جناس محرف فالاول من الايمان والثانى من الامان * ﴿ تابعه شبابة وأسد بن موسى ﴾

اى تابع عاصم بن على المذكور شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن سوار بفتح السين المهملة وبالواو والراء الفزارى فى روايته عن ابن ابى ذئب واخرج هذه المتابعة الاسماعيلى قوله واسد بن موسى اى وتابع اسد ايضا عاصم بن على واخرج هذه المتابعة الطبرانى فى مكارم الاخلاق *

﴿ وقال حميد بن الأسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴾

لما اخرج البخارى الحديث المذكور عن عاصم بن على عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى شريح وقواه بمتابعة شبابة واسد بن موسى عاصم بن على فى روايته عن ابن ابى ذئب عن سعيد عن ابى شريح اشار بما ذكره معلقا عن حميد بن الاسود ومن معه انهم رووا الحديث المذكور عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة فعلى هذا

ينبغي ان يرجح رواية هؤلاء ولاسيما ان سعيد المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذا الرواية عنده عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابي شريح اصح ولاسيما سمع من ابن أبي ذئب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن ابي اياس وكلهم قالوا عن ابي شريح وهو كذلك في مسند الطيالسي والله أعلم بالصواب وحميد بن الاسود ابو الاسود البصري الكرابيسي وهو من افراده وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو بكر بن عياش بالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القاري وشعيب بن اسحاق الدمشقي *

## ﴿ باب لا تحقرن جارة لجارتها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا تحقرن جارة لجارتها يعني لا تمنع الجارة عن اعطاء شيء حقير لجارتها لاجل قلته *

٤٧ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا سعيد هو المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يقول يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد المقبري هنا روى عن ابيه كيسان عن ابي هريرة وروى في الحديث الماضي عن ابي هريرة بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك اباهريرة وسمع منه احاديث مافاته من ابيه والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى عن الليث وعن قتيبة عنه قوله يا نساء المسلمات بنصب نساء وجر المسلمات من باب اضافة الموصوف الى الصفة أي يا نساء الانفس المسلمات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقول هؤلاء رجال القوم اى سادتهم وافاضلهم وبرفعهما ورفع النساء ونصب المسلمات نحو يا زيد العاقل قوله لا تحقرن هذا النهي اما للمعطية أى لا تمتنع جارة من الصدقة لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم واما للمعطاة والتصدق عليها والفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وبالنون من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف *

## ﴿ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من كان الى آخره *

٤٨ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ﴾

الترجمة هي جزء الحديث وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان السمان الزيات * والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ابو بكر لم يرو ابو الاحوص عن ابي حصين غير هذا الحديث قوله «فلا يؤذ جاره» الايذاء معصية لا يلزم منها نفي الايمان والمراد منه نفي كمال الايمان واما تخصيص الايمان بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب به الايمان فللاشارة الى المبدأ والمعاد يعني اذا آمن بالله الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذ جاره قوله «فليكرم ضيفه» والامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات وربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق ولا شك ان الضيافة من سنن المرسلين وقال الداودي يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله قال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها هي

الاصول

الاصول اذ الثالث منها اشارة الى القولية والاولان الى الفعلية الاول منهما الى التخلية عن الرذائل والثاني الى التحلية بالفضائل يعني من كان له صفة التعظيم لامر الله لابدله ان يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل اما قولا بالخير او سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع او تركا لما يضر *

٤٩ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ قال سَمِعَتْ أُذُنايَ وأَبْصَرَتْ عَيْنايَ حِينَ تَكَلَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ومَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزَتَهُ قال وما جائِزَتُهُ يا رسولَ اللهِ قال يَوْمٌ ولَيْلَةٌ والضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ فَما كان وراءَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ومَنْ كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم قد ذكروا عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي الوليد عن الليث واخرجه مسلم في الاحكام عن قتيبة عن الليث به مختصرا وعن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابوداود في الاطعمة عن القعنبي عن مالك بقصة الضيف مطولة واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به ولم يذكر قصة الجار وعن ابن ابي عمر بقصة الضيافة واخرجه النسائي في الرقاق عن قتيبة ببعضه واخرجه عن غيره ايضا واخرجه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة بتمامه وعن ابن عجلان بقصة الضيافة خاصة **قوله** «سمعت أذناي» فائدة ذكره التوكيد **قوله** جائزته هي العطاء مشتقة من الجواز لانه حق جوازه عليهم وانتصابه بانه مفعول ثان للاكرام لانه في معنى الاعطاء او هو كالظرف او منصوب بنزع الخافض اي بجائزته قوله «قال يوم وليلة» اي جائزته يوم وليلة وجواز وقوع الزمان خبرا عن الجثة باعتبار ان له حكم الظرف واما فيه مضاف مقدر تقديره اي زمان جائزته يوم وليلة وقال الخطابي معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة قوله «والضيافة ثلاثة ايام» يحتمل ان يريد به بعد اليوم الاول ويحتمل ان يدخل فيه اليوم والليلة وهو اشبه وقال الهروي في قوله والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه اي يقرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز فيه مسافة يوم وليلة قالوا كثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال سحنون الضيافة على اهل القرى دون الحضر وقال الشافعي مطلقا وهي من مكارم الاخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض قوله او ليصمت بضم الميم وكسرها *

## ﴿ بابُ حَقِّ الجِوارِ في قُرْبِ الأَبْوابِ ﴾

اي هذا باب في بيان حق الجوار في قرب الابواب اراد أن كل باب كان اقرب اليه كان الحق له

٥٠ ـ ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني أَبُو عِمْرانَ قال سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ لِي جارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِما أُهْدِي قال إلى أَقْرَبِهِما مِنْكِ بابًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان الاقرب للجار وهو متعين للحق يعني حق الجوار وأبو عمران عبدالملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري وطلحة هو ابن عبدالله بن عثمان بن عبيدالله التيمي القرشي وقال الاسماعيلي اخراج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر لان طلحة لا يدرى من هو وأيضا فيه اضطراب كثير فان ابن المبارك قال في حديثه سمعت رجلا من قريش يقال له ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة بن عبيدالله بحديث عائشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة اظن طلحة سمع عائشة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن هرون طلحة رجل من قريش وقال غندر طلحة بن عبيدالله رجل من تيم اللات وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيدالله بن

طلحة فلايدرى سماع طلحة من عائشة اذلم يعرف من طلحة ورد عليه بانه قد عرف وهو كما ساقه البخارى فى آخر الشفعة وفى الهبة ايضا وبه صرح الدمياطى بخطه والحديث مضى فى كتاب الشفعة فى باب اى الجوار اقرب ومضى فى الهبة ايضا فى باب من يبدأ بالهدية واخرجه ابوداود فى الادب عن مسدد وسعيد بن منصور وحد الجوار ذكرناه فى باب الوصاة بالجار قوله اهدى بضم الهمزة من الاهداء قوله بابا قال الكرمانى ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع لحوقا به عند الحاجات فى اوقات الغفلات وانتصاب بابا على التمييز اى اشدهما قربا*

﴿ بابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه كل معروف صدقة والآن يجىء تفسير المعروف*

٥١ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ حدثنا أبُو غَسَّانَ قال حدثني مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرِ بنِ عبْدِ اللهِ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ﴾

الترجمة عين الحديث وعلى بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الحمصى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة ومحمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار والحديث من أفراده واخرجه مسلم من حديث حذيفة واخرجه الدارقطنى والحكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالى عن ابن المنكدر مثله وزاد فى آخره وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وماوقى به المرء عرضه فهو صدقة وقال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شىء يفعله المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة قوله كل معروف المعروف اسم جامع لكل ماعرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ماندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات العالية*

٥٢ ـ ﴿ حدثنى آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبى بُرْدَةَ بنِ أبى مُوسَى الأشْعَرِىِّ عنْ أبِيهِ عنْ جَدِّهِ قال قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم عَلى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قالوا فإنْ لَمْ يَجِدْ قال فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقُ قالوا فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أوْ لَمْ يَفْعَلْ قال فَيُعِينُ ذا الحاجَةِ المَلْهُوفَ قالوا فإنْ لَمْ يَفْعَلْ قال فَيَأْمُرُ بالخَيْرِ أوْ قال بالمَعْرُوفِ قال فإنْ لَمْ يَفْعَلْ قال فَيُمْسِكُ عنِ الشَّرِّ فإنَّهُ لهُ صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اوقال بالمعروف وسعيد بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى يروى عن ابيه ابى بردة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وبالدال المهملة واسمه عامر عن جده ابى موسى عبدالله بن قيس الاشعرى والحديث مضى فى الزكاة عن مسلم بن ابراهيم فى باب على كل مسلم صدقة ومضى الكلام فيه قوله اولم يفعل شك من الراوى قوله «الملهوف» اى المظلوم يستغيث او المحزون المكروب قوله فان لم يفعل اى عجزا اوكسلا قوله اوقال بالمعروف شك من الراوى وفيه تنبيه للمؤمن المعسر على ان يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولايكون عيالا على غيره وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال يامعشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رؤسكم ولاتكونوا عيالا على المسلمين وفيه ان المؤمن اذا لم يقدر على باب من ابواب الخير ولافتح له فعليه ان ينتقل الى باب آخر يقدر عليه فان ابواب الخير كثيرة والطريق الى مرضاة الله غير معدومة*

﴿ بابُ طِيبِ الكَلامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب واصل الطيب ماتستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه وقال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل الخير لقوله تعالى (ادفع بالتى هى احسن) والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل*

وقال

﴿وقال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيّ ﷺ الكلمةُ الطيِّبةُ صدقةٌ﴾

هذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري موصولا في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة ان اعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فاشبها من هذه الجهة *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبةُ قال أخبرني عمرٌو عن خيثمةَ عن عديّ بن حاتمٍ قال ذكرَ النبيُّ ﷺ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجههِ ثمَّ ذكرَ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجههِ قال شعبةُ أمّا مرَّتين فلا أشكُّ ثمّ قال اتقوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ فإن لم يجدْ فبكلمةٍ طيّبةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم الطائي ابو طريف سكن الكوفة وحديثه في اهلها والحديث مضى في صفة النار عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه قوله واشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة اي اعرض وقال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له كانه ﷺ يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه منها قوله اما هي التفصيلية وقسيمها محذوف تقديره واما ثلاث مرات فاشك فيها قوله « ولو بشق » بكسر الشين اي ولو بنصف تمرة قوله « فان لم يجد » بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس يا ايها النبي اذا طلقتم النساء *

﴿ باب الرِّفقِ في الأمرِ كلِّهِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الرفق في الامر كله والرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والاخذ بالاسهل وهو ضد العنف *

٥٣ ـ ﴿ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا ابراهيمُ بنُ سعدٍ عن صالحٍ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالتْ دخلَ رهطٌ من اليهودِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالوا السّامُ عليكمْ قالتْ عائشةُ ففهمتُها فقلتُ وعليكمُ السّامُ واللعنةُ قالتْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مهلاً ياعائشةُ إنَّ اللهَ يحبُّ الرِّفقَ في الأمرِ كلِّهِ فقلتُ يارسولَ اللهِ أولمْ تسمعْ ما قالوا قال رسولُ اللهِ ﷺ قدْ قلتُ وعليكمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المديني وابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد واخرجه النسائي في التفسير وفي اليوم والليلة عن عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قوله رهط من اليهود الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع قوله السام عليكم السام بتخفيف الميم الموت وقال الخطابي فسروا السام بالموت في لسانهم كانهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهو الملل اي تسأمون دينكم وقيل كانوا يمنون اماتكم الله الساعة قوله مهلا معناه تأني وارفق وانتصابه على المصدرية وقال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال للواحد وللاثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية مسلم عن عمرة عن عائشة

ان الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق مالا يعطى على العنف قوله اولم تسمع بهمزة الاستفهام وواو العطف قبل ما معناه والعطف يقتضى التشريك وهو غير جائز واجيب بانه المشاركة فى الموت اى نحن وانتم كلنا نموت اوتكون الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق واختلف هل يؤتى بالواو وفى الردام لا فقال ابن حبيب لا يؤتى بها الا ان فيها اشتراكا وخالفه ابن الجلاب والقاضى ابو محمد وقيل يقول عليكم السلام بالكسر وقال طاوس يرد وعلاك السام اى ارتفع وقال النخعى اذا كان له عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملا فلا يجب ان يكرم كالمسلم وسمح بعضهم فى رد السلام عليكم واحتج بقوله تعالى (فاصفح عنهم وقل سلام) ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وانما يعنى بذلك على اللفظ والحكاية وايضا فقد قيل ان الآية منسوخة بآية السيف واختلف هل يكنى اليهودى فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله ﷺ انزل ابا وهب *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ ثابتٍ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ أعْرابِيًّا بالَ في المَسْجِدِ فقامُوا إليْهِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ لا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعا بِدَلْوٍ مِنْ ماءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله والحديث قد مضى فى الطهارة فى باب ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله وفى باب صب الماء على البول فى المسجد قوله فقاموا اليه اى ليؤذوه وليضربوه قوله لا تزرموه من الازرام بالزاى ثم الراء اى لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول اى انقطع قوله فصب عليه اى على الموضع الذى بال عليه ومر البحث فيه هناك *

﴿ بابُ تعاوُنِ المُؤْمنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل معاونة المؤمنين بعضهم بعضا والاجر فيها قوله بعضهم بالجر على انه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل ويجوز الضم ايضا قوله بعضا قال الكرمانى منصوب بنزع الخافض اى للبعض قلت الاوجه ان يكون مفعول مصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ حدثنا سُفْيانُ عنْ أبي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بنِ أبي بُرْدَةَ قالَ أخبرني جَدِّي أبو بُرْدَةَ عنْ أبيهِ أبي موسَى عنِ النبيِّ ﷺ قال المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم جالِسًا إذْ جاءَ رجُلٌ يَسْألُ أوْ طالِبُ حاجَةٍ أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فقال اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ولْيَقْضِ اللهُ على لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه ومحمد بن يوسف الفريابى وسفيان هو الثورى وابو بردة بضم الباء وسكون الراء كنيته بريد بمصغر البرد بن عبد الله بن ابى بردة ايضا واسمه عامر بن موسى عبد الله بن قيس الاشعرى فابو بردة يروى عن جده ابى بردة وهو يروى عن ابيه ابى موسى الاشعرى والحديث اخرجه النسائى من طريق يحيى القطان حدثنا سفيان حدثنى ابو بردة ابن عبد الله ابن ابى بردة فذكره قوله وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم جالسا الى آخره مضى فى الزكاة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة حدثنا ابو بردة بن ابى موسى عن ابيه قال كان رسول الله ﷺ اذا جاءه سائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ماشاء واخرجه ايضا فى التوحيد عن ابى كريب ومضى الكلام فيه قوله المؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض قوله ويشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه قوله ثم شبك بين اصابعه كالبيان للوجه أى شدا مثل هذا الشد وقال ابن بطال المعاونة فى امور الآخرة وكذا فى الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه قوله وكان النبى ﷺ جالسا لفظ

جالسا

جالسا ليس بموجود في رواية الزكاة وقال بعضهم هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان جالسا اذ جاءه رجل الى آخره فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان وقد اخرجه ابو نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله ﷺ اذا جاءه السائل اوطالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه قلت لاقلق في التركيب اصلا وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال من النبي فافهم قوله تؤجروا رواية كريمة وفي رواية الاكثرين فلتؤجروا والفاء على هذه الرواية هي الفاء السببية التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد وتكون الفاء الجزائية لكونهما جوابا للامر او زائدة على مذهب الاخفش وهي عاطفة على اشفعوا واللام للامر او على مقدر أي اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو ( اياي فارهبون) وقال الكرماني ما فائدة اللام قلت اشفعوا تؤجروا والشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية وقال الطيبي اللام والفاء مقحمان للتاكيد لانه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح اى اذا اعرض المحتاج حاجة على فاشفعوا اليّ فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم اولا ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة اوعدمها أي ان قضيتها أو لم اقضها فهو بتقدير الله وقضائه قوله وليقض الله هكذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقين بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض ايضا *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لهُ كِفْلٌ مِنْها وكانَ اللهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً كِفْلٌ نَصِيبٌ قالَ أبُومُوسَى كِفْلَيْنِ أجْرَيْنِ بالحَبَشِيَّةِ ﴾

اى هذا باب في قول الله تعالى الى آخره هكذا في رواية الاكثرين الآية بتمامها وفي رواية ابي ذر من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض قوله من يشفع شفاعة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب منها في الآخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين والسيئة الدعاء عليهم والاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة ضابطها ما اذن فيه الشرع دون مالم ياذن فيه فالآية تدل عليه قوله كفل اى نصيب وكذا فسره البخاري بقوله كفل نصيب وهو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والاثم وقال ابن فارس الكفل الضعف قوله مقيتا اى شاهدا ومطلعا على كل شيء من اقات الشيء اذا شهد عليه ويقال المقيت خالق الاقوات البدنية والروحانية وموصلها الى الاشباح والارواح وقيل المقيت المقتدر بلغة قريش قوله قال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ووصل تعليقه ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابي موسى الاشعري في قوله تعالى ( يؤتكم كفلين من رحمته ) قال ضعفين بالحبشية يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ حدثنا أبُو أسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ كانَ إذَا أتاهُ السَّائِلُ أوْ صاحِبُ الحاجَةِ قال اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا ولْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ ماشاءَ ﴾

اعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عن ابي موسى عقيب الآية المذكورة تنبيها على ان الشفاعة على نوعين في الآية المذكورة كما صرح فيها بذلك ومضى الكلام في رجاله ومعناه قوله أو صاحب الحاجة في رواية الكشميهني صاحب حاجة بدون الالف واللام *

﴿ باب لَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ فاحِشًا ولا متفحشًا ﴾

ای هذا باب یذکر فیه لم یکن الی آخره قوله فاحشا من الفحش وهو کل ماخرج عن مقداره حتی یستقبح ویدخل فیه القول والفعل والصفة یقال فلان طویل فاحش الطول اذا افرط فی طوله ولکن استعماله فی القول اکثر قوله ولا متفحشا کذا فی روایة الکشمیهنی وفی روایة الاکثرین ولا متفاحشا والمتفحش بالتشدید الذی یتعمد ذلك ویکثر منه ویتکلمه لان هذا الباب فیه التکلف یعنی لیس فیه ذلك اصلا لاذاتیا ولا عرضیا حاصله لم یکن متکلما بالقبیح اصلا وقال الداودی الفاحش الذی یقول الفحش والمتفحش الذی یستعمل الفحش لیضحك الناس وقال الطبری الفاحش بذیء اللسان ✱

٥٧ - ﴿ حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ عنْ سُلَيمانَ سَمِعْتُ أبا وائلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قال قال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ح وحدثنا قُتَيبَةُ حدثنا جَريرٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ عنْ مَسْرُوق قال دَخَلْنا عَلى عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعاوِيَةَ إلى الكُوفَةِ فَذَكَرَ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال لَمْ يَكُنْ فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا: وقال قال رسول اللهِ ﷺ إنَّ منْ أخيَرِكُمْ أحْسَنَكُمْ خُلُقًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طریقین (الاول) عن حفص بن عمر بن الحارث ابی عمر النمری الحوضی عن شعبة بن الحجاج عن سلیمان الاعمش عن ابی وائل بالهمزة بعد الالف واسمه شقیق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عبدالله بن عمرو بن العاص (الثانی) عن قتیبة بن سعید عن جریر بن عبدالحمید عن سلیمان الاعمش عن شقیق عن مسروق قال دخلنا علی عبدالله بن عمرو والحدیث ومضی فی باب صفة النبی ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابی حمزة عن الاعمش عن ابی وائل الحدیث ومضی الکلام فیه قوله ان من اخیرکم وفی روایة الکشمیهنی ان خیرکم وفیه دلیل لمن قال یجوز استعمال افعل التفضیل من الخیر والشر قوله خلقا بضم الخاء المعجمة وهو ملکة یصدر بها الافعال بسهولة من غیر تفکر ✱

٥٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ عنْ أيُّوبَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ يَهُودَ أتَوُا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا السّامُ عَلَيكُمْ فقالَتْ عائِشَةُ عَلَيكُمْ ولَعَنَكُمُ اللهُ وغَضِبَ اللهُ عَلَيكُمْ قال مَهْلًا يا عائِشَةُ عَلَيكِ بالرِّفْقِ وإيّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ قالَتْ أوَلَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا قال أوَلَمْ تَسْمَعِي ما قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيهِمْ فَيُسْتَجابُ لِي فيهِمْ ولا يُسْتَجابُ لَهُمْ فِيَّ ﴾

هذا الحدیث ذکره فی باب الرفق فی الامر کله واعاده هنا ومن فائدة اعادته انه ﷺ لما لم یکن فاحشا ولا متفحشا امر بالرفق ونهی عن الفحش والعنف وهذا هو وجه ذکره هنا قوله حدثنا عبدالله بن سلام ویروی حدثنی وعبدالوهاب ابن عبد المجید الثقفی وایوب هو السختیانی والعنف ضد اللطف وحکی عیاض عن بعض شیوخه ان عین العنف مثله والمشهور ضمها والفحش التکلم بالقبیح قوله فیستجاب لی لانه بالحق ولا یستجاب لهم لانه بالباطل والظلم قوله فی بکسر الفاء وتشدید الیاء ✱

٥٩ - ﴿ حدثنا أصْبَغُ قال أخبرَني ابنُ وهْبٍ أخبرنا أبو يَحْيَى هُوَ فُلَيحُ بنُ سُلَيمانَ عنْ هِلالِ ابنِ أُسامَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال لَمْ يَكُنِ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم سَبّابًا ولا فَحّاشًا ولا لَعّانًا كانَ يَقُولُ لأحَدِنا عِنْدَ المَعْتَبَةِ ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ هو ابن الفرج المصری یروی عن عبدالله بن وهب المصری وهلال بن اسامة هو هلال

ابن

ابن علي ويقال هلال بن هلال وهلال بن ابي ميمونة المدني والحديث من افراده **قوله** سبابا على وزن فعال بالتشديد وكذلك الفحاش واللعان فان قلت صيغة فعال بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل والنبي لم يتصف بهذه الاشياء اصلا لا بقليل ولا بكثير قلت هذا مثل قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) وقال الكرماني ما الفرق بين هذه الثلاثة قلت يحتمل ان تكون اللعنة متعلقة بالآخرة لانها هي البعد عن رحمة الله تعالى والسب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب **قوله** عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وكسرها وبالباء الموحدة وهو مصدر عتبت عليه اعتبه عتبا قال الجوهري عتب عليه وجد تعتب وتعتب ومعتبا والاسم المعتبة والمعتبة وقال الخليل العتاب معاتبة الاول ومذاكرة الموجدة تقول عاتبه معاتبة قال الشاعر * ويبقى الود ما بقي العتاب * **قوله** ماله استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب ويقال تربت يداك على الدعاء أي لا اصبت خيرا وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين . الاول ان يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه . والآخر ان يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمناه صرع لجنبه فيكون سقوط رأسه على الارض من ناحية الجبين وقال الداودي هذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها *

٦٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حدثنا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَآهُ قَالَ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله متى عهدتني فحشا وعمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي البصري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة ومحمد بن سواء بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد ابو الخطاب السدوسي المكفوف له عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب وروح بفتح الراء ابن القاسم مشهور كثير الحديث ومحمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل وقتيبة واخرجه مسلم في الادب ايضا عن عمرو بن محمد الناقد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن سفيان به واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابي عمر عن سفيان به **قوله** عن عروة عن عائشة وفي رواية ابن عيينة سمعت عروة ان عائشة اخبرته قوله ان رجلا قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع فرح صلى الله تعالى عليه وسلم باقباله عليه قبل ان يسلم قومه وجاء حين اقبل على الشرك وترك حديثه مع ابن ام مكتوم فانزل الله عز وجل (عبس وتولى ان جاءه الاعمى) واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخراز عن ابي يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صوته قال بئس اخو العشيرة الحديث وحكى الحافظ المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة قوله بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس اخو القوم وقال عياض المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة اي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله تعالى عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله تطلق على وزن تفعل من الطلاقة اي انشرح وانبسط ومنه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل منبسط غير عبوس قوله « متى عهدتني فحاشا » هكذا في رواية الكشميهني فحاشا بصيغة المبالغة وفي رواية غيره فاحشا قوله اتقاء شره اي لاجل الاتقاء عن شره وفيه

مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وهذا الحديث اصل فى المداراة وفى جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلمة واهل الفساد *

﴿ باب حُسْنِ الخُلُقِ والسَّخاءِ وما يُكْرَهُ منَ البُخْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حسن الخلق وفى بيان السخاء وفى بيان ما يكره من البخل والخلق بالضم وسكون اللام وبضمها قال الراغب الخلق والخلق يعنى بالضم والفتح فى الاصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذى بالفتح بالهيآت والصور المدركة بالبصر وخص الخلق الذى بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة واما السخاء فهو اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وبذل ما يقتنى بغير عوض وهو من جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها واما البخل فهو ضده وليس من صفات الانبياء ولا اجلة الفضلاء وقيل البخل منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما اذا كان من غير مال المسؤل فان قلت ما معنى قوله وما يكره من البخل وزاد فيه لفظ ما يكره قلت كانه اشار بهذا الى ان بعض ما يجوز اطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ رضى الله عنهما كانَ النبيُّ ﷺ أجوَدَ الناسِ وأجوَدُ ما يكونُ في رمَضانَ ﴾

هذا تعليق وصله البخارى فى كتاب الايمان قوله واجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب قاله الكرمانى ولم يبين وجههما قلت اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه ان يكون مبتدأ وخبره محذوف وكلمة ما مصدرية نحو قولك اخطب ما يكون الامير قائما اى اجود اكوان الرسول حاصل او واقع فى رمضان واما النصب فبتقدير لفظ كان اى كان اجود الكون فى شهر رمضان واما كون اكثرية جوده فى شهر رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم اشرف العبادات فلذلك قال «الصوم لى وانا اجزى به» فلا جرم انه يتضاعف ثواب الصدقة والخير فيه ولهذا قال الزهرى تسبيحة فى رمضان خير من سبعين فى غيره *

﴿ وقال أبو ذرٍّ لمَّا بلَغَهُ مبعَثُ النبيِّ ﷺ قال لِأخيهِ اركَبْ إلى هذا الوادِي فاسمَعْ مِن قَولِهِ فرَجعَ فقال رأيتُهُ يأمُرُ بمكارِمِ الأخلاقِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بمكارم الاخلاق لان حسن الخلق والسخاء من مكارم الاخلاق وهذا التعليق وصله البخارى فى قصة اسلام ابى ذر مطولا قوله الى هذا الوادى اراد به مكة قوله فرجع فيه حذف تقديره فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه ثم رجع والفاء فيه فصيحة قوله يامر بمكارم الاخلاق اى الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح قال ﷺ «بعثت لاتمم مكارم الاخلاق» *

٦١ ـ ﴿ حدثني عَمْرُو بنُ عَوْنٍ حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قال كان النبيُّ ﷺ أحسَنَ النَّاسِ وأجوَدَ النَّاسِ وأشجَعَ النَّاسِ ولقَدْ فزِعَ أهلُ المدينَةِ ذاتَ ليلَةٍ فانطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فاستَقبَلَهُمُ النبيُّ ﷺ قد سَبَقَ النَّاسَ إلى الصَّوْتِ وهُوَ يقُولُ لَنْ تُراعُوا لَنْ تُراعُوا وهُوَ علَى فرَسٍ لِأبِي طَلحَةَ عُرْيٍ ما علَيهِ سَرْجٌ في عُنُقِهِ سيفٌ فقال لقَدْ وجَدْتُهُ بحرًا أوْ إنَّهُ لبَحرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن عون بن اويس السلمى الواسطى نزل البصرة ومضى الحديث فى الجهاد فى باب اذا فزعوا بالليل قوله احسن الناس ذكر انس هذه الاوصاف الثلاثة مقتصرا عليها وهى من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان فى كل انسان ثلاث قوى الغضبية والشهوية والعقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه اذ معناه احسن فى الافعال والاقوال قوله فزع اى خاف اهل

المدينة

المدينة لما سمعوا صوتا بالليل قوله ذات ليلة لفظ ذات مقحمة قوله قبل الصوت بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة الصوت قوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم اى بعد ان سبقهم الى الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله وهو يقول الواو فيه للحال قوله لن تراعوا اى لاتراعوا جحد بمعنى النهي اى لاتفزعوا وهي كلمة تقال عند تسكين الروع تانيسا واظهار الرفق بالمخاطب قوله على فرس اسمه مندوب وكان لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس قوله عرى بضم العين المهملة وسكون الراء قوله ماعليه سرج تفسير عرى قوله بحرا اى واسع الجرى مثل البحر ٭

٦٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا سُفْيانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قالَ سَمِعْتُ جابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ ماسُئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فقال لا ﴾

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن ابي كريب وغيره واخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار قوله ماسئل النبي ﷺ اى ماطلب منه شيء من اموال الدنيا قال الفرزدق

ماقال لا قط الا في تشهده ٭ لولا التشهد كانت لاؤه نعم

قوله «عن شيء» ويروى شيئا ٭

٦٣ ـ ﴿ حدثنا عمرُ بْنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ قال حدثني شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قال كُنَّا جلُوساً مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنا إذْ قال لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ فاحِشًا ولا مُتَفَحِّشاً وإنَّهُ كان يَقُولُ إنَّ خِيارَكُمْ أحاسِنُكُمْ أخْلاقاً ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها يروي عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله ان خياركم وفي الرواية المتقدمة ان من خياركم ويروى ان من اخياركم قوله احاسنكم جمع احسن وفي رواية الكشميهني احسنكم بالافراد وعن انس رفعه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو يعلى وعن ابي هريرة رفعه ان من اكمل المؤمنين احسنهم خلقا رواه الترمذي وحسنه ورواه الحاكم وصححه وعن جابر بن سمرة مثله رواه احمد وعن جابر رضي الله تعالى عنه رفعه ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا رواه الترمذي واخرج ابن حبان والطبراني والحاكم من حديث اسامة بن شريك قالوا يارسول الله من احب عباد الله الى الله قال احسنهم خلقا ٭

٦٤ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا أبُو غَسَّانَ قال حدثني أبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال جاءَتِ امْرَأةٌ إلى النبيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فقال سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أتَدْرُونَ ماالبُرْدَةُ فقال القَوْمُ هِيَ شَمْلَةٌ فقال سَهْلٌ هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيها حاشِيَتُها فقالَتْ يا رسولَ اللهِ أكْسُوكَ هذِهِ فأخَذَها النبيُّ صلى الله عليه وسلم مُحْتاجاً إلَيْها فَلَبِسَها فَرَآها عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحابَةِ فقال يا رسولَ اللهِ ما أحْسَنَ هذِهِ فاكْسُنِيها فقال نَعَمْ فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ لامَهُ أصْحابُهُ قالوا ما أحْسَنْتَ حِينَ رَأيْتَ النبيَّ ﷺ أخَذَها مُحْتاجاً إلَيْها ثُمَّ سألْتَهُ إيَّاها وقَدْ عَرَفْتَ أنَّهُ لا يُسْئَلُ شَيْئاً فَيَمْنَعَهُ فقال رَجَوْتُ بَرَكَتَها حِينَ لَبِسَها النبيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه متضمن معنى حسن الخلق والسخاء يفهمه من له فهم ذكي وابو غسان محمد بن

مطرف وابو حازم سلمة بن دينار والحديث قدمضى فى كتاب الجنائز فى باب من استعد الكفن فى زمن النبى ﷺ وفيه ذكر البردة والشملة فالبردة كساء اسود مربع تلبسه الاعراب والشملة الكساء الذى يشتمل به وقد فسر فى الحديث البردة بالشملة المنسوجة فيهاحاشيتها يعنى انهالم تقطع من بردولكن فيهاحاشيتها وقال الداودى البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء قوله سالته اياها فيه استعمال ثانى الضمير بن منفصلا وهو المتعين هنا فرارا عن الاستثقال اذلو كان متصلا اصار هكذا سالتهها وقال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الاعند الضرورة وهو تعذر المتصل لان الاتصال اخص وابين لكن اذا اختلف الضمير ان وتفاوتا فالاحسن الانفصال نحو هذافان اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتكه واعطيتك اياه ☆

٦٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنّ أبا هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ يَتَقارَبُ الزَّمانُ ويَنْقُصُ العَمَلُ ويُلْقَى الشُّحُّ ويَكْثُرُ الهَرْجُ قالوا وما الهَرْجُ قال القَتْلُ القَتْلُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويلقى الشح وابو اليمان الحكم بن نافع وقدتكرر هذا الاسناد فيما مضى والحديث اخرجه البخارى ايضافى الفتن واخرجه مسلم فى القدر عن عبدالله بن عبدالرحمن وغيره واخرجه ابو داود فى الفتن عن احمد بن صالح قوله يتقارب الزمان قال الخطابى ارادبه دنو مجيء الساعة اى اذادنا كان من اشراطها نقص العمل والشح والهرج اوقصر مدة الازمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة اذا طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار اوتقارب احوال الناس فى غلبة الفساد عليهم وقال لفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العلم اليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقديكون معنى ذلك ظهور الخيانة فى الامانات وقال القاضى البيضاوى يحتمل ان يراد بتقارب الزمان تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض قوله وينقص العمل وقع فى رواية الكشميهنى وينقص العلم وهو المعروف قوله ويلقى على صيغة المجهول والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل وقيل بينهما فرق وهو ان الشح بخل مع حرص فهو اخص من البخل قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم وقد فسره فى الحديث بقوله القتل ذكره مكررا وقال الخطابى هو بلسان الحبشية وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا وكذا ذكره الهروى ☆

٦٦ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمٰعيلَ سَمِعَ سَلّامَ بنَ مِسْكِينٍ قال سَمِعْتُ ثابِتاً يَقُولُ حدثنا أنَسٌ رضى الله عنه قال خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَما قال لى أُفٍّ ولا لِمَ صَنَعْتَ ولا ألاّ صَنَعْتَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على حسن خلق النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مطابق للجزء الاول للترجمة وسلام بتشديد اللام ابن مسكين النمرى وثابت هو البنانى والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن شيبان ابن فروخ قوله عشر سنين فان قلت فى حديث مسلم من طريق اسحق بن ابى طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين قلت انما خدم انس رسول الله ﷺ بعد قدوم المدينة باشهر فيكون تسع سنين واشهر ففى رواية تسع سنين الغى الكسر وفى رواية عشر سنين جبره قوله فما قال لى اف هو صوت اذا صوت به الانسان علم انه متضجر متكره وفيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وذكر ابو الحسن الرمانى فيها لغات كثيرة فبلغ تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة لتكملة اربعين وقد سردها ابو حيان فى تفسيره المسمى بالبحر ولم نذكرها طلبا للاختصار وقال الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر ونحوها ويستعمل منه الفعل يقال اففت لفلان تافيفا وافقت به اذا قلت له اف لك وفى رواية مسلم وقع بالتنوين قوله ولا لم صنعت اى ولا قال لى لم صنعت كذا لشيء من

الاشياء

الاشياء قوله ولا الاصنعت اى ولا قال لى الاصنعت بتشديد اللام بمعنى هلاصنعت وفى رواية عبدالعزيز بن صهيب ما قال لشىء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشىء لم اصنعه لم تصنع هذا كذا ☆

﴿ باب كيف يكون الرجل في أهله ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف يكون حال الرجل فى اهله يعنى اذا كان الرجل فى بيته بين اهله كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت على ما يجىء فى حديث الباب ☆

٦٧ ـ ﴿ حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود قال سألت عائشة ما كان النبى ﷺ يصنع فى أهله قالت كان فى مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ارضح ما كان من الابهام فى الترجمة والحكم بفتحين ابن عتيبة مصغر العتبة وابراهيم هو النخعى والاسود بن يزيد خال ابراهيم والحديث مضى فى الصلاة عن آدم وفى النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذى فى الزهد عن هناد قوله فى مهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعى الكسر وفسرها بخدمة اهله وعن هشام ابن عروة عن ابيه قلت لعائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع فى بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال فى بيوتهم رواه احمد وصححه ابن حبان ولاحمد من رواية عمرة عن عائشة بلفظ ما كان الا بشرا من البشر كان يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ☆

﴿ باب المقة من الله تعالى ﴾

اى هذا باب فى بيان المقة الثابتة من الله عز وجل والمقة بكسر الميم المحبة وهو من ومق يمق مقة اصله ومق حذفت الواو منه تبعا لفعله وعوضت عنها الهاء وهو على وزن علة لان المحذوف فيه فاء الفعل كعدة اصلها وعد فعل به كذلك ☆

٦٨ ـ ﴿ حدثنا عمرو بن على حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل فينادى جبريل فى أهل السماء إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى أهل الأرض ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن على بن بحر ابو حفص الباهلى البصرى الصيرفى وهو شيخ مسلم ايضا وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصرى وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج والحديث مضى فى بدء الخلق عن محمد بن سلام فى باب ذكر الملائكة قوله فاحبه بفتح الباء الموحدة المشددة قوله فى اهل السماء وفى حديث ثوبان رضى الله تعالى عنه فى اهل السموات السبع قوله القبول اى قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم اليه ورضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله ارادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدنيا والآخرة له اوميل قلوبهم اليه وذلك لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ☆

﴿ باب الحب فى الله ﴾

اى هذا باب فى بيان الحب فى الله اى فى ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى ☆

٦٩ ـ ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال النبى ﷺ لا يجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله وحتى أن يقذف فى النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لايحبه الا لله وآدم هو ابن ابی ایاس والحدیث قد مر فی کتاب الایمان فی باب حب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من الایمان عن ابی الیمان وعن یعقوب بن ابرهیم وعن ادم وفی باب حلاوة الایمان عن محمد ابن المثنی وفی باب من کره ان یعود فی الکفر ومضی الکلام فیه مستقصی قوله حلاوة الایمان شبه الایمان بالعسل بجامع میل القلب الیهما واسند الیه ماهو من خواص العسل فهو استعارة قوله المرء بالنصب قوله احب الیه من ان یرجع فصل بین الاحب وكلمة من لان فی الظرف توسعة قیل المحبة امر طبیعی لایدخل تحت الاختیار واجیب بان المراد الحب العقلی الذی هو ایثار مایقتضی العقل رجحانه ویستدعی اختیاره وان كان خلاف الهوی كالمریض یعاف الدواء ویمیل الیه باختیاره قوله مما سواهما ای مما سوی الله ورسوله قال الکرمانی فان قلت فما الفرق بینه وبین ماقال ﷺ لمن قال ومن یعصهما فقد غوی بئس الخطیب انت قلت هو ان المعتبر هو المرکب من المحبتین لا کل واحدة منهما فانها وحدها ضائعة بخلاف المعصیة فان كل واحد من العصیانین مستقل باستلزام الغوایة *

﴿ باب قول الله تعالی یا أیها الذین آمنوا لا یسخر قوم من قوم عسی أن یکونوا خیرا منهم الی قوله فاولئك هم الظالمون ﴾

ای هذا باب فی ذکر قول الله عز وجل الی آخره وفی روایة ابی ذر باب قول الله تعالی (یا ایها الذین آمنوا لا یسخر قوم من قوم) الآیة والنسفی مثل ماذکر الی قوله (هم الظالمون) ولم یذکر الایة فی روایة غیرهما وفی نسخة صاحب التوضیح باب قول الله عز وجل (یا ایها الذین آمنوا لا یسخر قوم من قوم عسی) الی الظالمون قوله (یا ایها الذین آمنوا لا یسخر قوم من قوم) قال المفسرون یعنی لا یطعن بعضهم علی بعض ای لا یستهزیء قوم بقوم عسی ان یکونوا خیرا منهم عند الله قالوا ان بعض الصحابة استهزأ بفقراء الصفة وازواج النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عیرن ام سلمة بالقصر وان صفیة بنت حیی اتت النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقالت ان النساء یعیرننی ویقلن یا یهودیة بنت یهودیین فقال صلی الله تعالی علیه وسلم هلا قلت ان ابی هرون وعمی موسی وان زوجی محمد فنزلت هذه الآیة قوله ولا تلمزوا انفسکم اللمز الطعن والضرب باللسان ومعناه لا تفعلوا ما تلمزون به لان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه حقیقة قوله ولا تنابزوا بالالقاب التنابز بالالقاب التداعی بها تفاعل من نبزه والنبز اللقب السوء ولما قدم النبی ﷺ المدینة وجدهم بالقاب یدعون بها فجعل الرجل یدعو الرجل بلقبه فقیل یا رسول الله انهم یکرهون هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب واللقب المنهی عنه هو اللقب السوء واما اللقب الذی فیه التنویه بالحسن فلا بأس به كما قیل لابی بکر عتیق ولعمر فاروق ولعثمان ذو النورین ولعلی ابو تراب ولخالد سیف الله ونحو ذلك قوله «بئس الاسم الفسوق» ای بئس الاسم ان یقال یا یهودی یا نصرانی وقد آمن وهو معنی قوله «تعالی» بعد الایمان قوله «ومن لم یتب» ای من التنابز (فاولئك هم الظالمون) ای الضارون لانفسهم بمعصیتهم *

۷۰ ـ ﴿ حدثنا علیّ بن عبد الله حدثنا سفیان عن هشام عن أبیه عن عبد الله بن زمعة قال نهی النبی ﷺ أن یضحك الرجل مما یخرج من الأنفس وقال بم یضرب أحدکم امرأته ضرب الفحل ثم لعله یعانقها: وقال الثوری ووهیب وأبو معاویة عن هشام جلد العبد ﴾

المناسبة بین الحدیث والایة الکریمة هی ان ضحك الرجل مما یخرج من الانفس فیه معنی الاستهزاء والسخریة وعلی ابن عبد الله هو ابن المدینی وسفیان هو ابن عیینة وهشام هو ابن عروة یروی عن ابیه عروة بن الزبیر عن عبد الله بن زمعة بالزای والمیم والعین المهملة المفتوحات وقیل بسکون المیم ابن الاسود القرشی توفی النبی ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وتمام هذا الحدیث علی ثلاث قصص. (القصة الاولی) قصة عقر الناقة «والثانیة» قصة النهی عن الضحك

مما

مما يخرج من الانسان « والثالثة » قصة النهى عن جلد المرأة واخرج البخارى فى تفسير سورة الشمس وضحاها الثلاثة عن موسى بن اسماعيل واحرج فى احاديث الانبياء عليهم السلام بالقصة الاولى عن الحميدى واخرج هنا بالقصة الثانية والثالثة واخرج فى النكاح القصة الثالثة واخرج مسلم فى صفة النار عن ابن ابى شيبة وغيره واخرج الترمذى فى التفسير عن هرون بن اسحق واخرج النسائى فى التفسير عن محمد بن رافع وغيره واخرج ابن ماجه فى النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة ومضى الكلام فى كل موضع منها **قوله** مما يخرج من الانفس اى من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل قوله ضرب الفحل اى كضرب الفحل قوله بمانقها اى يضاجعها قوله وقال الثورى هو سفيان الثورى ووهيب مصغر وهب بن خالد البصرى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى يعنى هؤلاء رووا عن هشام بن عروة ضرب العبد مكان ضرب الفحل اما تعليق الثورى فوصله البخارى فى النكاح واما تعليق وهيب فوصله البخارى ايضا فى التفسير واما تعليق ابى معاوية فوصله احمد واسحق كذلك ٭

٧١ ﴿ حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حدثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أخبرنا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عن ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال النبىُّ ﷺ بِمِنًى أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا قالوا اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ قال فإنَّ هٰذا يَوْمٌ حَرامٌ أفَتَدْرُونَ أيُّ بَلَدٍ هٰذا قالوا اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ قال بَلَدٌ حَرامٌ أتَدْرُونَ أيُّ شَهْرٍ هٰذا قالوا اللهُ ورسولُهُ أعلَمُ قال شَهْرٌ حَرامٌ قال فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُمْ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فى شَهْرِكُمْ هٰذا فى بَلَدِكُمْ هٰذا ﴾

وجه المناسبة بينه وبين الاية المذكورة من حيث ان فيه حرمة العرض التى تتضمنها الاية الكريمة ايضا على ما لا يخفى على الفطن وعاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وعاصم هذا يروى عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمر و مضى هذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن فى كتاب الحج فى باب الخطبة ايام منى واخرج مثله ايضا فى هذا الباب عن ابن عباس و عن ابى بكرة واخرج ايضا عنه فى كتاب العلم فى باب قول النبى ﷺ رب مبلغ اوعى من سامع ومضى الكلام فى هذه المواضع **قوله** اى يوم هذا هو يوم منى والبلد هو مكة والشهر هو ذو الحجة وهو من الاشهر الحرم **قوله** أعراضكم جمع عرض بكسر العين المهملة وهو موضع المدح والذم من الانسان وانما قدم السؤال عنها تذكارا للحرمة لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال ٭

﴿ بابُ ما يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السِّبابِ واللَّعْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما نهى عنه من السباب بكسر السين المهملة ويحتمل هذا ان يكون من باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اى الشتم وهو التكلم فى شان الانسان بما يعيبه واللعن هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل وكلمة من فى قوله من السباب هى رواية ابى ذر والنسفى وفى رواية غيرهما كلمة عن بدل من وهو الاوجه ٭

٧٢ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ أبا وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ سِبابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتالُهُ كُفْرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبدالله هو ابن مسعود والحديث مضى فى كتاب الايمان فى باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله **قوله** فسوق اى خروج عن طاعة الله تعالى **قوله** وقتاله اى المقاتلة الحقيقية او المخاصمة **قوله** كفر اى كفران حقوق المسلمين او مع قيد الاستحلال

﴿ تابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ﴾

اى تابع سليمان بن حرب غندر وهو محمد بن جعفر في روايته عن شعبة عن منصور إلى آخره ووصل هذه التابعة احمد في مسنده عن غندر بالاسناد المذكور لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيدا بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن الحارث الكوفي *

٧٣ - ﴿ حدثنا أبو معمر حدثنا عبدُ الوارثِ عن الحُسينِ عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدةَ حدثني يحيى ابنُ يَعْمَرَ أنَّ أبا الأسوَدِ الدِّيلِيَّ حدَّثَهُ عنْ أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ لا يَرْمِي رجلٌ رجلاً بالفُسُوقِ ولا يَرْمِيهِ بالكُفْرِ إلاَّ ارْتَدَّتْ عليهِ إنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كذلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعدي البصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وبالراء كان على قضاء مرو وابو اسود ظالم بن عمرو الدؤلي بضم الدال وفتح الهمزة شهد مع على رضي الله تعالى عنه صفين وولى البصرة لابن عباس ومات بها وقد اسن وهو اول من تكلم بالنحو وابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب قوله لا يرمي رجل رجلا بالفسوق اى لا ينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق او الكفر بان قال يا كافر قوله الا ارتدت عليه اى الارجعت عليه بان يصير هو فاسقا او كافرا والضمير في ارتدت يرجع الى الرمية التي يدل عليها قوله لا يرمي وفي رواية الاسماعيلي الا حار عليه بالحاء المهملة اى الارجع عليه اى قوله ذلك رجع عليه وفي رواية لمسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك حار عليه الارجع عليه اى وهذا يقتضي ان من قال لآخر انت فاسق او يا فاسق او قال انت كافر او يا كافر فان كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وان كان كما قال لا يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون آثما لكن فيه تفصيل فان كان قصده بذلك نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك او محض اذاه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وموعظته بالحسنى مهما امكنه ذلك وقال النووي اختلف في تاويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر ان كان مستحلا وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل محمول على الخوارج لانهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج لا يكفرون ببدعتهم والاصح الارجح في ذلك ان من قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام ولم يقم له شبهة في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك فعلى هذا معنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكانه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويؤيده ان في بعض طرقه وجب الكفر على احدهما *

٧٤ - ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ حدثنا هِلالُ بنُ عَلِيٍّ عنْ أنسٍ قال لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ فاحِشًا ولا لَعَّانًا ولا سَبَّابًا كانَ يَقولُ عِنْدَ المَعْتَبَةِ مالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ ﴾

هذا الحديث مضى عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا فانه اخرجه هناك عن اصبغ بن وهب عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي هكذا هنا وهناك قال عن هلال بن اسامة وقدمر الكلام فيه هناك مشروحا *

٧٥ - ﴿ حدثنا محمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدثنا عَلِيُّ بنُ المُبارَكِ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ عنْ أبي قِلابَةَ أنَّ ثابِتَ بنَ الضَّحَّاكِ وكانَ مِنْ أصْحابِ الشَّجَرَةِ حدَّثَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ حَلَفَ على مِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ فَهُوَ كما قال ولَيْسَ على ابنِ آدَمَ نَذْرٌ فيما

لا يملك

لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن لعن مؤمنا فهو كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ومن لعن مؤمنا ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن عثمان البصري الملقب ببندار وهو شيخ مسلم ايضا وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي وثابت بن الضحاك الاشهلي الانصاري وكان من اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية وبعض الحديث مضى في كتاب الجنازة في باب ماجاء في قاتل النفس وهذا الحديث مشتمل على خمسة احكام ¤ الاول في الحلف على غير ملة الاسلام اي كما حلف على طريقة الكفار باللات والعزى مثلا فهو كما قال اي كائن على غير ملة الاسلام اذ اليمين بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر أو كما قال الرجل ان فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال و يحتمل ان يراد به التهديد ¤ الثاني في النذر بان نذر بما لا يملك بان قال مثلا ان شفى الله مريضي فلله على ان اعتق عبد فلان ¤ الثالث في قتل نفسه فانه يعذب به اي بمثله يعني يجازى بجنس عمله ¤ الرابع في لعن المؤمن فهو كقتله يعني في الاثم لان اللاعن يقطعه عن منافع الآخرة ¤ الخامس في قذفه مؤمنا بقوله يا كافر او انت كافر فهو كقتله في الاثم وشبهه لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا واجمعوا انه لا يقتل في رميه له بالكفر قاله الطبري ¤

٧٦ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سليمان بن صرد رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال استب رجلان عند النبي ﷺ فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير فقال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال أترى بي باس أمجنون أنا اذهب ﴾

مطابقته للترجمة في قوله استب رجلان وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث الكوفي قاضيها والاعمش سليمان وعدي بن ثابت بالثاء المثلثة وسليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة الخزاعي الكوفي الصحابي وكان اسمه يسار ضد اليمين في الجاهلية فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سليمان سكن الكوفة وقتل بموضع يقال له عين الوردة وقيل في الحرب مع مقدمة عبيدالله بن زياد وحمل رأسه الى مروان بن الحكم وكان عمره ثلاثا وسبعين سنة ومضى الحديث في باب صفة ابليس وجنوده فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن عدي بن ثابت الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله رجلا منصوب على انه بدل من سليمان قوله حتى انتفخ وجهه وفي الرواية المتقدمة فاحمر وجهه وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم تحمر عيناه وتنتفخ اوداجه قوله «الذي يجد» اي الذي يجده من الغضب قوله اترى بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار وضم التاء اي اتظن قوله «بي باس» أي مرض شديد وباس مبتدأ وخبره قوله بي قوله «أمجنون أنا» فقوله أنا مبتدأ ومجنون خبره مقدما والهمزة فيه للاستفهام الانكاري قوله «اذهب» امر من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ يعني انطلق في شغلك وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف ان الغضب نزغ من نزغات الشيطان وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله كان من جفاة العرب او يقال لعله كان كافرا أو منافقا او شدة الغضب اخرجته عن حيز الاعتدال بحيث زجر الناصح له وقد اخرج ابوداود مرفوعا من حديث عطية السعدي ان الغضب من الشيطان ¤

٧٧ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد قال قال أنس حدثني عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين قال النبي ﷺ خرجت لأخبركم فتلاحى فلان وفلان وإنها رفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلاحى رجلان لان التلاحي التجادل والتخاصم وهو يفضي في الغالب الى السباب والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب تحري ليلة القدر قوله رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك قاله الكرماني وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا قوله رفعت على صيغة المجهول اى رفعت من قلبي يعني نسيتها قوله فالتمسوها اى فاطلبوها في التاسعة اى في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان بقرينة الاحاديث الآخر *

٧٨ ـ ﴿ حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن المعرور عن أبي ذر قال رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة وأعطيته ثوبا آخر فقال كان بيني وبين رجل كلام وكانت أمه أعجمية فنلت منها فذكرني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أساببت فلانا قلت نعم قال أفنلت من أمه قلت نعم قال إنك امرؤ فيك جاهلية قلت على حين ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اساببت فلانا وعمر بن حفص بن غياث مر عن قريب وكذا الاعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى ابن سويد قال الكرماني بتصغير السود قلت ليس كذلك بل بتصغير الاسود وذكر في بعض النسخ عن المعرور هو ابن سويد وانما قال هو لانه اراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد ان ينسب اليه والحديث قد مر في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله قال اى المعرور رأيت عليه اى على ابي ذر قوله بردا بضم الباء الموحدة وقد مر تعريفه غير مرة قوله لو اخذت هذا اى البرد الذي على غلامك فلبسته كانت حلة لان الحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قوله وبين رجل كلام الرجل هو بلال المؤذن واسم امه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله فنلت منها اى تكلمت في عرضها وهو من النيل قوله جاهلية اى انك في تعيير امه على ما يشبه اخلاق الجاهلية اى اهلها وهي زمان الفترة قبل الاسلام والتنوين في جاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل ان يراد بالجاهلية الجهل اى ان فيك جهلا فقال هل في جهل وانا شيخ كبير قوله هم راجع الى المماليك او الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا ويقال فيه اضمار قبل الذكر لان لفظ تحت ايديكم قرينة لذلك لانه مجاز عن الملك قوله ما يغلبه اى ما تصير قدرته فيه مغلوبة اى ما يعجز عنه اى لا يكلفه ما لا يطيق *

﴿ باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ﴾

اى هذا باب في بيان ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قوله فلان طويل وفلان قصير *

﴿ وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين ﴾

ذكر هذا التعليق اشارة الى ان ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما صلى

الظهر

الظهر ركعتين وسلم فقال ذواليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يارسول الله مايقول ذواليدين وقد مر فى اوائل كتاب الصلاة فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد ولكن لفظه أ كما يقول ذواليدين وهو المطابق للترجمة المذكورة *

﴿ وما لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ ﴾

اى وفى جواز ما لا يراد به شين الرجل اى عيبه وهو مذهب جماعة ورأى قوم من السلف ان وصف الرجل بما فيه من الصفة غيبة له قال شعبة سمعت معاوية بن قرة يقول لو مر بك اقطع فقلت ذاك الاقطع كانت منك غيبة ولكن مذهب الآخرين انه اذا كان على وجه التعريف به فلا باس به كما ذكرناه وهو ظاهر ايراد البخارى بقوله وما لا يراد به شين الرجل واما اذا كان يراد بالتلقيب عيبه فلا يجوز لان فيه تنقيصا *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا يَزِيدُ بنُ ابرَاهِيمَ حدثنا مُحَمَّدٌ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال صَلَّى بنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قامَ إلى خَشَبَةٍ فى مُقَدَّمِ المَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْها وفى القَوْمِ يَوْمَئِذٍ أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فهابا أنْ يُكَلِّماهُ وخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ فقالوا قَصُرَتِ الصَّلاةُ وفى القَوْمِ رَجُلٌ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُوهُ ذا اليَدَيْنِ فقال يا نبيَّ اللهِ أنَسِيتَ أمْ قَصُرَتْ فقال لَمْ أنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ قال بَلْ نَسِيتَ يا رسولَ اللهِ قالَ صَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ فقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أوْ أطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يدعوه ذا اليدين فانه انما كان يعرف به فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم به وذو اليدين اسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وبالقاف وقد لقب به لطول يده ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم ابو سعيد التسترى ومحمد هو ابن سيرين والحديث بطوله قد مر فى كتاب الصلاة كما ذكر الآن ومضى الكلام فيه لان فيه ابحاثا كثيرة وسرعان بفتح السين المهملة وسكون الراء وقيل بفتحها هم المسرعون الى الخروج قوله قصرت على صيغة المجهول *

﴿ بابُ الغِيبَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تحريم الغيبة بكسر الغين وهى ان يتكلم خلف انسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقا اما اذا كان كذبا فيسمى بهتانا وفى حكمه الكتابة والاشارة ونحوها *

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى ولا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ يَأكُلَ لَحْمَ أخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله الغيبة وفى بعض النسخ ذكر بعده (أيحب احدكم ان يا كل لحم اخيه) الآية واكتفى البخارى بذكر الآية المصرحة بالنهى عن الغيبة ولم يذكر حكمها فى الترجمة كما ذكر فى النميمة حكما حيث قال باب النميمة من الكبائر كما يأتى عن قريب

٨٠ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى حدثنا وَكِيعٌ عن الأعْمَشِ قال سَمِعْتُ مُجاهِداً يُحَدِّثُ عنْ طاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم عَلَى قَبْرَيْنِ فقال إنَّهُما لَيُعَذَّبانِ وما يُعَذَّبانِ فى كَبِيرٍ أمَّا هذا فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وأمَّا هذا فَكانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَى هذا واحِداً وعَلَى هذا واحِداً ثُمَّ قالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُما ما لَمْ يَيْبَسا ﴾

مطابقته للترجمة مع انها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين وقال الكرماني ان النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول عنه انه نقل عنه لغمه وقيل يحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا وهو ما اخرجه في الادب المفرد من حديث جابر قال « كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى على قبرين » فذكر نحو حديث الباب وقال فيه « واما احدهما فكان يغتاب الناس » واخرجه احمد والطبراني باسناد صحيح عن ابي بكرة قال « مر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى » وفيه « وما يعذبان الا في الغيبة والبول » ولاحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال « ان هذا كان يأكل لحوم الناس » الحديث وقال بعضهم الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد قلت الظاهر ان الامر بالعكس ويحيى في الاسناد اما ابن موسى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبالنون واما ابن جعفر البلخي ووكيع هو ابن الجراح الرواسي ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة واخذ عنه كثيرا والاعمش سليمان والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ومضى الكلام فيه **قوله** « لا يستتر » اى لا يخفى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة **قوله** بالنميمة هي نقل الكلام على سبيل الافساد **قوله** بعسيب بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة وهو سعف لم ينبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل **قوله** ما لم ييبسا وجه التاقيت فيه هو محمول على انه ﷺ سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ييبسا وفيه وجوه اخرى تقدمت هناك *

## ﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ خَيْرُ دُورِ الأَنْصارِ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير دور الانصار وهذا من لفظ الحديث لكن ما ذكره كاملا وتمامه بنو النجار فذكر المبتدأ وترك الخبر قيل هذه الترجمة لا تليق ههنا لانها ليست من الغيبة اصلا واجيب بان المفضل عليهم يكرهون ذلك فبهذا القدر يحصل الوجه لايراد هذه الترجمة ههنا وان كان هذا القدار لا يعد غيبة وهذا نحو قولك ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضى الله تعالى عنه ومن هذا القبيل ما فعله يحيى ابن معين وغيره من ائمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبين احوالهم خشية التباس امرهم على العامة واتخاذهم ائمة وهم غير مستحقين لذلك *

٨١ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ حدثنا سُفْيانُ عنْ أَبي الزِّنادِ عنْ أَبي سَلَمَةَ عنْ أَبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم خَيْرُ دُورِ الأَنْصارِ بَنُو النجَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها جزء الحديث وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وابو الزناد بالزاى والنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في باب فضل دور الانصار باتم منه فانه اخرجه هناك من ثلاث وجوه فليراجع اليها **قوله** خير دور الانصار وقال ابن قتيبة المراد بالدور هنا القبائل ويدل عليه الحديث الآخر ما بقى دار الا بنى فيها مسجد اى قبيلة **قوله** بنو النجار ويروى كذا ايضا في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح بل هنا كذلك وانما استوجب بنو النجار هذا الخير لمسارعتهم الى الاسلام وقد اثنى الله عزوجل عليهم في القرآن بقوله (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار) واستوجب بنو النجار بالمسارعة الى الاسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتباطئون في الاسلام *

## ﴿ بابُ ما يَجُوزُ مِنِ اغْتِيابِ أَهْلِ الفَسادِ والرِّيَبِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو

جمع

جمع ريبة وهى الشك والتهمة *

٨٢ ـ ﴿ حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة سمعت ابن المنكدر سمع عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها أخبرته قالت استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذى قلت ثم ألنت له الكلام قال أى عائشة إن شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر فان قلت لم يكن ذلك غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكنه لا يتناول الغيبة المذمومة شرعا وابن عيينة هو سفيان و ابن المنكدر محمد و قد مضى هذا الحديث عن قريب فى باب لم يكن النبى ﷺ فاحشا و لا متفحشا ومضى الكلام فيه هناك مبسوطا *

﴿ باب النميمة من الكبائر ﴾

اى هذا باب يذكر فيه النميمة من الكبائر اى من الذنوب الكبائر وهى جمع كبيرة وكل ذنب تحته ذنب فهو كبيرة *

٨٣ ـ ﴿ حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال يعذبان وما يعذبان فى كبيرة وإنه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها بكسرتين أو ثنتين فجعل كسرة فى قبر هذا وكسرة فى قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وانه لكبير و ابن سلام هو محمد بن سلام وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفى آخره هاء ابن حميد مصغر حمد بن صهيب التيمى وقيل الليثى وقيل الضبى ابو عبد الرحمن الكوفى المعروف بالحذاء مات سنة تسعين ومائة ومنصور هو ابن المعتمر والحديث مضى عن قريب فى باب الغيبة ولكن هناك عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن ابن عباس فدل هذا على ان مجاهدا تارة يروى عن ابن عباس بواسطة وتارة بلا واسطة قوله وانه لكبير اى عند الله وقوله «ومايعذبان فى كبيرة» اى عندكم ليس بكبيرة اوليس عليكم بكبيرة اذلا مشقة فيه قوله «لايستتر» اى لايخفى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة قوله «بجريدة» هى السعفة المجردة عن الورق وقد مضت بقية الكلام فى باب الغيبة *

﴿ باب ما يكره من النميمة ﴾

اى هذا باب فى بيان مايكره من النميمة وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول من شخص على جهة الفساد لايكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا كما يجوز التجسس فى بلاد الكفار *

﴿ وقوله همّاز مشاء بنميم : وويل لكل همزة لمزة : يهمز ويلمز يعيب ﴾

اى وقول الله عزوجل همّاز الى اخره (همّاز) فعال بالتشديد من الهمز وفسره البخارى والهمز بقوله يهمز ويلمز يعيب فجعل معنى الاثنين واحدا وقال الليث الهمز من يغتابك بالغيب واللمز من يغتابك فى وجهك وحكى النحاس عن مجاهد عكسه قوله مشاء مبالغة ماشى قوله بنميم من نم الحديث ينمه وينمه بضم النون وكسرها نما والرجل النمام والنم وفى التفسير المشاء بالنميم هو الذى ينقل الاحاديث من بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذى يسعى بالكذب وهو

يفسد في يوم مالا يفسد الساحر في شهر قوله يعيب بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني يغتاب بالغين المعجمة الساكنة وبالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة *

٨٤ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل له إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات ﴾

مطابقته للترجمة في معنى الحديث فان القتات هو النمام على ماذكره وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن علي بن حجر وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وابي بكر واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن اسماعيل بن مسعود قوله يرفع الحديث الى عثمان اي عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قوله فقال له في رواية المستملي وفي رواية غيره بغير لفظ له والقتات فعال بالتشديد من قت الحديث يقته بضم القاف قتا والرجل قتات اي نمام وقال ابن بطال وقد فرق اهل اللغة بين النمام والقتات فذكر الخطابي ان النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة مجمعون على ان الله تعالى في وعيده بالخيار ان شاء عذبهم وان شاء عفا عنهم بفضله او يؤول على انه لا يدخلها دخول الفائزين او يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم *

﴿ باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور ﴾

اي هذا باب في قول الله عز وجل «واجتنبوا قول الزور» والزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بالفتح الميل وقال ابن الاثير الزور الكذب والتهمة والباطل *

٨٥ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه : قال أحمد أفهمني رجل إسناده ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من لم يدع قول الزور لان معناه من لم يترك ولم يجتنب واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي الكوفي نسب الى جده وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي المدني والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان كان يسكن عند مقبرة فنسب اليها والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من لم يدع قول الزور فانه اخرجه هناك عن آدم ابن ابي اياس عن ابن ابي ذئب به الى آخره قوله والعمل به اي بمقتضى قول الزور قوله والجهل بالنصب اي ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال او السفاهة على الناس وجاء الجهل بمعناها قوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول قوله قال احمد هو ابن يونس المذكور افهمني رجل اسناده اي اسناد الحديث المذكور كانه لم يتيقن اسناده من لفظ شيخه ابن ابي ذئب فافهمه رجل غيره وبعكس هذا قاله ابو داود وذلك انه لما روى هذا الحديث قال في آخره قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وأفهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه وقال الكرماني قال احمد افهمني اي كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده أو اراد رجلا عظيما والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل آخر غيره افهمه انتهى وقال بعضهم خبط الكرماني هنا قلت هو من الذي خبط من وجوه (الاول) فيه ترك الادب في حق من تقدمه في الاسلام والعلم

والتصنيف

والتصنیف (والثانی) مانقل کلامہ مثل مانقلتہ بل خبط فیہ حیث قال قال ای الکرمانی قولہ افہمنی ای کنت نسیت ھذا الاسناد فذکرنی بہ رجل او اراد رجل آخر عظیم لما یدل علیہ التنکیر والغرض مدح شیخہ او آخر انتہی ھذا الذی ذکرہ ھذا القائل ونسبہ الی الکرمانی فانظر الی التفاوت بین الکلامین فالناظر الذی یتامل فیہ یعرف ان التخبیط جاء من این (والثالث) انہ فہم من قولہ او رجل آخر انہ یمدح شیخہ ولیس کذلک بل غرضہ انہ یمدح شیخہ او رجلا آخر غیرہ افہمہ کما صرح بہ*

﴿ باب ماقیل فی ذی الوجهین ﴾

ای ھذا باب فی بیان ماقیل فی حق ذی الوجھین وذو الوجھین ھو الذی یاتی ھؤلاء بوجہ وھؤلاء بوجہ کما یجیء عن قریب فی حدیث ابی ھریرۃ وھذہ ھی المداھنۃ المحرمۃ وسمی ذو الوجھین مداھنا لانہ یظہر لاھل المنکر انہ عنہم راض فیلقاھم بوجہ سمح بالترحیب والبشر وکذلک یظہر لاھل الحق ما اظہرہ لاھل المنکر فیخالطہ لکلا الطائفتین واظہارہ الرضی بفعلہم استحق اسم المداھنۃ واستحق الوعید الشدید ایضا روی عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ ﷺ قال «ذو الوجھین لایکون عند اللہ وجیہا» وروی عن انس رضی اللہ تعالی عنہ انہ روی عن رسول اللہ ﷺ انہ قال «من کان ذا لسانین فی الدنیا جعل اللہ لہ لسانین من نار یوم القیامۃ

٨٦ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأَعْمَشُ حدثنا أبُو صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی اللہ عنہ قال قال النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم تَجِدُ مِنْ شَرِّ النّاسِ يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ وهؤُلاءِ بِوَجْهٍ ﴾

مطابقتہ للترجمۃ ظاھرۃ وعمر بن حفص یروی عن أبیہ حفص بن غیاث عن سلیمان الاعمش عن ابی صالح ذکوان السمان الزیات قولہ تجد من شر الناس وفی روایۃ الکشمیہنی من شرار الناس بصیغۃ الجمع وفی روایۃ الترمذی ان من شر الناس وفی روایۃ مسلم تجدون شر الناس وفی روایۃ أخری لہ تجدون من شر الناس ذا الوجھین وفی روایۃ ابی داود عن الاعرج عن ابی ھریرۃ بلفظ من شر الناس ذو الوجھین وفی روایۃ الاسماعیلی من طریق ابن شہاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق اللہ ذو الوجھین وھذہ الالفاظ متقاربۃ والروایات التی فیہا شر الناس محمولۃ علی الروایات التی فیہا من شر الناس مبالغۃ فی ذلک وقال الکرمانی وفی بعض الروایات اشر الناس بلفظ افعل وھو لغۃ فصیحۃ وانما کان اشر لانہ یشبہ النفاق فان قلت ما المراد بالناس قلت یحتمل ان یکون المراد من ذکر من الطائفتین خاصۃ فھو شرھم کلھم والاولی ان یحمل علی عمومہ فھو ابلغ بالذم قولہ ذا الوجھین منصوب لانہ مفعول قولہ تجد قولہ یاتی ھؤلاء ای یاتی کل طائفۃ ویظہر عندھم انہ منھم ومخالف للآخرین مبغض لھم اذ لو اتی کل طائفۃ بالاصلاح ونحوہ لکان محمودا *

﴿ باب مَنْ أَخْبَرَ صاحِبَهُ بِما يُقالُ فِيهِ ﴾

ای ھذا باب فی بیان جواز اخبار الرجل صاحبہ بما سمع مما یقال فیہ ای فی حقہ ولکن بشرط ان یقصد النصیحۃ ویتحری الصدق ویجتنب الاذی الا یری ان ابن مسعود رضی اللہ تعالی عنہ حین اخبر الشارع بقول الانصاری فیہ ھذہ قسمۃ ما ارید بہا وجہ اللہ لم یقل لہ اتیت بما لایجوز بل رضی بذلک وجاوبہ بقولہ یرحم اللہ موسی لقد اوذی باکثر من ھذا فصبر ولم یکن ھذا من النمیمۃ

٨٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا سُفْيانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضی اللہُ عنہ قال قَسَمَ رسول اللهِ صلی اللہُ علیہِ وسلم قِسْمَةً فقال رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ واللهِ ما أَرادَ مُحَمَّدٌ بِهذا وَجْهَ اللهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلی اللہُ علیہ وسلم فأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وقال رحم

الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح ما ابهم فيها وقد بيناه ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مضى في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ومضى الكلام فيه قوله قسم اى يوم حنين وقد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل قوله «فتمعر» تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراء اى تغير لونه وفي رواية الكشميهني «فتمغر» بالغين المعجمة اى صار لونه لون المغرة وصاحب التوضيح نسب هذه الرواية لابي ذر وفيه من الفقه ان اهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل ويكبر عليهم فان ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من المؤمنين الا ترى انه ﷺ قد اقتدى في ذلك بصبر موسى صلوات الله وسلامه عليه ومن صبره انهم قالوا له هو آدر فر يغتسل عريانا فوضع ثوبه على الحجر فتبعه ففر الحجر فجاز على بني اسرائيل فبرأه مما قالوا ومنه ان قارون قال لامرأة ذات جمال وحسب هل لك ان اشركك في اهلي ومالي اذا جئت في ملأ بني اسرائيل تقولين ان موسى ارادني على نفسي فلما وقفت عليهم بدل الله تعالى قلبها فقالت ان قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه اذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي فاوحى الله اليه قد امرت الارض ان تطيعك فرها بما شئت فاقبل الى قارون فلما رآه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض خذيه فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل الى يوم القيامة ومثل هذه كثيرة ❁

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ التمادُحِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره من التمادح بين الناس الذي فيه الاطراء او مجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة لان الحديث يدل على هذا قال بعضهم هو مدح كل من الشخصين الآخر قلت ليس كذلك هذا الذي قاله باب المفاعلة وهذا من باب التفاعل لمشاركة القوم ومن له ادنى مسكة من الصرف يعرف هذا ❁

٨٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صَبَّاحٍ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ حدَّثنا بُرَيْدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى قال سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يُثْني على رجلٍ ويُطْرِيهِ في المِدْحَةِ فقال أهْلَكْتُمْ أوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله من ذلك الاعجاب ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة فلذلك قال رسول الله ﷺ قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وعلى تضييع العمل وترك الازدياد والفضل ومن ذلك تاول العلماء في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « احثوا التراب في وجوه المداحين » ان المراد بهم المداحون الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ولم يرد بهم من مدح رجلا بما فيه فقد مدح رسول الله ﷺ في الاشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك وقد قال ابو طالب فيه

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ❁ ثمال اليتامى عصمة للارامل

ومدحه حسان في كثير من شعره وكعب بن زهير وغير ذلك ومحمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويقال فيه الصباح بالالف واللام البغدادي فالاول رواية ابي ذر والثاني لغيره واسماعيل بن زكرياء مقصور او ممدود الاسدي وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد بن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عن ابي موسى والحديث قد مر في

الشهادات

الشهادات باب مايكره من الاطناب في المدح قوله و يطريه من الاطراء وهو مجاوزة الحد قوله او قطعتم شك من الراوى وقطع الظهر مجاز عن الاهلاك يعنى او قتمتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه*

٨٩ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ خالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عَنْ أبيهِ أنَّ رجلاً ذُكِرَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأثنى عَلَيْهِ رجلٌ خيرًا فقال النبيُّ ﷺ ويحكَ قطعتَ عنقَ صاحبِكَ يقولُهُ مرارًا إنْ كانَ أحدُكُمْ مادحًا لامحالةَ فليقلْ أحسبُ كذا وكذا إن كان يُرَى أنَّهُ كذلكَ وحسيبُهُ اللهُ ولا يُزَكِّي على اللهِ أحدًا وقال وُهَيْبٌ عن خالدٍ ويلكَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في الحديث السابق وآدم هو ابن ابى اياس وخالد هو ابن مهران الحذاء وابو بكرة هو نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفى والحديث مضى في الشهادات عن محمد بن سلام فى باب اذا زكى رجل رجلا كفاه قوله ذكر بلفظ المجهول قوله ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف فيقال ويح زيد وويحا له وويح له قوله قطعت عنق صاحبك قطع العنق استعارة من قطع العنق الذى هو القتل لاشتراكهما فى الهلاك لكن هذا الهلاك فى الدين وذاك من جهة الدنيا قوله لامحالة بفتح الميم اى لابد والميم زائدة قوله ان كان يرى بضم الياء اى يظن ووقع فى رواية يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب قوله وحسيبه الله بفتح الحاء وكسر السين المهملة يعنى يحاسبه على عمله الذى يعلم بحقيقة حاله وهى جملة اعتراضية وقال الطيبى هى من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا كيت وكيت ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل اتيقن انه محسن والله شاهد عليه على الجزم وان الله يجب عليه ان يفعل به كذا وكذا قوله ولا يزكى على صيغة المعلوم واحدا منصوب به فى رواية الكشميهنى والضمير فى يزكى للمخاطب وعن ابى ذر عن المستملى والسرخسى على صيغة المجهول واحد بالرفع ومعناه لا يقطع على عاقبة احد ولا على مافى ضميره لان ذلك مغيب عنه قوله ولا يزكى خبر ومعناه النهى اى لا يزكى احدا قوله وقال وهيب مصغر وهب بن خالد البصرى عن خالد الحذاء بسنده المذكور فيما سياتى قوله ويلك موضع ويحك وكلمة ويلك كلمة حزن وهلاك وقيل ويح وويل بمعنى واحد وتعليق وهيب هذا ياتى موصولا في باب ماجاء فى قول الرجل ويلك *

## ﴿ باب مَنْ أثنى على أخيهِ بما يعلمُ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز ثناء من اثنى على اخيه اى صاحبه بما يعلم فيه ولكن بشرط ان لا يطرى ولا يزيد على مايعلم*

﴿ وقال سعدٌ ماسمعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ لِأحدٍ يمشي على الأرضِ إنَّهُ مِنْ أهلِ الجنَّةِ إلا لعبدِ اللهِ بنِ سلامٍ ﴾

اى قال سعد بن ابى وقاص هذا التعليق قد مضى موصولا فى مناقب عبدالله بن سلام قيل عبدالله بن سلام من المبشرين فلا ينحصرون في العشرة واجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد او المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة والا فالحسن والحسين وامهما وازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالاتفاق من اهل الجنة قيل مفهوم التركيب انه منحصر في عبدالله فقط واجيب بان غايته ان سعدا لم يسمع ذلك منه اولم يقل لاحد غيره حال المشى على الارض*

٩٠ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ حدثنا موسى بنُ عُقْبَةَ عن سالمٍ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم حينَ ذَكَرَ في الازارِ ما ذَكَرَ قال أبو بكرٍ يارسولَ اللهِ إنَّ إزاري يسقطُ مِنْ أحدِ شِقَّيْهِ قال إنَّكَ لستَ منهم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انك لست منهم لان فيه مدح ابى بكر رضى الله تعالى عنه بما يعلم منه وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة وسالم هو ابن عبدالله بن عمر يروى عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين ذكر فى الازار وهو قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة مر فى اول كتاب اللباس قال ابو بكر يارسول الله ان ازارى يسقط احد شقيه يعنى يسترخى ويشبه جره فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انك لست منهم اى من الذين يجرون ثيابهم خيلاء وفى الرواية المتقدمة فى اول كتاب اللباس انك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا فيه مدح لابى بكر رضى الله تعالى عنه بما يعلمه منه وفيه من الفقه انه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرف لهم سابقتهم وتقدمهم فى الفضل فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لايساويهم ويقتدى بهم فى الخير الاترى كيف شهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال للصديق كل الناس قالوا الى كذبت وقال لى ابو بكر صدقت وروى معمر عن قتادة عن ابن قلابة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارحم امتى بامتى ابو بكر واقواهم فى دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم على وامين امتى ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتى بالحلال معاذ بن جبل وافرؤهم ابى وافرضهم زيد رضى الله تعالى عنهم *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَقَوْلِهِ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ ﴾

اشار البخارى بايراد هذه الآيات الى وجوب ترك اثارة الشر على مسلم او كافر يدل عليه قوله والاحسان اى الى المسيء وترك معاقبته على اساءته وفى رواية ابى ذر والنسفى ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية وفى رواية الباقين سيقت الى تذكرون ثم فى تفسير هذه الآية اقوال *الاول ان المراد بالعدل شهادة ان لا إله إلا الله والاحسان اداء الفرائض قاله ابن عباس *الثانى العدل الفرائض والاحسان النافلة *الثالث العدل استواء السريرة والعلانية والاحسان ان تكون السريرة افضل من العلانية قاله ابن عيينة *الرابع العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كانك تراه *الخامس العدل العبادة والاحسان الخشوع فيها *السادس العدل الانصاف والاحسان التفضل *السابع العدل امتثال المامورات والاحسان اجتناب المنهيات *الثامن العدل فى الافعال والاحسان فى الاقوال *التاسع العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم *العاشر العدل البذل والاحسان العفو قوله وايتاء ذى القربى اى صلة الرحم قوله وينهى عن الفحشاء والمنكر يعنى عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس هو الزنا والبغى قيل هو الكبر والظلم وقيل التعدى ومجاوزة الحد قوله تذكرون اصله تتذكرون فحذفت احدى التاءين قوله انما بغيكم على انفسكم قال ابن عيينة المراد بها ان البغى تعجل عقوبته فى الدنيا لصاحبه يقال البغى مصرعة قوله ثم بغى عليه لينصرنه الله كذا فى رواية كريمة والاصيلى على وفق التلاوة وكذا فى رواية ابى ذر والنسفى ووقع للباقين ومن بغى عليه وهو خلاف ما وقع عليه القرآن وقال بعضهم وهو سبق قلم امامن المصنف واماممن بعده قلت الظاهر انه من الناسخ واستمر عليه فى رواية غير هؤلاء المذكورين ثم ان الله عز وجل ضمن نصرة من بغى عليه والاولى لمن بغى عليه ان يشكر الله على ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو عمن بغى عليه وقد كان له الانتقام فيه لقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) لكن الصفح عنه اولى عملا بقوله (ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) وقد اخبرت عائشة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ كان لاينتقم لنفسه ويعفو عمن ظلمه *

﴿ وتَرْكِ إِثارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كافِرٍ ﴾

وترك مجرور عطفا على قوله قول الله تعالى اى وفى بيان وجوب ترك اثارة الشر اى تهييجه على مسلم او كافر وحال المسلم يقتضى اطفاء الشر عن الناس اجمعين *

۹۱ ـ ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيَانُ حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها

عنها قالت مكث النبي ﷺ كذا وكذا يخيل اليه انه يأتي اهله ولا يأتي قالت عائشة فقال لي ذات يوم يا عائشة ان الله أفتاني في امر استفتيته فيه أتاني رجلان فجلس احدهما عند رجلي والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما بال الرجل قال مطبوب يعني مسحورا قال ومن طبه قال لبيد بن أعصم قال وفيم قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت رعوفة في بئر ذروان فجاء النبي ﷺ فقال هذه البئر التي أريتها كأن رؤس نخلها رؤس الشياطين وكأن ماءها نقاعة الحناء فأمر به النبي ﷺ فأخرج قالت عائشة فقلت يارسول الله فهلا تعني تنشرت فقال النبي ﷺ أما الله فقد شفاني وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرا: قالت ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود

وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الآيات المذكورة ان الله تعالى نهى عن البغي واعلم ان ضر البغي يرجع الى الباغي وضمن النصرة لمن بغى عليه كان حق من بغى عليه ان يشكر الله على احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه الا يرى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف ابتلي بالسحر ولم يعاقب ساحره مع قدرته على ذلك واما وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى وهي قوله وترك اثارة الشر على مسلم او كافر هو من قوله واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا والحميدي هو عبدالله بن الزبير ابن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث قدمضى في كتاب الطب في باب السحر ومضى الكلام فيه مستقصى ونذكر بعض شيء. قوله كذا وكذا اي اياما قوله يخيل اليه انه ياتي اهله اي يخيل اليه انه يباشر اهله ولم يكن ثمة مباشرة قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه قوله «في امر» اي في امر التخيل قوله رجلان هما الملكان بصورة الرجلين قوله «رجلي» مفردا ومثنى قوله «مطبوب» فسره بقوله اي مسحور وهذا التفسير مدرج في الخبر قوله «ومن طبه» اي سحره قوله «وفيم» اي في اي شيء قوله «في جف» بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى قوله ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف وهي ماينغزل من الكتان قوله راعوفة بفتح الراء وضم العين المهملة وفتح الفاء وهي حجر في اسفل البئر قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بستان فيه بئر بالمدينة قوله اريتها بضم الهمزة وكسر الراء وضم التاء المثناة من فوق قوله رؤس الشياطين مثل في استقباح الصورة اي انها وحشية المنظر سمجة الشكل قوله نقاعة بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها ماء ينقع فيه الحناء قوله فاخرج على صيغة المجهول اي اخرج من تحت الراعوفة قوله تنشرت تفسير قوله فهلا وهو ايضا مدرج في الخبر وتنشرت على وزن تفعلت قال الجوهري التنشر من النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وهي كالرقية فاذا نشر المسموم فكانما نشط من عقال اي يذهب عنه سريعا وفي الحديث «لعل طبا اصابه» يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه وكذا قاله القزاز وقال الداودي معناه هلا اغتسلت ورقيت قال صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت اظهرت السحر توضحه الرواية الاخرى «فهلا استخرجته» وروى انه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج به من كان يظن ان به شيئا من الجن وقال عياض النشرة نوع من التطبب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحيلها القياس الظني وقد اختلف العلماء في جوازها وقيل من قال ان تنشرت ماخوذ من النشر او من نشر الشيء وهو اظهاره كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى «فهلا استخرجته» واجيب بان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج

المنى كان لاجزاء السحر قوله «من بنى زريق» بضم الزاى وفتح الرا. قوله «حليف» اى معاهد قوله «ليهود» وقع في رواية الكشميهني هنا اليهود بزيادة اللام ●

﴿ باب ما يُنْهى مِنَ التَّحاسُدِ والتَّدابُرِ وقَوْلِهِ تعالى ومِنْ شَرِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ ﴾

اى هذا باب في بيان النهي وكلمة ما مصدرية قوله «من التحاسد» ويروى «عن التحاسد» والاول رواية الكشميهني والتحاسد والتدابر من باب التفاعل والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى ان تزول عنه و تكون له دونه والتدابر هو ان يعطى كل واحد من الناس اخاه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الاثير وقال الهروى التدابر التقاطع يقال تدابر القوم اى ادبر كل واحد عن صاحبه قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله ما ينهى واشار به الى ان الحسد مذموم جدا وقال بعضهم اشار بذكر هذه الآية الى ان النهى عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين بل الحسد منهى عنه ولو وقع من جانب واحد قلت هذا كلام رواه من وجهين (احدهما) ان قوله من الجانبين غير مستقيم لان باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين (والآخر) انه يصدق على كل واحد من المتحاسدين انه حاسد فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه ☆

٩٢ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ ﷺ قال إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَدابَرُوا ولا تَباغَضُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا ٩٣ - حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني أنَسُ ابنُ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا تَباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَدابَرُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على وزن اسم الفاعل من التنبيه والحديث من هذا الوجه من افراده قوله «اياكم والظن» اى اجتنبوا الظن قال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهى عن ذلك وقال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك ان اوائل الظنون انما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به قوله فان الظن اكذب الحديث اى اكثر كذبا من الكلام فان قيل الكذب من صفات الاقوال يجاب بان المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا قوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم قال الكرماني كلاهما بمعنى وكذا نقل عن ابراهيم الحربي وقال ابن الانبارى ذكر الثاني تاكيدا كقولهم بعدا وسحقا قلت بينهما فرق لان كلام الشارع كله معنى بعد معنى فقيل الذى بالجيم البحث عن العورات والذى بالحاء الاستماع لحديث القوم كذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهى عن التجسس ما لو تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا خلا بشخص ليقتله ظلما او بامرأة ليزنى بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذارا من فوات استدراكه قوله ولا تباغضوا اى لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء وقيل المراد بالنهي عن الاهواء

المضلة

المضلة المقتضية للتباغض والمذموم منه ما كان لغير الله تعالى فانه فيه واجب و يثاب فاعله لتعظيم حق الله عز وجل **قوله** وكونوا عباد الله يعني يا عباد الله كونوا اخوانا يعني اكتسبوا ماتصيرون به اخوانا وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة **قوله** ولا يحل لمسلم الى آخره فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة ايام وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية فامامن جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك فامر الشارع بهجرانهم فبقوا خمسين ليلة حتى نزلت توبتهم وقد آلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نسائه شهرا وصعد مشربته ولم ينزل اليهن حتى انقضى الشهر واختلفوا هل يخرج بالسلام وحده من الهجران فقالت البغاددة نعم وكذا قول جمهور العلماء ان الهجرة تزول بمجرد السلام ورده وبه قال مالك في رواية وقال احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا وقال ايضا ان كان ترك الكلام يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم *

﴿ باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا) الى آخره هكذا وقع في رواية الاكثرين الا ان لفظ باب لم يقع في رواية ابي ذر وقال المفسرون نزلت هذه الاية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان رضي الله تعالى عنه **قوله** اجتنبوا أي امتنعوا واحترزوا كثيرا من الظن وقال سعيد بن جبير هو الرجل يسمع من اخيه كلاما لا يريد به سوءا فيراه أخوه المسلم فيظن به سوءا وقال الزجاج هو ان يظن باهل الخير سوءا وقوله كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم يدل على انه لم ينه عن جميع الظن والظن على اربعة اوجه محظور ومامور به ومباح ومندوب اليه (فالمحظور) هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم عدالة محظور (والمامور به) هو مالم ينصب عليه دليل يوصل الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات وارش الجنايات التي لم يرد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن (والظن المباح) كالشك في الصلاة اذا كان اماما فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعله كان مباحا وان عدل الى غيره من البناء على اليقين جاز (والظن المندوب اليه) كاحسان الظن بالاخ المسلم يندب اليه ويثاب عليه وتفسير ولا تجسسوا قد مضى *

٩٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم قال إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ ولا تَحَسَّسُوا ولا تَجَسَّسُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَحاسَدُوا ولا تَباغَضُوا ولا تَدابَرُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَانًا ﴾

وجه المطابقة بين هذا الحديث والآية المذكورة ان البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك زيادة **قوله** «ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام» وههنا زيادة **قوله** «ولا تناجشوا» من النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه فيزاد عليه وقد مر هذا في البيوع ووقع في جميع الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي واخرج من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ لا تناجشوا كما وقع عند البخاري رحمه الله والمنافسة هي التنافس وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه *

﴿ باب ما يَكونُ منَ الظَّنِّ ﴾

اى هـذا باب في بيان مايكون جوازه من الظن هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي ولابي ذر عن الكشميهني باب مايجوز من الظن وفي رواية القابسي والجرجاني باب مايكره من الظن ورواية ابي ذر انسب لسياق الحديث *

٩٥ ـ ﴿ حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت قال النبي ﷺ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا: قال الليث كانا رجلين من المنافقين ﴾

قيل لامطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة اثبات الظن وفي الحديث نفي الظن واجيب بان النفي في الحديث لظن النفي لالنفي الظن فلاتنافي بينهما وقال الكرماني العرف في قول القائل ما اظن زيدا في الدار اظنه ليس في الدار قلت هو حاصل الجواب المذكور وهذا السند قد تكرر مرارا عديدة خصوصا صار حاله فردا فردا والحديث بهذا الوجه من افراده قوله قال الليث هو ابن سعد راوى الحديث قال الداودى تاويل الليث بعيد ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى «لا تعلمونهم الله يعلمهم» وفي التوضيح الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين باعلام الله له بهم في سورة براءة قال ابن عباس كنا نسمي سورة براءة الفاضحة غير ان الله لم يامره بقتلهم ونحن لانعلم بالظن مثل ماعلمه لاجل نزول الوحي عليه فلم يجب لنا القطع على الظن غير انه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلاحرج على من اساء الظن به وقد قال ابن عمر كنا اذافقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح اسانابه الظن ☆

٩٦ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا وقالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوما وقال ياعائشة ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ابي زكريا المخزومي المصرى عن الليث بن سعد بهذا أى بالحديث المذكور قوله وقالت اى عائشة دخل على بتشديد الياء والنبي مرفوع لانه فاعل دخل ويوما نصب على الظرف *

﴿ باب ستر المؤمن على نفسه ﴾

أى هذا باب في بيان ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه مايعاب *

٩٧ ـ ﴿ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجانة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يافلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ﴾

قيل لامطابقة بين الترجمة وبين الحديث لان الترجمة عقدت لستر المؤمن على نفسه وفي الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية والمجاهرة بها فقد اغضب الله تعالى فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف وهنا روى عن الزهري بواسطة وهو يروى عنه كثيرا بلا واسطة وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروى عن عمه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة وفي رواية مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب و محمد بن حاتم و عبد بن حميد ثلاثتهم عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كلاهما عن ابن اخي الزهري عن عمه عنه به قوله معافي بضم الميم وفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال عافاه عافية والعافية دفاع الله عن العبد والمعنى هنا عفا الله عنه قوله الاالمجاهرين

كذا

كذا في رواية الاكثرين بالنصب وفي رواية النسفي الا المجاهرون بالرفع على قول الكوفيين لان الاستثناء منقطع وتكون الا بمعنى لكن والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف ووجه النصب هو الذي اختاره البصريون من ان الاصل في المستثنى ان يكون منصوبا وقال الكرماني حقه النصب على الاستثناء الا ان يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته واظهرها والمعنى كل واحد من امتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به الا الفاسق المعلن وقال النووي ان من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به فان قلت المجاهر من باب المفاعلة يقتضي الاشتراك قلت معنى جاهر به جهر به كما في قوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) اى اسرعوا وقال بعضهم يحتمل ان يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي قلت فيه نظر لا يخفى **قوله** «وان من المجانة» بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالاة بالقول والفعل وفي رواية ابن السكن والكشميهني وان من المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد وان من الاجهار وكذا عند مسلم وفي رواية له الهجار وفي رواية الاسماعيلي الاهجار وفي رواية ابي نعيم في المستخرج وان من الجهار وقال عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار وللفارسي الاهجار والاهجار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاظهار واما الاهجار فهو الفحش والخنى وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة واما لفظة الهجار فبعيد لفظا ومعنى لان الهجار الحبل او الوتر يشد به يد البعير او الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى وقال بعضهم بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال هجر واهجر اذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر واجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل او غيره ان لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء قلت هذا كلام واه جدا (اما اولا) ففيه اثبات اللغة بالقياس (واما ثانيا) فقوله يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء غير صحيح لان الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الاخناء في المنطق والخنى وكيف يؤخذ المصدر من الاسم والمصدر ايضا ماخوذ منه غير ماخوذ فافهم **قوله** «عملا» اى معصية **قوله** «ثم يصبح» اى يدخل في الصباح **قوله** «وقد ستره الله» الواو فيه للحال **قوله** «عملت» بلفظ المتكلم البارحة هي اقرب ليلة مضت من وقت القول **قوله** «يكشف» جملة حالية *

٩٨ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِي النَّجْوَى قال يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذا وكذا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتَ كَذا وكَذا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَرِّرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيا فأَنا أَغْفِرُها لَكَ اليَوْمَ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في ستر المؤمن والحديث في ستر الله عزوجل واجيب بان ستر الله مستلزم لستره وقيل هو ستره اذ افعال العبد مخلوقة لله تعالى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري وصفوان ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي في آخره المازني البصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرها في عدة مواضع والحديث مضى في المظالم عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير عن مسدد وسياتي في التوحيد عن مسدد ايضا ومضى الكلام فيه هناك **قوله** في النجوى هي المسارة التي تقع بين الله عزوجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة **قوله** يدنو من الدنو وهو القرب الرتبي لا القرب المكاني قوله كنفه بفتح الكاف والنون بعدها فاء وهو الساتر اى حتى يحيط به عنايته التامة وقد صحفه بعضهم تصحيفا شنيعا فقال بالتاء المثناة من فوق بدل النون قوله عملت بلفظ الخطاب كذا وكذا مرتين متعلق بالقول لا بالعمل قوله فيقرره اى يجعله مقرا بذلك والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض او التاويل بما يليق به *

﴿ باب الكبر ﴾

أی هذا باب فی بیان ذم الکبر بکسر الکاف وسکون الباء الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بها کثیر من العلماء والعباد والزهاد والکبر والتکبر والاستکبار متقارب والتکبر هو الحالة التی یتخصص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان یری نفسه اکبر من غیره واعظم ذلك ان یتکبر علی ربه بان یمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحید والطاعة

﴿ وقال مُجاهِدٌ ثانِیَ عِطْفِهِ مُسْتَكْبِرٌ فی نَفْسِهِ عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ ﴾

ای قال مجاهد فی قوله تعالی ( ثانی عطفه ) وفسر عطفه بقوله رقبته وهذا التعلیق وصله الفریابی عن ورقاء عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال فی قوله تعالی ( ثانی عطفه ) قال رقبته واخرج ابن ابی حاتم من طریق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس فی قوله ( ثانی عطفه ) قال مستکبر فی نفسه ومن طریق السدی ثانی عطفه ای معرض من العظمة وعن مجاهد انها نزلت فی النضر بن الحارث

٩٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أخبرنا سفیانُ حدثنا مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ القَیْسِیُّ عن حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزاعِیِّ عنِ النبیِّ صلی الله علیه وسلم قال ألا أُخْبِرُكُمْ بِأهْلِ الجَنَّةِ كُلُّ ضَعِیفٍ مُتَضاعِفٍ لَوْ أقْسَمَ علی اللهِ لأَبَرَّهُ ألا أُخْبِرُكُمْ بِأهْلِ النّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فی آخر الحدیث وسفیان هو الثوری ومعبد بفتح المیم وسکون العین المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد الجدلی القیسی الکوفی القاضی مات فی سنة ثمان عشرة ومائة فی ولایة خالد بن عبد الله وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة ابن وهب الخزاعی نسبة الی خزاعة بضم الخاء المعجمة وتخفیف الزای وبالعین المهملة وهی حی من الازد والحدیث مضی فی تفسیر سورة نون ومضی الکلام فیه قوله کل ضعیف مرفوع علی انه خبر مبتدأ محذوف ای هم کل ضعیف متضاعف المراد بالضعیف ضعیف الحال لا ضعیف البدن والمتضاعف بمعنی المتواضع ویروی متضعف ومستضعف ایضا والکل یرجع الی معنی واحد هو الذی یستضعفه الناس ویحتقرونه لضعف حاله فی الدنیا ومتواضع متذلل خامل الذکر ولو اقسم یمینا طمعا فی کرم الله بابراره لابره وقیل لو دعاه لاجابه قوله عتل هو الغلیظ الشدید العنف والجواظ بفتح الجیم وتشدید الواو وبالظاء المعجمة المنوع او المختال فی مشیته والمراد ان اغلب اهل الجنة واغلب اهل النار ولیس المراد الاستیعاب فی الطرفین

﴿ وقال مُحَمَّدُ بنُ عِیسی حدثنا هُشَیْمٌ أخبرنا حُمَیْدٌ الطَّوِیلُ حدثنا أنَسُ بنُ مالِكٍ قال كانَتِ الأمَةُ مِنْ إماءِ أهْلِ المَدِینَةِ لَتأخُذُ بِیَدِ رسولِ اللهِ صلی الله علیه وسلم فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَیْثُ شاءَتْ ﴾

محمد بن عیسی بن الطباع بفتح الطاء المهملة وتشدید الباء الموحدة وبالعین المهملة ابو جعفر البغدادی نزل اذنة بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهی بلدة بالقرب من طرسوس وقال ابو داود کان یحفظ نحو اربعین الف حدیث مات سنة اربع وعشرین ومائتین وقال بعضهم لم اره له فی البخاری سوی هذا الموضع قلت قال الذی جمع رجال الصحیحین روی عنه البخاری فی آخر الحج والادب وقال فی الموضعین قال محمد بن عیسی وقال صاحب التوضیح وهذا یشبه ان یکون البخاری اخذه عن شیخه محمد بن عیسی مذاکرة وقال ابو جعفر بن حمدان النیسابوری کل ما قال البخاری قال لی فلان فهو عرض ومناولة وقال بعض المغاربة یقول البخاری قال لی وقال لنا ما علم له اسناد لم یذکره للاحتجاج به وانما ذکره للاستشهاد به وکثیرا ما یعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جری بینهم فی المذاکرات والمناظرات واحادیث المذاکرة قلما

یحتجون

يحتجون بهاقاله الحافظ الدمياطي وهشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي والحديث من افراد البخاري واخرجه احمد ابن حنبل عن هشيم قوله لتاخذ اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة والمراد من الاخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعني كان خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على هذه المرتبة وهوانه لوكان لامة حاجة الى بعض مواضع المدينة وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاجت بان يمشى معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضى حاجتها قوله فتنطلق به حيث شاءت وفي رواية احمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولائد اهل المدينة لتجيء وتاخذ بيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه من هذا الوجه وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر المرأة لا الرجل والامة لا الحرة وعمم بلفظ الاماء اى امة كانت وبقوله حيث شاءت من الامكنة وعبر عنه بالاخذ باليد الذي هو غاية التصرف ونحوه ﴿باب الهِجرَةِ﴾

اى هذا باب في بيان ذم الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن الى غيره فان هذه تقدم حكمها۞

﴿وقَوْلِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يَحِلُّ لِرَجلٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ﴾

وقول مجرور عطفا على الهجرة اى وفي بيان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وصله في الباب عن ابي ايوب على ماياتي قوله فوق ثلاث ويروى فوق ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفى عنه في ذلك لان الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض ۞

١٠٠ - ﴿حدثنا﴾ أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني عَوْفُ بنُ مالِكِ بن الطُّفَيْلِ هُوَابنُ الحارثِ وهُوَ ابنُ أخي عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ لِأُمِّها أنَّ عائِشَةَ حُدِّثَتْ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ قال في بَيْعٍ أوْ عَطاءٍ أعْطَتْهُ عائِشَةُ واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشَةُ أوْ لَأحْجُرَنَّ عَلَيْها فقالَتْ أهُوَ قال هٰذا قالوا نَعَمْ قالَتْ هُوَ لِلّٰهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أنْ لا أُكَلِّمَ ابنَ الزُّبَيْرِ أبدًا فاسْتَشْفَعَ ابنُ الزُّبَيْرِ إليْها حِينَ طالَتِ الهِجْرَةُ فقالَتْ لا واللهِ لا أُشَفِّعُ فِيهِ أبدا ولا أتَحَنَّثُ إلى نَذْرِي فَلَمَّا طالَ ذٰلِكَ على ابنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ وعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الأسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ وهُما مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وقال لهما أنْشُدُكُما باللهِ لَمَا أدْخَلْتُمانِي على عائِشَةَ فإنَّها لا يَحِلُّ لها أنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فأقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأرْدِيَتِهِما حتى اسْتَأْذَنا على عائِشَةَ فقالا السَّلامُ عَلَيْكِ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ أنَدْخُلُ قالَتْ عائِشَةُ ادْخُلُوا قالوا كُلُّنا قالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ولا تَعْلَمُ أنَّ مَعَهُما ابنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابنُ الزُّبَيْرِ الحِجابَ فاعْتَنَقَ عائِشَةَ وطَفِقَ يُناشِدُها ويَبْكِي وطَفِقَ المِسْوَرُ وعَبْدُ الرَّحْمٰنِ يُناشِدانِها إلّا ما كَلَّمَتْهُ وقَبِلَتْ مِنْهُ ويَقُولانِ إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَمّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الهِجْرَةِ فإنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ فَلَمّا أكْثَرُوا على عائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ والتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وتَبْكِي وتَقُولُ إنِّي نَذَرْتُ والنَّذْرُ شَدِيدٌ فَلَمْ يَزالا بِها حَتّى

كلمتِ ابنَ الزبيرِ وأعتقت في نذرِها ذلك أربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبلَّ دموعها خمارها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه متضمن لهجرة عائشة عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم أكثر من ثلاثة ايام فان قلت لم هجرت عائشة اكثر من ثلاثة ايام قلت معنى الهجرة المذمومة لا يصدق على هجرتها لان الهجرة المذمومة هي ترك الكلام عند التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام عليه وانما كانت من وراء حجاب ولم يكن احد يدخل عليها الا باذن فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة وايضا انما ساغ ذلك لعائشة لانها ام المؤمنين لا سيما بالنسبة الى ابن الزبير لانها خالته وذلك الكلام الذي قال في حقها وهو قوله لتنتهين عائشة او لاحجرن عليها كالعقوق لها فهجرتها اياه كانت تاديبا له وهذا من باب الهجران لمن عصى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعوف بفتح العين المهملة وسكون الواو والفاء ابن الطفيل بضم الطاء المهملة ابن عبد الله بن الحرث بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء ابن جرثومة بضم الجيم وسكون الراء وضم الثاء المثلثة وبالميم ابن عائذة بن مرة بن جشم بن اوس بن عامر القرشي وقال ابن ابى خيثمة لا ادرى من اى قريش هو وقال ابو عمر ليس من قريش وانما هو من الازد وقال الواقدي كانت أم رومان تحت عبدالله بن الحرث بن سخبرة وكان قدم بها مكة فحالف ابابكر قبل الاسلام فتوفى عن أم رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر رضى الله تعالى عنه فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهما اخوا الطفيل هذا لامه وذكر ابو عمر الطفيل هذا في الاستيعاب في الصحابة وقال الذهبي الطفيل هذا صحابي روى عنه ربعي بن حراش والزهري وقال في جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث بن الطفيل وفي سند حديث الباب مثل ما قال في جامع الاصول وقال على بن المديني هكذا اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل فعلى هذا قول صاحب جامع الاصول عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد قوله حدثت على صيغة المجهول أي اخبرت ويروى حدثه قوله في بيع او عطاء اعطته عائشة في رواية الاوزاعي في دار لها باعتها فتسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عائشة اولا حجرن عليها كلمة او ههنا بمعنى الا في الاستثناء فينصب المضارع بعدها باضمار ان نحو قولهم لاقتلنه او يسلم والمعنى الا ان يسلم والمعنى ههنا لتنتهين عائشة عما هي فيه من الاسراف الا ان احجر عليها ويحتمل ان يكون اوهنا بمعنى الى وينصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو « لالزمنك او تعطيني حقي » يعني الى ان تعطيني حقي وفي الرواية المتقدمة في مناقب قريش كان عبد الله ابن الزبير احب البشر الى عائشة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابى بكر وكان ابر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله الا تصدقت به فقال ابن الزبير ينبغي ان يؤخذ على يديها فقالت ايؤخذ على يدي على نذر ان كلمته وكانت هذه القضية قبل ان يلي عبدالله بن الزبير الخلافة لان عائشة ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيئا قوله قالت اهو قال هذا أى قالت عائشة أعبدالله بن الزبير قال هذا الكلام قالوا نعم قاله فقالت هو أى الشأن لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وقال ابن التين تقديره على نذر ان كلمته وقال الكرماني ويروى ان لا اتكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه قلت هذا كلام الكرماني بعين ما قاله وقال بعضهم ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كانقله فالذي ذكره الكرماني هو الذي ذكرناه قوله فاستشفع ابن الزبير اليها من الشفاعة وهو السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم قوله حين طالت الهجرة كذا في رواية الاكثرين بلفظ حين وفي رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين وفي رواية فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير استشفع اليها بعبيد بن عمير فقال لها اين حديث اخبرتنيه عن رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم انه نهى عن الهجرة فوق ثلاث قوله والله لا اشفع فيه بكسر الفاء المشددة اى لا اقبل الشفاعة فيه قوله ابدا هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره احدا وجمع بين اللفظين فى رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية معمر قوله ولا اتحنث الى نذرى اى لا اتحنث فى نذرى منتهيا اليه وفى رواية معمر ولا احنث فى نذرى قوله فلما طال ذلك اى هجر عائشة على عبد الله ابن الزبير كلم المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة الزهرى وعبد الرحمن بن اسود بن عبد يغوث الزهرى وكانا من اخوال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «انشدكما الله» بضم الدال من انشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اى سالتك بالله قوله لما بتخفيف الميم وما زائدة وبتشديدها وهو بمعنى الا كقوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) ومعناه ما اطلب منكما الا الادخال قال الزمخشرى نشدتك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك وفى رواية الكشميهنى الا ادخلتمانى وفى رواية الاوزاعى فسالهما ان يشتملا عليه بارديتهما قوله فانها اى فان الحالة وفى رواية الكشميهنى فانه اى فان الشان قوله ان تنذر قطيعتى اى قطع صلة الرحم لان عائشة كانت خالته وهى التى كانت تتولى تربيته غالبا قوله اندخل الهمزة فيه للاستخبار قوله كلنا وفى رواية الاوزاعى قالا ومن معنا قالت ومن معكما قوله وطفق اى جعل يناشدها قوله يناشدانها الاما كلمته اى ما يطلبان منها الا التكلم معه وقبول العذر منه قوله من الهجرة بيان ما قد علمت قوله «من التذكرة» اى من التذكير بالصلة بالعفو وبكظم الغيظ قوله والتحريج اى التضييق والنسبة الى الحرج بالحاء المهملة والجيم قوله «واعتقت فى نذرها ذلك اربعين رقبة» علم منه ان المراد بالنذر اليمين وفى التوضيح قول عائشة على نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا هذا نذر فى غير الطاعة فلا يجب عليها شىء عند مالك وغيره واختلف اذا قال على نذر لافعلن كذا فكفارته كفارة يمين وهو قول مالك وغير واحد من التابعين وعن ابن عباس عليه اغلظ الكفارات كالظهار لانه لم يسم اليمين بالله ولا نواها وقيل ان شاء صام يوما او اطعم مسكينا او صلى ركعتين والله اعلم ❊

۱۰۱ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا تَباغَضُوا ولا تَحاسَدُوا ولاَ تَدابَرُوا وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ ﴾

هذا الحديث مضى فى باب ما ينهى عن التحاسد عن ابى هريرة ومضى ايضا عنه فى الباب الذى يليه ومضى الكلام فيه مستقصى وهناك روى مالك عن ابى الزناد وهنا روى عن ابن شهاب ❊

۱۰۲ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ أبي أيُّوبَ الأنْصارِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هٰذا ويُعْرِضُ هٰذا وخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ايوب الانصارى اسمه خالد بن زيد بن كليب ❊ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاستئذان عن على عن سفيان واخرجه مسلم فيه عن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فى البر عن محمد بن يحيى وقال الحافظ المزى هكذا رواه غير واحد عن الزهرى وهو المحفوظ ورواه عقيل عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى بن كعب ورواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهرى عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابى بن كعب وكلاهما اخطا اما رواية عقيل فلم يتابعه عليها احد ولعله كان فى كتابه عن ابى وسقط منه ايوب فظنه ابى بن كعب واما رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة قوله فيعرض بضم الياء من اعراض الوجه قوله وخيرهما اى افضلهما الذى يبدأ بالسلام اى بالسلام عليكم وفيه ان الهجرة تنتهى بالسلام وقد مضى الكلام فيه عن قريب ❊

## ﴿ باب ما يَجُوزُ مِنَ الهِجْرانِ لِمَنْ عَصَى ﴾

اى هذا باب في بيان مايجوز من الهجران لمن عصى وقال المهلب غرض البخارى من هذا الباب ان يبين صفة الهجران الجائز وان ذلك متنوع على قدر الاجرام فمن كان جرمه كثيرا فينبغى هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه وما كان من المغاضبة بين الاهل والاخوان فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله ﷺ *

﴿ وقال كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النبيِّ ﷺ ونَهَى النبيُّ ﷺ المُسْلِمِينَ عن كَلامِنا وذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً ﴾

أى قال كعب بن مالك الانصارى رضى الله عنه قوله حين تخلف أى فى غزوة تبوك وهو ليس ظرفا لقال بل لمحذوف أى حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن الكلام معه مع صاحبيه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذى خلفوا وذكر ان زمان هجر المسلمين عنهم كان خمسين ليلة وهذا الذى ذكره طرف من حديث طويل مستوفى فى آخر المغازى *

١٠٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ إنِّي لأعْرِفُ غَضَبَكِ ورِضاكِ قالَتْ قُلْتُ وكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يارسولَ اللهِ قال إنَّكِ إذا كُنْتِ راضِيَةً قُلْتِ بَلَى ورَبِّ مُحَمَّدٍ وإذا كُنْتِ ساخِطَةً قُلْتِ لا ورَبِّ إبْراهِيمَ قالَتْ قُلْتُ أجَلْ لَسْتُ أُهاجِرُ إلاَّ اسْمَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لست أهاجر الا اسمك وهذا من الهجران الجائز كما ذكرنا عن المهلب الآن صفة الهجران الجائز وقال القاضى مغاضبة عائشة رضى الله عنها هى من الغيرة التى عفى عنها للنساء ولولا ذلك لكان عليها فى ذلك من الحرج مافيه لان الغضب على النبى ﷺ كبيرة عظيمة وفى قولها الا اسمك دلالة على ان قلبها مملوء من المحبة وانما الغيرة فى النساء لفرط المحبة ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابى والحديث اخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله اجل بوزن نعم وبمعناه وقال الاخفش الا ان نعم احسن من أجل فى جواب الاستفهام وأجل احسن من نعم فى التصديق *

﴿ بابٌ هَلْ يَزُورُ صاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أوْ بُكْرَةً وعَشِيَّةً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم او يزوره فى طرفى النهار بكرة وعشية فالبكرة اول النهار من طلوع الشمس الى نصف النهار والعشية آخره وفى كثير من النسخ وعشيا بدون التاء وقال الجوهرى العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة وقيل العشى من الزوال الى العتمة وقيل الى الفجر وقال بعضهم وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد من الزوال الى العتمة قلت هذا غلط قال الجوهرى العشاء بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر ان ابن فارس قال العشاء بالمد والكسر والغلط من الناقل *

١٠٤ - ﴿ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ مُوسَى أخبرنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ ح وقال اللَّيْثُ حدثني عُقَيْلٌ قال ابنُ شِهابٍ فأخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قالَتْ لَمْ أعْقِلْ أبَوَيَّ إلاَّ وهُما يَدِينانِ الدِّينَ ولَمْ يَمُرَّ عليهما يَوْمٌ إلاَّ يأتِينا فيهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم طَرَفَيِ النَّهارِ بُكْرَةً وعَشِيَّةً فَبَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ في بَيْتِ أبي بَكْرٍ فى نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قال قائِلٌ هذا رسولُ اللهِ ﷺ فى ساعَةٍ لَمْ يَكُنْ يأتِينا فيها قال أبو بَكْرٍ ما جاءَ بِهِ فى هذهِ السَّاعَةِ إلاَّ أمْرٌ قال إنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بالخُرُوجِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طرفى النهار بكرة وعشية وابراهيم هو ابن

موسى

موسى بن يزيد الفرا ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم أيضا وهشام هو ابن يوسف ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مضى مطولا في باب هجرة النبي ﷺ واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن يحيى ابن بكير نا الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن ابراهيم عن هشام عن معمر عن الزهري ثم تحول الى اسناد آخر بقوله وقال الليث الى آخره ووصله في باب الهجرة عن يحيى بن بكير عن الليث كما ذكرناه قوله يدينان الدين أي كانا مؤمنين متدينين بدين الاسلام قوله ولم يمر يوم الا يأتينا فيه فان قلت يعارضه حديث ابي هريرة (زرغبا تزدد حبا) قلت لا معارضة لان لكل منهما معنى فحديث الباب جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه والانتفاع بمشاركته له وحديث ابي هريرة فيمن ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة فالاكثار من الزيارة ربما ادت الى البغضاء فيكون سببا للقطيعة فعلى المعنى الاول قال القائل *

اذا حققت من شخص ودادا * فزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم * ولا تك في زيارته هلالا

وعلى المعنى الثاني قال القائل *

لا تزر من تحب في كل شهر * غير يوم ولا تزده عليه
فاجتلاء الهلال في الشهر يوما * ثم لا تنظر العيون اليه

قال بعضهم كأن البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور (زرغبا تزدد حبا) قلت هذا تخمين في حق البخاري لانه حديث مشهور روى عن جماعة من الصحابة وهم علي وابو ذر وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو برزة وانس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمع ابو نعيم وغيره طرقه ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد بطريق قوي فان قلت كان الصديق اولى بالزيارة لدفع مشقة التكرار عنه عليه الصلاة والسلام قلت قال ابن التين لم يكن يجيء الى ابي بكر لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله وقيل كان سبب ذلك انه ﷺ اذا جاء الى بيت ابي بكر رضي الله تعالى عنه يامن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء ابو بكر اليه وقيل يحتمل ان ابا بكر كان يجيء اليه في النهار والليل اكثر من مرتين قوله فبينما قد قلنا غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفاً ويدت عليه ما ويضاف الى جملة قوله «جلوس» أي جالسون قوله في نحر الظهيرة الظهيرة الهاجرة ونحرها اولها قال الجوهري نحر النهار اوله وقال الكرماني نحر الظهيرة أول الظهر يريد به شدة الحر قوله اذن لي بالخروج يعني من مكة الى المدينة *

## ﴿ بابُ الزِّيارَةِ ، ومنْ زارَ قَوْماً فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية الزيارة وفي بيان من زار قوما فطعم اى اكل عندهم شيا ومن تمام الزيارة ان تقدم للزائر ما حضر وقال ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبيد الله بن عبد بن عمير قال دخل على جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه نفر من اصحاب النبي ﷺ فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم الادام الخل ان هلاك الرجل ان يدخل اليه نفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك القوم ان يحتقروا ما قدم اليهم *

﴿ وزارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ رضي اللهُ عنهما في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ فأكَلَ عِنْدَهُ ﴾

ابو الدرداء اسمه عويمر مصغر عامر الانصاري وهذا طرف من حديث لابي جحيفة تقدم في كتاب الصيام *

١٠٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عنْ أنَسِ بنِ سِيرِينَ

عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ زارَ أهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأنْصارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعاماً فَلَمّا أرادَ أنْ يَخْرُجَ أمرَ بِمَكانٍ مِنَ البَيْتِ فَنُضِحَ لهُ عَلى بِساطٍ فَصَلّى عَلَيْهِ ودعا لَهُمْ ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالوهاب هوابن عبدالمجيد الثقفي وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين والحديث مضى فى صلاة الضحى باتم منه قوله زار أهل بيت من الانصارهم اهل بيت عتبان بن مالك قوله فطعم بكسر العين أى اكل قال الله تعالى «واذا طعمتم فانتشروا» وقديكون بمعنى ذاق قال تعالى «ومن لم يطعمه فانه منى» قوله فنضح له أى رش ويقال نضح له الماشك فيه وقيل صب الماء عليه صبافيكون كالغسل قوله على بساط اراد به هنا الحصير كما جاء فى حديث آخر قوله ودعالهم فيه ان الزائر اذا اكرمه المزور ينبغى له ان يدعوله ولاهل بيته ❁

## ﴿ بابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ ﴾

اى هـذا باب فى بيان جواز من تجمل بالاشياء المباحة وهو على وزن تفعل بالتشديد من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته باحسن الثياب والتزين بالزى الحسن قوله للوفود جمع وفد والوفد جمع وافد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد ووفدته فوفد ❁

١٠٦ ـ ﴿حدثنا﴾ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عبْدُ الصَّمَدِ قال حدثنى أبي قال حدثنى يَحْيَى بنُ أبى إسْحٰقَ قال قال لى سالِمُ بنُ عَبْدِ الله ما الإسْتَبْرَقُ قُلْتُ ما غَلُظَ مِنَ الدِّيباجِ وخَشُنَ مِنْهُ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ رَأى عُمَرُ على رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ فأتَى بِها النبيَّ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ اشْتَرِ هٰذِهِ فَالْبَسْها لِوَفْدِ النّاسِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ فقال إنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فَمَضَى فى ذٰلِكَ ما مَضَى ثُمَّ انَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ إلَيْهِ بِحُلَّةٍ فأتَى بِها النبيَّ ﷺ فقال بَعَثْتَ إلَيَّ بِهٰذِهِ وقَدْ قُلْتَ فى مِثْلِها ما قُلْتَ قال إنَّما بَعَثْتُ إلَيْكَ لِتُصِيبَ بِها مالاً فَكانَ ابنُ عُمَرَ يَكْرَهُ العَلَمَ فى الثَّوْبِ لِهٰذا الحَدِيثِ ﴾

انكر الداودى مطابقته هذا الحديث للترجمة حيث قال كان ينبغى ان يقول باب التجمل للوفود لانه لا يقال فعل كذا الا ان صدر منه الفعل وليس فى الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك واجيب بان معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور كذا قال بعضهم قلت هذا معنى بعيد ومعنى الترجمة ماذكرناه ولكن المطابقة تفهم من كلام عمر رضى الله تعالى عنه لان عادة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت جارية بالتجمل للوفد لان فيه تفخيم الاسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم غير ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هنا انكر على عمر لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لاخلاق له ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا وفى هـذا الحديث لبس انفس الثياب عند لقاء الوفود وعبدالله هو ابن محمد الجعفى البخارى المعروف بالمسندى وعبدالصمد يروى عن ابيه عبدالوارث وهو يروى عن يحيى ابن ابى اسحق الحضرمى البصرى والحديث مضى فى كتاب اللباس فى باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه قوله وخشن بالخاء والشين المعجمة من الخشونة وروى بعضهم حسن بالمهملتين من الحسن قوله «لاخلاق له» اى لانصيب له فى الآخرة يعنى اذا كان مستحلا قوله لتصيب بها مالا بان تبيعها مثلا قوله وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يكره العلم فى الثوب قال الخطابى ذهب ابن عمر فى هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يقول فى روايته الاعلام فى ثوب وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى فى كتاب اللباس من رواية ابى عثمان عن عمر رضى الله تعالى عنه فى النهى عن لبس الحرير

الحرير الاموضع اصبعين او ثلاث او اربع ﴿ باب الاخاء والحلف ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الاخاء اى المؤاخاة **قوله** والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه أى عاهده ﴿ وقال أبو جُحَيْفَةَ آخَى النبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْداءِ ﴾

ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء اسمه وهب بن عبدالله السوائى نزل الكوفة وابتنى بها دارا وقدمر هذا التعليق فى باب كيف آخى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين اصحابه وآخى النبى ﷺ بين المهاجرين والانصار اول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الاخاء والحلف دون ذوى الرحم وقال الحسن كان هذا قبل نزول آية المواريث وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس فلما نزلت (ولكل جعلنا موالى) يعنى ورثة نسخت ويقال ان الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت (واولو الارحام) وقال الطبرى ولايجوز الحلف اليوم فى الاسلام لحديث جبير بن مطعم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاحلف فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فلا يزيده الاسلام الاشدة وقال ابن عباس نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الاسلام بقوله (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ورد المواريث الى القرابات ★

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنا المَدِينَةَ آخَى النبيُّ ﷺ بَيْنِي وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث مضى موصولا فى فضائل الانصار ★

١٠٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ قال لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فآخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ فقال النبيُّ ﷺ أوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ ﴾

يحيى هو القطان وحميد هو ابن ابى حميد الطويل والحديث فيه اختصار ومر فى اول البيع مطولا وانما قال اولم لانه تزوج بعد الحلف ★

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ صَبَّاحٍ حدَّثنا إسْمٰعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ حدثنا عاصِمٌ قال قُلْتُ لِأنَسِ ابنِ مالِكٍ أبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا حِلْفَ في الإسْلامِ فقال قدْ حالَفَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ قُرَيْشٍ والأنْصارِ فى دارِي ﴾

عاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث مضى فى الكفالة بعين هذا الاسناد والمتن وسيجىء فى الاعتصام **قوله** لاحلف فى الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم وألف بين القلوب فلاحاجة اليه وكانوا يتحالفون فى الجاهلية لان الكلمة منهم لم تكن مجتمعة قوله قد حالف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس بين قوله قد حالف وبين قوله لاحلف فى الاسلام منافاة لان المنفى هو المعاهدة الجاهلية والمثبت هو المؤاخاة وقال النووى لاحلف فى الاسلام معناه حلف التوارث وما يمنع الشرع منه واما المؤاخاة والمحالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ انما المنسوخ مايتعلق بالجاهلية ★ ﴿ باب التَّبَسُّمِ والضَّحِكِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اباحة التبسم والضحك التبسم ظهور الاسنان عند التعجب بلاصوت وان كان مع الصوت فهو اما بحيث يسمع جيرانه ام لا فان كان فهو القهقهة والافهو الضحك وقال اصحابنا الضحك ان يسمع هو نفسه فقط والقهقهة ان يسمع غيره والتبسم لايسمع هو ولا غيره فالضحك يفسد الصلاة لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلاة والوضوء جميعا والتبسم لايفسدهما ويقال التبسم فى اللغة مبادى الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فان كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلاصوت فهو التبسم. تسمى الاسنان فى مقدم الفم الضواحك ★

﴿ وقالت فاطمة عليها السلام أسرَّ إليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فضحكتُ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث لعائشة عن فاطمة رضی الله تعالی عنها قد مضى في وفاة النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قال لها حين اشرف على الموت انك اول من يتبعني من اهلي

﴿ وقال ابنُ عبَّاس إنَّ الله هُوَ أضحَكَ وأبكَى ﴾

لانه لامؤثر في الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة وهذا التعليق طرف من حديث لابن عباس قد مضى في الجنائز *

۱۰۹ ـ ﴿ حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى أخبرنا عبدُ الله أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رفاعةَ القُرظيَّ طلَّقَ امرأتَهُ فبَتَّ طلاقَها فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ الزَّبيرِ فجاءتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالتْ يا رسولَ الله إنَّها كانتْ عندَ رفاعةَ فطلَّقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ الزَّبيرِ وإنَّهُ واللهِ ما معَهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذهِ الهُدْبةِ لِهُدْبةٍ أخذَتْها من جلبابِها قال وأبو بكرٍ جالسٌ عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وابنُ سعيدِ بنِ العاصِ جالسٌ ببابِ الحُجرةِ لِيُؤذَنَ لهُ فطفِقَ خالدٌ يُنادي يا أبا بكرٍ يا أبا بكرٍ ألا تزجُرُ هذهِ عمَّا تجهَرُ بهِ عندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وما يزيدُ رسولُ اللهِ ﷺ على التبسُّمِ ثم قال لعلَّكِ تُريدينَ أنْ ترجِعي إلى رفاعةَ لا حتَّى تذوقي عُسَيلتَهُ ويذوقَ عُسَيلتَكِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وما يزيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على التبسم وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزی وعبد الله بن المبارك المروزی ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وبمثل هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مضى في الطلاق في باب من قال لامرأته انت على حرام قوله رفاعة بكسر الراء القرظى بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج وقريظة اخو النضير قوله فبت اى قطع بتطليق الثلاث **قوله** «عبد الرحمن بن الزبير» بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة قوله الهدبة بضم الهاء هى ما على طرف الثوب من الخمل قوله ليؤذن له على صيغة المجهول قوله وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الاموى قوله لاحتى تذوقى اى لارجوع لك الى رفاعة حتى تذوقى عسيلته اى عسيلة عبد الرحمن بن الزبير والعسيلة تصغير عسل والعسل يذكر ويؤنث وكنى بها عن لذة الجماع قيل كيف تذوق والآلة كالهدبة واجيب بانها كالهدبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة قلت هذا قاله الكرمانی ولكنه ما هو ظاهر فالظاهر انها أرادت انه لا يقدر على الجماع اصلا فاذا كان كذلك فالمراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تذوقى عسيلته يعنى اذا قدر على الجماع فلا بد من صبرها على ذلك ان اقامت في عصمة عبد الرحمن بن الزبير والا فلا بد من زوج آخر وجماعها معه ومع هذا فيكتفى بالادخال والانزال ليس بشرط *

۱۱۰ ـ ﴿ حدثنا إسمٰعيلُ حدثنا إبراهيمُ عن صالحِ بنِ كيسانَ عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ الحميدِ ابنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ الخطَّابِ عن محمَّدِ بنِ سعدٍ عن أبيهِ قال استأذنَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه على رسولِ اللهِ ﷺ وعندَهُ نسوةٌ من قريشٍ يسألنَهُ ويستكثرنَهُ عاليةً أصواتُهنَّ على صوتِهِ فلمَّا استأذنَ عمرُ تبادرنَ الحجابَ فأذِنَ لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فدخلَ والنبيُّ ﷺ يضحكُ فقال أضحكَ اللهُ سنَّكَ يا رسولَ اللهِ بأبي أنتَ وأمِّي فقال عجبتُ من هؤلاءِ اللاتي

كن

كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يا رسولَ اللهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فقال يا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنَنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رسولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَ أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال رسولُ اللهِ ﷺ إِيهٍ يا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سالِكاً فَجًّا إِلاَّ سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والنبي يضحك فقال اضحك الله سنك واسماعيل هو ابن ابى اويس نص عليه الحافظ المزى وقال الغسانى لعله ابن ابى اويس الاصبحي وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه وصالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة والنون ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز وابن شهاب هو الزهرى محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه على الكوفة ومحمد بن سعد بن ابى وقاص يروى عن ابيه سعد وكل هؤلاء مدنيون والحديث مضى في فضل عمر عن عبد العزيز بن عبد الله واسماعيل بن عبد الله فرقهما كلاهما عن ابراهيم بن سعد وفي باب ابليس ايضا ومضى الكلام فيه قوله وعنده نسوة الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله فدخل والنبي يضحك قوله يسألنه ايضا حال قوله «عالية» نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهن عالية واصواتهن مرفوع به قوله «بابى انت وامى» اى مفدى بهما قوله «ايه» بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء اسم الفعل تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه وان وصلت نونت قوله «فجا» بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع بين الجبلين وقال ابن فارس الفج الطريق الواسع ولم يقيده بقوله بين الجبلين *

١١١ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قال لَمَّا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ بالطَّائِفِ قال إِنَّا قافِلُونَ غَدًا إِنْ شاءَ اللهُ فقال ناسٌ مِنْ أَصْحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَها فقال النبيُّ ﷺ فاغْدُوا عَلَى القِتالِ قال فَغَدَوْا فَقاتَلُوهُمْ قِتالاً شَدِيدًا وكَثُرَ فِيهِمُ الجِراحاتُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إِنَّا قافِلُونَ غَدًا إِنْ شاءَ اللهُ قال فَسَكَتُوا فَضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ * قال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ كُلَّهُ بالخَبَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ضحكه هنا للتعجب وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو العباس السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكى وعبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص هذا في رواية الحموى وحده وفي رواية الاكثرين عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال الحافظ المزى منهم من قال عن عبد الله بن عمرو وكان القدماء من اصحاب سفيان يقولون عن عبد الله بن عمر كما وقع للبخارى في عامة النسخ وكان المتأخرون منهم يقولون عن عبد الله بن عمرو كما وقع عند مسلم والنسائى في احد الموضعين ومنهم من لم ينسبه كما وقع عند النسائى في الموضع الآخر والاضطراب فيه من سفيان وقال ابو عوانة قال يعقوب بن اسحق الاسفرايني بلغنى ان اسحاق بن موسى الانصارى وغيره قالوا عبد الله بن عمرو ورواه عنه يعنى عن سفيان من اصحابه من يفهم ويضبط فقالوا عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما * والحديث مضى في المغازى في غزوة الطائف ومضى الكلام فيه قوله لا نبرح او نفتحها وكلمة او نفتحها بالنصب اى لانفارق الى ان نفتحها قوله قال الحميدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قوله كله بالخبر اى حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بلفظ العنعنة ويروى بالخبر كله اى حدثنا بجميع هذا الخبر وهذه رواية الاكثرين والاولى رواية الكشميهنى *

١١٢ - ﴿حدثنا موسى حدثنا إبراهيم أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل النبي ﷺ فقال هلكت وقعت على أهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ليس لي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكيناً قال لا أجد فأتي بعرق فيه تمر قال إبراهيم العرق المكتل فقال أين السائل تصدق بها قال على أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه قال فأنتم إذاً﴾

مطابقته للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى بدت نواجذه وموسى هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هنا عن ابن شهاب الزهري بلا واسطة ويروى عنه ايضا بواسطة مثل صالح بن كيسان وغيره وحميد بن عبد الرحمن الحميري والحديث مضى في كتاب الصوم في باب المجامع في رمضان **قوله** قال ابراهيم هو ابراهيم بن سعد وهو موصول بالسند الاول وفيه بيان لما ادرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والعرق بفتح العين المهملة والراء السعيفة المنسوجة من الخوص قال الكرماني فان صحت الرواية بالماء فالمعنى ايضا صحيح اذ العرق مكيال يسع خمسة عشر رطلا قوله لابتيها اي لابتي المدينة واللابة بتخفيف الباء الموحدة الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود والمدينة بين الحرتين قوله تصدق بها امر قوله حتى بدت نواجذه النواجذ بالذال المعجمة اخريات الاسنان والاضراس اولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ فان قلت بين هذا وبين حديث عائشة الذي ياتي عن قريب ما رأيته صلى الله تعالى عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته تعارض ومنافاة قلت لا تعارض ولا منافاة لان عائشة انما نفت رؤيتها وابو هريرة اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي او نقول عدم رؤية عائشة رضي الله تعالى عنها لا تستلزم نفي رؤية ابي هريرة وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد وفيه وجه آخر ان من الناس من يسمي الانياب والضواحك النواجذ وقع في الصيام حتى بدت انيابه فزال الاختلاف بذلك وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري انه كان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله هو الذي اضحك وابكى وكانت الصحابة يضحكون وروى عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من الجبال انتهى ولا يوجد احد زهده كزهد سيد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك وفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه المهديين الاسوة الحسنة * واما المكروه من هذا الباب فهو الاكثار من الضحك كما قال لقمان عليه السلام لابنه اياك وكثرة الضحك فانها تميت القلب والاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من اهل السفه والبطالة قوله «فانتم اذا» جواب وجزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ منه *

١١٣ - ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجبذ بردائه جبذة شديدة قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعطاء﴾

مطابقته للترجمة في قوله فضحك واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس

ابن

ابن مالك والحديث مضى فى الخمس عن يحيى بن بكير وفى اللباس عن اسماعيل بن ابى اويس قوله برد البرد بضم الباء الموحدة نوع من الثياب معروف قوله «نجرانى» بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن قوله «فادركه اعرابى» زاد همام «من اهل البادية» قوله «فجبذ» وفى رواية الاوزاعى «فجذب» قوله «جبذة شديدة» وفى رواية عكرمة «حتى رجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى نحر الاعرابى» قوله «الى صفحة عاتق» وفى رواية مسلم «الى صفحة عنق» قوله «واثرت بها» هى فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «فيها» وفى رواية همام «حتى انشق البرد وذهبت حاشيته فى عنقه» وزاد «ان ذلك وقع من الاعرابى لما وصل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى حجرته» قوله «مرلى» وفى رواية الاوزاعى «اعطنا» قوله فضحك وفى رواية الاوزاعى «فتبسم ثم قال مروا له» وفى رواية همام «مروا له بشىء» وفيه دلالة على قوة حلمه وشدة صبره على الاذى فى النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تالفه على الاسلام وليتاسى به الولاة بعده فى خلقه الجميل من الصفح والاغضاء والدفع بالتى هى احسن *

١١٤ - ﴿ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ حدثنا ابن إدريسَ عنْ إسْمَاعِيلَ عنْ قَيْسٍ عنْ جَرِيرٍ قال ماحَجَبَنِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم منذُ أسْلَمْتُ ولا رَآني إلاَّ تَبَسَّمَ في وجْهِي ولَقَدْ شَكَوْتُ إلَيْهِ أنِّي لاأثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَضَرَبَ بِيَدِهِ في صَدْرِي وقال اللهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِياً مَهْدِيّاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله الاتبسم فى وجهى وابن نمير هو محمد بن عبدالله بن نمير وابن ادريس هو عبدالله الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو واسماعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى وجرير هو ابن عبدالله البجلى والحديث مضى فى الجهاد عن ابن نمير ايضا وفى فضل جرير عن اسحق الواسطى قوله ماحجبنى قيل كيف جاز دخوله فى حجر النبى ﷺ بلا احتجاب واجيب بان معناه ماحجبنى من دخولى على مجلسه المختص بالرجال اومامنعنى عطاء طلبته منه قوله ثبته لفظ عام للثبات على الخيل وغيرها *

١١٥ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى حدثنا يحْيَى عنْ هِشامٍ قال أخبرني أبي عنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قالَتْ يارسُولَ اللهِ إنّ اللهَ لايَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلى المَرْأةِ غُسْلٌ إذَا احْتَلَمَتْ قال نَعَمْ إذَا رأتِ الماءَ فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فقالَتْ أتَحْتَلِمُ المَرْأةُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فضحكت ام سلمة وقد وقع ذلك بحضرة النبى ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المرأة ويحيى هو القطان وهشام يروى عن ابيه عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وام سليم بضم السين ام انس واسمها الرميصاء مصغر مؤنث الارمص بالمهملة زوج ابى طلحة الانصارى والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى ابواب الغسل فى باب اذا احتلمت المرأة قوله اذا رأت الماء اى المنى اى يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت قوله فبم شبه الولد اى فبأى شىء وصل شبه الولد بالام او يشبه الام ويروى فيم بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف اى فى اى شىء المشابهة بينهما لولا ان لها ماء ينعقد منه قالوا فى ماء الرجل قوة عاقدة وفى ماء المرأة قوة منعقدة *

١١٦ - ﴿ حدثنا يحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثني ابنُ وهْبٍ أخبرنا عَمْرو أنّ أبا النَّضْرِ حدَّثَهُ عنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ مارأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضاحِكاً حَتَّى أرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إنَّما كانَ يَتَبَسَّمُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله انما کان یتبسم ویحیی بن سلیمان ابو سعید الجعفی الکوفی نزیل مصر یروی عن عبداللہ بن وهب عن ابی عمرو بن الحارث عن النضر بفتح النون وسکون الضاد المعجمة عن سلیمان بن یسار ضد الیمین والحدیث مضی فی تفسیر سورة الاحقاف ومضی الکلام فیه قوله مستجمعا ای مجتمعا وهو لازم وضاحکا تمیز ای مجتمعا من جهة الضحك یعنی ما رأیته یضحك تماما لم یترك منه شیئا قوله لهواته جمع لهاة وهی اللحمة المطبقة فی اقصی سقف الفم وقیل هی اللحمة التی فیها وقال الجوهری اللهوات جمع اللهاو یجمع علی لهیات ایضا وقال الداودی هی ما دون الحنك الی ما یلی الحلق وما فوق الاضراس من اللحم ٭

۱۱۷ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ ٭ وقال لی خلیفة حدثنا یَزِیدُ بنُ زُرَیْعٍ حدثنا سَعیدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضی اللہ عنه أنَّ رجلاً جاء إلی النبیَّ صلی اللہ علیه وسلم یَوْمَ الجُمُعَةِ وهُوَ یَخْطُبُ بالمَدِینَةِ فقال قَحَطَ المَطَرُ فاسْتَسْقِ ربَّكَ فَنَظَرَ إلی السَّماء وما نَرَی منْ سَحابٍ فاسْتَسْقَی فَنَشَأَ السَّحابُ بَعْضُهُ إلی بَعْضٍ ثُمَّ مُطِرُوا حتَّی سالَتْ مَثاعِبُ المَدِینَةِ فَمازالَتْ إلَی الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ماتُقْلِعُ ثُمَّ قامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أوْ غَیْرُهُ والنبیُّ صلی اللہ علیه وسلم یَخْطُبُ فقال غَرِقْنا فادْعُ ربكَ یَحْبِسْها عنَّا فَضَحِكَ ثُمَّ قال اللَّهُمَّ حَوَالَیْنا ولا عَلَیْنا مَرَّتَیْنِ او ثَلاثًا فَجَعَلَ السَّحابُ یَتَصَدَّعُ عنِ المَدِینَةِ یَمِینًا وشِمالاً یُمْطَرُ ماحَوَالَیْنا ولا یُمْطِرُ مِنْها شَیْءٌ یُرِیهِمُ اللہُ کَرامَةَ نَبِیِّهِ ﷺ وإجابَةَ دَعْوَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فضحك ومحمد بن محبوب ابو عبداللہ البنانی البصری وقال صاحب التوضیح ومحمد بن محبوب هذا هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر وقیل ابو عبداللہ القرشی البنانی البصری روی عنه ابوداود والترمذی مات سنة ثلاث وعشرین ومائتین وقال بعضهم محمد بن محبوب شیخ البخاری غیر محمد بن الحسن الذی لقبه محبوب ووهم من وحدهما کشیخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم ان البخاری روی عنه هنا وروی عن رجل عنه ولیس کذلك بل هما اثنان احدهما فی عداد شیوخ الاخر وشیخ البخاری اسمه محمد واسم ابیه محبوب والآخر اسمه محمد واسم ابیه الحسن ومحبوب لقب محمد لالقب الحسن وقد اخرج له البخاری فی کتاب الاحکام حدیثا واحدا قال فیه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم انه وقع فی بعض الاسانید حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا انه لقب الحسن ولیس کذلك قلت اراد بشیخه ابن الملقن سراج الدین عمر بن نورالدین علی الانصاری الشافعی الذی شرح البخاری شرحا مطولا وسماه التوضیح لشرح الجامع الصحیح وابو عوانة بفتح العین المهملة وتخفیف الواو واسمه الوضاح بن عبداللہ الیشکری الواسطی والحدیث مضی فی کتاب الاستسقاء فی باب الاستسقاء علی المنبر فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابی عوانة الی آخره ومضی الکلام فیه هناك ٭

﴿ بابُ قَوْلِ اللہِ تعالی یاأیُّها الذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللہَ وکُونُوا مَعَ الصَّادِقِینَ وما یُنْهَی عنِ الکَذِبِ ﴾

ای هذا باب فی ذکر قول اللہ عز وجل ( یاایها الذین امنوا ) الآیة قوله وکونوا مع الصادقین ای مثلهم او منهم والصادقون هم الذین یصدقون فی قولهم وعملهم وقیل فی ایمانهم یوفون بما عاهدوا قوله « ومایُنهی » ای الباب ایضا فی باب ماینهی عن الکذب ٭

حدثنا

١١٨ - ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال إنَّ الصدقَ يَهدِي إلى البرِّ وإنَّ البرَّ يَهدِي إلى الجنةِ وإنَّ الرجلَ ليَصْدُقُ حتى يكونَ صِدِّيقًا وإنَّ الكذبَ يَهدِي إلى الفجورِ وإنَّ الفجورَ يَهدِي إلى النارِ وإنَّ الرجلَ ليَكذِبُ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذَّابًا ﴾

وجه المطابقة بينه وبين الاية المذكورة ظاهر وهو ان الصدق يهدى الى الجنة والاية فيها ايضا الامر بالكون مع الصادقين والكون معهم ايضا يهدى الى الجنة وعثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم وهو جد عثمان لانه ابن محمد بن ابراهيم وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عثمان وعن اخيه ابى بكر بن ابى شيبة قوله يهدى من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية قوله الى البر بكسر الباء الموحدة وتشديد الراء وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو اسم جامع للخيرات كلها قوله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال وهو صيغة المبالغة قوله الى الفجور وهو الميل الى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي وهو جامع للشرور وهما متقابلان قال الله عز وجل «ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم» قوله حتى يكتب أي يحكم له وفي رواية الكشميهنى حتى يكون والمراد الاظهار للمخلوقين اما للملأ الاعلى واما ان يلقى ذلك في قلوب الناس والسنتهم والا فحكم الله ازلى والغرض انه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ يكتب اشارة الى ان الصديق من جملة الذين قال الله فيهم «الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين» فان قلت حديث عبد الله هذا يعارضه حديث صفوان بن سليم الذى رواه مالك عنه أنه قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيكون المؤمن كذابا قال لا وحديث يطبع المؤمن على كل شيء ليس الخيانة والكذب قلت المراد بالمؤمن في حديث صفوان المؤمن الكامل أي لا يكون المؤمن المستكمل لاعلى درجات الايمان كذابا حتى يغلبه الكذب لان كذابا بوزن فعال وهو من ابنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به وكذلك الكذوب وكذلك الكلام في الحديث الآخر *

١١٩ - ﴿ حدثنا ابنُ سلامٍ حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن أبي سُهيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامرٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم قال آيةُ المنافقِ ثلاثٌ إذا حدَّثَ كذبَ وإذا وعدَ أخلفَ وإذا اؤتُمِنَ خانَ ﴾

مطابقته لقوله ومانهى عن الكذب الذى هو جزء الترجمة من حيث ان معناه يستلزم النهى عن الكذب على مالايخفى وابن سلام هو محمد بن سلام واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى كان ببغداد مات سنة ثمانين ومائة وسهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغر سهل واسمه نافع يروى عن ابيه مالك بن ابى عامر الاصبحى جد مالك بن انس والحديث مر في كتاب الايمان في باب علامات المنافق ومر الكلام فيه هناك قوله آية المنافق اى علامته وقال الكرمانى الاجماع منعقد على أن المسلم لايحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل من النار بواسطة الكذب واخويه واجاب بان المراد به انه يشابه المنافق اواذا كان معتادا بذلك اوللتغليظ او الذين كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين اوكان منافقا خاصا اولا يريد به النفاق الايمانى بل النفاق العرفي *

١٢٠ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جريرٌ حدثنا أبو رجاءٍ عن سمرةَ بنِ جندبٍ رضي الله عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياني قالا الذي رأيتَهُ يُشقُّ شِدقُهُ فكذابٌ يكذبُ

بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة ﴾
وجه المطابقة فيه مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق وجرير هو ابن حازم وابو رجاء بالجيم اسمه عمران العطاردي وهذا طرف من حديث مطول رواه مقطعا في الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا عن موسى بن اسماعيل وفي احاديث الانبياء وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام قوله رأيت أي في المنام وليس في كثير من النسخ لفظة الليلة قوله الذي رأيته يشق شدقه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا جالسا ورجلا قائما بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيصنع مثله قلت ما هذا فقالا الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يصنع به الى يوم القيامة قوله فكذاب فان قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء ان يكون مبهما بل عاما قيل له جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر وانما جعل عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان يكذب به ☆ ﴿ باب في الهدي الصالح ﴾
أي هذا باب في بيان الهدى الصالح والهدى بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وقال ابن الاثير الهدى السيرة والهيئة والطريقة وفي الحديث واهدوا هدى عمار أي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته يقال هدى هدى فلان اذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد ايضا *
١٢١ - ﴿ حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة حدثكم الأعمش سمعت شقيقا قال سمعت حذيفة يقول إن أشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله ﷺ لابن أم عبد من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا ﴾
مطابقته للترجمة في قوله وهديا واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه قاله بعضهم قلت يحتمل ان يكون اسحق ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري لان كلا منهما قد روى عن ابي اسامة فالجزم بانه ابن راهويه من اين ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحق ابن نصر فينسبه الى جده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث من افراده قوله حدثكم ويروى احدثكم بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن قوله دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام قال الكرماني الدل قريب المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل والهدى هو السيرة والسمت بفتح السين المهملة واسكان الميم الطريق والمقصد وهيئة اهل الخير قوله لابن ام عبد بفتح اللام للتاكيد وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامه ام عبد بنت عبد ود ولمصاحبة وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولا وفعلا حركة وسكونا حالا وملكة وغيرها فيتشبهون به رضي الله تعالى عنه قوله من حين يخرج من بيته الى آخره اراد بذلك انه يشاهد ما قاله عن عبد الله بن مسعود من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اي الى بيته ثم قال لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا بهم لانه ربما ينبسط بهم ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله فافهم وفيه من الفقه انه ينبغي للناس الاقتداء باهل الفضل والصلاح في جميع احوالهم في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم وانصافهم من انفسهم وفي مأكلهم ومشربهم واقتصادهم في امورهم تبركا بذلك *
١٢٢ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارقا قال قال عبد الله إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن خليفة بن جابر ابو سعيد الاحمسي بالمهملتين وهو من افراد البخاري وطارق بكسر الراء ابن شهاب الاحمسي رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر طارق بن شهاب بن عبد شمس ابو عبد الله ادرك الجاهلية وروى باسناده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ثلاثا واربعين بين غزوة وسرية والحديث من افراده ومر تفسير الهدى وهو بفتح الهاء كما ذكرنا ويروى بضمها ضد الضلال *

## ﴿باب الصبر على الاذى﴾

اي هذا باب في بيان فضيلة الصبر على الاذى اي اذى الناس والصبر حبس النفس على المطلوب حتى يدرك واصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبر الما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ومنه نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صبر البهائم يعني من حبسها للتمثيل بها ورميها كما ترمى الاغراض والصبر على الاذى من باب جهاد النفس وقمعها عن شهوتها ومنعها عن تطاولها وهو من اخلاق الانبياء والصالحين وان كان الله قد جبل النفوس مجبولة على تألمها من الاذى ومشقته * ﴿وقول الله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾

وقول الله مجرور عطفا على الصبر على الاذى اراد بالصابرين الذين صبروا على البلايا وقيل الذين صبروا على مفارقة اوطانهم وعشائرهم في مكة وهاجروا الى المدينة وقيل نزلت في جعفر بن ابي طالب واصحابه حين لم يتركوا دينهم قوله بغير حساب يعني لايهتدي اليه عقل ولا يوصف *

١٢٣ - ﴿حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الأعمش عن سعيد بن جبير عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه من الله إنهم ليدعون له ولدا وإنه ليعافيهم ويرزقهم﴾

مطابقته للترجمة في قوله ليس شيء اصبر على اذى واطلاق الصبر على الله بمعنى الحلم يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمن آخر وتاخيرها ويحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان وابو عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمي بضم السين وفتح اللام وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن عبدان واخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر وغيره واخرجه النسائي في النعوت عن عمرو بن علي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله قوله اوليس شيء شك من الراوي قوله ليس شيء اصبر فسروا الصبر في حق الله بالحلم وقد ذكرناه الآن قوله من الله كلمة من صلة لقوله اصبر قوله ليدعون له اي لله واللام فيه مفتوحة للتاكيد يعني ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو يحسن اليهم بما يتعلق بانفسهم وهو المعافاة وباموالهم وهو الرزق *

١٢٤ - ﴿حدثني عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة كبعض ما كان يقسم فقال رجل من الأنصار والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله قلت أما أنا لأقولن للنبي صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو في أصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت أني لم أكن أخبرته ثم قال قد أوذي موسى بأكثر من ذلك فصبر﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث قد مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام عن ابي الوليد ويأتي في الدعوات عن حفص

ابن عمر الحوضی و ؟ اخرجه مسلم فی الزکاۃ عن ابی بکر بن ابی شیبة قوله قسم یعنی یوم حنین واعطی ناسا من اشراف العرب ولم یعط الانصار قوله فقال رجل من الانصار زعم بعضهم انه حرقوص بن زهیر ورد علیه وقدمر بیانه فی غزوۃ حنین قوله اما انا بالتخفیف حرف التنبیه ووقع فی بعض الروایات بتشدید المیم ولیس ببین قوله فی اصحابه ای بین اصحابه کما فی قوله تعالی (فادخلی فی عبادی) ای بین عبادی قوله لم اکن ویروی لم اك بحذف النون قوله باکثر من ذلك ای من الذی قاله الانصاری الذی ناذی به النبی ﷺ وقد ذکرنا عن قریب من جملة ما اوذی به موسی علیه الصلاۃ والسلام

﴿ باب مَنْ لمْ يُواجِهِ النَّاسَ بِالْعِتابِ ﴾

ای هذا باب فی بیان من لم یواجه الناس بالعتاب حیاء منهم

١٢٥ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدّثنا أبي حدّثنا الأعْمَشُ حدثنا مُسْلِمٌ عنْ مَسْرُوقٍ قالَتْ عائِشَةُ صَنَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئاً فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ الله ثُمَّ قال ما بالُ أقْوامٍ يَتَنَزَّهُونَ عنِ الشَّيْءِ أصْنَعُهُ فَوالله إنِّي لأعْلَمُهُمْ بالله وأشَدُّهُمْ لهُ خَشْيَةً ﴾

وجه المطابقة بین الحدیث والترجمة هی ان الترجمة فی عدم مواجهة الناس بالعتاب وکذلك الحدیث فی عتاب قوم من غیر مواجهتهم وقال ابن بطال انما کان لا یواجه الناس بالعتاب اذا کان فی خاصة نفسه کالصبر علی جهل الجهال وجفاء الاعراب الا تری انه ترك الذی جبذ البردۃ من عنقه حتی اثرت جبذته فیه واما اذا انتهکت من الدین حرمة فانه لا یترك العتاب علیها والتقریع فیها ویصدع بالحق فیما یجب علی منتهکها ویقتص منه وعمر بن حفص یروی عن ابیه حفص بن غیاث عن سلیمان الاعمش ومسلم علی صیغة اسم الفاعل من اسلم قال بعضهم هو ابن صبیح ابو الضحی ووهم من زعم انه ابن عمران البطین قلت غمز بذلك علی الکرمانی فانه لم یجزم بانه مسلم بن عمران البطین بل قال مسلم اما مسلم بن عمران البطین واما مسلم بن صبیح مصغر صبح وکلاهما بشرط البخاری یرویان عن مسروق والاعمش یروی عنهما وابن عمران یقال له ابن ابی عمران وابن ابی عبدالله والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الاعتصام عن عمر بن حفص واخرجه مسلم فی فضائل النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عن اسحاق بن ابراهیم وآخرین واخرجه النسائی فی الیوم واللیلة عن بندار **قوله** صنع النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم شیئا لم یعلم ماهو **قوله** فرخص فیه من الترخیص وهو خلاف التشدید یعنی سهل فیه من غیر منع **قوله** فتنزه عنه قوم یعنی احترزوا عنه ولم یقربوا الیه وفی روایة مسلم فکانهم کرهوه وتنزهوا عنه قوله فبلغ ذلك أی تنزههم النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال ما بال قوم یتنزهون ای یحترزون وفی روایة مسلم فبلغ ذلك النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فغضب حتی بان الغضب فی وجهه قوله عن الشیء اصنعه وفی روایة جریر بلغهم عنی امر ترخصت فیه فکرهوه وتنزهوا عنه وفی روایة ابی معاویة یرغبون عما رخصت فیه قوله انی لاعلمهم اشارۃ الی القوۃ العلمیة قوله واشدهم له خشیة اشارۃ الی القوۃ العملیة وفیه الحث علی الاقتداء به والنهی عن التعمق وذم التنزه عن المباح

١٢٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ الله أخبرنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله هُوَ ابنُ أبي عُتْبَةَ مَوْلَى أنَسٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أشَدَّ حَياءً مِنَ العَذْراءِ في خِدْرِها فإذا رَأى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْناهُ في وَجْهِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث انه لشدۃ حیائه لا یعاتب احدا فی وجهه واذا رای شیئا یکرهه یعرف فی وجهه واذا عاتب

لا یبین

لا یعین احدا ممن فعله بل کان عتابه بالعموم وهو من باب الرفق لامته والستر علیهم وعبدان هو لقب عبدالله بن عثمان المروزی وعبدالله هو ابن المبارک و عبد الله بن ابی عتبة بضم العین وسکون التاء المثناة من فوق مولی انس بن مالک البصری وابو سعید اسمه سعد بن مالک الخدری والحدیث مضی فی صفة النبی ﷺ عن مسدد وغیره ومضی الکلام فیه قوله «من العذراء» هی البکر لان عذرتها باقیة وهی جلدة البکارة والخدر ستر یجعل للبکر فی جنب البیت وفیه ان للشخص ان یحکم بالدلیل لانهم عرفوا کراهته للشیء بتغیر وجهه کما کانوا یعرفون قراءته فی الصلاة السریة باضطراب لحیته *

﴿ بابُ مَنْ كَفَّرَ أخاه بغيرِ تأويلٍ فهو كما قال ﴾

ای هذا باب فی بیان من کفر اخاه ای دعاه کافرا او نسبه الی الکفر قوله «بغیر تاویل» یعنی فی تکفیره قید به لانه اذا تاول فی تکفیره یکون معذورا غیر آثم ولذلك عذر النبی ﷺ عمر رضی الله تعالی عنه فی نسبة النفاق الی حاطب بن بلتعة لتاویله وذلك ان عمر بن الخطاب ظن انه صار منافقا بسبب انه کاتب المشرکین کتابا فیه بیان احوال عسکر رسول الله ﷺ قوله فهو کما قال جواب کلمة من المتضمنة معنی الشرط یعنی ان الذی قاله یرجع الیه و کفر نفسه لان الذی کفره صحیح الایمان ولم یتاول فیه بشیء یخرجه من الایمان فظهر انه اراد برمیه له بالکفر فقد کفر نفسه فافهم *

١٢٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ وأحْمَدُ بنُ سَعيدٍ قالا حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيُّ بنُ المبارَكِ عنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الرَّجُلُ لِأخيهِ يا كافِرُ فقَدْ باءَ بهِ أحَدُهُما ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنی الحدیث ومحمد هو اما ابن بشار بالشین المعجمة المشددة واما ابن المثنی ضد المفرد کذا نقله الکرمانی عن الغسانی وقال بعضهم محمد هو ابن یحیی الذهلی قلت ان صح ما قاله هذا القائل فالسبب فی ذکره مجردا ان البخاری لما دخل نیسابور شغب علیه محمد بن یحیی الذهلی فی مسألة خلق اللفظ و کان قد سمع منه فلم یترك الروایة عنه ولم یصرح باسم ابیه بل فی بعض المواضع یقول حدثنا محمد بن عبدالله فینسبه الی جده واحمد بن سعید بن صخر بن سلیمان ابو جعفر الدارمی المروزی و عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری و ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف والحدیث من افراده قوله لاخیه المراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله فقد باء به احدهما ای رجع به احدهما لانه ان کان صادقا فی نفس الامر فالمقول له کافر وان کان کاذبا فالقائل کافر لانه حکم بکون المؤمن کافرا والایمان کفرا قیل لا یکفر المسلم بالمعصیة فکذا بهذا القول واجیب بانهم حملوه علی المستحل لذلك وقیل معناه رجع علیه التکفیر اذ کانه کفر نفسه لانه کفر من هو مثله وقال الخطابی باء به القائل اذا لم یکن له تاویل وقال ابن بطال یعنی باء باثم رمیه لاخیه بالکفر ای رجع وزر ذلك علیه ان کان کاذبا وقیل یرجع علیه اثم الکفر لانه اذا لم یکن کافرا فهو مثله فی الدین فیلزم من تکفیره تکفیر نفسه لانه مساویه فی الایمان فان کان ما هو فیه کفرا فهو ایضا فیه ذلك وان کان استحق المرمی به بذلك کفرا فیستحق الرامی ایضا وقیل معناه انه یؤول به الی الکفر لان المعاصی تزید الکفر و یخاف علی المکثر منها ان تکون عاقبة شؤمها المصیر الیه *

﴿ وقال عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عنْ يَحْيَى عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ سَمِعَ أبا سَلَمَةَ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله ﴾

عکرمة بن عمار بتشدید المیم الحنفی الیمامی کان مجاب الدعوة و یحیی هو ابن کثیر و عبدالله بن یزید من الزیادة مولی الاسود بن سفیان المخزومی ولیس له فی البخاری سوی هذا الحدیث المعلق وحدیث آخر موصول مضی

فى التفسير وقدوصل هذا المعلق الحارث بن ابى اسامة وابو نعيم فى مستخرجه من طريقه عن النضر بن محمد اليمامى عن عكرمة بن عمار به ☆

١٣٠ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمٰعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا أيُّوبُ عنْ أبِي قِلابَةَ عنْ ثابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإسْلامِ كاذِباً فَهْوَ كما قال ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فى نارِ جَهَنَّمَ ولَعْنُ المؤمِنِ كَقَتْلِهِ ومَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهْوَ كَقَتْلِهِ ﴾

هذا ايضا فى المطابقة مثل الحديث السابق ووهيب مصغر وهب ابن خالد وايوب هو السختيانى وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى وثابت بالثاء المثلثة ابن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصارى قال ابو عمر ولد سنة ثلاث من الهجرة يكنى ابا يزيد سكن الشام وانتقل الى البصرة ومات بها سنة خمس واربعين روى عنه من اهل البصرة ابو قلابة وعبدالله بن مغفل والحديث مضى فى الجنائز عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك واخرجه بقية الجماعة قوله من حلف بملة غير الاسلام قال ابن بطال هو مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودى فهو كما قال اى كاذب لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذى حلف عليه التزام الملة التى حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد وقال القاضى البيضاوى ظاهره انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد به التهديد والمبالغة فى الوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله قوله عذب به اشارة الى ان عذابه من جنس عمله قوله ولعن المؤمن كقتله اى فى التحريم او فى التاثيم او فى الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة قوله ومن رمى مؤمنا بكفر مثل قوله يا كافر قوله فهو اى الرمى الذى يدل عليه قوله رمى كقتله ووجه المشابهة هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فى ان المتسبب للشىء كفاعله نسأل الله العصمة ☆

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفارَ مَنْ قال ذٰلِكَ مُتَأَوِّلاً أوْ جاهِلاً ﴾

اى هذا باب فى بيان من لم ير اكفار بكسر الهمزة من قال ذلك اشارة الى قوله فى الترجمة السابقة من كفر اخاه بغير تاويل يعنى من قال ذلك القول حال كونه متاولا بان ظنه كذا او قاله حال كونه جاهلا بحكم ما قاله او بحال المقول فيه ☆

﴿ وقال عُمَرُ لِحاطِبٍ إنَّهُ مُنافِقٌ فقال النبيُّ ﷺ وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ الى أهْلِ بَدْرٍ فقال قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وذلك ان عمر رضى الله تعالى عنه انما قال لحاطب انه منافق لانه ظن انه صار منافقا بسبب كتابه الى المشركين كما ذكرناه عن قريب وهذا التعليق طرف من حديث على رضى الله تعالى عنه فى قصة حاطب قد تقدم موصولا فى تفسير سورة الممتحنة قوله انه منافق رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين انه نافق بصيغة الفعل الماضى قوله وما يدريك أى أى شىء جعلك داريا بحال حاطب ☆

١٣١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبادَةَ أخبرنا يَزِيدُ أخبرنا سَلِيمٌ حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ حدثنا جابِرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ رضى الله عنه كانَ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يأتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاةَ فَقَرَأ بِهِمُ البَقَرَةَ قال فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعاذاً فقال إنَّهُ مُنافِقٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فأتَى النبيَّ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ إنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بأيْدِينا ونَسْقِي بِنَواضِحِنا وإنَّ مُعاذاً صَلَّى بِنا البارِحَةَ فَقَرَأ البَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أنِّي مُنافِقٌ فقال النبيُّ ﷺ يامُعاذُ أفَتَّانٌ

انت

أنتَ ثلاثاً اقرأْ والشمسِ وضحاها وسبّح اسمَ ربّكَ الأعلى ونحوَها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عذر معاذا في قوله انه منافق لانه كان متأولا ولا وظانا ان التارك للجماعة منافق ومحمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة الواسطي ويزيد هو ابن هرون وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة او من الحين منصرفا وغير منصرف ٭ والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة وفي باب من شكا امامه اذا طول مطولا ومر الكلام فيه **قوله** « فيصلي به الصلاة » ويروى صلاة وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء ولابي داود والنسائي انها كانت المغرب وقال البيهقي روايات العشاء اصح **قوله** « فتجوز » بالجيم اى خفف وقال ابن التين يحتمل ان يكون بالحاء اى انحاز وصلى وحده ويؤيده هذا رواية مسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف » وقال البيهقي **قوله** فسلم لا ادري هل حفظت ام لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان قوله بنواضحنا جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه قوله ثلاثا اى فقال أفتان يا معاذ ثلاث مرات وقال صاحب التوضيح صلاة معاذ بقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه فقال يحتمل ان يكون جعل صلاته مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم الشارع بذلك وما بعدها وكيف يظن بمعاذ ان يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويؤثر النفل خلفه وكيف يدعى ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكى اليه وقال أفتان انت يا معاذ انتهى قلت هذا الكلام غير موجه لانه التبس بفوت الفضيلة معه ﷺ في سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع ان اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة٭ والحديث المذكور منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول الاسلام ثم ذكر حديث ابن عمر لا يصلى صلاة في يوم مرتين قيل لا يثبت النسخ بالاحتمال واجيب بانه اذا كان ناشئا عن دليل يعمل به وقد ذكر الطحاوي باسناده انهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وهكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون الا بعد الاباحة٭

١٣٢ ـ ﴿ حدّثني إسْحاقُ أخبرنا أبو المُغيرَةِ حدّثنا الأوْزاعيُّ حدثنا الزُّهْريُّ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقال في حَلِفِهِ باللّاتِ والعُزّى فَلْيَقُلْ لا إلهَ إلّا اللهُ ومَنْ قال لِصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله جاهلا ظاهرة وقال ابن بطال عذر صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف من اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجرى ذلك على السنتهم في الجاهلية وروى عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه انه حلف بذلك فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا رسول الله ان العهد كان قريبا فحلفت باللات والعزى فقال صلى الله تعالى عليه وسلم قل لا اله الا الله فعلمهم النبي ﷺ ان من نسي او جهل فحلف بذلك فكفارته ان يشهد بشهادة التوحيد واسحق جزم بعضهم بانه ابن راهويه فكانه اخذه من ابن السكن فانه قال اسحق هذا ابن راهويه وقال الكلاباذي هو ابن منصور وابو المغيرة بضم الميم وكسرها هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطة والاوزاعي عبد الرحمن والزهري محمد بن مسلم وحميد مصغر حمد ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في تفسير سورة النجم عن عبد الله بن محمد واخرجه في النذور كذلك وفي الاستئذان ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه بقية الجماعة **قوله** فليقل لا اله الا الله لانه تعاطى تعظيم صورة الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد **قوله** ومن قال لصاحبه الى آخره انما قرن القمار بذكر الصنم تاسيا بقوله تعالى (انما الخمر والميسر والانصاب) اى فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارة الدعوة الى المقامرة التصدق بما تيسر مما

ينطلق عليه اسم الصدقة وقيل بمقدار ما امر ان يقامر به وقيل لما اراد الداعي الى القمار اخراج المال بالباطل امر باخراجه في الحق قوله تعال امر واقامرك مجزوم قوله فليتصدق جواب من المتضمنة لمعنى الشرط ولهذا دخلت الفاء فيه *

١٣٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ فِي رَكْبٍ وهُوَ يَحْلِفُ بأَبِيهِ فَنادَاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ فَمَنْ كانَ حالِفاً فَلْيَحْلِفْ باللهِ وإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة وهو قوله متاولا ظاهرة وذلك ان النبي ﷺ عذر عمر رضي الله تعالى عنه في حلفه بابيه لتاويله بالحق الذي للاباء وقتيبة هو ابن سعيد والليث هو ابن سعد * والحديث اخرجه مسلم في النذور عن قتيبة ومحمد ابن رمح قوله «وهو يحلف» الواو فيه للحال قوله «الا» كلمة تنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام قوله «ان تحلفوا اباآبائكم» فان قلت ثبت في الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال «أفلح وابيه» والجواب ان هذا من جملة ما يزاد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله وحده فلا يضاهي به غيره فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته واجيب بان له تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرفه *

﴿ باب مايَجُوزُ مِنَ الغَضَبِ والشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ وقال الله تعالى جاهِدِ الكُفّارَ والمُنافِقِينَ واغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الغضب والشدة لاجل امر الله واشار بهذا الى ان صبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الاذى انما كان في حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان يمتثل فيه امر الله تعالى وقد قال تعالى (جاهد الكفار) الآية قوله جاهد الكفار اى بالسيف وجاهد المنافقين بالاحتجاج وعن قتادة مجاهدة المنافقين باقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد قوله واغلظ عليهم اى استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج *

١٣٤ - ﴿ حدثنا يَسَرَةُ بنُ صَفْوانَ حدثنا إِبْراهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النبيُّ ﷺ وفي البَيْتِ قِرامٌ فيهِ صُوَرٌ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَناوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ وقالَتْ قال النبيُّ ﷺ مِنْ أَشَدِّ النّاسِ عَذاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه لله تعالى ويسرة بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف يروى عن محمد بن مسلم الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهم والحديث مضى في اواخر اللباس في باب ما وطيء من التصاوير وكذلك اخرجه مسلم في اللباس عن منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم ابن سعد به وعن غيره واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق بن ابرهيم قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الستر قوله صور جمع صورة قوله ثم تناول الستر وهو القرام المذكور قوله فهتكه اى خرقه قوله من اشد الناس ويروى ان من اشد الناس ومضى الكلام فيه في كتاب اللباس في الباب المذكور *

١٣٥ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ بنِ أَبِي خالِدٍ حدثنا قَيْسُ بنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال أَتَى رَجُلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَداةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمّا يُطِيلُ بِنا قال فَما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ

من

منهُ يومئِذٍ قال فقال ياأيها النَّاسُ إنَّ منكُمْ منفِّرين فأيكُمْ ما صلى بالنَّاسِ فليتجوَّزْ فإنَّ فيهِمُ المريضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ ﴾ .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فما رأيت رسول الله ﷺ قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ويحيى هو القطان وابو مسعود هو عقبة بن عامر البدري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل عن قيس الى آخره ومضى الكلام فيه قوله «منه» اى من النبي ﷺ وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر قوله فايكم ماصلى كلمة مازائدة للتأكيد قوله فليتجوز اى فليخفف قوله والكبير اى الشيخ الهرم *

١٣٦ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسمٰعيل حدثنا جُويرِيَةُ عن نافعٍ عن عبدِاللهِ بنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي رأى في قبلةِ المسجِدِ نخامةً فحكَّها بيدِهِ فتغيَّظَ ثمَّ قال إنَّ أحدَكُمْ إذا كان في الصلاة فإنَّ اللهَ حيالَ وجهِهِ فلا يتنخَّمَنَّ حيالَ وجهِهِ في الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فتغيظ وجويرية هو ابن اسماء وهذان العلمان مما يشترك فيه الذكور والاناث والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب حك البزاق باليد من المسجد قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف مضاف الى الجملة وهي هنا قوله النبي يصلي وهي جملة اسمية قوله نخامة بضم النون وهي النخاعة قوله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف اى مقابل وجهه وفي كتاب الصلاة فان الله قبل وجهه وفي التوضيح حيال وجهه اى براء واصله الواو فقلبت ياء لانكسار ماقبلها او يروى قبل وجهه ويروى قبلته وقال الكرماني الله منزه عن الجهة والمكان ومعناه التشبيه على سبيل التنزيه اى كأن الله تعالى في مقابل وجهه وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة *

١٣٧ - ﴿ حدثنا محمَّدٌ حدثنا اسمٰعيلُ بنُ جعفرٍ أخبرنا ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمٰنِ عنْ يزيدَ مولَى المُنبعِثِ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ اللُّقطَةِ فقال عرِّفْها سنةً ثمَّ اعرِفْ وكاءَها وعِفاصَها ثمَّ استنفِقْ بها فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليهِ قال يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الغنمِ قال خُذْها فإنَّما هيَ لكَ أوْ لأخيكَ أوْ للذئبِ قال يارسولَ اللهِ فضالَّةُ الإبلِ قال فغضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى احمرَّتْ وجنتاهُ أوِ احمرَّ وجهُهُ ثمَّ قال مالكَ ولها معها حِذاؤُها وسِقاؤُها حتى يلقاها ربُّها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومحمد هو ابن سلام وهؤلاء كلهم مدنيون الا ابن سلام والحديث مضى في اللقطة عن عبدالله بن يوسف وفي الشرب عن اسماعيل بن عبدالله كلاهما عن مالك وفي اللقطة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس وفي العلم عن عبدالله بن محمد ومضى الكلام فيها قوله وكاءها بكسر الواو وبالمد مايسد به رأس الكيس والعفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو مايكون فيه النفقة قوله «ثم استنفق» اى تمتع بها وتصرف فيها قوله فضالة الغنم من اضافة الصفة الى الموصوف اى ماحكمها قوله وجنتاه تثنية وجنة وهي ماارتفع من الخد قوله او احمر وجهه شك من الراوي قوله «مالك ولها» اى لم تأخذها فانها مستقلة بعيشتها ومعها اسبابها قوله حذاؤها بكسر الحاء وبالمد وهو ماوطئ عليه البعير من خفه قوله وسقاؤها بالكسر والمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة *

﴿ وقال المكيُّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدٍ ح حدثني محمَّدُ بنُ زيادٍ حدثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ حدثنا

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثني سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قال احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاؤُا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فخرج اليهم مغضبا والغضب في امر الله واجب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقام الاجماع على ان ذلك فرض على الائمة ان يقوموا به ويأخذوا على ايدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا امور الشريعة حتى لا تتغير ولا تنتهك والمكي هو ابن ابراهيم قال الكرماني المكي منسوب الى مكة المشرفة قلت هذا اسمه وليس بنسبة وقد اخرج هذا الحديث من طريقين اولهما معلق عن مكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند الفزاري وقد وصله احمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن ابراهيم بتمامه والآخر مسند اخرجه عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزيادي البصري وقال ابن عساكر روى عنه البخاري كالمقرون بغيره وروى عنه ابن ماجه مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين كذا بخط الدمياطي وفي التهذيب في حدود سنة خمسين ومائتين وماله في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله ابن سعيد قال حدثني سالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء المديني يروى عن زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري والحديث مضى في الصلاة عن عبد الاعلى بن حماد (١) ومضى الكلام فيه هناك قوله وحدثني محمد بن زياد فيه التحديث بصيغة الافراد وماقبله حرف (ح) اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر وقال الكرماني او اشارة الى الحديث او الى صح او الى الحائل قوله احتجر بالحاء المهملة وبالجيم والراء اي اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الاثير يقال حجرت الارض واحتجرتها اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك قوله حجيرة تصغير حجرة وهو الموضع المنفرد ويروى حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم قوله مخصفة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبالفاء وهي المعمولة بالخصفة وهي ما يجعل به جلال التمر من السعف ونحوه ويروى بخصفة بحرف الجر الداخل على الخصفة وقال النووي الخصفة والحصير بمعنى واحد والمعنى احتجر حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد ويتوفر عليه فراغ القلب وقال ابن بطال حجيرة مخصفة يعني ثوبا او حصيرا اقتطع به مكانا من المسجد واستتر به وأراه يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط قوله او حصير اشك من الراوي قوله «فتتبع اليه» اي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من التتبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه قوله ثم جاؤا الليلة اي ليلة ليصلوا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يخرج اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة قوله فخرج اي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليهم حال كونه مغضبا وسبب غضبه انهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم وبالغوا حتى حصبوا ابابه وقيل كان غضبه لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وقال الكرماني انما غضب عليهم لانهم صلوا في مسجده الخاص بغير اذنه وقال

---

(١) هنا بياض بالاصول

بعضهم

بعضهم وابعد من قال صلوا في مسجده بغير اذنه قلت غمز به على الكرمانى ولا بعد فيه اصلا بل الاقرب هذا على مالا يخفى قوله «ما زال بكم» اى ملتبسا بكم صنيعكم اى مصنوعكم والمراد به صلاتهم قوله حتى ظننت اى حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا قوله «سيكتب عليكم» اى سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه قوله «الا المكتوبة» اى الفريضة وفيه ان أفضل النافلة ما كان منها فى البيوت وعند الستر عن اعين الناس الا ما كان من شعار الشريعة كالعيد وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب ان يجعل فى بيته من فريضة والحديث يرد عليه فان قلت ورد قوله ﷺ اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت هو محمول على النافلة *

﴿ بابُ الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الحذر من اجل الغضب وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام *

﴿ لِقَوْلِ اللهِ تعالى والَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ والفَواحِشَ وإذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ : وقَوْلِهِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكاظِمِينَ الغَيْظَ والعافِينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾

احتج للحذر من الغضب بالايتين الكريمتين كذا سوق الايتين فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر ساق الى قوله (والكاظمين الغيظ) ثم قال الاية وقال بعضهم وليس فى الايتين دلالة على التحذر من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش كان فى ذلك اشارة الى المقصود قلت ليس كما قال بل فى كل منهما دلالة على التحذر من الغضب اما الاية الاولى ففى مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم قال ابن عباس هو الشرك والفواحش قال السدى يعنى الزنا وقال مقاتل يعنى موجبات الحدود واذا ما غضبوا هم يغفرون يعنى يتجاوزون ويحلمون وقد قيل ان هذه وما قبلها نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فاذا كان ما ذكر فيها مدحا يكون ضده ذما ومن الذم فى ضده ان لا يتجاوز الشخص اذا غضب فدل ذلك بالضرورة على التحذر من الغضب المذموم واما الاية الاخرى ففى مدح المتقين الذين وصفهم الله بهذه الاوصاف المذكورة فيها فيدل ضد هذه الاوصاف على الذم ومن الذم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس وعدم كظم الغيظ هو عين الغضب فدل ذلك ايضا على التحذر من الغضب فافهم والله اعلم *

١٣٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم قال لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ إنَّما الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاغراء على الحذر من الغضب والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن الحارث بن مسكين قوله بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذى يصرع الرجال مكثرا فيه وهو بناء المبالغة كالحفظة بمعنى كثير الحفظ وقال ابن التين ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس بشىء لانه عكس المطلوب قال وضبط ايضا فى بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشىء لانه عكس المطلوب لان الصرعة بسكون الراء من يصرعه غيره كثيرا وهذا غير مقصود ههنا *

١٣٩ - ﴿ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أبِي شَيْبَةَ حدّثنا جَرِيرٌ عَنِ الأعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابِتٍ حدّثنا سُلَيْمانُ بْنُ صُرَدٍ قال اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وأحَدُهُما يَسُبُّ صاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وجْهُهُ فقال النبيُّ ﷺ إنِّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قالَها لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ لَوْ قال أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ فقالُوا لِلرَّجُلِ ألاَ تَسْمَعُ ما يَقُولُ النبيُّ ﷺ قال إنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فان من قال هذه الكلمة لحذر عن الغضب

وسكن غضبه وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان والحديث قد مضى في باب صفة ابليس وجنوده وفي باب السباب واللعن ومضى الكلام فيه **قوله** انی لست بمجنون اماهذا فكان منافقا اوانف من كلام اصحابه دون كلام رسول الله ﷺ *

١٤٠ ـ ﴿ **حدثنی** يَحْيَى بنُ يُوسُفَ أخبرنا أبُو بَكْرٍ هوَ ابنُ عَيَّاش عنْ أبي حَصِين عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً قال للنبيِّ ﷺ أوْصِنِي قال لا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِراراً قال لا تَغْضَبْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم حذره من الغضب بقوله لاتغضب ويحيى بن يوسف الزمى بكسر الزاى وتشديد الميم وليس له في البخارى الاعن ابى بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارى الكوفي وابو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدى الكوفي وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه الترمذى في البر عن ابى كريب باتم منه **قوله** ان رجلا قيل انه جارية بالجيم ابن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبرانى من حديثه مبهما ومفسرا ويحتمل غيره **قوله** لاتغضب انما قال ﷺ لاتغضب لانه ﷺ كان مكاشفا باوضاع الخلق فيامرهم بما هو الاولى بهم ولعل الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه وقال البيضاوى لعله لما راى ان جميع المفاسد التى تعرض للانسان انما هى من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة بالنسبة الى مايقتضيه الغضب فلما ساله الرجل الارشاد الى مايتوسل به الى التحرز عن القبائح وعن الغضب الذى هو اعظم ضررا واكثر وزرا وانه اذا ملكها كان قهر اقوى اعدائه امره بها وقال الخطابى معنى لاتغضب لاتتعرض لاسباب الغضب وللامور التى تجلب الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان لايمكن اخراجه من جبلته اومعناه لاتفعل مايامرك به الغضب ويحملك عليه من الاقوال والافعال *

﴿ بابُ الحَياءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل الحياء وهو بالمد فسروه بانه تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف مايعاب به ويذم *

١٤١ ـ ﴿ **حدثنا** آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عنْ أبي السَّوَّارِ العَدَوِيِّ قال سَمِعْتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحَياءُ لا يأتِي إلاَّ بِخَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو السوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء حسان بن حريث مصغر الحرث الزرع على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به **قوله** « الحياء لاياتى الا بخير » معناه ان من استحى من الناس ان يروه ياتى بالفجور وارتكاب المحارم فذلك داعية الى ان يكون اشد حياء من الله تعالى ومن استحى من ربه فان حياءه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه والحياء يمنع من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من الفجور ويبعده عن المعاصى ويحمله على الطاعات فصار الحياء كالايمان لمساواته له في ذلك وان كان الحياء غريزة والايمان فعل المؤمن ولهذا قال ﷺ الحياء من الايمان اى من اسبابه واخلاق اهله وقال الكرمانى صاحب الحياء قد يستحى ان يواجه بالحق من يعظمه او يحمله الحياء على الاخلال ببعض الحقوق ثم اجاب بان هذا عجز وروى احمد من رواية خالد بن رباح عن ابى السوار عن عمران بن حصين الحياء خير كله وروى الطبرانى من رواية قرة بن اياس قيل يارسول الله الحياء من الدين قال بل هو الدين كله *

﴿ فقال بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فى الحِكْمَةِ إنَّ مِنَ الحَياءِ وَقاراً وإنَّ مِنَ الحَياءِ سَكِينَةً فقال لهُ عِمْرَانُ أُحَدِّثُكَ عنْ رسولِ الله ﷺ وتُحَدِّثُنِي عنْ صَحِيفَتِكَ ﴾

بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن كعب العدوى البصرى التابعى الجليل قوله «فى الحكمة» وهى العلم الذى يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافى قوله «وقارا الوقار» بفتح الواو الحلم والرزانة قوله سكينة وفى رواية الكشميهنى السكينة بالالف واللام وهى الدعة والسكون قوله فقال له عمران اى فقال لبشير المذكور عمران بن حصين احدثك من التحديث وانما قال عمران ذلك مغضبا لان الحجة انما هى فى سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدرى ما فى حقيقتها ولا يعرف صدقها فان قلت لم غضب عمران وليس فى ذكر الوقار والسكينة ما ينافى كونه خيرا قلت كان غضبه لزيادة فى الذى ذكره بشير وهى فى رواية ابى قتادة العدوى ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وقيل يحتمل ان يكون غضبه من قوله «منه» لان التبعيض يفهم منه ان منه ما يضاد ذلك وهو قد روى انه خير كله ❁

١٤٢ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي سَلَمَةَ حدثنا ابنُ شِهابٍ عَنْ سالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قالَ مَرَّ النبيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وهُوَ يُعاتَبُ فى الحَياءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ دَعْهُ فإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى وعبد العزيز بن ابى سلمة بفتحتين الماجشون وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة واسمه دينار والحديث من افراده قوله يعاتب بضم الياء على صيغة المجهول يعنى يلام ويذم ويوعظ قوله لتستحى بياء واحدة وبياءين فاذا جزم يجوز ان يبقى بدونها وقال ابن التين هو من استحى بياء واحدة وقال الجوهرى اصل استحيت استحييت فاعلوا الياء الاولى والقوا حركتها على الحاء فقالوا استحيت استثقالا لما دخلت عليها الزوائد وقال سيبويه حذفت لالتقاء الساكنين لان الياء الاولى تقلب الفا لتحركها وقال المازنى لم تحذف لالتقاء الساكنين لانها لو حذفت لذلك لماردوها اذا قالوا هو يستحى ولقالوا هو يستح وقال الاخفش استحى بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة اهل الحجاز قوله دعه اى اتركه وهو امر من يدع قوله فان الحياء من الايمان اى من كمال الايمان قاله ابو عبد الملك وقال الهروى جعل الحياء وهو غريزة من الايمان وهو الاكتساب لان المستحى ينقطع بحيائه عن المعاصى وان لم يكن له نية فصار كالايمان القاطع بينه وبينها ❁

١٤٣ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ قَتادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ: قال أَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي عُتْبَةَ سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ يَقُولُ كانَ النبيُّ ﷺ أَشَدَّ حَياءً مِنَ العَذْراءِ فى خِدْرِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله الى اخره وقوله قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفسر البخارى مولى انس بقوله اسمه عبد الله وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن والصحيح انه عبد الله مكبر او مضى الكلام فيه ❁

﴿ بابٌ إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول النبى ﷺ اذا لم تستح فاصنع ما شئت وقد اوقع هذه الترجمة عين الحديث ❁

١٤٤ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا زُهَيْرٌ حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ حدثنا أَبُو مَسْعُودٍ قال قال النبيُّ ﷺ إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إذا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شِئْتَ ﴾

قد ذكرنا ان الترجمة لفظ الحديث وزهير اليربوعى هو ابن معاوية ابو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر وربعى بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

وبالشين المعجمة مطفنى الاعور وابو مسعود عقبة بن عامر البدرى والحديث قدمضى فى باب مجرد بعد حديث الغار فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن غير انه ليس فيه لفظ الاولى وفيه فافعل ماشئت **قوله** الناس مرفوع والعائد الى ماحذوف اى مادركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وادرك بمعنى بلغ واذا لم تستح اسم للكلمة المشبهة بتاويل هذا القول اى ان الحياء لم يزل مستحسنا فى شرائع الانبياء السالفة وانه باق لم ينسخ فالاولون والآخرون فيه اى فى استحسانه على منهاج واحد قوله فاصنع ماشئت قال الخطابى الامر فيه للتهديد نحو اعملوا ماشئتم فان الله يجزيكم اوارادبه افعل ماشئت مما لا يستحيي منه ولا تفعل ماتستحي منه او الامر بمعنى الخبر اى اذالم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ماشئت قلت المعنى الثانى اشار اليه النووى حيث قال فى الاربعين الامر فيه للاباحة وهو ظاهر منه ٭

## ﴿ بابُ مالا يُستَحيا منَ الحَقِّ لِلتفقُّهِ في الدِّينِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مالا يستحيي وهو على صيغة المجهول حاصل معنى هذه الترجمة ان الحياء لا يجوز فى السؤال عن امر الدين وجميع الحقائق التى تعبد الله عباده بها وان الحياء فى ذلك مذموم واشار بهذه الترجمة الى ان قوله ﷺ الحياء خير كله عام مخصوص ٭

١٤٥ ـ ﴿ **حدثنا** إسمٰعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن زَيْنَبَ ابْنَةِ أبى سَلَمَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالَتْ جاءَت أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَتْ يارسولَ الله إنَّ الله لا يَسْتَحِى منَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأةِ غُسْلٌ إذا احْتَلَمَتْ فقالَ نَعَمْ إذا رَأَتِ المَاءَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وذلك ان ام سليم ما استحيت فى سؤالها المذكور لانه كان لاجل الدين والحديث مضى فى كتاب العلم فى باب الحياء فى العلم من وجه آخر ومضى ايضا فى كتاب الغسل فى باب اذا احتلمت المرأة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه هنا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد وام سلمة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واسمها هند بنت ابى امية وام سليم بضم السين ام انس بن مالك اختلف فى اسمها وقد ذكرناه فى كتاب الغسل ٭

١٤٦ ـ ﴿ **حدثنا** آدمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا مُحاربُ بنُ دِثار قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْراءَ لايَسْقُطُ وَرَقُها ولا يَتَحاتُّ فقالَ القَوْمُ هِيَ شَجَرَةُ كَذا هِيَ شَجَرَةُ كَذا فأرَدْتُ أنْ أقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وأنا غُلامٌ شابٌّ فاسْتَحْيَيْتُ فقال هِيَ النَّخْلَةُ ٭ وعنْ شُعْبَةَ حدثنا خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وزادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فقال لَوْ كُنْتَ قُلْتَها لَكانَ أحَبَّ إلَيَّ مِنْ كَذا وكَذا ﴾

قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحيي وفى الحديث استحى يعنى عبد الله قلت تفهم المطابقة من كلام عمر لان عبد الله كان صغيرا فاستحى ان يتكلم عند الاكابر وقول عمر رضى الله تعالى عنه يدل على ان سكوته غير حسن لانه لو كان حسنا لقال له اصبت فبالنظر الى كلام عمر يدخل فى باب مالا يستحيي فافهم ومحارب بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وخبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الرحمن بن خبيب ابو الحارث الانصارى المدنى وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ومضى هذا الحديث فى كتاب العلم من وجوه كثيرة ومضى شرحه مستقصى قوله وعن شعبة موصول بالاسناد المذكور واراد به الاشارة الى قوله فحدثت به عمر رضى الله تعالى عنه **قوله** لكان احب الى من كذا وكذا اى من حمر النعم كما تقدم صريحا ووجه الشبه فى قوله كمثل شجرة خضراء كثرة خيرها

ومنافعها

ومنافعها من الجهات وقيل اذا قطع رأسها او غرقت ماتت ولا تحمل حتى تلقح واطلها رائحة المنى وتعشق كالانسان *

١٤٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا مَرْحُومٌ سمعتُ ثابتاً أنهُ سمعَ أنساً رضى الله عنه يقولُ جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم تَعرِضُ عليهِ نفسَها فقالتْ هلْ لكَ حاجةٌ فِيَّ فقالتِ ابنتُهُ ما أقلَّ حياءَها فقال هِيَ خيرٌ منكِ عَرَضَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ نفسَها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة المذكورة لم تستحي فيما سألته لان سؤالها كان للتقرب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتصير من امهات المؤمنين المتضمنة لسعادات الدارين ومرحوم بالراء والحاء المهملتين ابن عبد العزيز العطار البصري وثابت بالثاء المثلثة هو البناني والحديث مضى في كتاب النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن مرحوم الى آخره ومضى الكلام فيه قوله تعرض عليه نفسها اى ليتزوجها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء اى في نكاحي قوله ابنته اى ابنة انس ما اقل حياء هذه المرأة فقال انس هي خير منك حيث رغبت في رسول الله ﷺ لتصير من امهات المؤمنين *

﴿ بابُ قولِ النبيِّ ﷺ يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وكانَ يُحِبُّ التخفيفَ واليُسْرَ على النَّاسِ ﴾

اى هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وهذا يأتي موصولا في الباب قوله وكان الى آخره اخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خف على الناس

١٤٨ - ﴿ حدثني إسحٰقُ حدثنا النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قال لمَّا بعثَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومُعاذَ بنَ جبلٍ قال لهُما يَسِّرا ولا تُعَسِّرا وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا وتَطاوَعا : قال أبو موسى يا رسولَ اللهِ إنَّا بأرضٍ يُصنَعُ فيها شرابٌ منَ العَسَلِ يُقالُ لهُ البِتْعُ وشرابٌ منَ الشَّعيرِ يُقالُ لهُ المِزْرُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يسرا ولا تعسرا واسحق قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت هو قول الكلاباذي وقال ابو نعيم هو اسحق بن راهويه والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل وسعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة واسمه عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وسعيد هذا يروي عن ابيه عامر وعامر يروي عن ابيه ابي موسى المذكور ولا شك انه عن ابيه عن جده والحديث مضى في اواخر كتاب المغازي في بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قوله «وتطاوعا» اى توافقا في الامور قوله بارض يريد بها ارض اليمن قوله البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله المزر بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء *

١٤٩ - ﴿ حدثنا آدمُ حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبي التَّيَّاحِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وسَكِّنُوا ولا تُنَفِّرُوا ﴾

الترجمة ماخوذة من هذا الحديث وآدم هو ابن ابي اياس وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة الى آخره قوله «يسروا» امر بالتيسير لينشطوا قوله «ولا تعسروا» نهي عن التعسير وهو التشديد في الامور لئلا ينفروا قوله وسكنوا امر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم قوله «ولا تنفروا» كالتفسير له اى لسابقه ومبنى كل ذلك

ان هذا الدين مبنى على اليسر لا على العسر ولهذا قال ﷺ «لم ابعث بالرهبانية وان خير الدين عند الله الحنفية السمحة وان اهل الكتاب هلكوا بالتعديد شددوا فشدد الله عليهم »

١٥٠ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّها قالَتْ ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أمْرَيْنِ قطُّ إلاَّ أخَذَ أيْسَرَهُما ما لَمْ يَكُنْ إثْماً فإنْ كان إثْماً كان أبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وما انْتَقَمَ رسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فى شَىْءٍ قطُّ إلا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ بِها للهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا اخذ ايسرهما والحديث مضى فى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومضى الكلام فيه قوله ماخير بين امرين الا اختار ايسرهما يريد فى امر دنياه لقوله مالم يكن اثما والاثم لا يكون الا فى امر الآخرة قال الكرمانى كيف خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين امرين احدهما اثم ثم اجاب بقوله التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى او من المسلمين فمعناه مالم يؤد الى اثم كالتخيير بين المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة بحيث تنجر الى الهلاك غير جائزة وقال عياض يحتمل ان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه واما قولها مالم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار قوله الا ان تنتهك حرمة الله يعنى انتهاك ماحرمه وهو استثناء منقطع يعنى اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك ٭

١٥١ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنِ الأزْرَقِ بنِ قَيْسٍ قال كُنَّا على شاطِىءِ نَهرٍ بالأهْوازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الماءُ فَجاءَ أبو بَرْزَةَ الأسْلَمِيُّ على فَرَسٍ فَصَلَّى وخَلَّى فَرَسَهُ فانْطَلَقَتِ الفَرَسُ فَتَرَكَ صَلاتَهُ وتَبِعَها حتَّى أدْرَكَها فأخَذَها ثُمَّ جاءَ فَقَضَى صَلاتَهُ وفِينا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فأقْبَلَ يَقُولُ انْظُرُوا إلى هذا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلاتَهُ مِنْ أجْلِ فَرَسٍ فأقْبَلَ فقالَ ما عَنَّفَنِي أحَدٌ مُنْذُ فارَقْتُ رسولَ اللهِ ﷺ وقال إنَّ مَنْزِلِي مُتَراخٍ فَلَوْ صَلَّيْتُ وتَرَكْتُ لَمْ آتِ أهْلِي إلى اللَّيْلِ وذَكَرَ أنَّهُ صَحِبَ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلم فَرَأى مِنْ تَيْسِيرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومن قوله فرأى من تيسيره اى رأى من التسهيل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى الذى يقال له عارم مات سنة اربع وعشرين ومائتين والازرق بن قيس الحارثى البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاى اى نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد بن الحارث الاسلمى بفتح الهمزة واللام سكن البصرة وسمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث مضى فى اواخر كتاب الصلاة فى باب اذا انفلتت الدابة فى الصلاة فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الازرق بن قيس الى آخره ومضى الكلام فيه قوله «بالاهواز» بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاى موضع بخورستان بين العراق وفارس قوله «نضب» بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة اى غاب وذهب فى الارض قوله «وتبعها» ويروى «واتبعها» قوله «فقضى صلاته» اى اداها والقضاء يأتى بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اى فاذا اديت قوله «وفينا رجل» كان هذا الرجل يرى راى الخوارج قوله «متراخ» بالخاء المعجمة اى متباعد قوله «وتركت» اى الفرس ويروى «وتركتها» والفرس يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث سماعى قوله «فراى من تيسيره» اى من تيسير النبى ﷺ وقد مر تفسيره عن قريب ٭

١٥٢ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ ح وقال اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ عنِ ابنِ

شهاب

شهاب أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ أخبرَهُ أنَّ أعرابيًّا بال فى المَسْجِدِ فثارَ إليْهِ النَّاسُ ليَقَعُوا بِهِ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ دَعُوهُ وأهْرِيقُوا على بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ ماءٍ أوْ سَجْلاً مِنْ ماءٍ فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين ه الاول عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد ابن مسلم الزهرى (والآخر) عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو الزهرى الى آخره ه والحديث مضى فى كتاب الطهارة فى باب صب الماء على البول فى المسجد فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فثار اليه من الثوران وهو الهيجان قوله ليقعوا به اى ليؤذوه قوله دعوه اى اتركوه انما قال ذلك لمصلحتين وهى انه لو قطع عليه بوله لتضرر وان التنجس قد حصل فى جزء يسير فلو اقاموه فى اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قوله واهريقوا اى صبوا ويروى «هريقوا» واصله اريقوا من الارافة فابدلت الهاء من الهمزة قوله «ذنوبا» بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو الملآن قوله او سجلا شك من الراوى والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل اوكثر ه

﴿ بابُ الانْبِساطِ إلى النَّاسِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الانبساط الى الناس وفى رواية الكشميهنى مع الناس والمراد به أن يتلق الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه ماينكره الشرع ومايرتكب فيه الاثم وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احسن الامة اخلاقا وابسطهم وجها وقد وصفه الله عزوجل بذلك بقوله ( وانك لعلى خلق عظيم ) فكان ينبسط الى النساء والصبيان ويداعبهم ويمازحهم وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم انى لامزح ولا اقول الا حقا فينبغى للمؤمن الاقتداء بحسن اخلاقه وطلاقة وجهه ه

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه خالِطِ النَّاسَ ودِينَكَ لاتَكْلِمَنَّهُ ﴾

ذكر هذا التعليق عن عبدالله بن مسعود اشارة الى ان الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع ولكن بشرط ان لايحصل فى دينه خلل ويبقى صحيحا وهو معنى قوله ودينك لاتكلمنه من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ويجوز فى دينك الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ ولا تكلمنه خبره واما النصب فعلى شريطة التفسير والتقدير لاتكلمن دينك وفسر المذكور المقدر فافهم وقد وصل التعليق المذكور الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه بن موحدتين عن ابن مسعود خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه ه

﴿ والدُّعابَةِ مَعَ الأهْلِ ﴾

والدعابة بالجر عطفا على الانبساط وهى من بقية الترجمة وهى بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الالف باء موحدة وهى الملاطفة فى القول بالمزاح من دعب يدعب فهو دعاب قال الجوهرى اى لعاب والداعبة المازحة واما المزاح فهو بضم الميم وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر وروى الترمذى من حديث ابى هريرة قال قالوا يارسول الله انك تلاعبنا قال انى لا اقول الا حقا وحسنه الترمذى فان قلت قد اخرج من حديث ابن عباس رفعه لاتمار اخاك أى لاتخاصمه ولا تمازحه الحديث قلت يجمع بينهما بان المنهى عنه مافيه افراط اومداومة عليه لانها تؤول الى الايذاء والمخاصمة وسقوط المهابة والوقار والذى يسلم من ذلك هو المباح فافهم

١٥٣ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا أبُو التَّيَّاحِ قال سمِعْتُ أنَسَ بن مالِكٍ رضى الله عنه

يقول إنْ كانَ النبيُّ ﷺ يُخالِطُنا حتى يقولَ لأخٍ لِي صغيرٍ يا أبا عُميرٍ ما فعلَ النُّغيرُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو التياح مضى عن قريب في باب قول النبي ﷺ يسروا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة وفي الاستئذان وفي فضائل النبي ﷺ عن ابي الربيع الزهراني واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسماعيل بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجه في الادب عن علي بن محمد الطنافسي قوله يخالطنا أي يلاطفنا بطلاقة الوجه والمزح قوله يابا عمير اصله يا ابا عمير حذفت الالف للتخفيف وعمير تصغير عمرو وهو ابن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن سهل وهو اخو انس بن مالك لامه وامهما ام سليم مات على عهد رسول الله ﷺ وكان يداعب معه النبي ﷺ ويقول يا ابا عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح الغين وهو جمع نغرة طير كالعصفور محمر المنقار وبتصغيره جاء الحديث والجمع نغران كصرد وصردان ومعنى ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وقال الراغب الفعل التاثير من جهة مؤثر والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات *

١٥٤ ـ ﴿ حدثنا مُحمَّدٌ أخبرنا أبُو مُعاوِيَةَ حدثنا هِشامٌ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كُنْتُ ألْعَبُ بالبَناتِ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وكانَ لِي صَواحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان رسول الله ﷺ كان ينبسط الى عائشة حيث يرضى بلعبها بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معها وكانت عائشة حينئذ غير بالغة فلذلك رخص لها او الكراهة فيها قائمة للبوالغ ومحمد هو ابن سلام وجوز الكرماني ان يكون محمد بن المثنى وابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي كريب عن ابي معاوية قوله «بالبنات» وهي التماثيل التي تسمى لعب البنات وهي مشهورة وقال الداودي يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع والبنات الجواري قوله «صواحب» جمع صاحبة وهي الجواري من اقرانها قوله «اذا دخل» اى البيت قوله «ينقمعن منه» اى يذهبن ويستترن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو من الانقماع من باب الانفعال وهو رواية الكشميهني وعند غيره يتقمعن من التقمع من باب التفعل ومادته قاف وميم وعين مهملة وقال ابو عبيد يتقمعن يعني يدخلن البيت ويغبن ويقال الانسان قد انقمع وتقمع اذا دخل في الشيء وقال الاصمعي ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره لدخوله في الاناء قوله «فيسربهن بالسين المهملة» اى يرسلهن من التسريب وهو الارسال والتسريح والسارب الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة قوله الى بتشديد الياء المفتوحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ واليه مال ابن بطال وقد ترجم له ابن حبان الاباحة لصغار النساء اللعب باللعب وترجم له النسائي اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات ولم يقيد بالصغر وفيه نظر وجزم ابن الجوزي بان الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وقال المنذري ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وقال الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وانما ارخص لعائشة رضي الله تعالى عنها فيها لانها اذ ذاك كانت غير بالغ *

﴿ باب المُداراةِ مَعَ النَّاسِ ﴾

اى

اى هذا باب في بيان مندوبية المداراة وهى لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وهى من اخلاق المؤمنين والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهنة هى ان يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيؤ الفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هى الرفق بالجاهل الذى يستتر بالمعاصى واللطف به حتى يرده عما هو عليه وقال بعضهم المداراة مع الناس بغير همز واصله الهمز لانه من المدافعة والمراد به الدفع بالرفق قلت قوله لانه من المدافعة غير صحيح بل يقال من الدرء وهو الدفع وقال ابن الاثير المداراة في حسن الخلق والصحبة غير مهموز وقد يهمز *

﴿ ويذكر عن أبي الدرداء إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم ﴾

ذكر هذا عن ابى الدرداء عويمر بن مالك بصيغة التمريض قوله لنكشر بسكون الكاف وكسر الشين المعجمة من الكشر وهو ظهور الاسنان واكثر ما يطلق عند الضحك والاسم الكشرة كالعشرة وفي التوضيح الكشر ظهور الاسنان عند الضحك وكاشره اذا ضحك في وجهه وانبسط اليه وعبارة ابن السكيت الكشر التبسم قوله لتلعنهم اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهو من اللعن كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى لتقليهم اى لتبغضهم من القلى بكسر القاف مقصورا وهو البغض يقال قلاه يقليه قلا وقلاقال ابن فارس وقد قالوا قليته اقلاه وفي الصحاح يقلاه لغة طيء وهى من النوادر لان فعل يفعل بالفتح فيهما بغير حرف حلق نادر وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابى الدنيا من طريق ابى الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء فذكر مثله *

١٥٥ -﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة أو بئس أخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له في القول فقال أي عائشة إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة يروى عن محمد بن المنكدر عن عروة واخرجه البخارى ايضا عن صدقة ابن الفضل في باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد ومضى الكلام فيه هناك وعن عمرو بن عيسى واخرجه مسلم في الادب عن عمرو بن محمد وآخرين عن سفيان وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن سفيان به واخرجه الترمذى في البر عن ابن ابى عمر عن سفيان به قوله رجل قال الكرمانى هو عيينة بن حصن قوله فبئس ابن العشيرة اى بئس هذا الرجل من القبيلة قوله اى عائشة اى يا عائشة قوله او ودعه شك من الراوى اى تركه وهذا يرد قول اهل الصرف واماتوا ماضى يدع ويذر قوله اتقاء فحشه اى للتجنب عن فحشه وقال الكرمانى الكافر اشر منزلة منه واجاب بان المراد من الناس المسلمون وهو للتغليظ وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه وكان الرجل المذكور كما قاله ﷺ لانه كان ضعيف الايمان في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم فارتد بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله تعالى عليه وسلم مامورا بان لا يعامل الناس الا بما ظهر منهم دون غيره وكان يظهر الاسلام فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهرا منه عند الناس *

١٥٦ -﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبأت هذا لك قال أيوب بثوبه أنه يريه إياه وكان في خلقه شيء ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان فى خلقه شئ • اى فى خلق مخرمة شئ • اى نوع من الشكاسة وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم وعلية اسم امه وايوب هو السختيانى وعبدالله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير القرشى وعبد الله هذا تابعى وحديثه مرسل ومخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة والد المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وكلاهما صحابى وقد مر حديثهما فى كتاب اللباس فى باب القباء وفروج حرير قوله اقبية جمع قباء من ديباج وهو الثوب المتخذ من الابريسم وهو فارسى معرب قوله مزررة من التزرير وهو جعلك للثياب ازرارا قوله بالذهب يتعلق بالمزررة قوله فقسمها فى ناس اى قسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاقبية المذكورة بين ناس وكلمة فى بمعنى بين كما فى قوله تعالى (فادخلى فى عبادى) اى بين عبادى قوله واحدا اى ثوبا واحدا من الاقبية لاجل مخرمة وكان غائبا قوله فلما جاء اى مخرمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم خبات هذا لك وفى رواية الكشميهنى قد خبات قوله قال ايوب موصول بالسند المذكور وقال هنا بمعنى اشار لان لفظ القول يطلق ويراد به الفعل اى اشار ايوب الى ثوبه ليستحضر فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائلا انه اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يريه اياه اى يرى مخرمة الثوب الذى خباه له يطيب قلبه به لانه كان فى خلقه شئ • كما ذكرنا ويروى وانه يريه اياه بالواو •

﴿ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أَيُّوبَ • وقال حاتِمُ بنُ وَرْدَانَ حدثنا أَيُّوبُ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن المِسْوَرِ قَدِمَتْ عَلَى النبيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ ﴾

اى روى الحديث المذكور حماد بن زيد عن ايوب السختيانى ورواه البخارى موصولا فى باب قسمة الامام مايقدم عليه اخرجه عبدالله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبدالله بن ابى مليكة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اهديت له اقبية الحديث قوله وقال حاتم بالحاء المهملة ابن وردان البصرى الى آخره وقد تقدم فى باب قسمة الامام مايقدم عليه وهذا تعليق وصورة رواية حماد ارسال ولكن الحديث فى الاصل موصول وتعليق حاتم وصله البخارى فى الشهادات فى باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه عن زياد بن يحيى حدثنا حاتم بن وردان حدثنا ايوب عن عبدالله عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة قال قدمت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقبية الديباج الحديث •

﴿ بابٌ لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول النبى ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين غير ان فى الحديث من جحر واحد واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة مايكون من ذوات السموم واللذع بالذال المعجمة والعين المهملة مايكون من النار والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة •

﴿ وقال مُعَاوِيَةُ لا حَلِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ ﴾

معاوية هو ابن ابى سفيان ومناسبة ذكر اثره للحديث الذى هو الترجمة هى ان الحليم الذى ليس له تجربة قد يقع فى امر مرة بعد اخرى فلذلك قيد الحليم بذى التجربة قوله لا حليم الا ذو تجربة اى صاحب تجربة والحليم على وزن عظيم وهذا هكذا رواية الاصيلى ورواية الاكثرين لا حليم الا بتجربة وفى رواية ابى ذر لا حلم بكسر الحاء وسكون اللام الا بتجربة وفى رواية الكشميهنى الا لذى تجربة والحلم عبارة عن التانى فى الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل ان من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه وتعليق معاوية وصله ابو بكر بن ابى شيبة فى مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب •

۱۵۷ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضى

رضی الله عنه عن النبیّ ﷺ أنَّهُ قال لایُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحدٍ مَرَّتَیْنِ ﴾

الحدیث هو عین الترجمة وعقیل بضم العین المهملة وفتح القاف ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه والحدیث اخرجه مسلم فی اخر الکتاب وابوداود فی الادب کلاهما عن قتیبة واخرجه ابن ماجه فی الفتن عن محمد بن الحارث المصری قوله لا یلدغ علی صیغة المجهول والمؤمن مرفوع به علی صیغة الخبر وقال الخطابی هذا لفظه خبر ومعناه امرای لیکن المؤمن حازما حذرا لایؤتی من ناحیة الغفلة فینخدع مرة بعد اخری وقد یکون ذلک فی امر الدین کما یکون فی امر الدنیا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روی بکسر الغین فی الوصل فیتحقق معنی النهی فیه وقال ابن التین وکذلک قرأناه وقال ابو عبید معناه لا ینبغی للمؤمن اذا نکب من وجه ان یعود الیه وقیل المراد بالمؤمن فی هذا الحدیث الکامل الذی قد وقفته معرفته علی غوامض الامور حتی صار یحذر مما سیقع واما المؤمن المغفل فقد یلدغ مرارا وهذا الکلام مما لم یسبق الیه ﷺ واول ماقاله لابی غرة الجمحی وکان شاعرا فاسر ببدر فشکی عائلة وفقرا فمن علیه النبی ﷺ واطلقه بغیر فداء فظفر به باحد فقال من علی وذکر فقره وعیاله فقال لا تمسح عارضیک بمکة وتقول سخرت بمحمد مرتین وامر به فقتل ۞

﴿ باب حَقِّ الضَّیْفِ ﴾

ای هذا باب فی بیان اقامة الضیف وسیاتی بیان حقه ان شاء الله تعالی والضیافة من سنن المرسلین وعباد الله الصالحین ۞

١٥٨ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ مَنْصُور حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ حدثنا حُسَیْنٌ عنْ یَحْیَی ابن أبی کَثِیرٍ عنْ أبی سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال دَخَلَ عَلَیَّ رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیه وسلم فقال أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تقومُ اللَّیْلَ وتَصُومُ النَّهارَ قُلْتُ بَلَی قال فَلَا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وصُمْ وأَفْطِرْ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَیْكَ حَقًّا وإنَّ لِعَیْنِكَ عَلَیْكَ حَقًّا وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَیْكَ حَقًّا وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَیْكَ حَقًّا وإنَّكَ عَسَی أنْ یَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وإنَّ مِنْ حَسْبِكَ أنْ تَصُومَ مِنْ کُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أیَّامٍ فإنَّ بِکُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالِها فَذَلِكَ الدَّهْرُ کُلُّهُ قال فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَیَّ فَقُلْتُ فإنِّی أُطِیقُ غَیْرَ ذَلِكَ قال فَصُمْ مِنْ کُلِّ جُمُعَةٍ ثَلاثَةَ أیَّامٍ قال فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَیَّ قُلْتُ إنِّی أُطِیقُ غَیْرَ ذَلِكَ قال فَصُمْ صَوْمَ نَبِیِّ اللهِ داوُدَ قُلْتُ وما صَوْمُ نَبِیِّ اللهِ داوُدَ قال نِصْفُ الدَّهْرِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله وان لزورك علیك حقا والزور بفتح الزای وسکون الواو وبالراء بمعنی الزائر وهو الضیف وحقه یوم ولیلة واختلف فی وجوبها فاوجبها اللیث بن سعد فرضا لیلة واحدة وأجاز للعبد المأذون له ان یضیف مما فی یده واحتج بحدیث عقبة وقالت جماعة من أهل العلم الضیافة من مکارم الاخلاق فی بادیته وحاضرته وهو قول الشافعی وقال مالك لیس علی اهل الحضر ضیافة وقال سحنون انما الضیافة علی اهل القری وأما الحضر فالفندق ینزل فیه المسافرون وحدیث عقبة کان فی أول الاسلام حین کانت المواساة واجبة فاما اذا أتی الله بالخیر والسعة فالضیافة مندوب الیها وقوله ﷺ جائزته فی یوم ولیلة دلیل علی ان الضیافة لیست بفریضة والجائزة فی لسان العرب المنحة والعطیة وذلك تفضل ولیس بواجب وحسین فی السند هو المعلم والحدیث قد مضی فی کتاب الصوم فی باب حق الضیف فی الصوم ومضی الکلام فیه مشروحا قوله «دخل» علی بتشدید الیاء وفاعل دخل هو النبی ﷺ قوله «الم اخبر» بلفظ المجهول قوله ان یطول بك عمر یعنی عسی ان تکون طویل العمر فتبقی ضعیف القوی کلیل الحواس نهیك النفس فلاتقدر علی المداومة علیه وخیر الاعمال مادام وان قل قوله وان من حسبك ای من کفایتك ویروی وان حسبك ای کافیك ویحتمل زیادة من علی رأی الکوفیین قوله الدهر بالرفع والنصب اما الرفع فعلی تقدیره والدهر کله واما النصب فعلی تقدیر ان تصوم الدهر ۞

﴿ باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله ضيف إبراهيم المكرمين ﴾

اى هذا باب فى بيان مندوبية اكرام الضيف والاكرام مصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل تقديره اكرام الرجل ضيفه وخدمته اياه أى الضيف بنفسه وهذا تخصيص بعد التعميم لان اكرام الضيف اعم من أن يكون بنفسه أو باحد من خدمه وفيه زيادة تأكيد لاتخفى قوله «ضيف ابراهيم المكرمين» انما ذكر هذا اشارة إلى أن لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة الضيف وجمع القلة منه اضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيفان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفنى اذا انزلنى *

﴿ قال أبو عبد الله يقال هو زور وهؤلاء زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ويقال ماء غور وبئر غور وماآن غور ومياه غور ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء كل شىء غرت فيه فهو مغارة: تزاور تميل من الزور: والأزور الأميل ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وقوله هذا الى قوله ومياه غور انما ثبت فى رواية ابى ذر عن المستملى والكشميهنى فقط قوله يقال هو زور اراد به ان لفظ زور يطلق على الواحد والجمع يقال هو الزور للواحد وهؤلاء القوم زور للجمع والحاصل ان لفظ زور مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى الصائم ونوم بمعنى نائم وقد يكون جمع زائر كركب جمع راكب قوله «ومعناه» اى معنى هؤلاء زور هؤلاء اضيافه وزواره بضم الزاى وتشديد الواو وهو جمع زائر قوله لانها مصدر مثل قوم المثلية بينهما فى اطلاق زور على زوار كاطلاق لفظ قوم على جماعة وليست المثلية فى المصدرية لان لفظ قوم اسم وليس بمصدر بخلاف لفظ زور فانه فى الاصل مصدر قوله رضا وعدل يعنى يقال قوم رضا بمعنى مرضيون وقوم عدل بمعنى عدول وتوصيفه بالمفرد باعتبار اللفظ لانه مفرد وفى المعنى جمع قوله «ويقال ماء غور» بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غائر اى الذاهب الى اسفل ارضه يقال غار الماء يغور غؤورا وغورا والغور فى الاصل مصدر فلذلك يقال ماء غور وماآن غور ومياه غور قوله ويقال الغور الغائر اى الذاهب بحيث لاتناله الدلاء وهكذا فسره ابو عبيدة قوله كل شىء غرت فيه اى ذهبت فيه يسمى مغارة ويسمى غارا وكهفا وانما قال فهى بالتانيث نظرا للمغارة قوله تزاور اشار به الى قوله تعالى فى قصة اصحاب الكهف (وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم) اى تميل وهو من الزور بفتح الواو بمعنى الميل والازور هو افعل اخذ منه بمعنى الاميل وتزاور اصله تتزاور فادغمت احدى التائين فى الزاى

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فليكرم ضيفه وابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة واسمه خويلد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو من بنى عدى بن عمرو بن لحى اخى كعب بن عمرو فلذلك قيل له الكعبى مات سنة ثمان وستين بالمدينة والحديث قد مضى فى اوائل كتاب الادب فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره قوله «جائزته» على وزن فاعلة من الجواز وهى العطاء لانه حق جوازه عليهم وقدرها الشارع بيوم وليلة لان عادة المسافر ذلك وقال السهيلى روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اى يكرم جائزته يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام اختلف فى انه هل اليوم والليلة التى هى الجائزة داخلة فى الثلاث ام لا واذا قلنا بدخولها يقدم له فى

اليوم الاول مايقدم عليه من البر والالطاف وفي اليومين الآخرين مايحضره واذاقلنا بخروجها فهل هي قبل الثلاثة او بعدها فقدروى مسلم واحد من رواية عبدالحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة فهذا يدل على المغايرة بين الضيافة والجائزة ويدل على ان الجائزة بعد الضيافة وقال ابن بطال قسم ﷺ امر الضيف ثلاثة اقسام يتحفه في اليوم الاول ويتكلف له في اليوم الثانى وفي الثالث يقدم اليه مايحضره ويخير بعد الثالث كما في الصدقة وقال ابن بطال ايضا سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة فهذا يدل على ان اليوم والليلة قبل الضيافة بثلاثة ايام **قوله** «ولا يحل له ان يثوى عنده» من الثوى وهو الاقامة في المكان وفي التوضيح ان يثوى بفتح اوله وكسر الواو وبالفتح في الماضى ثوى اذا اقام واثويت عنده لغة في ثويت اى لايقيم عنده بعد الثلاث **قوله** «حتى يحرجه» من الاحراج ومن التحريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف وعلى الثانى بالتشديد اى لايضيق صدره بالاقامة عنده بعد الثلاثة وفي رواية لمسلم حتى يؤثمه يعنى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول مقامه او يظن به ظنا سيئا وفي رواية لاحمد عن ابى شريح قيل يارسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لايجد شيئا يقدمه *

﴿ حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنى مالكٌ مِثْلَهُ وزَادَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك مثله يعنى باسناده وزاد فيه من كان يؤمن الى آخره اى من كان ايمانه ايمانا كاملا فينبغى ان يكون هذا حاله وصفته قوله اوليصمت ضبطه النووى بضم الميم وقال بعضهم قال الطوفي بكسرها وهو القياس كضرب يضرب قلت ماللقياس تعلق هنا وهو كلام واه والاصل في هذا السماع فان سمع انه من باب فعل يفعل بالفتح فى الماضى والكسر في المضارع فلا كلام اويكون قد جاء من بابين من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب قيل التخيير فيه مشكل لان المباح ان كان في احد الشقين لزم ان يكون مامورا به فيكون واجبا او منهيا فيكون حراما واجيب بان كلا من ليقل وليصمت امر مطلق بتناول المباح وغيره فيلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الخير وفيه تامل *

١٦٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وعبدالله بن محمد الجعفى المعروف بالمسندى يروى عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدى عن ابى صالح ذكوان الزيات والحديث قدمضى في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومضى الكلام فيه *

١٦١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ قال قُلْنَا يارسولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فقال لَنَا رسولُ اللهِ ﷺ إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا لانه يفهم منه اكرام الضيف ويزيد بن الزيادة ابن ابي حبيب المصري واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبدالله اليزني والحديث قد مضى في المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ومضى الكلام فيه **قوله** « فلا يقروننا » بالادغام والفك **قوله** « فخذوا » اي خذوا اخذا قهريا وهذا لا يكون الا عند الاضطرار وبالثمن حالا او مؤجلا ٭

١٦٢ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشَامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ . ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ ﴾

هذا حديث ابي هريرة مضى في هذا الباب واعاده هنا عن عبدالله بن محمد المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى آخره وفيه زيادة قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وصلة الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات والله اعلم ٭

## ﴿ بابُ صُنْعِ الطَّعامِ والتَّكَلُّفِ للضَّيْفِ ﴾

اي هذا باب في بيان صنع الطعام لاجل الضيف والتكلف لمن قدر عليه لاجل الضيف لانه من سنن المرسلين الا يرى ان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه ذبح لضيفه عجلا سمينا فقال اهل التاويل كانوا ثلاثة جبرائيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فتكلف لهم ذبح عجل وقربه اليهم وقصته مشهورة ٭

١٦٣ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ حدثنا أبُو العُمَيْسِ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عن أبيهِ قال آخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمانَ وأبي الدَّرْداءِ فزارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ فَرَأى أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً فقال لها ما شأْنُكِ قالتْ أخُوكَ أبو الدَّرْداءِ لَيْسَ لهُ حاجَةٌ في الدُّنيا فَجاءَ أبو الدَّرْداءِ فَصَنَعَ لهُ طَعاماً فقال كُلْ فإنِّي صائِمٌ قال ما أنا بآكِلٍ حتَّى تأكُلَ فأكَلَ فلمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبُو الدَّرْداءِ يَقُومُ فقال نَمْ فَنامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فقال نَمْ فلمَّا كانَ آخِرُ اللَّيْلِ قال سَلْمانُ قُمِ الآنَ قال فَصَلَّيا فقال لهُ سَلْمانُ إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ولأهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذلِكَ لهُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم صَدَقَ سَلْمانُ ٭ أبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوائِيُّ يُقالُ وَهْبُ الخَيْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** فصنع له طعاما وجعفر بن عون بالنون المخزومي وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة واسمه عتبة بسكون التاء المثناة من فوق ابن عبدالله المسعودي الكوفي وعون بالنون ايضا ابن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة مصغر جحفة بالجيم والحاء المهملة واسمه وهب ذكره البخاري في آخر الحديث واسم ابي الدرداء عويمر وسلمان هو الفارسي والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه **قوله** ام الدرداء قال النووي لابي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما كنيتها ام الدرداء الكبرى صحابية وهي خيرة بفتح الخاء المعجمة

والصغرى

والصغرى تابعية وهي هجيمة مصغر الهجمة بالجيم قوله «متبذلة» يعني لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها قوله اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا عممت بلفظ في الدنيا للاستحياء من ان تصرح بعدم حاجته الى مباشرتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والافطار للضيف وكراهية التشدد في العبادة وان الافضل التوسط وان الصلاة آخر الليل اولى ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله وابو جحيفة الى آخره لم يثبت في رواية ابي ذر *

## ﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الغَضَبِ والجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يكره الى آخره والغضب غليان دم القلب لاجل الانتقام والجزع بفتح الزاي نقيض الصبر *

١٦٤ ـ ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حدثنا عَبْدُ الأعْلَى حدثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أبي عُثْمانَ عَنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما أنَّ أبا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً فقال لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ دُونَكَ أضْيافَكَ فإنِّي مُنْطَلِقٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فافْرُغْ مِن قِراهُمْ قَبْلَ أنْ أجِيءَ فانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فأتاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فقال اطْعَمُوا فقالوا أيْنَ رَبُّ مَنْزِلنا قال اطْعَمُوا قالوا ما نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنا قال اقْبَلُوا عَنَّا قِراكُمْ فإنَّهُ إنْ جاءَ ولَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ فأبَوا فعَرَفْتُ أنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فقال ما صَنَعْتُمْ فأخْبَرُوهُ فقال يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَسَكَتُّ ثُمَّ قال يا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَسَكَتُّ فقال يا غُنْثَرُ أقْسَمْتُ عَلَيْكَ إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ فَخَرَجْتُ فقُلْتُ سَلْ أضْيافَكَ فقالوا صَدَقَ أتانا بِهِ قال فإنَّما انْتَظَرْتُمُونِي واللهِ لا أطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فقال الآخَرُونَ واللهِ لا نَطْعَمُهُ حتى تَطْعَمَهُ قال لَمْ أرَ في الشَّرِّ كاللَّيْلَةِ وَيْلَكُمْ ما أنْتُمْ لِمَ لا تَقْبَلُوا عَنَّا قِراكُمْ هاتِ طَعامَكَ فَجاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فقال بِاسْمِ اللهِ الأُولَى لِلشَّيْطانِ فأكَلَ وأكَلُوا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انه يجد علي اي يغضب علي ويجد من الموجدة وهي الغضب ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعد هذا وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد وابو الوليد الرقام البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن اياس الجريري وقال الحافظ الدمياطي مات سنة اربع واربعين ومائة والجريري قال الكرماني الجريري مصغر الجر بالجيم والراء المشددة قلت هذا وهم عظيم والجريري نسبة الى جرير بضم الجيم وفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة اخي الحارث ابن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون والحديث مضى في باب علامات النبوة فانه اخرجه هناك باطول منه عن موسى بن اسماعيل عن معتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ومضى الكلام فيه هناك قوله « تضيف » اي اتخذ الرهط ضيفا قوله «دونك اضيافك» اي خذهم والزمهم من قراهم القرى بكسر القاف الضيافة واضافة القرى اليهم مثل الاضافة في قول الشاعر * لتغنى عنى ذا نابك اجمعا * قوله «لنلقين منه» اي الاذى وما يكره هنا قوله « انه يجد علي » اي يغضب كما ذكرناه قوله تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه قوله غنثر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة وفتح الثاء المثلثة وبالراء ومعناه الجاهل وقيل اللئيم وقيل الثقيل وروي يا عنتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب قوله لما جئت بمعنى الا جئت اي لا اطلب منك الا مجيئك وقال الكرماني ما زائدة قوله كالليلة اي لم ار ليلة مثل هذه الليلة في الشر قوله ويلكم لم يكن مقصوده منه الدعاء عليهم قوله ما انتم كلمة ما استفهامية قوله

الاولى للشيطان اى الحالة الاولى او الكلمة القسمية و قال ابن بطال الاولى يعنى اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه هو الذى حمله على الحلف و باللقمة الاولى وقع الحنث فيها وقال و انما حلف لانه ترغيم للشيطان وانه اشتد عليه تاخير عشائهم ثم لم يسعه مخالفة اضيافه ترك التمادى فى الغضب فاكل معهم استمالة لقلوبهم قال الكرمانى كيف جاز مخالفة اليمين ثم اجاب بانه اتيان بالافضل كما ورد فى الحديث

﴿ باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل ﴾

اى هذا باب ما وقع فى الحديث من قول الضيف الى آخره

﴿ فيه حديث أبى جحيفة عن النبي ﷺ ﴾

اى فى هذا الباب حديث ابى جحيفة عن النبى ﷺ وهو الحديث الذى قال فيه سلمان لابى الدرداء ما انا بآكل حتى يأكل وقد مر عن قريب فى باب صنع الطعام والتكلف للضيف ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور فى رواية ابى ذر وانما ساق هذا الحديث الذى فى هذا الباب عقيب الحديث الذى فى الباب السابق

١٦٥ ـ ﴿ حدثنى محمد بن المثنى حدثنا ابن أبى عدى عن سليمان عن أبى عثمان قال قال عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما جاء أبو بكر بضيف له أو بأضياف له فأمسى عند النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء قالت له أمى احتبست عن ضيفك أو أضيافك الليلة قال أو ما عشيتهم فقالت عرضنا عليه أو عليهم فأبوا أو فأبى فغضب أبو بكر فسب وجدع وحلف أن لا يطعمه فاختبأت أنا فقال يا غنثر فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه فقال أبو بكر كأن هذه من الشيطان فدعا بالطعام فأكل وأكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها فقال يا أخت بنى فراس ما هذا فقالت وقرة عينى إنها الآن لأكثر قبل أن نأكل فأكلوا وبعث بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فحلف الضيف الى قوله حتى تطعمه وابن ابى عدى هو محمد بن ابى عدى واسم ابى عدى ابراهيم البصرى وسليمان بن طرخان التيمى وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدى مضى عن قريب قوله ما عشيتهم ويروى ما عشيتيهم باشباع تاء الخطاب قوله وجدع بفتح الجيم وتشديد الدال وبالعين المهملة اى قال يا مجدوع الاذنين فدعى عليه بذلك والجدع قطع الانف وفى رواية الشيخ ابى الحسين جزع بفتح الجيم وكسر الزاى من الجزع وهو نقيض الصبر قوله فاختبأت اى اختفيت خوفا من خصومته قوله فحلفت المرأة وهى ام عبد الرحمن قوله كان هذه اى هذه الحالة او اليمين قوله ربا اى زاد ويروى الاربت اى اللقمة او البقية قوله « أكثر » بالنصب ويروى لاكثر باللام وصلته محذوفة تقديره اكثر منها قوله اخت بنى فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هى بنت عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس واسمها زينب وهى مشهورة بام رومان قوله وقرة عينى بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقيل لعل هذا كان قبل النهى عن الحلف بغير الله اولم تعلمه

﴿ باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ﴾

اى هذا باب فى بيان اكرام الكبير لما روى الحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا « من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا » واخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو وذكر عبد الرزاق ان فى الحديث من تعظيم جلال الله ان يوقر ذو الشيبة فى الاسلام قوله « ويبدأ الاكبر بالكلام » لانه من آداب الاسلام ومحاسن الاخلاق ولكن ليس

هذا

هذا على العموم لانه انما يبدأ الاكبر به فيما اذا استوى فيه علم الصغير والكبير واذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء ادب ولا نقص في حق الكبير قوله والسؤال اى ويبدؤ الاكبر ايضا بالسؤال وهذا ايضا اذا استوى الكبير مع الصغير واذا كان الصغير اعلم يقدم على الكبير وكان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يسأل وهو صبي وهناك مشيخة ☆

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ ابنِ يَسارٍ مَوْلَى الأَنْصارِ عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُما حَدَّثاهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَجاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ سَهْلٍ وحُوَيِّصَةُ ومُحَيِّصَةُ ابْنا مَسْعُودٍ إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وكانَ أَصْغَرَ القَوْمِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم كَبِّرِ الكُبْرَ قال يَحْيَى لِيَلِيَ الكَلامَ الأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صاحِبِهِمْ فقال النبيُّ ﷺ أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ قال صاحِبَكُمْ بِأَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قالوا يا رسولَ اللهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ قال فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قالوا يارسُولَ اللهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَداهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ قِبَلِهِ ٭ قال سَهْلٌ فَأَدْرَكْتُ ناقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كبر الكبر وفي قوله ليلي الكلام الاكبر ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبالجيم ابن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة الانصاري الحارثي الاوسي المدني سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث وقيل اربع وسبعين وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عامر بن ساعدة بن عامر ابو يحيى وقيل ابو محمد الانصاري الحارثي المدني سمع النبي ﷺ عندها ويقال قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه وعبدالله بن سهل الانصاري اخو عبدالرحمن بن سهل الانصاري ابني اخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدى ومضى الحديث في آخر الجهاد في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين فانه اخرجه هناك عن مسدد عن بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة الى آخره وبينهما تفاوت في الطول والقصر واختلاف بعض الالفاظ قوله ابنا مسعود بكسر الهمزة تثنية ابن قوله في امر صاحبهم اى مقتولهم وهو عبدالله قوله كبر الكبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو جمع الاكبر اى قدم الاكبر للتكلم وانما امر ان يتكلم الاكبر في السن ليحقق صورة القضية وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبدالرحمن قوله قال يحيى هو يحيى بن سعيد الراوي قال في روايته ليلي الكلام الاكبر بالرفع اى ليتولى الاكبر الكلام قوله أتستحقون قتيلكم اى دية قتيلكم قوله او قال صاحبكم شك من الرواي واراد بالصاحب المقتول قوله بايمان خمسين منكم باضافة ايمان الى خمسين اى بايمان خمسين رجلا منكم ويروى بايمان بالتنوين في الموضعين اى خمسين يمينا صادرة منكم وبالرواية الاولى احتجت الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال قوله امر لم نره اى لم نشاهده وكيف نحلف عليه قوله فتبرئكم اى فتخلصكم من اليمين واعلم ان حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وقال الكرماني الوارث هو الاخ وهو المدعى لا ابناء العم فلم عرض اليمين عليهم واجاب بانه كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بالوارث فاطلق الخطاب لهم واراد من يختص به ومن جهة انها خمسون يمينا وذلك لتعظيم امر الدماء وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم بالمدعين فلما تكلموا رد على المدعى عليه ولما لم يرضوا بايمانهم من جهة انهم كفار لا يبالون بذلك عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وانما عقله قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت قوله فوداه اى اعطى لهم ديته من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من عنده ويحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال قوله مربدا لهم المربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة اى الموضع الذى يجتمع فيه الابل قوله فركضتنى اى رفستنى واراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بالغا وفيه انه ينبغى للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين واثبات القسامة وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر *

﴿ قال اللَّيْثُ حدثنى يَحْيَى عن بُشَيْرٍ عن سَهْلٍ قال يَحْيَى حَسِبْتُ أَنَّهُ قال مَعَ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﴾

اى قال الليث بن سعد حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بضم الباء الموحدة وهو المذكور عن قريب عن سهل بن ابى حثمة الى آخره هذا التعليق وصله مسلم والترمذى والنسائى من حديث الليث به *

١٦٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ حدثنى نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَخْبِرُونِى بِشَجَرَةٍ مَثَلُها مَثَلُ المُسْلِمِ تُؤْتِى أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بإِذْنِ رَبِّها ولا تحُتُّ وَرَقَها فوَقَعَ فى نَفْسِى إنَّها النَّخْلَةُ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتكَلَّمَ وثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ فلمَّا لَمْ يَتَكَلَّما قال النبيُّ ﷺ هِىَ النَّخْلَةُ فلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِى قُلْتُ يا أَبَتاهْ وَقَعَ فى نَفْسِى إِنَّها النَّخْلَةُ قال ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَها لَوْ كُنْتَ قُلْتَها كانَ أَحَبَّ إلَىَّ مِنْ كَذا وكَذا قال ما مَنَعَنِى إلاَّ أَنِّى لَمْ أَرَكَ ولا أَبا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُما فَكَرِهْتُ ﴾ وقال ابنُ عُيَيْنَةَ حدثنا يَحْيى عن بُشَيْرٍ عن سَهْلٍ وحدَهُ

اى قال سفيان بن عيينة حدثنا يحيى هو ابن سعيد ايضا عن نافع عن عبد الله بن عمر الى آخره وهذا التعليق وصله مسلم والنسائى من حديث ابن عيينة وقد مر هذا الحديث عن قريب فى باب ما لا يستحيى من الحق ومضى ايضا فى العلم وايراد هذا هنا لاجل ان فيه توقير الاكابر قوله « ولا تحت ورقها » اى لا تسقط قوله « فكرهت » اى التكلم مع وجود الاكابر *

## ﴿ بابُ ما يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ والرَّجَزِ والحُداءِ وما يُكْرَهُ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يجوز ان ينشد من الشعر وهو كلام موزون مقفى بالقصد والرجز بفتح الراء والجيم وبالزاى وهو نوع من الشعر عند الاكثرين وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز ولا يقال شاعر وسمى به لتقارب اجزائه وقلة حروفه والحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر وحكى الازهرى وغيره كسر الحاء ايضا وهو مصدر يقال حدوت الابل حداء واحداء مثل دعوت دعاء ويقال للشمال حدو لانه يحدو السحاب وهو سوق الابل والغناء لها وغالبا يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر واول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان فى ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته فى السير فكان ذلك مبدأ الحداء أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها قوله وما يكره منه اى وفى بيان ما يكره انشاده من الشعر وهو قسيم قوله ما يجوز *

﴿ وقَوْلِهِ تَعالَى والشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فى كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ وأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ إلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصّالِحاتِ وذَكَرُوا اللهَ كَثِيراً وانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا وسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾

سبقت

سيقت هذه الآيات الاربعة كلها في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية ابي ذر بين قوله (يهيمون) وبين قوله (وانهم يقولون مالايفعلون) لفظ وقوله وهو حشو بلافائدة وذكر هذه الآيات مناسب لقوله ومايكره منه لانها في ذم الشعراء الذين يهجون الناس و يلحقهم الشعراء الذين يمدحون الناس بماليس فيهم و يبالغون حتى ان بعضهم يخرج عن حد الاسلام و ياتون في اشعارهم من الخرافات والاباطيل قوله تعالى والشعراء جمع شاعر مرفوع على الابتداء وقوله يتبعهم الغاوون خبره وقرىء والشعراء بالنصب على اضمار فعل يفسره الظاهر وقال اهل التاويل منهم ابن عباس وغيره انهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوى لايتبع الا غاويا مثله وعن الضحاك تهاجر رجلان على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احدهما من الانصار والاخر من قوم آخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومه وهما السفهاء فنزلت هذه الآية وقال السهيلي نزلت الآية في الثلاثة وانما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم وقال الثعلبي اراد بهؤلاء شعراء الكفار عبدالله بن الزبعرى وهبيرة ابن ابي وهب ومسافع بن عبد مناف وعمرو بن عبدالله وامية بن ابي الصلت كانوا يهجون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيتبعهم الناس قوله الم تر انهم معناه انك رأيت اثار فعل الله فيهم انهم في كل واد من اودية الكلام وقيل ياخذون في كل فن من لغو وكذب فيمدحون بباطل ويذمون بباطل يهيمون حائرين وعن طريق الخير والرشد والحق جائرين وقال الكسائي الهائم الذاهب على وجهه وقال ابو عبيدة الهائم المخالف للقصد قوله وانهم يقولون مالا يفعلون اى يقولون فعلنا ولم يفعلوا قوله الاالذين آمنوا استثنى به الشعراء المؤمنين الصالحين الذين لايتلفظون فيها بذنب وقال اهل التفسير لما نزلت هذه الآية (والشعراء يتبعهم الغاوون) جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يبكون فقالوا يارسول الله انزل الله هذه الآية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا مابعدها (الاالذين آمنوا وعملوا الصالحات) الآية وعن ابن عباس الاالذين آمنوا يعني ابن رواحة وحسانا قوله وذكروا الله كثيرا اى في شعرهم وقيل في خلال كلامهم وقيل لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى قوله «وانتصروا من بعد ما ظلموا» اى من المشركين لانهم بدؤا بالهجاء وكذبوا النبي ﷺ واخرجوا المسلمين من مكة وقوله وسيعلم الذين ظلموا اى اشركوا وهجوا النبي ﷺ والمؤمنين قوله اى منقلب ينقلبون اى أى مرجع يرجعون اليه بعد مماتهم يعني ينقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب والمرجع ان المنقلب الانتقال الى ضد ماهو فيه والمرجع العود من حال الى حال فكل مرجع منقلب وليس كل منقلب مرجعا ☆

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ في كُلِّ وادٍ يَهيمُونَ في كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ ﴾

يعني قال ابن عباس في تفسير قوله (في كل واد يهيمون) في كل لغو يخوضون ووصل هذا التعليق ابن ابي حاتم والطبراني من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله «في كل واد» قال في كل لغو وفي قوله (يهيمون) قال يخوضون ☆

١٦٨ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ مَرْوانَ بنَ الحَكَمِ أخبرهُ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ الأسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ أخبرهُ أنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ أخبرهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشعر فيه حكمة فالحكمة اذا كانت في شعر من الاشعار يجوز انشاد هذا الشاعر ويجىء الان ان المراد بالحكمة هو القول الصادق المطابق للواقع وابو اليمان الحكم بن نافع وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين قريشيون مدنيون على نسق واحد وهم من الزهري الى ابي بن كعب

ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك النبی ﷺ ولكنهما من حيث الرواية ممدودان من التابعين والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه جميعا فی الادب عن ابی بكر بن ابی شيبة عن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهری به قوله حكمة قدمر تفسيرها الان وقيل اصل الحكمة المنع والمعنی ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه فقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك لان من تبعيضية وقال ابن بطال ما كان فی الشعر والرجز ذكر الله تعالی وتعظيمه ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه وهو المراد فی الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبری فی هذا الحديث رد علی كثرة الشعر مطلقا واخرج الطبری عن جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه وروی الترمذی وابن ابی شيبة من حديث جابر بن سمرة رضی الله تعالی عنه قال كان اصحاب رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم وربما تبسم *

١٦٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيم حدثنا سُفْيانُ عن الأسْوَدِ بن قَيْس قال سمعت جُنْدَبًا يقولُ بَيْنَما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَمْشي إذْ أصابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إصْبَعُهُ فقال

هَلْ أنْتِ إلاّ إصْبَعٌ دَميتِ • وفی سَبيلِ اللهِ ما لَقيتِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضی فی الجهاد عن موسی بن اسماعيل عن ابی عوانة قوله بينما النبی صلی الله تعالی عليه وسلم يمشی وفی رواية ابی عوانة كان فی بعض المشاهد وفی رواية شعبة عن الاسود خرج الی الصلاة اخرجه الطيالسی واحمد وفی رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فی غار قوله فعثر بفتح العين المهملة والثاء المثلثة أی سقط يقال عثر عثارا من باب طلب قوله فدميت اصبعه بفتح الدال وكسر الميم قال الكرمانی اما التاء فی الرجز مكسورة وفی الحديث ساكنة وقال بعضهم فيه نظر قلت فی نظره نظر لان غيره قال ان النبی صلی الله تعالی عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر واختلف هل قاله النبی صلی الله تعالی عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه لا نشائه فخرج موزونا والی الاول مال الطبری وغيره وبه جزم ابن التين وقال انهما من شعر عبد الله بن رواحة واختلف ايضا فی جواز تمثل النبی صلی الله تعالی عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقال الطبری الصحيح فی ذلك انه صلی الله تعالی عليه وسلم كان يتمثل احيانا بالبيت فقال هل انت الا اصبع الی آخره وقال اصدق كلمة قالها الشاعر *الا كل شیء ما خلا الله باطل* علی ما يجیء الان وقالت عائشة رضی الله تعالی عنها كان النبی ﷺ يتمثل من الشعر *ويأتيك بالاخبار من لم تزود* فان قلت قد روی عن جبير بن مطعم عن النبی ﷺ انه كان اذا افتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وفسره عمرو بن مرة راويه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة أی الجنون وروی عن ابی امامة الباهلی انه ﷺ قال لما نزل ابليس الی الارض قال يا رب اجعل لی قرآنا قال الشعر وروی ابن لهيعة عن ابی قبيل المنافری قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول من قال ثلاثة ابيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس وقال ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان قلت قال الطبری هذه اخبار واهية *

١٧٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّار حدثنا ابنُ مَهْدِيّ حدثنا سُفْيانُ عن عَبْدِ المَلِكِ حدثنا أبو سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضی الله عنه قال النبيُّ ﷺ أصْدَقُ كَلِمَةٍ قالَها الشّاعِرُ كَلِمَةُ لَبيدٍ

•( ألاَ كُلُّ شَيْءٍ ما خَلاَ اللهَ باطِلُ )• وكادَ أُمَيَّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ أنْ يُسْلِمَ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث تلفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وفي بعض النسخ صرح باسمه وابن مهدي هو عبد الرحمن وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي وابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث قد مضى في ايام الجاهلية عن ابي نعيم **قوله** « كلمة لبيد » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة واربع وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وقوله هذا من قصيدة من بحر الطويل ذكرناها بوجوهها في شرح الشواهد الاكبر والاصغر وامية بن ابي الصلت الثقفي واسم ابي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن ابي سلمة من ثقيف قاله الزبير بن بكار وقال الحافظ بن عساكر اسم ابي الصلت عبد الله بن ابي ربيعة بن عوف بن عقدة ابو عثمان شاعر جاهلي وقيل انه كان صالحا وقال الواقدي انه كان تنبأ في الجاهلية في اول زمانه وانه كان في اول امره على الايمان ثم زاغ عنه وهو الذي اراد الله بقوله (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الآية قلت المشهور ان هذه الآية نزلت في بلعم بن باعوراء وفي المرآة وكان شعر امية ينشد بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعجبه وقال هشام كان امية قد آمن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بالشام فقدم الحجاز ليأخذ ماله من الطائف ويهاجر فلما نزل ببدر قيل له الى اين يا ابا عثمان فقال الى الطائف آخذ مالي واعود الى المدينة اتبع محمدا فقيل له هل تدري ما في هذا القليب قال لا قيل فيه شيبة وعتبة ابنا خالك وفيه فلان وفلان ابنا عمك وعدواله اقاربه فجدع انف ناقته وهلب ذنبها وشق ثيابه وبكى فذهب الى الطائف ومات بها وذكر في المرآة وفاته في السنة الثانية من الهجرة *

۱۷۱ - ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدثنا حاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ قال خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ فَسِرْنا لَيلاً فقال رجلٌ مِنَ القَوْمِ لِعامِرِ بنِ الأَكْوَعِ أَلا تُسْمِعُنا مِنْ هُنَيْهاتِكَ قال وكان عامِرٌ رجلا شاعِرًا فَنَزَلَ يَحْدُو بالقَوْمِ يَقُولُ

اللّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مااهْتَدَيْنا * ولا تَصَدَّقْنا ولا صَلَّيْنا
فاغْفِرْ فِداءً لَكَ مااقْتَفَيْنا * وثَبِّتِ الأَقْدامَ إِنْ لاقَيْنا
وأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنا * إنا إذا صِيحَ بِنا أَتَيْنا
وبالصِّياحِ عَوَّلُوا عَلَيْنا

فقال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ هٰذا السّائِقُ قالُوا عامِرُ بنُ الأَكْوَعِ فقال يَرْحَمُهُ اللهُ فقال رجلٌ مِنَ القَوْمِ وَجَبَتْ يانَبِيَّ اللهِ لَوْلا أَمْتَعْتَنا بِهِ قال فأَتَيْنا خَيْبَرَ فَحاصَرْناهُمْ حَتَّى أَصابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَها عَلَيْهِمْ فَلَمّا أَمْسَى النّاسُ اليَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرانًا كَثِيرَةً فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ماهٰذِهِ النِّيرانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قالُوا عَلَى لَحْمٍ قال عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْرِقُوها واكْسِرُوها فقال رَجُلٌ يارسولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُها ونَغْسِلُها قال أَوْ ذاكَ فَلَمّا تَصافَّ القَوْمُ كانَ سَيْفُ عامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ فَتَناوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ ويَرْجِعُ ذُبابُ سَيْفِهِ فأَصابَ رُكْبَةَ عامِرٍ فَماتَ مِنْهُ فَلَمّا قَفَلُوا قال سَلَمَةُ رَآنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شاحِبًا فقال لي مالَكَ فَقُلْتُ فِدًى لَكَ أَبِي وأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ قال مَنْ قالَهُ قُلْتُ قالَهُ فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ الأَنْصارِيُّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ

كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة ابن ابی عبيد مولى سلمة بن الاكوع والحديث مضى في باب غزوة خيبر الحديث الثانی منه اخرجه عن عبدالله بن مسلمة عن حاتم بن اسماعيل الى آخره وبين المتنين تفاوت بالزيادة والنقصان قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهناك مع النبي ﷺ قوله الا تسمعنا من الاسماع قوله من هنيهاتك جمع هنيهة ويروى هنياتك بتشديد الياء آخر الحروف بمد النون قال الكرماني جمع الهنية مصغر الهنة اذ اصلها هنو وهي الشيء الصغير المراد بها الاراجيز وقال الجوهري هن على وزن اخ كلمة كناية ومعناه شيء واصله هنو وتقول للمرأة هنة وتصغيرها هنية تردها الى الاصل وتاتي بالهاء وقد تبدل من الياء الثانية هاء فتقول هنيهة وقال ابن الاثير في حديث ابن الاكوع ولا تسمعنا من هناتك اى من كلماتك او من اراجيزك وفي رواية من هنياتك على التصغير وفي اخرى من هنيهاتك على قلب الياء هاء قوله شاعرا ويروى حداء قوله يحدو اى يسوق قوله اللهم هكذا الرواية قال الكرماني والموزون لاهم وقال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وقال بعضهم ليس كما قال بل هو رجز موزون وانما زيد في اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين قوله فداء لك بكسر الفاء وبالمد والتنوين اى لرسولك وقال المازرى لا يقال لله تعالى فداء لك لانه انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله للشخص فيختار شخص آخر ان يحل ذلك به ويفديه منه فهو اما مجاز عن الرضا كان قال نفسي مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت في البين خطابا بالسامع الكلام وقال الكرماني ولفظ فدى ممدود ومقصور ومرفوع ومنصوب وقال ابن بطال فدى لك اى من عندك فلا تعاقبنى واللام للتبيين نحو لام هيت لك قوله ما اقتفينا اى اتبعنا امره ومادته قاف وفاء وفي المغازى ما ابقينا من الابقاء ومادته باء وقاف اى افدنا من عقابك فداء ما ابقينا من الذنوب اى ما تركناه مكتوبا علينا وروى ما اتقينا من الاتقاء وما اقتنينا من الاقتناء ويروى ما آتينا من الاتيان قوله ابينا من الاباء عن الفرار او عن الباطل قوله «وبالصياح عولوا علينا» اى حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة قال الكرماني قد تقدم في الجهاد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقولها في حفر الخندق وانها من اراجيز ابن رواحة ثم اجاب بانه لا منافاة في وقوع الامرين ولا محذور ان يحدو الشخص بشعر غيره قوله «وجبت» اى الشهادة وقال ابو عمر كانوا قد عرفوا انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استغفر لاحد عند الوقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر رضي الله تعالى عنه ذلك قال يا رسول الله لولا امتعتنا بعامر اى لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع اكحله فمات منها قوله حمر بضمتين جمع حمار قوله انسية بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته قوله اهريقوها ويروى هريقوها اى اريقوها ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي الثانية منقلبة عن الهمزة قوله «اوذاك» اى اهريقوها واغسلوها قوله ويرجع بالرفع قوله «ذباب سيفه» اى طرفه قوله «شاحبا» اى متغير اللون يقال شحب يشحب شحوبا فهو شاحب وقال صاحب التوضيح ولا يصح ان يكون بالجيم كما قاله ابن التين وليست هذه اللفظة في رواية المغازى قوله حبط بكسر الباء الموحدة اى بطل عمله قوله واسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسد بن الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله ان له لاجرين وهما اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهدة في سبيل الله وقيل احد الاجرين موته في سبيل الله والآخر لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم قوله لجاهد مجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل الاول من الثلاثي والثاني من المزيد فيه والمعنى لجاهد في الاجر ومجاهد للمبالغة فيه يعني مبالغ في سبيل الله ويروى بلفظ الماضي في الاول وبلفظ جمع المجهدة في الثاني قوله «قل عربي نشا بها» اى قل عربي نشا في الدنيا بهذه الخصلة والهاء عائدة الى الحرب او بلاد العرب اى قليل من العرب نشأ بها ●

حدثنا

١٧٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إسماعيلُ حدثنا أيوبُ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ قال أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم على بَعْضِ نِسائِهِ ومَعَهُنَّ أمُّ سُلَيْمٍ فقال وَيْحَكَ يا أنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقاً بالقَوارِيرِ قال أبُو قِلابَةَ فتَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِها بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوها عليْهِ قَوْلُهُ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حدو انجشة بالنساء واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به قوله اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بعض نسائه في رواية حماد بن زيد على ماياتي عن ايوب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن انس كان في منزله فحدا الحادي واخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة بلفظ وكان معهم سائق وحاد وفي رواية ابي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه كان انجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وفي رواية قتادة عن انس كان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حاد يقال له انجشة وكان حسن الصوت وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسوق بهن وفي رواية حميد عن انس فاشتد بهن في السياقة اخرجها احمد عن ابن ابي عدي عنه قوله ومعهن ام سليم بضم السين وفتح اللام وهي ام انس رضي الله تعالى عنه وفي رواية وهيب عن ايوب كما سيأتي كانت ام سليم في الثقل وفي رواية سليمان التيمي عن انس كانت ام سليم مع نساء النبي ﷺ اخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع وحكى عياض ان في رواية السمرقندي في مسلم ام سلمة بدل ام سليم قيل انه تصحيف لان الروايات تظاهرت بانها ام سليم قوله ويحك قد مر غير مرة ان كلمة ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن يقع في امر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له قوله يا انجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم بهاء التانيث ووقع في رواية وهيب يا انجش بالترخيم قال البلاذري كان انجشة حبشيا يكنى ابا مارية وفي التوضيح انجشة غلام اسود للنبي ﷺ ذكروه في الصحابة قلت ذكره ابو عمر في الاستيعاب انجشة العبد الاسود كان يسوق او يقود بنساء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان اذا حدا اعتنقت الابل فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا انجشة رويدك بالقوارير واخرج الطبراني من حديث واثلة انه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين قوله رويدك كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية شعبة ارفق ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ووقع في رواية عن حميد كذلك سوقك وهي بمعنى كفاك وقال عياض رويدا منصوب على انه صفة لمحذوف أي سق سوقا رويدا او احد حدوا رويدا او على المصدر أي ارود رويدا مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا ورويدك منصوب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اي الزم رفقك وقال الراغب رويدا من أرود يرود كامهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح اوله وسكون ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلاء ورادت المرأة ترود اذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الامصغرا قال وذكر صاحب العين انه اذا اريد به معنى الترديد في الوعيد لم ينون قوله سوقك كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض اي ارفق في سوقك وقال القرطبي رويدا اي ارفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقا وقيل رويدك امامصدر والكاف في محل خفض واما اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة به حرف الخطاب وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل

رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية قوله «بالقوارير» جمع قارورة من الزجاج سميت بها لاستقرار الشراب فيها وفى رواية همام عن قتادة رويدك سوقك ولا تكسر القوارير وزاد حماد فى روايته عن ايوب قال ابو قلابة يعنى النساء وفى رواية همام عن قتادة لا تكسر القوارير قال قتادة يعنى ضعفة النساء وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع فى قلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك وفى المثل الغناء رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت فى المشى واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن من شدة الحركة وقال الرامهرمزى كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير فى الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبر وقال الطيبى هى استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قوله قال ابو قلابة هو الراوى عن انس تكلم النبى ﷺ بكلمة وهى سوق القوارير. قوله لو تكلم بها اى بهذه الكلمة بعضكم لعبتموها عليه اى على الذى تكلم بها وقال الكرمانى فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب قلت لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهر اوالحق انه كلام فى غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم فى الاستعارة ان يكون جلاء الوجه من حيث ذاتهما بل يكفى الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة الوجه جليا ظاهرا كما فى المبحث ويحتمل ان يكون قصد ابى قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ فى البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللائق بمنصب ابى قلابة والله اعلم ۞

## ﴿ بابُ هِجاءِ المُشْرِكِينَ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الهجاء للمشركين وروى احمد وابو داود والنسائى وابن حبان وصححه من حديث انس رضى الله تعالى عنه رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبرانى من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ قولوا لهم كما يقولون لكم فان كنا لنعلمه اماء اهل المدينة فلاجل ذلك وضع البخارى هذه الترجمة واشار بها الى ان بعض الشعر قد يكون مستحبا والهجاء والهجو بمعنى وهو الذم فى الشعر وقال الجوهرى الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجوا وهجاء وتهجاء فهو مهجو ولا تقل هجيته ۞

١٧٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ حدثنا عَبْدَةُ أخبرنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتِ اسْتأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثابِتٍ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى هِجاءِ المُشْرِكِينَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَيْفَ بِنَسَبِى فقال حَسَّانُ لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان والحديث مضى فى المغازى عن عثمان بن ابى شيبة واخرجه مسلم فى الفضائل عن عثمان ايضا قوله فكيف بنسبى اى كيف تهجوهم ونسبى المهذب الشريف فيهم فربما يصيبنى من الهجو نصيب قوله لاسلنك اى لاتلطفن فى تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين لا يبقى شىء منه عليها ۞

﴿ وعَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قال ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عائِشَةَ فقالَتْ لا تَسُبُّهُ فإِنَّهُ كانَ يُنافِحُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

هذا موصول بالسند المذكور قوله ذهبت اسب حسان لانه كان موافقا لاهل الافك قوله ينافح بالحاء المهملة اى يدافع عنه ويخاصم عنه والمنافح المدافع يقال نافحت عن فلان أى دافعت عنه ۞

حدثنا

١٧٤ - ﴿ حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن الهيثم بن أبي سنان أخبره أنه سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني بذاك ابن رواحة قال •

وفينا رسول الله يتلو كتابه • إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا • به موقنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه • إذا استثقلت بالكافرين المضاجع ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا استثقلت بالكافرين المضاجع فان هذا ذم لهم وهو عين الهجو واصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبدالله المصرى وهو من افراده والهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى والحديث مضى في التهجد في باب فضل من تعار من الليل فصلى فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب الخ **قوله** في قصصه بفتح القاف وكسرها فبالفتح الاسم وبالكسر جمع قصة والقص في الاصل البيان **قوله** الرفث اى الفحش **قوله** ابن رواحة هو عبدالله بن رواحة والابيات المذكورة من البحر الطويل والساطع المرتفع والعمى الضلال **قوله** بالكافرين وفي رواية الكشميهني بالمشركين **قوله** استثقلت من الثقل بالثاء المثلثة والقاف وفي البيت الاول اشارة الى علم رسول الله ﷺ وفي الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني الى تكميل الغير فهو كامل مكمل ﷺ * ﴿ تابعه عقيل عن الزهري ﴾

اى تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في روايته الحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري وقدمر بيان متابعته في التهجد في الباب المذكور هناك *

﴿ وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة هو محمد بن الوليد الشامى صاحب الزهرى وسعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز وهذا أيضا قدمر في التهجد في الباب المذكور *

١٧٥ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول يا أبا هريرة نشدتك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اجب عن رسول الله ﷺ واخرجه من طريقين احدهما عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والآخر عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عبدالحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه التيمى القرشى المدنى عن ابن شهاب الى آخره والحديث قدمضى في الصلاة في باب الشعر في المسجد **قوله** نشدتك بالله اى اقسمت عليك بالله وسالتك به **قوله** اجب اى دافع عنه **قوله** ايده من التاييد وهو التقوية **قوله** بروح القدس بضم الدال وسكونها هو جبريل عليه السلام *

١٧٦ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ عن البَرَاءِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لِحَسَّانَ اهْجُهُمْ أوْ قال هاجِهِمْ وجِبْرِيلُ مَعَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في بدء الخلق عن حفص بن عمر وفي المغازي عن حجاج بن منهال ومضى الكلام فيه قوله اوهاجهم شك من الراوي قوله وجبريل معك اي بالتاييد والمعاونة وقال ابن بطال هجو الكفار من افضل الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده فضلا وشرفا للعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن سبهم المسلمين بقرينة ماقال اجب *

﴿ باب مايُكْرَهُ أنْ يَكُونَ الغالِبَ عَلَى الإنْسانِ الشِّعْرُ حتى يَصُدَّهُ عن ذِكْرِ اللهِ والعِلْمِ والقُرْآنِ ﴾

اي هذا باب في بيان كراهة كون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده اي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن وقال الكرماني الغالب بالرفع والنصب قلت اما الرفع فعلى ان يكون اسم كان وخبره قوله الشعر واما النصب فعلى العكس وهو ان يكون الشعر هو اسمه والغالب خبره *

١٧٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسى أخبرنا حَنْظَلَةُ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحَدِكُمْ قَيْحاً خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة الاشتغال به حتى يكون وقته مستغرقا به فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن وتحصيل العلم وهذا هو المذموم وفيه اشارة الى ان ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم اذا كانت غالبة عليه فلا يدخل تحت هذا الذم وعبيد الله بن موسى هو ابو محمد العبسي الكوفي وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابي سفيان الجمحي القرشي من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه والحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثله وهذا السند اقوى من سند البخاري على مالا يخفى ويونس هو ابن عبد الاعلى الصدفي المصري شيخ مسلم والنسائي وابن ماجه قوله «لان يمتلىء» اللام فيه للتاكيد وان مصدرية وهو في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله خير له قوله «قيحا» نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح ويقال هو المدة التي لا يخالطها الدم وروى الطحاوي ايضا باسناده عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لان يمتلىء جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا» واخرجه البزار ثم قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا ولا نعلم احدا اسنده الا خلاد عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة ايضا موقوفا واخرج الطحاوي ايضا باسناده من حديث محمد بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لان يمتلىء جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلىء شعرا» واخرجه مسلم ايضا وروى الطحاوي ايضا عن ابي هريرة على مانذكره عن قريب وروى ايضا من حديث عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لان يمتلىء جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلىء شعرا ولما اخرج الترمذي حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي الدرداء قلت حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرج اذ عرض علينا شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «احذروا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلىء جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا» وحديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني من حديث خالد بن معدان عن ابي الدرداء قال

قال

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لان يمتلىء جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا» ولما اخرج الطحاوى الاحاديث المذكورة قال فكره قوم رواية للشعر واحتجوا بهذه الآثار قلت اراد بالقوم هؤلاء مسروقا وابراهيم النخعى وسالم بن عبد الله والحسن البصرى وعمرو بن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا فى ذلك بهذه الاحاديث المذكورة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهم ثم قال الطحاوى وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا باس برواية الشعر الذى لا قذع فيه قلت اراد بالآخرين الشعبى وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثورى والاوزاعى واباحنيفة ومالكا والشافعى واحمد وابايوسف ومحمدا واسحق بن راهويه واباثور واباعبيد فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذى ليس فيه هجاء ولا نكت عرض احد من المسلمين ولا فحش وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب والبراء بن عازب وانس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابى سفيان وعمران بن الحصين والاسود بن سريع وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم اجمعين **قوله** «لا قذع فيه» بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وبعين مهملة وهو الفحش والخنى ثم اجاب الطحاوى عن الاحاديث المذكورة بما ملخصه قيل لعائشة ان اباهريرة يقول «لان يمتلىء جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا» فقالت عائشة رحم الله اباهريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ آخره «ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لان يمتلىء جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلىء شعرا من مهاجاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وقوله جوف احدكم ظاهره الجوف مطلقا بما فيه من القلب وغيره ويحتمل ان يراد به القلب خاصة وهذا هو الاظهر لان القلب اذا وصل اليه شىء منه وان كان يسيرا فانه يموت لا محالة بخلاف غير القلب وقوله شعرا ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه ✽

١٧٨ ﴿حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأَعْمَشُ قال سَمِعْتُ أَبا صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق للترجمة وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة ✿ والحديث اخرجه مسلم فى آخر الطب وابن ماجه فى الادب جميعا عن ابى بكر بن ابى شيبة **قوله** «حتى يريه» زاد هذه اللفظة ابو ذر فى روايته عن الكشميهنى وكذا فى رواية النسفى ونسبه بعضهم الى الاصيلى ايضا ورواه الطحاوى من حديث عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة بدون هذه اللفظة ثم رواه من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد حتى يريه ولسائر رواة الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه وابو عوانة وابن حبان من طرق عن الاعمش فى اكثرها حتى يريه وقال ابن الجوزى وقع فى حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفى حديث ابى هريرة عند البخارى باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرأ يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع ويريه بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء من الورى وهو الداء يقال ورى يرى فهو مورى اذا اصاب جوفه الداء وقال الازهرى الورى مثل الرمى داء يداخل الجوف يقال رجل مورى بغير همز وقال الفراء هو الورى بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح اسم وقال الجوهرى ورى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم حتى يصيب رئته وانكره غيرهم لان الرئة مهموزة واذا بنيت منه فعلا قلت رأه يرآه وقال الازهرى ان الرئة اصلها من ورى وهى محذوفة منه تقول وريت الرجل فهو مورى اذا اصبت رئته والمشهور فى الرئة الهمز ✽

﴿ باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تربت يمينك قال ابن السكيت اصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وانما يراد التحريض على الفعل وانه ان خالف اساء وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يديك الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت اليه فكأنه قال افتقرت ان فاتك فاختصر وقال الداودى معناه افتقرت من العلم وقيل هى كلمة تستعمل فى المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد اجاد وقال ابن الاثير ترب الرجل اذا افتقر اى لصق بالتراب واترب اذا استغنى وقيل معناه لله درك قوله وعقرى حلقى اى عقرها الله وحلقها يعنى اصابها وجع فى حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن غضبى حيث هو جار على المؤنث والمعروف فى اللغة التنوين على انه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ويقال للامر الذى يتعجب منه عقرا حلقا ويقال ايضا للمرأة اذا كانت مؤذية مشؤمة وقال الكرمانى وعقرى اى عقر الله جسدها وحلقى اصابها وجع فى حلقها وربما قالوا عقرى حلقى بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقير وحليق وقال الاصمعى يقال لما يتعجب منه ذلك *

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾

مطابقة الجزء الاول للترجمة وهو قوله تربت يمينك قوله «ان افلح» على وزن افعل من الفلاح قال ابو عمر افلح ابن ابى القعيس ويقال اخو ابى القعيس والاصح ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء افلح اخو ابى القعيس قلت هكذا ايضا رواية البخارى كما ترى ورواية مالك مضت فى كتاب النكاح فى باب لبن الفحل وابو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وقال ابو عمر قد قيل ان اسمه الجعد قوله «استاذن على» بفتح الياء المشددة قوله «فانه عمك» اى فان افلح عمك اى من الرضاع وفيه تحريم لبن الفحل وهو قول اكثر العلماء وقد مرت بقية الكلام فى كتاب النكاح فى الباب المذكور *

١٨٠ ـ ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة لأنها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش إنك لحابستنا ثم قال أكنت أفضت يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري إذا ﴾

مطابقة الجزء الثانى للترجمة ظاهرة وآدم بن ابى اياس والحكم بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة الدار وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد النخعى الكوفى والحديث قد مضى فى الحج فى باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت ومضى الكلام فيه قوله ان ينفر اى ان يرجع من الحج قوله خبائها بكسر الخاء المعجمة وبالمد الخيمة قوله كئيبة من الكآبة وهى سوء الحال والانكسار

والانكسار من الحزن قوله «لغة قريش» بالاضافة اى هذه اللفظة اعنى عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها ويروى لغة القريش اى لغة كائنة لقريش قوله يعنى الطواف اراد به طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن قوله «فانفرى» اى فارجعى اذا بالتنوين اى حينئذ لان حجها قد تم ولا يجب عليها الوقوف لطواف الوداع لانه ليس بفرض والله اعلم *

﴿ باب ماجاء فى زعموا ﴾

اى هذا باب فى بيان ماجاء فى قول زعموا والاصل فى زعم انه يقال فى الامر الذى لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال يقال زعم اذا ذكر خبرا لا يدرى احق هو ام باطل وقد روى فى الحديث زعموا فى الامر بئس الرجل ومعناه ان من اكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وقال ابن الاثير وانما يقال زعموا فى حديث لا سند له ولا يثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد اكثر سيبويه فى كتابه فى اشياء يرتضيها زعم الخليل وقال ابن الاثير والزعم بالضم والفتح قريب من الظن ☆

١٨١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِىءٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِىءٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ وَذَاكَ ضُحًى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله زعم ابن امى وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشى التيمى المدنى وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى ام هانىء بكسر النون وقيل بالهمز واسمها فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق بنت ابن طالب والحديث قد مضى فى اول كتاب الصلاة فى باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به فانه اخرجه هناك عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك الى آخره ومضى ايضا فى كتاب التهجد فى باب صلاة الضحى فى السفر ومضى الكلام فيه فى كتاب الصلاة قوله «مرحبا» اى لقيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب الله بك مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب قوله ثمانى بكسر النون وفتح الياء قال الكرمانى بفتح النون والاول اصح قوله «فلما انصرف» اى من صلاته قوله «زعم» اى قال ابن امى وهو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قالوا ان زعم قد تستعمل فى القول المحقق قوله قاتل اسم فاعل بمعنى الاستقبال قوله اجرته بقصر الهمزة اى امنته وجعلته فى امن قوله «فلان بن هبيرة» اى ذلك الرجل هو فلان بن هبيرة قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومى قوله «وذاك» ويروى وذلك ضحى بضم الضاد وتنوين الحاء واعلم ان معنى الضحاء بالفتح والضحوة والضحى اما الضحى فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده واما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار واما الضحى فما فوقه ☆

﴿ باب ما جاء فى قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الرجل لآخر ويلك قال سيبويه ويلك كلمة يقال لمن وقع فى هلكة وويحك ترحم وكذا قال الاصمعى وزاد وويس بغيرها اى اتهادونها وقيل هما بمعنى وقيل ويل تحسر وويح ترحم وويس استصغار وعن الترمذى ان ويلا وويحا بمعنى واحد وقالوا اكثر اهل اللغة ان لفظ ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة *

١٨٢ ـ ﴿ حدثنا موسى بن إسمٰعيل حدثنا همّام عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اركبها ويلك وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى الشيبانى البصرى والحديث مضى فى الحج فى باب ركوب البدن ومضى الكلام فيه والبدنة ناقة تنحر بمكة يعنى انها هدى يساق الى الحرم *

١٨٣ ـ ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبى الزّناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية أو فى الثالثة ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الآن وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى فى الحج فى الباب المذكور الان فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره قوله او فى الثالثة شك من الراوى هل قال له اركبها ويلك فى المرة الثانية او فى الثالثة *

١٨٤ ـ ﴿ حدثنا مسدد حدثنا حماد عن ثابت البنانىّ عن أنس بن مالك (ح) وأيوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ﷺ فى سفر وكان معه غلام له أسود يقال له أنجشة يحدو فقال له رسول الله ﷺ ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ويلك يا انجشة ويروى ويحك يا انجشة فلا مطابقة على هذه الرواية واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس والآخر عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضى الله تعالى عنه وقد تقدم عن قريب فى آخر باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن اسماعيل عن ايوب عن ابى قلابة عن انس وتقدم الكلام فيه مبسوطا وكلمة (ح) بين قوله عن انس بن مالك وبين قوله ايوب اشارة الى التحويل او الحديث او صح قوله وايوب هو شيخ حماد اى قال حماد عن ايوب السختيانى وايوب لا ينصرف وحالة الجر فيه تتبع حالة النصب تقديره حدثنا حماد عن ايوب *

١٨٥ ـ ﴿ حدثنا موسى بن اسمٰعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عبد الرّحمٰن بن أبى بكرة عن أبيه قال أثنى رجل على رجل عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال ويلك قطعت عنق أخيك ثلاثا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل أحسب فلانا والله حسيبه ولا أزكّى على الله أحدا إن كان يعلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ويلك قطعت عنق اخيك ووهيب مصغر وهب بن خالد البصرى وخالد هو ابن مهران الحذاء وعبد الرحمن بن ابى بكرة يروى عن ابيه ابى بكرة نفيع ابن الحارث الثقفى والحديث مضى فى الشهادات عن محمد بن سلام ومضى ايضا عن قريب فى باب ما يكره من التمادح فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن خالد عن عبد الرحمن الى آخره قوله قطعت عنق اخيك وهناك عنق صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان فى الهلاك وان كان هذا دينيا وذاك دنيويا قوله لا محالة بفتح الميم اى لا بد قوله حسيبه اى محاسبه على عمله قوله ولا ازكى اى لا اشهد على الله بالجزم انه عند الله كذا وكذا لانى لا اعرف باطنه اى لا اقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان معترضتان قوله ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل *

١٨٦ - ﴿ حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة والضحاك عن أبي سعيد الخدري قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسماً فقال ذو الخويصرة رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل إذا لم أعدل فقال عمر ائذن لي فلأضرب عنقه قال لا إن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث والدم يخرجون على خير فرقة من الناس آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر قال أبو سعيد أشهد لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم فالتمس في القتلى فأتي به على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قال ويلك من يعدل وعبد الرحمن بن ابراهيم ابو سعيد المعروف بدحيم اليتيم الدمشقي والوليد هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بتشديد الحاء ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبالقاف منسوب الى بطن من همدان وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في علامات النبوة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ومضى الكلام فيه هناك قوله يقسم كانت القسمة في ذهيبة بعثها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ذوا الخويصرة تصغير الخاصرة بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء وسبق ذكر صفته من أنه غائر العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس في كتاب الانبياء في باب هود قوله قال عمر ائذن لي فلاضرب عنقه قد ذكر هناك قال ابو سعيد احسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه الجواب انه هناك لم يقطع بانه خالد بن الوليد بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال ان كلا منهما قصد ذلك وقوله فلاضرب بالنصب والجزم وروى فاضرب بالنصب فقط والفاء فيه زائدة قاله الاخفش او هي فاء السببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام الكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد وهو الجزائية لكونهما جوابا للامر قوله يمرقون اي يخرجون قوله من الرمية بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهو المرمي كالصيد قوله الى نصله هو حديد السهم قوله الى رصافه جمع الرصفة بالراء والصاد المهملة والفاء وهي عصبة تلوى فوق مدخل النصل قوله فلا يوجد فيه شيء اي من اثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه قوله نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين النصل والريش قوله الى قذذه جمع القذة بضم القاف وتشديد الذال المعجمة وهو ريش السهم قوله سبق الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر اثرهما فيه والفرث ما يجتمع في الكرش وقيل انما يقال فرث ما دام في الكرش قاله الجوهري والقزاز وهذا تشبيه اي طاعاتهم لايحصل لهم منها ثواب لانهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهم الخوارج قوله يخرجون على خير فرقة اي أفضل طائفة وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يخرجون على حين فرقة بالحاء المهملة والنون اي على زمان افتراق الامة قوله آيتهم اي علامتهم قوله احدى يديه مثنى اليد ويروى ثدييه بالثاء المثلثة تثنية ثدي قوله البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر بالدالين المهملتين وتكرار الراء اي تضطرب وتتحرك واصله تتدردر بالتاءين فحذفت احداهما للتخفيف وهذا الشخص اما

امیرهم واما رجل منهم خرجوا علی علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن قوله « فالتمس » علی صیغة المجهول وفیه معجزة للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم ومنقبة لامیر المؤمنین علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه *

١٨٧ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَنِ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا الأوْزاعِيُّ قال حدثني ابنُ شِهابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَجُلاً أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال يارسولَ اللهِ هَلَكْتُ قال وَيْحَكَ قال وَقَعْتُ على أهْلي في رَمَضانَ قال أعْتِقْ رَقَبَةً قال ما أجِدُها قال فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ قال لا أسْتَطيعُ قال فأطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكيناً قال ما أجِدُ فأُتِيَ بِعَرَقٍ فقال خُذْهُ فَتَصَدَّقْ به فقال يارسولَ اللهِ أعَلى غَيْرِ أهْلي فَوالذي نَفْسي بِيَدِهِ ما بَيْنَ طُنُبَي المدينةِ أحْوَجُ مِنِّي فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنْيابُهُ قال خُذْهُ ثُمَّ قالَ أطْعِمْهُ أهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله عن الزهری ویلك علی ما یاتی الآن وعبد الله هو ابن المبارك والحدیث مضی فی کتاب الصیام فی باب اذا جامع فی رمضان ولم یکن له شیء وفی الباب الذی یلیه ایضا وفی الباب الذی قبله عن عائشة رضی الله تعالی عنها ومضی عن قریب ایضا فی باب التبسم والضحك وتکرر الکلام فیه ونذکر هنا بعض شیء فقوله قال ویحك ای ویحك ماذا فعلت قال وقعت علی اهلی ای جامعتها قوله فاتی علی صیغة المجهول ای اتی النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بعرق بفتح العین المهملة والراء وهو زنبیل منسوج من نسائج الخوص وکل شیء مضفور فهو عرق وعرقة بفتح الراء فیهما قوله طنبی المدینة الطنب بضم الطاء المهملة وسکون النون الناحیة واراد ناحیتی المدینة وقال ابن التین ضبط فی روایة الشیخ ابی الحسن بفتحتین وفی روایة ابی ذر بضمتین والاصل ضم النون وتسکن تخفیفا واصل الطنب حبل الخباء والجمع الاطناب قال الکرمانی شبه المدینة بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبین اراد ما بین لابتیها احوج منه ویروی افقر منی وهی روایة الکشمیهنی قوله فضحك النبی ﷺ حتی بدت انیابه وقد تقدم قریبا فی باب التبسم انه ضحك حتی بدت نواجذه والانیاب فی وسط الاسنان والنواجذ فی آخرها والجواب بانه لا منافاة بینهما وایضا قد یطلق کل منهما علی الاخر قوله قال خذه ثم قال اطعمه اهلك فی روایة الکشمیهنی *

﴿ تابَعَهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ ﴾

أی تابع الاوزاعی یونس بن یزید فی روایته عن الزهری وقد وصل البیهقی هذه المتابعة من طریق عنبسة بن خالد عن الزهری بتمامه فقال فی روایته ویحك وماذاك *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ خالِدٍ عن الزُّهْرِيِّ وَيْلَكَ ﴾

عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمی وکان امیر مصر لهشام بن عبد الملك قال ابن یونس مات فی سنة سبع وعشرین ومائة یعنی قال عبد الرحمن هذا ویلك بدل ویحك وهذا التعلیق وصله الطحاوی من طریق اللیث حدثنی عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهری بسنده المذکور فیه فقال مالك ویلك قال وقعت علی اهلی الحدیث *

١٨٨ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ حدثنا الوَلِيدُ حدثنا أبو عَمْرٍو الأوْزاعِيُّ قال حدثني ابنُ شِهابٍ الزُّهْرِيُّ عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أنَّ أعْرابِيّاً قال يارسولَ اللهِ أخْبِرْني عن الهِجْرَةِ فقال وَيْحَكَ إنَّ شأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ قال نَعَمْ قال فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَها قال نَعَمْ قال فاعْمَلْ مِنْ وَراءِ البِحارِ فإنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً ﴾

لاتتوجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا على قول من يقول ان لفظ ويل وويح كلاهما بمعنى واحد كما ذكرناه عن قريب والوليد هو ابن مسلم الدمشقى وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعى والحديث مضى فى الهجرة عن على بن عبد الله وعن محمد بن يوسف الى آخره ومضى الكلام فيه **قوله** اخبرنى عن الهجرة وهى ترك الوطن الى المدينة **قوله** ويحك ان شان الهجرة شديد قيل كان هذا قبل الفتح فيمن اسلم من غير اهل مكة كانه ﷺ يحذره شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن وكانت هجرته وصوله الى رسول الله ﷺ **قوله** فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدى صدقتها اى زكاتها ولم يسال عن غيرها من الاعمال الواجبة عليه لان حرص النفوس على المال اشد من حرصها على الاعمال البدنية **قوله** فاعمل من وراء البحار بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو جمع بحرة وهى القرية سميت بحرة لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى فان الله لن يترك ووقع فى رواية الكشميهنى بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف **قوله** لن يترك اى لن ينقصك قال الله تعالى «ولن يتركم اعمالكم» ومادته من وتر يتر ترة اذا نقصه واصل يتر يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ويروى لن يترك من الترك والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ماكنت لانك اذا اديت فرض الله فلا تبال ان تقيم فى بيتك وان كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك ❊

١٨٩ ـ ❊ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حدَّثنا خالِدُ بْنُ الحارِث حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قال سَمِعْتُ أَبِي عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ. قال شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ وقال النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَيْحَكُمْ وقال عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ ❊

مطابقته للترجمة فى قوله ويلكم وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى وخالد بن الحرث الهجيمى وواقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل وعمر بن محمد اخو واقد وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع فى اواخر المغازى فى باب حجة الوداع اخرجه عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمر الى آخره مطولا واخرجه ايضا مطولا فى باب قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) واخرجه ايضا فى الديات عن ابى الوليد وفى الفتن عن حجاج بن منهال وفى الحدود عن محمد بن عبد الله قوله او ويحكم شك من الراوى قوله قال شعبة شك هو يعنى شيخه واقد بن محمد قوله لاترجعوا بعدى كفارا يعنى بتكفير الناس كفعل الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم اهل الردة قتلهم الصديق رضى الله تعالى عنه وقيل الخوارج يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر وقيل اراد اذا فعله كل واحد مستحلا اقتل صاحبه فهو كافر قوله وقال النضر عن شعبة يعنى بهذا السند ويحكم لم يشك قوله وقال عمر بن محمد هو اخو واقد المذكور عن ابيه يعنى محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم او ويحكم يعنى مثل ماقال اخوه واقد فدل على ان الشك من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر او ممن فوقه ❊

١٩٠ ـ ❊ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رجُلاً مِنْ أَهْلِ البادِيَةِ أَتَى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال يارسولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ قائِمَةٌ قال وَيْلَكَ وما أَعْدَدْتَ لَها قال ماأَعْدَدْتُ لَها إِلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ ورسُولَهُ قال إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقُلْنا ونَحْنُ كَذَلِكَ فقال نَعَمْ فَفَرِحْنا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلامٌ لِلْمُغِيرَةِ وكانَ مِنْ أَقْرانِي فقال إِنْ أُخِّرَ هذا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ

السَّاعَةُ * واخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله ویلك وما اعددت لها وعمرو بن عاصم القیسی البصری وهمام هو ابن یحیی الازدی والحدیث اخرجه مسلم فی الفتن عن هرون بن عبدالله بالقصة الاخیرة مر غلام المغیرة ولم یذکر اول الحدیث قوله ان رجلا من اهل البادیة وفی روایة الزهری عن انس عند مسلم ان رجلا من الاعراب قال متی الساعة قائمة قال الکرمانی قائمة بالنصب ولم یبین وجهه وقال بعضهم یجوز فیه الرفع والنصب ولم یبین وجههما قلت اما النصب فعلی الحال تقدیره متی وقعت الساعة حال کونها قائمة واما الرفع فعلی انه خبر الساعة ومتی ظرف متعلق به قوله ویلك ما اعددت لها قال شیخ شیخی الطیبی سلك مع السائل طریق الاسلوب الحکیم لانه سال عن وقت الساعة واجاب بقوله ما اعددت لها یعنی انما یهمك ان تهتم باهبتها وتعتنی بما ینفعك عند قیامها من الاعمال الصالحة فقال هو ما اعددت لها الخ قوله انك مع من احببت ای ملحق بهم وداخل فی زمرتهم وقال الکرمانی ولفظ الا انی احب الله یحتمل ان یکون استثناء متصلا ومنقطعا وسبب فرحهم ان کونهم مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یدل علی انهم من اهل الجنة ثم قال فان قلت درجته فی الجنة أعلی من درجاتهم فکیف یکونون معه فالمعیة لاتقتضی عدم التفاوت فی الدرجات انتهی قلت لو فسر قوله مع من احببت بما فسرناه لما احتاج الی هذا السؤال ولا الی هذا الجواب قوله للمغیرة یعنی المغیرة بن شعبة الثقفی قوله وکان من اقرانی ای سنه مثل سنی وقال ابن التین القرن المثل فی السن وهو بفتح القاف وکسرها المثل فی الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسکون ثانیه اذا کان صحیحا لا یجمع علی افعال الا الفاظا لم یعدوا هذا منها وقال ابن بشکوال اسم هذا الغلام محمد واحتج بما اخرجه مسلم من روایة حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم متی تقوم الساعة وغلام من الانصار یقال له محمد الحدیث قال وقیل اسمه سعد ثم اخرج من طریق الحسن عن انس ان رجلا سال عن الساعة فذکر حدیثا قال فنظر الی غلام من دوس یقال له سعد وهذا اخرجه الماوردی فی الصحابة قلت الظاهر ان القصة لها تعدد قوله ان آخر هذا ای لم یمت هذا فی صغره ویعیش لا یهرم حتی تقوم الساعة قوله فلن یدرکه هـذا هکذا روایة الکشمیهنی وفی روایة غیره فلم یدرکه وفی روایة مسلم کروایة الکشمیهنی وقال بعضهم وهی اولی ولیت شعری ماوجه الاولویة وقال الکرمانی ما توجیه هذا الخبر اذ هو من المشکلات ثم اجاب بقوله هذا تمثیل لقرب الساعة ولم یرد منه حقیقته او الهرم لاحداه او الجزاء محذوف وقال القاضی عیاض المراد بالساعة ساعتهم ای موت اولئك القرن او اولئك المخاطبون وقال النووی یحتمل انه صلی الله تعالی علیه وسلم علم ان هذا الغلام لا یؤخر ولا یعمر ولا یهرم قوله واختصره شعبة ای اختصر الحدیث شعبة واشار بهذا الی شیئین اولهما ان شعبة اختصر من الحدیث مازاده همام من قوله فقلنا ونحن کذلك قال نعم ففرحنا یومئذ فرحا شدیدا والآخر تصریح سماع قتادة عن انس رضی الله تعالی عنه *

﴿ بابُ عَلامَةِ حُبِّ اللهِ عزَّ وجَلَّ ﴾

ای هـذا باب فی بیان علامة حب الله عزوجل وفی بعض النسخ باب علامة الحب فی الله تعـالی وقال الکرمانی هذا اللفظ یحتمل ان یراد به محبة الله تعالی للعبد فهو المحب وان یراد محبة العبد لله تعالی فهو المحبوب قلت هذا الترديد نشأ من اضافة حب الله فان کانت الاضافة للفاعل والمفعول مطوی فهو المراد الاول وان کانت الی المفعول وذکر الفاعل مطوی فهو المراد الثانی والمحبة من الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة وهنا وجه آخر علی ماذکره الکرمانی وهو ان یراد المحبة بین العباد فی ذات الله تعالی وجهه لا یشوبه الریاء والهوی *

﴿ لِقَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعُونِی یُحْبِبْكُمُ اللهُ ﴾

اراد بایراد هذه الآیة الکریمة ان علامة حب الله ان یحب رسول الله ﷺ فاذا اتبعوا رسول الله ﷺ فی شریعته وسنته یحبهما لله عزوجل فیقع الاستدلال بها فی الوجهین المذکورین باعتبار الاضافة فی حب الله تعالی وعن الحسن وابن

جريج زعم اقوام على عهد رسول الله ﷺ انهم يحبون الله فقالوا يا محمد انا نحب ربنا فانزل الله تعالى هذه الآية قل يا محمد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فيما آمر وانهى يحببكم الله عز وجل *

١٩١ - ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ سُلَيْمانَ عنْ أبي وائلٍ عنْ عَبْدِ اللهِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال المرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ ﴾

نقل بعضهم عن الكرماني بانه قال يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله تعالى للعبد او محبة العبد لله او المحبة بين العباد في ذات الله عز وجل ثم قال ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد ثم اطال الكلام بما لا يجدي شيئا ولو كان توقف فيه مثل غيره لكان اولى فاقول وبالله التوفيق ان مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قوله مع من احب اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا في ذات الله تعالى بالاخلاص فكما ان الترجمة تحتمل العموم على ماذكرنا من الاوجه الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الاوجه المذكورة فتحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة من فانها تقتضى العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة من فيكتسب العموم منها فافهم فانه موضع دقيق لاح لى من الانوار الربانية وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ابو محمد العسكرى الفرائضى وهو شيخ مسلم ايضا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ومحمد بن جعفر هو غندر وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب عن بشر بن خالد ايضا وعن غيره **قوله** مع من احب اى في الجنة يعنى هو ملحق بهم داخل في زمرتهم الحقه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر في عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة اذ النية هى الاصل والعمل تابع لها والله يؤتى فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم *

١٩٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائلٍ قال قال عَبْدُ اللهِ ابنُ مَسْعُودٍ رضى اللهُ عنه جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ كَيْفَ تقولُ في رجلٍ أحَبَّ قَوْمًا ولَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فقال رسولُ الله صلى الله عَلَيْهِ وسَلم المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ ﴾

مطابقته هذا ومطابقة الحديثين الذين بعده مثل مطابقة الحديث السابق وجرير هو ابن عبد الحميد الرازى **قوله** ولم يلحق بهم اى في العمل والفضيلة *

﴿ تابَعهُ جَرِيرُ بنُ حازِمٍ وسُلَيْمانُ بنُ قَرْمٍ وأبُو عَوانَةَ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى تابع جرير بن عبد الحميد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاى البصرى وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء الضبى وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى اما متابعة جرير بن حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابى الازهر احمد بن الازهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابى سمعت الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله واما متابعة سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق ابى الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله واما متابعة ابى عوانة فوصلها ابو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه *

١٩٣ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيانُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ أبي مُوسَى قال قيلَ

للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم قال المرء مع من أحب ﴾

ابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان الثورى وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الادب عن ابى بكر وابى كريب وغيرهما وقال المزى رواه غير واحد عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود وروى عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل فقال مرة عن عبد الله وقال مرة عن ابى موسى قلت الطريقان كلاهما صحيحان وكذا قال ابو عوانة فى صحيحه قوله ولما يلحق بهم وفى الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرمانى فى كلمة لما الاشعار بانه يتوقع اللحوق يعنى هو قاصد لذلك ساع فى تحصيل تلك المرتبة ﴿ تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد ﴾

يعنى تابع سفيان ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين ومحمد بن عبيد فى روايتهما عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال فى روايته عن ابى موسى *

١٩٤ - ﴿ حدثنا عبدان أخبرنا أبى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبى ﷺ متى الساعة يا رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولكنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت ﴾

عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى يروى عن ابيه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن سالم بن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه رافع الكوفى عن انس رضى الله تعالى عنه والحديث قد مضى فى الباب الذى قبله ومضى الكلام فيه قوله ما اعددت لها من اسلوب الحكيم وقد ذكرناه هناك *

﴿ باب قول الرجل للرجل اخسأ ﴾

أى هذا باب فى بيان قول الرجل لآخر اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة وقال ابن بطال اخسأ زجر للكلاب وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملتها العرب فى كل من قال او فعل ما لا ينبغى له مما يسخط الله تعالى *

١٩٥ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زرير سمعت أبا رجاء سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ لابن صائد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ قال اخسأ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله قال اخسأ وابو الوليد هشام بن عبد الملك وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن زرير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى وقيل بضم الزاى وفتح الراء البصرى وابو رجاء بالجيم عمران العطاردى والحديث من افراده قوله لابن صائد ويروى لابن صياد وهو الاشهر قوله خبيئا بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة على وزن فعيل وهو الشىء المخبوء من الخبا وهو كل شىء غائب مستور يقال خبأت الشىء اخباء اذا اخفيته قوله الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة وهو الدخان قوله قال اخسأ اى قال النبى ﷺ اسكت صاغرا مطرودا ويروى اخس بحذف الهمزة *

١٩٦ - ﴿ حدثنى أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان فى أطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال أتشهد أنى رسول الله فنظر إليه فقال أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد أتشهد أنى رسول الله فرضه

النبى

النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ثمَّ قال آمنْتُ باللهِ ورُسُلِهِ ثمَّ قال لِابْنِ صَيَّادٍ ماذا ترى قال يأتيني صادقٌ وكاذبٌ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُلِّطَ عليكَ الأمرُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنِّي خبَأْتُ لكَ خبيئًا قال هو الدُّخُ قال اخسأْ فلَنْ تعْدُوَ قدْرَكَ قال عُمَرُ يا رسولَ اللهِ أتأذنُ لي فيهِ أضْرِبْ عُنُقَهُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إنْ يكُنْ هوَ لا تُسلَّطُ عليهِ وإنْ لمْ يكنْ هوَ فلا خيرَ لكَ في قتْلِهِ ● قال سالمٌ فسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ انطلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبَيُّ ابنُ كعْبٍ الأنصاريُّ يؤُمَّانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيَّادٍ حتَّى إذا دخلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم طفِقَ رسولُ اللهِ ﷺ يتَّقي بجذوعِ النخلِ وهوَ يختِلُ أنْ يسمعَ منِ ابنِ صيَّادٍ شيئًا قبلَ أنْ يراهُ وابنُ صيَّادٍ مُضطجِعٌ على فراشِهِ في قطيفةٍ لهُ فيها رمْرَمَةٌ أوْ زمْزمَةٌ فرأتْ أمُّ ابنِ صيَّادٍ النبيَّ ﷺ وهوَ يتَّقي بجذوعِ النخلِ فقالتْ لِابنِ صيَّادٍ أيْ صافِ وهوَ اسمُهُ: هذا محمَّدٌ فتناهى ابنُ صيَّادٍ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لوْ ترَكَتْهُ بيَّنَ ● قال سالمٌ قال عبدُ اللهِ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلُهُ ثمَّ ذكرَ الدجَّالَ فقال إنِّي أُنذرُكُمُوهُ وما منْ نبيٍّ إلاَّ وقدْ أنذرَ قومَهُ لقدْ أنذرَهُ نوحٌ قومَهُ ولكنِّي سأقولُ لكمْ فيهِ قولاً لمْ يقُلْهُ نبيٌّ لقومِهِ تعلمُونَ أنَّهُ أعورُ وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اخسأ فلن تعدو قدرك وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة والحديث مضى فى كتاب الجنائز فى باب اذا اسلم الصبى فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سالم الى آخره ومضى الكلام فيه مبسوطا **قوله** قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهته قوله فى اطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن قوله بنى مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وفى المطالع ارض المدينة على صنفين لبطنين من الانصار بنو معاوية وبنو مغالة وقال الكرمانى مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ قوله الحلم اى البلوغ قوله الاميين اى العرب قوله فرضه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالضاد المعجمة اى دفعه حتى وقع وتكسر وبالصاد المهملة اذا قرب بعضه من بعض قال تعالى ( كانهم بنيان مرصوص) وقال الخطابى اعجام الصاد غلط والصواب رصه بالمهملة اى قبض عليه بثوبه وضم بعضه الى بعض قوله خلط على صيغة المجهول من التخليط قوله خبيئا ويروى خبئا وقد مر تفسيره عن قريب قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر او وضع هو موضع اياه وهو راجع الى الدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته قوله ائذن لى فيه اضرب عنقه بالجزم ويروى تاذن لى فيه اضرب بالرفع وانما منع عمر من ضرب عنقه والحال انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان فى ايام مهادنة اليهود وقيل كان يرجى اسلامه وفى التوضيح قيل انه أسلم قاله الداودى واورده ابن شاهين فى الصحابة وقال هو عبد الله بن صياد كان ابوه يهوديا فولد لعبد الله اعور مجنونا وقيل انه الدجال ثم اسلم فهو تابعى له رؤية وقال ابو سعيد الخدرى صحبنى ابن صياد الى مكة فقال لقد هممت ان آخذ حبلا فاوثقه الى صخرة ثم اختنق مما يقول الناس فى الحديث وهو فى مسلم قوله يؤمان اى يقصدان قوله وهو يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اى يطلب مستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذى يقوله هو فى خلوته ليظهر للصحابة حاله فى انه كاهن قوله فى قطيفة وهى كساء مخمل قوله رمرمة بالراء المكررة وهى الصوت الخفى وكذا بالزاى ويروى رمزة اى اشارة ويروى زمرة من المزمار قوله اى صاف اى يا صاف بالصاد المهملة

والفاء قوله لو تركته امه بحيث لايعرف قدوم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين لكم باختلاف كلامه مايهون عليكم امره وشانه قوله لقد انذره نوح عليه السلام قومه ووجه التخصيص به وقد عمم اولا حيث قال مامن نبى لانه ابو البشر الثاني وذريته هم الباقون فى الدنيا قوله ليس باعور قال الكرماني كونه غير المعلوم بالبراهين القاطعة فما فائدة ذكره انه ليس باعور قلت هذا مذكور للقاصر بن عن ادراك المعقولات *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ خَسَأْتُ الكَلْبَ بَعَّدْتُهُ : خَاسِئِينَ مُبْعَدِينَ ﴾

ثبت هذا فى رواية المستملى وحده وابو عبد الله هو البخارى نفسه وكذا فسر ابو عبيدة وقال فى قوله (كونوا قردة خاسئين) اى قاصين مبعدين يقال خساته عنى وخساهو يعنى يتعدى ولا يتعدى وقال فى قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا) اى مبعدا *

﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الرجل لآخر مرحبا هكذا هذه الترجمة فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرحبا وقال الاصمعى معنى مرحبا لقيت رحبا وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اى لقيت سعة لاضيقا *

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلامُ مَرْحَبًا بِابْنَتِي ﴾

هذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولا فى علامات النبوة عن مسروق عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشى الحديث

﴿ وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ ﴾

هذا التعليق مضى موصولا عن قريب فى باب ماجاء فى زعموا واسم ام هانى ء فاختة بنت ابى طالب واخت على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه *

۱۹۷ ـ ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الذِينَ جَاؤُا غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى فقالوا يا رسولَ اللهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وبيننا وبَيْنَكَ مُضَرُ وإِنَّا لا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلاَّ فى الشَّهْرِ الحَرامِ فَمُرْنا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ ونَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنا فقال أَرْبَعٌ وأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ وصُومُوا رَمَضانَ وأَعْطُوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ ولا تَشْرَبُوا فى الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله قال مرحبا وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث بن سعيد الثقفى وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى والحديث قد مضى فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن على بن الجعد عن شعبة عن ابى جمرة الى آخره ومضى ايضا فى كتاب الاشربة قوله عبد القيس من اولاد ربيعة كانوا ينزلون حوالى القطيف قوله غير خزايا جمع الخزيان وهو المفتضح او الذليل او المستحى والندامى جمع ندمان بمعنى النادم قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة قوله فى الشهر الحرام يعنى رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما وذلك لان العرب كانوا لايقاتلون فيها قوله فصل اى فاصل بين الحق والباطل قوله اربع واربع اى الذى آمركم به اربع والذى انهاكم عنه اربع قوله وصوموا رمضان ويروى وصوم رمضان قوله واعطوا الخمس ماغنمتم انما ذكره لانهم كانوا اصحاب الغنائم ولم يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لايستطيعونه قوله فى الدباء بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين

وحكى

وحکی فیه القصر وهو جمع دباءة قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة وسکون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهی جرار خضر وقال ابن حبیب هی الجر وهو کل ماکان من فخار ابیض واخضر وانکره بعض العلماء وقال انما الحنتم ماطلی وهو المعمول من الزجاج وغیره ویعجل الشدة فی الشراب بخلاف مالم یطل والنقیر اصل النخلة یجوف وینبذ فیه وهو علی وزن فعیل بمعنی مفعول یعنی المنقور والمزفت الذی یطلی بالزفت *

## باب ما یُدْعَی النَّاسُ بِآبائِهِمْ

ای هذا باب فی بیان مایدعی الناس بآبائهم ای باسماء آبائهم یوم القیامة وکلمة ما یجوز ان تکون مصدریة ای باب دعاء الناس والمصدر مضاف الی مفعوله والفاعل محذوف ای دعاء الداعی الناس باسماء آبائهم ووقع لابن بطال باب هل یدعی الناس بآبائهم *

۱۹۸ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدّثنا یَحْیَی عَنْ عُبَیْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عمرَ رضی اللهُ عنهما عنِ النبیِّ صلی اللهُ علیه وسلم قال الغادِرُ یُرْفَعُ لهُ لِواءٌ یَوْمَ القِیامَةِ یُقالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فلان بن فلان کنایة عن اسم یسمی به المحدث عنه خاص غالب وفی غیر الناس یقال الفلان والفلانة بالالف واللام ویحیی هو القطان وعبیدالله بن عبدالله العمری والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی عن زهیر بن حرب قوله للغادر ویروی ان الغادر وهو الناقض للعهد الغیر الوافی به قوله یرفع له وفی روایة الکشمیهنی ینصب له والنصب والرفع ههنا بمعنی واحد قوله لواء وهو العلم کان الرجل فی الجاهلیة اذا غدر یرفع له لواء ایام الموسم لیعرفه الناس فیجتنبوه قوله هذه غدرة فلان یعنی باسمه المخصوص له وباسم ابیه کذلک قال ابن بطال الدعاء بالاباء اشد فی التعریف وابلغ فی التمییز فان قلت روی ابو داود من حدیث ابی الدرداء رفعه انکم تدعون یوم القیامة باسمائکم واسماء ابائکم فاحسنوا اسماءکم ورواه ابن حبان وصححه فلم ترک البخاری هذا وهو اصرح بالمقصود قلت لان فی سنده انقطاعا بین عبدالله ابن ابی زکریا راویه عن ابی الدرداء فانه لم یدرکه وترکه لانه لیس علی شرطه وفی حدیث الباب رد لقول من یزعم انه لایدعی الناس یوم القیامة الا بامهاتهم لان فی ذلک سترا علی ابائهم وفیه جواز الحکم بظواهر الامور *

۱۹۹ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِینارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إنَّ الغادِرَ یُنْصَبُ لهُ لِواءٌ یَوْمَ القِیامَةِ فَیُقالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فُلانٍ ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور وهو ظاهر *

## باب لا یَقُلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

ای هذا باب فی بیان ان الادب ان لا یقول احد خبثت نفسی لاجل کراهة لفظ الخبث اذ الخبث حرام علی المؤمنین وخبثت بفتح الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة ویقال بفتحها والضم صواب قال الراغب الخبیث یطلق علی الباطل فی الاعتقاد والکذب فی المقالة والقبح فی الفعال وقال ابن بطال لیس النهی علی سبیل الایجاب وانما هو من باب الادب وقد قال ﷺ فی الذی یعقد الشیطان علی رأسه ثلاث عقد اصبح خبیث النفس کسلان *

۲۰۰ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ یُوسُفَ حدّثنا سُفْیانُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِیهِ عَنْ عائِشَةَ رضی اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال لا یَقُولَنَّ أحَدُکُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ولٰکِنْ لِیَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفیان هو ابن عیینة یروی عن هشام بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة والحدیث اخرجه مسلم فی الادب واخرجه النسائی فی الیوم واللیلة جمیعا بالاسناد المذکور قوله لقست بکسر القاف وبالسین المهملة هو ایضا بمعنی خبثت لکن کره لفظ الخبث کما ذکرنا وقال الخطابی لقست وخبثت

واحد في المعنى ولكنه استقبح لفظ خبثت فاختار لفظا بريئا من البشاعة سليما منها وكان من سنته ﷺ تبديل الاسم القبيح بالحسن *

٢٠١ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ أخبرنا عبدُ اللهِ عن يُونسَ عن الزُّهْرِيِّ عن أبي أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ قال لا يقولَنَّ أحدُكُمْ خَبُثَتْ نفسي ولكنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نفسي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى وعبدالله بن المبارك المروزى ويونس بن يزيد الايلى وابو امامة بن سهل بن حنيف الانصارى واسم ابى امامة اسعد ادرك النبى ﷺ ويقال انه سماه وكناه باسم جده وكنيته والحديث اخرجه مسلم فى الادب ايضا عن ابى الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن وهب بن بيان وغيره قوله مثله اى مثل الحديث المذكور قوله قال الى آخره تفسير لقوله مثله *

﴿ تابَعَهُ عُقَيْلٌ ﴾

أى تابع يونس بن يزيد عقيل بن خالد فى روايته عن الزهرى باسنده المذكور والمتن واخرج هذه المتابعة من طريق نافع ابن يزيد عن عقيل قوله تابعه عقيل ليست فى رواية ابى ذر وانما هى فى رواية النسفى والباقين والله اعلم *

﴿ بابٌ لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ﴾

اى هذا باب فيه المنع عن سب الدهر وذكره فى الترجمة بقوله لا تسبوا الدهر فانه فى لفظ مسلم هكذا حيث قال حدثنى زهير بن حرب حدثنى جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة *

٢٠٢ - ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهابٍ أخبرني أبو سَلَمَةَ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال اللهُ يَسُبُّ بنو آدمَ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ بيدي اللَّيْلُ والنَّهارُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يسب بنو آدم الدهر لان معناه فى الحقيقة يرجع الى لفظ لا تسبوا الدهر ويؤيد هذا رواية مسلم المصرحة بذلك كما ذكرناه والحديث اخرجه النسائى ايضا فى التفسير عن وهب بن بيان قوله يسب بنو آدم الدهر الى آخره قال الخطابى كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب الى الدهر الذى هو من الليل والنهار وهم فى ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف الا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الاقدار فتنسب المكاره اليه على انها من فعله ولا ترى ان لها مدبرا غيره وهذه الفرقة هى الدهرية الذين حكى الله عنهم فى قوله وما يهلكنا الا الدهر وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من ان تنسب اليه المكاره فتضيفها الى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لهم مبطلا ذلك لا يسبن احد منكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم لا تسبوا الدهر على انه الفاعل لهذا الصنيع بكم فالله هو الفاعل له فاذا سببتم الذى انزل بكم المكاره رجع السب الى الله تعالى وانصرف اليه ومعنى قوله انا الدهر انا مالك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا للفظ واتساعا فى المعنى وقال غيره معنى قوله انا الدهر اى المدبر او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا اعقبه بقوله بيدى الليل والنهار وقال الكرمانى لم عدل عن الظاهر ثم قال الدلائل العقلية موجبة للعدول وروى بنصب الدهر على معنى انا باق او ثابت فى الدهر وروى احمد عن ابى هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالى اجددها وابليها وآتى بملوك بعد ملوك *

٢٠٣ ـ ﴿ حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيّ عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ولا تقولوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فإنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ ﴾

هذا طريق آخر فى الحديث السابق اخرجه عن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد البصرى الرقام عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة **قوله** لاتسموا العنب الكرم قال الخطابى نهى عن تسمية العنب كرما لتوكيد تحريم الخمر ولتابيد النهى عنها بمحوا اسمها **قوله** ولاتقولوا خيبة الدهر كذا هو لاكثر الرواة وفى رواية النسفى ياخيبة الدهر وفى رواية غير البخارى واخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة وهى الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه اومتوجعا منه وقال الداودى هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نوأها يدعون على الارض بالقحط وهى كلمة هذا اصلها ثم صارت تقال لكل مذموم ووقع فى رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة عند مسلم بلفظ وادهراه وادهراه *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيّ صلى الله عليه وسلم إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن هذا قطعة من آخر حديث رواه ابو هريرة ويانى الآن فى هذا الباب من رواية سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ورواه مسلم من رواية الاعرج عنه قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لايقولن احدكم الكرم فان الكرم قلب المؤمن» وله من رواية ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لاتسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفى رواية له من حديث علقمة ابن وائل عن ابيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لاتقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة» **قوله** «انما الكرم قلب المؤمن» اى لما فيه من نور الايمان والتقوى قال الله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال فى الباب الذى قبله «لاتسموا العنب الكرم» وقال هنا انما الكرم قلب المؤمن قالت العلماء سبب كراهة ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منها ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع الطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظ فربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فيقعوا فيها اوقاربوا وقال انما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لانه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى والمشهور فى اللغة ان الكرم بسكون الراء العنب قال الازهرى سمى العنب كرما لكرمه وذلك لانه ذلل لقاطفه ويحمل الاصل عنه مثل ما تحمل النخلة واكثر وكل شىء كثر فقد كرم وقال ابن الانبارى سمى كرما لان الخمر منه وهى تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق كاسموها راحا ولذلك قال لاتسموا العنب كرما كره ان يسمى اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها احق بهذا الاسم الحسن تاكيدا لحرمته واسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيرا لها *

﴿ وقد قال إنَّما المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ القِيامَةِ كقَوْلِهِ إنَّما الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ كقَوْلِهِ لامَلِكَ إلاَّ اللهُ فوَصَفَهُ بانْتِهاءِ المُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ المُلُوكَ أيضاً فقال إنَّ المُلُوكَ إذا دَخَلُوا قَرْيَةً أفْسَدُوها ﴾

مقصود البخارى من ذكر هذا الكلام الذى فيه ادوات الحصر ان الحصر فيه ادعائى لاحقيقى فكذلك الحصر فى قوله انما الكرم قلب المؤمن فكان الكرم الحقيقى القلب لا الشجر وانما هو على سبيل الادعاء لا على الحقيقة الا ترى انه يطلق على

غيره قوله انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة ومعنى الحديث كما اخرجه الترمذي ولكن ليس فيه اداة الحصر قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يارسول الله من لادرهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم يطرح في النار) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب اراد ان قوله انما المفلس كقوله انما الصرعة وهذا حديث رواه ابو هريرة وقد مضى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين بابا قوله كقوله لاملك الا الله اراد ان فيه الحصر كما فيما قبله لان كلمة لا وكلمة الا صريح في النفي والاثبات فقتضاه حصر لفظ الملك بفتح الميم وكسر اللام على الله لكن قد اطلق على غيره وفي نفس الامر الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي بالتجوز وروى لاملك الا الله بضم الميم وسكون اللام قوله فوصفه بانتهاء الملك وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اى لاملك بعده قوله فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها ذكر هذا البيان ان الملك يطلق على غير الله تعالى بدليل قوله تعالى (ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها) وهو جمع ملك وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل كقوله تعالى (وقال الملك) في صاحب يوسف وغيره ولكن كما ذكرنا كل ذلك بطريق التجوز لابطريق الحقيقة *

٢٠٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيَانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ ويَقُولُونَ الكَرْمُ إنَّما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عمرو الناقد قوله ويقولون الكرم بالرفع مبتدأ وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم شجر العنب ويجوز ان يكون الكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره يقولون شجر العنب الكرم وكان الواو فيه عاطفة على شيء محذوف تقديره لايقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب وقد رواه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بغير واو وكذا رواه الاسماعيلي من طريقه *

﴿ باب قَوْلِ الرَّجُلِ فَدَاكَ أبي وأُمِّي ﴾

اى هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه فداك ابي وامي الفداء بكسر الفاء وبالمد وبفتح الفاء بقصر يعني انت مفدى بابي وامي والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل المفادات ان يفك الاسير باسير مثله * ﴿ فيه الزُّبَيْرُ عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى في قول الرجل فداك ابي وامي قال الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير من طريق عبد الله بن الزبير قال جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ ابويه فقال لي فداك ابي وامي *

٢٠٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيَى عنْ سُفْيانَ حدثني سَعْدُ بنُ إبْراهيمَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنهُ قال ماسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُفَدِّي أحَداً غَيْرَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقولُ ارْمِ فَدَاكَ أبي وأُمِّي أظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن شداد على وزن فعال بالتشديد ابن الهاد الليثي المدني والحديث مضى في الجهاد عن قبيصة وفي المغازي عن ابي نعيم قوله

يفدي

يفدى بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد اى يقول له فداك ابى وامى قوله غير سعد هو سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قوله اظنه اى اظن هذا الكلام كان يوم احد وقد تقدم فى رواية ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بالجزم فى غزوة احد ¤

﴿ باب قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الرجل لآخر جعلنى الله فداءك هل يباح ذلك او يكره وقد جمع ابو بكر بن عاصم الاخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك فقال المرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوى العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قائل ذلك ﴿

﴿ وقال أبو بَكْرٍ للنبيِّ ﷺ فَدَيْناكَ بآبائِنا وأُمَّهاتِنا ﴾

قال بعضهم هو طرف من حديث لابى سعيد رضى الله تعالى عنه تقدم موصولا فى مناقب ابى بكر رضى الله تعالى عنه قلت ليس كذلك بل هذا تنويه للطالب لان الذى فى مناقب ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى قال خطب رسول الله ﷺ الناس الحديث وليس فيه لفظ فديناك بآبائنا وامهاتنا وانما هذه الالفاظ فى حديث رواه عبيد بن حنين عن ابى سعيد الخدرى فى باب هجرة النبى ﷺ ولفظه ان رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال ان عبدا خيره الله الحديث وفيه لفظ فديناك بآبائنا وامهاتنا ﴿

۲۰٦ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحاقَ عَنْ أَنَسِ ابنِ مالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النبيِّ ﷺ ومَعَ النبيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُها عَلَى راحِلَتِهِ فَلَمَّا كانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمَرْأَةُ وأَنَّ أبا طَلْحَةَ قال أَحْسِبُ اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فأَتَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يا نَبِيَّ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِداكَ هَلْ أَصابَكَ مِنْ شَيْءٍ قال لا ولَكِنْ عَلَيْكَ بِالمَرْأَةِ فأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَها فأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْها فَقامَتِ المَرْأَةُ فَشَدَّ لَهُما عَلَى راحِلَتِهِما فَرَكِبا فَسارُوا حَتَّى إذا كانُوا بِظَهْرِ المَدِينَةِ أَوْ قال أَشْرَفُوا عَلَى المَدِينَةِ قال النبيُّ ﷺ آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُها حَتَّى دَخَلَ المَدِينَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله جعلنى الله فداك وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة ابن لاحق البصرى ويحيى بن ابى اسحق مولى الحضارمة البصرى والحديث مضى فى الجهاد عن معمر فى باب مايقول اذا رجع من الغزو وفى اللباس عن الحسن بن محمد بن الصباح ومر الكلام فيه قوله اقبل اى من عسفان الى المدينة قوله صفية هى بنت حيى ام المؤمنين قوله وان اباطلحة هو زيد بن سهل زوج ام انس رضى الله تعالى عنهم قوله عليك بالمرأة هى صفية اى احفظها وانظر فى امرها وكذلك قوله والمرأة قوله اقتحم عن بعيره اى رمى نفسه من غير روية قوله فالقى ثوبه من الالقاء وهكذا رواية ابى ذر وفى رواية غيره فالوى يقال الوى بالشيء ذهب به ولعل اصله فالوى بثوبه فحذفت الباء قوله فقصد قصدها اى نحا نحوها ومشى الى جهتها قوله بظهر المدينة اى ظاهرها وقال ابن بطال فيه رد قول من قال لايجوز تفدية الرجل بنفسه او بابويه وزعم انه انما فدى النبى ﷺ سعدا بابويه لانهما كانا مشركين فاما المسلم فلا يجوز له ذلك ﴿

﴿ بابُ أَحَبِّ الأَسْماءِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان احب الاسماء الى الله عز وجل ولفظة باب مضافة الى لفظ الاحب وقال بعضهم ورد بهذا اللفظ حديث

اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن قلت هذا غير لفظ الترجمة بعينها ولكن يعلم منه ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن وقال القرطبي يلحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبدالرحيم وعبدالملك وعبدالصمد وانما كانت احب الى الله لانها تضمنت ماهو وصف واجب لله تعالى وماهو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية وقيل الحكمة في الاقتصار على الاسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لانه لم يقع في القرآن اضافة عبد الى اسم من اسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه لما قام عبدالله يدعوه وقال في آية اخرى وعباد الرحمن ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ۞

٢٠٧ - ﴿ حدثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ حدثنا ابنُ المُنْكَدِرِ عنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه قال وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ القاسِمَ فَقُلْنا لا نَكْنِيكَ أبا القاسِمِ ولا كَرامَةَ فأخبرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سم ابنك عبدالرحمن لان عبدالرحمن من أحب الاسماء إلى الله عز وجل كما مضى الآن في حديث مسلم ولانه لو كان اسم أحب منه لامره بذلك والغالب أنه لا يامر الا بالاكمل ولقد تعسف الكرماني في وجه المطابقة حيث قال جاء في رواية اخرى أحب الاسماء الى الله عبدالرحمن وهذا كما ترى بيان وجه المطابقة من حديث غير حديث الباب وقال ايضا او الاحب بمعنى المحبوب وهذا خروج عن ظاهر معنى اللفظ وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن عمرو الناقد وغيره قوله ولا كرامة بالنصب اى لا نكرمك كرامة قوله فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضم الهمزة على البناء للمجهول ويروى بالبناء للفاعل ۞

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي قالَهُ أنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى هذا باب في بيان قول النبي ﷺ سموا امر من سمى يسمى تسمية ولا تكتنوا من الاكتناء والكنية كل مركب اضافى صدره اب او ام كابى بكر وام كلثوم قوله قاله انس اى قال انس ما قاله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومضى هذا التعليق موصولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق قال البخارى حدثنا ادم بن ابى اياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال النبي ﷺ سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى وهذا الباب فيه خلاف وقد عقد الطحاوى في هذا بابا وطول فيه من الاحاديث والمباحث الكثيرة فاول ما روى حديث على رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لى ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلى رضى الله تعالى عنه ثم قال فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتنى الرجل بابى القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا بالحديث المذكور قلت اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقة وهم محمد ابن سيرين وابراهيم النخعى والشافعى لا ينبغى لاحد أن يتكنى بابى القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وقالت فرقة اخرى وهم الظاهرية واحمد في رواية لا ينبغى لمن تسمى بمحمد ان يتكنى بابى القاسم ولا باس لمن لم يتسم بمحمد ان يتكنى بابى القاسم وفي حديث الباب عن جابر على ما ياتى النهى عن الجمع بينهما اعنى بين الاسم والكنية وقيل المنع في حياته ﷺ للايذاء وابعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد وروى سالم بن ابى الجعد كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى اهل الكوفة لا تسموا باسم نبى وروى ابوداود عن الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنوه وقال الطبرى يحمل النهى على الكراهة دون التحريم وصحح الاخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان اطلاقه لعلى رضى الله تعالى عنه في

ذلك اعلاما منه امته ليفيد جوازه مع الكراهة وترك الانكار عليه دليل الكراهة

٢٠٨ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا خالِدٌ حدثنا حُصَيْنٌ عَنْ سالِمٍ عَنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه قال وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنّا غُلامٌ فَسَمّاهُ القاسِمَ فقالوا لا نَكْنِيهِ حَتّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فقال سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد هو ابن جعفر بن عبدالله وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد الرحمن وسالم هو ابن ابى الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث مضى فى الخمس عن ابى الوليد وفى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن محمد بن كثير واخرجه مسلم فى الاستئذان عن اسحق وعثمان وآخرين قوله ولا تكتنوا من الاكتناء من باب الافتعال ويروى ولا تكنوا من الثلاثى ويروى ولا تكنوا بالتشديد من باب التفعيل قالو العلم اما ان يكون مشعرا بمدح اوذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والام فهو الكنية او لا وهو الاسم فاسمه ﷺ محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله ﷺ وفيه رد على من منع التسمية بمحمد ☆

٢٠٩ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ قال قال أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله المعروف بابن المدينى يروى عن سفيان بن عيينة عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة والحديث مضى فى صفة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى قول ابى هريرة قال ابو القاسم ولم يقل قال النبى او قال الرسول لطيفة وهى انه يرى منع الاكتناء بابى القاسم فذكره بابى القاسم اشعارا بانه لا يرى التكنية بابى القاسم ☆

٢١٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ ابْنَ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضى الله عنهما وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنّا غُلامٌ فَسَمّاهُ القاسِمَ فقالوا لا نَكْنِيكَ بِأَبِي القاسِمِ ولا نُنْعِمُكَ عَيْناً فأتى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فقال أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع التكنية بابى القاسم لان الرجل الذى منهم من ذلك لما اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر له ذلك لم يقل له كن ولا قال له سم محمدا وانما قال سم ابنك عبدالرحمن وبظاهره احتج من منع التكنية بابى القاسم والتسمية بمحمد وهذا الحديث قد مر فى الباب الذى قبله فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد المسندى عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قوله ولا ننعمك عينا من الانعام اى لا نقر عينك بذلك قوله فاتى اى الرجل المذكور النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فذكر ذلك اى ما قالوا من قولهم لا نكنيك بابى القاسم قوله اسم بفتح الهمزة امر من الاسماء بكسر الهمزة ويروى سم بفتح السين وتشديد الميم من التسمية وروى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اربع كنى ابو عيسى وابو الحكم وابو مالك وابو القاسم لمن اسمه محمد ☆

﴿ بابُ اسْمِ الحَزْنِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من اسمه الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى وهو فى الاصل ما غلظ من الارض ضد السهل واستعمل فى الخلق يقال فلان فى حزونة اى فى خلقه غلظ وقساوة والحزن بالضم الهم ☆

٢١١ - ﴿ حدثنا إسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ حدثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ

من أبيه أنَّ أباهُ جاء إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمُكَ قال حزنٌ قال أنتَ سهلٌ قال لا أُغيِّرُ اسماً سمَّانيهِ أبي قال ابنُ المسيَّبِ فما زالتِ الحُزُونَةُ فينا بعدُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخاري وعبدالرزاق بن همام اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن المسيب هو سعيد بن المسيب اما سعيد فهو من كبار التابعين وسيدهم روى عن قريب من اربعين صحابيا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ومات في سنة اربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبدالملك واما ابوه المسيب فانه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يرو عن المسيب الا سعيد قال الكرماني فيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد واما جده حزن بن ابي وهب بن عمير بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن اشراف قريش في الجاهلية قال الكلاباذي روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا آخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية والحديث من افراده قوله قال انت سهل وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان قال بل اسمك سهل قوله لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح لا السهل يوطأ ويمتهن والتوفيق بين الروايتين بانه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقل الآخر قوله فما زالت الحزونة فينا بعد وفي رواية احمد بن صالح فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة يريد امتناع التسهيل فيما يرونه وقال الداودي يريد الصعوبة ويقال يشير بذلك الى الشدة التي بقيت في اخلاقهم وذكر أهل النسب ان في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم **قوله** بعد ويروى بعده اي بعد ما قال لا اغير اسما سمانيه ابي ☆

٢١٢ ـ ﴿ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ ومحمودٌ قالا حدثنا عبدُ الرزّاقِ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن ابنِ المسيَّبِ عن أبيهِ عن جدِّهِ بهذا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن جده حزن **قوله** بهذا اي بهذا الحديث ☆

﴿ بابُ تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منهُ ﴾

اي هذا باب في بيان تحويل الاسم القبيح الى اسم احسن منه وروى ابن ابي شيبة من مرسل عروة كان النبي ﷺ اذا سمع الاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه وفي الحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم وقال الطبري لا ينبغي لاحد ان يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي ينبغي ان يسمى به ما كان حقا وصدقا ☆

٢١٣ ـ ﴿ **حدثنا** سعيدُ بنُ أبي مريمَ حدَّثنا أبو غسَّانَ قال حدَّثني أبو حازمٍ عن سهلٍ قال أُتِيَ بالمنذرِ بنِ أبي أُسيدٍ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم حينَ وُلِدَ فوضعهُ على فخذهِ وأبو أُسيدٍ جالسٌ فلها النبيُّ ﷺ بشيءٍ بينَ يديهِ فأمرَ أبو أُسيدٍ بابنهِ فاحتُمِلَ من فخذِ النبيِّ ﷺ فاستفاقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال أينَ الصبيُّ فقال أبو أُسيدٍ قلبناهُ يا رسولَ اللهِ قال ما اسمهُ قال فلانٌ قال ولكنْ اسمهُ المنذرُ فسمَّاهُ يومئذٍ المنذرَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولكن اسمه المنذر وذلك لانه ﷺ لما سال عن اسمه فقال ابو اسيد فلان قال ولكن اسمه المنذر فكان الذي سماه ابوه قبيحا فغيره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى المنذر وقال الداودي سماه به تفاؤلا ان يكون له

علم

علم ينذربه وقيل سماه باسم المنذر بن عمرو الساعدى الخزرجى الصحابى المشهور من رهط ابى اسيد وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج وسهل هو ابن سعد الساعدى وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف واسمه مالك بن ربيعة الساعدى الانصارى * والحديث اخرجه مسلم فى الادب ايضا عن ابى بكر بن اسحق ومحمد بن سهل قوله فوضعه اى فوضعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذه اكراما لابيه قوله فلهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الهاء وفتحها اى اشتغل بشىء كان بين يديه فاحتمل اى رفع قوله فاستفاق اى فرغ من اشتغاله كما يقال افاق من مرضه ولم ير الصبى فقال «اين الصبى» فقال ابو اسيد قلبناه اى صرفناه الى البيت وذكر ابن التين انه وقع فى رواية اقلبناه بزيادة همزة فى اوله قال والصواب حذفها واثبته غيره لغة وقال الكرمانى اقلبناه لغة فى قلبناه فلا سهو فى زيادة الالف قوله ولكن قد علم انه للاستدراك فاين المستدرك منه واجيب بان تقديره ليس فلان الذى عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر

۲۱٤ - ﴿ حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة عن ابى رافع عن ابى هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكى نفسها فسماها رسول الله ﷺ زينب ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تحويل اسم برة الى زينب ومحمد بن جعفر هو غندر وعطاء بن ابى ميمونة مولى انس بن مالك وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ المدنى ثم البصرى * والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان عن ابى بكر ابن ابى شيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فى الادب عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله ان زينب هى بنت جحش ام المؤمنين كان اسمها برة بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء او هى زينب بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فغير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسم كل منهما الى زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسميها قال سموها زينب *

۲۱٥ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد ابن جبير بن شيبة قال جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده حزنا قدم على النبي ﷺ فقال ما اسمك قال اسمي حزن قال بل أنت سهل قال ما أنا بمغير إسما سمانيه أبي: قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعانى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الحجبى قوله حدثنا هشام وروى اخبرنا هشام قوله ان جده حزنا قال الكرمانى هذا الاسناد مقطوع انقطع رجل من البين والاولى اى الرواية الاولى وهى التى سبقت قبل هذه اولى لانه روى عن ابيه عن جده قيل هذا على قاعدة الشافعى ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر يبين صحة مخرج المرسل *

## ﴿ باب من سمى بأسماء الأنبياء ﴾

اى هذا باب فى بيان من سمى ابنه او احدا من جهته باسم نبى من الانبياء عليهم السلام وهو جائز وقد قال سعيد بن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء عليهم السلام وقد قال ﷺ سموا باسمى وهذا يرد قول من كره التسمية باسماء الانبياء وهى رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من طريق قتادة عن سالم بن ابى الجعد وذكر الطبرى وحجة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم والحكم هذا ضعيف ذكره البخارى فى الضعفاء قال وكان ابو الوليد يضعفه *

﴿ وقال أنسٌ قَبَّلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إبْرَاهِيمَ يَعْني ابْنَهُ ﴾

هذا تعليق فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وكذا فى رواية النسفى واخرجه البخارى موصولا فى الجنائز ٭

٢١٦ ـ ﴿ حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ حدثنا إسْمَاعِيل قُلْتُ لِابنِ أبي أوْفَى رأيْتَ إبْرَاهِيمَ بنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال ماتَ صَغيرًا ولوْ قُضِيَ أن يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابْنُهُ ولَكِنْ لا نبيَّ بَعْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجده ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى واسماعيل هو ابن ابى خالد البجلى وكل هؤلاء كوفيون وابن ابى اوفى عبد الله الصحابى ابن الصحابى واسم ابى اوفى علقمة والحديث اخرجه ابن ماجه فى الجنائز عن ابن نمير شيخ البخارى عن محمد بن بشر قوله مات صغيرا كان عمره حين مات ثمانية عشر شهرا وكان موته فى ذى الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع قال الكرمانى المفهوم من جوابه ان ظاهره لا يطابق السؤال لانه قال رأيت ابراهيم يعنى هل رايته فقال مات صغيرا فهذا ليس جوابه ثم اجاب بقوله الظاهر انه رآه مات صغيرا قوله ولو قضى على صيغة المجهول اى لو قدر الله ان يكون بعده نبيا لعاش ولكنه خاتم النبيين ٭

٢١٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عنْ عَدِيِّ بنِ ثابِتٍ قال سَمِعْتُ البَرَاءَ قال لَمَّا ماتَ إبْرَاهِيمُ عليهِ السَّلَامُ قال رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ لَهُ مُرْضِعاً فى الجَنَّةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى الجنائز عن أبى الوليد وفى صفة الجنة عن حجاج بن منهال وهو من أفراده قوله مرضعا قال الخطابى بضم الميم اى من يتم رضاعه وبفتحها اى أن له رضاعا فى الجنة وفى الصحاح امرأة مرضع أى لها ولد ترضعه فهى مرضعة بضم أوله فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة يعنى بفتح الميم قيل المعنى يصح ولكن لم يروه أحد بفتح الميم وفى رواية الاسماعيلى أن له مرضعا ترضعه فى الجنة ٭

٢١٨ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيِّ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فإنَّمَا أنا قاسِمٌ أقْسِمُ بَيْنَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمى وآدم هو ابن ابى اياس وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث مضى عن قريب فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمى ومضى الكلام فيه قوله انا قاسم اشارة الى ان هذه الكنية تصدق على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لانه يقسم مال الله بين المسلمين وغيره ليس بهذه المرتبة وفيه اشعار بان الكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى به ٭ ﴿ ورواهُ أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى هذا الحديث انس بن مالك عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ومضى الكلام فيه فى باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سموا باسمى ٭

٢١٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ حدثنا أبُو عَوَانَةَ حدثنا أبُو حَصِينٍ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال سَمُّوا باسْمِي ولا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي ومَنْ رآنى فى المَنامِ فقدْ رآنى فإنَّ الشَّيْطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي ومَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيره من الانبياء عليهم السلام وابو عوانة الوضاح بن عبدالله وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان وابو صالح ذكوان الزيات وقد مضى صدر الحديث عن قريب قوله «بكنيتى» وقع في رواية المستملي والسرخسي هنا بكنوتي قوله ومن رآني الى آخره حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الاول بالاسناد المذكور وكيفية هذه الرؤية ان الله عز وجل يخلق الرؤية بارادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقال الغزالي رحمه الله ليس معناه انها رأى جسمي بل رأى مثالا صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس فالحق انما يرى مثال حقيقة روحه القدسة قيل من اين يعلم الرائي انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاغيره واجيب بان الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا انه هو صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فقد رآني ليس بجزاء للشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآني قوله لايتمثل بي ويروى لايتمثل صورتي قوله فليتبوأ اى فليتخذ يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال المحققون هذا الحديث متواتر في العلم *

٢٢٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاَءِ حدثنا أبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي مُوسَى قال وُلِدَ لي غُلاَمٌ فأتَيْتُ بِهِ النبيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ ودَعا لهُ بالبَرَكَةِ ودفَعَهُ إليَّ وكانَ أكْبَرَ وَلَدِ أبي مُوسَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبدالله يروى عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس والحديث مضى في العقيقة عن اسحق بن نصر واخرجه مسلم في الاستئذان عن ابي بكر بن ابي شيبة *

٢٢١ - ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ حدثنا زَائِدَةُ حدثنا زِيادُ بنُ عِلاَقَةَ سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قال انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إبْرَاهِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابراهيم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وزائدة بن قدامة وزياد بكسر الزاى ابن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام ومضى الحديث مطولا في الكسوف *

﴿ رَوَاهُ أبُو بَكْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى هذا الحديث ابو بكرة نفيع الثقفي ومضى حديث ابى بكرة في الكسوف ولكن ليس فيه يوم مات ابراهيم كما صرح به في حديث المغيرة بن شعبة وقال بعضهم بمجموع الاحاديث يعني التي في الكسوف تدل على ذلك وفيه نظر لايخفى

﴿ بابُ تَسْمِيَةِ الوَلِيدِ ﴾

اى هذا باب في ذكر ماجاء من تسمية الوليد وغرضه من وضع هذه الترجمة الرد على مارواه الطبراني من حديث ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسمى الرجل عبده اوولده حربا اومرة اووليدا فانه حديث ضعيف جدا وعلى مارواه عبدالله بن احمد قال حدثني ابي قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا ابن عياش وهو اسماعيل قال حدثنا الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ولد لاخي ام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سميتموه الوليد باسماء فراعنتكم ليكونن في هذه الامة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الامة من فرعون لقومه وقال ابو حاتم بن حبان هذا خبر باطل ماقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا ولا رواه عمر ولاحدث به سعيد ولا الزهري

ولا هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد قال ابن حبان لما كبر اسماعيل تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو مختلط وقال ابن الجوزي قد رأيت في بعض الروايات عن الاوزاعي انه قال سألت الزهري عن هذا الحديث فقال ان استخلف الوليد بن يزيد والا فهو الوليد بن عبد الملك وهذه الرواية لا أعلم صحتها قلت فان صحت دلت على ثبوت الحديث والوليد بن يزيد اولى به لانه كان مشهورا بالالحاد مبارزا بالعناد وانما قال اسماء فراعينكم لان فرعون موسى اسمه الوليد ولما لم يكن هذان الحديثان وامثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئا منهما واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز ●

٢٢٢ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيم الفضلُ بنُ دُكَين حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سعيد عن أبي هُرَيْرَةَ قال لما رفعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ من الرَّكعةِ قال اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ وسلمةَ ابنَ هشامٍ وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ والمستضعفين بمكةَ من المؤمنين اللهمَّ اشدُدْ وطأتَكَ على مضرَ اللهمَّ اجعلْها عليهم سنينَ كسني يوسفَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الوليد بن الوليد فانه اوضح الابهام الذي في الترجمة ودل على جواز تسمية الوليد وابن عيينة هو سفيان وسعيد هو ابن المسيب والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب يهوي بالتكبير ومر الكلام فيه **قوله** والمستضعفين من عطف العام على الخاص والوطأة الدوس بالقدم والمراد بها هنا الاهلاك اى خذهم اخذا شديدا ومضر قبيلة قريش **قوله** كسني يوسف وجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء وسقطت النون من سني يوسف للاضافة ●

﴿ باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ﴾

اى هذا باب في بيان من دعا صاحبه بان خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفا مثل قولك يا مال في يا مالك وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف آخر المنادى لاجل التخفيف وانما اختص بالآخر لانه محل التغيير في حذفه في جزم المعتل وشرط الترخيم في المنادى ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز الا ضرورة الشعر ●

﴿ وقال أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لي النبي ﷺ يا أبا هِرّ ﴾

ابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الاشجعي الكوفي وهذا التعليق وصله البخاري في الاطعمة واوله اصابني جهد شديد الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا ابا هر قال ابن بطال هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والتانيث الى التكبير والتذكير وذلك انه كناه ابا هريرة وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكرا فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى انتهى وقال بعضهم هو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر قلت لا ينبغي للشخص ان يتكلم في فن وليس له يد فيه فليت شعري هذا الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال ●

٢٢٣ - ﴿ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا نرى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه **قوله** « يا عائش » ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح وعليه الاكثر والضم **قوله** « يقرئك السلام » هذا وقرأ

عليك

عليك السلام بمعنى واحد **قوله** « قلت » وروى قالت قيل جبريل جسم فاذا كان حاضرا في المجلس فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحى فان خلقها فيه رأى والا فلا **قوله** « مالا نرى » وروى مالا ارى *

٢٢٤ - ﴿ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ حدَّثنا وُهَيْبٌ حدَّثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ فقال النبيُّ ﷺ يا أَنْجَشُ رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يا انجش فانه مرخم واصله يا انجشة ويجوز فيه الفتح والضم على ماهو قاعدة المرخمات ووهيب هو ابن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد والحديث مضى عن قريب في باب مايجوز من الشعر قوله كانت ام سليم وهي ام انس رضى الله تعالى عنهما قوله في الثقل بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو متاع المسافر وحشمه وروى بكسر الثاء قال ابن التين الاول هو الذي قرأناه قوله رويدك اى لا تستعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر وقد مرت مباحثه مستقصاة *

## ﴿ بابُ الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا تسرع اليهم القاب السوء وقال العلماء كانوا يكنون الصبي تفاؤلا بانه سيعيش حتى يولد له وللامن من التلقيب لان الغالب ان من يذكر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم **قوله** « وقبل ان يولد » اى وفي جواز الكنية ايضا قبل ان يولد للرجل اى قبل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قبل ان يلد الرجل وقد روى الطحاوي واحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث صهيب ان عمر رضى الله تعالى عنه قال له مالك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وروى ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كناه اباعبدالرحمن قبل ان يولد له *

٢٢٥ - ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قال كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً وكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قال أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ وكَانَ إِذَا جَاءَ قال يا أَبَا عُمَيْرٍ مافَعَلَ النُّغَيْرُ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ويُنْضَحُ ثُمَّ يَقُومُ ونَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا ﴾

مطابقة الجزء الاول للترجمة ظاهرة وقال بعضهم والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بل بطريق الاولى قلت هذا كلام غير موجه لان جواز التكنى للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وعبد الوارث هو ابن عبد المجيد الثقفي وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والحديث مر مختصرا في باب الانبساط الى الناس اخرجه عن آدم عن شعبة عن ابي التياح عن انس والحديث دل على جواز تكني الصغير وابو عمير مصغر عمر **قوله** « احسبه » أي اظنه فطيم اى مفطوم انتهى رضاعه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس من امه وارتفاع فطيم بانه صفة لقوله لي اخ وقوله احسبه

معترض بین الصفة و الموصوف و یروی فطیما بالنصب علی انه مفعول ثان لاحسب قوله «وکان اذا جاء» ای وکان النبی ﷺ اذا جاء یمنی الی ام سلیم فیمازح الصغیر فیقول له یا ابا عمیر ما فعل النغیر وکان قدمات قوله نغر یعنی النغیر مصغر نغر بضم النون وفتح الغین المعجمة وهو طیر صغیر کالعصافیر حمر المناقیر قوله فربما حضر الصلاة ای ربما حضر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الصلاة الی آخره قد مر فی کتاب الصلاة *

## ﴿ باب التکنی بأبی تراب وإن کانت له کنیة أخری ﴾

ای هذا باب فی بیان جواز التکنی بابی تراب وان کانت له کنیة اخری قبل ذلک وهذا فی قصة علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وقد تقدمت باتم من ذلک فی مناقبه *

٢٢٦ ـ ﴿ حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سلیمان قال حدثنی أبو حازم عن سهل بن سعد قال إن کانت أحب أسماء علی رضی الله عنه إلیه لأبو تراب وإن کان لیفرح أن یدعی بها وما سماه أبو تراب إلا النبی صلی الله علیه وسلم غاضب یوما فاطمة فخرج فاضطجع إلی الجدار إلی المسجد فجاءه النبی ﷺ یتبعه فقال هو ذا مضطجع فی الجدار فجاءه النبی صلی الله علیه وسلم وامتلأ ظهره ترابا فجعل النبی ﷺ یمسح التراب عن ظهره ویقول اجلس یا أبا تراب ﴾

مطابقته للترجمة فی آخر الحدیث وخالد بن مخلد بفتح المیم واللام وسکون الخاء المعجمة البجلی الکوفی وسلیمان هو ابن بلال ابو ایوب القرشی التیمی وابو حازم بالحاء المهملة والزای سلمة بن دینار الاعرج وسهل بن سعد الساعدی الانصاری والحدیث من افراده قوله وابو حازم عن سهل وفی روایة الاسماعیلی سمعت سهل بن سعد من طریق شیخ البخاری قوله ان کانت کلمة ان مخففة من الثقیلة ولفظ کانت زائدة کقوله (وجیران لنا کانوا کرام) قوله احب منصوب بانه اسم ان وان کانت مخففة لان تخفیفها لا یوجب الغاء ها وقال ابن التین انث کانت علی تانیث الاسماء مثل (وجاءت کل نفس) قوله لابو تراب اللام فیه للتاکید وهو خبر ان قوله وان کان لیفرح ان هذه ایضا مخففة والضمیر فی کان یرجع الی علی رضی الله تعالی عنه واللام فی لیفرح للتاکید قوله ان یدعی بضم الیاء آخر الحروف وسکون الدال وهکذا روایة الاکثرین وفی روایة ابی الوقت یدعاها وفی النسفی والمستملی والسرخسی ندعو بنون التکلم قوله بها ای بلفظة ابی تراب ومعناها نذکرها قوله وما سماه ابو تراب هکذا فی الاصول قال ابن التین الصواب اباتراب قیل الذی فی الاصول لیس بخطا بل هو علی سبیل الحکایة وقد وقع فی بعض النسخ ایضا اباتراب قوله غاضب یوما ای غاضب علی فی یوم فاطمة وقد وقع بین اهل الفضل وبین ازواجهم ماجبلهم الله علیهم من الغضب قوله فخرج ای علی خرج من البیت خشیة ان یبدو منه فی حالة الغیظ مالا یلیق بجناب فاطمة رضی الله تعالی عنها فحسم مادة الکلام بذلک الی ان تسکن فورة الغضب من کل منهما قوله فاضطجع الی الجدار الی المسجد هکذا فی روایة النسفی وفی روایة الکشمیهنی الی جدار المسجد وعنه فی جدار المسجد قوله یتبعه بتشدید التاء المثناة من فوق من الاتباع ویروی من الثلاثی وفی روایة الکشمیهنی یبتغیه من الابتغاء وهو الطلب قوله وامتلأ ظهره الواو فیه للحال قوله اجلس هو المستعمل قال الخلیل یقال لمن کان قائما اقعد ولمن کان نائما او ساجدا اجلس ورد علیه ابن دحیة بحدیث الموطا فی الحلقة حیث قال للقائم اجلس *

## ﴿ باب أبغض الأسماء إلی الله ﴾

ای هذا باب یذکر فیه ابغض الاسماء الی الله عز وجل ولم یبین ما هو ابغض الاسماء اکتفاء بما بینه فی حدیث الباب *

٢٢٧ ـ ﴿ حدثنا أبو الیمان أخبرنا أبو شعیب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبی هریرة

قال

قال قال رسولُ اللهِ ﷺ أخنَى الأسْماءِ يَوْمَ القِيامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأمْلاكِ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اخنى الاسماء لان اخنى افعل من الخنى وهو الفحش من القول وكل فحش قبيح وكل قبيح مبغوض وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده **قوله** اخنى الاسماء كذا وقع فى رواية شعيب للاكثرين ووقع فى رواية المستملى اخنع اما الاخنى فهو من الخنى بفتحتين مقصورا وقد فسرناه واما اخنع فهو من الخنوع وهو الذل وقد فسره الحميدى عند روايته به بقوله الاخنع الاذل واخرج مسلم عن احمد بن حنبل قال سالت اباعمر والشيبانى يعنى اسحق اللغوى عن اخنع فقال اوضع والخانع الذليل من خنع الرجل اذا ذل وورد عند مسلم بلفظ اخبث الاسماء وبلفظ اغيظ الاسماء ووقع لابن ابى شيبة عن مجاهد بلفظ اكره الاسماء وروى سفيان عن ابن ابى نجيح عن جابر قال اكره الاسماء الى الله ملك الاملاك وانما كان ملك الاملاك ابغض الى الله واكره اليه ان يسمى به مخلوق لانه صفة الله تعالى ولا يليق بمخلوق صفات الله واسماؤه لان العباد لا يوصفون الا بالذل والخنوع والعبودية وقد روى عطاء عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لا تسموا ابناءكم حكيما ولا ابا الحكم فان الله هو الحكيم العليم وقال الداودى فى الحديث ابغض الاسماء الى الله خالد ومالك وذلك ان احدا ليس يخلد والمالك هو الله عز وجل ثم قال وما اراه محفوظا لان بعض الصحابة كان اسمه خالدا او مالكا قال صاحب التوضيح وهذا عجب ففى الصحابة خالد فوق السبعين ومالك فى الصحابة فوق المائة وعشرة والعباد وان كانوا يموتون فالارواح لا تفنى ثم تعود الاجسام التى كانت فى الدنيا وتعود فيها تلك الارواح ويخلد كل فريق فى احد الدارين وفى التنزيل (ونادوا يامالك) الخازن النار واعترض عليه بعضهم بقوله احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر من ان الارواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم ليس بواضح لان الله سبحانه قد قال لنبيه (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) والخلد البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى ان يقال لصاحب تلك الروح خالد انتهى قلت اعتراضه غير واضح ولا وارد لان نفى الخلد لبشر من قبل النبى ﷺ انما هو فى الدنيا قوله والخلد البقاء الدائم بغير موت فى الدنيا ايضا والنتيجة التى بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة وهى قوله فلا يلزم الى آخره بل يلزم ذلك فى الآخرة فافهم **قوله** ملك الاملاك بكسر اللام من ملك والاملاك جمع ملك بكسر اللام ايضا وقيل التحق بذلك قاضى القضاة وان كان اشتهر فى بلاد المشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد سلم اهل الغرب من ذلك واسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة قلت اول من تسمى قاضى القضاة ابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة وفى زمنه كان اساطين الفقهاء والعلماء والمحدثين فلم ينقل عن احد منهم انكار ذلك نعم يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين والله سبحانه هو احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضى القضاة لانه افعل التفضيل ومن جهلاء هذا الزمان من مسطرى سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى القضاة وللقاضى الكبير قاضى القضاة *

٢٢٨ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ حدثنا سُفْيانُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوايَةً قال أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ : وقال سُفْيانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الأسْماءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأمْلاكِ قال سُفْيانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شاهانْ شاهْ ﴿

هذا طريق آخر فى حديث ابى هريرة اخرجه عن على بن عبدالله بن المدينى عن سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عبدالله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة **قوله** رواية اى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وانتصابه على التمييز اى من حيث الرواية عن النبى ﷺ **قوله** وقال سفيان اى الراوى المذكور **قوله** غير مرة اى مرارا متعددة **قوله** يقول غيره اى غير ابو الزناد شاهان شاه ومعناه بالعربى ملك الاملاك لان شاهان الاملاك لانه جمع شاه

ويجمع عندهم بالالف والنون في بنى ادم وشاه مفرد ومعناه الملك ولكن من قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف وتقديم الصفة على الموصوف وشاهان بسكون النون لا بكسرها *

﴿ باب كُنْيَة المُشْرِكِ ﴾

اى هذا باب فيه هل يجوز كنية المشرك ابتداء واذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها وهل يجوز ذكره بها اذا كان غائبا *

﴿ وقال مِسْوَرٌ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ إلاَّ أنْ يُريدَ ابنُ أبي طالِبٍ ﴾

هذا التعليق سقط من رواية النسفي وثبت للباقين قوله مسور كذا هو مجرد عن الالف واللام ووقع في رواية ابى نعيم المسور وهو الاشهر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة الزهرى وقد تعدد ذكره ووصل البخارى هذا التعليق بتمامه في باب ذب الرجل عن ابنته في اواخر كتاب النكاح حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن ابى مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بنى هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب فلا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم الحديث *

٢٢٩ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ وحدثنا اسمعيلُ قال حدثني أخي عنْ سُلَيْمانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ عن ابن شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ رضى الله عنهما أخبرهُ أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ على حِمارٍ عليْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وأُسامَةُ وراءهُ يَعُودُ سَعْدَ بنَ عُبادَةَ في بَني الحارِثِ بن الخَزْرَجِ قَبْلَ وقْعَةِ بَدْرٍ فَسارا حتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فيهِ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ وذلِكَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فإذا في المَجْلِسِ أخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ والمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأوْثانِ واليَهُودِ وفي المُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بنُ رَواحةَ فلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابنُ أُبَيٍّ أنْفَهُ بِرِدائِهِ وقال لا تُغَبِّرُوا علَيْنا فَسَلَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم علَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعاهُمْ إلى اللهِ وقَرأ علَيْهِمُ القُرْآنَ فقال لهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ أيُّها المَرْءُ لا أحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إنْ كانَ حَقًّا فلا تُؤْذِنا بهِ في مَجالِسِنا فمَنْ جاءكَ فاقْصُصْ علَيْهِ قال عَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ بَلَى يارسولَ اللهِ فاغْشنا بهِ في مَجالِسِنا فإنَّا نُحِبُّ ذلِكَ فاسْتَبَّ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ واليَهُودُ حتَّى كادُوا يَتَثاوَرُونَ فلَمْ يَزَلْ رسولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حتَّى سَكَتُوا ثُمَّ رَكِبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دابَّتَهُ فَسارَ حتَّى دَخَلَ على سَعْدِ بنِ عُبادَةَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أيْ سَعْدُ ألَمْ تَسْمَعْ ما قال أبو حُبابٍ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قال كَذا وكَذا فقال سَعْدُ بنُ عُبادَةَ أيْ رسولَ اللهِ بأبي أنتَ اعْفُ عَنْهُ واصْفَحْ فوالذي أنْزَلَ علَيْكَ الكِتابَ لَقَدْ جاءَ اللهُ بالحَقِّ الذي أنْزَلَ علَيْكَ ولقَدِ اصْطَلَحَ أهْلُ هذهِ البَحْرَةِ على أنْ يُتَوِّجُوهُ ويُعَصِّبُوهُ بالعِصابَةِ فلَمَّا رَدَّ اللهُ ذلِكَ بالحَقِّ الذي أعْطاكَ شَرِقَ بِذلِكَ فذاكَ الذي فعَلَ بهِ ما رأيْتَ فعَفا عنْهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأصْحابُهُ يَعْفُونَ عنِ المُشْرِكِينَ وأهْلِ الكِتابِ كما

امرهم

أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى قال اللهُ تعالى (ولَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ) الآيَةَ. وقال (وَدَّ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ) فَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فى العَفْوِ عَنْهُمْ ما أَمَرَه اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَزَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِها مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنادِيدِ الكُفَّارِ وسادَةِ قُرَيْشٍ فَقَفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُهُ مَنْصُورِينَ غانِمِينَ مَعَهُمْ أَسارَى مِنْ صَنادِيدِ الكُفَّارِ وسادةِ قُرَيْشٍ قال ابنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثانِ هذا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبايِعُوا رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ابو حباب فانه كنية عبدالله بن ابى وهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفى آخره باء موحدة ايضا وهو اسم الشيطان ويقع على الحية ايضا وقيل الحباب حية بعينها والحباب بفتح الحاء الطل الذى يصبح على النبات وحباب الماء نفاخاته التى تطفو عليه واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة والآخر عن اسماعيل بن ابى اويس ابن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق بفتح العين المهملة و كسر التاء المثناة من فوق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد بن حارثة والحديث مضى فى الجهاد مختصرا فى باب الردف على الحمار ومضى فى تفسير سورة آل عمران بطوله ومضى الكلام فيه هناك ولنذكر بعض شىء فقوله قطيفة هى الكساء نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة والكاف وهى قرية بقرب المدينة **قوله** من بنى الحارث ويروى من بنى حارث بدون الالف واللام قوله ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله وسلول اسم امه قوله واليهود عطف على العبدة او على المشركين قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهى الغبار قوله خمر عبدالله اى غطى قوله لاتغبروا علينا اى لاتثيروا الغبار قوله لااحسن افعل التفضيل اى لااحسن من القرآن ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان حقا شرطا وقوله فلا تؤذنا جزاؤه قيل قاله استهزاء قوله يتثاورون اى يتواثبون قوله اى سعد يعنى يا سعد قوله يا بى انت اى أنت مفدى بابى قوله هذه البحرة اى البلدة ويروى البحيرة بالتصغير قوله فيتوجوه اى جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك وهذا كناية ويحتمل ارادة الحقيقة ايضا قوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أى غص به وبقى فى حلقه لايصعد ولاينزل كانه يموت قوله يتاول من التاول والتاويل مايؤول اليه الشىء قوله من صناديد الكفار جمع الصنديد وهو السيد الشجاع قوله فقفل رسول الله ﷺ اى رجع قوله قد توجه أى اقبل على التمام ويقال توجه الشيخ أى كبر قوله وبايعوا بلفظ الامر اولا والماضى ثانيا *

٢٣٠ - ﴿ **حدثنا** مُوسَى بنُ إِسْمٰعِيلَ حدثنا أَبُو عَوانَةَ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قال يا رسولَ اللهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبا طالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قال نَعَمْ هُوَ فِى ضَحْضاحٍ مِنْ نارٍ لَوْلا أَنا لَكانَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله اباطالب فانه كنية عبدمناف وهو شقيق عبدالله والد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وابو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكرى وعبدالملك هو ابن عمير وعبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب يروى عن عم جده العباس بن عبد المطلب والحديث مضى فى ذكر ابى طالب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الملك عن عبدالله بن الحارث الى آخره ومضى ايضا فى صفة الجنة والنار عن مسدد عن ابى عوانة به مختصرا ومضى الكلام

فيه قوله يحوطك من حاطه اذا حفظه ورعاه قوله فى ضحضاح باعجام الضادين واهمال الحاءين القريب القعر اى رقيق خفيف ويقال الضحضاح من النار ومن الماء ومن كل شيء وهو القليل الرقيق منه قوله لكان فى الدرك الاسفل وهى الطبقة السفلى من اطباق جهنم وقيل الدرك الاسفل توابيت من نار تطبق عليهم وقال ابن مسعود توابيت من حديد تغلق عليهم والادراك فى اللغة المنازل وقال ابن بطال وفيه جواز تكنية المشرك على وجه التالف وغيره من المصالح وقيل هذه التكنية ليست للاكرام فى نفس الامر واما تكنية ابى طالب فلاشتهاره بكنيته دون اسمه فان قيل ما وجه تكنية ابى لهب اجيب باجوبة * الاول ان وجهه كان يتلهب جمالا فجعل الله ما كان يفتخر به فى الدنيا ويتزين به سببا لعذابه * الثانى للاشارة الى انه (سيصلى نارا ذات لهب) * الثالث ان اسمه عبد العزى وكنيته ابو عتبة واما ابو لهب فلقب لقب به لجماله وليست بكنية الرابع قاله الزمخشرى ان هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هى كناية عن الجهنمى اذ معناه تبت يدا جهنمى واعترض عليه بعضهم بان التكنية لا ينظر فيها الى مدلول اللفظ بل الاسم اذا صدر باب او ام فهو كنية انتهى قلت كثير من الاسماء المصدرة بالاب او الام لم يقصد بها الكنية وانما يقصد بها اما العلم واما اللقب ولا يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال لرجل من اياد وقيل من نزار ابو ارب يضرب به المثل فى كثرة الجماع فيقال انكح من ابى ارب يقال انه افتض فى ليلة واحدة سبعين عذراء ذكره ابن الاثير فى كتاب سماه مرصعا ومن ذلك ابو براقش ليس له اسم غيرها ويقال ام الابرد للنمرة من قولهم ثوب ابرد فيه لمع بياض وسواد وام احدى وعشرين للدجاجة وام احرادبا لحاء المهملة بئر مكة عند باب البصريين حفرها خلف بن اسعد الخزاعى وامثال هذه كثيرة وفيه دلالة على ان الله تعالى قد يعطى الكافر عوضا من اعماله التى مثلها يكون قربة لاهل الايمان بالله تعالى لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر ان عمه نفعت تربيته اياه وحياطته له التخفيف الذى لولم ينصره فى الدنيا لم يخفف عنه فعلم بذلك انه عوض نصرته له لالاجل قرابته منه فقد كان لابى لهب من القرابة مثل ما كان لابى طالب فلم ينفعه ذلك *

## ﴿ بابُ المَعارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عنِ الكَذِبِ ﴾

قال بعضهم باب منونا قلت ليس كذلك لان شرط الاعراب التركيب وانما يكون معربا اذا قلنا هذا باب فيه المعاريض مندوحة كذا وقع فى الاصول المعاريض بالياء وكذا اورده ابن بطال واورده ابن التين بلفظ المعارض بدون الياء ثم قال كذا التبويب والصواب المعاريض كما فى رواية ابى ذر والمعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول وهو التورية بالشيء عن الشيء ومعنى مندوحة متسعة يقال منه انتدح فلان بكذا ينتدح به انتداحا اذا اتسع به وقال ابن الانبارى يقال ندحت الشيء وسعته قال الطبرى يقال انتدحت الغنم فى مرابضها اذا تبددت واتسعت من البطنة وانتدح بطن فلان اذا استرخى واتسع وحاصل المعنى المعاريض يستغنى بها الرجل عن الاضطرار الى الكذب وهذه الترجمة ذكرها الطبرى باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ان فى المعاريض لمندوحة عن الكذب واخرجه ابن ابى عدى عن قتادة مرفوعا ووهاه *

﴿ وقال إسحٰقُ سمِعْتُ أنَسًا ماتَ ابنٌ لِأبِي طَلْحَةَ فقال كيْفَ الغُلامُ قالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَدَأَ نَفَسُهُ وأرْجُوانْ يَكُونَ قدِ استَرَاحَ وظَنَّ أنَّهَا صادِقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هدأ نفسه وارجوان يكون قد استراح فان ام سليم ورت بكلامها هذا ان الغلام انقطع بالكلية بالموت وابو طلحة فهم من ذلك انه تعافى واسحق هذا ابن عبدالله بن ابى طلحة الانصارى وابو طلحة اسمه زيد وهو زوج ام سليم ام انس وهذا التعليق سقط من رواية النسفى وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخارى فى الجنائز فى باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة قال حدثنى بشر بن الحكم قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا

اسحق

اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول الحديث قوله «هدأ نفسه» من هدأ بالهمز هدوءا اذا سكن ونفسه بفتح الفاء مفرد الانفاس وبسكونها مفرد النفوس ارادت به سكون النفس لايسمى كذبا بالموت والاستراحة من بلاء الدنيا ولم تكن صادقة فيما ظنه ابوطلحة وفهمه من ظاهر كلامها ومثل هذا لايسمى كذبا على الحقيقة بل يسمى مندوحة عن الكذب *

٢٣١ - ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ عنْ ثابتٍ البُنانيِّ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في مَسِيرٍ لهُ فَحَدا الحادِي فقال النبيُّ ﷺ ارْفُقْ يا أَنْجَشَةُ وَيْحَكَ بالقَوارِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ارفق يا انجشة بالقوارير فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورى بذلك عن النساء ومضى الحديث عن قريب في باب مايجوز من الشعر *

٢٣٢ - ﴿ حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ عنْ ثابتٍ عنْ أَنَسٍ وأَيُّوبَ عنْ أبي قِلابَةَ عنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في سَفَرٍ وكان غُلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقالُ لهُ أَنْجَشَةُ فقال النبيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ . قال أبُو قِلابَةَ يَعْنِي النِّساءَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق واخرجه من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس والآخر عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وقدمر في باب مايجوز من الشعر قوله بالقوارير متعلق بقوله رويدك *

٢٣٣ - ﴿ حدثنا إسْحٰقُ أخبرنا حَبَّانُ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتادَةُ حدثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ قال كان للنبيِّ صلى الله عليه وسلم حادٍ يُقالُ لهُ أَنْجَشَةُ وكان حَسَنَ الصَّوْتِ فقال لهُ النبيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ لا تَكْسِرِ القَوارِيرَ . قال قَتادَةُ يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّساءِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحق قال الغساني لعله ابن منصور عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون ابن هلال الباهلي وهمام هو ابن يحيى بن دينار قوله لاتكسر بالجزم والرفع وشبه ضعفة النساء بالقوارير لسرعة التأثير فيهن *

٢٣٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ قال حدثني قَتادَةُ عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كان بالمَدِينَةِ فَزَعٌ فَرَكِبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَرَساً لِأبي طَلْحَةَ فقال ما رَأَيْنا مِنْ شَيْءٍ وإنْ وَجَدْناهُ لَبَحْراً ﴾

قيل ليس حديث الفرس من المعاريض وكذلك حديث القوارير بل هما من باب المجاز قلت نعم كذلك ولكن تعسف من قال لعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال والمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز ويحيى في السند هو ابن سعيد القطان والحديث مضى في الجهاد عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد عن ابن المبارك قوله فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر والمعنى هنا أن أهل المدينة استغاثوا فركب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرسا اسمه مندوب كانت لابي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس قوله وان وجدناه كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله لبحرا أي لواسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه واللام فيه للتاكيد *

## ﴿ بابُ قَوْلِ الرَّجلِ لِلشيءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ يَنْوِي أنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء والحال انه ينوى انه ليس بحق وهذا غالبا يكون مبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملا غير متقن ما عملت شيئا او قال قولا غير سديد ما قلت شيئا وليس هذا بكذب ※

﴿ وقال ابنُ عباسٍ رضى الله عنهما قال النبيُّ ﷺ لِقبرَينِ يُعذَّبانِ بلا كبيرٍ وانَّهُ لَكبيرٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بلا كبير نفي وقوله وانه لكبير اثبات فكانه قول للشيء ليس بشيء وهذا تعليق مر في كتاب الطهارة موصولا بتمامه وهو مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي في النميمة اى ليس التحرز عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل وقد مرت مباحثه هناك ※

٢٣٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلامٍ أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال ابنُ شِهابٍ أخبرني يَحْيَى بنُ عُرْوَةَ أنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ قالَتْ عائِشَةُ سألَ أُناسٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الكُهّانِ فقال لَهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ لَيْسُوا بِشَيْءٍ قالوا يا رسولَ اللهِ فإنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحْياناً بالشَّيْءِ يَكُونُ حَقّاً فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يَخْطَفُها الجِنِّيُّ فَيَقُرُّها في اُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فيها أكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ليسوا بشيء وقال الخطابي اى فيما يتعاطونه من علم الغيب اى ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي الذي يخبر عن الوحي ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكنة ابن يزيد من الزيادة وابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام ومضى الحديث في كتاب الطب في باب الكهانة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة الى آخره ومضى الكلام فيه قوله يكون حقا اى واقعا موجودا قوله فيقرها بفتح القاف وضم الراء قوله قر الدجاجة اى كقر الدجاجة والقر ترديدك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددته قلت قرقرت قرقرة وفي الصحاح قر الحديث في اذنه يقره صبه فيها وضبطه بضم القاف وقال ابن الاثير ويروى فيقذفها موضع فيقرها وقال الكرماني والدجاجة بفتح الدال قلت ذكر ابن السكيت الكسر ايضا وقال الكرماني ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاى ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر قلت قال ابن الاثير ويروى كقر الزجاجة بالزاى اى كصوتها اذا صب فيها الماء قلت حينئذ لا فائدة في قول الكرماني ولعل الصواب ولو اطلع على هذا لم يقل هكذا بكلمة لعل قوله فيها اى في الكلمة الحق اى الواقع ※

﴿ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إلى السَّماءِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز رفع البصر الى السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى وهو بعض الزهاد وروى عن عطاء السلمي انه مكث اربعين سنة لا ينظر الى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشيا عليه فاصابه فتق في بطنه وذكر الطبري عن ابراهيم التيمي انه كره ان يرفع البصر الى السماء في الدعاء واما النهي عن ذلك للمصلي في دعاء كان او غيره كما تقدم في كتاب الصلاة عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن ابصارهم وفي رواية مسلم عن جابر نحوه وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال ان تلتمع وصححه ابن حبان ※

﴿ وقَوْلِهِ تعالى أفَلا يَنْظُرُونَ إلى الإبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ وإلى السَّماءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴾

وقوله

وقوله بالجر عطف على رفع البصر وفى رواية ابى ذر الى قوله كيف خلقت وزاد الاصيلى وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا اولى لان الاستدلال فى جواز رفع البصر الى السماء بقوله والى السماء كيف رفعت اى اولا ينظرون الى السماء كيف رفعت وهى قائمة على غير عمد وقد ذكر المفسرون فى تخصيص الابل بالذكر وجوها كثيرة * منها ما قاله الكلبى انها تنهض بحملها وهى باركة * ومنها ما قاله مقاتل انها عيس العرب واعز الاموال عندهم * ومنها ما قاله الحسن حين سئل عن هذه الآية وقيل له الفيل أعظم فى الاعجوبة ان العرب بعيدة العهد بها فلا يركب ظهرها ولا يؤكل لحمها ولا يحلب درها * ومنها ما قيل انها فى عظمها للحمل الثقيل تنقاد للقائد الضعيف وقال قتادة ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها فقالوا كيف نصعدها فانزل الله تعالى هذه الآية *

﴿ وقال أيوبُ عن ابنِ أبي مُليكةَ عنْ عائشةَ رفعَ النبيُّ ﷺ رأسهُ إلى السّماءِ ﴾

لم يثبت هذا التعليق الالابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله ﷺ فى بيتى وبومى وبين سحرى ونحرى الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى اخرجه هكذا احمد عن اسماعيل ابن علية عن ايوب السختيانى عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة وقد مضى للبخارى فى الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه لكن فيه فرفع رأسه الى السماء واخرج مسلم من حديث ابى موسى كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يرفع بصره الى السماء واخرج ابوداود من حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله ﷺ اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع رأسه الى السماء *

۲۳٦ ـ ﴿ حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثنا اللّيثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شهابٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ ابنَ عبدِ الرّحمٰنِ يقولُ أخبرنى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنّه سمعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ ثُمّ فترَ عنّى الوحيُ فبينا أنا أمشى سمعتُ صوتاً من السّماءِ فرفعتُ بصرى إلى السّماءِ فإذا الملَكُ الّذى جاءنى بحراء قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السّماءِ والأرضِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فرفعت بصرى الى السماء والحديث قد مضى فى اول الكتاب *

۲۳۷ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مريمَ حدثنا محمّدُ بنُ جعفرٍ قال أخبرنى شريكٌ عنْ كُريبٍ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال بتُّ فى بيتِ ميمونةَ والنبيُّ ﷺ عندها فلمّا كانَ ثُلثُ اللّيلِ الآخرُ أوْ بعضُهُ قعدَ فنظرَ إلى السّماءِ فقرأ إنّ فى خلقِ السّمواتِ والأرضِ واختلافِ اللّيلِ والنّهارِ لآياتٍ لأولى الألبابِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فنظر الى السماء وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم المصرى روى عن محمد ابن جعفر بن ابى كثير عن شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن ابى نمر بن عبد الله عن كريب بن ابى مسلم مولى ابن عباس وميمونة زوجة النبى ﷺ والحديث مضى فى باب التهجد فى اواخر الصلاة **قوله** الآخر ويروى الاخير **قوله** او بعضه شك من الراوى ويروى او بعده والله اعلم *

﴿ باب من نكتَ العودَ فى الماءِ والطّينِ ﴾

اى هذا باب فى ذكر من نكت العود من النكت بالنون والتاء المثناة من فوق يقال نكت فى الارض اذا اثر فيها *

۲۳۸ ـ ﴿ حدثنا مُسدّدٌ حدثنا يحيى عنْ عثمانَ بنِ غياثٍ حدّثنا أبو عثمانَ عنْ أبي موسى

أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَإِذَا عُمَرُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله عود يضرب به بين الماء والطين وفی رواية الكشميهنی فی الماء والطين ويحيى هو ابن سعيد القطان وعثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البصری قال الكرمانی وفی بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو سهو فاحش وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدی وابو موسى الاشعری رضی الله تعالى عنه واسمه عبدالله بن قيس ومضى الحديث مطولا فی مناقب ابی بكر رضی الله عنه وفی مناقب عمر رضی الله عنه وفی مناقب عثمان رضی الله عنه ومضى الكلام فيه هناك **قوله** على بلوى بدون التنوين البلية والحائط هو البستان وفيه بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء وباسكان الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وكانت عادة العرب اخذ المخصرة والعصا والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة وهی ماخوذة من اصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها الا جاهل وقد جمع الله لموسى عليه السلام فی عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له واتخذها سليمان بن داود عليهما السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفا للعصا وعلى ذلك كانت الخلفاء والخطباء وذكر ان الشعوبية تنكر على خطباء العرب اخذ المخصرة والاشارة بها الى المعانی وهم طائفة تبغض العرب وتذكر مثالبها وتفضل عليها العجم وفی استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من انكرها ❊

## ﴿ بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ﴾

ای هذا باب فی ذكر الرجل ينكت بيده فی الارض ❊

٢٣٩ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضی الله عنه قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالُوا أَفَلَا نَتَّكِلُ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى الْآيَةَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فجعل ينكت فی الارض وابن ابی عدی هو محمد واسم ابی عدی ابراهيم البصری وسليمان قال الكرمانی هو التيمی وليس هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفی السلمی ختن ابی عبدالرحمن السلمی واسمه عبدالله المقری الكوفی وعلی بن ابی طالب رضی الله تعالى عنه والحديث مضى فی الجنائز باتم منه ومضى الكلام فيه **قوله** فرغ بلفظ المجهول ای حكم عليه بانه من اهل الجنة او النار وقضی عليه بذلك فی الازل **قوله** افلا نتكل ای افلا نعتمد عليه اذا القدر كائن سواء عملنا ام لا فرد عليهم النبی ﷺ وقال اعملوا فكل ميسر ای فكل واحد منكم ميسر له فان كان الذی قدر عليه بانه من اهل الجنة يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذی قدر عليه بانه من اهل النار يسر الله عليه عمل اهل النار **قوله** فاما من اعطى الآية اشار بها الى بيان الفريقين المذكورين فی قوله فكل ميسر ( احدهما ) هو قوله ( فاما من اعطى ) ای ماله فی سبيل الله ( واتقى ) ربه واجتنب محارمه ( وصدق بالحسنى ) يعنی

بالخلف

بالخلف يعني ايقن بان الله سيخلف عليه وهي رواية ابن عباس قوله فسنيسره اي فسنهيئه لليسرى اي للحالة اليسرى وهو العمل بما يرضاه الله تعالى والفريق الاخر هو قوله واما من بخل اي بالنفقة في الخير واستغنى اي عن ربه فلم يرغب في ثوابه فسنيسره للعسرى اي للعمل بما لا يرضاه الله حتى يستوجب النار وقيل سندخله في جهنم والعسر اسم لجهنم *

## ﴿ بابُ التَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب التكبير بان يقول الله أكبر واستحباب التسبيح بان يقول سبحان الله عند التعجب يعني عند استعظام الامر واشار البخاري بهذه الترجمة الى رد من منع ذلك وقال ابن بطال التسبيح والتكبير معناهما هنا تعظيم الله تعالى وتنزيهه عن السوء وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى *

٢٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ حَدَّثَتْني هِنْدُ بِنْتُ الحارِثِ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالَتِ استَيْقَظَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال سُبْحانَ اللهِ ماذا أُنْزِلَ مِنَ الخزائِنِ وماذا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجَرِ يُرِيدُ بِهِ أَزْواجَهُ حتّى يُصَلِّينَ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنيا عارِيَةٍ في الآخِرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقال سبحان الله وابو اليمان الحكم بن نافع وهند منصرف وغير منصرف بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالراء او بالسين المهملة وقيل القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد بن الاسود وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في العلم في باب العلم والموعظة فانه اخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة الخ وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل وفي اللباس وفي علامات النبوة ومضى الكلام فيه قوله من الخزائن اريد بها الرحمة عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي قوله من الفتن أي العذاب عبر عن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب او هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم قوله الحجر جمع حجرة قوله رب فيه لغات وفعله محذوف اي رب كاسية عرفتها والمراد ان اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري او ان اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل هذا الباب اعني باب التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال قلت للمهلب ليس حديث ام سلمة مناسبا للترجمة وقال انما هو مقول لحديث السابق يعني لما ذكر ان لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة او النار اكد التحذير من النار باقوى اسبابها وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن ولا تقصير في ان يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يوافق معناه قلت هذه تكلفات وحديث الباب مطابق للترجمة والله اعلم *

﴿ وقالَ ابنُ أبي ثَوْرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن عُمَرَ قال قُلْتُ لِلنَّبيِّ ﷺ طَلَّقْتَ نِساءَكَ قال لا قُلْتُ اللهُ أكْبَرُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الله اكبر واسم ابن ابي ثور عبيدالله بن عبدالله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور من بني نوفل وهذا التعليق طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم *

٢٤١ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ ح وحدثنا إسمٰعيلُ قال حدثني أخي عن سُلَيْمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَزُورُهُ وهُوَ مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ في العَشْرِ الغَوابِرِ مِنْ رَمَضانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً مِنَ العِشاءِ ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فَقامَ مَعَها النبيُّ ﷺ

يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن ام سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله ﷺ على رسلكما انما هي صفية بنت حيى قالا سبحان الله يارسول الله وكبر عليهما ماقال قال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف فى قلوبكما ﴾

مطابقته للترجمة فى قولهما سبحان الله واخرجه من طريقين (احدهما) عن ابى اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابى حمزة عن محمد بن مسلم الزهرى (والآخر) عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عبدالحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن على بن الحسين زين العابدين عن صفية بنت حيى ام المؤمنين والحديث مضى فى الاعتكاف فى باب هل يخرج المعتكف لحوائجه ومضى فى صفة ابليس ايضا وفى الخمس ايضا ومضى الكلام فيه قوله تزوره جملة حالية والواو فى وهو معتكف للحال قوله «الغوابر» اى الباقيات والغابر لفظ مشترك بين الضدين بمعنى الباقى والماضى قوله «تنقلب» حال اى تنصرف الى بيتها قوله يقلبها حال ايضا اى يصرفها الى بيتها قوله حتى اذا بلغت اى الى ان بلغت صفية قوله ثم نفذا بالذال المعجمة يقال رجل نافذ فى امره اى ماضى والمعنى نفذا مسرعين من قولهم نفذ السهم من الرمية قوله على رسلكما بكسر الراء اى على هينتكما ويقال افعل كذا على رسلك اى اتئد فيه ولا تستعجل قوله فقالا سبحان الله اى الرجلان المذكوران وقولهما سبحان الله اما حقيقة بمعنى تنزه الله تعالى ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى واما كناية عن التعجب من هذا القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة اى عظم وشق عليهما هذا القول قوله قال اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشيطان يجرى الى آخره قوله مبلغ الدم اى فى موضع مبلغ الدم وهو فى نفس الامر تشبيه ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال قوله يقذف اى يقذف الشيطان شيئا فى قلوبكما تهلكان بسببه لان مثل هذه التهمة فى حقه ﷺ تكاد تكون كفرا نعوذ بالله ٭

﴿ باب النهى عن الخذف ﴾

اى هذا باب فى بيان النهى عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمى الحصى بالاصابع وقال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام والمقصود النهى عن اذى المسلمين ٭

۲۴۲ ـ ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان الازدى يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني قال نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال انه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وانه يفقأ العين ويكسر السن ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن صهبان بضم الصاد وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الازدى بفتح الهمزة وسكون الزاى وبالدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة وعبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزنى نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة والحديث قد مضى فى تفسير سورة الفتح عن على بن عبدالله عن شبابة وفى الصيد والذبائح ايضا قوله ولا ينكا اى ولا يقتل العدو من النكاية وهو قتل العدو وجرحه قوله يفقا بالفاء والقاف من الفقء بالهمزة وهو القلع ٭

﴿ باب الحمد للعاطس ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية الحمد لله للعاطس ٭

حدثنا

٢٤٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُفْيانُ حدثنا سُلَيْمانُ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللهُ عنه قال عطَس رجُلانِ عِنْدَ النبيّ صلي اللهُ عليه وسلم فَشَمَّتَ أحَدَهُما ولَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ فقِيلَ لهُ فقال هٰذَا حَمِدَ اللهَ وهٰذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وسليمان بن طرخان التيمي والحديث اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابن نمير وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن أحمد بن يونس وعن محمد بن كثير واخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابن ماجه في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله عطس بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر قوله رجلان روى الطبراني من حديث سهل بن سعد انهما عامر بن الطفيل وابن اخيه قوله فشمت من التشميت بالمعجمة اصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل يجيء للسلب نحو جلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لاسيما بلفظ يرحمك الله وبالسين المهملة الدعاء بكونه على سمت حسن وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي وقال ابن الانباري كل داع بالخير مشمت بالمعجمة وبالمهملة وقال ابو عبيدة بالمعجمة اعلى واكثر وقال عياض هو كذلك للاكثرين من اهل العربية وفي الرواية وقال ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والطريق القويم وقال القزاز التسميت بالمهملة التبريك والعرب تقول سمته اذا دعاله بالبركة وسمت عليه اى برك عليه قوله فشمت احدهما اى فشمت النبي صلى الله عليه وسلم احد الرجلين وهو الذي حمد الله ولم يشمت الآخر وهو الذي لم يحمد الله قوله فقيل له القائل العاطس الذي لم يحمد الله قوله هذا حمد الله اى قال الحمد لله وقال ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي هريرة الآتي بعد بابين وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال قالوا جاء ذلك عن ابن عمر قال فيه هكذا علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني وجاء كذلك عن ابي مالك الاشعري عند الطبراني مرفوعا وكذا جاء عن ابي هريرة عند ابي داود وكذا جاء عن علي رفعه عند النسائي وعن طائفة يقول الحمد لله رب العالمين ورد ذلك في حديث لابن مسعود اخرجه الطبراني وورد الجمع بين اللفظين من حديث علي رضي الله تعالى عنه قال من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا موقوف ورجاله ثقات اخرجه البخاري في الادب المفرد ومثله لا يقال بالرأى فله حكم الرفع وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا وقد اخرج الطبري في التهذيب بسند لا باس به عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت عطس رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة *

﴿ بابُ تَشْمِيتِ العاطِسِ إذَا حَمِدَ اللهَ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية تشميت العاطس بشرط ان يحمد الله تعالى ولم يعين الحكم اكتفاء بما جاء من حديث الباب *

﴿ فيهِ أبُو هُرَيْرَةَ ﴾

اى في تشميت العاطس جاء حديث ابي هريرة يحتمل ان يكون الحديث الذي ياتي في الباب الذي بعده ويحتمل ان يريد به الحديث الذي ذكر في الباب وهو قوله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته *

٢٤٤ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عن الأشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ ابنَ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عن البَرَاءِ رضي الله عنه قال أمَرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ونَهانا عنْ سَبْعٍ أمَرَنا بِعِيادَةِ المَرِيضِ واتِّباعِ الجَنازَةِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ وإجابَةِ الدَّاعِي ورَدِّ السَّلَامِ ونَصْرِ المَظْلُومِ وإبْرارِ المُقْسِمِ ونَهانا عنْ سَبْعٍ عنْ خاتَمِ الذَّهَبِ أوْ قال حَلْقَةِ الذَّهَبِ وعنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والسُّنْدُسِ والمَيَاثِرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وتشميت العاطس وقال ابن بطال ماملخصه ان الترجمة مقيدة بالحمد والحديث مطلق وظاهره ان كل عاطس يشمت على التعميم والمناسب للترجمة حديث ابي هريرة لانه مقيد بالحمد وكان ينبغي ان يقدم حديث ابي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر عنه بان هذا من الابواب التي اعجلته المنية عن تهذيبها وقال بعضهم نصرة للبخاري ماملخصه انه يرد عذره المذكور وانه انما الذي فعله اما اشارة الى ماوقع في بعض طرق الحديث الذي يورده واما في حديث آخر وعد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه فان ايثار الاخفى على الاجلى شحذ للذهن وبعث للطالب على تتبع طرق الحديث انتهى قلت اما كلام ابن بطال فانه غير جلي لانه لوقدم المقيد على المطلق لاورد عليه بان القيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء اولى والذي قصده يفهم من هذا الوضع على ان الترتيب ليس بشرط واما كلام بعضهم فلا يجدي شيئا لان من وقف على حديث من احاديث الكتاب يتعسر عليه ان يقف على ماوقع في بعض طرقه وفي تحصيل حديث آخر وقوله فان في ايثار الاخفى الى آخره تمويه للناظر واحالة على تتبع امر مجهول وهذا ليس بدأب عند العلماء وحديث البراء هذا مضى في الجنائز عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وفي الطب عن حفص بن عمر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وسيأتي في النذور **قوله** «وتشميت العاطس» ظاهر الامر فيه يدل على انه واجب وكذلك احاديث اخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب وبه قال ابن المزين من المالكية واهل الظاهر وقال بعض الناس انه فرض عين وعند جمهور العلماء من اصحاب المذاهب الاربعة انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب * ثم قوله وتشميت العاطس عام خص به جماعة (الاول) من لم يحمد وسيأتي في باب مفرد (والثاني) الكافر وقد أخرج ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه قال كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم (والثالث) المزكوم اذا تكرر منه العطاس وزاد على الثلاث وقد اخرج البخاري في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال شمته واحدة وثنتين وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام واخرجه ابو داود من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا أعلمه الا رفعه الى النبي ﷺ واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن العاص شمتوه ثلاثا فان زاد فهو داء يخرج من راسه وهو موقوف أيضا ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمت ثم عطس فقال في الرابعة انت مضنوك اي مزكوم والضناك بالضم الزكام قاله ابن الاثير (الرابع) من يكره التشميت قيل كيف يترك السنة واجيب بانها سنة لمن احبها فاما من كرهها ورغب عنها فلا ويطرد ذلك في السلام والعيادة وقال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لايمتنع الا من خاف منه ضررا فاما غيره فيشمت امتثالا للامر ومناقضة للتكبر في مراده قلت قد جرت العادة عند سلاطين مصر انه اذا عطس لايشمته أحد واذا دخل عليه احد لايسلم عليه والذي قاله الشيخ يعمل فيه بالتفصيل المذكور (والخامس) عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به (والسادس) من عطس وهو يجامع اوفي الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت قال بعضهم فيه نظر قلت النظر انه يشمت لظاهر الحديث **قوله** «وابرار المقسم» اى تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ماساله ويروى وابرار القسم **قوله** «اوقال حلقة الذهب» شك من الراوي **قوله** «والسندس» هو مارق من الديباج ورفع قوله «والمياثر» جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالثاء المثلثة والراء وهي مركب كانت النساء تصنعه لازواجهن على السروج فان قلت المنهيات خمسة لاسبعة هنا قلت السادس القسي والسابع آنية الفضة ذكرهما في كتاب اللباس *

## ﴿ بابُ مايُستَحبُّ مِنَ العُطاسِ وما يُكرَهُ مِنَ التثاؤُبِ ﴾

اى هذا باب في بيان الذي يستحب من العطاس وكراهة التثاوب وهو بالهمزة على الاصح وقيل بالواو وقيل التثاوب

على

على وزن التفاعل وهو النفس الذي ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل ولذلك احبه الشيطان وضحك منه والعطاس سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ولذلك كان امره بالعكس *

٢٤٥ - ﴿ حدثنا ادمُ بنُ أبي إياسٍ حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ حدثنا سعيدٌ المقبُريُّ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ ويكرهُ التثاؤبَ فإذا عطسَ فحمِدَ اللهَ فحقٌّ على كلِّ مُسلمٍ سمعهُ أنْ يُشمِّتَهُ وأمّا التثاؤبُ فإنّما هوَ منَ الشّيطانِ فليرُدَّهُ ما استطاعَ فإذا قال ها ضحكَ منهُ الشّيطانُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعد القرشي المدني وسعيد المقبري ابن كيسان المدني والمقبري بضم الباء الموحدة وفتحها وكان يسكن عند مقبرة فنسب اليها والحديث مضى في بدء الخلق عن عاصم بن علي قوله « ان الله يحب العطاس » يعني الذي لا ينشا من الزكام لانه المامور فيه بالتحميد والتشميت ويحتمل التعميم كذا قاله بعضهم قلت ظاهره التعميم لكن خرج منه الذي يعطس اكثر من ثلاث مرات كما ذكرناه عن قريب قوله « فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته » ظاهره الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على الاستحباب وقد مر بيان الخلاف فيه ويستدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد قوله « من الشيطان » انما نسب التثاؤب اليه لانه هو الذي يزين للنفس شهوتها وهو من امتلاء البدن وكثرة الماكل وقيل ما تثاءب نبي قط لانه لا يضاف اليه عمل للشيطان فيه حظ قوله « فليرده » يعني اما بوضع اليد على الفم واما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته اومن دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات ويخفض صوته ولا يعده في تثاؤبه وقد كره ذلك في العطاس فضلا عن التثاؤب وقالوا ومن آداب العاطس ان يخفض بالعطسة صوته وان يرفع وجهه بالحمد وان يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه او انفه ما يؤذي جليسه ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك واخرج ابو داود والترمذي بسند جيد عن ابي هريرة قال كان النبي ﷺ اذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته قوله « فاذا قال ها ضحك منه الشيطان » ولفظة ها حكاية صوت التثاؤب يعني اذا بالغ في التوباء ضحك منه الشيطان فرحا بذلك *

﴿ بابٌ إذا عطسَ كيفَ يُشمَّتُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا عطس احد كيف يشمت على صيغة المجهول اى كيف يشمته السامع يعني ما يقول له وفي الحديث بينه

٢٤٦ - ﴿ حدثنا مالكُ بنُ إسمعيلَ حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي سلمةَ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال إذا عطسَ أحدُكم فليقلِ الحمدُ للهِ وليقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُهُ يرحمُكَ اللهُ فإذا قال لهُ يرحمُكَ اللهُ فليقلْ يهديكمُ اللهُ ويُصلِحُ بالَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما ابهمه في الترجمة وابو صالح ذكوان الزيات ورجاله كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي * والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الربيع بن سليمان قوله « فليقل الحمد لله » كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابي داود عن موسى بن اسماعيل عن عبد العزيز المذكور فيه بلفظ « فليقل الحمد لله على كل حال » قوله « وليقل له اخوه او صاحبه » شك من الراوي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام وقال ابن بطال ذهب الى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده واخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرج البخاري

فی الادب المفرد بسند صحیح عن ابی جمرة بالجیم سمعت ابن عباس اذا شمت یقول عافانا الله وایاکم من النار یرحمکم الله وفی الموطا عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا عطس فقیل له یرحمک الله قال یرحمنا الله وایاکم ویغفر الله لنا ولکم قوله فلیقل یهدیکم الله ویصلح بالکم» قال ابن بطال ذهب الجمهور الی هذا وذهب الکوفیون الی ان یقول یغفر الله لنا ولکم واخرجه الطبری عن ابن مسعود وابن عمرو وغیرهما وقال ابن بطال ذهب مالک والشافعی الی انه یتخیر بین اللفظین قوله «بالکم» ای شانکم وقیل البال الحال وقیل القلب ٭ ﴿ بابٌ لا یُشَمَّتُ العاطِسُ إذا لَمْ یَحْمَدِ اللهَ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه لا یشمت العاطس علی صیغة المجهول یعنی لا یقال له یرحمک الله اذا لم یحمد عند العطسة ٭

۲۴۷ - ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبی إیاسٍ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا سُلَیْمانُ التَّیْمِیُّ قال سَمِعْتُ أنَساً رضی الله عنه یَقُولُ عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النبیِّ ﷺ فَشَمَّتَ أحَدَهُما ولَمْ یُشَمِّتِ الآخَرَ فقال الرَّجُلُ یارسولَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذا ولَمْ تُشَمِّتْنِی قال إنَّ هٰذا حَمِدَ اللهَ ولَمْ تَحْمَدِ اللهَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ والحدیث مضی عن قریب فی باب تشمیت العاطس اذا حمد الله عز وجل فانه اخرجه هناك عن سلیمان بن حرب عن شعبة وهٰهنا عن آدم عن شعبة ٭ ﴿ بابٌ إذا تَثاوَبَ فَلْیَضَعْ یَدَهُ عَلَی فِیهِ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه اذا تثاوب احد فلیضع یده علی فیه ای فمه وتثاوب بالواو فی اکثر الروایات وفی روایة المستملی التثاؤب بالهمزة بدل الواو وقد وقع الکلام فیه عن قریب ٭

۲۴۸ - ﴿ حدثنا عاصِمُ بنُ عَلِیٍّ حدثنا ابنُ أبی ذِئْبٍ عنْ سَعِیدٍ المَقْبُرِیِّ عنْ أبِیهِ عنْ أبی هُرَیْرَةَ عن النبیِّ ﷺ قال إنَّ اللهَ یُحِبُّ العُطاسَ ویَکْرَهُ التَّثاؤُبَ فإذا عَطَسَ أحَدُکُمْ وحَمِدَ اللهَ کان حَقًّا علی کُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ یَقُولَ لهُ یَرْحَمُكَ اللهُ وأمَّا التَّثاوبُ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّیْطانِ فإذا تَثاوَبَ أحَدُکُمْ فَلْیَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ فإنَّ أحَدَکُمْ إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّیْطانُ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان عموم الرد یشمل وضع الید علی الفم وقد روی مسلم وابو داود من طریق سهل بن ابی صالح عن عبد الرحمن عن ابی سعید الخدری عن ابیه بلفظ اذا تثاوب احدکم فلیمسك بیده علی فمه والحدیث قد مر عن قریب فی باب ما یستحب من العطاس ومضی الکلام فیه قیل اذا وقع التثاؤب کیف یرده واجیب بان المعنی اذا اراد التثاؤب اوان الماضی بمعنی المضارع وقیل ضحك الشیطان حقیقة أو هو مجاز عن الرضا به واجیب بان الاصل هو الحقیقة فلا ضرورة الی العدول عنها فان قلت اکثر روایات الصحیحین ان التثاؤب مطلق وجاء مقیدا بحالة الصلاة فی روایة لمسلم من حدیث ابی سعید اذا تثاءب احدکم فی الصلاة فلیکظم ما استطاع فان الشیطان یدخل قلت قال شیخنا زین الدین رحمه الله یحمل المطلق علی المقید وللشیطان غرض قوی فی التشویش علی المصلی فی صلاته وقیل المطلق انما یحمل علی المقید فی الامر لا فی النهی وقال ابن العربی ینبغی کظم التثاوب فی کل حال وانما خص الصلاة لانها اولی الاحوال بدفعه لما فیه من الخروج عن اعتدال الهیئة واعوجاج الخلقة وقوله فی روایة مسلم فان الشیطان یدخل یحتمل ان یراد به الحقیقة والشیطان وان کان یجری من الانسان مجری الدم لکنه لا یتمکن منه مادام ذاکرا لله عز وجل والمتثاوب فی تلك الحالة غیر ذاکر فیتمکن الشیطان من الدخول فیه حقیقة ویحتمل ان یکون اطلق الدخول واراد التمکن منه ٭

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الاستئذان ﴾

اى هذا كتاب فى بيان امر الاستئذان وهو طلب الاذن فى الدخول فى محل لايملكه المستاذن وذكر ابن بطال فى شرح هذا الكتاب قبل كتاب اللباس بعد المرتدين والمحاربين ولم يدر ماكان مراده من ذلك *

﴿ باب بدء السلام ﴾

اى هذا باب فى بيان بدء السلام والبدء بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وبالهمزة فى آخره بمعنى الابتداء أى اول مايقع السلام وانما ترجم بالسلام للاشارة الى انه لايؤذن لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود عن ابن ابى شيبة باسناد جيد عن ربعى بن حراش حدثنى رجل انه استاذن على النبى ﷺ وهو فى بيته فقال أألج فقال لخادمه اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أأدخل الحديث وصححه الدارقطنى *

١ - ﴿ حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة جلوس فاستمع مايحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسلم على اولئك النفر من الملائكة فان فيه البدء بالسلام ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى بكسر الباء الموحدة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصرى وهمام بتشديد الميم ابن منبه بفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة الصنعانى والحديث قد مضى فى خلق آدم عن عبد الله بن محمد وليس فيه لفظ على صورته ولا فيه لفظ النفر ولا لفظ جلوس ولا لفظ بعد والباقى مثله واخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الى آخره * قوله على صورته اى على صورة آدم لانه اقرب اى خلقه فى اول الامر بشرا سويا كامل الخلقة طويلا ستين ذراعا كما هو المشاهد بخلاف غيره فانه يكون اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى يتم طوله فله اطوار وقال ابن بطال افاد صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الامن نطفة ولا نطفة الامن انسان وقول القدرية ان صفات آدم على نوعين ماخلقها الله تعالى وماخلقها آدم بنفسه قال وقيل انه ﷺ مر برجل يضرب عبده فى وجهه لطما فزجره عن ذلك وقال خلق الله آدم على صورته فالهاء كناية عن المضروب وجهه قال وقد يقال هو عائد الى الله تعالى لكن الصورة هى الهيئة وذلك لايصح الا على الاجسام فمعنى الصورة الصفة كما يقال عرفنى صورة هذا الامر اى صفته يعنى خلق آدم على صفته اى حيا عالما سميعا بصيرا متكلما اوهو اضافة تشريفية نحو بيت الله وروح الله لانه ابتدأها لا على مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالاضافة اليه قوله « طوله ستون ذراعا » ولم يبين عرضه هنا وجاء ان عرضه كان سبعة أذرع قوله النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وهو مجرور فى الرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدأ محذوف اى هم النفر من الملائكة وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب قلت لا وجه للنصب الا بتكلف قوله جلوس جمع جالس وارتفاعه على انه خبر بعد خبر ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال قوله فاستمع فى رواية الكشميهنى فاسمع قوله مايحيونك من التحية كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر مايجيبونك بالجيم من الجواب قوله فانها اى فان الكلمات التى يحيون بها قيل المراد من قوله ذريتك المسلمون قوله

السلام عليكم هكذا كان ابن عمر يقول في سلامه وفي رده وقال ابن عباس السلام ينتهي الى البركة ولا ينبغي ان يقول في السلام سلام الله عليك ولكن عليك السلام او السلام عليكم واقل السلام السلام عليكم فان كان واحدا خاطب والافضل الجمع لتناوله ملائكته واكمل منه زيادة ورحمة الله وبركاته اقتداء بقوله عز وجل (رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت) ويكره ان يقول المبتدى عليكم السلام فان قالها استحق الجواب على الصحيح من اقوال العلماء وقيل لا يستحق روى الترمذي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابي جرى الهجيمي لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى وقال حديث صحيح والافضل الاكمل في الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بالواو وقال النووي فلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلام اجزأه ولو اقتصر على وعليكم لم يجزه ولو قال وعليكم بالواو وقال النووي ففي اجزائه وجهان لاصحابنا واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع بصاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور فان أخره ثم رد لم يعد جوابا وكان آثما بتركه ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام ولو كان السلام على اصم فينبغي الاشارة مع التلفظ ليحصل الافهام والا فلا يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاصم واراد الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ولو سلم على الاخرس فاشار الاخرس باليد سقط عنه الفرض وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة استحق الجواب **قوله** فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله **قوله** فكل من يدخل الجنة مبتدأ وقوله على صورة آدم خبره وفي رواية ابي ذر فكل من يدخل يعني الجنة وكان لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني الجنة قوله ينقص اي طوله وفيه الاشعار بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء بعضه وقال المهلب فيه ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الاسلام وفيه الامر بتعلم العلم من اهله *

﴿ باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾

هذه ثلاث آيات ساقها الاصيلي وكريمة في روايتهما وفي رواية ابي ذر قوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) الى قوله وما تكتمون وسبب نزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) الآية ما ذكره عدي بن ثابت قال جاءت امرأة من الانصار فقالت يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد ولا ولد فيدخل علي وانه لا يزال يدخل علي رجل من اهلي وانا على تلك الحالة فكيف اصنع فنزلت هذه الآية **قوله** حتى تستأنسوا قال الثعلبي اي تستأذنوا قال ابن عباس انما هو تستاذنوا ولكن اخطأ الكاتب وكان ابي وابن عباس والاعمش يقرؤنها كذلك حتى تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا على اهلها وتستأنسوا وقال البيهقي يحتمل ان يكون ذلك في القراءة الاولى ثم نسخت تلاوته معنى ولم يطلع عليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والمراد بالاستئناس الاستئذان بتنحنح ونحوه عند الجمهور واخرج الطبري عن مجاهد حتى تستأنسوا تتنحنحوا او تتنخموا واخرج ابن ابي حاتم بسند ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة ان شاؤا اذنوا وان شاؤا ردوا والاستئناس في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الداخل على بصيرة فلا يصادف حالا يكره صاحب المنزل ان يطلعوا عليه واخرج من طريق الفراء قال الاستئناس في كلام العرب

معناه

معناه انظروا من في الدار وقال بعضهم وحكى الطحاوى ان الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان ثم قال وجاء عن ابن عباس انكار ذلك قلت هذا قتادة قد فسر الاستئناس بالاستئذان كما ذكرناه الآن فقصد هذا القائل اظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية قوله «ذلكم» اى الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور وهو الدخول بغير اذن قوله تذكرون اصله تتذكرون فحذفت احدى التاءين قوله «فان لم تجدوا فيها» اى في البيوت احدا من الآذنين فلا تدخلوها فاصبروا حتى تجدوا من ياذن لكم ويحتمل فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها قوله فارجعوا ولا تقفوا على ابوابها ولا تلازموها قوله «هو» اى الرجوع ازكى اى اطهر واصلح فلما نزلت هذه الآية قال ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يارسول الله ارأيت الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة) بغير استئذان قوله «فيها متاع لكم» اى منفعة لكم واختلفوا في هذه البيوت ما هي قال قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للسائلة ياووا اليها ويأووا امتعتهم فيها وقال مجاهد كانوا يضمون بطريق المدينة اقتابا وامتعة في بيوت ليس فيها احد وكانت الطرقات اذ ذاك امنة فاحل لهم ان يدخلوها بغير اذن وعن محمد بن الحنفية وابيه على رضى الله تعالى عنهما هي بيوت مكة وقال الضحاك هي الخربة التي ياوى اليها المسافر في الصيف والشتاء وقال عطاء هي البيوت الخربة والمتاع قضاء الحاجة فيها من البول وغيره وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالاسواق وقال ابن جريج هي جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن فيها على العموم *

﴿ وقال سَعيدُ بنُ أبي الحَسَنِ لِلْحَسَنِ إنَّ نساءَ العَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ ورُؤُسَهُنَّ قال اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ قَوْلُ اللهِ عَزَّوجلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وقال قَتادَةُ عمَّا لا يَحِلُّ لَهُمْ ﴾

وجه ذكر هذا عقيب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الاشارة الى ان اصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل النظر اليه لو دخل بلا اذن ثم قوله وقال سعيد بن ابى الحسن الى آخر ما ذكرناه كذا هو في رواية الكشميهنى فالحسن استدل بالآية المذكورة وذكر البخارى اثر قتادة تفسير لها وسعيد بن ابى الحسن هو اخو الحسن البصرى تابعى ثقة قال البخارى مات قبل الحسن البصرى قوله «قال اصرف» اى قال الحسن البصرى لاخيه اصرف بصرك عنهن قوله قول الله عزوجل ويروى يقول الله تعالى ذكره في معرض الاستدلال ويجوز في قول الله الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا قول الله واما النصب فعلى تقدير اقرأ قول الله عزوجل واثر قتادة اخرجه ابن ابى حاتم من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة في قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) قال عما لا يحل لهم ووقع في غير رواية الكشميهنى بعد قوله اصرف بصرك فقول الله عزوجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) الى آخره وعلى هذه الرواية وهي رواية الاكثرين تكون ترجمة مستانفة *

﴿ وقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أبْصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾

هذه ايضا من تتمة استدلال الحسن بها غير ان اثر قتادة تخلل بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية النسفى فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) الآية (وقل للمؤمنات يغضضن) *

﴿ خائِنَةَ الأعْيُنِ مِنَ النَّظَرِ إلى ما نُهِيَ عَنْهُ ﴾

كذا وقع في رواية الاكثرين بضم النون في قوله ما نهى عنه يعنى على صيغة المجهول ووقع في رواية كريمة الى ما نهى الله عنه قال الله عزوجل (يعلم خائنة الاعين) وهي صفة للنظرة اى يعلم النظرة المسترقة الى ما لا يحل وروى ابن ابى حاتم من طريق ابن عباس في قوله تعالى (يعلم خائنة الاعين) قال هو الرجل ينظر الى المرأة الحسناء تمر به او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن به غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود ان لو اطلع على فرجها واذا قدر عليها ازنى بها وقال الكرمانى

واماخائنة الاعين التی ذکرت فی الخصائص النبویة فهی الاشارة بالعین الی مباح من الضرب ونحوه لکن علی خلاف مایظهره بالقول *

﴿ وقال الزُّهْرِیُّ فی النَّظَرِ إلی الَّتِی لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ لا یَصْلُحُ النَّظَرُ إلی شَیْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ یُشْتَهَی النظرُ إلَیْهِ وإنْ کانَتْ صَغِیرَةً ﴾

کذا وقع فی روایة الاکثرین وفی روایة الکشمیهنی فی النظر الی مالایحل من النساء لایصلح الخ وفی روایته ایضا النظر الیهن ای الی النساء واما الضمیر الذی فی قوله الیه فانه یرجع الی شیء منهن ومنه اخذ ابن القاسم انه لایجوز للرجل ان یغسل الصغیرة الاجنبیة المیتة خلافا لاشهب وهذا الاثر والذی بعده قد سقطا من روایة النسفی *

﴿ وکَرِهَ عطاءٌ النَّظَرَ إلی الجواری الَّتِی یُبَعْنَ بِمَکَّةَ إلاَّ أنْ یُرِیدَ أنْ یَشْتَرِیَ ﴾

عطاء هو ابن ابی رباح ووصل اثره ابن ابی شیبة من طریق الاوزاعی قال سئل عطاء بن ابی رباح عن الجواری اللاتی یبعن بمکة فکره النظر الیهن الا لمن یرید ان یشتری *

٢ - ﴿ حدثنا أبو الیَمانِ أخبرنا شُعَیْبٌ عنِ الزُّهْرِیِّ قال أخبرنی سُلَیْمانُ بنُ یَسارٍ أخبرنی عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ رضی الله عنهما قال أرْدَفَ رسولُ اللهِ صلی اللهُ علیه وسلم الفَضْلَ بنَ عبَّاسٍ یَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ علی عَجُزِ راحِلَتِهِ وکان الفَضْلُ رَجُلاً وَضِیئاً فَوَقَفَ النبیُّ ﷺ لِلنَّاسِ یُفْتِیهِمْ وأقْبلَتِ امْرَأةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِیئَةٌ تَسْتَفْتِی رسولَ اللهِ صلی الله علیه وسلم فَطَفِقَ الفَضْلُ یَنْظُرُ إلَیْها وأعْجَبَهُ حُسْنُها فالْتَفَتَ النبیُّ صلی الله علیه وسلم والفَضْلُ یَنْظُرُ إلَیْها فأخْلَفَ بِیَدِهِ فأخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ فَعَدَلَ وجْهَهُ عنِ النظرِ إلَیْها فقالَتْ یا رسولَ اللهِ إنَّ فَرِیضَةَ اللهِ فی الحَجِّ علی عِبادِهِ أدْرَکَتْ أبِی شَیْخاً کَبِیراً لا یَسْتَطِیعُ أنْ یَسْتَوِیَ عَلَی الرَّاحِلَةِ فَهَلْ یَقْضِی عَنْهُ أنْ أحُجَّ عَنْهُ قال نَعَمْ ﴾

وجه ذکر هذا الحدیث هنا هو ان فیه غض البصر خشیة الفتنة وقد تکرر رجاله جدا وابو الیمان الحکم بن نافع والحدیث قد مضی فی الحج فی باب الحج عمن لایستطیع الثبوت علی الراحلة ومضی الکلام فیه **قوله** علی عجز راحلته بفتح العین المهملة وضم الجیم وبالزای ای مؤخرها **قوله** وضیئا ای لحسن وجهه ونظافة صورته **قوله** خثعم بفتح الخاء المعجمة وسکون الثاء المثلثة وفتح العین المهملة وبالمیم وهی قبیلة قوله وضیئة ای حسنة الوجه نقیه من حسنها قوله فطفق الفضل ای جعل الفضل ینظر الیها قوله فاخلف بیده ای مد یده الی خلفه ویروی فاخلف یده قوله فهل یقضی عنه ای فهل یجزی عنه *

٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا أبو عامرٍ حدثنا زُهَیْرٌ عنْ زَیْدِ بنِ أسْلَمَ عنْ عَطاءِ ابنِ یَسارٍ عنْ أبی سَعِیدٍ الخُدْرِیِّ رضی اللهُ عنه أنَّ النبیَّ صلی اللهُ علیه وسلم قال إیَّاکُمْ والجُلُوسَ بالطُّرُقاتِ فقالوا یا رسولَ اللهِ ما لَنا مِنْ مَجالِسِنا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِیها فقال إذا أبَیْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ فأعْطُوا الطَّرِیقَ حَقَّهُ قالوا وما حَقُّ الطَّرِیقِ یا رسولَ اللهِ قال غَضُّ البَصَرِ وکَفُّ الأذَی ورَدُّ السَّلامِ والأمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْیُ عنِ المُنْکَرِ ﴾

مناسبة ذکر هذا هنا کون غض البصر فیه صریحا وعبدالله بن محمد هو المسندی وابو عامر عبدالملک العقدی بفتح

العین

العين المهملة والقاف وزهير مصغر زهر بن محمد التيمي الخراساني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في المظالم عن معاذ بن فضالة **قوله** اياكم للتحذير والجلوس بالنصب والباء في بالطرقات بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضمتين جمع طريق **قوله** بد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال اى مالنا من مجالسنا افتراق **قوله** اذا ابيتم اى اذا امتنعتم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا ابيتم بالفاء **قوله** الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اى الجلوس وقد تقدم في المظالم الى المجلس بكلمة الى وقبله فاذا اتيتم من الاتيان **قوله** وكف الاذى من نحو التضيق على المارين واحتقارهم به وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج الى اشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه *

﴿ بابُ السلامُ مِنْ أسْماءِ اللهِ تعالى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان السلام من اسماء الله تعالى وارتفاع السلام على انه مبتدا وقوله من اسماء الله خبره والتقدير كائن من اسماء الله قال الله عز وجل الملك القدوس السلام وقال الطيبي في تفسير هذا الاسم السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اى الذي سلمت ذاته من الحدوث والعيب وصفاته عن النقص وافعاله عن الشر المحض فان ماتراه من الشرور ومقضى لالانه كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه الى شر عظيم فالمقضى والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاء فعلى هذا يكون من اسماء التنزيه وقال عياض معنى السلام اسم الله اى كلأ الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل السلام يطلق بازاء معان «منها» السلامة «ومنها» التحية «ومنها» انه اسم من اسماء الله تعالى وقد ياتي بمعنى السلامة محضا وقد ياتي بمعنى التحية محضا وقد ياتي مترددا بين المعنيين كقوله تعالى «ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا» فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى «ولهم مايدعون سلام قولا من رب رحيم» وهذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع لكن ليس على شرطه فلذلك اورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث في التشهد وفيه فان الله هو السلام وثبت في القرآن السلام المؤمن واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية أهل الجنة *

﴿ وإذا حُيِّيتُمْ بِتَحيةٍ فَحَيُّوا بِأحْسَنَ مِنْها أوْ رُدُّوها ﴾

اشار بهذه الآية الكريمة الى ان عموم الامر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعليه اتفاق العلماء الاماحكى ابن التين عن بعض المالكية ان المراد بالتحية في الاية الهدية وحكى القرطبي انه قول الحنفية ايضا قلت نسبة هذا الى الحنفية غير صحيحة وهذا قول يخالف قول المفسرين فانهم قالوا معنى الاية اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه افضل مما سلم او ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة وروى ابن ابي حاتم باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسيا ذلك بان الله يقول (فحيوا باحسن منها او ردوها) وقال قتادة (فحيوا باحسن منها) يعني للمسلمين (او ردوها) يعني لاهل الذمة وقال ابن كثير وفيه نظر *

٤ ــ ﴿ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدّثنا أبي حدّثنا الأعْمَش قال حدّثني شَقِيقٌ عنْ عَبْدِ اللهِ قال كُنَّا إذا صَلَّيْنا مَعَ النبيِّ ﷺ قُلْنا السَّلامُ عَلى اللهِ قَبْلَ عِبادِهِ السَّلامُ عَلى جِبْرِيلَ السَّلامُ عَلى مِيكائِيلَ السلامُ عَلى فُلانٍ وفُلانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ فقال إنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ فإذا جَلَسَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلّهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النبيُّ

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء *

مطابقته للترجمة في قوله ان الله هو السلام وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود والحديث مضى في الصلاة في باب التشهد في الاخيرة فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن الاعمش عن شقيق الى آخره واخرجه ايضا في باب ما يتخير من الدعاء فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله قبل عباده اى قبل السلام على عباده ويروى قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى من جهة عباده وفيما مضى السلام على الله من عباده قوله فلما انصرف اى من الصلاة قوله يتخير اى يختار والتخير والاختيار بمعنى واحد قاله الكرمانى قلت ليس كذلك لان التخير ان يخير غيره والاختيار ان يختار لنفسه وايضا يتخير ليس مصدره التخيير وانما مصدره التخير على وزن التفعل *

﴿ باب تسليم القليل على الكثير ﴾

اى هذا باب في بيان تسليم القليل على الكثير والقلة والكثرة امر نسبى فالواحد قليل بالنسبة الى الاثنين والاثنان بالنسبة الى الثلاث وعلى هذا *

٥ - ﴿ حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدالله هو ابن المبارك ومعمر هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه على انه فاعل من التنبيه والحديث اخرجه الترمذى في الاستئذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله يسلم الصغير اى ليسلم لانه خبر بمعنى الامر وقد ورد مصرحا في رواية عبدالرزاق عن معمر عند احمد بلفظ ليسلم *

﴿ باب تسليم الراكب على الماشى ﴾

اى هذا باب في بيان تسليم الراكب على الماشى هو رواية الكشميهنى وفى رواية غيره باب يسلم الراكب بلفظ المضارع *

٦ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا مخلد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد أنه سمع ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام بتخفيف اللام في الاصح ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن زيد بالزاى الحرانى وابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج وزياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد الخراسانى ثم المكى وثابت بالثاء المثلثة ابن عياض مولى عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وليس له في البخارى الا هذا الحديث وآخر في المصراة والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عقبة بن مكرم ومحمد بن مرزوق واخرجه ابوداود فيه عن يحيى بن حبيب *

﴿ باب تسليم الماشى على القاعد ﴾

اى

اى هذا باب فى بيان تسليم الماشى على القاعد ✿

٧ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني زِيادٌ أنَّ ثابتاً أخبَرَه وهوَ مَوْلى عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ زَيْدٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسولِ الله ﷺ أنَّهُ قال يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي والماشي على القاعِدِ والقَليلُ على الكَثيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والحديث هو الذى قبله ولكنه اخرجه من وجه آخر ✿

## ﴿ باب تَسْلِيمِ الصَّغيرِ عَلى الكَبيرِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه تسليم الصغير على الكبير ✿

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ عنْ مُوسَى بنِ عقْبَةَ عنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبيرِ والمارُّ على القاعِدِ والقَليلُ على الكَثيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك فى رواية ابى ذر قال الكرمانى وانما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه لانه سمع منه فى مقام المذاكرة لا فى مقام التحميل والتحديث قيل هذا غلط لان البخارى لم يدرك ابراهيم بن طهمان فضلا من ان يسمع منه مات قبل مولد البخارى بست وعشرين سنة ووصله البخارى فى الادب المفرد وقال حدثنى احمد بن ابى عمر حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان بهسواء وابو عمر هو حفص بن عبد الله ابن راشد السلمى قاضى نيسابور قوله والمار على القاعد وهذا ابلغ من رواية ثابت التى قبلها بلفظ الماشى لانه اعم من ان يكون المار راكبا أو ماشيا وروى الترمذى من حديث ابى على الجنبى عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم والقليل على الكثير وقال هذا حديث صحيح وأبو على الجنبى اسمه عمرو بن مالك وقال بعضهم اذا حمل القائم على المستقر كان أعم من ان يكون جالسا او واقفا او متكئا او مضطجعا واذا أضيفت هذه الصور إلى الراكب تعددت الصور قلت هذا كلام لا يصح من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فان احدا لا يقول للقائم جالس ولا متكئ ولا مضطجع واذا تلاقى راكبان او ماشيان قال المازرى يبدأ الادنى منهما الاعلى اجلالا لفضله واذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مامور بالابتداء وخيرهما الذى يبدأ بالسلام ✿

## ﴿ باب إفْشاءِ السَّلامِ ﴾

اى هذا باب فى بيان افشاء السلام اى اظهاره والمراد نشره بين الناس فيسلم على من يعرف ومن لا يعرف وبه ورد الاثر على ما يأتى عن قريب ولفظ باب هذا ثابت فى رواية النسفى وابى الوقت وليس لغيرهما ذلك ✿

٨ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عنِ الشَّيْبانيِّ عنْ أشْعَثَ بنِ أبي الشَّعْثاءِ عنْ مُعاوِيَةَ ابنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رضيَ الله عنهما قال أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ بِعِيادَةِ المَرِيضِ واتِّباعِ الجَنائِزِ وتَشْمِيتِ العاطِسِ ونَصْرِ الضَّعيفِ وعَوْنِ المَظْلُومِ وإفْشاءِ السَّلامِ وإبْرَارِ المُقْسِمِ ونَهَى عنِ الشُّرْبِ في الفِضَّةِ ونَهانا عنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وعنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ وعنْ لُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيباجِ والقَسِّيِّ والإسْتَبْرَقِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وافشاء السلام وهى من لفظ الحديث وقتيبة بن سعيد وجرير بن عبد الحميد والشيبانى هو

ابو اسحق سليمان والحديث قدمضى فى اواخر كتاب الادب اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن المقرن عن البراء واخرجه فى الجنائز عن ابى الوليد واخرجه فى المظالم عن سعيد بن الربيع وفى اللباس عن آدم وعن محمد بن مقاتل وقبيصة وفى الطب عن حفص بن عمر وفى الادب عن سليمان بن حرب وفى النذور عن بندار عن غندر وفى النكاح عن الحسن بن الربيع وفى الاشربة عن موسى بن اسماعيل وفى النذور ايضا عن قبيصة ونبين مافى هذه الروايات من الاختلاف بالزيادة والنقصان اماهنا فاثنان من السبعة نصر الضعيف وعون المظلوم وفى الجنائز ذكر اجابة الداعى ونصر المظلوم ولم يذكر هنا اجابة الداعى وذكر عون المظلوم عوض نصر المظلوم ووجه ان التخصيص بالعدد فى الذكر لاينفى الغير اوان الضعيف ايضاداع والنصر اجابة وبالعكس وذكرهنا افشاء السلام وهناك رد السلام وهمامتلازمان شرعا واما فى المظالم فكذلك ذكر اجابة الداعى ونصر المظلوم وهنا ذكر عون المظلوم وعونه هونصره * واما فى اللباس فمن ثلاث طرق (احدها) عن آدم ففيه اجابة الداعى ونصر المظلوم (والثانى) عن محمد ابن مقاتل فاخرجه مختصر انهانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسى (والثالث) عن قبيصة امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسى والاستبرق ومياثر الحمر * واما فى الطب فالنهى مقدم والامر مؤخر فذكر فى النهى ستة (السادس) الميثرة وذكر فى الامر ثلاثة ان نتبع الجنائز ونعود المريض ونفشى السلام * واما فى الادب فقدم الامر وذكر الستة اثنان منها اجابة الداعى ونصر المظلوم وفيه لفظ رد السلام موضع افشاء السلام وذكر فى النهى ستة ايضا آخرها المياثر وفيه لفظ الديباج والسندس واما فى النذور فمن قبيصة وبندار مختصر امرنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابرار المقسم * واما فى النكاح فقدم الامر وذكر السبعة وفيها اجابة الداعى وذكر فى النهى ستة وفيها عن المياثر والقسى واما فى الاشربة فكذلك قدم الامر وذكر فى النهى خمسة فاذا عد انواع الحرير يكون سبعة وفيها المياثر والقسى وقد ذكرنا فى كل واحد من هذه المواضع بمافيه الكفاية **قوله** « وافشاء السلام » يدل على عموم التسليم ولكن اختلف فى مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبى وفى سلام الرجل على المرأة وعكسه وقال النووى ويستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشتغلا باكل اوشرب اوجماع اوكان فى الخلاء اوالحمام اونائما اوناعسا اومصليا اومؤذنا مادام متلبسا بشىء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة فى فم الآكل مثلا شرع السلام عليه ويشرع فى المتبايعين وسائر المعاملات وتقدم فى كتاب الطهارة ان الذى فى الحمام ان كان عليه ازار يسلم عليه والافلا ولايسلم فى حال الخطبة فاذا سلم لايجب الرد لوجوب الانصات ولايسلم الخصم على القاضى واذا سلم لايجب عليه الرد ولايسلم على من يلعب بالشطرنج الااذا كان قصده التشويش عليهم وفى القنية لايسلم المتفقه على استاذه ولو سلم لايجب رده قلت فيه نظر ولايسلم على الشيخ المازح اوالكذاب اواللاغى ومن يسب الناس وينظر فى وجوه النسوان فى الاسواق ولايعرف توبتهم ولايسلم على المبتدع ولامن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ولايرد عليهم السلام وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر والصحيح ان هذا عن عبد الله بن عمرو بالواو ولايسلم على الظلمة الااذا اضطر اليه وقال ابن العربى يسلم وينوى ان السلام اسم من اسماء الله تعالى المعنى الله رقيب عليكم واذا مر على واحد او اكثر وغلب على ظنه انه اذا سلم عليه لايرده اما لتكبر واما لاهمال واما لغير ذلك فينبغى ان يسلم ولايتركه لهذا الظن فقد يخطىء الظن وان سلم على رجل ظنه مسلما فاذا هو كافر استحب ان يرد سلامه فيقول رد على سلامى والمقصود من ذلك ان يوحشه ويظهر له ان ليس بينهما الفة واذا دخل بيتا وليس فيه احد يسلم وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يستحب اذا لم يكن فى البيت احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **قوله** المياثر جمع ميثرة قال الجوهرى الميثرة السرج غير مهموزة ويجمع على مياثر ومواثر وقال ابو عبيدة واما المياثر الحمر التى جاء فيها النهى فكانت من مراكب الاعاجم من ديباج اوحرير وقدمر الكلام فيه غير مرة *

باب

## ﴿ باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ﴾

اى هذا باب فى بيان ان السلام سنة للمعرفة اى لاجل معرفة من يعرفه وغير من يعرفه ارادانه لايخص السلام بمن يعرفه ويترك من لايعرفه وروى الطحاوى والطبرانى والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعا ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لايصلى فيه وان لايسلم الاعلى من يعرف ولفظ الطحاوى ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة وهذا يوافق الترجمة ٭

٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا اللَّيْثُ قال حدثنى يَزِيدُ عن أبي الخَيْرِ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو أنَّ رَجلاً سألَ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ قال تُطْعِمُ الطَّعَامَ وتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة ابن ابى حبيب وابو الخير مرثد بن عبدالله اليزنى والاسناد كله مصريون ومضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب افشاء السلام من الاسلام فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث قوله اى الاسلام اى أى اعمال الاسلام ٭

١٠ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سفْيانُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عطاء بن يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ أبى أيُّوبَ رضى الله عنه عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ يَلْتَقِيانِ فَيَصُدُّ هذا ويَصُدُّ هذا وخَيْرُهُما الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلامِ . وذَكَرَ سفْيانُ أنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعلى بن عبدالله بن المدينى وسفيان بن عيينة وابو ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه والحديث مضى فى الادب فى باب الهجرة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب الى آخره ومضى الكلام فيه قوله فيصد هذا اى يعرض عنه ٭

## ﴿ باب آيَةِ الحِجابِ ﴾

اى هذا باب فى بيان نزول آية الحجاب فى امر نساء النبى ﷺ بالاحتجاب من الرجال ٭

١١ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّهُ كان ابنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَياتَهُ وكُنْتُ أعْلَمَ النَّاسِ بِشَأنِ الحِجابِ حِينَ أُنْزِلَ وقَدْ كان أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْألُنِي عنهُ وكان أوَّلَ ما نَزَلَ فى مُبْتَنَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أصْبَحَ النبيُّ ﷺ بِها عَرُوسًا فَدَعا القَوْمَ فأصابُوا مِنَ الطعامِ ثُمَّ خَرَجُوا وبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأطالُوا المُكْثَ فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رسولُ اللهِ ﷺ ومَشَيْتُ مَعَهُ حتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ ورَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فإذا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ ورَجَعْتُ مَعَهُ حتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائِشَةَ فَظَنَّ أنْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ ورَجَعْتُ

﴿معه فاذا هم قد خرجوا فأنزل آية الحجاب فضرب بيني وبينه ستراً﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فانزل آية الحجاب ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزل مصر وروى عن عبدالله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه والحديث قد مضى فى تفسير سورة الاحزاب بطرق مختلفة عن انس ومضى الكلام فيه هناك قوله انه كان فيه التفات من التكلم الى الغيبة او جرد من نفسه شخصا آخر يحكى عنه قوله مقدم اى وقت قدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة **قوله** « حياته » اى بقية حياته الى ان مات قوله « وكنت اعلم الناس بشان الحجاب » اى بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك جائز للاعلام لا للاعجاب قوله « وقد كان ابى بن كعب يسالنى عنه » اى عن شان الحجاب وهو آية الحجاب وهى قوله تعالى ( يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى ) الآية فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان ابى بن كعب اعلم منه واكبر سنا وقدرا ومع جلالة قدره كان يستفيد منه قوله مبتنى على صيغة المفعول من الابتناء وهو الزفاف قوله عروسا هو نعت يستوى فيه الرجل والمرأة ماداما فى اعراسهما *

١٢ ـ ﴿ **حدثنا** أبو النعمان حدثنا معتمر قال أبى حدثنا أبو مجلز عن أنس رضى الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقوا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه وأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ﴾

هذا طريق آخر فى حديث انس اخرجه عن ابى النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة والراء ومعتمر يروى عن ابيه سليمان التيمى وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاى اسمه لاحق بن حميد **قوله** فاخذ اى جعل وشرع كانه يريد القيام *

﴿ قال أبو عبد الله فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا ﴾

ابو عبدالله هو البخارى نفسه **قوله** « فيه » اى فى حديث انس المذكور **قوله** « وفيه » اى فى الحديث المذكور ايضا وهذا لم يثبت الا للمستملى وحده ولم يذكره غيره ولا داعى الى ذكره لانه وضع لذلك ترجمة ستاتى بعد اثنين وعشرين بابا

١٣ ـ ﴿ **حدثنا** إسحاق أخبرنا يعقوب حدثنا أبى عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عروة ابن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك قالت فلم يفعل وكان أزواج النبى ﷺ يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو فى المجلس فقال عرفتك ياسودة حرصاً على أن ينزل الحجاب قالت فأنزل الله عز وجل آية الحجاب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق قال الكرمانى اما ابن ابراهيم واما ابن منصور وجزم ابو نعيم فى المستخرج انه ابن راهويه

راهويه وهو اسحاق بن ابراهيم ويعقوب هو ابن ابراهيم يروى عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان ابراهيم على قضاء بغداد يروى عن ابى صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى * والحديث قد مضى في الوضوء في باب خروج النساء الى البراز قوله «قبل المناصع» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه فضيلة عمر رضى الله تعالى عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه *

﴿ بابُ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية الاستئذان لاجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض مايكره من يدخل اليه ان يطلع عليه *

١٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عبدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ قال الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كما أنَّكَ هٰهُنا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال اطَّلَعَ رجلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رأْسَهُ فقال لَوْ أعْلَمُ أنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ إنَّما جُعِلَ الاِسْتِئْذَانُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعلى بن عبدالله بن المدينى وسفيان بن عيينة والحديث مضى في اللباس في باب الامتشاط ومضى الكلام فيه قوله حفظته اى الحديث المذكور كما انك ههنا اى حفظا ظاهرا كالمحسوس بلاشك ولاشبهة فيه قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء وهى الثقب قوله في حجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ووقع في رواية الكشميهنى في حجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالافراد قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون لان وزنه مفعل لافعلى قال ابن فارس مدرت المرأة شعرها اذا سرحته وهى حديدة يسرح بها الشعر قال الجوهرى هو شىء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء قوله «يحك به» وفي رواية الكشميهنى بها قوله «تنتظر» هكذا في رواية الاكثرين على وزن تفتعل وفي رواية الكشميهنى «تنظر» قوله «انما جعل» اى انما شرع الاستئذان في الدخول لاجل ان لايقع البصر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم

١٥ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ عَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّ رجُلاً اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقامَ إليْهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِشْقَصٍ أوْ بِمَشاقِصَ فكأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيدالله بن ابى بكر بن انس بن مالك الانصارى ابو معاذ البصرى يروى عن جده انس والحديث اخرجه البخارى ايضا في الديات عن ابى النعمان محمد بن الفضل واخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابوداود في الادب عن محمد بن عبيد قوله «بمشقص» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض قوله «او بمشاقص» شك من الراوى قوله «يختل» بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق اى فطنه وهو غافل والحاصل انه ياتيه من حيث لايشعر حتى يطعنه وهذا مخصوص بمن تعمد النظر واذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لايرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا وقيل الحديث يدل على هدر المفعول به وجواز رميه بشىء خفيف وقيل هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل هل يجوز الرمى قبل الانذار فيه وجهان اصحهما نعم *

﴿ بابُ زِنا الجَوارِحِ دُونَ الفَرْجِ ﴾

اى هذا باب في بيان زنا الجوارح دون الفرج وهى جمع جارحة وجوارح الانسان اعضاؤه التى يكتسب بها واشار

بهذه الترجمة الى ان الزنا لايختص اطلاقه بالفرج بل يطلق على مادون الفرج فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق على مايأتى بيانه فى حديث الباب *

١٦ - ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ عن ابن طاوُسٍ عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال لَمْ أرَ شيئاً أشْبَهَ باللَّمَمِ من قول أبى هُرَيْرَةَ ح وحدثني مَحْمُودٌ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طاوُسٍ عن أبيه عن ابن عبَّاسٍ قال ما رأيْتُ شيْئاً أشْبَهَ باللَّمَمِ مِمَّا قال أبو هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إنَّ الله كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنا أدْرَكَ ذلكَ لامَحالَةَ فزنا العَيْنِ النَّظَرُ وزنا اللِّسانِ المَنْطِقُ والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلكَ كُلَّهُ ويُكَذِّبُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فزنا العين النظر الى آخره والكلام فيه على انواع * الاول فى رجاله الحميدى هو عبدالله ابن الزبير بن عيسى المنسوب الى احد اجداده وحميد مصغر حمد وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس هو عبدالله وطاوس هو ابن كيسان الهمدانى ومحمود هو ابن غيلان وعبدالرزاق هو ابن همام ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد * الثانى انه اقتصر اولا على قول ابى هريرة بقول ابن عباس من طريق سفيان موقوفا ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه * الثالث فى معناه فقوله اللمم مايلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو المقارب من الذنوب وقيل هو صغائر الذنوب قوله كتب اى قدر قوله حظه اى نصيبه مما قدر عليه قوله لامحالة بفتح الميم اى لاحيلة له فى التخلص من ادراك ما كتب عليه ولابد من ذلك قوله المنطق بالميم ويروى النطق بلاميم قوله تمنى اصله تتمنى فحذفت منه احدى التاءين كما فى قوله تعالى نارا تلظى اى تتلظى قوله والفرج يصدق ذلك المذكور من زنا العين وزنا اللسان والتصديق بالفعل والتكذيب بالترك وقيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فامعناهما هاهنا واجيب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الدفع فهو تشبيه اولما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية * الرابع فيما يتعلق بالمقصود منه فقوله زنا العين يعنى فيما زاد على النظرة الاولى التى لايملكها فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به من محادثة الايحل له ذلك منه والنفس تمنى ذلك وتشتهيه فهذا كله يسمى زنا لانه من دواعى الزنا الفرج وقال المهلب كل ما كتبه الله عز وجل على ابن آدم فهو سابق فى علم الله لابدان يدركه المكتوب وان الانسان لايملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لما وصغائر لايطالب بها عباده اذالم يكن للفرج تصديق لها فاذا صدق الفرج كان ذلك من الكبائر واحتج اشهب بقوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه انه اذا قال زنى يدك او رجلك لايحد وخالفه ابن القاسم وفى التوضيح وقال الشافعى اذا قال زنت يدك يحد واعترض عليه بعض من عاصرناه من الشافعية والاصح ان هذا كناية ففى الروضة اذا قال زنت يدك او عينك أو رجلك أو يداك أو عيناك فكناية على المذهب وبه قطع الجمهور يعنى من الشافعية *

## ﴿ باب التَّسْليمِ والاسْتِئْذانِ ثلاثاً ﴾

اى هذا باب فى بيان ان التسليم والاستئذان ينبغى ان يكون ثلاث مرات سواء كانا مقترنين او مفترقين وقال المهلب وذلك للمبالغة فى الافهام والاسماع وقد اورد الله تعالى ذلك فى القرآن فكرر القصص والاخبار والاوامر ليفهم عباده ان يتدبر السامع فى الثانية والثالثة مالم يتدبر فى الاولى وليرسخ ذلك فى قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة للشئ المرة بعد المرة وتكراره صلى الله تعالى عليه وسلم الكلمة يحتمل ان يكون تأكيدا او ان يكون علم اوشك هل فهم عنه فكرر الثانية فزاد الثالثة لاستحبابه الوتر *

حدثنا

١٧ ـ ﴿ حدثنا إسحاقُ أخبرنا عبدُالصمدِ حدثنا عبدُالله بنُ المثنى حدثنا ثُمامةُ بنُ عبدِ الله عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سلَّمَ سلَّمَ ثلاثاً وإذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة ظاهرة و اسحق هو ابن منصور و قال الكرمانی هو ابن ابراهيم و عبدالصمد هو ابن عبد الوارث و عبدالله بن المثنى ضد المفرد ابن عبدالله بن انس و ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبدالله بن انس قاضی البصرة يروی عن جده انس بن مالك و الحديث مضى في العلم في باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم وقدمر الكلام فيه قبل الحديث و قال ابن بطال و هذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص و هو غالب احواله وكذا قاله الكرمانی و قال بعضهم فيه نظر لان مجرد الصيغة لا يقتضي المداومة ولا التكرار قلت فعل المضارع فيه يشعر بالتكرار فان قلت اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع هل له ان يزيد حتى يتحقق قلت ذهب الجمهور الى انه لا يزيد على الثلاث و اتباع ظاهر الحديث اولى و عن مالك رضی الله تعالى عنه انه يزيد حتى يتحقق *

١٨ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله حدثنا سفيانُ حدثنا يزيدُ بنُ خُصَيفةَ عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصارِ إذ جاءَ أبو موسى كأنَّه مذعورٌ فقال استأذنتُ على عمرَ ثلاثاً فلم يُؤذَنْ لي فرجعتُ فقال ما منعَك قلتُ استأذنتُ ثلاثاً فلم يُؤذَنْ لي فرجعتُ وقال رسولُ الله ﷺ إذا استأذنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤذَنْ له فليرجعْ فقال والله لتُقيمَنَّ عليه بيِّنةً أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ فقال أُبيُّ بنُ كعبٍ والله لا يقومُ معك إلا أصغرُ القومِ فكنتُ أصغرَ القومِ فقمتُ معه فأخبرتُ عمرَ أن النبي ﷺ قال ذلك ﴾

مطابقته للجزء الثانی للترجمة ظاهرة و علی بن عبدالله بن المدينی و سفيان بن عيينة و يزيد من الزيادة ابن خصيفة مصغر الخصفة بالخاء المعجمة و الصاد المهملة و الفاء كوفی و بسر بضم الباء الموحدة و سكون السين و الراء المهملتين ابن سعيد المدنی و ابو سعيد الخدری سعد بن مالك و الحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا عن عمرو الناقد و غيره و اخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن عبدة عن سفيان به قوله اذ كلمة مفاجاة و ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعری قوله كانه مذعور بالذال المعجمة يقال ذعرته ای افزعته و فی رواية عمرو الناقد فاتانا ابو موسى فزعا او مذعورا و زاد قلنا ما شانك فقال ان عمر ارسل الی ان آتيه فاتيت بابه قوله فقال ما منعك ای فقال عمر لابی موسى ما منعك من الدخول و فی الحديث اختصار ای فلم يؤذن له فعاد الی منزله و كان عمر مشغولا فلما فرغ قال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك قلت استاذنت ثلاثا ای ثلاث مرات فلم يؤذن لی فرجعت و قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث قوله فقال ای عمر والله لتقيمن عليه ای على ما رويته بينة و فی رواية مسلم و الا اوجعتك و فی رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن ظهرك و بطنك او لتاتينی بمن يشهد لك على هذا و فی رواية عبيد بن عمير لتاتينی على ذلك بالبينة و فی رواية ابی نضرة و الا جعلنك عظة قوله امنكم احد الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار سمعه ای سمع ما قاله ابو موسى عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم و فی رواية عبيد بن عمير قال فانطلق الی مجلس الانصار فسالهم و فی رواية ابی نضرة فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الاستئذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت اتاكم اخوكم و قد افزع فتضحكون قوله فقال ابی بن كعب و ليس فی بعض النسخ الا فقال ابی و الله لا يقوم معك الا اصغر القوم و فی رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد فقمت معه فاخبرت عمر رضی الله تعالى عنه ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك و فی رواية مسلم فقمت معه فذهبت الی عمر فشهدت و فی رواية لمسلم قال يا ابا موسى ما تقول اقد وجدت ای البينة

قال نعم ابی بن کعب قال عدل قال یا ابا الطفیل وفی لفظ له یا ابا المنذر مایقول هذا قال سمعت رسول الله ﷺ یقول ذلك یا ابن الخطاب لاتکن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال انا سمعت شیئا فاحببت ان اتثبت وممن وافق اباموسی علی روایة الحدیث المرفوع جندب بن عبد الله اخرجه الطبرانی عنه بلفظ اذا استاذن احدکم ثلاثا فلم یؤذن له فلیرجع *

﴿ وقال ابنُ المبارَكِ أخبرني ابنُ عُيَيْنَةَ حدّثني يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ عنْ بُسْرٍ سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ بهذا ﴾

أی قال عبد الله بن المبارك اخبرنی سفیان بن عیینة المذکور فی الاسناد الاول واراد بهذا التعلیق بیان سماع بسر له من ابی سعید وقد وصله ابو نعیم فی المستخرج من طریق الحسن بن سفیان حدثنا حبان بن موسی حدثنا عبد الله بن المبارك فذکره *

﴿ بابٌ إذا دُعِيَ الرَّجلُ فَجاءَ هلْ يَسْتَأْذِنُ ﴾

أی هذا باب یذکر فیه اذا دعی الرجل بان دعاه شخص الی بیته فجاء هل یستأذن ولم یبین الجواب اکتفاء بما اورده فی الباب *

﴿ قال سَعِيدٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أبي رافِعٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال هُوَ إذْنُهُ ﴾

سعید هذا هو ابن عروبة ویروی قال شعبة بن الحجاج وابو رافع نفیع بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصری یقال انه ادرك الجاهلیة کان بالمدینة ثم تحول الی البصرة وهذا التعلیق وصله ابو جعفر الطحاوی عن ابی ابراهیم اسماعیل بن یحیی عن المعتمر عن ابن عیینة عن سعید ثم قال وفی لفظ اذا دعی احدکم فجاء مع الرسول فذاك اذن له قوله هو اذنه أی الدعاء نفس الاذن فلا حاجة الی تجدیده *

١٩ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ حدّثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ مقاتِلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ أخبرنا مُجاهِدٌ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضی الله عنه قال دَخَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلی الله علیهِ وسلم فَوَجَدَ لَبَناً في قَدَحٍ فقال أبا هِرٍّ الْحَقْ أهْلَ الصُّفَّةِ فادْعُهُمْ إلَيَّ قال فأتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فأقْبَلُوا فاسْتَأْذَنُوا فأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا ﴾

مطابقته للترجمة لاتاتی الا اذا قلنا ان فی الترجمة تفصیلا وهو ان قوله فجاء هل یستاذن یعنی هل جاء مع الرسول الداعی او جاء وحده بعد اعلام الرسول ایاه بالدعاء ففی مجیئه مع الرسول لایحتاج الی الاستئذان والحدیث المعلق محمول علیه فلذلك قال هو اذنه وفی الحدیث الثانی هم جاؤا وحدهم فاحتاجوا الی الاستئذان فاستاذنوا فاذن لهم والدلیل علی هذا قوله فاقبلوا ولم یقل فاقبلنا اذ لو کان ابو هریرة جاء معهم لکان قال فاقبلنا وبهذا ایضا اندفع التعارض بین الحدیثین فی صورة الظاهر فتکون المطابقة بین الحدیث الاول وبین الترجمة فی المجیء مع الرسول وبین الحدیث الثانی وبین الترجمة فی عدم مجیء الرسول معهم فیکون التقدیر فی قوله هل یستاذن نعم لایستاذن فی المجیء مع الرسول ویستاذن فی المجیء وحده بدون الرسول واخرج هذا الحدیث من طریقین احدهما عن ابی نعیم بضم النون الفضل بن دکین وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء الهمدانی عن مجاهد عن ابی هریرة والاخر عن محمد بن مقاتل المروزی عن عبد الله ابن المبارك المروزی عن عمر بن ذر عن مجاهد والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الرقاق عن ابی نعیم وحده مطولا واخرجه الترمذی فی الزهد عن هناد بن السری واخرجه النسائی فی الرقائق عن احمد بن یحیی قوله اباهر یعنی یا باهر قوله الحق امر من اللحوق قوله اهل الصفة وهی سقیفة کانت فی مسجد رسول الله ﷺ ینزل فیها فقراء الصحابة واللام

فی

فى الصفة المهدو فى التوضيح اختلاف فى استئذان الرجل على اهله وجاريته فقال القاضى فى المدونة لا لان اكثر ما فى ذلك ان يصادفهما مكشوفتين *

﴿ بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس فى رواية ابى ذر لفظ باب *

۲۰ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثابتٍ البُنانِيّ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى الله عنه أنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيانٍ فَسَلَّمَ عليهِمْ وقال كان النبىُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة ابن عبيد ابو الحسن الجوهرى البغدادى وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو المنزل الواسطى وليس له فى الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وثابت بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون نسبة الى بنانة امرأة وهى امرأة سعد بن لؤى فاولادها نسبوا اليها والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه الترمذى فيه عن ابى الخطاب واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن عمر بن على قوله يفعله اى يسلم على الصبيان وسلامه ﷺ على الصبيان من خلقه العظيم وادبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة ليبلغوا متادبين بآدابها وقيل لا يسلم على صبى وضيئ اذا خشى الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبى على البالغ وجب عليه الرد فى الصحيح *

﴿ بابُ تَسْلِيمِ الرِّجالِ عَلَى النِّساءِ والنِّساءِ عَلَى الرِّجالِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز تسليم الرجال الى آخره ولكن بشرط أمن الفتنة واشار بهذه الترجمة الى رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير بلغنى انه يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع او معضل *

۲۱ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ حدثنا ابنُ أبى حازمٍ عَنْ أبيهِ عَنْ سَهْلٍ قال كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قُلْتُ ولِمَ قال كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إلى بُضاعَةَ قال ابنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بالمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ اصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فى قِدْرٍ وتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فإذا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنا ونُسَلِّمُ عَلَيْها فَتُقَدِّمُهُ إلَيْنا فَنَفْرَحُ مِنْ أجْلِهِ وما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ونسلم عليها وابن ابى حازم هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصارى الساعدى والحديث مضى فى الجمعة عن القعنبى ومضى الكلام فيه قوله بضاعة بضم الباء الموحدة وكسرها وتخفيف الضاد المعجمة وهى بئر بالمدينة بديار بنى ساعدة من الانصار قوله «قال ابن مسلمة» وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخارى المذكور قوله نخل اى بستان فسره ابن مسلمة هكذا وهى مجرورة اما عطف بيان لقوله بضاعة او بدل منها قوله وتكركر اى تطحن واصله من الكر ضوعف لكرار عود الرحى ورجوعها فى الطحن مرة بعد اخرى وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت والكركرة ايضا شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهى فوق القرقرة *

۲۲ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أبى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا عائِشَةُ هٰذا جِبْرِيلُ

يقرأ عليكِ السلامَ قالتْ قلتُ وعليهِ السلامُ ورحمةُ اللهِ ترى مالا نرى تُريدُ رسولَ اللهِ ﷺ

قال الداودی لامطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا لان الملائكة لا يقال لهم رجال ولا نساء ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير قلت قد قيل ان جبريل كان يأتی النبی صلی الله تعالی عليه وسلم فی صورة الرجل فبهذا الاعتبار تتاتی المطابقة وادنی المطابقة کاف فی باب التراجم وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزی وعبدالله هو ابن المبارك المروزی والحديث مضى فی بدء الخلق عن عبدالله بن محمد وفی الادب وفی الرقاق عن ابی اليمان وفی فضل عائشة عن يحيی بن بکير ومضی الکلام فيه قوله يقرأ عليك السلام ويروی يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام واقرأ عليه السلام کانه حين يبلغه سلامه يحمله علی ان يقرأ السلام ويرده قوله تری خطاب لرسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم قيل الملك جسم فاذا کان فی مکان لا تختص رؤيته ببعض الحاضرين واجيب بان الرؤية امر يجعلها الله تعالی فی الشخص فهی تابعة لخلقه ولهذا عند الاشعرية ان يری اعمی الصين بقة اندلس ولا يراها من هو عندها وقال ابن بطال السلام علی النساء جائز الا علی الشواب منهن فانه يخشی ان يکون فی مکالمتهن بذلك خائنة الاعين اونزغات الشياطين هذا قول قتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الکوفيون لا يسلم الرجل علی النساء اذا لم يکن منهن ذوات محارم وقالوا لما يسقط عن النساء الاذان والاقامة والجهر بالقراءة فی الصلاة ويسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن قلت هذا ليس مذهب الحنفية فان عندهم لا اذان ولا اقامة علی النساء ☆

﴿ تابعهُ شعيبٌ :وقال يونسُ والنعمانُ عن الزهريِّ وبركاتهُ ﴾

ای تابع معمرا شعيب بن حمزة فی روايته عن الزهری فی قول عائشة عليه السلام ورحمة الله وبرکاته وقال يونس ای ابن يزيد والنعمان بن راشد الخزرجی فی روايتهما عن الزهری وبرکاته ☆ اما تعليق يونس فوصله البخاری فی باب فضل عائشة رضی الله تعالی عنها حدثنا يحيی بن بکير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابو سلمة ان عائشة قالت قال رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبرکاته تری ما لا اری تريد رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم ☆ واما تعليق النعمان فوصله الاسماعيلی من حديث ابراهيم بن اسحق الشامی حدثنا عبدالله بن المبارك فذکره بلفظ وبرکاته ☆

﴿ بابٌ إذا قال مَنْ ذا فقال أنا ﴾

ای هذا باب يذکر فيه اذا قال رجل لمن دق بابه من ذا يعنی من ذا الذی يدق الباب فقال الداق انا ولم يذکر حکمه اکتفاء بما فی حديث الباب وسقط لفظ باب فی رواية ابی ذر ☆

٢٣ - ﴿ حدثنا أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبدِ الملكِ حدثنا شُعْبَةُ عنْ مُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ قال سَمِعْتُ جابِرًا رضی الله عنه يقولُ أتيتُ النبيَّ ﷺ فی دَيْنٍ كانَ على أبی فدَقَقْتُ البابَ فقال مَنْ ذا فقلتُ أنا فقال أنا أنا كأنَّهُ كَرِهَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم فی الاستئذان عن محمد بن عبدالله بن عبدالله بن نمير وغيره واخرجه ابو داود فی الادب عن مسدد واخرجه الترمذی فی الاستئذان عن سويد بن نصر واخرجه النسائی فی اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فی الادب عن ابی بکر بن ابی شيبة قوله فدققت بقافين فی رواية الاکثرين وفی رواية المستملی والسرخسی فدفعت من الدفع وفی رواية الاسماعيلی فضربت الباب قوله من ذا ای من ذا الذی يدق الباب فقال جابر انا فقال صلی الله تعالی عليه وسلم انا انا کانه کرهها ای کره ذلك ويروی کانه کرهها ای هذه اللفظة وانا الثانی تاکيد للاول وانما اکده لانه ﷺ انفعل من ذلك ولهذا قال جابر کانه کرهه لان قوله هذا لا يکون جوابا عما سال اذا

الجواب

الجواب المفيد انا جابر والاقلا يبان فيه الا اذا كان المستاذن يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره وفى رواية مسلم فخرج وهو يقول انا انا وفى أخرى كانه كره ذلك وفى رواية ابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وبهذا يرد قول من يقول ان الحديث لايدل على الكراهة جزما قال الداودى هذا كان قبل نزول آية الاستئذان ٭

﴿ باب مَنْ رَدَّ فقال عَلَيْكَ السَّلَامُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال عليك السلام وبدأ بالخطاب على المسلم ثم ذكر لفظ السلام وهذا الوجه الذى ذكره جاء فى حديث عائشة فى سلام جبريل عليها وهى ردت بقولها عليه السلام قدمت ذكر المسلم عليه ثم ذكرت السلام وفيه اوجه اخر وهى السلام عليك فى الابتداء وفى الرد والسلام عليكم وعليك السلام بواو العاطفة وعليك بغير لفظ السلام وعليك السلام ورحمة الله والسلام عليك ورحمة الله وقال بعضهم يحتمل ان يكون يعنى البخارى اشار الى رد من قال غير عليك السلام قلت هذا تخمين فلا يعول عليه وانما وضع الترجمة فى القول بعليك السلام ولم يحصره على هذا لان المذكور فى رد الملائكة السلام عليك والمذكور فى حديث الباب وعليك السلام بواو العطف على ما يجىء عن قريب وجاء فى القرآن تقديم السلام على اسم المسلم عليه وهو قوله سلام على الياسين وسلام على موسى وهرون وقال فى قصة ابراهيم عليه السلام رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وفى التوضيح وروى يحيى عن بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم فان صح فالاختيار فى التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق ٭

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ وعليهِ السَّلَامُ ورحمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى عن قريب فى باب تسليم الرجال على النساء ٭

﴿ وقال النبيُّ ﷺ رَدَّ المَلَائِكَةُ على آدَمَ السَّلَامُ عليكَ ورحمَةُ اللهِ ﴾

هذا التعلىق قد مضى موصولا فى اول كتاب الاستئذان فى باب بدء السلام ٭

٢٤ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رجلاً دَخَلَ المَسْجِدَ ورسولُ اللهِ ﷺ جالِسٌ في ناحيةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ عليْهِ فقال له رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلمِ وعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ فقال وعَلَيْكَ السلامُ فارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فقال فى الثَّانِيَةِ أوْ فى التي بَعْدَها عَلِّمْني يا رسولَ اللهِ فقال إذا قُمْتَ إلي الصَّلاةِ فأسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِما تَيَسَّرَ مَعَكَ من القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ راكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَسْتَوِيَ قائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ثُمَّ اسْجُدْ حتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها ﴾

مطابقته للترجمة فى تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام وعبيدالله هو ابن عمر بن حفص العمرى وسعيد بن ابى سعيد كيسان المدنى والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب القراءة فى الصلاة ومضى الكلام فيه مستوفى وقال بعض الرواة فيه عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة كما يجىء الآن قلت هذه رواية يحيى القطان وكلتا الروايتين صحيحة لان سعيدا يروى عن ابيه عن ابى هريرة ويروى عن ابى هريرة بلا ذكر الاب ٭

﴿ وقال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً ﴾

ابو اسامة هو حماد بن اسامة قوله في الاخير اى في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا يعنى قال مكانه حتى تستوى قائما والاولى تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق وصله البخارى في كتاب الايمان والنذور *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ﴾

ابن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة هو محمد بن بشار ويحيى هو القطان وعبيد الله هو العمرى المذكور آنفا قوله سعيد عن ابيه يعنى كيسان كما ذكرناه الآن واختصره البخارى ههنا وساقه في كتاب الصلاة بتمامه *

﴿ باب إذا قال فلان يقرئك السلام ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الخ قوله يقرئك بضم الياء من الاقراء وفي رواية الكشميهنى يقرأ عليك السلام وهو لفظ حديث الباب *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامراً يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله ﴾

مطابقته للترجمة في رواية الكشميهنى ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن ابى زائدة الاعمى الكوفي وعامر هو الشعبى ومضى شرح الحديث عن قريب *

﴿ باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السلام على اهل مجلس فيه اخلاط اى يختلطون من المسلمين والمشركين *

٢٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكية وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله ابن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله ابن أبي أنفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أبي ابن سلول أيها المرء لا أحسن من هذا إن كان ما تقول حقاً فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فإنا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب يريد عبد الله بن أبي قال كذا وكذا

قال

قال اعفُ عنه يا رسولَ اللهِ واصفحْ فواللهِ لقدْ أعطاكَ اللهُ الذي أعطاكَ ولقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البحرةِ على أنْ يتوّجوهُ فيعصّبونَهُ بالعصابةِ فلمّا ردَّ اللهُ ذلكَ بالحقِّ الذي أعطاكَ شرِقَ بذلكَ فذلكَ فعلَ بهِ ما رأيتَ فعفا عنهُ النبيُّ ﷺ

مطابقته للترجمة في قوله حتى مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي قوله فسلم عليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابراهيم بن موسى الفراء وابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والحديث قد مضى في اواخر كتاب الادب في باب كنية المشرك ومضى في تفسير سورة آل عمران ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله ابن سلول بالرفع لان سلول اسم ام عبدالله ولا يظن ان سلول ابو ابي والقطيفة بفتح القاف الدثار المخمل نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهي قرية بخيبر والعجاجة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين الغبار قوله «خمر» اي غطى قوله «لاتغبروا» اي لاتثيروا الغبار قوله «لااحسن» أي ليس شيء أحسن منه والرحل بالحاء المهملة المنزل وموضع متاع الشخص قوله «واغشنا» من غشيه غشيانا أي جاءه قوله «وهموا» أي قصدوا التحارب والتضارب والبحرة البلدة ويروى البحيرة بالتصغير والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون كناية عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية قوله «شرق» بكسر الراء اي غص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ على مَنِ اقترفَ ذنباً ولَمْ يَرُدَّ سلامَهُ حتّى تتبيّنَ توبتُهُ وإلى متى تتبيّنُ توبةُ العاصي ﴾

أي هذا باب في بيان أمر من لا يسلم على من اقترف أي على من اكتسب ذنبا هذا تفسير الاكثرين وقال ابو عبيدة الاقتراف التهمة هذا حكم وقوله وإلى متى تتبين توبة العاصي حكم آخر (فالحكم الاول) فيه خلاف فعند الجمهور لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع وقال النووي وان اضطر الى السلام بان خاف ترتب مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل احد ولو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا ورد عليه بان الدليل اعم من المدعى والحكم الثاني هو قوله والى متى تتبين توبة العاصي اى الى متى يظهر صحة توبته واراد ان مجرد التوبة لا توجب الحكم بصحتها بل لا بد من مضى مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفائت واقباله على التدارك ونحوه وقال ابن بطال ليس في ذلك حد محدود ولكن معناه انه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك وقيل يستبرأ حاله بسنة وقيل بستة اشهر وقيل بخمسين يوما كما في قصة كعب ورد هذا بان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحده بخمسين يوما وانما اخر كلامهم الى أن اذن الله عز وجل فيه وهي واقعة حال لا عموم فيها ويختلف حكم هذا باختلاف الجناية والجاني

﴿ وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو لا تُسلِّموا على شَرَبَةِ الخمرِ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة والشربة بفتحتين جمع شارب وقال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب قلت عبدالله من الفصحاء واى لغوى يدانيه وقد جاء هذا الجمع نحو فسقة في جمع فاسق وكذبة في جمع كاذب وهذا الاثر وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حبان بن ابى جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة عن عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر واخرج الطبري عن علي رضي الله تعالى عنه نحوه

٢٨ ـ ﴿ حدّثنا ابنُ بُكيرٍ حدثنا اللّيثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عبدِ الرّحمنِ بنِ

عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ كَعْب قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عنْ تَبُوكَ ونَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنْ كَلامِنا وآتى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأُسَلِّمُ عليه فأقُولُ فى نَفْسِى هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ أمْ لا حتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً وآذَنَ النبيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ ﴾

هذا حديث طويل فى قصة توبة كعب بن مالك ساقها فى غزوة تبوك واختصره البخارى هنا وذكر القدر المذكور لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا فان قلت قد امر بافشاء السلام وهو عام قلت قد خص به هذا العموم عند الجمهور وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وعقيل بضم العين ابن خالد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى المدنى يروى عن ابيه عبد الله بن كعب وعبد الله يروى عن ابيه كعب بن مالك الانصارى قوله «وآتى» بمد الهمزة فعل المتكلم من المضارع من الاتيان وبين قوله ونهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وبين قوله وآتى جمل كثيرة فاذا رجعت الى هذه فى المغازى وقفت عليها وآذن بالمد اى اعلم *

﴿ بابُ كَيْفَ يُرَدُّ على أهْلِ الذِّمَّةِ السَّلامُ ﴾

اى هذا باب فى بيان كيفية رد السلام على اهل الذمة وفيه اشعار بان رد السلام على اهل الذمة لا يمنع فلذلك ترجم بالكيفية وقال ابن بطال قال قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية الآية وثبت عن ابن عباس انه قال من سلم عليك فرده ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبى وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافرين مطلقا *

۲۹ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالُوا السامُ عَلَيْكَ فَفَهِمْتُها فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ واللَّعْنَةُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَهْلاً ياعائِشَةُ فإنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فى الأمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ أوَلَمْ تَسْمَعْ ماقالُوا قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَقَدْ قُلْتُ وعَلَيْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه كيفية رد السلام على اهل الذمة وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى الحديث فى كتاب الادب فى باب لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاحشا قوله «السام الموت» وقيل الموت العاجل قوله «فقلت وعليكم السام واللعنة» وفى رواية ابن ابى مليكة عنها فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم وقد تقدم فى أوائل الادب وفى رواية مسلم من طريق آخر بل عليكم السام والذام بالذال المعجمة وهو لغة فى الذم خلاف المدح *

۳۰ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بن يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فإنَّما يَقُولُ أحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وعَلَيْكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه كيفية رد السلام على اهل الذمة قوله «فقل وعليك» ذكر هنا بالواو وفى الموطا بلا واو وقال النووى بالواو على ظاهره اى وعليك الموت ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت وكذا الكلام فى وعليكم فى الحديث السابق وقيل الواو فيه للاستئناف لا للعطف وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم وقال القاضى البيضاوى معناه واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليكم فى كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم

حدثنا

٣١ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ﴾

مطابقته للترجمة مثل المطابقة المذكورة في الحديث السابق وهشيم مصغر هشم ابن بشير الواسطي وعبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس بن مالك الانصاري يروى عن جده انس بن مالك * والحديث من افراده وقيل يقول وعليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة وروى ابو عمر عن طاوس قال يقول وعلاكم السلام بالالف اي ارتفع ورده ابو عمر ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز أن يقال في الرد عليهم عليكم السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقوله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردى وجها عن بعض الشافعية لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عباس وعلقمة يجوز ذلك عند الضرورة وعن طائفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة بين اهل الذمة واهل الحرب *

﴿ باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ﴾

اى هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر على صيغة المجهول من الحذر وفي المغرب الحذر الخوف وقال الجوهرى الحذر التحرز قوله «ليستبين» اى ليظهر امره فان قلت خرج ابو داود من حديث ابن عباس من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فكأنما ينظر في النار قلت يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي اكبر من مفسدة النظر على ان هذا حديث ضعيف *

٣٢ - ﴿ حدثنا يوسف بن بهلول حدثنا ابن إدريس قال حدثني حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي وكلنا فارس فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين قال فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا أين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فأنخنا بها فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا قال صاحباي ما نرى كتابا قال قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك قال فلما رأت الجد مني أهوت بيدها إلى حجزتها وهي محتجزة بكساء فأخرجت الكتاب قال فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ فقال ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله قال صدق فلا تقولوا له إلا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فأضرب عنقه قال فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله أعلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرقه فتح الكتاب والنظر فيه من غير اذن صاحبه ليستبين امره وهو الذى مضى في

الجهاد في باب الجاسوس فاتينا به اى بالكتاب الذى ارسله حاطب مع المراة المذكورة فاذا فيه من حاطب بن ابى بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله ﷺ ومضى الحديث ايضا في المغازى في غزوة بدر في باب فضل من شهد بدرا ويوسف بن بهلول بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وضم اللام التميمى الكوفى مات سنة ثمان عشرة ومائتين ولم يروعنه من الستة الا البخارى وماله في الصحيح الا هذا الحديث وابن ادريس هو عبدالله بن ادريس بن يزيد بالزاى الاودى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة مصغر عبدة ختن ابى عبد الرحمن وابو عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام والرجال كلهم كوفيون وابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاى ابن حصين الغنوى بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو ونسبة الى غنى بن يعصر وقد ذكر في الجهاد المقداد مكان ابى مرثد فلا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفى الغير **قوله** «خاخ» بخائين معجمتين اسم موضع **قوله** «فان بها امراة» اسمها سارة بالسين المهملة والراء **قوله** «فابتغينا» اى طلبنا في رحلها اى في متاعها **قوله** «اهوت بيدها» اى مدتها الى حجزتها بضم الحاء المهملة واسكان الجيم وبالزاى وهى معقد الازار وحجزة السراويل التى فيها التكة **قوله** «الا ان اكون» بكسر همزة الا وفتحها قال الكرمانى واكثر الروايات بالكسر للاستثناء قوله «وماغيرت» اى الدين يعنى لم ارتد عن الاسلام قوله «يد» اى منة ونعمة قوله «اعملوا» فيه معنى المغفرة لهم فى الآخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق يستوفى منه وقال ابن بطال فيه هتك ستر المذنب وكشف المراة العاصية والنظر فى كتاب الغير اذا كان فيه نميمة على المسلمين اذ حينئذ لا حرمة لكاتب ولا لصاحبه *

## ﴿ بابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ الكِتابُ إلى أَهْلِ الكِتابِ ﴾

اى هذا باب فى بيان كيفية الكتاب الى اهل الكتاب *

٣٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحَسَن أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أخبرهُ أنَّ أبا سُفْيانَ بنَ حَرْبٍ أخبرهُ أنَّ هِرَقْلَ أرْسَلَ إلَيْهِ فى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وكانُوا تُجَّاراً بالشَّأْمِ فأتَوْهُ فذَكَرَ الحَدِيثَ قال ثُمَّ دعا بِكِتابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقُرِئَ فإذا فيه بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ ورَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى أمَّا بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله الى آخره فان فيه اعلاما كيف يكتب الى اهل الكتاب ومحمد بن مقاتل المروزى وعبدالله بن المبارك المروزى يروى عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيدالله بضم العين ابن عبدالله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق * والحديث طرف من حديث ابى سفيان واسمه صخر **قوله** تجارا بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر وبكسر التاء وتخفيف الجيم وقد مضى الكلام فيه مستوفى فى اول الجامع

## ﴿ بابٌ بِمَنْ يُبْدَأُ فى الكِتابِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بمن يبدأ اى بنفس الكاتب او المكتوب اليه *

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثنى جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِى إسْرائِيلَ أخَذَ خَشَبَةً فنَقَرَها فأدْخَلَ فِيها ألْفَ دِينارٍ وصَحِيفَةً مِنْهُ إلى صاحِبِهِ : وقال عُمَرُ بنُ أبى سَلَمَةَ عنْ أبِيهِ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قال

النبى

النبيُّ ﷺ نجر خَشَبَةً فجعلَ المالَ في جوفِها وكتبَ إليهِ صحيفةً مِنْ فلانٍ إلى فلانٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلان الى فلان فان فيه بدء الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب اليه وهذا التعليق قد ذكرنا من وصله في الكفالة فانه مضى فيها مطولا وذكره هنا مختصرا وقال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وروى ابوداود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبدأ بنفسه واخرج عبدالرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن معمر عن ايوب انه كان ربما يبدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لاباس به قوله «وقال عمر بن ابي سلمة» اي ابن عبدالرحمن بن عوف وعمر هذا مدني صدوق فيه ضعف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب المفرد وقال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابوعوانة حدثنا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق ههنا قوله «عن ابي هريرة» وفي رواية الكشميهني والاصيلي والنسفي وكريمة سمع اباهريرة قوله «نجر» اي حفر ونحت وهو بالجيم وفي رواية الكشميهني نقر بالقاف ٭

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ قوموا إلى سيِّدِكم ﴾

اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم وغرضه من هذه الترجمة بيان حكم قيام القاعد للداخل ولكن لم يجزم بالحكم لمكان الاختلاف فيه ٭

٣٤ - ﴿ حدثنا أبو الوليدِ حدثنا شعبةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ عن أبي سعيدٍ أنَّ أهلَ قُرَيظةَ نزلوا على حُكمِ سعدٍ فأرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إليهِ فجاءَ فقالَ قوموا إلى سيِّدِكم أو قالَ خيرِكم فقعدَ عندَ النبيِّ ﷺ فقالَ هؤلاءِ نزلوا على حُكمِكَ قالَ فإنِّي أحكمُ أنْ تُقتَلَ مقاتِلَتُهم وتُسبى ذراريُّهم فقالَ لقدْ حكمتَ بما حكمَ بهِ المَلِكُ ٭ قالَ أبو عبدِ اللهِ أفهمَني بعضُ أصحابي عن أبي الوليدِ من قولِ أبي سعيدٍ إلى حُكمِكَ ﴾

الترجمة من بعض الحديث كما ترى وابوالوليد هشام بن عبدالملك الطيالسي وسعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف وابو امامة بضم الهمزة اسمه اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون الانصاري وله ادراك وابوسعيد سعد بن مالك الخدري ٭ والحديث مضى في الجهاد عن سليمان بن حرب وفي فضل سعد بن معاذ عن محمد بن عروة وفي المغازي عن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله «قريظة» بضم القاف وفتح الراء اسم لقبيلة يهود كانوا في قلعة قوله مقاتلتهم اي الطائفة المقاتلة من الرجال والذراري بتخفيف الياء وتشديدها جمع الذرية اي النساء والصبيان قوله الملك بكسر اللام هو الله تعالى لانه هو الملك الحقيقي على الاطلاق وهو رواية الاصيلي وروي بفتح اللام اي بحكم جبريل عليه السلام الذي جاء به من عند الله قوله قال ابوعبدالله هو البخاري نفسه افهمني الى آخره قال الكرماني اي قال البخاري انا سمعت من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى حكمك بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء وفيه امر السلطان والحاكم باكرام السيد من المسلمين وجواز اكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام فيه لغيره من اصحابه والزام الناس كافة القيام الى سيدهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث ابي امامة رواه ابوداود وابن ماجه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا له فقال لاتقوموا كما تقوم الاعاجم قال الطبري هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا ايضا بحديث عبدالله بن بريدة اخرجه الحاكم ان اباه دخل على معاوية فاخبره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياما وجبت له النار وقال الطبري انما فيه نهي من

يقام له عن السرور بذلك لامن يقوم اكراما له وقال الخطابى فى حديث الباب جواز اطلاق السيد على الحبر الفاضل وفيه ان قيام المرؤس للرئيس الفاضل والامام العادل والمتعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه الصفات وعن ابى الوليد بن رشد أن القيام على اربعة اوجه (الاول) محظور وهو ان يقع لمن يريد ان يقام اليه تكبرا وتعاظما على القائمين اليه (والثانى) مكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى ان يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة (والثالث) جائز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة (والرابع) مندوب وهو ان يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها وقال التوربشتى فى شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى سيدكم اى الى اعانته وانزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم واعترض عليه الطيبى بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى فى هذا المقام افخم من اللام كانه قيل قوموا وامشوا اليه تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام وذلك لكونه شريفا على القدر وقال البيهقى القيام على وجه البر والاكرام جائز كقيام الانصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغى لمن يقام له ان يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له حنق عليه اوعاتبه اوشكاه *

## ﴿باب المُصافحة﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية المصافحة وهى مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه وقال الكرمانى المصافحة الاخذ باليد وهو مما يولد المحبة *

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ عَلَّمَنِى النبيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ وكَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ ﴾

مناسبة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وسقط من رواية ابى ذر وحده ووصله البخارى فى الباب الذى بعده *

﴿ وقال كَعْبُ بنُ مالِكٍ دَخَلْتُ المَسْجِدَ فاذا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقامَ إلَىَّ طَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صافَحَنِى وهَنَّأنِى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله حتى صافحنى وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة فى غزوة تبوك فى امر توبته **قوله** فاذا للمفاجاة **قوله** فقام الى بتشديد الياء **قوله** يهرول جملة وقعت حالا من الهرولة وهو ضرب من العدو **قوله** وهنانى بقبول التوبة ونزول الآية وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة *

٣٥ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عاصِمٍ حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ قال قُلْتُ لِأنَسٍ أكانَتِ المُصافَحَةُ فى أصْحابِ النبىِّ ﷺ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن عاصم بن عبيد الله البصرى وهمام هو ابن يحيى والحديث اخرجه الترمذى فى الاستئذان عن سويد بن نصر وقد قال انس كانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهم الحجة والقدوة للامة ثم اتباعهم وقد وردفيها آثار حسان وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابى اسحق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مامن مسلمين يلتقيان فيتصافحان الاغفر لهما قبل ان يتفرقا وروى حماد عن حميد عن رسول الله ﷺ انه قال اهل اليمن اول ما جاء بالمصافحة وقال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووى المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقى ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن *

٣٦ ـ ﴿ حدثنا يحيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنى ابنُ وهْبٍ قال أخبرنى حَيْوَةُ قال حدثنى أبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بنَ هِشامٍ قال كُنَّا مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ آخِذٌ بِيَدِ

عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى الله عنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وهو آخذ بيد عمر فانه هو المصافحة وقد سقط هذا من رواية النسفى ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر يروى عن عبدالله بن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بفتح الزاى وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة ابن عبدالله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى يعد فى أهل الحجاز قال ابو عمر ذهبت به أمه زينب بنت حميد الى النبى ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره *

﴿ بابُ الأخْذِ باليَدَيْنِ ﴾

أى هـذا باب فى بيان ان الاخذ باليدين وسقطت هذه الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفى وقوله الاخذ باليدين رواية الا كثرين وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الاخذ باليد بالافراد وما وقع فى بعض النسخ باليمين فليس بصحيح *

﴿ وصافَحَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ابنَ المُبارَكِ بيَدَيْهِ ﴾

ابن المبارك هو عبدالله بن المبارك المروزى احد الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام وتفقه على ابى حنيفة وسفيان الثورى وعده اصحابنا من جملة اصحاب ابى حنيفة وقال ابن سعد مات بهيت منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة وقال البخارى فى ترجمة عبدالله بن سلمة المرادى حدثنى اصحابنا يحيى وغيره عن ابى اسماعيل بن ابراهيم قال رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابوجعفر البيكندى وقد اخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الاخذ باليد وفى سنده ضعف *

٣٧ - ﴿ حدثنا أبو نعَيْمٍ حدثنا سَيْفٌ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ حدثنى عَبْدُ اللهِ بنُ سَخْبَرَةَ أبُو مَعْمَرٍ قال سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ عَلَّمَنى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكَفِّى بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنى السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ التَّحِيَّاتُ لِلهِ والصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبِىُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ الاّ اللهُ وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ وهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنا السَّلامُ يَعْنى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وكفى بين كفيه وهو الاخذ باليدين وابو نعيم هو الفضل بن دكين وسيف بفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء ابن ابى سليمان ويقال ابن سليمان المخزومى مولى بنى مخزوم وقال يحيى القطان كان حيا سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وعبدالله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدى الكوفى وحديث التشهد هذا اخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى مواضع فى باب التشهد فى الاخيرة عن ابى نعيم عن الاعمش عن شقيق بن سلمة الى آخره وفى باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق وفى باب من سمى قوما او سلم فى الصلاة عن عمرو بن عيسى عن ابى عبدالصمد العمى عن حصين بن عبدالرحمن عن ابى وائل عن عبدالله بن مسعود ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله التشهد منصوب على انه مفعول ثان لقوله علمنى قوله وكفى بين كفيه جملة حالية معترضة قوله بين ظهرانينا بنونين مفتوحتين بينهما ياء آخر الحروف ساكنة واصله ظهرينا بالتثنية اى ظهرى المتقدم والمتاخر أى بيننا فزيد الالف والنون

للتاكيد قال الجوهري النون مفتوحة لاغير **قوله** فلما قبض الى آخره هكذا جاء فى هذه الرواية دون الروايات المتقدمة وظاهرها انهم كانوا يقولون السلام عليك ايها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي **قوله** يعني على النبي القائل بهذا هو البخاري رضى الله تعالى عنه *

## ﴿ بابُ المُعانَقَةِ وقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ ﴾

اى هذا باب فى المعانقة مفاعلة من عانق الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه وتعانقا واعتنقا والعناق ايضا المعانقة ولم يثبت لفظ المعانقة وواو العطف فى رواية النسفي وفى رواية ابى ذر عن المستملي والسرخسي **قوله** «وقول الرجل» بالجر عطف على المعانقة اى وفى قول الرجل لآخر كيف اصبحت ونقل الكرمانى عن صاحب التراجم ترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيئا وانما ذكرها فى كتاب البيوع فى باب ما ذكر فى الاسواق فى معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه ولعل البخاري اخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف اصبحت واكتفى بكيف اصبحت لاقتران المعانقة به عادة اوانه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه فى المعنى ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن ولم يران يرويه بذلك السند لانه ليس عادته اعادة السند الواحد مرارا وقال ابن بطال ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئا فبقى الباب فارغا حتى مات وتحته باب قول الرجل كيف اصبحت فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة اذ لم يجد بينهما حديثا والابواب الفارغة فى هذا الجامع كثيرة وقد طول بعضهم هنا كلاما يعزق فكر الناظر بحيث لا يرجع بشىء٠

٣٨ - ﴿ **حدثنا** إسْحٰقُ أخبرنا بِشْرُ بنُ شُعَيْبٍ حدثنى أبى عنِ الزُّهْرِى قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أخبَرَهُ أنَّ عَلِيًّا يعني ابنَ أبى طالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم ح وحدثنا أحْمَدُ بنُ صالِحٍ حدثنا عَنْبَسَةُ حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى عَبْدُ اللهِ بنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ أخبرهُ أنَّ عَلِيَّ بنَ أبى طالِبٍ رضى الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النبيِّ ﷺ فى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فيهِ فقال النَّاسُ يا أبا حَسَنٍ كَيْفَ أصْبَحَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال أصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بارِئاً فأخَذَ بِيَدِهِ العَبَّاسُ فقال ألا تَراهُ أنْتَ واللهِ بَعْدَ الثَّلاثِ عَبْدُ العَصا واللهِ إنِّى لَأُرَى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَيُتَوَفَّى فى وَجَعِهِ وإنِّى لَأعرِفُ فى وُجُوهِ بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ المَوْتَ فاذْهَبْ بِنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَنَسْألُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الأمْرُ فإنْ كانَ فِينا عَلِمْنا ذٰلِكَ وإنْ كانَ فى غَيْرِنا أمَرْناهُ فأوْصَى بِنا قال عَلِىٌّ واللهِ لَئِنْ سَألْناها رسولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعُنا لا يُعْطِيناها النَّاسُ أبداً وإنِّى لا أسْألُها رسولَ اللهِ ﷺ أبداً ﴾

مطابقته للجزء الثانى للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله كيف اصبح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق قيل هو ابن راهويه وقال الكرمانى لعله ابن منصور فانه روى عن بشر فى باب مرض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت الاول هو الاظهر وبشر بن شعيب يروى عن ابيه شعيب بن ابى حمزة الحمصى عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى عن عبد الله بن عباس عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم والطريق الآخر عن احمد بن صالح ابى جعفر المصرى عن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين

المهملة

المهملة ابن خالد الايلى بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الخ والحديث مضى فى باب مرض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى اواخر المغازى فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن بشر بن شعيب بن ابى حمزة عن ابيه عن الزهرى الخ نحوه قوله بارئا من قولهم برئت من المرض برءا بالهمزة **قوله** الاتراه قال ابن التين الضمير فى تراه للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ورد عليه بانه ضمير الشان لان الرؤية هنا ليست بمعنى الرؤية البصرية قيل قد وقع فى سائر الروايات بغير ضمير **قوله** سيتوفى على صيغة المجهول قوله «الامر» اى امر الخلافة قوله امرناه قال ابن التين هو بمد الهمزة اى شاورناه قال وقرأناه بالقصر من الامر وهو المشهور وقال الكرمانى اى طلبنا منه الوصية وفيه دلالة على ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء **قوله** لا يعطيناها اى الامارة والخلافة وكذلك تانيث الضمير فى ولئن سألناها ولا اسألها ٭

## ﴿ بابُ منْ أجابَ بلَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من اجاب لمن يساله بقوله لبيك ومعناه انا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من المصادر التى حذف فعلها لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياسا لانهم لما ثنوه صار كانهم ذكروه مرتين فكانه قال لبا لبا ولا يستعمل الا مضافا ومعنى لبيك الدوام والملازمة فكانه اذا قال لبيك قال ادوم على طاعتك واقيمها مرة بعد اخرى اى شانى الاقامة والملازمة واما سعديك فمعناه فى العبادة انا متبع امرك غير مخالف لك فاسعدنى على متابعتك اسعادا بعد اسعاد واما فى اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد اى مرة بعد اخرى ٭

٣٩ ـ ﴿ **حدثنا** مُوسَى بنُ إسْمٰعِيلَ حدَّثنا هَمامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ عنْ مُعاذٍ قال أنا رَدِيفُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال يا مُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ثُمَّ قال مِثْلَهُ ثلاثًا هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ اللهِ عَلَى العِبادِ قُلْتُ لا قال حَقُّ اللهِ عَلَى العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سارَ ساعَةً فقال يا مُعاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ قال هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ إذا فَعَلُوا ذٰلِكَ قُلْتُ لا قال حَقُّ العِبادِ عَلَى اللهِ إذا فَعَلُوا ذٰلِكَ أنْ لا يُعَذِّبَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لبيك وسعديك وهمام بالتشديد هو ابن يحيى البصرى ومعاذ هو ابن جبل رضى الله تعالى عنه والحديث مضى فى كتاب اللباس فى باب ارداف الرجل خلف الرجل فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه الى آخره نحوه وقريب منه مضى فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم قوما باتم منه ومضى الكلام فيه قوله ان يعبدوه اشارة الى العمليات وقوله ولا يشركوا به الى الاعتقاديات لان التوحيد اصلها قوله ان لا يعذبهم اى هو ان لا يعذبهم قيل لا يجب على الله تعالى شىء واجيب بان الحق بمعنى الثابت او هو واجب بايجابه على ذاته او هو كالواجب نحو زيد اسد وقال ابن بطال فان اعترض المرجئة به فجواب اهل السنة لهم ان هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ٭

٤٠ ـ ﴿ **حدثنا** هُدْبَةُ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتادَةُ عنْ أنَسٍ عنْ مُعاذٍ بِهٰذا ﴾

هذا طريق آخر فى حديث معاذ اخرجه عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى ومضى هذا الطريق بعينه فى كتاب اللباس كما ذكرناه الآن ٭

٤١ ـ ﴿ **حدثنا** عُمَرُ بنُ حَفْصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعْمَشُ حدثنا زَيْدُ بنُ وَهْبٍ حدَّثنا واللهِ

أبو ذرٍّ بالرَّبذةِ قال كنتُ أمشي مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم في حرَّةِ المدينةِ عِشاءً استقبلنا أُحدٌ فقال يا أبا ذرٍّ ما أُحبُّ أنّ أُحدًا لي ذهبًا تأتي عليَّ ليلةٌ أو ثلاثٌ عندي منه دينارٌ لا أرصدُه لدَينٍ إلا أن أقولَ به في عبادِ الله هكذا وهكذا وهكذا وأرانا بيدِه ثم قال يا أبا ذرٍّ قلتُ لبَّيكَ وسعديكَ يا رسولَ الله قال الأكثرون هم الأقلّون إلا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانَك لا تبرحْ يا أبا ذرٍّ حتى أرجعَ فانطلقَ حتى غابَ عني فسمعتُ صوتًا فخشيتُ أن يكونَ عُرِضَ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فأردتُ أن أذهبَ ثم ذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ لا تبرحْ فمكثتُ قلتُ يا رسولَ الله سمعتُ صوتًا خشيتُ أن يكونَ عُرِضَ لكَ ثم ذكرتُ قولكَ فقمتُ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاك جبريلُ أتاني فأخبرني أنه من ماتَ من أمتي لا يشركُ بالله شيئًا دخلَ الجنةَ قلتُ يا رسولَ الله وإن زنى وإن سرقَ قال وإن زنى وإن سرقَ قلتُ لزيدٍ إنَّه بلغني أنه أبو الدرداءِ فقال أشهدُ لحدَّثنيه أبو ذرٍّ بالربذةِ * قال الأعمشُ وحدثني أبو صالحٍ عن أبي الدرداءِ نحوَه * وقال أبو شهابٍ عن الأعمشِ يمكثُ عندي فوقَ ثلاثٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن زيد بن وهب ابى سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى من قضاعة خرج الى النبى ﷺ فقبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فى الطريق مات سنة ست وتسعين وابو ذر اسمه جندب بن جنادة مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين ايضا شهد فتح مصر والحديث قد مضى فى كتاب الاستقراض فى باب اداء الديون فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابى شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابى ذر الى آخره **قوله** والله ذكر القسم تاكيدا أو مبالغة دفعا لما قيل له ان الراوى ابو الدرداء لا ابو ذر يشعر به آخر الحديث **قوله** فى حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هى الارض ذات الحجارة السود وهى ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة **قوله** استقبلنا بفتح اللام فعل ومفعول واحد بالرفع فاعله قوله يا باذر حذفت الهمزة للتخفيف قوله ذهبا منصوب على التمييز قوله لا ارصده اى لا اعده وهو صفة للدينار وروى الا ارصده بكلمة الاستثناء **قوله** الا أن اقول استثناء من اول الكلام استثناء مفرغا والقول فى عباد الله الصرف فيهم والانفاق عليهم قوله هكذا ثلاث مرات اى يمينا وشمالا وقداما قوله الاكثرون اى من جهة المال هم الاقلون ثوابا قوله مكانك بالنصب اى الزم مكانك قوله عرض على صيغة المجهول اى ظهر عليه احد أو اصابه آفة قوله فقمت اى فوقفت وقيل معناه فاقمت فى موضعى وهو كقوله تعالى (واذا اظلم عليهم قاموا) قوله قلت لزيد القائل هو الاعمش وزيد هو ابن وهب المذكور **قوله** لحدثنيه انما دخلت اللام عليه لان الشهادة فى حكم القسم قوله «بالربذة» بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق قوله ابو صالح هو ذكوان السمان قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة المدائنى *

## باب لا يقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِه

اى هذا باب يذكر فيه لا يقيم الرجل الرجل الاول فاعل والثانى مفعول هذا من لفظ الحديث وهو خبر معناه النهى وقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب الآداب ومحاسن الاخلاق وقد رواه ابن وهب فى مسنده بلفظ النهى لا يقم ورواه ابن الحسن كذلك ووقع فى رواية مسلم لا يقيمن بنون التاكيد *

حدثنا

٤٢ - ﴿ حدثنا إسمٰعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال لا يُقيمُ الرَّجلُ الرَّجلَ من مَجلِسِهِ ثُمَّ يَجلِسُ فيه ﴾

الترجمة هي الحديث واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث في الموطا من رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد مضى في الجمعة في باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة و يقعد في مكانه من حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر نهى النبي ﷺ ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ٭

﴿ باب إذا قيلَ لكُم تفسَّحُوا في المَجلِسِ فافسَحُوا يَفسَحِ اللهُ لكُم وإذا قِيلَ انشزُوا فانشزُوا الآية ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله عز وجل اذا قيل لكم الآية وفي رواية ابى ذر اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا الآية وفي رواية غيره الى قوله فانشزوا الآية واختلفوا في معنى الآية فقال ابن بطال قال بعضهم هو مجلس النبي ﷺ خاصة كذا قاله مجاهد وقتادة وقال الطبرى عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي ﷺ اذا رأوه مقبلا ضيقوا مجالسهم فامرهم الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض وروى ابن ابى حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قال نزلت يوم جمعة اقبل جماعة من المهاجرين والانصار من اهل بدر فلم يجدوا مكانا فاقام النبي ﷺ ناسا ممن تاخر اسلامهم واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك عليهم وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا وقال الحسن البصرى في الغزو خاصة وقال يزيد بن ابى حبيب اى اثبتوا في الحرب وهذا من مكيدة الحرب وقيل هو عام قوله يفسح الله لكم اى توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الجنة قوله «فانشزوا» اى اذا قيل لكم ارتفعوا فارتفعوا وقوموا الى قتال عدو اوصلاة او عمل خير وقال الحسن انهزوا الى الحرب وقال قتادة ومجاهد تفرقوا عن رسول الله ﷺ فقوموا وقال ابن زيد انشزوا عنه في بيته فان له حوائج وقال صاحب الافعال نشز القوم عن مجلسهم قاموا منه ٭

٤٣ - ﴿ حدثنا خلادُ بنُ يحيَى حدثنا سفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نهى أن يُقامَ الرَّجلُ مِن مَجلِسِهِ ويَجلِسَ فيهِ آخرُ ولكِن تَفسَّحُوا وتوسَّعُوا : وكانَ ابنُ عُمرَ يكرَهُ أن يَقومَ الرَّجلُ مِن مَجلِسِهِ ثُمَّ يَجلِسَ مَكانَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تفسحوا وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان السلمى الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده وسفيان هو الثورى وعبيد الله هو العمرى والحديث من افراده قوله ويجلس فيه آخر اى وان يجلس فيه شخص آخر واختلف في تاويل نهيه عن ان يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر فتاوله قوم على الندب وقالوا هو من باب الادب لان المكان غير متملك له وتاوله قوم على الوجوب واحتجوا بحديث معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ انه قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وقال محمد بن مسلم معنى قوله فهو احق به اذا جلس في مجلس القائم فهو اولى به اذا قام لحاجة فاما اذا قام تاركا فهو ليس اولى به من غيره وقيل اذا قام ليرجع كان احق وقيل ان رجع عن قرب كان احق قوله تفسحوا امر ووجه كونه استدراكا من الخبر بتقدير لفظ قال بعد لكن او يقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن و يحتمل ان يكون من كلام ابن عمر ولا يكون من تتمة الحديث قوله وكان ابن عمر هو موصول بالسند المذكور وقد روى هذا عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود من طريق ابى الخصيب بفتح المعجمة وكسر المهملة وفي آخره باء موحدة واسمه زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر جاء رجل الى النبي ﷺ فقام له رجل عن مجلسه فذهب

ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ وقال النووی قال اصحابنا هذا فی حق من جلس فی موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود اليه كارادة الوضوء مثلا او الشغل بسير ثم يعود لا يبطل حقه فی الاختصاص به وله ان يقيم من خلفه وقعد فيه وعلى القاعد ان يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا وانما يكون احق به فی تلك الصلاة دون غيرها قال ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك انه احق به اذا عرف به قال والذی عليه الجمهور ان هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا فی مقاعد الباعة من الافنية والطرق التی هی غير متملكة قالوا من اعتاد الجلوس فی شیء منها فهو احق به حتى يتم غرضه قال وحكاه الماوردی عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبی الذی عليه الجمهور انه ليس بواجب *

﴿ بابُ مَنْ قامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أوْ بَيْتِهِ ولَمْ يَسْتأذِنْ أصْحابَهُ أوْ تَهَيَّأ لِلْقِيامِ لِيَقُومَ النَّاسُ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس اطالوا الجلوس عنده فاستحيی ان يقول لهم قوموا وهو معنى لم يستاذن اصحابه قوله « او تهيأ » ای تجهز للقيام حتى يری من عنده انه يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب *

٤٤ ـ ﴿ حدثنا الحَسَنُ بنُ عُمَرَ حدثنا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أبی يَذْكُرُ عنْ أبی مِجْلَزٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضی اللهُ عنه قال لما تَزَوَّجَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قال فأخَذَ كأنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيامِ فلَمْ يَقُومُوا فلَمَّا رأى ذَلِكَ قامَ فلَمَّا قامَ قامَ مَنْ قامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وبَقِيَ ثَلاثَةٌ وإنَّ النبیَّ صلى الله عليه وسلم جاء لِيَدْخُلَ فإذا القَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إنَّهُمْ قامُوا فانْطَلَقُوا قال فَجِئْتُ فأخْبَرْتُ النبیَّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا فَجاء حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أدْخُلُ فأرْخَى الحِجابَ بَيْنی وبَيْنَهُ وأنْزَلَ اللهُ تعالى يا أيُّها الذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبیِّ إلاَّ أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إلى قَوْلِهِ إنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيماً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وقد اوضحنا بعضه والحسن بن عمرو بن شقيق البصری ومعتمر بضم الميم وسكون العين على وزن اسم الفاعل من الاعتمار يروی عن ابيه سليمان بن طرخان البصری وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزای اسمه لاحق بن حميد السدوسی البصری والحديث مضى عن قريب فی باب آية الحجاب فانه اخرجه عن ابی النعمان عن معتمر عن ابيه الى آخره واخرجه قبله باتم منه عن يحيی بن سليمان ومضى الكلام فيه هناك وكان ﷺ على خلق عظيم وكان اشد الناس حياء فيما لم يؤمر فيه ولم ينه فاذا امره الله لم يستح من انفاذ امر الله والصدع به وكان جلوسهم عنده بعد ما طعموا للحديث اذى له ولاجله قال تعالى ان ذلكم كان يؤذی النبی فيستحيی منكم الآية وقد حرم الله عز وجل اذى رسوله فانزل الله تعالى من اجل ذلك الآية *

﴿ بابُ الاحْتِباءِ باليَدِ وهُوَ القُرْفُصاءُ ﴾

ای هذا باب فی بيان امر الاحتباء باليد ولم يبين حكمه اكتفاء بما دل عليه حديث الباب والاحتباء مصدر احتبى يحتبی يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة قاله الكرمانی وفسر البخاری الاحتباء بقوله وهو القرفصاء واخذه من كلام ابی عبيدة فانه قال القرفصاء جلسة المحتبی ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه وفی رواية الكشميهنی وهی القرفصاء بتانيث الضمير والقرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد المهملة ممدودا ومقصورا ضرب من القعود

واذا

واذا قلت قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليته ويلصق فخذه ببطنه ويحتبي بيديه فيضمهما على ساقيه وقيل القرفصاء جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليته *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي غالِبٍ أخبرنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُلَيحٍ عنْ أبيهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عمَرَ رضى الله عنهما قال رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ بِفِناءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِياً بِيَدِهِ هٰكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله محتبيا بيده هكذا وهو من افراده ومحمد بن ابى غالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله القومسى بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخارى ومات قبله بست سنين وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد وله شيخ آخر يقال له محمد بن ابى غالب الواسطى نزيل بغداد قال الكلاباذى سمع من هشيم ومات قبل القومسى بست وعشرين سنة وابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامى بكسر الحاء المهملة وبالزاى نسبة الى حزام أحد أجداده ومحمد بن فليح يروى عن ابيه فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان بن ابى المغيرة بن حنين المدنى عن نافع عن ابن عمر وهو من افراده قوله بفناء الكعبة بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانبها قوله محتبيا نصب على الحال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله محتبيا بيده هكذا كذا وقع مختصرا قيل روى هذا الحديث عن ابى غزية محمد بن موسى الانصارى القاضى عن فليح نحوه وزاد فلراه فليح فوضع يمينه على يساره موضع الرسغ فالاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين فظاهر هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابو داود من حديث ابى سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه ورواه البزار وزاد ونصب ركبتيه وروى البزار ايضا من حديث ابى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة وضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه *

﴿ بابُ مَن اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحابِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من اتكأ قيل الاتكاء الاضطجاع وفي حديث عمر وهو متكىء على سرير أى النبي ﷺ مضطجع على سرير بدليل قوله قد اثر السرير في جنبه وقال الخطابى كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكىء *

﴿ وقال خَبَّابٌ أتَيْتُ النبيَّ ﷺ وهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ ألا تَدْعُو اللهَ فَقَعَدَ ﴾

خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت الصحابى المشهور قال بعضهم ايراد البخارى حديث خباب المعلق يشير به الى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة قلت ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قاله ابن الاثير وقال الجوهرى ضجع الرجل اى وضع جنبه على الارض واضطجع مثله بل الوجه في ايراد حديث خباب هو كقوله وهو متوسد فان التوسد يأتي بمعنى الاتكاء ولاسيما على قول الخطابى المذكور آنفا واما هذا المعلق فانه طرف من حديث طويل قد مضى موصولا في علامات النبوة قال حدثني محمد بن المثنى اخبرنا يحيى عن اسماعيل اخبرنا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا الحديث ومضى ايضا في أول باب مبعث النبي ﷺ *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حدثنا الجُرَيْرِيُّ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي بَكْرَةَ عنْ أبيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ألاَ أُخْبِرُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبائِرِ قالُوا بَلَى يارسُولَ اللهِ قال الإشْرَاكُ باللهِ وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ٤٧ ـ ح حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا بِشْرٌ مِثْلَهُ

وكانَ مُتَّكِئاً فجلسَ فقال ألا وقولُ الزُّورِ فما زالَ يُكرِّرُها حتى قُلنا ليتَهُ سَكَتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكان متكئا واخرجه من طريقين احدهما عن علي بن عبدالله المديني عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق ابي اسماعيل البصري عن الجريري وهو سعيد بن اياس والجريري نسبة الى جرير بضم الجيم وفتح الراء ابن عباد اخي الحارث ابن ضبعة بن قيس بن بكر بن وائل وهو يروي عن عبدالرحمن ابن ابي بكرة يروي عن أبيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي والطريق الآخر عن مسدد عن بشر الى آخره والحديث مضى في اوائل كتاب الادب في باب عقوق الوالدين من الكبائر فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن خالد الواسطي عن الجريري الى آخره ومضى الكلام فيه قوله وعقوق الوالدين قيل العقوق كيف يكون في درجة الاشراك وهو كفر واجيب انما ادخل في سلكه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق أو المراد ان اكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق **قوله** الزور هو الباطل وقال المهلب فيه جواز اتكاء العالم بين يدي الناس وفي مجلس الفتوى وكذلك السلطان والامير في بعض مايحتاج اليه من ذلك لالم يجده في بعض اعضائه اولراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه *

﴿ بابُ مَنْ أسْرَعَ في مِشْيَتِهِ لِحاجةٍ أوْ قَصْدٍ ﴾

اي هذا باب في بيان امر من اسرع في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهي صيغة تدل على نوع مخصوص من الفعل قوله لحاجة اي لحاجة مقصودة وحكمه انه لا باس به وان كان عمدا لا لحاجة فلا وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسرع المشي ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة وقيل فيه اشتغال عن النظر الى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة اسراعا وبطء الا التصنع فيه ولا التهور قوله او قصدا اي او اسرع لاجل قصد اي مقصود من معروف وقال الكرماني القصد ايثار الشيء والعدل ويروى او قصد على صيغة الفعل الماضي اي او قصد المعروف في اسراعه *

٤٨ - ﴿ حدثنا أبو عاصمٍ عنْ عُمَرَ بنِ سَعيدٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ أنَّ عُقْبَةَ بنَ الحارثِ حدَّثَهُ قال صلى النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ فأسْرَعَ ثُمَّ دخلَ البَيْتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاسرع وكان اسراعه صلى الله تعالى عليه وسلم لاجل صدقة احب ان يفرقها وابو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد البصري وعمر بن سعيد بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي يروي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير وعقبة بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ابو سروعة المكي اسلم يوم فتح مكة والحديث قطعة من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته واخرجه ايضا في كتاب الزكاة في باب من احب تعجيل الصدقة من يومها عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة الى ان قال ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفيه جواز اسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة اليها وفيه فضل تعجيل ايصال البر وترك تاخيره *

﴿ بابُ السَّريرِ ﴾

اي

أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر عن السرير بالملك ويجمع على اسرة وسرر بضمتين وفيهم من يفتح الراء استثقالا للضمتين قيل ماوجه ذكر هذه الترجمة والبابين الذين بعده في باب الاستئذان واجيب بان الاستئذان يراد به الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستطراد *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عنْ أَبِي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ وأَنا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ تَكُونُ لِيَ الحاجَةُ فأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فأَسْتَقْبِلَهُ فأَنْسَلُّ انْسِلالاً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يصلي وسط السرير وجرير هو ابن عبدالحميد والاعمش سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح ومسروق بن الاجدع والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي فانه اخرجه هناك باتم منه عن اسماعيل بن خليل عن علي بن مسهر عن الاعمش عن مسروق عن عائشة الى آخره قوله وسط السرير وقال ابن التين قرأناه بسكون السين والذي في اللغة المشهور تحريكها قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلب ويقال بالسكون للكمية المنفصلة بين جسمين نحو وسط القوم قلت ذكرت في كتابي الذي الفته وسميته التذكرة البدرية الفرق بينهما بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك قبضت وسط الحبل وكسرت وسط الرمح وجاست وسط الدار والوسط بالسكون ظرف لا اسم جاء على وزان نظيره في المعنى وهو بين تقول جاست وسط القوم أي بينهم ولما كان بين ظرفا كان وسط ظرفا ولهذا اجاسا لكن الوسط ليكون على وزانه قوله وانا مضطجعة جملة حالية قوله فاستقبله بالنصب قوله فانسل بالرفع وفيه جواز اتخاذ السرير وجواز الصلاة فيه وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها *

﴿ بابُ مَنْ أُلْقِيَ لهُ وِسادَةٌ ﴾

أي هذا باب في ذكر من ألقي له على صيغة المجهول ووسادة مرفوع به واعاد ذكر الضمير في ألقي لان تانيث الوسادة غير حقيقي والوسادة المخدة ويقال لها وساد ايضا وهو بكسر الواو وتقول لها هذيل بالهمز بدل الواو *

٥٠ ـ ﴿ حدثنا إِسْحاقُ حدثنا خالِدٌ ح وحدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ حدثنا خالِدٌ عنْ خالِدٍ عنْ أَبِي قِلابَةَ قال أخبرني أَبُو المَلِيحِ قال دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذُكِرَ لهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فأَلْقَيْتُ لهُ وِسادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُها لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وصارَتِ الوِسادَةُ بَيْنِي وبَيْنَهُ فقال لي أَما يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ قُلْتُ يارسولَ اللهِ قال خَمْساً قُلْتُ يارسولَ اللهِ قال سَبْعاً قُلْتُ يارسولَ اللهِ قال تِسْعاً قُلْتُ يارسولَ اللهِ قال إِحْدَى عَشْرَةَ قُلْتُ يارسُولَ اللهِ قال لاصَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ داوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ صِيامُ يَوْمٍ وإِفْطارُ يَوْمٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فالقيت له وسادة واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبدالله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي والطريق الثاني عن عبدالله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي عن عمرو بن عون بن اوس السلمي الواسطي وهو من شيوخ البخاري روى عنه في الصلاة ومواضع وروى

عنه بالواسطة وروی عمر وهذا عن خالدبن عبدالله الطحان عن خالدالحذاء الخ وهذا الطريق لنزل من الطريق الاول بدرجة وتقدم هذا الحديث عن اسحق بن شاهين بهذا الاسناد فی کتاب الصوم فی باب صوم داود ومضی ايضا حديث عبدالله بن عمرو فی کتاب الصوم فی ابواب کثيرة متوالية ومضی الکلام فيه مستقصی **قوله** دخلت مع ابيك زيد الخطاب لابی قلابة وهو عبدالله وابو زيد کما ذکرنا وليس لزيد ذکر الافی هذا الخبر **قوله** فدخل علی بتشديد الياء والداخل هو النبی ﷺ **قوله** قلت يارسول الله فيه حذف تقديره اطيق اکثر من ذلك يارسول الله اولا يکفينی ذلك يارسول الله **قوله** قال خمسا ای خمسة ايام وکذلك التقدير فی البواقی **قوله** شطر الدهر ای نصف الدهر وهو منصوب علی الاختصاص **قوله** صيام يوم يجوز نصبه علی الاختصاص ويجوز رفعه علی انه خبر مبتدأ محذوف ای هو صيام يوم وافطار يوم وانما کان هذا افضل لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار له الصوم طبيعة فلا يحصل له مقاساة کثيرة منه *

۵۱ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ حدثنا يَزِيدُ عنْ شُعْبَةَ عنْ مُغِيرَةَ عنْ إبْرَاهِيمَ عنْ عَلْقَمَةَ أنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ ح وحدثنا أبُو الوَلِيدِ حدثنا شُعْبَةُ عنْ مغيرَةَ عنْ إبْرَاهِيمَ قال ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إلى الشَّأْمِ فأتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فقال اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيساً فَقَعَدَ إلى أبي الدَّرْدَاءِ فقال مِمَّنْ أنْتَ قال مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ قال ألَيْسَ فِيكُمْ صاحِبُ السِّرِّ الذي كانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حذَيْفَةَ ألَيْسَ فِيكُمْ أوْ كانَ فِيكُمُ الَّذِي أجارَهُ اللهُ عَلى لِسانِ رسولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ الشَّيْطانِ يَعْنِي عَمَّاراً أوَلَيْسَ فِيكُمْ صاحِبُ السِّواكِ والوِسادِ يَعْنِي ابنَ مَسْعُودٍ كَيْفَ كانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ واللَّيْلِ إذَا يَغْشَى قال والذَّكَرِ والأنْثَى فقال مازَالَ هؤُلاءِ حتَّى كادُوا يُشَكِّكُونِي وقَدْ سَمِعْتُها مِنْ رسول اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة فی **قوله** والوساد ويحيی بن جعفر بن اعين ابوزکريا البخاری البيکندی مات سنة ثلاث واربعين ومائتين ويزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطی مات بواسط سنة ست ومائتين ومغيرة بضم الميم وکسرها ويقال ايضا المغيرة بن مقسم بکسر الميم وفتح السين المهملة الضبی وابراهيم هو النخعی وعلقمة هو ابن قيس النخعی وابو الوليد هو هشام بن عبدالملك الطيالسی وابو الدرداء اسمه عويمر بن مالك رضی والحديث مضی فی صفة ابليس مختصرا عن مالك ابن اسماعيل وفی باب مناقب عمار وحذيفة واخرجه فيه من طريقين عن مالك بن اسماعيل وسليمان بن حرب وفی مناقب عبدالله بن مسعود عن موسی عن ابی عوانة **قوله** «جليسا» وقدمر فی مناقب عمار جليسا صالحا **قوله** «فقال ممن انت» ای قال ابو الدرداء لعلقمة **قوله** «صاحب السر» قال الکرمانی ای سر النفاق وهو انه صلی الله تعالی عليه وآله وسلم ذکر اسماء المنافقين وعينهم لحذيفة وخصه بهذه المنقبة اذلم يطلع عليه غيره قلت المراد بالسر فيما قيل انه صلی الله تعالی عليه وسلم اسر الی حذيفة باسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وکان عمر رضی الله تعالی عنه اذا مات من يشك فيه رصد حذيفة فان خرج فی جنازته خرج والالم يخرج **قوله** او کان فيکم شك من شعبة **قوله** الذی اجاره الله علی لسان رسوله صلی الله تعالی عليه وسلم وذلك انه دعا له بامان من الشيطان وقال انه طيب مطيب **قوله** «والوساد» وفی رواية الکشميهنی والوسادة وکان ابن مسعود رضی الله تعالی عنه صاحب سواك رسول الله صلی الله تعالی عليه وسلم ووسادته ومطهرته قال الکرمانی والمشهور بدل الوسادة السواد بکسر السين المهملة ای السرار ای المسارة قال الخطابی السواد السرار وهو ماروی عنه انه صلی الله تعالی عليه وسلم قال له آذنك علی علی ان ترفع الحجاب وتسمع سوادی وکان صلی الله تعالی عليه وسلم يختص عبدالله اختصاصا شديدا لايحجبه اذا جاءه ولايرده اذا سال **قوله** «کيف کان عبدالله يقرأ» القائل بهذا هو ابو الدرداء **قوله** «والذکر والانثی» يعنی قال علقمة يقرأ عبدالله بن مسعود والليل اذا يغشی

والنهار

والنهار اذا تجلى والذكر والانثى بدون وماخلق وكان ابو الدرداء ايضا يقرأ كذلك واهل الشام كانوا يقرؤونه على القراءة المشهورة المتواترة وهي وماخلق الذكر والانثى وكانوا يشككونه في قراءته الشاذة قوله «وقد سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد مر في مناقب عمار وحذيفة «والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فيه الى في» وفي لفظ «قال مازال هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء سمعته من رسول الله ﷺ» *

## ﴿ بابُ القائلَةِ بعْدَ الجمُعَةِ ﴾

اى هذا باب في القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة هي القيلولة وهي النوم بعد الظهيرة وقال ابن الاثير المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل *

٥٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حدثنا سُفيانُ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير بالثاء المثلثة وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة ابن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري * والحديث قد مضى في الجمعة ومضى الكلام فيه قوله «ونتغدى» بالدال المهملة *

## ﴿ بابُ القائلَةِ في المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في امر القائلة في المسجد *

٥٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أبي حازِمٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال ما كانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أحَبَّ إلَيْهِ مِنْ أبي تُرابٍ وإنْ كان لَيَفْرَحُ بِهِ إذا دُعِيَ بها جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْتَ فاطِمَةَ عَلَيْها السَّلامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في البَيْتِ فقالَ أيْنَ ابنُ عَمِّكِ فقالَتْ كانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ شيءٌ فغاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لإنْسانٍ انْظُرْ أيْنَ هُوَ فَجاءَ فقالَ يارسولَ اللهِ هُوَ في المَسْجِدِ راقِدٌ فَجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ وهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِداؤُهُ عنْ شِقِّهِ فأصابَهُ تُرابٌ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وهُوَ يَقُولُ قُمْ أبا تُرابٍ قُمْ أبا تُرابٍ ﴾

مطابقته للترجمة في نوم علي رضي الله تعالى عنه في المسجد نوم القيلولة وعبد العزيز يروى عن ابيه ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد وقد ذكر عن قريب * والحديث قد مضى في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان بعدة ابواب ومضى الكلام فيه هناك قوله وان كان ليفرح كلمة ان مخففة من الثقيلة واللام في ليفرح للتأكيد قوله «بها» اى بالكنية قوله «فلم يقل» بكسر القاف من القيلولة قوله «قم اباتراب» يعني يا اباتراب *

## ﴿ بابُ مَنْ زارَ قَوْماً فقالَ عِنْدَهُمْ ﴾

اى هذا باب فيه ذكر من زار قوما فقال عندهم من القيلولة اى نام عندهم نصف النهار *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيُّ قال حدثني أبي عنْ ثُمامَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كانَتْ تَبْسُطُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم نِطَعاً فَيَقِيلُ عِنْدَها على ذٰلِكَ النِّطَعِ قال فإذا نامَ النبيُّ ﷺ أخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ في قارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ في سُكٍّ قال

فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك قال فجعل في حنوطه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس الانصاري والبخاري يروي عنه كثيرا بدون الواسطة وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده قوله «ام سليم» هي ام انس بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد بن زيد الانصارية واسمها الغميصاء وقيل الرميصاء وقيل غير ذلك وقال الداودي كانت ام سليم وام حرام واخوهما حرام اخوال رسول الله ﷺ من الرضاعة وقال ابن وهب ام حرام خالة رسول الله ﷺ ولم يقل من الرضاعة قوله «نطعا» فيه أربع لغات كسر النون مع فتح الطاء وسكونها وفتح النون والطاء وفتحها وسكون الطاء والجمع نطوع وانطاع قوله «فيقيل» من القيلولة قوله «في سك» بضم السين المهملة وشدة الكاف وهو نوع من الطيب يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل فان قلت كيف كانت ام سليم تاخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم قلت ليس معناه ما تبادر الذهن اليه بل هي كانت تجمع من شعره ﷺ ما كان يتناثر عند الترجل وتجمعه مع عرقه في السك واحسن من هذا ما يزيل هذا اللبس هو ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها وقيل ذكر الشعر في هذا الحديث غريب ولهذا لم يذكره مسلم قوله «في حنوطه» بفتح الحاء وحكى ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل ونحو ذلك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لا كفان الموتى واجسامهم خاصة وفيه جواز القائلة للامام والرئيس والعالم عند معارفه وثقاة اخوانه وان ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة وفيه طهارة شعر ابن آدم وانما اخذت ام سليم شعره وعرقه تبركا به وجعلته مع السك لئلا يذهب اذا كان العرق وحده وجعله انس في حنوطه تعوذا به من المكاره ☆

٥٥ ـ ﴿ حدثنا إسمٰعيل قال حدثني مالك عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل يوما فأطعمته فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو قال مثل الملوك على الأسرة شك إسحٰق قلت ادع الله أن يجعلني منهم فدعا ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في الجهاد في مواضع في باب فضل من يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المرأة في البحر ومضى الكلام فيه قوله «قباء» منون مصروف ممدود على الافصح قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وهي خالة انس بن مالك قوله يضحك حال وكذا قوله غزاة وهو جمع غاز قوله «ثبج هذا البحر» بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اي وسطه ويقال ظهره والمعنى متقارب قوله «ملوكا على الاسرة» جمع السرير وملوكا منصوب في رواية الا كثرين وفي رواية ابي ذر مرفوع ووجه النصب بنزع الخافض اي مثل ملوك ووجه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك يعني كانهم

ملوك

ملوك وقال ابو عمر اراد والله اعلم انه راى الغزاة فى البحر من امته ملوكا على الاسرة فى الجنة ورؤياه وحى قوله شك اسحق هو الراوى عن انس قوله «زمان معاوية» يعنى فى امارته وليس فى زمن ولايته الكبرى وقال ابن الكلبى كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان وعشرين ☆

﴿ بابُ الجُلُوسِ كَيْفَما تَيَسَّرَ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الجلوس كيفما تيسر ويستثنى منه مانهى عنه فى حديث الباب على ما يأتى الآن وليس فى رواية ابى ذر لفظ باب ٭

٥٦ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه قال نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ لِبْسَتَيْنِ وعنْ بَيْعَتَيْنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ والاحْتِباءِ فى ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلى فَرْجِ الإنْسانِ مِنْهُ شَيْءٌ والمُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ خص النهى بحالتين فمفهومه ان ماعداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهى والاصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة وعن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هو جلسة مملكة وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والحديث قد مر فى البيوع عن عياش عن عبدالاعلى عن معمر ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله لبستين بكسر اللام احداهما اشتمال الصماء بتشديد الميم والمد وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء قوله « والملامسه » لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار والمنابذة ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ٭

﴿ تابَعَهُ مَعْمَرٌ ومُحَمَّدُ بنُ أبى حَفْصَةَ وعَبْدُ اللهِ بنُ بُدَيْلٍ عنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع سفيان فى روايته عن الزهرى معمر بن راشد ومحمد بن ابى حفصة البصرى مر فى كتاب المواقيت وعبدالله ابن بديل بضم الباء الموحدة وفتح الدال مصغر بدل الخزاعى المكى ٭

﴿ بابُ مَنْ ناجَى بَيْنَ يَدَىِ النَّاسِ ومَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صاحِبِهِ فإذا ماتَ أخْبَرَ بِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان من ناجى اى خاطب غيره وحدث معه سرا بين يدى جماعة يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج قوله ومن لم يخبر اى وفى بيان من لم يخبر بسر صاحبه فى حياة صاحبه فاذا مات صاحبه اخبر به للغير والحاصل ان هذه الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاء بما فى الحديث اما الاول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى الذى يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا تساروا دونه وقع بنفسه انهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك فى الجماعة (واما الثانى) فحكمه انه لا ينبغى افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لان فاطمة رضى الله تعالى عنها لو اخبرت بما اسر اليها النبى ﷺ فى ذلك الوقت يعنى فى مرض موته من قرب اجله لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا وكذلك لو اخبرتهن بانها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن ولما امنت فاطمة بعد موت النبى ﷺ اخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح ليضا معنى الحديث ٭

٥٧ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى عنْ أبى عَوانَةَ حدثنا فِراسٌ عنْ عامِرٍ عنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أُمُّ المؤمِنِينَ قالَتْ إنَّا كُنَّا أزْواجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَهُ جَمِيعاً لَمْ تُغادَرْ مِنَّا واحِدَةٌ فأقْبَلَتْ فاطِمَةُ

عليها السلام تمشي لا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها رحب قال مرحبا بابنتي ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديدا فلما رأى حزنها سارها الثانية إذا هي تضحك فقلت لها أنا من بين نسائه خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما سارك قالت ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما أخبرتني قالت أما الآن فنعم فأخبرتني قالت أما حين سارني في الأمر الأول فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وإنه قد عارضني به العام مرتين ولا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري فإني نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائي الذي رأيت فلما رأى جزعي سارني الثانية قال يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة ﴾

مطابقته للترجمة تظهر مما ذكرنا الآن في الترجمة وموسى هو ابن اسماعيل ابو سلمة البصرى التبوذكى وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبدالله اليشكرى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى المكتب الكوفي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ومسروق هو ابن الاجدع والحديث من رواية مسروق مضى مختصرا في باب كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن على النبي ﷺ ومضى في باب كناب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث عروة عن عائشة قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاطمة الحديث مختصرا ومضى ايضا من حديث عروة مختصرا في باب علامات النبوة ومضى ايضا من حديثه مختصرا في باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منصوب على الاختصاص قوله لم تغادر على بناء المجهول اى لم نترك من المغادرة وهو الترك قوله مشيتها بكسر الميم وذلك من مشية على وزن فعلة وهي للنوع قوله رحب بتشديد الحاء اى قال لها مرحبا قوله او عن شماله شك من الراوى قوله سارها بتشديد الراء واصله ساررها اى تكلم معها سرا قوله اذا هي تضحك كلمة اذا للمفاجاة ويروى فاذا هي بالفاء قوله لافشى بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار والنشر قوله عزمت اى أقسمت قوله بما لي الباء فيه للقسم قوله لما اخبرتني بمعنى الا اخبرتني وكلمة لما ههنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى (ان كل نفس لما عليها حافظ) فيمن شدد الميم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو انشدك الله لما فعلت اى ما اسالك الا فعلك وهنا ايضا المعنى لا اسالك الا اخبارك بما سارك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله جزعي الجزع قلة الصبر وقيل نقيض الصبر وهو الاصح وبقية الابحاث مرت في الابواب التي ذكرناها *

## ﴿ باب الاستلقاء ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الاستلقاء وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الارض وهذا الباب فيه خلاف وقد وضع الطحاوى لهذا بابا وبين فيه الخلاف فروى حديث جابر من خمس طرق ان رسول الله ﷺ كره ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى ورواه مسلم ولفظه ان رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوى فكره قوم وضع احدى الرجلين على الاخرى واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور قلت اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهدا وطاوسا وابراهيم النخعي ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك باسا واحتجوا في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصرى والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية رحمهم الله واطال الكلام في هذا الباب وملخصه ان حديث الباب نسخ حديث جابر وقيل يجمع بينهما بان يحمل النهي حيث تبدو العورة والجواز

حيث

حيث لاتبدو والله اعلم *

٥٨ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهريُّ قال أخبرني عبَّادُ بنُ تميمٍ عنْ عمِّهِ قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في المسجدِ مُستلقياً واضعاً إحدى رجليْهِ على الأُخرى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم المازنى وعمه عبد الله بن زيد الانصارى والحديث مضى فى الصلاة عن القعنبى عن مالك وفى اللباس عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود والترمذى والنسائى قوله مستلقيا حال لان رأيت من رؤية البصر وقوله واضعا ايضا حال اما مترادفة او متداخلة *

﴿ بابٌ لايتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لايتناجى أى لايتخاطب شخصان احدهما للاخر دون الشخص الثالث الا باذنه وقد جاء هذا ظاهرا فى رواية معمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى (انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا) الاية

﴿ وقولُهُ تعالى ياأيُّها الذينَ آمنُوا إذا تناجيتُمْ فلاَ تتناجَوْا بالإثمِ والعُدْوانِ ومعصيةِ الرَّسولِ وتناجَوْا بالبرِّ والتقوى إلى قولِهِ وعلى اللهِ فليتوكَّلِ المؤمنُونَ وقولُهُ ياأيُّها الذينَ آمنُوا إذا ناجيتُمُ الرَّسولَ فقدِّموا بينَ يدَيْ نجواكُمْ صدقةً ذلكَ خيرٌ لكُمْ وأطهرُ فإنْ لمْ تجدُوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ إلى قولِهِ واللهُ خبيرٌ بما تعملُونَ ﴾

هذه اربع آيات من سورة المجادلة (الاولى) قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا اذا تناجيتم) الآية وتمامها بعد قوله والتقوى ) (واتقوا الله الذى اليه تحشرون) الآية الثانية قوله (انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون) الآية الثالثة قوله تعالى (ياايها الذين آمنوا الى قوله فان الله غفور رحيم) الآية الرابعة قوله (أأشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون) وساق الاصيلى وكريمة الآيتين الاوليين بتمامهما وفى رواية ابى ذر وقول الله عزوجل (ياايها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا) الى قوله (المؤمنين) وكذا ساق الاصيلى وكريمة الآيتين الاخريين بتمامهما وفى رواية ابى ذر وقول الله عزوجل (ياايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة) الى قوله (بما تعملون) وأشار البخارى بايراد الآيتين الاوليين الى ان الجائز الماخوذ من مفهوم الحديث مقيد بان لايكون التناجى فى الاثم والعدوان قوله «ياايها الذين آمنوا اذا تناجيتم» قال الزمخشرى خطاب للمنافقين الذين آمنوا بالسنتهم ويجوز ان يكون للمؤمنين اى اذا تناجيتم فلا تشبهوا باولئك فى تناجيهم بالشر وتناجوا بالبر والتقوى قوله «انما النجوى» اى التناجى (من الشيطان) اى من تزيينه (ليحزن الذين آمنوا) بما يبلغهم من اخوانهم الذين خرجوا فى السرايا من قتل اوموت أوهزيمة وليس بضارهم شيئا الا باذن الله أى بارادته قوله فقدموا بين يدى نجواكم صدقة عن ابن عباس وذلك أن الناس سالوا رسول الله ﷺ فاكثروا واحتى شقوا عليه فادبهم الله تعالى وفطمهم بهذه الآية وامرهم ان لايناجوه حتى يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على اصحاب النبى ﷺ فنزلت الرخصة وقال مجاهد نهوا عن مناجاة النبى ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجه الاعلى رضى الله تعالى عنه قدم دينارا فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبى ما كانت الاساعة من نهار قوله « أأشفقتم » اى خفتم بالصدقة لما فيه من الانفاق الذى تكرهونه وان الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء

واذا لم تفعلوا ما امرتم به وشق عليكم وتاب الله عليكم فتجاوز عنكم قيل الواو صلة ❊

٥٩ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن عمر والآخر عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك الى آخره والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى قوله «اذا كانوا» اى المتناجون ثلاثة النصب على انه خبر كان وفي رواية مسلم اذا كان ثلاثة بالرفع على ان كان تامة قوله « دون الثالث» يعني منهم لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام الجليس ❊

﴿ باب حفظ السر ﴾

اى هذا باب في بيان حفظ السر يعني ترك افشائه واظهاره لانه امانة وحفظ الامانة واجب وذلك من اخلاق المؤمنين وقال المهلب والذي عليه اهل العلم ان السر لا يباح افشاؤه اذا كان على المسر ضرر فيه واكثرهم يقول اذا مات المسر فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته الا ان يكون عليه فيه غضاضة في دينه وقال الداودي هذا مما لا ينبغي افشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة رضي الله تعالى عنها لانه انما اسر اليها بموته ❊

٦٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال سمعت أنس بن مالك يقول أسر إلي النبي ﷺ سرا فما أخبرت به أحدا بعده ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتها به ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة مات بها سنة احدى وخمسين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا ومعتمر يروى عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن حجاج بن الشاعر قوله «بعده» اى بعد النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان هذا السر مختصا بنساء النبي ﷺ والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه قوله ام سليم هي ام انس رضي الله تعالى عنها وهذه مبالغة في الكتمان لانه لما كتم عن امه فمن غيرها بالطريق الاولى ❊

﴿ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كان المتناجون اكثر من ثلاثة انفس فلا باس بالمسارة أي مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط باب في رواية ابي ذر وقال بعضهم وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى واحد وقيل بينهما مغايرة وهي ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقى السر ومن يلقى اليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة اخص من المسارة فيكون من عطف الخاص على العام انتهى قلت اذا كان لفظان معناهما واحد يجوز عطف احدهما على الاخر باعتبار اختلاف اللفظين وقوله بينهما مغايرة ليس بصحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة قال الجوهري السر الذي يكتم ثم قال في باب نجا النجوى السر بين اثنين يقال نجوته نجوا أي ساررته وكذلك ناجيته وكل من المسارة والمناجاة من باب المفاعلة وهذا الباب للمشاركة يتعلق باحدهما صريحا وبالاخر ضمنا فاذا كان كذلك كيف تكون المناجاة اخص من المسارة فاذا لم تكن اخص منها كيف يكون من عطف الخاص على العام ❊

٦١ - ﴿ حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال النبي ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان مفهومه انه لم يكن ثلاثة بل اكثر يتناجى اثنان منهم وعثمان هو ابن ابي شيبة اخو ابي بكر وجرير بالفتح ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاستئذان كذلك قوله دون الاخر لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى اثنان حزن لذلك اذا لم يساراه فيها ولانه قد يقع في نفسه ان سرهما في مضرته **قوله** حتى يختلطوا أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحدا او اكثر قوله أجل ان يحزنه أي من اجل أن يحزنه قال الخطابي وقد نطقوا بهذا اللفظ باسقاط من ويروى من اجل ان يحزنه والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاخر وهو الثالث ويحزنه يجوز ان يكون من حزن ويجوز ان يكون من احزن فالاول من الحزن والثاني من الاحزان وقيل انما يكره ذلك في الانفراد لانه اذا بقي منفردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك لظنه اما حقارته واما مضرته بذلك بخلاف ما اذا كانوا بحضرة الناس فان هذا المعنى مامون عند الاختلاط *

٦٢ - ﴿ حدثنا عبْدَانُ عنْ أبي حمْزَةَ عنِ الاعْمَشِ عنْ شقيق عنْ عبْدِ اللهِ قال قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوْماقِسْمَةً فقال رجلٌ منَ الأنْصار إنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ماأُرِيدَ بِهاوجْهُ اللهِ قُلْتُ أما واللهِ لآتِيَنَّ النبيَّ ﷺ فأتَيْتُهُ وهْوَ في ملإٍ فسارَرْتُهُ فَغَضِبَ حتَّى احْمَرَّ وجْهُهُ ثُمَّ قال رحْمَةُ اللهِ علَى مُوسَى اوذِيَ بأكْثَرَ مِنْ هٰذَا فَصَبَرَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود فاتيته وهو في ملأ فساررته فان في ذلك دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لايتاذون بالمسارة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وقد مر مرارا عديدة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري يروي عن سليمان الاعمش عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب مجرد عقيب باب طوفان من السيل فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الاعمش الى آخره ومضى في الادب عن حفص بن عمر وفي المغازي عن قبيصة وسياتي في الدعوات عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله في ملأ اي في جماعة وقال الكرماني ماوجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان قلت من جهة ان مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الاجنبي على احوال داخل البيت اوان الغالب ان المناجاة لايكون الا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل التبعية للاستئذان قلت فيه مافيه *

﴿ بابُ طُولِ النَّجْوَى ﴾

اي هذا باب في بيان طول النجوى وهو اسم قام مقام المصدر يعني التناجي يقال ناجاه يناجيه مناجاة *

﴿ وقَوْلِهِ وإذْهُمْ نَجْوَى مَصْدَرٌ مِنْ ناجَيْتُ فَوَصَفَهُمْ بِها والمَعْنَى يَتَناجَوْنَ ﴾

اي قوله عز وجل « واذهم نجوى » وهذا من باب المبالغة كما يقال ابو حنيفة فقه قوله « مصدر » قد ذكرنا انه اسم مصدر قام مقامه وهذا التفسير في رواية المستملي قوله «فوصفهم بها حيث قال واذهم نجوى وقال الازهري أي ذو نجوى *

٦٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حدثنا شُعْبَةُ عنْ عبدِ العَزِيزِ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ورَجُلٌ يُناجِي رسولَ اللهِ ﷺ فما زَالَ يُناجِيهِ حتَّى نامَ أصْحابُهُ ثمَّ قامَ فَصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنی الحدیث و محمد بن بشار هو بندار و محمد بن جعفر هو غندر و عبد العزیز بن صهیب والحدیث مضی فی کتاب الصلاة فی باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة فانه أخرجه هناك عن ابی معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عن عبد العزیز عن انس الی آخره ومضی الکلام فیه قوله ورجل یناجی رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم لفظ الحدیث هناك والنبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یناجی رجلا فی جانب المسجد فما قام الی الصلاة حتی نام القوم *

## ﴿ باب لاتترك النار فی البیت عند النوم ﴾

ای هذا باب یذکر فیه کذا الی آخره قوله لاتترك علی صیغة المجهول والنار مرفوع به ویجوز لایترك النار علی صیغة النفی ای لایترك احد النار فی بیته عند نومه والنار منصوب علی هذا *

٦٤ - ﴿ حدثنا أبو نُعَیم حدثنا ابن عُیَیْنَة عن الزُّهْرِیّ عن سالم عن أبیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لاتتركوا النار فی بیوتكم حین تنامون ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعیم الفضل بن دکین وابن عیینة هو سفیان وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنهم یروی عن ابیه عبد الله عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم والحدیث اخرجه مسلم فی الاشربة عن ابی بکر بن ابی شیبة واخرجه ابو داود فی الادب عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذی فی الاطعمة عن ابن ابی عمر وغیر واحد واخرجه ابن ماجه فی الادب عن ابی بکر بن ابی شیبة قوله لاتترکوا النار عام یدخل فیه نار السراج وغیره واما القنادیل المعلقة فی المساجد وغیرها اذا امن الضرر کما هو الغالب فالظاهر انه لاباس بها قوله حین تنامون قیده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا *

٦٥ - ﴿ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُرَیْد بن عبد الله عن أبی بُرْدَة عن أبی موسی رضی الله عنه قال احترق بیت بالمدینة علی أهله من اللیل فحدث بشأنهم النبی ﷺ قال إن هذه النار إنما هی عدو لكم فإذا نمتم فأطفؤها عنكم ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله فاطفؤها لان الطفء عدم ترکها فی البیت عند النوم ومحمد بن العلاء ابو کریب الهمدانی الکوفی وابو اسامة حماد بن اسامة وبرید بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابی بردة بضم الباء الموحدة وسکون الراء ابن ابی موسی عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله تعالی عنه وبرید هذا یروی عن جده ابی بردة واسمه عامر وقیل الحارث عن ابی موسی * والحدیث اخرجه مسلم ایضا فی الاستئذان عن سعید بن عمرو وغیره واخرجه ابن ماجه فی الادب عن ابی بکر بن ابی شیبة قوله «فحدث» علی صیغة المجهول من التحدیث ای اخبر بشانهم ای بحالهم قوله «عدو» یستوی فیه المذکر والمؤنث والمثنی والجمع وقال ابن العربی معنی کون النار عدوا لنا انها تنافی ابداننا واموالنا منافاة العدو وان کانت لنا بها منفعة لکن لاتحصل لنا الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنی المداوة فیها قلت اوضح منه ان یقال اذا ظفرت بنا فی ای وقت کانت وای مکان کانت تحرقنا ولا تطلقنا *

٦٦ - ﴿ حدثنا قُتَیْبَة حدثنا حماد عن كثیر عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خمروا الآنیة وأجیفوا الأبواب وأطفؤا المصابیح فإن الفویسقة ربما جرت الفتیلة فأحرقت أهل البیت ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في الحديث السابق وحماد هو ابن زيد وكثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الازدي البصري وفي بعض النسخ صرح به وليس له في البخاري الا هذا الموضع وموضع آخر في باب لا يرد السلام في الصلاة قبل كتاب الجنائز بعدة ابواب وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث مضى في بدء الخلق عن مسدد في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم واخرجه ابو داود في الاشربة عن مسدد واخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة به قوله خمروا أمر من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية قوله واجيفوا امر من الاجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال اجفت الباب اي رددته قوله فان الفويسقة تصغير الفاسقة وهي الفارة قوله الفتيلة وهي فتيلة المصابيح وقال القرطبي الامر والنهي في هذا الحديث للارشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي انه للارشاد لكونه مصلحة دنيوية واعترض عليه بانه قد يفضي الى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وجاء في الحديث سبب الامر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو ما أخرجه ابو داود وابن حبان وصححه والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فالقتها بين يدي النبي ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي ﷺ اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ❊

## ﴿ بابُ إغْلاقِ الأَبْوابِ باللَّيْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان الامر باغلاق الابواب في الليل والاغلاق بكسر الهمزة كذا في رواية الاصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني وفي بعض النسخ باب غلق الابواب بالليل وهو وان ثبت في اللغة فالاول افصح ❊

٦٧ - ﴿ حدثنا حَسَّانُ بنُ أبي عبادٍ حدَّثنا هَمَّامٌ عنْ عَطاءٍ عنْ جابِرٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أطْفِئُوا المَصابِيحَ باللَّيْلِ إذا رَقَدْتُمْ وأغْلِقُوا الأَبْوابَ وأوْكُوا الأَسْقِيَةَ وخَمِّرُوا الطَّعامَ والشَّرابَ : قال هَمَّامٌ وأحْسِبُهُ قال ولَوْ بِعُودٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث جابر المذكور قبله اخرجه عن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد السين ابن ابي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة واسم ابي عباد حسان ايضا ابو علي البصري سكن مكة ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراد البخاري وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى وعطاء بن ابي رباح قوله واغلقوا الابواب من الاغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي وغلقوا من التغليق قوله واوكوا من الايكاء وهو الشد والربط والاسقية جمع سقاء وهي القربة وفائدته صيانته من الشيطان فانه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث والاعاجم يقولون تلك الليلة في كانون الاول ومن المقذرات والحشرات وقدمر الكلام ايضا في كتاب الاشربة في باب تغطية الاناء قوله قال همام وهو الراوي المذكور احسبه اي اظن عطاء بانه قال ولو بعود اي ولو تخمرونه بعود ويروى ولو بعود تعرضه اي تضعه عليه بعرضه ويراد به ان التخمير يحصل بذلك ومن جملة امره لغلق الابواب خشية انتشار الشياطين وتسليطهم على ترويع المسلمين واذاهم وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ قال اذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فان الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وان للشياطين انتشارا وخطفة ❊

## ﴿ بابُ الخِتانِ بَعْدَ الكِبَرِ ونَتْفِ الإبْطِ ﴾

أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعدما كبر وفي بيان نتف الابط وقال الكرماني وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل الا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها الا بالاستئذان ❊

٦٨ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ حدثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهابٍ عنْ سَعِيدِ بنِ

المُسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال الفِطرَةُ خَمْسٌ الخِتانُ والاِستِحْدادُ وَنَتْفُ الاِبْطِ وَقَصُّ الشّارِبِ وتَقْلِيمُ الأَظفارِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات الحجازى وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف والحديث مضى فى اللباس فى باب قص الشارب ومضى الكلام فيه قوله الفطرة اى سنة الانبياء عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدى بهم واول من امر بها ابراهيم عليه السلام قال تعالى ( واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات ) والتخصيص بالخمس لا ينافى الرواية القائلة بانها عشر والسواك والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وغسل البراجم وهذه الخمسة وفيه روايات اخر قوله الختان واجب على ظاهر الاقوال على الرجال والنساء وفى قول سنة فيهما وبه قال مالك والكوفيون وفى قول واجب على الرجال دون النساء وقد روى مرفوعا الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ولكن هذا ضعيف واختلفوا فى وقته فقالت الشافعية بعد البلوغ ويستحب فى السابع بعد الولادة اقتداء بامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما فانه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم فى مستدركه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وقال صحيح الاسناد وقال الليث الختان للغلام ما بين سبع سنين الى العشر وقال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا اثغر وقال مكحول ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه ختن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن ابنه اسماعيل لثلاث عشرة سنة قوله والاستحداد اى استعمال الحديد لحلق العانة وعن الشعبى استحد الرجل اذا نور ما تحت ازاره وهو خلاف المعهود قوله وتقليم الاظفار اى قصها ٭

٦٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال اختَتَنَ إبْراهيمُ عليه السّلامُ بعدَ ثَمانِينَ سَنَةً واختَتَنَ بالقَدُومِ مُخَفَّفَةً ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة جدا لان ابراهيم عليه السلام اختتن بعد الكبر وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون الخفيفة عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله بعد ثمانين سنة وقع فى الموطا من رواية ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة موقوفا على ابى هريرة ان ابراهيم عليه السلام اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفى فوائد ابن السماك من طريق ابى اويس عن ابى الزناد بهذا السند مرفوعا واكثر الروايات على ما وقع فى حديث الباب انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد جمع بعضهم بين الروايتين بان ابراهيم عليه السلام عاش مائتى سنة منها ثمانون غير مختون ومنها مائة وعشرون وهو مختون فمعنى الاول اختتن لثمانين مضت من عمره ومعنى الثانى لمائة وعشرين بقيت من عمره قلت انما يجمع بينهما اذا كانا متساويين فى الصحة وحديث الباب لا يقاومه الآخر لما فى صحته من النظر على ان البعض ذهب الى عدم صحته قوله واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال بتخفيفها وفى آخره ميم قيل هو آلة النجار وقيل اسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة وبالتشديد الموضع وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران يعنى انه اختتن بالآلة وفى الموضع وعن يحيى ابن سعيد القدوم الفاس وعن عبدالرزاق بسند صحيح قال القدوم القرية وعن الحازمى قرية كانت عند حلب وقيل كان مجلس ابراهيم عليه السلام قوله مخففة تقديره اعنى مخففة الدال ٭

﴿ قال أبو عَبدِ اللهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا المُغِيرَةُ عن أبي الزِّنادِ وقال بالقَدُّومِ مُشَدَّدَةً وهو مَوضِعٌ ﴾

اشار البخارى بهذا الى الروايتين فى القدوم ففى رواية شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد بالتخفيف وفى رواية المغيرة بن عبدالرحمن الحزامى عن ابى الزناد بالتشديد اشار اليه بقوله مشددة اعنى بتشديد الدال ٭

٧٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحِيمِ أخبرنا عَبّادُ بنُ مُوسى حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن

اسرائيل

إسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قال وكانوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في كونه مشتملا على الختان وهذا المقدار كاف ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة البغدادي وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري واسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث من افراده قوله مختون اي وقع عليه الختان وهو اسم مفعول من ختن ومراده انه كان ادرك حين ختن وذلك لقوله وكانوا لا يختنون اي كانت عادتهم انهم لا يختنون صبيانهم الا اذا ادركوا وقيل قوله وكانوا الى آخره مدرج ورد بان الاصل انه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فان قلت قد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانا ابن عشر وروى عنه عبيد الله بن عبد الله اتيت النبي ﷺ بمنى وانا قد ناهزت الاحتلام قلت الصحيح المحفوظ ان عمره عند وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ثلاث عشرة سنة لان اهل السير قد صححوا انه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين واما قوله وانا ابن عشر فمحمول على الغاء الكسر على انه روى احمد من طريق آخر عنه انه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة قوله لا يختنون بفتح التاء المثناة من فوق وبكسر هاقوله حتى يدرك اي حتى يبلغ *

﴿ وقال ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وأَنا خَتِينٌ ﴾

هذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق ابن ادريس هذا وهو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الكوفي وقال الكرماني أحد الاعلام كان نسيج وحده وفريد زمانه يروى عن أبيه ادريس وادريس يروى عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير *

## ﴿ باب كُلُّ لَهْوٍ باطِلٌ إِذا شَغَلَهُ عَنْ طاعَةِ اللهِ ﴾

اى هذا باب ترجمته كل لهو باطل وهي لفظ حديث اخرجه احد الائمة الاربعة من حديث عقبة بن عامر رفعه « كل مايلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديب فرسه وملاعبة اهله » ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعل منه ترجمة ولم يخرجه في الجامع قوله « كل لهو » كلام اضافي مرفوع على الابتداء فقوله « باطل » خبره قوله « اذا شغله » الضمير المرفوع فيه يرجع الى اللهو والمنصوب الى اللاهي يدل عليه لفظ اللهو وقيد بقوله اذا شغله الخ لانه اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا وعليه اهل الحجاز الا يرى ان الشارع اباح للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من اجل العيد كما مضى في كتاب العيدين واباح لها النظر الى لعب الحبشة بالحراب في المسجد ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان من حيث ان اللهو لا يكون الا في المنازل ومنه القمار فلا يكون الا في منزل خاص ودخول المنزل يحتاج الى الاستئذان *

﴿ ومَنْ قال لِصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ ﴾

هذا عطف على ماقبله ومعناه من قال هذا مايكون حكمه قوله تعال امر من تعالى يتعالى تعاليا تقول تعال تعاليا تعالوا تعالي للمرأة تعاليا تعالين ولا يتصرف منه غير ذلك وقال الجوهري ولا يجوز ان يقال منه تعاليت ولا ينهى منه وقال غيره يجوز تعاليت *

﴿ وقَوْلُهُ تعالى ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ الآيَة ﴾

هذا هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر والاكثرين وقوله ومن الناس (من يشتري لهو الحديث) الآية وتمام الآية (ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين) ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة

المذكورة انه جعل اللهو فيها قائدا الى الضلال صادا عن سبيل الله فهو باطل وقيل ذكر هذه الآية لاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله تعالى ليضل عن سبيل الله بغير علم فان مفهومه انه اذا اشتراه لاليضل لايكون مذموما وكذا مفهوم الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لايكون مذموما كما ذكرناه الآن واختلف المفسرون في اللهو في الآية فقال ابن مسعود الغناء وحلف عليه ثلاثا وقال الغناء ينبت النفاق في القلب وقاله مجاهد ايضا وقيل الاستماع الى الغناء والى مثله من الباطل وقيل مايلهاه من الغناء وغيره وعن ابن جريج الطبل وقيل الشرك وعن ابن عباس نزلت هذه الآية في رجل اشترى جارية تغنيه ليلا ونهارا وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر الى فارس فيشترى كتب الاعاجم فيحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم وبهرام والاكاسرة وملوك الحيرة فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن قوله «ليضل عن سبيل الله» اخذ البخاري منه قوله في الترجمة اذا شغله عن طاعة الله والمراد من سبيل الله القرآن وقيل دين الاسلام وقرئ «ليضل» بضم الياء وفتحها *

٧١ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قال أخبرني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقال في حَلِفِهِ بِاللَّاتِ والعُزَّى فَلْيَقُلْ لا إلٰهَ إلاَّ اللهُ ومَنْ قال لِصاحِبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا * ورجال الحديث قد ذكروا غير مرة * والحديث مضى في التفسير في سورة والنجم عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن حميد ومضى ايضا في الادب واخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه هناك قوله «فليقل» انما قال ذلك لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد اى كفارته كلمة الشهادة وكفارة الدعوى الى القمار التصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة قوله «ومن قال لصاحبه» الى آخره مطابق لقوله في الترجمة كذلك ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية واتفق اهل التفسير على ان الميسر هنا القمار وكان اهل الجاهلية يجعلون جعلا في المقامرة ويستحقونه بينهم فنسخ الله تعالى افعال الجاهلية وحرم القمار وامرهم بالصدقة عوضا مما ارادوا استباحته من الميسر المحرم وكانت الكفارة من جنس الذنب لان المقامر لايخلو اما ان يكون غالبا او مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر وان كان مغلوبا فاخراجه الصدقة لوجه الله تعالى اولى من اخراجه عن يده شيئا لايحل له اخراجه *

## ﴿ بابُ ما جاءَ في البِناءِ ﴾

اى هذا باب ماجاء في البناء وذمه من الاخبار والبناء اعم من ان يكون من طين او حجر او خشب او قصب ونحو ذلك وقد ذم الله عز وجل من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد ويستره عن الناس فقال (أتبنون بكل ريع آية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون) يعنى قصورا وقد جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال «ما انفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له ولا يؤجر عليه» واما من بنى مايحتاج اليه ليكنه من الحر والبرد والمطر فباح له ذلك وكذلك كان السلف يفعلون الاترى الى قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بنيت بيتى بيدي يكنني من المطر الى آخره وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال كان سليمان يعمل الخوص بيده وهو امير ولم يكن له بيت انما كان يستظل بالجدر والشجر وروى ابن ابى الدنيا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل فوق سبعة اذرع نودى يا فاسق الى اين *

﴿ قال أبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ أشْراطِ السَّاعَةِ إذا تَطاوَلَ رِعاءُ البَهْمِ في البُنْيانِ ﴾

هذا التعليق مضى موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل عليه السلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عن

عن الايمان فانه اخرجه هناك عن مسدد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله «من أشراط الساعة» اى من علامات يوم القيامة وهو جمع شرط بفتحتين وانما جمع جمع القلة مع ان العلامات اكثر من العشرة لان بين الجمعين معارضة اوان الفرق بينهما في الجموع النكرة لا في المعارف قوله «رعاة البهم» بضم الراء وبتاء التانيث في آخره هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمزة مع المد وقال ابن الاثير الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي يخلط لونه شيء سوى لونه وبفتحها جمع البهمة وهي اولاد الضان وقيل البهم ايضا المجتمعة منها ومن اولاد المعز وحاصله أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا يتباهون في اطالة البنيان وهؤلاء الذين يقولون بلاد مصر والشام كانوا في بلادهم لا يملكون شيئا وهم في اضيق المعيشة وغالبهم كانوا رعاة وانهم يبنون كل قصر من خزف يصرف عليه اكثر من قنطار من ذهب ويسرفون في الما كل والمشارب والملابس بما لا يرضى الله به ولا رسوله والامر لله الواحد القهار *

٧٢ ـ حدثنا أبو نُعَيم حدثنا إسحاقُ هُوَ ابنُ سَعيدٍ عنْ سَعيد عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال رأيْتُنى مَعَ النبىّ صلى الله عليه وسلم بَنَيْتُ بيدِى بَيْتاً يُكِنُّنى منَ المَطَرِ ويُظِلُّنى مِنَ الشَّمْسِ ماأعانَنى عَلَيْهِ أحَدٌ منْ خَلْقِ اللهِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بنيت بيدى واعترض الاسماعيلي على البخاري فقال ادخل هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخزف انما هو في بيت الشعر لانه أخرج هذا الحديث وفي روايته بيتا من شعر ورد عليه بان هذه الزيادة ضعيفة عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد بالطين وغيره وابو نعيم الفضل بن دكين واسحق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي واسحق هذا سكن مكة وقد روى هذا الحديث عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد عن عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما * والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن يحيى عن ابى نعيم به قوله رأيتنى ضمير الفاعل والمفعول عبارة عن شخص واحد ومعناه رأيت نفسى قوله مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى في زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله يكنى بضم الياء من اكن اذا وقى قال ابن الاثير كذا قرأناه وعن الكسائى كننت الشيء سترته وصنته من الشمس وأكننته في نفسى اسررته وقال ابو زيد كننته وأكننته بمعنى واحد في الكن بالكسر وفي النفس جميعا تقول كننت العلم واكننته وكننت الجارية واكننتها قوله ماأعانني عليه اى على بناء هذا البيت احد من الناس وهذا تأكيد لقوله بنيت بيدى بيتا واشارة الى خفة مؤنته *

٧٣ ـ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفْيانُ قال عَمْرٌو قال ابنُ عُمَرَ واللهِ ماوَضَعْتُ لَبِنَةً على لَبِنَةٍ ولا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النبيُّ ﷺ قال سُفْيانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أهْلِهِ قال واللهِ لَقَدْ بَنَى قال سُفْيانُ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قال قَبْلَ أنْ يَبْنِيَ *

مطابقته للترجمة ايضا ماذكر في الذي قبله وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله منذ قبض اى منذ توفي النبى ﷺ قوله والله لقد بنى اى بيتا وفي رواية الكشميهني لقد بنى بيتا قوله قال سفيان فلعله اى فلعل ابن عمر قال قبل ان يبنى يعني قبل البناء وهذا اعتذار حسن من سفيان وقال الكرماني ويروى قبل ان يبتنى اى قبل ان يتزوج ويحتمل انه أراد الحقيقة اى البناء بيده والمباشرة بنفسه ولعله اراد التسبب بالامر به ونحوه والله اعلم ويحتمل انه يكون الذي نفاه ابن عمر مازاد على حاجته والذي أثبته بعض اهله بناء بيت لابد له منه أو اصلاح ماوهى من بيته والله المتعال اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الدعوات ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الدعوات وهو جمع دعوة بفتح الدال وهو مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اى سألته والدعاء واحد الادعية واصله دعا ولانه من دعوت الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت والدعاء الى الشيء الحث على فعله ودعوت فلانا سألته ودعوته استعنته ويطلق ايضا على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة فى الدنيا ولا فى الآخرة ويطلق ايضا على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كما فى قوله تعالى وآخر دعواهم والادعاء كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا ويطلق الدعاء ايضا على التسمية كقوله عز وجل لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الاسم والدعاء لا يكاد يتجرد *

﴿ وَقَوْلِهِ تعالى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ﴾

وقوله بالجر عطف على الدعوات وفى بعض النسخ قول الله تعالى ( ادعونى استجب لكم ) برفع قول الله وفى بعضها وقول الله عز وجل ( ادعونى ) وفى رواية ابى ذر وقول الله تعالى ( ادعونى استجب لكم ) الآية وفى رواية غيره ساق الآية الى داخرين وأول الآية قوله تعالى ( وقال ربكم ادعونى الآية ) قوله « ادعونى » اى وحدونى واعبدونى دون غيرى اجبكم واغفر لكم وأثبكم قاله اكثر المفسرين دليله سياق الآية ويقال هو الدعاء والذكر والسؤال قوله « عن عبادتى » اى توحيدى وطاعتى وقال السدى اى عن دعائى قوله « داخرين » اى صاغرين اذلاء وظاهر هذه الآية يرجح الدعاء على تفويض الامر الى الله تعالى وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء واجابوا عن الآية بان آخرها دل على ان المراد بالدعاء العبادة لقوله (ان الذين يستكبرون عن عبادتى) واستدلوا بحديث نعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ (وقال ربكم ادعونى استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتى) الآية اخرجه الاربعة وصححه الترمذى والحاكم وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء فى الآية ترك الذنوب واجاب الجمهور بان الدعاء من اعظم العبادة فهو كالحديث الآخر الحج عرفة اى معظم الحج وركنه الاكبر ويؤيده مارواه الترمذى من حديث انس رفعه الدعاء مخ العبادة وقد تواترت الآثار عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالترغيب فى الدعاء والحث عليه لحديث ابى هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء اخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه اخرجه احمد والترمذى وابن ماجه وقال الطيبى شيخ شيخ ابى الروح السرمارى ان من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب ان يسأل واخرج الترمذى من حديث ابن مسعود رفعه سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسأل وروى الطبرانى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ان الله يحب الملحين فى الدعاء قوله ولكل نبى دعوة مستجابة وفى رواية ابى ذر باب بالتنوين ولكل نبى دعوة مستجابة وليس فى غير رواية ابى ذر لفظ باب فعلى رواية ابى ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية *

١ - ﴿ حدثنا إسمعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بها وأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي في الآخِرَةِ ﴾

مطابقة

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز والحديث من افراده قوله «يدعوبها» اى بهذه الدعوة وفي رواية فتعجل كل نبى دعوته وانى اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة وفي رواية ابى هريرة الآتية في التوحيد فاريد ان شاء الله ان اختبئ وزيادة ان شاء الله فى هذه للتبرك ولمسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة انى اختبات وفى رواية انس فجعلت دعوتى وزاد يوم القيامة فان قلت وقع للكثير من الانبياء عليهم السلام من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهره ان لكل نبى دعوة مجابة فقط قلت اجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبى دعوة اى افضل دعواته وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب قلت لا يحسن ان يقال فى حق نبى من الانبياء أن يقال من دعواته ما لا يستجاب والمعنى الذى يليق بحالهم أن يقال من دعواتهم ما يستجاب فى الحال ومنها ما يؤخر الى وقت أراده الله عز وجل قوله ان اختبئ أى ادخر وأجعلها خبيئة *

﴿ وقال لِي خَلِيفَةُ قالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عن أَنَس عن النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم قال كُلُّ نَبِيٍّ سأَلَ سُؤْلاً أَوْ قال لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعا بِها فاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

خليفة هو ابن خياط أبو عمرو والعصفرى البصرى هكذا وقع قال لى خليفة في رواية الاصيلى وكريمة ووقع في رواية الاكثرين وقال معتمر هو ابن سليمان التيمى فعلى الرواية الاولى الحديث متصل وقد وصله ايضا مسلم فقال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى اخبرنا المعتمر عن ابيه عن انس بن مالك ان نبى الله ﷺ قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس وحديث قتادة عن انس ان نبى الله ﷺ قال لكل نبى دعوة دعاها لامته وانا اختبات دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة قوله سؤلا بضم السين وسكون الهمزة المطلوب قوله او قال شك من الراوى *

﴿ بابُ أَفْضَلِ الاِسْتِغْفارِ ﴾

اى هذا باب في بيان افضل الاستغفار وسقط لفظ باب في رواية ابى ذر ووقع لابن بطال فضل الاستغفار وقال الكرمانى قوله افضل الاستغفار فان قلت معنى الافضل الاكثر ثوابا عند الله فما وجهه هنا اذ الثواب للمستغفر لا له قلت هو نحو مكة افضل من المدينة اى ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره *

﴿ وقَوْلِهِ تَعالَى اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْكُمْ مِدْرارًا ويُمْدِدْكُمْ بِأَمْوالٍ وبَنِينَ ويَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ ويَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهارًا والَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللهُ ولَمْ يُصِرُّوا عَلَى ما فَعَلُوا وهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله افضل الاستغفار وفي بعض النسخ واستغفروا بالواو وكذا وقع في رواية ابى ذر والصواب ترك الواو فان القرآن (فقلت استغفروا ربكم) وفي رواية ابى ذر ايضا هكذا (واستغفروا ربكم انه كان غفارا) الآية وفي رواية غيره ساقها الى قوله انهارا كما في كتابنا هذا واشار بالآيتين الى اثبات مشروعية الحث على الاستغفار فلذلك ترجم بالافضلية واشار بالآية الثانية الى ان بالاستغفار يحصل كل شئ ويؤيد هذا ما ذكره الثعلبى ان رجلا اتى الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه فشكا اليه الجدوبة فقال له الحسن استغفر الله واتاه آخر فشكا اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه آخر فقال ادع الله ان يرزقنى ابنا فقال استغفر الله واتاه آخر فشكا اليه جفاف بساتينه فقال له استغفر

الله فقيل له اتاك رجال يشكون ابوابا و يسألون أنواعا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ماقلت من ذات نفسي في ذلك شيئا انما اعتبرت فيه قول الله عز وجل حكاية عن نبيه نوح عليه السلام انه قال لقومه (استغفروا ربكم) الاية والآية الثانية هكذا في رواية ابي ذر (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) وساق غيره الى قوله وهم يعلمون كافي كتاب قوله يرسل السماء اى المطر قوله مدرارا حال من السماء قوله فاحشة أى الزنا ☆

٢ - ﴿ حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين حدثنا عبد الله بن بريدة عن بشير ابن كعب العدوي قال حدثني شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن تقول اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال ومن قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم ولاشك ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعاء أيضا سيد الادعية وهو الاستغفار وابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري والحسين هو ابن ذكوان المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن كعب العدوي وشداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بمهملتين الانصاري ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته ابو يعلى واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في البخاري الا هذا الحديث وأخرجه النسائي ايضا في الاستعاذة عن عمرو بن علي وفي اليوم والليلة عنه أيضا قوله سيد الاستغفار قيل ما الحكمة في كونه سيد الاستغفار واجيب بانه وامثاله من التعبديات والله تعالى اعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله تعالى با كمل الاوصاف وذكر نفسه بانقص الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو وقوله أن تقول بصيغة المخاطب وقال بعضهم أن يقول اى العبد وأعتمد لما قاله على ما رواه أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد وذكر أيضا ما رواه الترمذي عن شداد الا دلك على سيد الاستغفار قلت رواية أحمد لا تستلزم أن يقدر هنا أى العبد على أن التقدير خلاف الاصل ورواية الترمذي تؤيد ما ذكرنا وتدفع ما قاله على ما لا يخفى قوله لا آله الا أنت خلقتني ويروى لا إله الا أنت أنت خلقتني قوله وأنا عبدك قال الطيبي يجوز أن تكون حالا مؤكدة ويجوز أن تكون مقررة أى انا عابدلك ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك وسقطت الواو منه في رواية النسائي وقال الخطابي يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واصلاح الطاعة لك قوله ما استطعت أى قدر استطاعتي وشرط الاستطاعة في ذلك الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك يريد به العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم امثال الذر وأشهدهم على أنفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه أن من مات لايشرك بالله شيئا وادى ما افترض عليه ان يدخله الجنة وقيل وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام قلت ان لم تكن شرطا في هذا فهي شرط في غيره وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الاية المذكورة قوله ابوء من قولهم باء بحقه أي اقر به وقال الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قوله لك ليست في رواية النسائي وقال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده

ايشمل

ليشمل جميع انواع النعم مبالغة ثم اعترف بالتقصير و انه لم يقم باداء شكرها ثم بالغ فعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس قوله من قالها موقنا اى مخلصا من قلبه مصدقا بثوابها قوله ومن قالها من النهار وفي رواية النسائى فمن قالها قوله فمن اهل الجنة وفي رواية النسائى دخل الجنة وفى رواية عثمان بن ربيعة الاوجبت له الجنة قيل المؤمن وأن لم يقلها فهو من اهل الجنة واجيب بانه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لايعصى الله تعالى او لان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار ☆

﴿ بابُ اسْتِغْفارِ النبيِّ ﷺ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كمية استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ☆

٣ - ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال قال أبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ واللهِ إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وأتُوبُ في اليَوْمِ أكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الاجمال الذى في الترجمة من كمية استغفار النبي ﷺ في اليوم وانه اكثر من سبعين مرة وانما كان يستغفر هذا المقدار مع انه معصوم ومغفور له لان الاستغفار عبادة اوهو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله تواضعا او ماكان عن سهو او قبل النبوة وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح الامة ومحاربة الاعداء وتاليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله عز وجل وفراغه مما سواه فيراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال فهو نزول عن عالى درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائما في الترقى في الاحوال فاذا رأى ماقبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات تفتقر الى الاستغفار وقال ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لايسلم منها احد والانبياء عليهم الصلاة والسلام وان عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر قلت لانسلم ذلك بل عصموا من الصغائر والكبائر جميعا قبل النبوة وبعدها وشيخ البخارى فيه ابو اليمان هو الحكم بن نافع قوله «اكثر من سبعين مرة» وفي حديث انس انى لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة يحتمل فيه المبالغة ويحتمل ان يريد العدد بعينه قوله اكثر مبهم فيحتمل ان يفسر بماروى عن ابى هريرة ايضا بلفظ انى استغفر الله في اليوم مائة مرة وروى النسائى من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة بلفظ انى لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ☆

﴿ بابُ التَّوْبَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان التوبة قال الجوهرى التوبة الرجوع من الذنب وكذلك التوب وقال الاخفش التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة ومتابا وقد تاب الله عليه وفقه لها واستتابه ساله ان يتوب وقال القرطبى اختلف عبارات المشايخ فيها فقائل يقول انها الندم وقائل يقول انها العزم على ان لايعود وآخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور الثلاثة وهو اكملها وقال ابن المبارك حقيقة التوبة لها ست علامات الندم على مامضى والعزم على ان لايعود ويؤدى كل فرض ضيعه ويؤدى الى كل ذى حق حقه من المظالم ويذيب البدن الذى زينه بالسحت والحرام بالهموم والاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ثم ينشا بينهما لحما طيبا ان هو نشا ويذيق البدن الم الطاعة كما اذاقه لذة المعصية ☆

﴿ وقال قَتادَةُ تُوبُوا إلى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ ﴾

هذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة وفسر قتادة التوبة النصوح بالصادقة الناصحة وقال صاحب

العين التوبة النصوح الصادقة وقيل سميت بذلك لان العبد ينصح فيها نفسه ويقيها النار واصل نصوحا منصوحا فيها الا انه اخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ماذكره سيبويه عن الخليل في قوله (عيشة راضية) اى ذات رضى وكذلك توبة نصوحا اى ينصح فيها وقال ابو اسحاق بالغة في النصح وهي الخياطة كان العصيان يخرق والتوبة ترفع والنصاح بالكسر الخيط الذى يخاط به والناصح الخياط والنصيحة الاسم والنصح بالضم المصدر وهو بمعنى الاخلاص والخلوص والصدق وقال الاصمعى الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شىء خلص فقد نصح قال الجوهرى نصحتك نصحا ونصاحة يقال نصحه ونصح له وهو باللام افصح قال الله تعالى (وانصح لكم) ورجل ناصح الجيب أى نقى القلب وانتصح فلان اى قبل النصيحة ☆

٤ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا أَبُو شِهَابٍ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بن عُمَيْرٍ عن الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قال إِنَّ المُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كأنَّهُ قاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وإِنَّ الفاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبابٍ مَرَّ عَلى أَنْفِهِ فقال بِهِ هٰكَذا قال أَبُو شِهابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ ثُمَّ قال لَلّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ومَعَهُ راحِلَتُهُ عَلَيْها طَعامُهُ وشَرابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنامَ نَوْمَةً فاسْتَيْقَظَ وقَدْ ذَهَبَتْ راحِلَتُهُ حتى إذا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الحَرُّ والعَطَشُ أَوْ ماشاءَ اللهُ قال أَرْجِعُ إلى مَكانِي فَرَجَعَ فَنامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فإذا راحِلَتُهُ عِنْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله لله افرح بتوبة عبده واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى وهو قد نسب الى جده واشتهر به وابو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون وهو ابو شهاب الحناط الصغير واما ابو شهاب الحناط الكبير وهو فى طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع وليسا اخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال السند والاعمش سليمان وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين وفتح الميم التيمى تيم الله من بنى تيم اللات بن ثعلبة والحارث بن سويد التيمى تيم الرباب وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم الاعمش وهو من صغار التابعين والثانى عمارة بن عمير وهو من اوساطهم والثالث الحارث بن سويد وهو من كبارهم والحديث اخرجه مسلم فى التوبة عن عثمان بن ابى شيبة وغيره ولم يذكر ان المؤمن يرى الى آخر القصة واخرجه الترمذى فى الزهد عن هناد وغيره واخرجه النسائى فى النعوت عن محمد بن عبيد وغيره وذكر قصة التوبة فقط قوله حديثين احدهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والآخر عن نفسه أى نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال النووى وابن بطال ايضا ان المرفوع هو قوله لله افرح الى آخره والاول قول ابن مسعود ووقع البيان فى رواية مسلم مع انه لم يسق موقوف ابن مسعود ورواه عن جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لله أشد فرحا» الحديث قوله «ان المؤمن يرى ذنوبه» الى قوله ان يقع عليه السبب فيه ان قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الامر عليه والحكمة فى التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة بخلاف الجبل اذا سقط عليه لا ينجو عادة قوله «وان الفاجر» اى العاصى الفاسق قوله كذباب مر على أنفه وفى رواية الاسماعيلى يرى ذنوبه كانها ذباب مر على أنفه أراد أن ذنبه سهل عليه لان قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف قوله «فقال به هكذا» اى نحاه بيده أو دفعه وذبه وهو من اطلاق القول على الفعل قوله قال ابو شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله بيده فوق انفه تفسير منه لقوله فقال به قوله ثم قال اى عبد الله بن مسعود

رضى

رضى الله تعالى عنه قوله «لله» اللام فيه مفتوحة للتأكيد قوله افرح واطلاق الفرح على الله مجاز يراد به رضاه وعبر عنه به تأكيد المعنى الرضا عن نفس السامع ومبالغة فى تقريره قوله «بتوبة عبده» وفى رواية ابى الربيع عند الاسماعيلى عبده المؤمن وكذا عند مسلم من رواية جرير وكذا عنده من رواية ابى هريرة قوله وبه اى بالمنزل اى فيه مهلكة بفتح الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك ويروى مهلكة على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم وفى بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعى قلت لا يقال لمثل هذا من الرباعى وليس هذا باصطلاح القوم وانما يقال لمثل هذا من الثلاثى المزيد فيه وقال الكرمانى ويروى وبيئة على وزن فعيلة من الوباء وقال بعضهم لم اقف على ذلك فى كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث فى قوله وبيئة مهلكة انتهى قلت عدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ومن أين له الوقوف على كلام القوم كلهم حتى يقول لم أقف ودعواه اللزوم المذكور غير صحيحة لان المنزل يطلق عليه البقعة قوله «عليها طعامه وشرابه» وزاد الترمذى فى روايته «ومايصلحه» قوله «وقد ذهبت راحلته» وفى رواية ابى معاوية «فاضلها فخرج فى طلبها» وفى رواية مسلم «فطلبها» قوله «أو ماشاء الله» شك من ابن شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع فى رواية ابى معاوية «حتى اذا ادركه الموت» قوله «أرجع» بفتح الهمزة بصيغة المتكلم قوله الى مكان فرجع فنام وفى رواية جرير ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه على ساعده ليموت وفى رواية ابى معاوية ارجع الى مكانى الذى اضللتها فيه فاموت فيه فرجع الى مكانه فغلبته عينه قوله فاذا راحلته عنده كلمة اذا للمفاجاة وفى رواية جرير فاستيقظ وعنده راحلته طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية فى روايته ومايصلحه ☼

﴿ تابَعَهُ أبُو عَوانَةَ وجَرِيرٌ عنِ الأعْمَشِ ﴾

اى تابع اباشهاب فى روايته عن سليمان الاعمش ابو عوانة وهو الوضاح بن عبدالله اليشكرى وجرير بن عبدالحميد اما متابعة ابى عوانة فرواها الاسماعيلى عن الحسن اخبرنا محمد بن المثنى اخبرنا يحيى عن حماد عن ابى عوانة واما متابعة جرير فرواها البزار حدثنا يوسف بن موسى اخبرنا جرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث عن عبدالله رضى الله تعالى عنه فذكره ☼

﴿ وقال أبُو اسامَةَ حدثنا الأعْمَشُ حدثنا عُمارَةُ سَمِعْتُ الحارِثَ بنَ سُوَيْدٍ ﴾

ابو اسامة حماد بن اسامة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنى اسحق بن منصور اخبرنا ابو اسامة حدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثنى عبدالله حديثين الحديث ☼

﴿ وقال شُعْبَةُ وأبُو مُسْلِمٍ عنِ الأعْمَشِ عنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عنِ الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ ﴾

ابو مسلم زاد المستملى فى روايته عن الفربرى اسمه عبيدالله كوفى قائد الاعمش يروى عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى تيم الرباب عن الحارث بن سويد والمقصود من هذا أن شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب المذكور ومن تبعه فى تسمية شيخ الاعمش فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمى وروى النسائى عن محمد بن عبيد بن محمد عن على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن الحارث عن عبدالله افرح بتوبة عبده الحديث واما عبيدالله الذى زاده المستملى فهو عبيدالله بالتصغير ابن سعيد بن مسلم الكوفى ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخارى فى ذكره ☼

﴿ وقال أبُو مُعاوِيَةَ حدثنا الأعْمَشُ عن عُمارَةَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عَبدِ الله وعنْ إبْراهِيمَ التَّيْمِيِّ عنِ الحارِثِ بنِ سُوَيْدٍ عنْ عَبْدِ الله ﴾

ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين والاسود هو ابن يزيد النخعى وعبدالله هو ابن مسعود واراد بهذا ان ابا معاوية

خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش عن عمارة بن عمير وابراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد وابو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ولما كان هذا الاختلاف اقتصر مسلم فيه على ما قال ابو شهاب ومن تبعه وصدر به البخاری كلامه فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف منعلقا على عادته لان هذا الاختلاف ليس بقادح

٥ - ﴿ حدثنا إسحٰق أخبرنا حَبَّانُ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ حدثنا أَنَسُ بنُ مالِكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هُدْبَةُ حدثنا هَمَّامٌ حدثنا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللهُ أفرحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ على بَعِيرِهِ وقَدْ أَضَلَّهُ في أرْضِ فَلاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين * الاول عن اسحاق قال الغسانی لعله ابن منصور عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلی البصری عن همام بن يحيى عن قتادة عن أنس * والثانی عن هدبة بن خالد عن همام إلى آخره والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن هدبة وعن أحمد بن سعيد الدارمی عن حبان قوله الله بدون لام التاكيد في أوله قوله سقط على بعيره أی وقع عليه وصادفه من غير قصد قوله وقد أضله أی أضاعه والواو فيه للحال قوله فلاة أی مفازة اى أن الله أرضى بتوبة عبده من واجد ضالته بالفلاة ✿

## ﴿ باب الضَّجْعِ على الشِّقِّ الأيْمَنِ ﴾

أى هذا باب في بيان أستحباب النوم على الشق الايمن والضجع بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا أی وضع جنبه على الارض فهو ضاجع ويروى باب الضجعة بكسر الضاد لان الفعلة بالكسر للنوع وبالفتح للمرة ويجوز هنا الوجهان وقد مضى في كتاب الصلاة باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتی الفجر ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات أنه يعلم من سائر الاحاديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعو عند الاضطجاع ✿

٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فإذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن وعبد الله بن محمد الجعفی المعروف بالمسندی والحديث مضى في اول ابواب الوتر فانه اخرجه هناك عن ابی اليمان عن شعيب عن الزهری الى آخره قوله فيؤذنه بضم الياء من الايذان اى يعلمه بالصلاة ✿

## ﴿ بابٌ إذا باتَ طاهِرًا ﴾

اى هذا باب فی بيان فضل الشخص اذا بات طاهرا وزاد ابو ذر في روايته وفضله وورد في هذا الباب جملة احاديث ليست على شرطه منها مارواه ابو داود والنسائی وابن ماجه من حديث معاذ مرفوعا مامن مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيستعار من الليل فيسال الله خيرا من الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه ووجه تعليقه بكتاب الدعوات هو ان فيه دعاء عظيما *

حدثنا

٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدّثنا مُعْتَمِرٌ قال سَمِعْتُ مَنْصُورًا عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ قال حدّثني البَراءُ بنُ عازِبٍ رضي اللهُ عنهما قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أتيتَ مَضْجَعَكَ فتوضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ وقُلِ اللّهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إليكَ وفَوَّضْتُ أمْرِي إليكَ وألْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ رَهْبَةً ورَغْبَةً إليكَ لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلاّ إليكَ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الذي أنْزَلْتَ وبِنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ فإنْ مُتَّ مُتَّ على الفِطْرَةِ فاجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ فَقُلْتُ أسْتَذْكِرُهُنَّ وبِرَسُولِكَ الذي أرْسَلْتَ قال لا وبِنَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع ومعتمر هو ابن سليمان ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وفي آخره تاء التانيث ابو حمزة الكوفي ختن ابي عبد الرحمن مات في ولاية عمر بن هبيرة على الكوفة والحديث مضى في آخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن سفيان عن منصور عن سعيد بن عبيد عن البراء ومضى الكلام فيه هناك **قوله** «مضجعك» اى موضع نومك **قوله** وضوءك بالنصب بنزع الخافض اى كوضوئك للصلاة والامر فيه للندب وقال الترمذي ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا الحديث **قوله** ثم اضطجع اصله اضتجع لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء **قوله** اسلمت نفسي اليك وفي رواية ابي ذر وابي زيد اسلمت وجهي اليك قيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات والشخص اى اسلمت ذاتي وشخصي لك وقيل فيه نظر لانه جمع بينهما في رواية ابي اسحق على ما يأتي بعد باب ولفظه اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك فاذا كان كذلك فالمراد بالنفس الذات وبالوجه القصد ويقال معنى اسلمت استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا رفع ما يضرها عنها **قوله** وفوضت من التفويض وهو تسليم الامر الى الله تعالى **قوله** «والجأت ظهري اليك» اى اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند اليه قوله «رهبة ورغبة» اى خوفا من عقابك وطمعا في ثوابك وقال ابن الجوزي اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء واخرج النسائي بلفظ من حيث قال رهبة منك ورغبة اليك وانتصابهما على المفعول له على طريق اللف والنشر قوله لا ملجا بالهمز وجاء تخفيفه ولا منجي بلا همز ولكن لما جمعا جاز ان يهمزا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة ونقل بعضهم عن الكرماني انه قال هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجي الا اليك قلت لم يذكر الكرماني هذا في هذا الموضع قوله بكتابك الذي انزلت يحتمل ان يراد به القرآن وان يراد به كل كتاب انزل ووقع في رواية ابي زيد المروزي انزلته وارسلته بالضمير المنصوب فيهما قوله وبنبيك الذي ارسلت والرسول نبي له كتاب فهو اخص من النبي وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا للهداية في ديباجته وقال النووي يلزم من الرسالة النبوة لا العكس قوله على الفطرة اى دين الاسلام قوله آخر ما تقول اى آخر اقوالك في تلك الليلة ووقع في رواية احمد بدل قوله فان مت مت على الفطرة بني له بيت في الجنة ووقع في آخر الحديث في التوحيد وان اصبحت اصبحت خيرا اى صلاحا في الحال وزيادة في الاعمال قوله فقلت استذكرهن القائل هو البراء كذا في رواية ابي ذر وابي زيد المروزي وفي رواية غيرهما فجعلت استذكرهن اى احفظهن ووقع في رواية كتاب الطهارة فرددتها اى فرددت تلك الكلمات لاحفظهن وفي رواية مسلم فرددتهن لاستذكرهن قوله لا ونبيك الذي ارسلت قالوا سبب الرد ارادة الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام ونحوه وقيل هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال ان لها

خاصية ليست لغيرها *

## ﴿ باب ما يقول إذا نام ﴾

اى هذا باب في بيان مايقول الشخص اذا نام وسقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت للاكثرين *

٨ - ﴿ حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال باسمك أموت وأحيا وإذا قام قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ﴾

هذا اوضح ماابهمه في الترجمة لان فيه الارشاد الى مايقول الشخص عند النوم وزيادة مايقول عند قيامه من النوم واخرجه عن قبيصة بن عقبة الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة عن حذيفة بن اليمان وفي بعض النسخ لم يذكر اليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه أبو داود في الادب عن ابى بكر عن وكيع واخرجه الترمذي عن عمر بن اسماعيل وفي الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور وغيره واخرجه ابن ماجه في الدعاء عن علي بن محمد عن وكيع قوله اذا اوى بقصر الهمزة اى اذا دخل في فراشه قوله قال باسمك اموت اى بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت وبسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسمه قيل فيه دلالة على ان الاسم عين المسمى واجيب بلا ولاسيما ان لفظ الاسم يحتمل ان يكون مقحما كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما قوله واليه النشور اى الاحياء للبعث يوم القيامة قيل هذا ليس احياء ولا اماتة بل ايقاظ وانامة واجيب بان الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا يقال انه اخو الموت او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف او اطلق الاحياء والاماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة وقال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس وسمي النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها *

﴿ ينشرها يخرجها ﴾

ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وفسر قوله ينشرها بقوله يخرجها وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاى من انشزه اذا رفعه بتدريج وهي قراءة ابن عامر ايضا وقراءة الآخرين بالراء من انشرها اذا احياها واخرجه الطبري من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال ينشرها اى يحييها واخرج من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس بالزاى *

٩ - ﴿ حدثنا سعيد بن الربيع ومحمد بن عرعرة قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمع البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ح وحدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحق الهمداني عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ أوصى رجلا فقال إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة ﴾

هذا حديث مثل حديث حذيفة اخرجه عن البراء بن عازب من وجهين « الاول » عن سعيد بن

الربيع ضد الخريف البصرى وكان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروى و محمد بن عرعرة كلاهما رويا عن شعبة عن ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى «و الاخر» عن آدم عن شعبة عن ابى اسحاق كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية السرخسى عن ابى اسحاق سمعت البراء والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات عن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن محمد بن عبدالله بن بزيغ قوله امر رجلا فى الطريق الاول وفى الثانى اوصى رجلا وكلاهما فى المعنى متقارب *

﴿ بابُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنى تَحْتَ الخَدِّ الأَيْمَنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب وضع النائم يده اليمنى تحت خده الايمن لفعله ﷺ كذلك وفى اكثر النسخ تحت الخد اليمنى باعتبار ان تأنيث الخد قد جاء فى لغة *

١٠ - ﴿ حدثنى مُوسَى بنُ إسْمٰعِيلَ حدّثنا أبو عَوانَةَ عن عَبْدِ المَلِكِ عن رِبْعِيٍّ عن حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أخذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يقولُ اللّٰهُمَّ باسْمِكَ أموتُ وأحيا وإذا اسْتَيْقَظَ قال الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَ ما أماتَنا وإليْهِ النُّشُورُ ﴾

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الايمن وليس فى الحديث ذلك واجيب بانه مستفاد اما من حديث صرح به لم يكن على شرطه واما مما ثبت انه كان يحب التيامن فى شأنه كله قلت فى الاول نظر لا يخفى والثانى لا باس به وابو عوانة الوضاح بن عبدالله وعبدالملك بن عمير وربعى بن حراش والحديث مر فى الباب السابق *

﴿ بابُ النَّوْمِ عَلى الشِّقِّ الأيْمَنِ ﴾

اى هذا باب فى النوم على الشق الايمن *

١١ - ﴿ حدثنى مُسَدَّدٌ حدّثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ زِيادٍ حدثنا العَلاءُ بنُ المُسَيَّبِ قال حدّثني أبي عن البَراءِ بنِ عازِبٍ قال كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فِراشِهِ نامَ على شِقِّهِ الأيْمَنِ ثُمَّ قال اللّٰهُمَّ أسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إلَيْكَ وفَوَّضْتُ أمْرِي إلَيْكَ وألْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا مِنكَ إلاّ إلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذي أنْزَلْتَ ونَبِيِّكَ الذي أرْسَلْتَ وقال رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ قالَهُنَّ ثُمَّ ماتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ ماتَ عَلى الفِطْرَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نام على شقه الايمن والعلاء المذكور يروى عن ابيه المسيب بن نافع الكاهلى ويقال للمسيب ابو العلاء وكان من ثقات الكوفيين وما لولده العلاء فى البخارى الاهذا الحديث وآخر تقدم فى غزوة الحديبية والحديث قد مضى فى الباب الذى قبل هذا الباب والناظر يقف على التفاوت الذى بينهما من حيث الزيادة والنقصان قوله تحت ليلته أى فى ليلته *

﴿ اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنَ الرَّهْبَةِ : مَلَكُوتٌ مُلْكٌ مَثَلُ رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِن رَحَمُوتٍ تَقُولُ تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَرْحَمَ ﴾

هذا لم يقع فى بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا فى مستخرج ابى نعيم ولفظ استرهبوهم مضى فى تفسير سورة الاعراف وذلك فى قضية سحرة فرعون وهو فى قوله تعالى (قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم وجاؤا بسحر عظيم) ومعنى استرهبوهم ارهبوهم فافزعوهم وجاؤا بسحر عظيم وذلك انهم القوا حبالا غلاظا وخشبا

طوالا فاذا هي حيات كامثال الجبال قدملأت الوادى يركب بعضها بعضا قوله ملكوت على وزن فعلوت وفسره بقوله ملك وقال ابن الاثير الملكوت اسم مبنى من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة وقال الجوهرى رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا بالتحريك اى خاف ورجل رهبوت يقال رهبوت خير من رحموت اى لان ترهب خير من ان ترحم *

## ﴿ باب الدعاء إذا انتبه بالليل ﴾

اى هذا باب فى بيان الدعاء اذا انتبه النائم بالليل اى فى الليل وفى رواية الكشميهنى من الليل *

١٢ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فقامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأتى حاجَتَهُ غَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ ثُمَّ نام ثُمَّ قامَ فأتى القِرْبَةَ فأطْلَقَ شِناقَها ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوأَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وقَدْ أبْلَغَ فَصَلَّى فقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَراهِيَةَ أنْ يَرَى أنِّى كُنْتُ أتَّقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقامَ يُصَلِّي فقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فأخَذَ بأُذُنِى فأدارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَتامَّتْ صلاتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنامَ حَتَّى نَفَخَ وكان اذا نامَ نَفَخَ فآذَنَهُ بِلالٌ بالصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وكان يَقُولُ فى دُعائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فى قَلْبِي نُورًا وفى بَصَرِي نورًا وفى سَمْعِي نُورًا وعَنْ يَمِينِي نُورًا وعَنْ يَسارِي نُورًا وفَوْقِي نُورًا وتَحْتِي نُورًا وأمامِي نُورًا وخَلْفِي نُورًا واجْعَلْ لِي نورا قال كُرَيْبٌ وسَبْعٌ في التَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي ولَحْمِي ودَمِي وشَعْرِي وبَشَرِي وذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وابن مهدى هو عبدالرحمن بن حسان العنبرى البصرى وسفيان هو الثورى وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل وكريب مولى ابن عباس * والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة عن عبدالله بن هاشم وغيره وفى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه ابوداود فى الادب عن عثمان عن وكيع به مختصرا واخرجه الترمذى فى الشمائل عن بندار عن ابن مهدى ببعضه واخرجه النسائى فى الصلاة عن هناد به واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن على بن محمد وغيره قوله «ميمونة» هي بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة ابن عباس قوله غسل وجهه كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر فغسل وجهه بالفاء قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون وبالقاف وهو مايشد به راس القربة من رباط اوخيط سمى به لان القربة تشتق به قوله بين وضوءين اى بين وضوء خفيف ووضوء كامل جامع لجميع السنن قوله ولم يكثر من الاكثار اى اكتفى بمرة واحدة قوله وقد ابلغ من الابلاغ يعنى اوصل الماء الى مواضع يجب الايصال اليها ووقع عند مسلم وضوءا حسنا قوله اتقيه بالتاء المثناة من فوق المشددة وبالقاف المكسورة كذا فى رواية النسفى وآخرين اى ارقبه وانتظره ويروى انقبه بتخفيف النون وتشديد القاف وبالباء الموحدة من التنقيب وهو التفتيش وفى رواية القابسى ابغيه بسكون الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالياء آخر الحروف الساكنة اى اطلبه والاكثر ارقبه وهو الاوجه قوله «عن يساره» ويروى عن شماله قوله «فتتامت» من باب التفاعل اى تمت وكملت قوله «فآذنه» أى اعلمه بلال رضى الله تعالى عنه بالصلاة قوله «واجعل لى نورا» هذا عام بعد خاص والتنوين فيه للتعظيم اى نورا عظيما قوله «وسبع» اى سبع كلمات اخرى فى التابوت واراد به بدن الانسان الذى كالتابوت للروح وفى بدن الذى ما له ان يكون فى التابوت اى الذى يحمل عليه الميت وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر والخصلتان الاخريان قال الكرمانى لعلهما الشحم والعظم

وقيل

وقيل هي العظم والقبر قال ابن بطال وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه فذكر الحديث مطولا وفيه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي قبري نورا وقيل هما اللسان والنفس لان عقيلا زادهما في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وجزم الدمياطي في حاشيته بان المراد بالتابوت الصدر الذي هو وعاء القلب وكذا قال ابن بطال ثم قال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعا لغيره المراد بالتابوت الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت **قوله** فلقيت رجلا من ولد العباس القائل بقوله لقيت هو سلمة بن كهيل والرجل من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن عباس قاله ابو ذر **قوله** «فذكر عصبي» قال ابن التين اي اطناب المفاصل **قوله** وبشري بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة هو ظاهر الجسد قوله فذكر خصلتين اي تكملة السبعة فان قلت ما المراد بالنور هنا قلت بيان الحق والتوفيق في جميع حالاته وقال الطيبي معنى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان تتحلى بانوار المعرفة والطاعة وتتعرى عما عداهما فان الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات

١٣ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ حدثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ سُلَيْمانَ بن أبي مُسْلِمٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ كان النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا قام منَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ قال اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ أنتَ نورُ السَّمٰواتِ والأرْضِ ومَنْ فيهِنَّ ولكَ الحَمْدُ أنْتَ قَيِّمُ السَّمٰواتِ والأرْضِ ومَنْ فيهِنَّ ولكَ الحَمْدُ أنْتَ الحَقُّ ووَعْدُكَ حَقٌّ وقَوْلُكَ حَقٌّ ولقاؤُكَ حَقٌّ والجَنَّةُ حَقٌّ والنَّارُ حَقٌّ والسَّاعَةُ حَقٌّ والنَّبِيُّونَ حَقٌّ ومُحَمَّدٌ حَقٌّ اللهُمَّ لكَ أسْلَمْتُ وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وبِكَ آمَنْتُ وإلَيْكَ أنَبْتُ وبكَ خاصَمْتُ وإلَيْكَ حاكَمْتُ فاغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ وما أسْرَرْتُ وما أعْلَنْتُ أنْتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ لا إلٰهَ إلاَّ أنْتَ أوْ لا إلٰهَ غَيْرُكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وسليمان بن ابي مسلم الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح سمع طاوس بن كيسان مات بمكة سنة خمس أو ست ومائة * والحديث مضى في اول باب التهجد بالليل في آخر الصلاة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن سليمان بن ابي مسلم عن طاوس ومضى الكلام فيه هناك قوله تهجد اي صلى وقال ابن التين اي سهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد اذا نام وهجد وتهجد اذا سهر قاله الجوهري وقال الهروي تهجد اذا سهر والقى الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام وقال النحاس التهجد عند اهل اللغة السهر والهجود النوم وقال ابن فارس الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلا قوله قيم السموات والارض القيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه قوله انبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند قوله «واليك حاكمت» من المحاكمة وهي رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم اليه من صنم او كاهن قوله «او لا اله غيرك» شك من الراوي *

## ﴿ بابُ التَّكْبيرِ والتَّسْبيحِ عِنْدَ المَنامِ ﴾

أي هذا باب في بيان ثواب التكبير وهو ان يقول الله اكبر والتسبيح أن يقول سبحان الله عند إرادته النوم وكان ينبغي ان يقول والتحميد ايضا لان حديث الباب يشمل هذه الثلاثة *

١٤ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَسْأَلُهُ خَادِماً فَلَمْ تَجِدْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قال فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقُومُ قال مَكَانَكِ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي فقال أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ * وعن شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قال التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابی لیلی عبد الرحمن واسم ابی لیلی یسار وعلی ابن ابی طالب رضی الله تعالی عنه * والحدیث مضی فی الخمس فی باب الدلیل علی ان الخمس لنوائب رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم فانه اخرجه هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحکم الی آخره ومضی الکلام فیه ومضی ایضا فی فضل علی رضی الله تعالی عنه عن بندار عن غندر وفی النفقات عن مسدد عن یحیی قوله شکت ماتلقی فی یدها من الرحی وفی روایة بدل بن المحبر مما تطحن وفی روایة الطبری وارته اثرا فی یدها من الرحی وفی روایة عبد الله بن احمد فی مسند ابیه اشتکت فاطمة مجل یدها بفتح المیم وسکون الجیم وهو التقطیع وروی ابن سعد عن علی انه قال لفاطمة ذات یوم والله لقد سنوت حتی قد اشتکیت صدری فقالت انا والله لقد طحنت حتی مجلت یدی قوله سنوت بفتح السین المهملة والنون ای استقیت من البئر فکنت مکان السانیة وهی الناقة قوله « خادما » ای جاریة تخدمها وهو یطلق علی الذکر والانثی قوله « فلم تجده » ای فلم تجد فاطمة رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وفی روایة القطان « فلم تصادفه » وفی روایة بدل بن المحبر « فلم توافقه » وهو بمعنی تصادفه (فان قلت) فی روایة ابی الورد « فاتیته فوجدت عنده حدانا » بضم الحاء المهملة وتشدید الدال وبالثاء المثلثة ای جماعة یتحدثون فاستحییت فرجعت قلت یحمل علی انها لم تجده فی المنزل بل فی مکان آخر کالمسجد وعنده من یتحدث معه قوله مکانك بالنصب ای الزمه وفی روایة غندر مکانکما وفی روایة بدل بن المحبر علی مکانکما ای استمرا علی ماانتما علیه قوله فجلس بیننا وفی روایة غندر فقعد بدل جلس وفی روایة النسائی حتی وضع قدمه بینی وبین فاطمة قوله حتی وجدت برد قدمیه هکذا هنا بالتثنیة وفی روایة الکشمیهنی بالافراد قوله علی ماهو خیر وجه الخیریة اما ان یراد به انه یتعلق بالآخرة والخادم بالدنیا والآخرة خیر وابقی واما ان یراد بالنسبة الی ماطلبته بان یحصل لها بسبب هذه الاذکار قوة تقدر علی الخدمة اکثر مما یقدر الخادم وفی روایة السائب الاخیر کما بخیر مما سالتمانی قالا بلی فقال کلمات علمنیهن جبریل علیه السلام قوله او اخذتما شك من سلیمان بن حرب قوله فکبرا ثلاثا وثلاثین کذا فی روایة مجاهد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی فی النفقات فی الجمیع ثلاثا وثلاثین ثم قال فی آخره قال سفیان فی روایة احداهن اربع وفی روایة النسائی عن قتیبة عن سفیان لاادری ایها اربع وثلاثون وفی روایة الطبری من طریق ابی امامة الباهلی عن علی فی الجمیع ثلاثا وثلاثین واختمها بلا اله الا الله وفی روایة فکبرا اربعا وثلاثین وسبحا ثلاثا وثلاثین واحمدا ثلاثا وثلاثین وفی روایة هبیرة عن علی رضی الله تعالی عنه فتلك مائة باللسان والف فی المیزان وفی روایة للطبری عن علی رضی الله تعالی عنه احدا اربعا وثلاثین وکذا فی حدیث ام سلمة وله من طریق هبیرة ان التهلیل اربع وثلاثون ولم یذکر التحمید قوله کبرا بصیغة الامر للاثنین وفی حدیث ابی هریرة عند مسلم تسبحین بصیغة المضارع وفی روایة غندر للکشمیهنی بصیغة الامر وعن غیر الکشمیهنی تکبران بصیغة المضارع

للمثنی

للمثنى بالنون وحذفت في نسخة تخفيفا قوله عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين هو محمد قال التسبيح اربع وثلاثون هذا موقوف على ابن سيرين واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح *

## ﴿ باب التَّعَوُّذِ والقراءةِ عِنْدَ المَنام ﴾

اى هذا باب في بيان فضل التعوذ والقراءة عند المنام اى النوم وهو مصدر ميمى وفي بعض النسخ عند النوم *

١٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدَّثنا اللَّيْثُ قال حدَّثني عُقَيْلٌ عن ابن شِهابٍ أخبرني عُرْوَةُ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان إذا أخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ في يَدَيْهِ وقَرَأ بالمُعَوِّذاتِ ومَسَحَ بِهِما جَسَدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في فضائل القرآن مختصرا قوله نفث في يديه من النفث وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق قوله بالمعوذات بكسر الواو اريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن أو أقل الجمع اثنان *

## ﴿ بابٌ ﴾

كذا وقع بغير ترجمة في رواية الاكثرين ولم يذكر اصلا في رواية البعض وعليه شرح ابن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله *

١٦ - ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدَّثنا زُهَيْرٌ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ حدثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عنْ أبِيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أوَى أحَدُكُمْ إلي فِراشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِداخِلَةِ إزارِهِ فإنَّهُ لايَدْرِي ماخَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أرْفَعُهُ إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها وإنْ أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ ﴾

مطابقته للباب المترجم المذكور قبل هذا الباب المجرد ظاهرة والباب المجرد تابع له وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبدالله ابن يونس وشهرته بنسبته إلى جده أكثر وزهير مصغر زهر ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي وعبيدالله بن عمر العمري وسعيد المقبري يروى عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم مدنيون (الاول) عبيدالله بن عمر تابعى صغير (والثاني) سعيد تابعى وسط وابوه كيسان هو (الثالث) تابعى كبير والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن اسحق بن موسى وغيره واخرجه ابوداود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن معدان قوله اذا اوى بقصر الهمزة معناه اذا اتى الى فراشه لينام عليه قوله بداخلة ازاره المراد بالداخلة طرف الازار الذي يلي الجسد وسيأتي عن مالك بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاه وهي الحاشية التي تلي الجلد وفي رواية مسلم عن عبيدالله بن عمر فليحل داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي فلينزع وقال البيضاوى انما امر بالنفض بالداخلة لان الذي يريد النوم يحل بيمينه خارج الازار ويبقى الداخلة معلقة فينفض بها قوله ماخلفه عليه بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بلفظ الماضي ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب اوغيرهما من المؤذيات وهو لايشعر ولينفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شئ هناك وقال الطيبى معنى ماخلفه لايدرى ماوقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب او قذارة او هوام قوله « باسمك رب وضعت جنبي » اى قائلا او مستعينا باسمك يارب وفي رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية ابي ضمرة يقول سبحانك

ربى بك وضعت جنبى **قوله** « ان أمسكت نفسى فارحمها » الامساك كناية عن الموت فلذلك قال فارحمها لان الرحمة تناسبه وفى رواية الترمذى فاغفر لها **قوله** « وان ارسلتها » من الارسال وهو كناية عن البقاء فى الدنيا وذكر الحفظ يناسبه **قوله** « بما تحفظ به قال الطيبى الباء فيه مثل الباء فى قولك كتبت بالقلم وكلمة ما مبهمة وبيانها مادلت عليه صلتها *

﴿ تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ﴾

أى تابع زهير بن معاوية أبو ضمرة أنس بن عياض فى أدخال الواسطة بين سعيد المقبرى وبين ابى هريرة **قوله** « واسماعيل » اى تابع زهيرا أيضا اسماعيل بن زكرياء ابو زياد الخلقانى الكوفى كلاهما فى روايتهما عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اما متابعة ابى ضمرة فرواها مسلم عن أبى اسحق بن موسى اخبرنا انس بن عياض هو ابو ضمرة اخبرنا عبيد الله فذكره واما متابعة اسماعيل بن زكريا فرواها الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن يونس بن محمد عنه *

﴿ وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

يحيى هو ابن سعيد القطان وبشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المشددة وعبيد الله هو العمرى المذكور اراد ان كليهما رويا عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بدون الواسطة بينه وبين ابى هريرة اما رواية يحيى فرواها النسائى عن عمرو بن على وابن مثنى واما رواية بشر فاخرجها مسدد فى مسنده عنه *

﴿ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى وروى الحديث المذكور مالك بن انس ومحمد بن عجلان الفقيه المدنى اراد انهما روياه ايضا عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة بلا واسطة الاب فان قلت قال هنا رواه مالك وقال قبله قال يحيى قلت الرواية تستعمل عند التحمل والقول عند المذاكرة اما رواية مالك فوصلها البخارى فى كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسى عنه واما رواية ابن عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا الترمذى والنسائى والطبرانى فى الدعاء من طريق عنه وقد طول الشراح فى هذا الموضع كلاما من غير ترتيب بحيث ان الناظر فيه يتشوش ذهنه ولاسيما اذا كان مبتدئا وحط بعضهم على بعض بغير مراعات الادب *

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الدعاء فى نصف الليل الى طلوع الفجر وقال ابن بطال هو وقت شريف خصه الله عزوجل بالتنزل فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤلهم فيه وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق فى النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما لى اهل الرفاهية وفى زمن البرد وكذا اهل التعب مع قصر الليل فالسعيد من يغتنم هذا والموفق هو الله عزوجل *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حدثنا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ الْأَغَرِّ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قال يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهنى المدنى والحديث

مضى

مضى في باب الصلاة من آخر الليل فانه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ ومضى الكلام فيه قوله «ينزل» الخ والحديث من المتشابهات ولابد من التاويل اذ البراهين القاطعة دلت على تنزهه منه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه ويروى ينزل قوله «ثلث الليل الاخر» بكسر الخاء وهو صفة الثلث قيل ذكر في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث واجيب بانه حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف وقال ابن بطال عدل المصنف لانه اخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف وقيل اشار البخاري الى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل او ثلث الليل الاخر وروى الدارقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد *

﴿ بابُ الدُّعاءِ عِنْدَ الخَلاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان الدعاء عند ارادة الشخص الدخول في الخلاء *

١٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الخلاءَ قال اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب مايقول عند الخلاء فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى آخره ومضى الكلام فيه قوله الخبث قال الخطابي جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وقال محيي السنة الخبث الكفر والخبائث الشياطين *

﴿ بابُ ما يَقُولُ إذا أَصْبَحَ ﴾

اي هذا باب في بيان مايقول الشخص اذا اصبح اى اذا دخل في الصباح *

١٩ - ﴿ حدثني مُسَدَّدٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال سَيِّدُ الاِسْتِغْفارِ اللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وأَنا عَبْدُكَ وأَنا عَلَى عَهْدِكَ ووَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ إذا قالَ حِينَ يُمْسِي فَماتَ دَخَلَ الجَنَّةَ أَوْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وإذا قال حِينَ يُصْبِحُ فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح والحديث قد مضى قريبا في باب افضل الاستغفار فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث عن الحسين الى آخره والمسافة قريبة فلا يحتاج الى الشرح هنا *

٢٠ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِراشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أَنْ يَنامَ قال باسْمِكَ اللّٰهُمَّ أَمُوتُ وأَحْيا وإذا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنامِهِ قال الحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَحْيانا بَعْدَ ما أَماتَنا وإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا استيقظ من منامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى عن قريب في باب مايقول اذا نام فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان الى آخره *

٢١ - ﴿ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن منصور عن ربعي بن حراش عن خرشة بن الحر عن أبي ذر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل قال اللهم باسمك أموت وأحيا فإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاذا استيقظ وعبدان هو عبدالله بن عثمان المروزي ولقب بعبدان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء آخر الحروف المشددة ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة وخرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة ابن الحر ضد العبد الفزاري بالفاء والزاي والراء وابو ذر جندب الغفاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن سعد بن حفص واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ميمون بن العباس وقد مضى متن الحديث في باب ما يقول اذا نام اخرجه من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ومضى الكلام فيه ❊

﴿ باب الدعاء في الصلاة ﴾

أي هذا باب في بيان كيفية الدعاء في الصلاة ❊

٢٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني يزيد عن أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وابو الخير اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبدالله اليزني وعبدالله بن عمرو بن العاص وابو بكر الصديق اسمه عبدالله بن عثمان والحديث مضى في آخر الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى آخره ❊

﴿ وقال عمرو عن يزيد عن أبي الخير إنه سمع عبد الله بن عمرو قال أبو بكر رضى الله عنه للنبي ﷺ ﴾

عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وفي بعض النسخ ذكر ابن الحارث ويزيد هو ابن ابي حبيب وأبو الخير هو مرثد وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وقال الكرماني وهذا الدعاء من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ❊

٢٣ - ﴿ حدثنا علي حدثنا مالك بن سعير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري قاله الكلاباذي وقال بعضهم علي هو ابن سلمة كما اشرت اليه في تفسير المائدة قلت قد نقله عن الكلاباذي ثم اوهم انه هو القائل بذلك ومالك بن سعير مصغر السعر التميمي ويروى بالصاد بدل السين قوله في الدعاء اي الدعاء الذي في الصلاة ليوافق الترجمة قاله

الكرماني

الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة *

٢٤ - ﴿ حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ حدثنا جريرٌ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن عبدِ اللهِ رضي الله عنه قال كُنّا نقولُ في الصلاةِ السلامُ على اللهِ السلامُ على فلانٍ فقال لنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ إنَّ اللهَ هو السلامُ فإذا قعدَ أحدُكم في الصلاةِ فليقلِ التحياتُ لله إلى قولِه الصالحين فإذا قالها أصابَ كلَّ عبدٍ للهِ في السماءِ والأرضِ صالحٍ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ثمَّ يتخيَّرُ منَ الثناءِ ماشاءَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مضى في اواخر صفة الصلاة في باب التشهد في الاخيرة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق بن سلمة ومضى الكلام فيه قوله ذات يوم لفظ الذات مقحم اومن اضافة المسمى الى اسمه قوله هو السلام هو اسم من اسماء الله الحسنى قوله صالح بالجر صفة لعبد قوله يتخير اى يختار *

﴿ بابُ الدُّعاءِ بعدَ الصلاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء بعد الصلاة المكتوبة *

٢٥ - حدثني إسحاقُ أخبرنا يزيدُ أخبرنا ورقاءُ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قالوا يارسولَ اللهِ ذهبَ أهلُ الدُّثورِ بالدرجاتِ والنعيمِ المقيمِ قال كيفَ ذاكَ قالوا صلَّوا كما صلَّينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضولِ أموالِهم وليستْ لنا أموالٌ قال أفلا أخبرُكم بأمرٍ تدركونَ مَن كانَ قبلَكم وتسبقونَ مَن جاءَ بعدَكم ولا يأتي أحدٌ بمثلِ ماجئتم إلا مَن جاءَ بمثلِه تسبِّحونَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ عشرًا وتحمدونَ عشرًا وتكبِّرونَ عشرًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلاة الى آخره واسحق هو ابن منصور وقيل ابن راهويه ويزيد من الزيادة ابن هرون وورقاء مؤنث الاورق ابن عمر اليشكري وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث من افراده قال صاحب التوضيح هذا الحديث سلف في الصلاة قلت الذي سلف في الصلاة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاين ذا من ذاك قوله اهل الدثور بضم الدال والثاء المثلثة وهي الاموال الكثيرة وقال ابن الاثير الدثور جمع دثر وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع وقال الكرماني الدثر الخصب قلت هذا المعنى في غير هذا الحديث وهو في حديث طهفة قوله وابعث راعيها في الدثر وهو الخصب والنبات الكثير قوله بالدرجات جمع درجة قال الجوهري الدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب قلت المراد ههنا المراتب في الجنة قوله والنعيم اراد به ماانعم الله عز وجل به عليهم قوله قال كيف ذاك اى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف ذاك الذي يقولونه قوله قالوا ويروى قال قوله من فضول اموالهم اى من زيادة اموالهم قوله تسبحون الى آخره قيل هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الامور الشاقة من الجهاد ونحوه وافضل العبادات احزها واجيب بانه اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لاسيما الحمد في حال الفقر وهو من افضل الاعمال مع ان هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احز ولا العكس وقيل مر في آخر كتاب صلاة الجماعة من سبح اوحمد اوكبر ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرا واجيب بان الدرجات كانت ثمة

مقيدة بالملا وكان ايضا فيه زيادة فى الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد فى عدد التسابيح والتحاميد والتكبير مع ان مفهوم العدد لااعتبار له واعلم ان التسبيح اشارة الى نفى النقائص عن الله تعالى وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات ※

﴿ تابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عنْ سُمَيٍّ ﴾

اى تابع سميا عبيد الله بن عمر العمرى فى روايته عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة وروى هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث بطوله فان قلت كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون فى دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين قلت المتابعة فى اصل الحديث لافى العدد المذكور وقد قالوا ان ورقاء خالف غيره فى قوله عشرا وان الكل قالوا ثلاثا وثلاثين ※

﴿ ورواهُ ابنُ عَجْلانَ عنْ سُمَيٍّ ورَجاءِ بنِ حَيْوَةَ ﴾

اى روى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن سمى وعن رجاء بن حيوة ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبيد الله بن عمر كلاهما عن سمى عن ابى صالح قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثنى بمثله عن ابى صالح عن ابى هريرة ※

﴿ ورواهُ جَرِيرٌ عنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي الدَّرْداءِ ﴾

اى روى الحديث جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدى المكى عن ابى صالح عن ابى الدرداء عويمر الانصارى ووصله النسائى عن اسحق بن ابراهيم عن جرير به قيل فى سماع ابى صالح من ابى الدرداء نظر ※

﴿ ورواهُ سُهَيْلٌ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ﴾

اى روى الحديث المذكور سهيل مصغر سهل عن ابيه ابى صالح ذكوان عن ابى هريرة ووصله مسلم عن امية بن بسطام اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم الى آخره ينظر فيه ※

٢٦ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنِ المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ عنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قال كَتَبَ المُغِيرَةُ إلى مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفْيانَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ إذا سَلَّمَ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهْوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِما أعْطَيْتَ ولا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ وقال شُعْبَةُ عنْ مَنْصُورٍ قال سَمِعْتُ المُسَيَّبَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كان يقول فى دبر كل صلاة اذا سلم والمسيب بفتح الياء آخر الحروف المشددة ابن رافع الكاهلى الصوام القوام مات سنة خمسين ومائة ووراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه والحديث مضى فى الصلاة فى باب الذكر بعد الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى على المغيرة بن شعبة فى كتاب ابى معاوية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول الحديث ومضى الكلام فيه هناك قوله فى دبر كل صلاة فى رواية الحموى والمستملى فى دبر صلاته قوله منك

اى بذلك وهذه تسمى بمن البدلية كقوله تعالى (ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة) وقال الخطابى الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ او البخت ومن بمعنى البدل اى لا ينفعه حظ بذلك اى بدل طاعتك وقال الراغب الاصفهانى قيل اراد بالجد الاول ابا الاب واباالام اى لا ينفعه اجداد نسبه كقوله تعالى (فلا انساب بينهم) ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اى لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله وقال شعبة اى بالسند المذكور عن منصور بن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ورواه احمد عن محمد بن جعفر اخبرنا شعبة به ولفظه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث ☼

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى وصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾

أى هذا باب فى ذكر قول الله عز وجل (وصل عليهم) هذا المقدار هو المذكور فى رواية الجمهور ووقع فى بعض النسخ زيادة (ان صلاتك سكن لهم) واتفق المفسرون على ان المراد بالصلاة هنا الدعاء ومعناه ادع لهم واستغفر ومعنى ان صلاتك سكن لهم اى ان دعوتك تثبيت لهم وطمانينة ☼

﴿ ومَنْ خَصَّ أخاهُ بالدُّعاءِ دُونَ نَفْسِهِ ﴾

هو عطف على قول الله اى وفى ذكر من خص اخاه بالدعاء دون نفسه وفيه أشارة الى رد مارواه الطبرى من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهز فى صدرى وقال لى ابدأ بنفسك وماروى ايضا عن ابراهيم النخعى كان يقول اذا دعوت فابدأ بنفسك فانك لا تدرى فى اى دعاء يستجاب لك وأحاديث الباب ترد على ذلك وقيل يؤيده مارواه مسلم وابو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رفعه مامن مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك مثل ذلك قلت فى الاستدلال به نظر لانه أعم من أن يكون الداعى خصه او ذكر نفسه معه وأعم من أن يكون بدأ به أو بدأ بنفسه ☼

﴿ وقالَ أبُو مُوسَى قالَ النبيُّ ﷺ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أبِى عامِرٍ اللّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللهِ بنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ ﴾

هذه قطعة من حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه طويل قد تقدم موصولا فى المغازى فى غزوة أوطاس وفيه قصة قتل ابى عامر وهو عم ابى موسى المذكور وهو عبد الله بن قيس ودعا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعبيد اولا ثم ساله ابوموسى ان يدعوله أيضا وقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه ☼

٢٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثنا يَحْيى عنْ يَزِيدَ بنِ أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حدثنا سَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ قال خَرَجْنا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى خَيْبَرَ قالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ أيْ عامِرُ لَوْ أسْمَعْتَنا مِنْ هُنَيْهاتِكَ فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ ☼ تاللهِ لَوْلا اللهُ ما اهْتَدَيْنا ☼ وذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هذا ولٰكِنِّي لَمْ أحْفَظْهُ قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ هذا السَّائِقُ قالُوا عامِرُ بنُ الأكْوَعِ قال يَرْحَمُهُ اللهُ وقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ يا رسولَ اللهِ لَوْلا مَتَّعْتَنا بِهِ فَلَمَّا صافَّ القَوْمُ قاتَلُوهُمْ فأُصِيبَ عامِرٌ بِقائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَماتَ فَلَمَّا أمْسَوْا أوْقَدُوا نارًا كَثِيرَةً فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما هٰذِهِ النَّارُ عَلَى أيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ قالُوا عَلَى حُمُرٍ إنْسِيَّةٍ فقال أهْرِيقُوا ما فِيها وكَسِّرُوها قال رَجُلٌ يا رسولَ اللهِ ألا نُهَرِيقُ ما فِيها ونَغْسِلُها قال أوْ ذاكَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله يرحمه الله ويحيى القطان والحديث قد مضى فى اول غزوة خيبر مطولا ومضى فى المظالم مختصرا وفى الذبائح ايضا ومضى الكلام فيه قوله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قوله اى عامر ويروى

یاعامر وکلاهما سواء وعامر هو ابن الاکوع عم سلمة راوی الحدیث وقال الکرمانی وقیل اخوه قوله هنیهاتك بضم الهاء وفتح النون وسکون الیاء آخر الحروف وبالهاء جمع هنیة ویروی هنیاتك بضم الهاء وفتح النون وتشدید الیاء آخر الحروف جمع هنیة تصغیر هنة واصله هنوة ویروی هناتك بفتح الهاء وبعد الالف تاء الجمع وهو جمع هنة والمراد من الکل الاشعار القصار کالاراجیز القصار قوله یذکر ویروی فذکر قیل المذکور لیس شعرا واجیب بان المقصود هو هذا المصراع ومابعده من المصاریع الآخر علی مامر فی الجهاد وقیل قدمران الارتجاز بهذه الاراجیز کان فی حفر الخندق واجیب بانه لامنافاة بینهما لجواز وقوع الامرین جمیعا قوله وذکر شعرا غیره القائل بقوله ذکر هو یحیی راوی الحدیث والذاکر هو یزید بن ابی عبید قوله لولامتعتنا به ای وجبت الشهادة له بدعائك ولیتك ترکته لنا وقال ابن عبدالبر کانوا قدعرفوا انه صلی الله تعالی علیه وسلم مااسترحم لانسان قط فی غزاة یخصه به الااستشهد فلما سمع عمر رضی الله تعالی عنه ذلك قال لو متعتنا بعامر قوله علی حمر انسیة ای اهلیة قوله الانهریق ای الانریق والهاء زائدة قوله اوذاك ای افعلوا الاراقة والغسل ولاتکسروا القدور لانها بالغسل تطهر ٭

۲۸ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ ابنَ أبي أوْفَى رضی الله عنهما قال كانَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم إذا أتاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ فأتاهُ أبي بِصَدَقَتِهِ فقال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أبي أوْفَى ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله صل علی آل فلان قال ابن التین یعنی علیه وعلی آله وکان رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یمتثل امر الله فی ذلك قال (وصل علیهم ان صلاتك سکن لهم) ولایحسن ذلك لغیر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ان یصلی علی غیره الاتباعاله صلی الله تعالی علیه وسلم کآله بنی هاشم والمطلب وعن مالك لایقال لفظ الصلاة فی غیر الانبیاء علیهم السلام ومسلم شیخ البخاری هو ابن ابراهیم وعمرو هو ابن مرة واسم ابن ابی اوفی عبدالله واسم ابن اوفی علقمة ولهما صحبة ٭ والحدیث مضی فی الزکاة عن حفص بن عمر وفی المغازی عن آدم ومضی الکلام فیه ٭

۲۹ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ إسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قال سَمِعْتُ جَرِيرًا قال قال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم ألا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ وهُوَ نُصُبٌ كانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمانِيَةَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّي رَجُلٌ لا أثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ فَصَكَّ فِي صَدْرِي فقال اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هادِيًا مَهْدِيًّا قال فَخَرَجْتُ في خَمْسِينَ مِنْ أحْمَسَ مِنْ قَوْمِي ورُبَّما قال سُفْيانُ فانْطَلَقْتُ في عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فأتَيْتُها فأحْرَقْتُها ثُمَّ أتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ واللهِ ما أتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُها مِثْلَ الجَمَلِ الأجْرَبِ فَدَعا لِأحْمَسَ وخَيْلِها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا لاحمس لان معناه انه قال اللهم صل علی احمس وعلی خیلها وعلی بن عبدالله هو ابن المدینی وسفیان هو ابن عیینة واسماعیل هو ابن ابی خالد الاحمسی الکوفی واسم ابی خالد سعید ویقال هرمز ویقال کثیر وقیس هو ابن ابی حازم بالحاء المهملة والزای وجریر بن عبدالله الاحمسی والحدیث مضی فی الجهاد فی باب حرق الدور والنخیل عن مسدد ومضی ایضا فی المغازی قوله الاتریحنی من الاراحة بالراء وذو الخلصة بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات موضع کان فیه صنم یعبدونه قوله نصب بضم النون والصاد المهملة الساکنة وبضمها ایضا قال القتبی هو صنم اوحجر کانت الجاهلیة تنصبه وتذبح عنده قوله یسمی الکعبة الیمانیة وفی روایة الکشمیهنی کعبة الیمانیة بکسر النون وفتح الیاء آخر الحروف المخففة واصلها بالتشدید فخففوها عند النسبة کقولهم یمانون واشعرون قوله فخرجت فی خمسین من قومی

وفی

وفي رواية الكشميهني فارسا قوله من احس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جرير قوله وربما قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله في عصبة وهي من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين وقال ابن فارس نحو العشرة قوله مثل الجمل الاجرب اى المطلي بالقطران بحيث صار اسود لذلك يعني صارت سودا من الاحراق قوله وخيلها ويروى وخيلها *

٣٠ - ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ أَنَسًا قال قالتْ أُمُّ سُلَيْمٍ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَسٌ خادِمُكَ قال اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ وبارِكْ لهُ فيما أَعْطَيْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في دعاء النبي ﷺ لانس بكثرة المال والولد وبالبركة في رزقه وقد قلنا ان قوله عز وجل وصل عليهم ان الصلاة فيه بمعنى الدعاء وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب اليها وهو من اهل الكوفة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي موسى قوله «أم سليم» بضم السين المهملة وفتح اللام وهي ام انس رضي الله تعالى عنها ويروى قالت أم سليم للنبي ﷺ قوله «انس خادمك» جملة اسمية تعرض بها أم سليم انه في خدمتك فادع له فدعا له بثلاث دعوات * الاولى بكثرة المال فكثر ماله حتى انه كان له بستان بالبصرة يثمر في كل سنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك * الثانية بكثرة الولد وكان ولد له مائة وعشرون ولدا وقيل ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان حفصة وأم عمرو وقال ابن الاثير مات وله من الولد وولد الولد مائة وعشرون ولدا وقيل كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا * الثالثة دعاله بطول العمر يدل عليه قوله وبارك له فيما اعطيته ومن أبرك ما اعطى له طول عمره فعمر مائة وعشرين سنة الاسنة رواه احمد عن معتمر عن حميد عنه وقيل كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وفيه جواز الدعاء بكثرة المال والولد فان قلت روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فاقلل له من المال والولد قلت قال الداودي هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو صلى الله تعالى عليه وسلم يحض على النكاح والتماس الولد فان قلت كثرة المال تورث الطغيان قال الله تعالى (ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى) والاولاد اعداء للآباء بنص القرآن قلت علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعائه لانس بما ذكر انه أمن من حصول الضرر منهما *

٣١ - ﴿ حدثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا عَبْدَةُ عَنْ هِشامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ سَمِعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَقْرَأُ في المَسْجِدِ فقال رَحِمَهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذا وكَذا آيَةً أَسْقَطْتُها في سورَةِ كَذا وكَذا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله رحمه الله وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الدال وبتاء التانيث ابن سليمان يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير والحديث سبق في فضائل القرآن اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن اسحاق بن ابراهيم قوله اسقطتها أى بالنسيان اى نسيتها قيل كيف جاز نسيان القرآن عليه واجيب بان النسيان ليس باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط ان لا يقر عليه واما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما بلغ كما فيما نحن فيه فهو جائز بلا خلاف قال تعالى (سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله) *

٣٢ - ﴿ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حدثنا شُعْبَةُ أَخبرني سُلَيْمانُ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قال قَسَمَ النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم قَسْمًا فقال رجلٌ إِنَّ هٰذِهِ لَقِسْمَةٌ ما أُرِيدَ بِها وجْهُ اللهِ فأَخْبَرْتُ النبيَّ

صلى الله عليه وسلم فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه وقال يرحم الله موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر ﴾

مطابقته للترجمة في قوله يرحم الله موسى وسليمان هو الاعمش وابو وائل شقيق بن سلمة وعبدالله هو ابن مسعود والحديث مضى في كتاب الادب في باب الصبر على الاذى فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص بن غياث عن الاعمش الخ وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الحوضى الازدى من افراد البخارى قوله قسما اى مالا ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا والمفعول به محذوف قوله وجه الله اى ذات الله او جهة الله اى لا اخلاص فيه اذهو منزه عن الوجه والجهة ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ باب ما يكره من السجع في الدعاء ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهة السجع في الدعاء والسجع كلام مقفى من غير مراعاة وزن وقيل هو مراعاة الكلام على روى واحد ومنه سجعت الحمامة اذا رددت صوتها ويقال انما يكره اذا تكلف السجع اما بالطبع فلا وقال ابن بطال انما نهى عنه في الدعاء لان طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع واخلاص التضرع فيه وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل من قلب غافل لاه وطالب السجع في دعائه همته في ترويج الكلام واشتغال خاطره بذلك وهو ينافي الخشوع قيل مر في الجهاد في باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وجاء ايضا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده واجيب بان المكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا واما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا باس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان *

٣٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب حدثنا هرون المقرئ حدثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال حدث الناس كل جمعة مرة فإن أبيت فمرتين فإن أكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ويحيى بن محمد بن السكن بفتحتين البزار بالباء الموحدة والزاى مر في صدقة الفطر وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وكنيته ابو حبيب ضد العدو الباهلي وهارون ابن موسى المقرئ من الاقراء النحوى الاعور مر في تفسير سورة النحل والزبير بضم الزاى وفتح الباء الموحدة ابن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق البصرى مر في المظالم والحديث من افراده قوله حدث الناس امر ارشاد وقد بين حكمته قوله ولا تمل الناس بضم اوله من الاملال من الملل والناس منصوب على المفعولية قوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز ان يكون مفعولان لفعل من غير افعال القلوب اذا كان احدهما غير ظاهر ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى لا تملهم عن القرآن وكذا فسره الكرماني وتفسيره يدل على ذلك قوله ولا الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وبنون التاكيد الثقيلة اى لا اصادفنك ولا أجدنك قوله وهم في حديث الواو فيه للحال وهذا النهى وان كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقة للمخاطب كقوله لا أرينك ههنا قوله فتملهم بضم اوله ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فظاهر واما النصب فتقديره بان تملهم قوله انصت امر من الانصات

وهو

وهو السكوت مع الاصغاء قوله امروك اى فاذا التمسوا منك والحال انهم يشتهونه اى الحديث قوله فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه اى اتركه قال ابن التين المراد المستكره منه وقال الداودى الاستكثار منه قوله لايفعلون الاذلك فسره بقوله يعنى لايفعلون الا ذلك الاجتناب ووقع عند الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخارى بسنده فيه لايفعلون ذلك بدون لفظة الا وهو واضح وكذا اخرجه البزار فى مسنده والطبرانى عن البزار * وفيه من الفقه انه يكره الافراط فى الاعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وكذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل كان يتخول اصحابه بالموعظة كراهية السآمة عليهم وقال تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لايمل حتى تملوا وفيه انه لاينبغى ان لايحدث بشىء من كان فى حديث حتى يفرغ منه * وفيه انه لاينبغى نشر الحكمة والعلم ولا التحديث بهما من لايحرص على سماعهما وتعلمهما الان فى ذلك اذلال العلم وقد رفع الله قدره *

﴿ باب لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ليعزم الشخص من عزمت على كذا عزما وعزيمة اذا اردت فعله وجزمت به قوله المسالة اى السؤال اى الدعاء قوله فانه اى فان الشان لامكره بكسر الراء من الاكراه له اى لله عز وجل *

٣٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا عبدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دعا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ ولَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الدعوات عن ابى بكر وزهير بن حرب واخرجه النسائى فى اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم قوله فليعزم المسالة اى فليقطع بالسؤال ولا يعلق بالمشيئة اذ فى التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله لامستكره بالسين وفى حديث ابى هريرة لامكره له قال بعضهم وهما بمعنى قلت ليس كذلك بل السين تدل على شدة الفعل *

٣٤ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ فإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ ﴾

ابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن مسلمة فى الصلاة واخرجه الترمذى فى الدعوات عن اسحق بن موسى الانصارى قوله ليعزم المسالة اى الدعاء قال الداودى معناه ليجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى ولكن دعاء البائس الفقير *

﴿ باب يُسْتَجَابُ لِلعَبْدِ مالَمْ يَعْجَلْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه يستجاب للعبد دعاؤه مالم يعجل *

٣٥ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عن ابن شِهَابٍ عن أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يُسْتَجابُ لِأَحَدِكُمْ مالَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد ومولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الدعوات عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فى الصلاة عن القعنبى واخرجه الترمذى فى الدعوات عن اسحق ابن موسى الانصارى واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد قوله يستجاب اى يجاب لاحدكم دعاؤه وقال الكرمانى

يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قوله لاحدكم اى لكل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد العموم على الاصح قوله فيقول بالنصب لاغير وفي رواية غير ابي ذر يقول بدون الفاء وقال ابن بطال المعنى انه يسام ويترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه اوانه ياتي من الدعاء بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذى لاتعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء وقال الكرماني هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول أى قوله دعوت فلم يستجب لى فاحكمه فى الصور الثلاث الباقية يعنى وجودهما ووجود العجلة دون القول والعكس واجاب بان مقتضى الشرطية عدم الاستجابة فى الاولين واما الثالثة فهى غير منصورة ثم قال قوله عز وجل (اجيب دعوة الداع اذا دعان) مطلق لا تقييد فيه واجاب بانه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر فى الاصول قلت وفيه نظر لايخفى ثم قال هذه الاخبار تقتضى اجابة كل الدعوات التى انتفى فيها العدمان لكن ثبت انه ﷺ قال سالت الله ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة وهى لايذيق بعض امته باس بعض وكذا مفهوم كل دعوة مستجابة ان له دعوات غير مستجابة واجاب بان التعجيل من جبلة الانسان قال الله تعالى (خلق الانسان من عجل) فوجود الشرط متعذر اومتعسر فى اكثر الاحوال ٭

## ﴿ بابُ رَفْعِ الأَيدِي في الدُّعاء ﴾

اى هذا باب فى بيان مشروعية رفع الايدى فى الدعاء وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر ٭

﴿ وقال أبو موسَى الأشعَرِيُّ دعا النبيُّ ﷺ ثمَّ رفعَ يدَيهِ وقال ورأيتُ بياضَ إبطَيهِ ﴾

اسم ابى موسى عبد الله بن قيس وهذا التعليق من حديث طويل فى قضية قتل عمه ابى عامر الاشعرى وتقدم فى المغازى موصولا فى غزوة حنين ٭

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رفعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يدَيهِ وقال اللَّهُمَّ إنِّي أبرَأُ إليكَ مِمَّا صنَعَ خالِدٌ ﴾

خالد هو ابن الوليد رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق ايضا من حديث فيه قضية خالد فى غزوة بنى جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم بعثه اليهم فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد ٭

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال الأُوَيسِيُّ حدثني مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ عن يحيَى بنِ سعيدٍ وشَريكٍ سمِعا أنساً عنِ النبيِّ ﷺ رفعَ يدَيهِ حتَّى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه والاويسى نسبة الى اويس مصغر اوس فى الاصل ولكن النسبة الى اوس هو ابن حارثة قبيلة فى الانصار وفى تغلب وفى الازد وفى خثعم والاويسى هذا نسبة الى اويس بن سعد بن ابى سرح الى ان ينتهى الى غالب ابن فهر واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس القرشى العامرى الاويسى المدنى شيخ البخارى ومحمد بن جعفر بن ابى كثير الانصارى ويحيى بن سعيد الانصارى المدنى وشريك بن عبد الله بن ابى نمير القرشى المدنى وهذا الحديث مختصر من حديث الاستسقاء وهذه التعاليق الثلاثة تدل على رفع اليدين فى الدعاء ولكن لاتدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان يجعل كفيه نحو السماء او نحو الارض وفى هذا الباب خلاف كثير فنهم من كره رفع اليدين فاذا دعا الله فى حاجته يشير باصبعه السبابة وروى شعبة عن قتادة قال رأى ابن عمر قوما رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لوكانوا على رأس اطول جبل ماازدادوا من الله قربا وكرهه جبير بن مطعم ورأى شريح رجلا رافعا يديه يدعو فقال من يتناول بها لاام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه ومنهم من اختار بسط كفيه رافعهما ثم اختلفوا فى صفته فنهم من قال يرفعهما حذو صدره بطونهما الى وجهه روى ذلك عن ابن عمر رضى

الله

الله تعالى عنهما وقال ابن عباس اذا رفع يديه حذو صدره فهو الدعاء وكان علي رضي الله تعالى عنه يدعو بباطن كفيه وعن انس مثله واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم ومنهم من اختار رفع ايديهم الى وجوههم روى ذلك عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ومنهم من اختار رفع ايديهم حتى يحاذوا بها وجوههم وظهورها مما تلي وجوههم ومنهم من يجعل بطونهما الى السماء في الرغبة والى الارض في الرهبة وقيل يجعل بطونهما الى السماء مطلقا في كل حال وقال الداودي روى حديث في اسناده نظر ان الداعي يمسح وجهه بيديه عند آخر دعائه قلت كانه اراد به الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن عباس هذا رواه ابو داود بطرق قال الحافظ المزي كلها ضعيفة *

﴿ بابُ الدُّعاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي غير مستقبل القبلة *

٣٦ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ حدثنا أبو عَوانَةَ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال بَيْنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فقام رجلٌ فقال يارسولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَسْقِيَنا فَتَغَيَّمَتِ السَّماءُ ومُطِرْنا حتّى ماكادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إلى مَنْزِلِهِ فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إلى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ فقامَ ذلكَ الرَّجُلُ أوْ غَيْرُهُ فقال ادْعُ اللهَ أنْ يَصْرِفَهُ عنَّا فَقَدْ غَرِقْنا فقال اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا فَجَعَلَ السَّحابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ المَدِينَةِ ولا يُمْطِرُ أهْلَ المَدِينَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم حوالينا ولا علينا لانه دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان على المنبر وظهره الى القبلة وقال الكرماني موضع الترجمة قوله يخطب اذ الخطيب غير مستقبل القبلة ومحمد بن محبوب من المحبة ابو عبد الله البصري وهو من افراده وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون الوضاح اليشكري الواسطي والحديث مضى في الاستسقاء عن مسدد وفي الادب ايضا عنه قوله «فتغيمت السماء» الفاء فيه فاء الفصيحة الدالة على محذوف اى فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت يقال تغيمت السماء اذا اطبق عليها الغيم قوله حوالينا بفتح اللام منصوب على الظرفية اى امطر حوالينا ولا تمطر علينا وقال ابن الاثير معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الابنية *

﴿ بابُ الدُّعاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة وقد سقطت هذه الترجمة من رواية ابي زيد المروزي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله *

٣٧ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ قال خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى هذا المُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعا واسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وقَلَبَ رِداءَهُ ﴾

قيل لا يطابق الحديث الترجمة لان ظاهره انه صلى الله تعالى عليه وسلم استقبل القبلة بعد الدعاء فلذلك قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا وقال الكرماني تستفاد الترجمة من السياق حيث قال خرج يستسقي والاستسقاء هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء الى ما قبل الاستقبال والى ما بعده انتهى قلت لا دلالة على قسمة الاستسقاء بل الذي يدل عليه الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا واستسقى ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة فلا يدل ذلك على انه حين دعا كان مستقبل القبلة وقال الاسماعيلي لعل البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا وهذا كلامه بعد

اعتراض علیه وفیه نظر لایخفی و الاحسن ان یقال ان فی بعض طرق هذا الحدیث انه لما أراد ان یدعو استقبل وحول رداءه وقد مضى فی الاستسقاء وهذا المقدار کاف فی التطابق على انه على روایة ابی زید المروزی لایحتاج الى هذه التعسفات ووهیب مصغر وهب ابن خالد وعمرو بن یحیى المازنی الانصاری وعباد بفتح العین المهملة وتشدید الباء الموحدة ابن تمیم الانصاری المازنی یروی عن عمه عبدالله بن زید بن عاصم الانصاری البخاری المازنی وهذا الحدیث روی بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب ومضى فی الاستسقاء فانه اخرجه هناك عن شیوخ کثیرة واخرجه بقیة الجماعة ومضى الکلام فیه هناك *

﴿ بابُ دَعوةِ النبیِّ ﷺ لِخادِمِهِ بِطُولِ العُمُرِ وبِكَثْرَةِ مالِهِ ﴾

ای هذا باب فی ذکر دعاء النبی صلى الله تعالى علیه وسلم لخادمه انس بن مالك رضی الله تعالى عنه بطول عمره وبکثرة ماله

۳۸ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبی الأسوَدِ حدثنا حَرَمِیٌّ حدثنا شُعْبَةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضی الله عنه قال قالَتْ أُمُّ سُلَیمٍ أُمِّی یارسولَ اللهِ خادِمُكَ أنسٌ ادعُ اللهَ لَهُ قال اللّهُمَّ أكثِرْ مالَهُ وولَدَهُ وبارِكْ لَهُ فیما أعطَیتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت من این الظهور وفی الترجمة ذکر طول العمر ولیس فی الحدیث ذلك قلت قد ذکرنا فیما مضى ان قوله بارك له فیما اعطیته یدل على ذلك لان الدعاء ببرکة ما اعطی یشمل طول العمر لانه من جملة المعطى وقیل ورد فی بعض طرق هذا الحدیث واطل حیاته اخرجه البخاری فی الادب المفرد من وجه آخر وعبدالله بن ابی الاسود هو عبدالله بن محمد بن ابی الاسود واسم ابی الاسود حمید بن الاسود ابن اخت عبدالرحمن بن مهدی البصری الحافظ وهو من أفراد البخاری رحمه الله و حرمی بفتح الحاء المهملة والراء وبالمیم وتشدید الیاء آخر الحروف ابن عمارة بضم العین المهملة وتخفیف المیم العتکی البصری قوله امی اما بدل من ام سلیم او عطف بیان واسم ام سلیم الرمیصاء والحدیث مضى بما فیه من الشرح فی اوائل باب وصل علیهم *

﴿ بابُ الدُّعاءِ عِندَ الكَرْبِ ﴾

ای هذا باب فی بیان الدعاء عند الکرب بفتح الکاف وسکون الراء وبالباء الموحدة وهو حزن یاخذ بالنفس *

۳۹ ـ ﴿ حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهیمَ حدثنا هِشامٌ حدثنا قَتادةُ عن أبی العالیةِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضی اللهُ عنهما قال كانَ النبیُّ صلى الله علیه وسلم یدعُو عِندَ الكَرْبِ یقُولُ لا إلهَ إلّا اللهُ العظیمُ الحلیمُ لا إلهَ إلّا اللهُ ربُّ السمَواتِ والأرضِ وربُّ العَرْشِ العظیمِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فی قوله یدعو عند الکرب الى آخره وهشام هو ابن ابی عبدالله الدستوائی وابو العالیة من العلو اسمه رفیع بضم الراء وفتح الفاء وسکون الیاء آخر الحروف وبالعین المهملة الریاحی بکسر الراء وتخفیف الیاء آخر الحروف وبالحاء المهملة (فان قلت) قتادة مدلس وقد روى ابو داود فی سننه فی کتاب الطهارة عقیب حدیث ابی خالد الدالانی عن قتادة عن ابی العالیة قال شعبة انما سمع قتادة من ابی العالیة اربعة احادیث حدیث یونس بن متى وحدیث ابن عمر فی الصلاة وحدیث القضاة ثلاثة وحدیث ابن عباس شهد عندی رجال مرضیون قلت لم یعتبر البخاری هذا الحصر لان شعبة ما کان یحدث عن احد من المدلسین الا ان یکون ذلك المدلس قد سمعه من شیخه وقد حدث شعبة هذا الحدیث عن قتادة فلذلك اورده البخاری معلقا فی آخر الترجمة حیث قال وقال وهب حدثنا شعبة عن قتادة مثله على ما یجیء بیانه ان شاء الله تعالى **قوله** کان یدعو عند الکرب ای عند حلول الکرب وفی روایة مسلم کان یدعو بهن ویقولهن عند الکرب **قوله** لا إله إلا الله العظیم الحلیم اشتمل هذا على التوحید الذی هو اصل التنزیهات المسمات

بالاوصاف

بالاوصاف الجلالية وعلى العظمة التى تدل على القدرة العظيمة اذ العاجز لا يكون عظيما وعلى الحلم الذى يدل على العلم اذ الجاهل بالشىء لايتصور منه الحلم وهما اصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالاوصاف الاكرامية ووجه تخصيص الذكر بالحليم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير فى الطاعات او غفلة فى الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن (فان قلت) الحلم هو الطمانينة عند الغضب فكيف تطلق على الله عز وجل قلت تطلق على الله و يراد لازمها وهو تاخير العقوبة فان قلت هذا ذكر لادعاء قلت انه ذكر يستفتح به الدعاء لكشف الكرب قوله رب السموات والارض خصهما بالذكر لانهما من اعظم المشاهدات ومعنى الرب فى اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربى والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف الا على الله تعالى واذا أطلق على غيره اضيف فيقال رب كذا قوله رب العرش العظيم هذا ايضا يشتمل على التوحيد والربوبية وعظمة العرش وجه الاول قد ذكرناه ووجه ذكر الثانى اعنى لفظ الرب من بين سائر الاسماء الحسنى هو كونه مناسبا لكشف الكرب الذى هو مقتضى التربية ووجه الثالث وهو تخصيص العرش بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الادنى تحت الاعلى ثم لفظ العظيم صفة للعرش بالجر عند الجمهور ونقل ابن التين عن الداودى انه رواه برفع العظيم على انه نعت للرب ويروى ورب العرش العظيم بالواو ٭

٤٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام بن عبد الله الدستوائى الى اخره وهنا جاء ورب العرش الكريم ولفظ الكريم بالرفع على انه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودى وفى رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش ووصف العرش هنا بالكريم اى الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتا وصفة وفى الحديث السابق وصفه بالعظمة من جهة الكمية وقال ابن بطال حدثنى ابو بكر الرازى قال كنت باصبهان عند ابى نعيم أكتب الحديث عنه وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن على عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجنه فرأيت النبى ﷺ فى المنام وجبريل عليه السلام عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لى النبى ﷺ قل لابى بكر بن على يدعو بدعاء الكرب الذى فى صحيح البخارى حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فدعا به فلم يكن الا قليلا حتى اخرج من السجن وقال الحسن البصرى رحمه الله ارسل الى الحجاج فقلتهن فقال والله ارسلت اليك وانا اريد ان اقتلك فلانت اليوم احب الى من كذا وكذا وزاد فى لفظه فسل حاجتك ٭

﴿ وقال وهبٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ ﴾

وهب هو ابن جرير كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية المستملى وحده بالتصغير ابن خالد وفى رواية ابى زيد المروزى وهب بن جرير بن حازم وبهذا يزول الاشكال وقد ذكرنا عن قريب ان البخارى انما اورد هذا دفعا لما قيل من الحصر ان شعبة قال لم يسمع قتادة عن ابى العالية الا ثلاثة احاديث وقد ذكرناها وان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا ما سمعه ذلك المدلس من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة واخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صريح فى سماعه له منه ٭

﴿ باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ﴾

أى هذا باب فى بيان التعوذ من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة وكلما اصاب الانسان من شدة المشقة والجهد

فيما لاطاقة له بحمله ولايقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه سئل عن جهد البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال والبلاء ممدود فاذا كسرت الباء قصرت *

٤١ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثني سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء قال سفيان الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لاأدري أيتهن هي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله بن المديني وسفيان بن عيينة وسمى بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن مسدد واخرجه مسلم في الدعوات عن عمرو الناقد وغيره واخرجه النسائي في الاستعاذة عن قتيبة قوله قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ كذا هو في رواية الاكثرين ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الامر تعوذوا قوله ودرك الشقاء بفتح الدال والراء ويجوز سكون الراء وهو الادراك واللحوق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدى الى الهلاك وقال ابن بطال درك الشقاء ينقسم قسمين في امر الدنيا والآخرة وكذا سوء القضاء هو عام ايضا في النفس والمال والاهل والخاتمة والمعاد قوله وسوء القضاء اى المقضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الازال قال الله تعالى (وان من شيء الاعندنا خزائنه وماننزله الابقدر معلوم) قوله وشماتة الاعداء هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهو مماينكا في القلب ويؤثر في النفس تاثيرا شديدا وانما دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كلمة جامعة لان المكروه اما ان يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء اومن جهة المعاد وهو درك الشقاء اذ شقاوة الآخرة هي الشقاء الحقيقى اومن جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الاعداء اومن جهة نفسه وهو جهد البلاء قوله قال سفيان هو ابن عيينة راوى الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله الحديث ثلاث اى الحديث المرفوع المروى ثلاثة اشياء وقال زدت انا واحدة فصارت اربعا ولاادرى ايتهن هي اى الرابعة الزائدة وقال الكرماني كيف جازله ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث لايفرق بينهما ثم اجاب بانه ماخلط بل اشتبهت عليه تلك الثلاث بعينها وعرف انها كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكر الاربعة تحقيقا لرواية تلك الثلاثة قطعا اذلاتخرج منها وقال بعضهم وفيه تعقب على الكرماني حيث اعتذر عن سفيان في السؤال المذكور فقال ويجاب عنه بانه كان يميزها اذاحدث كذا قال وفيه نظر قلت لم يقل الكرماني اصلا ماقاله نقلا عنه وانما الذي قاله هو الذي ذكرناه وهو اعتذار حسن مع انه قال عقيب كلامه المذكور وروى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاتردد ولا شك ولااقول زيادة وفي بعض الروايات قال سفيان اشك اني زدت واحدة منها *

## ﴿ باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى ﴾

اى هذا باب في بيان دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى ووقع في رواية الاكثرين لفظ باب مجردا عن الترجمة وفيه اللهم الرفيق الاعلى والرفيق منصوب على تقدير اخترت الرفيق الاعلى اواختار او اريد وقال الداودي الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين *

٤٢ - ﴿ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة رضى الله عنها قالت كان

رسول

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ وهو صحيحٌ . لَنْ يُقبَضَ نبيٌّ قطُّ حتى يرى مقعدَهُ من الجنةِ ثُمَّ يُخيَّرُ فلمّا نزلَ بهِ ورأسُهُ على فخذي غُشِيَ عليهِ ساعةً ثُمَّ أفاقَ فأشخصَ بصرَهُ إلى السَّقفِ ثمَّ قال اللهمَّ الرَّفيقَ الأعلى قلتُ إذاً لا يختارُنا وعلمتُ أنَّهُ الحديثُ الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيحٌ قالتْ فكانتْ تلكَ آخرَ كلمةٍ تكلَّمَ بها اللهمَّ الرَّفيقَ الأعلى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن محمد بن عفير المصرى وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهرى * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الرقاق عن بشر بن محمد وعن يحيى بن بكير واخرجه مسلم فى الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده باسناده مثله قوله «فى رجال من اهل العلم» اى اخبره سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فى جملة طائفة اخرى اخبروه ايضا به اوفى حضور طائفة مستمعين له قوله ثم يخير على صيغة المجهول اى بين الموت والانتقال الى ذلك المقعد وبين البقاء والحياة فى الدنيا قوله فلما نزل به بضم النون وكسر الزاى اى فلما حضره الموت كان الموت نازلا وهو منزول به قوله ورأسه الواو فيه للحال قوله «فاشخص» اى رفع بصره واشخصه ازعجه وشخص بصره اذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع قوله لا يختارنا بالنصب اى حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك قوله انه الحديث الذى كان يحدثنا وهو صحيح هو قوله لن يقبض نبى قط حتى يرى مقعده قوله اللهم الرفيق الاعلى قال الكرمانى محلها النصب على العناية او الرفع بيانا او بدلا لقوله تلك *

## ﴿ باب الدُّعاءِ بالمَوْتِ والحَياةِ ﴾

اى هذا باب فى كراهة الدعاء بالموت قوله «والحياة» وفى رواية ابى زيد المروزى وبالحياة اى وفى كراهة الدعاء بالحياة اذا كانت شرا له بل يشرع الدعاء بهما على الوجه المذكور فى حديث الباب على ما يجىء الآن *

٤٣ - ﴿ حدثني مُسَدَّدٌ حدثنا يحيى عن إسمٰعيلَ عن قيسٍ قال أتيتُ خبّاباً وقدِ اكتوى سبعاً قال لولا أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهانا أنْ ندعوَ بالموتِ لدعوتُ بهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذى فى الجزء الاول للترجمة * ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابى خالد وقيس هو ابن ابى حازم وخباب هو ابن الارت بن جندلة مولى خزاعة * والحديث مضى فى الطب عن آدم عن شعبة قوله وقد اكتوى سبعا اى فى بطنه لوجع كان فيه قيل قد نهى عن الكى واجيب بان ذلك لمن يعتقد ان الشفاء من الكى

﴿ حدثني محمدُ بنُ المُثنَّى حدثنا يحيى عن إسمٰعيلَ قال حدثني قيسٌ قال أتيتُ خبّاباً وقدِ اكتوى سبعاً في بطنِهِ فسمعتُهُ يقولُ لولا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا أنْ ندعوَ بالموتِ لدعوتُ بهِ ﴾

هذا هو الحديث المذكور عن مسدد واعاده عن محمد بن المثنى لما فى روايته من زيادة وهى قوله فى بطنه *

٤٤ - ﴿ حدثني ابنُ سلامٍ أخبرنا إسمٰعيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنسٍ رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ لا يتمنَّيَنَّ أحدُكُم الموتَ لِضُرٍّ نزلَ بهِ فإنْ كان لا بُدَّ مُتمنِّياً للموتِ فليقلِ اللهمَّ أحيِني ما كانتِ الحياةُ خيراً لي وتوفَّني إذا كانتِ الوفاةُ خيراً لي ﴾

تؤخذ المطابقة منه لجزئى الترجمة بامعان النظر فيه وابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قوله حدثنى ويروى حدثنا والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات ايضا عن زهير بن حرب واخرجه الترمذى فى الجنائز عن على بن حجر واخرجه النسائى فيه وفى الطب عن على بن حجر قوله لا يتمنين بالنون المشددة انما نهى عن التمنى لانه فى معنى التبرم

عن قضاء الله تعالى في امر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله لضر اي لاجل ضر نزل به اي حصل عليه قوله لا بد هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا حالة كونه لا بد له من ذلك قيل كيف جوز الفعل بعد النهي واجيب بان موضع الضرورة مستثنى من جميع الاحكام والضروروات تبيح المحظورات او النهي انما هو عن الموت معينا وهذا تجويز في احد الامرين لا على التعيين او النهي انما هو فيما اذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز *

﴿ بابُ الدُّعاءِ لِلصِّبْيانِ بالبَرَكَةِ ومَسْحِ رُؤسِهِمْ ﴾

اي هذا باب في بيان الدعاء للصبيان بالبركة اي بالنشو والحسن والثبات على التوفيق والشرف واصل هذه المادة من برك البعير اذا اناخ في موضع فلزمه وتطلق البركة ايضا على الزيادة وقال ابن الاثير والاصل الاول قوله ومسح رؤسهم فيه حديث عن ابي امامة اخرجه احمد والطبراني بلفظ «من مسح رأس يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة» وفي سنده ضعف وروى احمد بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وان رجلا شكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم المسكين وامسح رأس اليتيم» *

﴿ وقال أبُو مُوسَى وُلِدَ لِي غُلامٌ ودَعا لهُ النبيُّ ﷺ بالبَرَكَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى في كتاب العقيقة واسم الغلام ابراهيم *

٤٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ حدثنا حاتِمٌ عن الجَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيد يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خالَتِي إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ إنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رأسِي ودَعا لِي بالبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إلى خاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له الجعيد ايضا بالتصغير ابن عبد الرحمن بن اوس الكندي ويقال التيمي المدني والسائب فاعل من السيب بالسين المهملة والياء آخر الحروف والباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن يونس عن حاتم بن اسماعيل الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله وجع بلفظ الفعل والاسم ويروى وقع بالقاف موضع الجيم والزر بكسر الزاي وتشديد الراء واحد ازرار القميص والحجلة بفتح الحاء والجيم بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب والستور ولها ازرار كبار وقيل المراد بالحجلة القبجة اي الطائر المعروف قدر الدجاجة وزرها بيضها *

٤٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ حدثنا ابنُ وَهْبٍ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيُّوبَ عنْ أبي عَقِيلٍ أنَّهُ كان يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بنُ هِشامٍ مِنَ السُّوقِ أوْ إلى السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعامَ فَيَلْقاهُ ابنُ الزُّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ فَيَقُولانِ أشْرِكْنا فإنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ دَعا لَكَ بالبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ فَرُبَّما أصابَ الرَّاحِلَةَ كما هِيَ فَيَبْعَثُ بِها إلى المَنْزِلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وابن وهب المصري وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بني تيم بن مرة

وعبد

وعبدالله بن هشام سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم روى عنه ابن ابنه زهرة المذكور وهو من افراد البخاري والحديث مضى في الشركة في باب الشركة في الطعام وغيره ومضى الكلام فيه قوله من السوق اى من جهة دخول السوق والعامل فيه قوله فيلقاه ابن الزبير اى عبدالله بن الزبير بن العوام وعبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم قوله اشركنا من الاشراك وهو من الثلاثي المزيد فيه أي اجعلنا من شركائك ومنه قوله تعالى (واشركه في امري) وضبط في بعض الكتب من الثلاثي والاول هو الصحيح لانه انما يقال شركته في الميراث والبيع اذا ثبتت الشركة واما اذا سأله الشركة فانما يقال له اشركني من الثلاثي المزيد فيه قوله فيشركهم اى فيها اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله «فربما اصاب» اى ابن هشام الراحلة اى من الربح قوله «كما هي» أي بتمامها ٭

٤٧ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحِ بنِ كَيْسانَ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني مَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ وهُوَ الَّذِي مَجَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في وجْهِهِ وهُوَ غُلامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المج في حكم المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول في المقصود وعبد العزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمر القرشي العامري الاويسي المديني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث مضى مختصرا نحوه في الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله وهو الذي مج يقال مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به قوله «وهو غلام» اى صبي صغير وقال ابو عمر حفظ ذلك منه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين ومات في سنة ست وتسعين والواو في وهو غلام للحال قوله من بئرهم يتعلق بقوله مج ٭

٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ أخبرنا عَبْدُ اللهِ أخبرنا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالصِّبْيانِ فيَدْعُو لَهُمْ فأُتِيَ بِصَبِيٍّ فبالَ على ثَوْبِهِ فدَعا بِماءٍ فأتْبَعَهُ إيَّاهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان قد تكرر ذكره وهو لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى في الطهارة في باب بول الصبيان من طريقين عن مالك ومضى الكلام فيه قوله فاتبعه اى فاتبع الماء البول يعني سكب عليه ٭

٤٩ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ أنَّهُ رَأى سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قد مسح عنه يفسره ما رواه البخاري معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح ووقع في الزهريات للهذلي عن ابي اليمان شيخ البخاري بلفظ مسح وجهه وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبدالله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ويقال ابن ابي صعير ولد قبل الهجرة باربع سنين وتوفي سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وقيل انه ولد بعد الهجرة وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توفي وهو ابن اربع سنين قوله «انه رأى» يتعلق بقوله اخبرني عبدالله وقوله وكان رسول الله ﷺ قد مسح عنه معترض بينهما قوله يوتر بركعة اى يصلي الوتر بركعة واحدة وقد مضى الكلام في الخلاف في عدد الوتر في باب الوتر ٭

## باب الصلاة على النبي ﷺ

أی هذا باب فی بیان کیفیة الصلاة علی النبی ﷺ وقال بعضهم هذا الاطلاق یحتمل حکمها وفضلها وصفتها ومحلها قلت حدیثا الباب یفید ان هذا الاطلاق لانهما ینبئان عن الکیفیة والمطابقة بین الترجمة والحدیث مطلوبة ولا تجیء المطابقة الا بما قلنا هذا باب فی بیان کیفیة الصلاة ☆

۵۰ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ حدثنا شُعْبَةُ حدثنا الحَكَمُ قال سمعتُ عبدَ الرَّحمٰنِ بن أبي لَيْلَى قال لقيني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فقال ألا أُهْدِي لكَ هَدِيَّةً إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ علينا فقلنا يارسولَ اللهِ قد علِمنا كيفَ نُسَلِّمُ عليكَ فكيفَ نُصلِّي عليكَ قال فقولوا اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ اللَّهُمَّ بارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما بارَكتَ على آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث انه اوضح الابهام الذی فیها وبین ان المراد کیفیة الصلاة وآدم هو ابن ابی ایاس واسمه عبدالرحمن واصله من خراسان سکن عسقلان والحکم بفتحتین ابن عتیبة مصغر عتبة الدار وعبدالرحمن بن ابی لیلی من کبار التابعین وهو والد محمد فقیه اهل الکوفة واسم ابی لیلی یسار خلاف الیمین وقال ابو عمر له صحبة وروایة وهو مشهور بکنیته وکعب بن عجرة البلوی حلیف الانصار شهد بیعة الرضوان والحدیث مضی فی تفسیر سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك عن سعید بن یحیی عن ابیه عن مسعر عن الحکم ومضی الکلام فیه **قوله** علمنا ای عرفنا کیفیته وهی ان یقال السلام علیك ایها النبی ورحمة الله وبرکاته ☆

۵۱ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزةَ حدثنا ابنُ أبي حازمٍ والدَّراوَرْدِيُّ عن يزيدَ عن عبدِ اللهِ ابنِ خَبَّابٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال قلنا يارسولَ اللهِ هذا السلامُ عليكَ فكيفَ نُصلِّي عليكَ قال قولوا اللَّهُمَّ صلِّ على مُحمَّدٍ عبدِكَ ورسولِكَ كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وبارِكْ على مُحمَّدٍ وعلى آلِ مُحمَّدٍ كما بارَكتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذکرنا فی الحدیث السابق وابراهیم بن حمزة ابو اسحق الزبیری المدینی وابن ابی حازم هو عبد العزیز بن ابی حازم بالحاء المهملة والزای واسمه سلمة بن دینار والدراوردی هو عبدالعزیز بن محمد ویزید من الزیادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد اللیثی وعبدالله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشدید الباء الموحدة الاولی مولی بنی عدی ابن النجار الانصاری وابو سعید الخدری اسمه سعد بن مالك والحدیث مضی ایضا فی تفسیر سورة الاحزاب وقال الکرمانی شرط التشبیه ان یکون المشبه به اقوی وههنا بالعکس لان رسول الله ﷺ افضل من ابراهیم علیه السلام واجاب بان هذا التشبیه لیس من باب الحاق الناقص بالکامل بل من باب بیان حال من لایعرف بما یعرف فلا یشترط ذلك والتشبیه فیما یستقبل وهو اقوی او المجموع شبه بالمجموع ولاشك ان آل ابراهیم افضل من آل محمد اذ فیهم الانبیاء علیهم السلام ولانبی فی آل محمد ﷺ ☆

## باب هل يُصلَّى على غيرِ النبيِّ ﷺ

ای هذا باب یذکر فیه هل یصلی علی غیر النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم استقلالا اوتبعا ویدخل فی قوله غیر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم الملائکة والانبیاء والمؤمنون وانما صدر الترجمة بالاستفهام للخلاف فی جواز الصلاة علی غیر النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فمنهم من انکر الصلاة علی غیر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم مطلقا واحتجوا

بما رواه ابو بكر بن ابى شيبة من حديث عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعلم الصلاة تنبغى من احد على احد الا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكى القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وعن سفيان ايضا ومنهم من جوزها تبعا مطلقا ولا يجوزها استقلالا وبه قال ابو حنيفة وجماعة ومنهم من جوزها مطلقا يعنى استقلالا وتبعا وحجتهم حديث الباب واما الصلاة على الانبياء عليهم السلام فقد ورد فيها احاديث منها مارواه ابن عباس مرفوعا اخرجه الطبرانى اذا صليتم على فصلوا على انبياء الله فان الله بعثهم كما بعثنى وسنده ضعيف ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه فى الدعاء بحفظ القرآن وفيه وصل على وعلى سائر النبيين اخرجه الترمذى والحاكم واما الصلاة على الملائكة فيمكن ان تؤخذ من الحديث المذكور لان الله سماهم رسلا واما المؤمنون فحديث الباب يدل على جواز الصلاة عليهم على الاختلاف الذى ذكرناه *

﴿ وقَوْلُ اللهِ تعالى وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

صدر بهذه الآية تنبيها على ان الصلاة على غير النبى ﷺ تجوز وايضا توضح الابهام الذى فى الترجمة **قوله** وصل عليهم أى ادع لهم واستغفر لهم لان معنى الصلاة الدعاء وفى تفسير الثعلبى وهو قول الوالى اذا اخذ الصدقة آجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت **قوله** سكن عن ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة وقار وعن الكلبى طمانينة لهم أن الله قد قبل منهم وعن أبى معاذ تزكية لهم منك وعن ابى عبيدة تثبيت *

٥٢ ـ ﴿ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قال كان إذا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فقال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى ﴾

مطابقته للآية التى هى ايضا ترجمة ظاهرة وفيه ايضاح للابهام الذى فى الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء واسم ابن ابى أوفى عبد الله واسم ابى أوفى علقمة بن خالد الاسلمى وكلاهما صحابيان والحديث مضى فى الزكاة فى باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره **قوله** « فأتاه ابى » هو ابو اوفى **قوله** « على آل ابى اوفى » آل الرجل اهل بيته وقيل لفظ الآل مقحم وتحقيقه قد مر فى كتاب الزكاة فى الباب المذكور *

٥٣ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قال أخبرنى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قالُوا يارسولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قال قولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز الصلاة على غير النبى ﷺ وفيه ايضاح للابهام الذى فى الترجمة وعبد الله بن ابى بكر يروى عن ابيه ابى بكر بن عمرو بن حزم الانصارى وابو حميد عبد الرحمن الانصارى المدنى الصحابى وفى اسمه واسم ابيه اختلاف والحديث مضى فى احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى الكلام فيه **قوله** وذريته بضم الذال وحكى بكسرها وهى النسل وقد يختص بالنساء والاطفال وقد يطلق على الاصل وهى من ذرأ بالهمز اى خلق الا انها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هى من الذر اى خلقوا امثال الذر واستدل به على ان المراد بآل محمد ازواجه وذريته واستدل به بعضهم على ان الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها فى هذا الحديث ورد هذا بثبوت الامر بذلك فى غير هذا الحديث واخرج

عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته *

﴿ بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ مَنْ آذَيْتُهُ فاجْعَلْهُ لَهُ زكاةً ورَحْمَةً ﴾

اى هذا باب فى بيان قول النبى ﷺ الى آخره قوله من منصوب محلا على شريطة التفسير والضمير المنصوب فى فاجعله يرجع الى الاذى الذى يدل عليه قوله آذيته والذى فى له يرجع الى من قوله زكاة منصوب على انه مفعول ثان لاجعل اى طهارة وقيل نموا فى الجنة وقيل صلاحا قوله ورحمة عطف على زكاة *

٥٤ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ صالحٍ حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرنى سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقولُ اللَّهُمَّ فأيُّما مُؤمنٍ سَبَبْتُهُ فاجْعَلْ ذلِكَ لهُ قُرْبَةً إلَيْكَ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه واحمد بن صالح المصرى يروى عن عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والحديث اخرجه مسلم فى الادب عن حرملة بن يحيى قوله فايما مؤمن الفاء فيه جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق اى ان كنت سببت مؤمنا فكذا قيل اذا كان مستحقا للسب لم يكن قربة له واجيب بان المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الاخر الدالة عليه كذا قاله الكرمانى قلت من جملة تلك الروايات مارواه مسلم من حديث اسحاق بن أبى طلحة حدثنى انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت عند أم سليم يتيمة الحديث بطوله وفيه انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وروى مسلم ايضا عن جابر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول انما انا بشر وانى اشترطت على ربى أى عبد من المسلمين سببته اوشتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا وروى ايضا من حديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته ولعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة قيل اذا لم يكن له اثر فما وجه انقلابه قربة واجيب بان هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة انه لعلى خلق عظيم *

﴿ بابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الفِتَنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان التعوذ من الفتن بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق جمع فتنة وهى فى الاصل الامتحان والاختبار يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيها افتنته وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء *

٥٥ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ حدثنا هِشامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه سألُوا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتَّى أحْفَوْهُ المَسْألَةَ فَغَضِبَ فَصَعِدَ المِنْبَرَ فقال لاتَسْألُونى اليَوْمَ عنْ شَيْءٍ إلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ فَجَعَلْتُ أنْظُرُ يَميناً وشِمالاً فإذا كُلُّ رجُلٍ لافٌّ رأسَهُ فى ثَوْبِهِ يَبْكِى فاذا رجُلٌ كانَ إذا لاحَى الرِّجالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أبيهِ فقال يارسولَ اللهِ مَنْ أبى قال حُذافَةُ ثُمَّ أنْشأَ عُمَرُ فقال رَضِينا باللهِ رَبًّا وبالإسْلامِ دِيناً وبِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم رسولاً نَعُوذُ باللهِ مِنَ الفِتَنِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مارأيْتُ فى الخَيْرِ والشَّرِّ كاليَوْمِ قَطُّ إنَّهُ صُوِّرَتْ لِىَ الجَنَّةُ والنارُ حتى رأيْتُهما وراء

الحائط

الحائط وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله نعوذ بالله من الفتن وهشام هو ابن ابى عبدالله الدستوائى ابوبكر البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم فى الفضائل عن يحيى بن حبيب وعن بندار ومضى الكلام فيه ايضا مختصرا فى كتاب العلم عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج فقام عبدالله بن حذافة فقال من ابى الحديث قوله احفوه بالحاء المهملة والفاء اى الحوا عليه فى السؤال واكثروا السؤال عنه ويقال احفيته اذا حملته على ان يبحث عن الخبر ويقال احفى والحف وقال الداودى يريد سالوه عما يكره الجواب فيه لئلا يضيق على امته وهذا فى مسائل الدين لا فى مسائل المال قوله فجعلت انظر القائل به انس رضى الله تعالى عنه قوله فاذا كلمة المفاجاة قوله لاف رأسه قال الكرمانى لاف بالرفع والنصب قلت اما الرفع فعلى انه خبر المبتدأ وهو قوله كل رجل واما النصب فعلى انه حال من رجل وقوله يبكى على هذا هو خبر قوله فاذا كل رجل وعلى الرفع يكون جملة حالية قوله فاذا رجل اسمه عبدالله قوله « اذا لاحى الرجال » اى اذا خاصم من الملاحاة وهى المخاصمة والمنازعة قوله يدعى على صيغة المجهول اى كان ينسب الى غير ابيه فقال يا رسول الله اى فقال الرجل من ابى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابوك حذافة وحكم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بانه ابوه اما بالوحى او بحكم الفراسة او بالقيافة او بالاستلحاق والمارجع عبدالله الى امه قالت له ما حملك على ما صنعت قال كنا هل جاهلية وانى كنت لا اعرف ابى من كان قوله ثم انشأ عمر اى طفق عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال وانما قال ذلك اكراما لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكثير عليه وفيه ان غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مانعا عن القضاء لكماله بخلاف سائر القضاة وفيه فهم عمر رضى الله تعالى عنه وفضل علمه لانه خشى ان تكون كثرة سؤالهم كالتعنت له وفيه انه لا يسأل العالم الا عند الحاجة قوله « كاليوم » اى يوما مثل هذا اليوم قوله « وراء الحائط » اى حائط محراب رسول الله ﷺ .

بعون الله تعالى وحسن تيسيره . قد تم طبع الجزء الثانى والعشرون من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث والعشرون . وأوله ( باب التعوذ من غلبة الرجال ) وفقنا الله والمسلمين لما فيه الخير والرشاد ؟

# فهرست

( الجزء الثاني والعشرين من عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة البدر العيني قدس الله سره )

صحيفه



صحيفه

﴿ تمت الفهرست ﴾